

الجامع الحكام

في

الحديث الصحيح الشافعي

المرتب على أبواب الفقه



تأليف

أ.د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي

المعروف بالضياء

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً والمدرس في المسجد النبوي



دار الإفتاء
بالمدينة المنورة



دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية

المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416

هاتف: 4033962-4043432-00966-11 فاكس: 4021659-00966-11

www.darussalampublishers.com

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyyadh@dar-us-salam.com

| | | | | |
|-------------|-------|-------------------|--------|---------------------|
| 4644945 | فاكس: | 00966-11-4614483 | تلفون: | العليا: |
| 4735221 | فاكس: | 00966-11-4735220 | تلفون: | الملز: |
| 2860422 | فاكس: | 00966-11-2860422 | تلفون: | السويلم: |
| | | 00966-11-4286641 | تلفون: | السويدي: |
| 6336270 | فاكس: | 00966-2-6879254 | تلفون: | جدة: |
| 8691551 | فاكس: | 00966-3-8692900 | تلفون: | الخبر: |
| 014-8550119 | فاكس: | 00966-14-8459266 | تلفون: | المدينة المنورة: |
| 0500710328 | جوال: | 00966-017-2388620 | تلفون: | خميس مشيط: |
| | | 00966-500887341 | تلفون: | ينبع البحر: |
| | | 0096599600845 | تلفون: | الكويت: |
| 5632624 | فاكس: | 00971-6-5632623 | تلفون: | الشارقة: |
| 208-5394889 | فاكس: | 0044-208-539 4885 | تلفون: | لندن: |
| 718-6251511 | فاكس: | 001-718-6255925 | تلفون: | نيويورك: |
| 2-97407199 | فاكس: | 0061-2-97407188 | تلفون: | سدني استراليا: |
| | | 0033-01- 84052928 | تلفون: | فرنسا: |
| | | 0033-01- 48052997 | تلفون: | |
| 7220431 | فاكس: | 001-713-7220419 | تلفون: | هيوستن: |
| | | 0060-192362423 | تلفون: | ماليزيا: |
| | | 0060-379564664 | تلفون: | |
| 7354072 | فاكس: | 0092-42-7240024 | تلفون: | لاهور باكستان: |
| 4393937 | فاكس: | 0092-21-4393936 | تلفون: | كراشي باكستان: |
| 512281513 | فاكس: | 0092-51-2500237 | تلفون: | اسلام آباد باكستان: |
| | | 001-647-4011150 | تلفون: | انثريو كندا: |
| | | 001-647-6091934 | تلفون: | |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



© محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاعظمي ، محمد عبدالله عبدالرحمن

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل / محمد عبدالله

عبدالرحمن الاعظمي . - الرياض ١٤٣٦هـ

١٢ مج.

ردمك: ٨-٩٢٦٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٩٢٦٦٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

١-الحديث الصحيح أ-العنوان

ديوي ٢٣٥،١ ١٤٣٦/٨٨٤٠هـ

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٨٨٤٠هـ

ردمك: ٨-٩٢٦٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٩٢٦٦٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

طبعة أولى : ربيع الثاني ١٤٣٧هـ - يناير ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- كتاب الحج

جموع أبواب ما جاء في وجوب الحج وفضله وشروطه

١- باب ما جاء في إثبات فرض الحج، وأنه مرة واحدة، وما بعده فهو تطوع

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٨)، ومسلم في الإيمان (١٦: ٢٢) كلاهما من طريق حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن عمر بن الخطاب، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ صَدَقْتَ!... الحديث بتمامه.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨) من طرق عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ - حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «لَذَرُونِي

مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَإِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

وروى البخاري في الاعتصام (٧٢٩٩) من وجه آخر عن أبي هريرة الشطر الأخير منه: «ذروني ما تركتكم... إلخ».

• عن ابن عباس، قال: إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

صحيح: رواه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والإمام أحمد (٣٣٠٣) كلّهم من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، فذكره.

وصححه الحاكم (٤٤١/١) وقال: «هذا إسناد صحيح، وأبو سنان هذا هو الذوّلي ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجوا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم».

قلت: وهو كما قال، وسفيان بن حسين وإن كان ثقة إلا أنه تكلم في روايته عن الزهري خاصة، ولكنه تابعه عدد من الرواة منهم من ذكرهم أبو داود عقب الحديث، فقال: «أبو سنان الذوّلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل: سنان انتهى».

وأما طريق عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب، فرواه النسائي (٢٦٢٠) بإسناده عن ابن عباس، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تَطِيقُونَ، وَلَكِنَّهُ حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

وأما رواية سليمان بن كثير، فرواه الإمام أحمد (٢٣٠٤)، والدارمي (١٧٨٨)، والبيهقي (٤/٣٢٦) قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان، عن ابن عباس، قال: خطبنا - يعني رسول الله ﷺ - فقال: «يا أيها الناس، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ» قال: فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلّتها لوجبّت، ولو وجبت لم تعملوا بها - أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها - الحجّ مرّة، فمن زاد فهو تطوّع».

وممن تابعه أيضاً محمد بن أبي حفصة، قال: حدّثنا ابن شهاب، بإسناده عن ابن عباس، أنّ الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحجّ كل عام؟ فقال: «لا، بل حجة، فمن حجّ بعد ذلك فهو تطوّع، ولو قلّت: نعم، لوجبّت لم تسمعوا ولم تطيعوا».

رواه الإمام أحمد (٣٥١٠) عن روح، حدّثنا محمد بن أبي حفصة، بإسناده. وله متابعات أخرى.

• عن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٨٨٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، فذكره.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو سفيان اسمه طلحة ابن نافع، ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة، وأبوه مثله».

• عن أبي أمامة الباهلي، قال: قام رسول الله في الناس، فقال: «كُتِبَ عليكم الحج». فقام رجلٌ من الأعراب فقال: أفي كل عام؟ قال: فغلق كلام رسول الله ﷺ، وأسكت واستغضب، ومكث طويلاً، ثم تكلم فقال: «من السائل؟». فقال الأعرابي: أنا ذا، فقال: «ويحك، ماذا يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج، والله لو أنني أحللتُ لكم جميع ما في الأرض، وحرمت عليكم منها موضع خُفٍ لوقعتهم فيه». قال: فأنزل الله عند ذلك: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُهُمْ﴾ إلى آخر الآية [سورة المائدة: ١٠١].

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٨٦/٨ - ١٨٧)، وابن جرير في تفسيره (١٩/٩) كلاهما من حديث أبي زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، قال: ثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن صفوان بن عمرو، قال: ثنا سليمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول (فذكر الحديث) واللفظ لابن جرير.

وإسناده حسن جيد كما قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢٠٤/٣).

قلت: وهو كما قال لأجل أبي مطيع معاوية بن يحيى وهو الأضرابلسي الشاميّ الدمشقيّ فإنه صدوق، مشاهير ابن معين ودُحيم وأبو داود والنسائي.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن أبي مطيع معاوية بن يحيى؟ قال: «صدوق، مستقيم الحديث» وقال أبو زرعة: «ثقة».

قال أبو سعيد بن يونس: «معاوية بن يحيى الأضرابلسي يكنى أبا مطيع، قدم مصر، وكتب عنه وهو غير معاوية بن يحيى الصدفي الذي كان بالرّي على بيت المال، يروي عن الزهري».

قلت: وهو كما قال، فإن معاوية بن يحيى الصدفي يكنى أبا روح الشاميّ الدمشقيّ الذي كان على بيت المال بالرّي من قبل المهدي غير معاوية بن يحيى الأضرابلسي الذي يكنى بأبي مطيع، فإن الصدفي هذا ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والجوزجاني وغيرهم.

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، في حديثه إنكار، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة

كأنها من كتاب، روى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.
وقال البخاري: «أحاديث عن الزهري مستقيمة من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق ابن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه».

إذا عرفنا الفرق بين معاوية بن يحيى الأطرابلسي ومعاوية بن يحيى الصّدي بن أبي بصير بأنّ الأوّل حسن الحديث، والثاني ضعيف.

فاعلم أنه وقع الحافظ ابن حبان في خلط قبيح جدّاً، فجمع بينهما في "المجروحين" (١٠٢٢) فقال: «معاوية بن يحيى الصّدي الأطرابلسي، كنيته أبو مطيع، مولده بأطرابلس من سواحل دمشق، يروي عن الزهري، كان على بيت المال بالريّ انتقل إليها، وكان كنيته أبو روح، روى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان، منكر الحديث جدّاً، كان يشتري الكتب ويحدّث بها، ثمّ تغير حفظه، فكان يحدّث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره، فجاء رواية الراويين عنه إسحاق بن سليمان وذووه كأنها مقلوبة. وفي رواية الشاميين عنه الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات».

هذا الكلام كله في الصّدي كما سبق من كلام أبي حاتم، والبخاري، فالذي يظهر أنه سبق قلم من ابن حبان الذي يترجم الصّدي فجاء على قلمه الأطرابلسي خطأ؛ لأنه قال: كنيته أبو مطيع ثم يقول: كنيته أبو روح. والصّدي كنيته أبو روح.

وقد نبه على هذا الخلط الذي وقع من ابن حبان الحافظ الدارقطني في تعليقاته على كتاب المجروحين (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) فقال: «قد خلط أبو حاتم في هذا الباب تخليطاً قبيحاً - هما رجلان يقال لكل واحد منهما معاوية بن يحيى الصّدي، يكنى أبا روح، وهو الذي روى عن الزهري ما ذكره هاهنا وغير ذلك، وهو الذي كان على بيت المال بالري، وهو الذي روى عنه الهقل بن زياد وعيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان الرازي وغيرهم».

والآخر يكنى أبا مطيع وهو الأطرابلسي وهو الذي روى حديث عكاف بن وداعة المذكور هاهنا، وهو الذي روى حديث خالد الحذاء هاهنا وهو أكثر مناكير من الصّدي، وإنما فسدت رواية الصّدي لأنه غابت عنه كتبه فحدّث من حفظه، وسماع الهقل بن زياد منه من كتابه، فلست ترى فيها خطأ ولا مقلوباً، والله أعلم».

تقلاً من تعليقات الدكتور موفق عبد القادر على "الضعفاء والمتروكين" للدارقطني؛ لأنّ الطبعة الهندية "للمجروحين" لا توجد في مكتبتني.

ولكن الحافظ الدارقطني نفسه وقع في وهم، فقال في الأطرابلسي: «ضعيف» كما في "تهذيب" المزي، وفي "تريب" الحافظ: «الطرابلسي أقوى من الصّدي، وعكس الدارقطني».

والخلاصة: أنّ إسناده حديث أبي أمامة الباهلي حسن؛ لأنه من رواية معاوية بن يحيى

الطرابلسي وهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب، ولكن نظرًا لهذا الخلاف الذي ذكرناه قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «في إسناده ضعف»، والظاهر من هذا أنه لم يتيقن له هل هو من حديث الصدفي أو الطرابلسي، والله تعالى أعلم.

• عن ابن عباس قال: لما أنزلت آية الحج نادى النبي ﷺ في الناس، فقال: «يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجّوا» فقالوا: يا رسول الله، أعمامًا واحدًا، أم كل عام؟ فقال: «لا، بل أعمامًا واحدًا، ولو قلت: كل عام لوجبت، ولو وجبت لكفرتم» فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُهُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠١] قال: سألو النبي ﷺ عن أشياء فوعظهم، فانتهوا.

حسن: رواه ابن جرير في تفسيره (٢١/٩) قال: حدثني المشي، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، قال: ثنا علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره. وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» نقلًا عن ابن جرير ولم يتكلم عليه بشيء. وفيه المشي وهو ابن إبراهيم الأملّي يروي عنه ابن جرير كثيرًا في التفسير والتاريخ ولا يعرف فيه جرح ولا تعديل.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن صالح المعروف بكاتب الليث مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

وعلي بن أبي طلحة يروي التفسير عن ابن عباس، ولم يسمع منه، ولكن عُرف الواسطة وهو مجاهد بن جبر، ولذا أكثر المفسرون نقل روايته عنه، وصحّوه.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]. قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم لوجبت». فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُهُمْ﴾ ففيه انقطاع.

رواه الترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٤) كلاهما من حديث منصور بن وردان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البخري، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٩٠٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٨٧٥)، والحاكم في المستدرک (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) ولم يحكم عليه بشيء، وإنما قال: «كان حكم هذه الأحاديث الثلاثة (أي حديث ابن عباس، وحديث علي) أن تكون مخرجة في أول كتاب المناسك، فلم يقدر ذلك لي فخرجتها في تفسير الآية».

وقال الترمذي في الموضعين: «حسن غريب».

قلت: وهو ليس بحسن؛ فإن فيه والد علي بن عبد الأعلى وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي

ضعيف، وبه أعلمه الذهبي في "تلخيص المستدرک" فقال: ضعفه أحمد.

ثم هو منقطع؛ فإنّ أبا البختری وهو سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز لم يدرك علي بن أبي طالب، كما قال البخاري في "العلل الكبير" للترمذي (٩٦٤/٢).

وأما الحافظ ابن كثير، فنقل في تفسيره قول الترمذيّ بأنه «غريب من هذا الوجه». وسمعت البخاري يقول: أبو البختری لم يدرك علياً.

فاكتفى بالحكم على الحديث بأنه «غريب» هو هكذا في "تحفة الأشراف للمزي" (٣٧٨/٧) وهو الحكم المناسب.

فإن المنقطع لا يحكم عليه بالحسن؛ إلا أن الترمذي لم يذكر قول البخاري في سنته، وإنما ذكره في علله، فهل هذا أيضاً مما اختلفت عليه نسخ الترمذيّ، أو أنهما أخذتا الحكم من العلل، وذكراه مع السنن. والله أعلم.

وروي نحوه في تفسير هذه الآية في سورة المائدة عن أبي هريرة.

رواه ابن جرير (١٨/٩) وفيه إبراهيم بن مسلم الهجريّ ضعيف، ضعفه جمهور أهل العلم، وقد أشار إليه أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره.

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: قال الله عزّ وجلّ: «إنّ عبداً صحّحت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحرور». وفيه اضطراب.

رواه أبو يعلى (١٠٣١)، وابن حبان (٣٧٠٣)، والبيهقيّ (٢٦٢/٥) كلّهم من طريق خلف بن خليفة، ثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره واللفظ لابن حبان. ولفظ البيهقي مثله. ولكن لم يذكر أبو يعلى بأنه من الأحاديث القدسية.

وعلاوة على هذا ففي الإسناد علتان:

الأولى: خلف بن خليفة وهو الأشجعيّ مولا هم أبو أحمد الواسطيّ كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحوّل إلى بغداد، فأقام بها إلى حين وفاته وذلك سنة (١٨٧) إلا أنه اختلف في آخر حياته كما قال أحمد: «رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح». وقال أحمد: «قد أتيتهم فلم أفهم عنه».

ومع اختلاطه في آخر عمره لم يكن مرضياً عند بعض الأئمة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، عندنا رجل يقال له: خلف بن خليفة زعم أنه رأى عمرو بن حريث؟ فقال: كذب، لعله رأى جعفر ابن عمرو بن حريث.

ولكن تابعه الثوريّ عن العلاء بن المسيب، عن أبيه - أو عن رجل -، عن أبي سعيد. رواه عبد

الرزاق في مصنفه (٨٢٦).

وفيه: «يقول الرب تبارك وتعالى» ولم يذكر فيه النبي ﷺ.

والعلة الثانية: الانقطاع بين المسيب بن رافع، وبين أبي سعيد الخدري.

قال يحيى بن معين: «لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب، وأبي عامر بن عبدة».

قلت: وهو مات سنة (١٠٥هـ).

ومع هذا كله وقع فيه اضطراب كما ذكره الدارقطني في «العلل» (٣٠٩/١١).

وقال في آخره: «ولا يصح منها شيء»، وقد أشار إلى الاضطراب البيهقي أيضاً.

فقال: «وقيل عنه موقوفاً، وقيل عنه مرسلًا، ورُوي من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف».

قلت: حديث أبي هريرة، قال فيه البخاري: «قال الوليد، ثنا صدقة، عن العلاء، عن أبيه، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الحج منكر». «التاريخ الكبير» (٢٩٥/٤).

وكذلك نقل فيه ابن عدي في «الكامل» (١٣٩٦/٤) وقال: «ولا أعلم يرويه عن العلاء غير

صدقة، وإنما يُروى هذا عن خلف بن خليفة، وهو مشهور، ورُوي عن الثوري أيضاً عن العلاء بن

المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء فظن

أنه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو

العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد».

وعلل أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة هذا الحديث كما يقول عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي

وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني نزيل الرملة عن العلاء بن عبد الرحمن، عن

أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إن من أصحابه وأوسع له لم يزرني

في كل خمسة أعوام لمحروم»؟ قالوا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن وهو من

حديث العلاء بن المسيب أشبه. قال أبي: والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب، فأما

خلف بن خليفة فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوف. ورواه بعضهم

فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب، فأعدت عليه فلم يزدني على قوله: هو

مضطرب. ثم قال: العلاء بن المسيب عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد موقوف مرسل أشبه.

قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا.

قال أبو زرعة: قال بعضهم: العلاء بن المسيب، عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد موقوف.

قال: وقال أبو زرعة: والصحيح عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ

انتهى. «العلل» (٢٩٠/١ - ٢٩١).

وصدقة بن يزيد هذا، قال فيه ابن حبان: «كان ممن يحدّث عن الثقات بالأشياء المعضلات على قلّة روايته، لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به». «المجروحين» (٤٩١).

قلت: وهذا الحديث يخالف أيضًا ما أجمعوا عليه بأنّ الحجّ لا يجب في العمر إلاّ مرة واحدة، وقد حدّث النبي ﷺ في حديث أبي هريرة، لما قال له رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبتُ ولما استطعتم».

إذا كيف يكون من لم يحج بعد كلّ خمس سنوات محروماً - أي من رحمة الله - فتأمل.

وقد حكم بعض أهل العلم بأنه موضوع وكذب لا تجوز روايته.

وقال ابن العربي في شرح الموطأ: «إنه حديث باطل، والإجماع صاد في وجوبهم» انظر «القبس» (٥٣٩/٢).

٢- باب ما جاء في استحباب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحجّ

• عن أبي واقد الليثي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجّة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحُصْر».

حسن: رواه أبو داود (١٧٢٢) عن الثعلبي، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي واقد، واسمه واقد كما سمّاه الإمام أحمد (٢١٩٠٥) في روايته عن سعيد بن منصور، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه، فذكر مثله.

وواقده هذا مختلف فيه، فرتجح الحافظ ابن حجر أن تكون له صحبة تبعاً لذكر ابن منده له في «الصحابة»، ونقل عن أبي داود أيضًا بأن له صحبة، فلم يصب من قال فيه «مجهول».

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ لما حجّ بنسائه قال: «إنّما هذه الحجّة، ثم الزّمن ظهور الحُصْر».

حسن: رواه أحمد (٩٧٦٥)، وأبو يعلى (٧١٥٨)، والطيالسي (١٧٥٢)، والبيهقي (٢٢٨/٥) كلّهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وزاد الأخيران: «فكن يحججن إلاّ سودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، فإنهما كانتا تقولان: واللّه لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا من رسول الله».

وهذه الزيادة رواها أيضًا أحمد (٢٦٧٥١) من أوجه أخرى عن ابن أبي ذئب، به. ورواه البزار - كشف الاستار (١٠٥٧) - من طريق سفيان الثوري، عن صالح مولى التوأمة، به.

قال البزار: «أحسبه عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح؛ ولكن هكذا قال قبيصة. ورواه

جماعة عن صالح منهم: ابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان.

قلت: إسناده حسن من أجل صالح مولى التوأمة، فإنه صدوق وقد اختلط بآخره، ولكن رواه ابن أبي ذئب قبل اختلاطه.

• عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ لنا في حجة الوداع: «إنما هي هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٣١٣/٢٣)، وأبو يعلى (٦٨٨٥) كلاهما من عبد الله بن جعفر المخرمي، حدثني عثمان بن عمر الأخنس، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن أم سلمة، قالت: فأخبرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عثمان بن عمر الأخنس غير أنه حسن الحديث، وذكره المنذري في «الترغيب» (١٨٤٩) وقال: «رجاله ثقات».

ورواه البيهقي (٢١٤/٣) عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وعاصم بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف باتفاق أهل العلم.

وشذَّ ابن حبان، فذكره في «الثقات» (٢٣٣/٥)، وأخرج حديثه في «الصحيح» (٣٧٠٦).

وأما معنى الحديث فكما قال البيهقي: «في حج عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه».

وقوله: «الحصر» بضمه وسكون الصاد تخفيفًا، جمع حصر يُسَطُّ في البيوت، وفيه إشارة إلى لزوم البيت وترك الحج التقل بعد أن تيسر لهن الحج مع النبي ﷺ، لا النهي عن الحج كليًا تطوعًا بعد أداء الفريضة، وقد صح من فعل أزواج النبي ﷺ أنهن حججن بعده ﷺ في عهد عمر بن الخطاب كما سيأتي.

٣- باب ما جاء أن الحج يهدم ما كان قبله

• عن عمرو بن العاص، قال: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٢١) في سياق طويل من طرق عن أبي عاصم الضحاك،

قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسه المهري، قال:

حضرنا عمرو بن العاص - وهو في سياقة الموت . . . فذكره بتمامه .

٤- 'بالب ما روي أنه لا ضرورة في الإسلام

وما روي عن ابن عباس مرفوعًا: «لا ضرورة في الإسلام» فهو ضعيف .

رواه أبو داود (١٧٢٩) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حيان الأحمر -، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره .

ورواه الإمام أحمد (٢٨٤٤، ٣١١٤)، والطحاوي في 'مشكله' (١٢٨٢)، وصحّحه الحاكم (٤٤٨/١) كلّهم من حديث ابن جريج بإسناده، مثله .

قال الطحاوي: عمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار .

قلت: هذا وهم منهم رحمهم الله تعالى جميعًا؛ فإن عمر بن عطاء ليس ابن أبي الخوار المكي الذي روى له مسلم فإنه ثقة، وإنما هو عمر بن عطاء بن وراز، ويقال: ورازة حجازي وهو ضعيف .

والضابط بين عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وبين عمر بن عطاء بن وراز أنّ الأول كبير يروي عن ابن عباس، وأن الثاني يروي عنه ابن جريج، ويروي عن عكرمة كما روى أبو طالب عن أحمد ابن حنبل: كلّ شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن ورازة . وكلّ شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس فهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار كان كبيرًا . قيل له: أروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا . من قال: عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ، إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئًا .

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: «عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه . كلّ شيء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة» . وأشار إلى ضعفه الحافظ في "التقريب" .

وابن حبان آخر من وهم فجمع بين عمر بن عطاء بن وراز وبين ابن أبي الخوار، وذكره في الثقات (٧/١٨٠) وقال: روى عن ابن جريج .

ولم يذكره في "المجروحين" فلا أدري كيف وقع منه هذا الخلط! أو لم يطلع على كلام أهل العلم ممن سبقه!؟ .

قوله: «لا ضرورة» الصّورة له تفسيران:

أحدهما: أن الصّورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح، تبطل على مذهب رهبانية، ومنه قول النابغة:

لو أنّها عرضت لأشمط راهب عبد الإله ضرورة متلبّد

التفسير الثاني: أنّ الصّورة هو الرّجل الذي لم يحجّ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحدٌ من الناس يستطيع الحجّ، فلا يحجّ حتى لا يكون ضرورة في الإسلام.

وقد يستدل به من يزعم أن الصّورة لا يجوز له أن يحجّ عن غيره، وتقدير الكلام عنده: أن الصّورة إذا شرع في الحجّ عن غيره صار الحجّ عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون ضرورة.

وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك، والثوري: حجّه على ما نوى، وإليه ذهب أهل الرّأي، وقد روي ذلك عن الحسن البصري، وعطاء، والنخعي انتهى. قاله الخطابي في "معالم السنن".

وقال سفيان: كان أهل الجاهلية يقولون للرّجل إذا لم يحجّ: هو ضرورة، فقال النبي ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام».

رواه الطّحاوي في "مشكله" (١٢٨٣) بإسناده عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ قال: «لا ضرورة في الإسلام» فذكر سفيان قوله. ورجاله ثقات وهو مرسل.

وذكر الطّحاوي المعاني الأخرى للضرورة فراجع.

وللحديث شواهد في كتب المعاجم إلّا أنها كلّها ضعيفة.

وأشهرها حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام» رواه الطبراني في "الكبير" (١٣٧/٢) من طريق منصور، عن كلاب بن علي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعاً.

وكلاب بن علي العامري، حدّث عنه منصور بن المعتمر قال فيه الذهبي: «مجهول» وأظهر البيهقي (١٦٥/٥) الاختلاف، فقال: رُوِيَ عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم، وتارة عن ابن جبير عن أبيه، وتارة عن ابن أخي جبير، وتارة عن نافع بن جبير أراه عن أبيه، فذكر الحديث.

٥- باب ما جاء في فضل الحج

• عن أبي هريرة، قال: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: «تُمْ مَاذَا؟» قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: «تُمْ مَاذَا؟» قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥١٩)، ومسلم في الإيمان (٨٣) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٦٥) عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

السَّمان، عن أبي هريرة، به.

ورواه البخاري في العمرة (١٧٧٣)، ومسلم في الحج (١٣٤٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٢١) ومسلم في الحج (١٣٥٠) كلاهما من حديث سيار أبي الحكم، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن عائشة أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٢٠) عن عبد الرحمن بن المبارك، حدَّثنا خالد - هو ابن عبد الله الواسطي -، أخبرنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، به.

وأما ما روي عن عمرو بن عيسى، قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ» قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَابْتَعْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ». قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ». قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «تَهْجُرُ الشُّوءَ». قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ». قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ». قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَفَرَ جِوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا حَجَّةً مَبْرُورَةً أَوْ عُمْرَةً».

ففيه انقطاع رواه أحمد (١٧٠٢٧) عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٢٠١٠٧) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عيسى، فذكره. وأبو قلابة لم يدرك عمرو بن عيسى.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في «البيغية» (١٣) وفيه رجل مجهول.

• عن ماعز، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَخَدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيَّنَّ مَطْلَعُ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٠١٠)، وعنه الطبراني في «الكبير» (٢٤٤/٢٠)، عن محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي مسعود - يعني الجريري -، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن ماعز، فذكره.

وأبو مسعود الجريري هو سعيد بن إياس البصري، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وهو من رجال الجماعة، وقد روى عنه شعبة كما هنا قبل اختلاطه.

ورواه أيضًا عبد الله بن الإمام أحمد (١٩٠١١) عن هُدبة بن خالد، حدَّثنا وهيب بن خالد،

قال: الجريري، حدّثنا عن حيان بن عمير، حدّثنا ماعز، فذكره بنحوه.

وهيب بن خالد ممن سمع الجريري قبل الاختلاط، إلا أن الجريري جعل هنا شيخه حيان بن عمير، فلعله سمع من الشيخين.

وأما ماعز فهو غير منسوب، قال ابن عبد البر كما في "التعجيل": «لم أقف على نسبه».

والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" (٢٠٧/٣) وعزاه إلى أحمد والطبراني، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: كذا قال، مع أن الطبراني رواه من طريق المسند إلا أنه أقحم بين شعبة وأبي مسعود الجريري «أبا موسى» وهو خطأ.

ثم رواه من الطريق الثالث من وجه آخر عن هدبة بن خالد بإسناده نحوه، ونسب ماعز إلى بني تميم.

قوله: «حج ميروور» قال النووي: «الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما». شرح صحيح مسلم (١١٨/٩).

وقال أبو العباس القرطبي في "المفهم" (٤٦٣/٣) في الأقوال التي ذكرت في تفسير الحج المبرور: «كلّها متقاربة المعنى، وهو أن الحجّ الذي وُقِّت أحكامه، ووقع موافقاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل» اهـ.

وفي الباب ما رُوي عن الشفاء بنت عبد الله - وكانت امرأة من المهاجرات - قالت: إن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحجّ ميروور».

رواه الإمام أحمد (٢٧٠٩٤) عن هاشم بن القاسم، حدّثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة، عن الشفاء، فذكرته.

والمسعودي مختلط، وروى عنه هاشم بن قاسم بعد الاختلاط.

وكذلك رواه شابة بن سوار، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة.

ثم اختلف على عبد الملك بن عمير، فرواه الطبراني في «الكبير» (٣١٥/٢٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدّثني فلان القرشي، عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ.

ورواه عبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن أبي حثمة، عن جدته الشفاء، قالت (فذكرته).

ورواه الوليد بن أبي ثور، عن عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن أبي سليمان، عن جدته أم أبيه، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال (فذكرته).

وعبد الملك بن عمير وإن كان من رجال الجماعة فقد وُصف بأنه يخطئ كثيراً.
قال الإمام أحمد: «إنه مضطرب الحديث جداً مع قلّة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها».

وقال أيضاً: «إنه ضعيف جداً»، وعن ابن معين: «إنه مخلط». وقال أبو حاتم: «عبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ».

ولذا قال الدارقطني في «العلل» (٣١٠/١٥): «ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك».
وأما ما رُوي عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» قالوا: يا نبي الله، ما برُّ الحجّ المبرور؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام». فهو ضعيف.
رواه الإمام أحمد (١٤٤٨٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا محمد بن ثابت، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٤٠/٤) من طريق بكر بن بكار، عن محمد بن ثابت البناني، عن محمد بن المنكدر، به، مختصراً بلفظ: «حج مبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

ومحمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري، قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال البخاري: «فيه نظر». انظر «تهذيب الكمال» (٢٥٥-٢٥٦/٦).

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢١٤٦/٦) وقال: «وله غير ما ذكرت وليس بالكثير، وعامة أحاديثه لا يتابع عليه».

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٢٤) عن طلحة بن عمرو، عن محمد بن المنكدر، به، بلفظ: «أفضل الأعمال إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله» قال: قلنا: ما برُّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام».

وإسناده ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو الحضرمي المكي وهو متروك.

ورواه الحاكم (٤٨٣/١) من طريق أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال: سئل رسول الله ﷺ: ما برُّ الحجّ؟ قال (فذكره بمثل حديث الطيالسي).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد لكنه حديث له شواهد كثيرة» اهـ.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن أيوب بن سويد الرّملي متكلم فيه، قال فيه ابن معين: «ليس بشيء يسرق الحديث»، وقال البخاري: «يتكلمون فيه»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «لبن الحديث»، وقال ابن عدي: «يقع في حديثه ما يوافقه الثقات، ويقع فيه ما لا يوافقونه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء» انظر «تهذيب الكمال» (٣١٨/١).

قلت: ومع ضعفه فقد خالف فيه الثقة، فقد رواه البيهقي (٢٦٢/٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ابن المنكدر، مرسلًا.

وبالجملة فليس ما يشهد لتفسير الحج المبرور من الحديث المرفوع؛ ولذلك قال ابن حجر في "الفتح" بعد ما عزا حديث جابر لأحمد والحاكم: «وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره». فتح الباري (٣/٣٨٢).

وفي الباب أحاديث إلا أنها لا تصح.

منها ما روي عن جابر مرفوعًا: «ما أمر حاجُ قطَّ».

قيل لجابر: «ما الإمعار؟ قال: ما افتقر». فهو مما تفرّد به محمد بن أبي حميد. ومن طريقه رواه البزار - كشف الأستار (١٠٨٠) - عنه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره.

قال البزار: تفرّد به محمد بن أبي حميد، وعنده أحاديث لا يتابع عليها، ولا أحسب ذلك من تعمّده، ولكن من سوء حفظه، فقد روى عنه أهل العلم.

وأما قول الهيثمي (٢٠٨/٣) بعد أن عزا للطبراني في "الأوسط"، والبزار: «ورجاله رجال الصحيح» فهو ليس بصحيح؛ فإنّ محمد بن أبي حميد الأنصاريّ الزرقي ليس من رجال الصحيح، بل من رجال الترمذيّ وابن ماجه، ثم هو ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ومنها ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهّل ووضع رجله في العرّز (أي الركاب) وانبعثت به راحلته وقال: ليك اللهم ليبيك، ناداه مناد من السماء: لا ليبيك ولا سعديك كسبك حرام، وزادك حرام، وراحتك حرام، فارجع مأزورًا غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجًا بمال حلال، ووضع رجله في الركاب، وانبعثت به راحلته وقال: ليبيك اللهم ليبيك، ناداه مناد من السماء: ليبيك وسعديك قد أجبك، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فارجع غير مأزور، وأبشر بما يسرّك».

رواه البزار - كشف الأستار (١٠٧٩) - عن محمد بن مسكين، ثنا سعيد، عن سليمان بن داود، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «الضعف بين على أحاديث سليمان، ولا يتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي».

وبه علّه الهيثميّ في "المجمع" (٢٠٩/٣ - ٢١٠) فقال: «ضعيف».

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وفدّ الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر». فهو موقوف على كعب الأخبار.

رواه النسائي (٢٦٢٥)، وابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (٤٤١/١) كلّهم من حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت أبي يقول:

سمعت أبا هريرة يقول (فذكره).

ومن هذا الوجه رواه أيضًا ابن شاهين في "الترغيب" (٣٢١)، والبيهقي (٢٦٢/٥) وقال: «وكذا روي عن موسى بن عقبة، عن سهيل».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، وإنما وجد كتابه فروى عنه، ولم يسمع منه؛ ولذا قال ابن حبان في "الثقات": «يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه».

وهذا تناقض! لأنه أخرج حديثه في صحيحه على القاعدة الأصلية بأن الوجادة من أنواع تحمل الحديث، فلعلّ ذهل عنه لما تكلم في "الثقات" وهو متقدم في تأليفه على الصحيح.

لكنه خولف في رفعه إلى أبي هريرة.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف أبو حاتم فقال: «ورواه سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس الجندعي، عن كعب قوله. وقال: ورواه عاصم عن كعب قوله». العلل (٣٣٩/١) - (٣٤٠).

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٥/١٠) بعد أن سئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: «يرويه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه. فرواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. تفرّد به عنه ابنه مخرمة بن بكير. وخالفه روح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار، والدراوردي، وابن أبي حازم، وهيب بن خالد، روه عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس الجندعي، عن كعب الأحبار، قوله. وهو الصحيح».

ثم أسند رواية روح بن القاسم، وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال كلّهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب، قال: «وفد الله ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاج إلى بيت الله وافد على الله، والمعتمر وافد على الله» انتهى.

وأخرجه أيضًا البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٧٤/٣ - ٤٧٥) من حديث وهيب بن خالد وقال: «وحديث خالد أصح».

وكذلك أعله أبو نعيم في "الحلية" (٣٢٨/٨) فقال: «غريب، تفرّد به مخرمة، عن أبيه، عن سهيل». وللقاتل أن يقول: لعلّ سهيلًا روى هذا الحديث من وجهين: مرفوعًا من حديث أبي هريرة، رواه عنه اثنان: بكير بن عبد الله بن الأشجّ وعنه ابنه مخرمة. وموسى بن عقبة عن سهيل، كما قال البيهقي ولم أقف على إسناده.

ورواه روح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار وغيرهم - الذين ذكرهم الدارقطني - كلّهم عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب من قوله.

فيجاب بأنّ الحكم للأكثر، وكلام أهل العلم يؤيد ذلك.

أو لأن مخرمة بن بكير كان يروي عن أبيه وجادة من كتاب ولم يسمع منه، فلعله انتقل بصره من هذا المتن إلى إسناده آخر، فحدّث به كذلك.

وأما أصحاب الصّحاح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فمشوا على الجادة بأن من رفع عنده زيادة علم، ولم ينظروا إلى اختلاف الرواة قلة وكثرة.

وكذلك لا يصح أيضًا ما رواه ابن ماجه (٢٨٩٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والمُمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروا غفر لهم».

رواه من طريق صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر، حدّثني يعقوب بن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا البيهقي (٢٦٢/٥) وقال: «صالح بن عبد الله منكر الحديث».

قلت: وهو كما قال، وقد قال مثله البخاريّ، وابن عدي، وفي التقريب: «مجهول».

ووهم الحافظ المنذريّ فعزاه في «الترغيب والترهيب» (١٧٢٣) للنسائيّ أيضًا. والصواب حديث النسائيّ هو كما مضى، وهذا اللفظ تفرد به ابن ماجه؛ ولذا ذكره البوصيريّ في زوائد ابن ماجه.

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن ابن عمر مرفوعًا: «الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم».

رواه ابن ماجه (٢٨٩٣)، وصحّحه ابن حبان (٤٦١٣) كلاهما من حديث عمران بن عيينة، حدّثنا عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكره.

وعمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولكن علته شيخه عطاء بن السائب فإنه مختلط، وهو روى عنه بعد الاختلاط، كما أنه خولف فيه.

وأما البوصيريّ فحسن إسناده وقال: «عمران مختلف فيه». وقال: رواه البيهقي من هذا الوجه فوقه ولم يرفعه».

ولم يشر إلى اختلاط عطاء واضطرابه في الرفع والوقف فنتبه.

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن جابر مرفوعًا: «الحجاج والمُمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، سألوه فأعطاهم».

رواه البزار - كشف الأستار (١١٥٣) - عن الوليد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر. ورواه عنه ابن أبي حميد وطلحة بن عمرو».

ومحمد بن أبي حميد هو إبراهيم الأنصاريّ الزرقي اتفق أهل العلم على أنه ضعيف منكر الحديث.

وأما طلحة بن عمرو فهو ابن عثمان الحضرمي المكي أضعف من محمد بن أبي حميد قال فيه

الحافظ: «متروك».

فلا تنفع متابعتي على أنه رواه عنه البيهقي في 'شعب الإيمان' (٤٧٦/٣) موقوفاً على جابر وزاد فيه: «والغازي».

ثم رأيت أن محمد بن أبي حميد الأنصاري قد اضطرب في هذا الحديث فمرة رواه عن محمد ابن المنكدر، عن جابر كما مضى.

وأخرى عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أتم منه، ولفظه: «الحاج والعمار وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف عليهم، والذي نفس أبي القاسم بيده، ما أهل مهل، ولا كبر مكبر على شرف من الأرض إلا أهل ما بين يديه، وكبر بتكبيره حتى ينقطع منه الصوت».

رواه ابن وهب، عن محمد بن أبي حميد.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «هذا حديث منكر» العلل (٢٩٨/١).

وثالثة: ما رواه بكر بن بكار، عن محمد بن أبي حميد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره بتمامه.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في 'شعب الإيمان' (٤٧٥/٣) وقال: تابعه يونس بن بكير عن محمد بن أبي حميد في أول الخبر.

فلم يذكر فيه «محمد بن المنكدر» بينه وبين عمرو بن شعيب.

وفي الباب أيضاً ما روي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «الحجاج والعمار وفد الله عز وجل، يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم ما دعوا، ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف».

رواه البيهقي في 'شعب الإيمان' (٤٧٦/٣) من طريق ثمامة البصري، نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، فذكره.

قال البيهقي: «ثمامة غير قوي».

قلت: وفي آخر الحديث نكارة. كما أن ثمامة البصري هذا لم أستطع تعيين من هو؟.

٦- باب حجّ الضعفاء والنساء جهاد

• عن عائشة، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٧٥) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت (فذكرته).

وفي رواية: «نعم الجهاد الحج». رواه البخاري (٢٨٧٦) عن قبيصة عن سفيان، عن معاوية بهذا.

وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال (فذكره).

ورواه ابن خزيمة (٣٠٧٤) من طريق ابن فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة بإسناده، وفيه: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه: الحجَّ والعمرة».

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحجَّ والعمرة».

صحيح: رواه النسائي (٢٦٢٦)، والبيهقي (٣٥٠/٤) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٩٤٥٩) من وجه آخر عن حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي هريرة، فذكره.

وفيه انقطاع فإنَّ محمد بن إبراهيم بن الحارث لم يسمع من أبي هريرة.

وقول الهيثمي في "المجموع" (٢٠٦/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ولكن فيه انقطاعاً؛ فإنَّ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي هريرة؛ لأنه ولد سنة (٤٧هـ)، وتوفي أبو هريرة عام (٥٨هـ)».

قال أبو حاتم: «لم يسمع من جابر» مع أنه توفي بعد السبعين.

والإسناد متصل من وجه آخر كما تراه.

• عن الحسين بن علي، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي جبان، وإنِّي ضعيف، قال: «هلمُّ إلى جهادٍ لا شوكة فيه الحجَّ».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٨٨٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧/٣) كلاهما من حديث معاوية بن إسحاق، عن عباية بن رفاعة، عن الحسين بن علي، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في "المجموع" (٢٠٦/٣): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، إلا أن عبد الرزاق رواه عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، فقال فيه: «علي بن حسين» بدلاً من «الحسين بن علي».

والظاهر أنه تحريف فإنَّ عباية بن رفاعة يروي عن الحسين بن علي.

وقد أكد الطبراني في «الأوسط» (٤٢٨٧) أنه لا يروي عن الحسين إلا بهذا الإسناد. وانظر "مجمع البحرين" (١٦٤٨).

وأما ما روي عن أم سلمة مرفوعاً: «الحجَّ جهادٌ كلُّ ضعيف» ففيه انقطاع.

رواه ابن ماجه (٢٩٠٢)، والإمام أحمد (٢٦٥٢٠) كلاهما من حديث وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أم سلمة، فذكرته.

وأبو جعفر محمد بن علي - وهو الباقر - لم يسمع من أم سلمة .
وفي الباب ما روي عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» فهو ضعيف جدًا .

رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) وفيه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، متروك .
وفي الباب أيضًا عن عثمان بن سليمان، عن جدته أم أبيه قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:
إني أريد الجهاد في سبيل الله . قال: «ألا أدلك على جهاد لا شوكه فيه؟» . قلت: بلى، قال:
«حج البيت» .

رواه الطبراني في «الكبير» (٣١٤/٢٤) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن عبد الملك بن عمير،
عن عثمان بن أبي سليمان، بإسناده، فذكره .
قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/٣): «وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة،
وزكاه شريك» .

٧- باب في طلب الدعاء من الحاج والمعتمر

• عن صفوان بن عبد الله بن صفوان - وكانت تحته ابنة أبي الدرداء - قال:
قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ:
أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
«دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا
لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» .

قال: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس،
ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان، فذكره .

وأشهر ما روي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن
لي وقال: «لا تنساني يا أخي من دعائك» .

وفي رواية: «أي أخي، أشركنا في دعائك ولا تنسنا» .

رواه أبو داود باللفظ الأول (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) باللفظ الثاني،
كلهم من حديث عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، فذكره .

ورواه الإمام أحمد (١٩٥) من هذا الوجه وقال: وقال بعد في المدينة: «يا أخي، أشركنا في
دعائك» . فقال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله: «يا أخي» .

وقوله: «وقال بعد في المدينة» هو شعبة كما صرح به أبو داود .

وإسناده ضعيف من أجل عاصم بن عبيد الله وهو: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ولكنه لم يتفرّد به، فقد رواه الخطيب في "تاريخه" (٣٩٦/١١) من وجه آخر عن أسباط بن محمد، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ولكنه نقل عن البرقاني أنه قال: «هذا لا يتابع عليه أبو عبيد، وإنما الصحيح ما حدّث به عن الزّعفراني، عن شيبان، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر».

وتعقبه الخطيب فقال: «وقد رواه عن الزّعفراني غير أبي عبيد، فوافق أبا عبيد على روايته».

وأطال الكلام فيه، والخلاصة أنّ هذا الحديث غير محفوظ من حديث أسباط بن محمد، عن سفيان الثوري عن عبيد الله، وإنما هو حديث الثوري وغيره عن عاصم بن عبيد الله.

فإنّ أسباط بن محمد وإن كان ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما إلا أنه ضعّف في الثوري لكثرة مخالفته أصحابه المشهورين له منهم وكيع، ومؤمل بن إسماعيل، والقاسم الجرمي وغيرهم.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج».

حسن: رواه البزار (٩٧٢٦)، وابن خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم (٤٤١/١)، والبيهقي (٢٦١/٥) كلهم من حديث شريك، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم».

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٧٣٥): «إسناده حسن».

قلت: وهو كما قال؛ فإن فيه شريكا وهو ابن عبد الله النخعي القاضي، تغير حفظه منذ ولي القضاء، فلا يقبل منه تفرده في الحلال والحرام، وما كان في غير ذلك فيُنظر فيه، وهذا مما له أصل ثابت في عموم الشريعة.

٨- باب فضل المتابعة بين الحجّ والعمرة

• عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجّة المبرورة ثواب إلا الجنة».

حسن: رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١) كلاهما من حديث أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود فإنه حسن الحديث - ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٣٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود».

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

حسن: رواه النسائي (٢٦٣٠) عن أبي داود، حدثنا أبو عتاب، حدثنا عزة بن ثابت، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس (فذكره).

وإسناده حسن من أجل أبي عتاب واسمه سهل بن حماد فإنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم. وللحديث طرق أخرى ضعيفة، والذي ذكرته أجودها وأقواها.

وفي الباب ما روي عن جابر مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

رواه البزار - كشف الأستار (١١٤٧) - عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا بشر بن المنذر، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، فذكره. وفيه بشر بن المنذر تكلم فيه.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١٧٣): «في حديثه وهم»، ثم أخرج بهذا الإسناد حديثاً آخر وهو «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. قالوا: وما برّه؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام». وقال: ولا يتابع عليه في حديث عمرو بن دينار. وقد روى بشر هذا غير حديث من هذا النحو، وهذا يروى عن جابر من حديث محمد بن المنكدر بإسناد لين، ورواه محمد بن ثابت البناني، وطلحة بن عمرو، عن محمد بن المنكدر عن جابر انتهى.

وفيه ردّ على البزار في قوله: «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد».

فالذي يظهر أن بشر بن المنذر وهم في هذا الحديث فجعل حديث ابن عباس لجابر، وخالف فيه أصحاب عمرو بن دينار.

وفي الباب أيضاً ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما تمحوان الخطايا كما ينفي الكير خبث الحديد».

رواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٦/١٢) عن عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، ثنا حجاج بن نصير، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

وفيه حجاج بن نصير - بضم النون - القيسي، ضعفه ابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني وغيرهم.

وقال أبو داود: «تركوا حديثه». وقال ابن المديني: «ذهب حديثه».

وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٢٧٨/٣).

ومع هذا كله ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠٢/٨) وقال: «يخطئ ويهم» فإثره ألم يقف ابن حبان على كلام المتقدمين الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل أم أنه سير حديثه فلم يتبين له

ضعفه، فلين القول فيه بأنه يخطئ ويهم؟.

فإن كان كما قال ابن حبان فقد وجدته له متابعًا، وهو ما رواه الحارث في 'مسنده' - بغية الباحث (٣٦٨) - عن هودّة، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن لعبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال (فذكر نحوه).

وهودّة هو ابن خليفة الثقفى مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وداود بن عبد الرحمن هو العطار ثقة كما في 'التقريب'.

إلا أنه مرسل، فإن ابن عبد الله بن عمر هو سالم لم يدرك النبي ﷺ، فلم تنفع هذه المتابعة، وله طرق أخرى أضعف من هذا.

وفي الباب أيضًا ما روي عن عامر بن ربيعة مرفوعًا: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعتها بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

رواه الإمام أحمد (١٥٦٩٤) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٨٧٩٦) -، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.

وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف باتفاق أهل العلم. قال ابن حبان: «كان سيء الحفظ كثير الوهم».

قلت: وهو كما قال فإنه اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا شديدًا، فتارة يروي عن عبد الله بن عامر، عن أبيه كما هنا. وتارة يقول: عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر. وأخرى عن عبد الله بن عامر، عن عمر، ذكر ذلك الدارقطني في 'العلل' (١٢٧/٢ - ١٢٨) وأطال في بيان اضطرابه وقال: «لم يكن بالحافظ».

قلت: أما روايته عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر، فرواه أحمد (١٦٧)، وابن ماجه (٢٨٨٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عامر بن عبيد الله، بإسناده، مثله.

وكذلك روايته عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. فرواه أيضًا ابن ماجه (٢٨٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، فذكره.

قال الدارقطني: «الاضطراب من قبل عاصم بن عبيد الله، لا من قبل من رواه عنه».

٩- باب تعجيل الحج لمن قدر عليه

• عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل».

وزاد في رواية: «فإنه قد يمرض المريض، وتضلّ الصّالة، وتعرض الحاجة».

حسن: رواه أبو داود (١٧٣٢) عن مسدد، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش،

عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أحمد (١٩٧٣)، وصححه الحاكم (٤٤٨/١) كلاهما من حديث الحسن بن عمرو الفقيمي، بإسناده، مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح».

وهذا وهم منه رحمه الله؛ فإن مهران أبا صفوان هذا «مجهول»، قال الذهبي في «الميزان»: «لا يدري من هو؟». وقال أبو زرعة: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

وأما ابن حبان فذكره في «ثقافته» (٤٤٢/٥) على قاعدته في توثيق من لم يعرف فيه الجرح؛ إلا أنه لم ينفرد به، بل روي الحديث من وجه آخر.

رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، والإمام أحمد (١٨٣٣، ١٨٣٤)، والبيهقي (٣٤٠/٤) كلهم من حديث إسماعيل أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الصلّة، وتعرض الحاجة».

هكذا رواه أبو الوليد الطيالسي عن أبي إسرائيل الملائي من طريقه رواه البيهقي.

ورواه غيره عن أبي إسرائيل فقال: عن ابن عباس أو عن الفضل، أو عن أحدهما عن الآخر.

فإن كان من حديث الفضل فإنّ فيه انقطاعاً؛ فإن سعيد بن جبير لم يدركه، واليقين مقدم على الشك بأنه من رواية ابن عباس، عن الفضل، أو عن ابن عباس نفسه.

ولكنه فيه إسماعيل وهو ابن خليفة العسبي أبو إسرائيل الملائي الكوفي، مختلف فيه فقال الإمام أحمد: «خالف الناس في أحاديث»، وقال الترمذي: «ليس بالقوي عند أصحاب الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة». وتكلم فيه الجوزجاني بكلام شديد لغلوه في تشييعه فقال: «مفتر زائغ». ولكن قال أبو زرعة: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «حسن الحديث»، وقال ابن سعد: «يقولون إنه صدوق»، وقال أبو داود: «لم يكن يكذب، ليس حديثه من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة».

فمثلته إذا توبع يحسن حديثه؛ ولذا اكتفى الحافظ بقوله: «صدوق سيئ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع». فإنه إذا توبع ولم يكن ما يرويه يؤيد غلوه في التشيع، فالظاهر أنه لم يخطئ فيه، وله طرق أخرى تقويه. والخلاصة أن الحديث حسن.

ووجوب الحجّ على الفور قال به جمهور الفقهاء مالك وأحمد، وأبو حنيفة رحمهم الله جميعاً. وهو قول للشافعي، والأصح في المذهب التراخي.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٥٠٢/٣ - ٥٠٣).

وفي الباب ما روي عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة تبلّغه إلى بيت

الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا؛ وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

رواه الترمذي (٨١٢) عن محمد بن يحيى القطمي البصري، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا هلال ابن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدّثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضئف في الحديث».

قلت: الحارث هذا كذبه الشعبي وابن المدينة.

وهلال، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «هو معروف بهذا الحديث، وليس الحديث بمحفوظ». وروي نحوه عن أبي هريرة.

رواه ابن عدي في «الكامل» (١٦٢٠/٤) بإسناده عن عبد الرحمن بن القطامي، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت أي الميتين إما يهوديًا أو نصرانيًا».

ونقل عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: «رجل لقيته أنا ويقال له عبد الرحمن بن القطامي يحدث عن أبي المهزم وكان كذابًا».

وقال الدارقطني: «عبد الرحمن بن القطامي، روى عن أبي المهزم، عن أبي هريرة نسخة موضوعة». ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤٠٥/٣).

وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنّها كلّها ضعيفة. انظر: «التلخيص» (٢٢/٢).

١٠- باب وجود الزوج أو المحرم مع المرأة في السفر إلى الحج والعمرة

• عن ابن عباس، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ أَهْلِكَ».

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢)، ومسلم في الحج (١٣٤١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، قال: سمعت ابن عباس يقول (فذكره)، واللفظ لمسلم.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (٣٧) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٣٣٩: ٤٢١) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في الحج أيضًا (١٣٣٩: ٤٢٠) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، حدّثنا سعيد المقبري، به، نحوه.

• عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلاّ ومعها ذو محرم».

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧)، ومسلم في الحج (١٣٣٨) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله (هو ابن عمر العمري)، أخبرني نافع، عن ابن عمر، به.

• عن قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرَبِعَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعَجِبْتِي وَأَتَقْنِي: «أَنْ لَا تَسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٤)، ومسلم في الحج (٨٢٧: ٤١٦) كلاهما من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قزعة مولى زياد، به، فذكره، واللفظ للبخاري. واختصره مسلم مقتصرًا على الحديث الأول.

ثم قال: «واقصر باقي الحديث» يعني الأحاديث الثلاثة الباقية، كما هي عنده من رواية جرير (هو ابن عبد الحميد الضبي)، عن عبد الملك بن عمير، به.

• عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة يومين إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم»

متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧)، ومسلم في الحج (٨٢٧: ٤١٦) كلاهما من حديث شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد في سياق طويل. انظر: ما جاء في المساجد التي تُشد إليها الرحال.

• عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: «أين نزلت؟» قال: على فلانة. قال: «أغلقت عليك بابها؟ لا تحجن امرأة إلاّ ومعها ذو محرم».

صحيح: رواه الدارقطني (٢/٢٢٢-٢٢٣) وأبو عوانة - كما في الإتحاف (٩٠٢٦) كلاهما من حديث أبي حميد المصيصي، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، فذكره.

وقرنه الدارقطني بعكرمة بالشك فقال: «أبو معبد أو عكرمة» وهو من أبي معبد بدون شك. والحجاج هو ابن محمد المصيبي الأعور مختلط.

ورواه البزار في مسنده: حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو ابن دينار، سمع معبدا مولى ابن عباس، يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا نبي الله! إني اكتسبت في غزوة كذا، وامراتي حاجة. قال: «ارجع فحج معها» ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/٣).

وفيه متابعة للحجاج المصيبي الذي اختلط بآخره لما قدم بغداد، تابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وهو ثقة حافظ، وإسناده صحيح، وصححه أيضا ابن حجر في «الدرية» (٤/٢).

• عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة، فوعظ الناس، ودكّرهم، ثم قال: «لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام».

حسن: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٥٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم (الجزري)، أن عمرو بن شعيب أخيره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فذكره. ومن هذا الطريق أخرجه أيضا أحمد (٦٧١٢).

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، فإنه حسن الحديث.

• عن عمر بن الخطاب أنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

صحيح: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٠) فقال: قال لي أحمد بن محمد (هو الأزرقى)، حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي فذكر الحديث. وقوله: «قال لي»: يُحمل على الاتصال.

تنبيه: فإن قيل إن عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما ليسا محرمين لأزواج النبي ﷺ فكيف خرجن إلى الحجّ معهما؟.

الجواب: إن المؤمنين كلهم محارم لهنّ من حيث النكاح؛ لأن الله حرّم ذلك إلى الأبد بقوله تعالى: «وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَكُمْ مِنْ بَنِيهِ أَبْدًا» [الأحزاب: ٥٣] ولأنهن أمهات المؤمنين لقوله تعالى: «الَّذِينَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ» [سورة الأحزاب: ٦]، وذلك في تعظيمهن واحترامهن كالأمهات، لا في جواز الخلوة بهن وعدم تزويج بناتهن، فإذا أمن الفتنة، وهيا لهن خليفة المسلمين أسباب السفر مثل المركب والمأكل والمشرب ورفقة النساء اللقات مع أزواجهن جاز لهن الخروج في سفر الحج، كما حصل لهن في زمن عمر، وكما أنهن استأذن أيضا عثمان في الحج، فقال: أنا أحج بكن، فحج بهن جميعا إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من

بيتها بعد النبي ﷺ .

فقه الحديث :

أحاديث الباب تفيد اشتراط المحرم في الحج .

قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا . وقال أيضًا: المحرم من السبيل . وبه قال أيضًا أصحاب الرأي .

وقال الشافعي: «ليس المحرم شرطًا في الحج بحال، ولها أن تخرج مع حرة مسلمة ثقة» . وكذلك قال مالك: «تخرج مع جماعة النساء» .

وقال الأوزاعي: «تخرج مع قوم عدول» .

والأول معه الأدلة القاطعة؛ ولذا قال ابن المنذر: «تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه وعليه» .

والمصالح الشرعية تقتضي أيضًا وجود المحرم في الأسفار عمومًا، وفي سفر الحج خصوصًا لما تعرّض له المرأة من المخاطر والمضايقات في الأسفار .

• عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوجها، ولها مال ولا يأذن زوجها في الحج، قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها» .

حسن: رواء الطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٩)، و«الصغير» (٥٨٢) - «مجمع البحرين» (١٦٦٩)، والدارقطني (٢٤٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٣/٥)، وفي «المعرفة» (٥٠١/٧) كلهم من طريق حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره .

قال الطبراني: «لم يرو عن نافع إلا إبراهيم الصائغ، ولا عن إبراهيم إلا حسان بن إبراهيم، تفرد به محمد بن أبي يعقوب الكرمانيّ» .

وقال البيهقي في «المعرفة»: «تفرد به حسان بن إبراهيم» .

قلت: حسان بن إبراهيم هو الكرمانيّ أبو هشام العنزّي من رجال الصحيح، وهو حسن الحديث، فلا يضر تفرده .

وأما مسألة استئذان المرأة زوجها في حجّ الفريضة ففيها تفصيل وهو: أنّ الأصل في الواجبات والفرائض المسارعة إلى أدائها، وليس للزوج حق في منع الزوجة عند وجوبها، بل الواجب عليه أن يتعاون معها في أداء الواجبات كالصلاة والصوم والحج وغيرها . ولكن قد تقتضي المصلحة تأخير الحج لمدة معينة لظروف خاصة؛ لأنّ الحج ليس كالصلاة والصوم لطول مدته، فيستحب للمرأة أن تستأذن زوجها بخلاف الصلاة والصوم، فإن منعها فلها أن تطيعه؛ لأنّ مخالفته قد تؤدي إلى النزاع والشقاق، والإسلام يأمر بإصلاح ذات البين .

وأما إن منعها منّا مطلقًا فهذا لا يطاع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل لها أن

تطلب منه الطلاق، وهو يخشى بمنعه هذا أن يدخل فيمن يصدون عن سبيل الله.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرجل ليس له حق في منع امرأته من حجة الإسلام إذا توفرت فيها شروط الوجوب إلا من قال بجواز التراخي وهم الشافعية، فقالوا: للزوج حق في منع زوجته من الحج المفروض والتطوع؛ لأن حقه على زوجته على الفور، والحج على التراخي.

هذا إذا لم تحرم، أما إذا أحرمت فلها حكم آخر وهو مبسوط في كتب الفقه. ومنها قول عطاء: «إن المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها فهي بمنزلة المحصر».

١١ - باب أخذ الزاد في الحج والعمرة

قال الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا قَابَ قَوْسَيْنِ أُولَئِكَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى الْبَيْتِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

• عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحججون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوها الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا قَابَ قَوْسَيْنِ﴾.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٢٣) عن يحيى بن بشر، حدثنا شباية، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وأما ما ورد من تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَّ النَّاسُ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَلْعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] بأنه الزاد والراحلة من حديث ابن عمر، وعائشة، وأنس وغيرهم فإنها كلها ضعيفة، والصحيح أنه من قول عمر، وابن عباس، ومرسل الحسن البصري. انظر "المنة الكبرى" (٤٦٩/٣).

قال البيهقي في "السنن الكبرى": «ويروى فيه أحاديث لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً».

وحديث إبراهيم بن يزيد هو ما رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي (٥/٢٢٤ - ٢٢٥) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد المخزومي، عن ابن عمر، سمع من النبي ﷺ قال: «مَنِ اسْتَلْعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الزاد والراحلة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد الخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

قلت: بل إسناده ضعيف جداً؛ فإن إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف باتفاق أهل العلم، وفي التقريب «متروك الحديث».

وانظر للمزيد "المنة الكبرى" (٤٦٨/٣ - ٤٧٣) فقد خرجت فيه هذه الأحاديث تخريباً علمياً بالتفصيل.

وأما وجود الزاد والراحلة وضروريات السفر فهذا لا خلاف بين أهل العلم في إيجاب الحج، فمن لم يجد الزاد والراحلة وضروريات السفر فلا يجب عليه الحج باتفاق.

١٢- باب جواز الحج على إبل الصدقة إذا أجازته الإمام

• عن أبي لاس الخزاعي، قال: حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ لَنَا إِلَّا فِي ذُرْوَيْهِ شَيْطَانٌ، فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ ثُمَّ امْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢) / (٨٣٧) كلاهما من حديث محمد بن عبيد، حدَّثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم ابن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، فذكره.

وإسناده حسن؛ لأنَّ محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في الرواية الثانية عند الإمام أحمد (١٧٩٣٩).

وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (٤٤٤/١) وقال: «على شرط مسلم». ووافقه الذَّهبي، وزادوا بعد قوله «إبل الصدقة»: «ضعاف» للحج.

١٣- باب أداء الحج والعمرة راكبًا وماشيًا

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَبِيقٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧].

• عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، قال: حجَّ أنس على رَحْلٍ ولم يكن شحيحًا، وحدث أن رسولَ الله ﷺ حجَّ على رَحْلٍ وكانت زاملته.

صحيح: رواه البخاري في كتاب الحج (١٥١٧) تعليقًا، فقال: قال محمد بن أبي بكر (هو المقدمي)، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا عذرة بن ثابت، عن ثُمَامَةَ، به، فذكره.

وهذا معلق كما قال المزني في «الأطراف» (١٦٠/١) ووصله البيهقي (٣٣٤/٤) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر بإسناده، مثله. وأشار إلى تعليق البخاري.

وكذلك وصله ابن حبان (٣٧٥٤) عن الحسن بن سفيان، وأبو يعلى من كتابه، قالوا: حدَّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، بإسناده، ولكن وقع في رواية أبي ذر موصولًا. وهو الذي اعتمده الحافظ في شرحه، وأشار إلى غيره «وقال محمد بن أبي بكر».

قوله: «وكانت زاملته» أي الراحلة التي ركبها، والزَّامِلَةُ البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع

من الزمل وهو الحمل.

والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨١).

• عن أنس بن مالك، قال: حجَّ النبي ﷺ على رَحْلٍ رَثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي. ثم قال: «اللَّهُمَّ! حِجَّةٌ لا رِياءَ فيها ولا سُمْعةً».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٠٦/٤) كلهم من حديث وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه الربيع بن صبيح، قال فيه الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً».

وشيخه يزيد بن أبان الرقاشي مختلف فيه، فضعفه أكثر أهل العلم، وقال أبو داود: «رجل صالح»، وقال أبو حاتم: «كان واعظاً بكاءً كثير الرواية». وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة». ولكن زُوي الحديث من وجه آخر.

رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، فذكر مثله.

وهذا إسناد قوي، ويقوي الإسناد الأول، وبهذين الإسنادين يرتقي الحديث إلى درجة الحسن. وله شاهد، وهو ما رواه البيهقي (٣٣٢/٤ - ٣٣٣) من حديث بشر بن قدامة الضبائي، قال: أبصرت عيناى جِيَّ رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس على ناقه له حمراء قصواء، تحته قطيفة بولانية وهو يقول: «اللَّهُم اجعله حِجَّةً غير رِياء ولا هِباء ولا سُمْعة» والناس يقولون: هذا رسول الله ﷺ.

قال سعيد بن بشير: «فسألت عبد الله بن حكيم، فقلت: يا أبا حكيم! وما القصوى؟ قال: أحسبها المبتثرة الأذنين؛ فإنَّ النوق تبتّر أذنانها لتسمع». وفيه رجال مجهولون.

• عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله! اعتمرْتُ ولم أعتمر؟ فقال: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم» فأحقبها على ناقه، فاعتمرت».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥١٨)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٠) كلاهما من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته، واللفظ للبخاري.

وحديث مسلم بسياق أطول، وفيه: «فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة».

• عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»، فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطاً مِنْ

النَّبِيَّةَ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى نَبِيَّةٍ هَزَشَى فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: نَبِيَّةٌ هَزَشَى قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةً عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٦) عن الإمام أحمد بن حنبل (وهو في المسند ١٨٥٤) عن هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه مسلم أيضًا من وجه آخر عن ابن عدي، عن داود وفيه: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى» (فذكر من لونه وشعره شيئًا لم يحفظه داود) وفيه: «وَاضِعًا إصْبَعَهُ فِي أُذُنِهِ لَهْ جُؤَارٍ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًا بِهَذَا الْوَادِي».

وقوله: «جؤار» من جار يخار جأرا وجؤارًا: رفع صوته، يقال: جار إلى الله: تضرع واستغاث، وفي كتاب الله: ﴿إِذَا هُمْ يَخْتَرُونَ﴾.

وقوله: «خُلْبَةٌ» الليف كما جاء في «حلية الأولياء» (٩٦/٣): خطامها من ليف.

وأما ما روي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وغيرهم من فضيلة الحج ماشيًا فكلها ضعيفة.

أما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥/١٢)، وفي «الأوسط» - «مجمع البحرين» (١٦٥٥) -، والحاكم (١/٤٦٠ - ٤٦١)، والبزار - «كشف الأستار» (١١٢٠) - كلهم من طريق عيسى بن سودة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، قال: مرض ابن عباس مرضة نقل منها، فجمع إليه بنيه وأهله فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجَّ من مكة ماشيًا حتى يرجع إليها، فله بكلِّ خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم»، فقال رجل: وما حسنات الحرم يا رسول الله؟ قال: «فإن كلَّ حسنة منها مائة ألف حسنة». ولم يذكر البزار القصة.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ورواه الذهبي فقال: «ليس بصحيح أخشى أن يكون كذبًا، وعيسى قال أبو حاتم: «منكر الحديث».

قلت: وعيسى بن سودة هذا النخعي، كذبه ابن معين.

وأما كلام أبي حاتم، فكما في «الجرح والتعديل» (٢٧٧/٦): «ضعيف، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس، حديثًا منكرًا» كأنه يعني هذا.

ورواه ابن خزيمة (٢٧٩١) من هذا الوجه وقال: «إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سودة هذا».

قلت: لم يصح هذا الخبر، لقد سبقه كلام أهل العلم في عيسى بن سودة هذا أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٧١٩) ونقل عن البخاري قوله: «هو منكر الحديث»، ومعنى قول البخاري: لا تحل الرواية عنه.

ورواه البزار (١١٢١) من وجه آخر عن يحيى بن سليم، ثنا محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر نحوه.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/٣٠٩): «رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، وله عند البزار إسنادان أحدهما: هذا فيه كذاب (يقصد به الإسناد السابق الذي فيه عيسى بن سودة)، والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن جبير، ولم أعرفه. وبقيّة رجاله ثقات». قلت: وفيه علل أخرى منها: يحيى بن سليم وشيخه محمد بن مسلم ضعفهما الإمام أحمد وغيره.

ومنها ما قاله ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال أبي: محمد بن مسلم، عن سعيد بن جبير، مرسل. وهذا حديث يروى عن ابن سبّين رجل مجهول، وليس هذا حديث صحيح». «العلل» (٨٢٦).

ومنها ما روي عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا: «إنّ آدم عليه السلام أتى البيت ألف آتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجله».

ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٧٢٠) وعزاه لابن خزيمة (٢٧٩٢) ونقل عنه أنه قال: «في القلب من القاسم بن عبد الرحمن». قال الحافظ المنذري: «القاسم هذا واو».

ومنها ما روي عن أبي هريرة يقول: قدم على النبي ﷺ جماعة من مزينة، وجماعة من هذيل، وجماعة من جهينة فقالوا: يا رسول الله! إنا خرجنا إلى مكة مشاة، وقوم يخرجون ركبانًا. فقال النبي ﷺ: «للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٣ - ط. دار الحرمين) عن محمد بن عبد الله بن بكر، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن محسن العكاش، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الواحد بن قيس، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره. «مجمع البحرين» (١٦٥٦).

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٩): «فيه محمد بن محسن العكاش وهو متروك». ومحمد بن محسن هذا هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم نسب إلى جده الأعلى العكاش الغنوي ترجمه ابن حبان في «المجروحين» (٩٦٦) في ترجمة محمد بن محسن الأسدي وقال: «شيخ يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه».

ثم ترجم لمحمد بن إسحاق العكاش الغنوي (٩٧٧) وقال فيه: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب عند أهل الصناعة». فكانه ظن أنهما اثنان.

وروي عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «كأنّي أنظر إلى موسى بن عمران مُنهبًا من ثنية هرشي ماشيًا». رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٥٥)، وفيه علي بن زياد اللحجّي، ذكره في «ثقاته» (٨/

(٤٧٠) ولم أجد من وثقه غيره فهو «مقبول» إذا توبع.

ومنها ما روي عن أبي سعيد قال: حجَّ النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «اربطوا أوساطكم بأزركم» ومشى خِلط الهرولة.

رواه ابن ماجه (٣١١٩) عن إسماعيل بن حفص الأبلخي، قال: يحيى بن يمان، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد، فذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضًا ابن خزيمة (٢٥٣٥)، والحاكم (٤٤٢/١) وقال: «صحيح».

قلت: فيه يحيى بن يمان العجلي الكوفي، قال فيه ابن المدني: «كان فلعج فتغير حفظه»، وقال أبو داود: «يخطئ في الأحاديث ويقلبها». وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ».

ولعلَّ هذا مما انقلب عليه؛ لأنَّ المعروف أنَّ النبي ﷺ وأصحابه خرجوا من المدينة راكبين، وأدوا شعائر الحجِّ راكبين.

وفيه أيضًا حمران بن أعين، جمهور أهل العلم على تضعيفه، وقال أبو داود: «كان رافضياً» فلا يبعد أن يكون هذا الحديث من وضعه.

وقد قال البيهقي (٣٣٢/٥): «إنَّ رسول الله ﷺ حجَّ راكبًا، والخير في كلِّ ما صنع رسول الله ﷺ».

١٤ - باب فضل من مات محرماً

• عن عبد الله بن عباس، أنَّ رجلاً كان مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

وفي رواية: «ولا تحمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥١)، ومسلم في الحج (١٢٠٦: ٩٩) كلاهما من طريق هشيم (هو ابن بشير الواسطي)، أخبرنا أبو بشر (هو جعفر بن إياس الشكري)، حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظهما سواء، غير أنَّ مسلماً قال: «مُلبِّدًا» بدل «ملبيًا».

والرواية الثانية عند مسلم من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير.

وتابعه على قوله: «ولا وجهه» منصور، عن سعيد، فقال: «ولا تغطوا وجهه»، وكذلك أبو الزبير، عن سعيد فقال: «ولا تغطوا وجهه».

وفيه دليل على أن المحرم لا يغطي وجهه، كما لا يغطي رأسه، وسوف يأتي ذلك بالتفصيل.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجًّا فمات كُتِبَ له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كُتِبَ له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا فمات كُتِبَ له أجر الغازي إلى يوم القيامة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣١٧) عن محمد بن السري، حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن زيد الليثي، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي إلا جميل بن أبي ميمونة، ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق، تفرد به أبو معاوية».

قلت: وفي الإسناد جميل بن أبي ميمونة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٤٦/٦) وقال: «روى عنه محمد بن إسحاق»، وذكر في التهذيب من الرواة عنه أيضًا الليث بن سعد.

وفيه أيضا عن عنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٩/٣) وقال: «فيه جميل بن أبي ميمونة، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان».

وفي الباب أيضًا ما روي عن عائشة مرفوعًا: «من مات في هذا الوجه بحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض، ولم يحاسب، وقيل: ادخل الجنة».

رواه أبو يعلى (٤٦٠٨) عن الحسن بن حماد، حدثنا حسين يعني الجعفي، عن ابن السماك، عن عائذ، عن عطاء، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الدارقطني (٢٧٧٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٤٢) من وجه آخر عن محمد بن الحسن الهمداني، حدثنا عائذ المكتب، بإسناده، مثله.

وعائذ هو ابن نسير قال العقيلي في «الضعفاء» (١٤٤٧): «عطاء منكر الحديث» ونقل عن يحيى قوله: «ليس به بأس، ولكن روى الحديث منكر». وفي رواية عثمان بن سعيد قال: قلت ليحيى بن معين: عائذ بن نسير كيف حديثه؟ قال: «ضعيف».

وذكر هذا الحديث ابن عدي في «الكامل» (١٩٩٢/٥) من جملة منكره، ومحمد بن الحسن الهمداني أبو الحسن الكوفي ضعيف عند جماهير أهل العلم حتى قال فيه النسائي: «متروك»، وهو من رجال «التهذيب».

١٥- باب الإحصار في الحج أو العمرة

• عن عبد الله بن عمر، أنه قال جِئْنَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنْعَنَا كَمَا صَنْعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَنَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا

أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيَّ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

متفق عليه: رواه مالك في «الموطأ» (٩٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري في المحصر (١٨٠٦)، ومسلم في الحج (١٢٣٠) كلاهما من طريق مالك، به، نحوه.

● عن نافع، أَنَّ عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ! فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كِفَارٌ فَرُنِيسُ دُونَ النَّبِيِّ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيَةً وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ حُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَجُلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى. وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجُلُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

متفق عليه: رواه البخاري في المحصر (١٨٠٧) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، به، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٢٣٠) من طريق عبيد الله، عن نافع، به، نحوه.

وليس فيه قوله: «فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه».

١٦- باب الصوم على المحصر إذا لم يجد هديا

قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَمُحَّ وَالْمُرَّةَ يَوْمَ أَنْ تُصِرْتُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا هَدْيًا فَصُومُوا يَوْمَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ أَجْرُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

● عن عبد الله بن عمر، قال: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالنَّبِيِّتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرَّةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

متفق عليه: رواه البخاري في المحصر (١٨١٠) من طريق الزهري، قال: أخبرني سالم، قال:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول (فذكره).

ورواه مسلم في الحج (١٢٣٠) من وجوه أخرى عن ابن عمر، وليس عنده بهذا اللفظ.

١٧- باب إبدال الهدى في الإحصار

• عن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني، ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدى فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

حسن: رواه أبو داود (١٨٦٤) عن النفيلى، ثنا محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضر الحميري، يحدث أبي: ميمون بن مهران، فذكره.

وصححه الحاكم (٤٨٥/١-٤٨٦) من هذا الوجه وقال: "وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق".

قلت: وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر وثقه أبو زرعة الرازي، وقال الحافظ في التقریب: "صدوق" فالإسناد حسن من أجل ابن إسحاق وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث في الرواية الآتية:

فقد رواه البيهقي كما في البداية والنهاية (٢٣٠/٤) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمرو بن ميمون قال: كان أبي يسأل كثيرا أهل كان رسول الله ﷺ أبدل هديه الذي نحر حين صده المشركون عن البيت؟ ولا يجد في ذلك شيئا، حتى سمعته يسأل أبا حاضر الحميري عن ذلك، فقال له: على الخير سقطت، حججت عام ابن الزبير في الحصر الأول فأهديت هديا، فحالوا بيننا وبين البيت، فنحرت في الحرم ورجعت إلى اليمن، وقلت: لي برسول الله ﷺ أسوة، فلما كان العام المقبل حججت فلقيت ابن عباس فسألته عما نحرت علي بدله أم لا؟ قال: نعم فأبدل، فإن رسول الله ﷺ وآله وأصحابه قد أبدلوا الهدى الذي نحروا عام صدهم المشركون فأبدلوا ذلك في عمرة القضاء، فعزت الإبل عليهم فرخص لهم رسول الله ﷺ وآله في البقر.

قلت: ولم ينفرد به ابن إسحاق بل توبع عليه:

فرواه الحاكم (٤٨٥/١) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران، ثنا أبو حاضر عثمان بن حاضر قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن أهل الحديبية أمروا بإبدال الهدى في العام الذي دخلوا فيه مكة، فأبدلوا وعزت الإبل فرخص لهم فيمن لا يجد بدنة في اشتراء بقرة.

قال الحاكم عقبه: رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عمرو بن ميمون مفسرا ملخصا.

وتابعه أيضا أبو بكر بن عياش في أصل الحديث فيما رواه ابن ماجه (٣١٣٤) من طريقه عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر الأزدي، عن ابن عباس قال: قلت للإبل على عهد رسول الله ﷺ

فأمرهم أن ينحروا البقر.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٥٢): «إسناده صحيح رجاله ثقات».

رُوي أن عمر بن الخطاب أهدى نجيياً، فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيياً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بئمنها بُدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها».

رواه أبو داود (١٧٥٦) وعنه البيهقي (٥/٢٤١ - ٢٤٢) عن النفيلي، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب، فذكره.

قال أبو داود: «أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩١١) من طريق محمد بن سلمة، بإسناده مثله.

وإسناده ضعيف فإن جهم بن الجارود مجهول كما قال الذهبي في «الميزان»، وقال ابن القطان: «لا يعرف» ولم يرو عنه غير أبي عبد الرحيم.

وفيه علة أخرى وهي أن جهم بن الجارود لا يعرف له سماع من سالم، كما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير».

قال أبو داود معلقاً على الحديث: «هذا لأنه كان أشعراً».

وأخذ الشافعي وبعض الحنفية بظاهر هذا الحديث بأنه لا يجوز إبدال الهدى مطلقاً. وقال غيرهم بجواز الإبدال بما هو أفضل؛ وأما منع النبي ﷺ عمر من إبدال هديه لأنه كان أفضل لأن هذه النجبية كانت نفيسة ولهذا بذل فيها ثمنٌ كثيرٌ فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بئمنها عدد دونها، وهذا الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

١٨ - باب هل على المحصر قضاء؟

• عن عبد الله بن عباس، قال: قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

صحيح: رواه البخاري في المحصر (١٨٠٩) عن محمد، حدَّثنا يحيى بن صالح، حدَّثنا معاوية ابن سلام، حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس، فذكره.

واختلف في شيخ البخاري، فقيل: هو محمد بن يحيى الذهلي، وقيل: هو محمد بن مسلم بن وارة، وقيل: محمد بن إدريس الرازي، ومال إليه الحافظ وقال: «ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصغاني، فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح». فتح الباري (٤/٧).

• عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُئِبِرَ أَوْ

عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

صحيح: رواه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن الحجاج الصواف، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، فذكره.
قال: فحدثتُ به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق.
وفي رواية قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة؟ قالوا: صدق.
وإسناده صحيح.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا أحمد (١٥٧٣١) وصححه الحاكم (٤٧٠/١ - ٤٨٢ - ٤٨٣) إلا أنه رواه من وجه آخر عن الحجاج الصواف وقال: «صحيح على شرط البخاري».
وزاد في الموضوع الثاني: وقيل: عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو.
قلت: وإليه أشار الترمذي أيضًا بعد أن قال: «هذا حديث حسن صحيح». هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن رسول الله ﷺ.
وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.
ثم أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر بإسناده كما قال البخاري وغيره.

إلا أنّ هذا لا يعل الحديث بالإسناد الأول فإنه متصل أيضًا، لا سيما وقد صرح بالسماع من الحجاج بن عمرو، وقد نصّ الترمذي نفسه على تصحيحه، وصححه الحاكم على شرط البخاري.
فلعلّ عكرمة سمع هذا الحديث من وجهين، وقد صرح عند الترمذي سماعه من الحجاج بن عمرو الأنصاري، وكذلك قال أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٥) ونقل عن علي بن المديني أنه قال: «الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت».
وفي الحديث دليل على أن المحصر لا يكون من العدو فقط كما قال الشافعي وأهل المدينة، بل يكون أيضًا من المرض وغيره كما قال أبو حنيفة وأهل الكوفة، وهو مذهب ابن مسعود. راجع «المنة الكبرى» (٣٧٥ - ٣٧٦).

وأما القضاء فهو تابع للفرض والنفل، فإن كان الحج أو العمرة فرضًا فعليه القضاء، وإن كان نفلًا فلا قضاء عليه. وعليه الجمهور.
وقال أبو حنيفة: عليه القضاء سواء كان فرضًا أو تطوعًا.
وقد فصلت القول في الإحصار وأسبابه وأحكامه وأدلة كل واحد من أهل العلم والراجع في

الموضوع في "المنة الكبرى" فراجعه إن شئت.

١٩- باب الحج عن الميت

• عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالرِّفَاءِ».

صحيح: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٢) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة (وهو الواضح الشكري)، عن أبي بشر (هو جعفر بن إياس)، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، به، فذكره.

• عن ابن عباس، قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنِّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَقْضِ لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

صحيح: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩) عن آدم (هو ابن أبي إياس)، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، به.

• عن عبدالله بن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟! فلتحج عن أمها».

صحيح: رواه النسائي (٢٦٣٣) عن عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، قال: حدثني موسى بن سلمة الهذلي، أن ابن عباس قال (فذكره).

وإسناده صحيح، وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضبي مشهور بكنيته من رجال الجماعة.

ومن طريقه رواه أحمد (٢٥١٨) في حديث طويل، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٤) من هذا الوجه، وفيه قصة.

• عن بريدة، قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا (تعني أمها وقد ماتت) لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١١٤٩) عن علي بن حجر السعدي، ثنا علي بن مسهر أبو الحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره في حديث طويل، ذكر بعضه في الزكاة، وبعضه في الصوم.

• عن أنس بن مالك قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي مات ولم يحجَّ حجةَ الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أهلك دين أكنْت تقضيه عنه؟» قال: نعم: قال: «فإنَّه دين عليه فاقضه».

حسن: رواه البرَّاز (١١٤٥ - كشف الأستار) من طريق صدقة بن موسى. والطبراني في الكبير (٧٤٨)، والأوسط (١٠٠) من حديث عباد بن راشد - كلاهما عن ثابت، عن أنس، فذكره. واللفظ للبراز. ولفظ الطبراني: «حجَّ عن أهلك».

وآدعى البرَّاز بأن صدقة تفرد به عن ثابت، كما آدعى الطبراني بأن عبَّادًا تفرد به عن ثابت، وهو ليس كما آدعيا، بل تابعه أحدهما الآخر. وإسناده حسن من أجل صدقة بن موسى، ومتابعة عباد بن راشد له.

٢٠- باب الحجِّ عن العاجز لهرم وزمانة ونحوها

• عن الفضل بن عباس، أنَّ امرأةً من خَنَعَمَ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ».

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣)، ومسلم في الحج (١٣٣٥) كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، حدَّثنا سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، فذكره، واللفظ لمسلم. ولم يسق البخاري لفظه، وإنما أحاله على حديث ابن عباس.

قال الحميدي: «ومن الرواة من لم يذكر فيه الفضل، جعله من مسند ابن عباس». "الجمع بين الصحيحين" (٢٧٨١)، وهو الحديث الآتي.

وقوله: «حُجِّي عَنْهُ» فيه دليل على حجِّ المرأة عن الرجل، وبه بَوَّه النسائي (٢٦٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٣)، وذكره فيه هذا الحديث.

• عن عبد الله بن عباس، قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٩٧) عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

ورواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٥)، ومسلم في الحج (١٣٣٤) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن ابن عباس، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٠٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَرْقَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ. وإسناده صحيح كما قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه"، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق.

• عن عبد الله بن عباس: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَتَبُّتُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ فَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ قَفْصِيَّتُهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

صحيح: رواه النسائي (٢٦٤٠، ٥٣٩٣) عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: فَذَكَرَهُ.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٨١٢) عن هشيم، بإسناده إلا أنه قال: عن ابن عباس أو الفضل بن عباس، فَذَكَرَهُ.

لأنه وقع الخلاف على يحيى بن أبي إسحاق فروى هكذا كما مر، ورواه أيضًا عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس هكذا.

ورواه شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: «كنت رديف رسول الله ﷺ فسأله رجل، فقال: إنَّ أبي - أو أمي - شيخ كبير، لا يستطيع الحج» فَذَكَرَ الْحَجَّ. رواه الإمام أحمد (١٨١٣) من طريقه.

ورواه النسائي من طريقين: من طريقه (٥٣٩٥)، ومن طريق محمد (هو ابن سيرين) (٢٦٤٣)، (٥٣٩٤) كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق.

قال النسائي: «سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس».

قلت: وهو كما قال؛ لأنَّ الفضل بن العباس توفي سنة (١٨هـ) في طاعون عمواس، وسليمان ابن يسار ولد في خلافة عثمان، فالصحيح أن بينهما واسطة، وهو ابن عباس.

فمرة يروي ابن عباس عن الفضل، وأخرى بدونه.

قال الترمذي (٢٥٩/٣): سألت محمدًا عن هذه الروايات فقال: «أصح شيء في هذا الباب ما روي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ. وقال: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله. ولم يذكر الذي سمعه منه».

• عن أبي رزين - رجل من بني عامر - أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

صحيح: رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦) كلهم من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا أحمد (١٦١٨٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (٤٨١/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

ومن هذا الوجه رواه أيضًا البيهقي (٣٥٠/٤) وقال: قال الإمام أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا، ولا أصح منه. ولم يجوده أحد كما جوده شعبة».

قلت: وأبو رزين هو لقيط العقيلي.

• عن عبد الله بن الزبير، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَنَعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزَى أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ».

حسن: رواه النسائي (٢٦٣٨) عن إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير فذكره.

وإسناده حسن من أجل يوسف بن الزبير فإنه حسن الحديث، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٦١٠٢) مختصرًا، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والدارمي (١٨٧٩)، والبيهقي (٣٢٩/٤) كلهم من طريق منصور بإسناده إلا أن البعض قال: عن ابن الزبير، أن سودة بنت زمعة قالت: «جاء رجل» فذكرته. كما في رواية الإمام أحمد (٢٧٤١٧)، والطبراني في "الكبير" (٣٧/٢٤) وقد صحح البيهقي حديث مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ.

كما أنه لا يضر هذا الخلاف لأنه من الممكن أن ابن الزبير سمع الحديث من الوجهين، فلا يلتفت إلى من جعل هذا الخلاف، والخلاف الآخر في شك مجاهد في قوله: «يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف» أو إرسال من أرسله سببًا للاضطراب.

لأن الصحيح لا يُعَلَّ بالضعيف كما هو معلوم لدى طلبة هذا العلم.

وقد صحح الذهبي في "الميزان" في ترجمة يوسف بن الزبير حديثًا آخر بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٨٢/٣) بعد أن عزاه إلى أحمد والطبراني: «رجاله ثقات».

وذكره الدارقطني في "علله" (٤٠٣٢) وقال: «وقول جرير ومن تابعه أشبه بالصواب» أي الذين

رووه بدون شك من مجاهد كما هو عند النسائي وغيره.

وفي الباب ما رُوِيَ عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج؟ قال النبي ﷺ: «حج عن أباك» وقال: «وكذلك الصيام في التدر يقضى عنه».

رواه ابن ماجه (٢٩٠٥) عن هشام بن عمار، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الغوث بن حصين، فذكره.

قال البوصيري في "الزوائد": «ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف، وعثمان بن عطاء الخراساني، قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني ضعيف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة» انتهى.

٢١- باب النهي أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه

• عن عبد الله بن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُومَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُومَةُ؟». قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ».

صحيح: رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨) كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه الدارقطني (٢٦٥٨)، والبيهقي (٣٣٦/٤) وقال: «هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه».

وعن أحمد روايتان:

الأولى: ما ذكره الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ. وقال: «رواه عدّة موقوفاً على ابن عباس». والثانية: ما رواه ابنه صالح عن الإمام أنه حكم بأنه مسند، وأنه من قول رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" (٢٩٢/١): «فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرّر رفعه جماعة، على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف» انتهى.

وكذا رجّح رفعه عبد الحق وابن القطان كما في "بيان الوهم والإيهام" (٤٥١/٥). ورجّح الحافظ ابن حجر رفعه أيضاً بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلًا وهو ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ.

ولكن خالفه ابن أبي ليلى، فرواه عن عطاء، عن عائشة.

وخالفه الحسن بن ذكوان، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. قال الدارقطني: إنه أصح.

قال الحافظ: وهو كما قال؛ لكنه يقوي المرفوع لأنه من غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في "معجمه" من طريق أخرى عن أبي الزبير، عن جابر. وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله. فيجتمع من هذا صحة الحديث انتهى. انظر: "التلخيص الحبير" (٩٥٨).

قلت: رواه الدارقطني من عدة طرق علل بعضها، وصحح بعضها.

وقد كثرت الكلام حول هذا الحديث، وخلاصته كما قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٣٤٥/١): «أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانتقاع، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل». يعني "البدر المنير" (٤٥/٦ - ٥١).

قلت: لقد أجت عن كل هذه العلل في "المنة الكبرى" (٤٨٠/٣) ولا حاجة إلى إعادته، فراجعه.

وعزرة هو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي، ثقة من رجال مسلم، ومن قال غيره فقد وهم.

وهذا الخبر المفسر لا يعارضه حديث المرأة الخنعمية وحديث أبي رزين لأسباب لا يحتاج إلى بيانها، وهو أمر معلوم لدى طلبة هذا العلم.

٢٢- باب حج الصبي وأجره لمن حج به

• عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفَّتِها فقيل لها: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِصَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

صحيح: رواه مالك في الحج (٢٤٤) عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، به، عن النبي ﷺ لقي ركبا بالزوجهاء، فقال: «من القوم؟». قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟. قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال (فذكره).

ورواه مختصرًا من طريق سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

• عن الجعيد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب ابن يزيد وكان قد حجَّ به في ثقل النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٩) عن عمرو بن زُرارة، أخبرنا القاسم بن مالك، عن الجعيد بن عبد الرحمن، به، فذكره.

ورواه أيضًا (١٨٥٨) من طريق محمد بن يوسف (هو الكندي)، عن السائب بن يزيد، قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين».

• عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأةً صبيًا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله!، لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

صحيح: رواه الترمذي (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠)، والبيهقي (١٥٦/٥) كلهم من حديث محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

وإسناده صحيح، وقول الترمذي: «هذا حديث غريب» لم أعرف وجه الغرابة. وفي الباب ما روي عن جابر، قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكانت نلتني عن النساء، ونرمي عن الصبيان.

رواه الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، والبيهقي (١٥٦/٥) كلهم من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبى عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية».

قلت: أشعث هو ابن سوار الكندي قاضي الأهواز، ضقه جمهور أهل العلم. ولا تفيد ما رواه البيهقي (١٥٦/٥) من وجه آخر عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير لأنه لم يذكر فيه: «كنا نلتبي عن النساء».

وأما ما روي عن ابن عباس قال: «أيها الناس! أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم، أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يُعتق فقد قضى حجّه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك، فقد قضى عنه حجّه وإن بلغ فليحجج» فهو موقوف.

رواه الشافعي في الأم (١٧٧/٢) عن سعيد، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر، قال: قال ابن عباس (فذكره).

وقد روي مرفوعًا: رواه الحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي (٣٢٥/٤) كلاهما من حديث محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج، ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج حجّة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ولكن قال الحافظ في 'التلخيص' (٢٢٠/٢): «رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والإسماعيلي في 'مسند الأعمش'، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم - وصححه -، والخطيب في 'التاريخ' من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عنه. قال

ابن خزيمة: الصحيح موقوف. وأخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي عن شعبة. وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن منهل. ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً.

قلت: وقد رفعه أيضاً الحارث بن سريج الخوارقي، عن يزيد بن زريع، عن شعبة. ومن طريقه رواه ابن عدي في "الكامل" (٦١٥/٢) في ترجمة الحارث بن سريج النقال، وقال: «وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع. وأظن الحارث بن سريج هذا سرقه منه. وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما. ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوف» انتهى.

قلت: الحارث بن سريج هذا مختلف فيه فوثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما، وضعفه ابن معين في رواية، بل كذبه واتهمه موسى بن هارون الحمالي كما ذكره ابن عدي في "الكامل"، فمثلته لا تنفع متابعتة.

وقال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم أنّ الصبي إذا حجّ قبل أن يدرك، فعليه الحجّ إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام. وكذلك المملوك إذا حجّ في رقّه ثم أعتق، فعليه الحجّ إذا وجد إلى ذلك سبيلاً. لا يجزئ عنه ما حجّ في حال رقّه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». انتهى.



جموع أبواب المواقيت

١ - باب المواقيت الزمانية في الحج

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ قُلْ مِنْ مَوَاقِيْتُ النَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩].

قال ابن جرير الطبري: «وجعلها أيضًا ميقانًا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم». تفسيره (٢٨٣/٣).

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها، أو شهران وبعض الثالث.

فقال بعضهم: يعني بالأشهر المعلومات: شوالاً، وذو القعدة، وعشرًا من ذي الحجة. رواه ابن جرير عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومجاهد، ورجحه.

وقال بعضهم: بل يعني بذلك شوالاً، وذو القعدة، وذو الحجة كله. رواه ابن جرير عن ابن عمر أيضًا، وعطاء، وطاوس، والزهري، ومجاهد أيضًا.

راجع تفسير الطبري (٤٤٣/٣ - ٤٥٢)، وفتح الباري (٤٢٠/٣).

• عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج، وفي حُرْمِ الحج، وليالي الحج حتى نزلنا بسرف... الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦٠)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٣) كلاهما من طريق أفلح بن حميد، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة، به، فذكرته بطوله.

قوله: «وحُرْمِ الحج» بضم الحاء المهملة والراء أي أزمته وأمكته وحالاته، وروي بفتح الراء «حَرَم» جمع حُرْمَة أي ممنوعات الحج ومحرماته. انظر: فتح الباري (٤٢١/٣).

٢ - باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن

• عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٢) عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه البخاري في الحج (١٥٢٥)، ومسلم في الحج (١١٨٢ : ١٣) من طريق مالك، به، مثله .
ورواه مالك أيضًا (٢٣) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» .
قال عبد الله بن عمر: «أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ» .

ورواه البخاري أيضًا (١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢ : ١٤) من طريق يونس، عن الزهري، عن
سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به، نحوه .

• عن عبد الله بن عمر، أنه قال: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيهَا! مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .
متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣٠) عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع
أباه يقول (فذكره) .

ورواه البخاري في الحج (١٥٤١)، ومسلم في الحج (١١٨٦) كلاهما من طريق مالك، به،
ولفظ مسلم مثله . واقتصر البخاري على الشطر الأخير .

قوله: «بيداؤكم» البيداء: أرض واسعة عند نهاية ذي الحليفة في الاتجاه إلى مكة .
قال المطري: «رأيت كثيرًا من الحجاج يتجاوزون ما حول المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة -
إلى جهة الغرب ويصعدون إلى البيداء، فيتجاوزون الميقات بيقين . . .» . «معجم الأمكنة الوارد
ذكرها في صحيح البخاري» (ص ٩٧) .

• عن زيد بن جبير: أنه أتى عبد الله بن عمر في منزله - وله فسطاط وسرادق -،
فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قَرْنًا،
ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة» .

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٢٢) عن مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير (هو ابن
معاوية)، حدثني زيد بن جبير، به، فذكره .

ورواه مسلم في الحج (١١٨٢) من أوجه أخرى عن ابن عمر - من غير طريق زيد بن جبير -،
وليس في ألفاظها ذكر العمرة .

قوله: «وله فسطاط وسرادق» المراد بالفسطاط: الخيمة، وهو أيضًا مما يغطى به صحن الدار
من الشمس وغيرها .

والسرادق: هو ما أحاط بالشيء، ومنه قوله تعالى: «إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقِهَا»
[الكهف: ٢٩] .

• عن ابن عباس، قال: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحَفَةَ وَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَتَارِلِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ فَهِنَّ لَهِنَّ وَلَمَنْ أَمَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٢٦)، ومسلم في الحج (١١٨١: ١١) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، ولفظهما سواء.
رواه البخاري أيضا (١٥٣٠)، ومسلم (١١٨١: ١٢) من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، نحوه.

وقوله: «ممن أراد الحج والعمرة» فيه بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان مروره بها قاصدا حجًا أو عمرة دون من لم يرد شيئًا منهما.

فلو أن مدنيًا مرّ بذي الحليفة وهو لا يريد حجًا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العمرة، فإنه يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج أو العمرة فطوى الميقات وأحرم بعد ما جاوزه. أفاده الخطابي.

قوله: «فمن كان دونهن فمهله من أهله» أي ميقاته منزله وبيته ولا يجاوزه من غير إحرام إن أراد الحج والعمرة، وأما أهل مكة فإن أرادوا الحج فيهل من بيته، وإن أراد العمرة فيخرج إلى الحل، ويحرم منه.

٣- باب من قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عَرَقٍ

• عن أبي الزبير أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحَفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدِ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

صحيح: رواه مسلم (١١٨٣) من طرق عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به، فذكره.

هكذا رواه ابن جريج على الشك، وبناء عليه ضعفه النووي في «المجموع» (١٩٤/٧) وذكر أن ابن ماجه (٢٩١٥) رواه من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم المعجمة - بإسناده عن جابر مرفوعًا بغير شك. لكن الخوزي ضعيف لا يحتج بروايته.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٩٧) عن جابر، عن النبي ﷺ بلا شك أيضًا، لكن من رواية الحجاج ابن أرتاة وهو ضعيف انتهى.

وفاته طريق ثالثة وهي ما رواه البيهقي (٢٧/٥) بإسناد حسن من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومهلّ العراق من ذات عرق». ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة مستقيمة.

ورواه الإمام أحمد (١٤٦١٥) عن حسن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرًا عن المهلّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الطريق الأخرى من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم».

وفاته أيضًا طريق رابعة، وهي ما أشار إليها البيهقي عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير إلا أنّ البيهقي قال: «والصحيح رواية ابن جريج» انتهى.

وترجيح البيهقي رواية ابن جريج المشكوك في رفعها من دون اعتبار من لم يشك في رفعه فيه نظر، وخاصة رواية ابن لهيعة التي عن أحد العبادلة عنه.

وقد قال كثير من أهل العلم: إذا روى عنه أحد العبادلة وهم: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ فهو صحيح. ذكره عبد الغني بن سعيد الأزدي، والتاجي وغيرهما.

ومتابعة حسن وهو ابن موسى الأشيب لابن وهب يقوّي أن ابن لهيعة لم يخطئ فيه ولم يختلط.

• عن عائشة قالت: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ».

صحيح: رواه النسائي (٢٦٥٦) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: حدّثنا أبو هاشم محمد بن علي، عن المعافي بن عمران، عن أفلح (هو ابن حميد)، عن القاسم، عن عائشة، فذكرته.

رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣) كلاهما من حديث هشام بن بهرام المدائني، حدّثنا المعافي بن عمران، بإسناده فذكره مثله إلا أنّ أبا داود اختصره بلفظ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

وأبو هاشم محمد بن علي هو الأسدي، قال فيه العجلي: «ثقة رجل صالح». قال محمد بن غالب التتام: قلت ليحيى بن معين: كتبت "جامع الثوري" عن أبي هاشم عن المعافي. فقال يحيى: بلغني أنّ هذا الرجل نظير المعافي أو أفضل منه. والخلاصة أنه «ثقة».

ثم هو لم ينفرد في ذكر ذات العرق لأهل العراق بل تابعه أيضًا هشام بن بهرام كما في رواية أبي داود، وهشام بن بهرام قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه أيضًا البيهقي (٢٨/٥) من طريقه بالتفصيل الذي عند النسائي وقال: رواه أبو داود عن هشام مختصرًا.

ولكن ذكر ابن عدي في "الكامل" في ترجمة (أفلح بن حميد) (٤٠٨/١): أن الإمام أحمد أنكر على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً. وقال: قال ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد. فقيل له: يروي عنه غير المعافي؟ فقال: المعافي بن عمران ثقة.

قال ابن عدي: «أفلح بن حميد أشهر من ذلك، وقد حدث عنه ثقات الناس، مثل ابن أبي زائدة، ووكيع، وابن وهب، وآخرهم القعني، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها. وهذا الحديث ينفرد به معافي عنه».

قلت: فهو يحمل هذا التفرد على المعافي بن عمران الذي أكد فيه الإمام أحمد بأنه ثقة. والمقصود بالتفرد هنا قوله: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»، ولكن له شواهد كما تقدم، وكما سيأتي.

• عن ابن عمر، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٤٩٢) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «ولأهل العراق... إلخ» لم يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ وإنما سمعه من بعض الصحابة، كما يدل عليه ما رواه أبو نعيم في "الحلية" (٩٣/٤ - ٩٤) من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطائف قرناً قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون، لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه». وهذا الحديث يكون جواباً من ابن عمر في قوله في بداية الأمر لما سئل عن العراق، فقال: «لا عراق يومئذ» وهو ما رواه الإمام أحمد (٤٥٨٤) عن سفيان، سمع صدقة ابن عمر يقول - يعني عن النبي ﷺ -: «يهل أهل نجد من قرن، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم».

ولم يسمعه ابن عمر، وسمع النبي ﷺ «مهل أهل المدينة ذا الحليفة» قالوا له: فأين أهل العراق؟ قال ابن عمر: لم يكن يومئذ. ورواه أيضاً (٦٢٥٧) عن جرير، عن صدقة بن يسار، نحوه.

وقوله: «ولم يسمعه ابن عمر» أي «أهل اليمن من يلملم» كما ثبت ذلك في الصحيحين كما سبق. ثم عرف ذلك بواسطة بعض الصحابة أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

فكان ابن عمر أحياناً يضيف ذلك إلى النبي ﷺ، ومرسل الصحابي حجة باتفاق، وأحياناً

يضيفه إلى مَنْ أخبره به من الصحابة. ويفهم من هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر بهذه المواقيت في أوقات مختلفة، والله أعلم.

• عن الحارث بن عمرو السهمي، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَى أَوْ بَعْرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ قَالَ فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٍ. قَالَ: وَوَقَّتْ ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ».

حسن: رواه أبو داود (١٧٤٢) عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زرارة بن كُريم، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه فذكره.

ورواه الدارقطني (٢٥٠٢)، والبيهقي (٢٨/٥) كلاهما من حديث أبي معمر عبد الله بن عمرو، فذكرنا مثله. وزاد البيهقي بعد قوله: «ذات عرق لأهل العراق» «ولأهل المشرق».

وقال البيهقي: وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير فيما رواه هشام بن عروة عنه قال: إن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ. قلت: إنه مرسل جيد.

وحديث الحارث بن عمرو حسن من أجل زرارة بن كُريم بن الحارث بن عمرو السهمي قالوا: له رؤية. ولكن ذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٦٧/٤) في ثقات التابعين.

وقول البيهقي في "المعرفة" (٩٦/٧): «وفي إسناده من هو غير معروف» الصواب أنهم معروفون. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية (١٤/٣) إلا أنها معلولة كلها. وأما ما روي عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» فإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) كلاهما من حديث وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٣٢٠٥). قال الترمذي: حسن.

قلت: ليس هو بحسن، بل هو ضعيف لسببين:

السبب الأول: أن فيه يزيد بن أبي زياد فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال النووي في "المجموع" (١٩٥/٧) رادًا على تحسين الترمذي: «هو ضعيف باتفاق المحدثين».

وقد ضعفه قبله المنذري، وقال البيهقي في "المعرفة" (٥٣٣/٣): تفرد به يزيد بن أبي زياد.

والسبب الثاني: أن فيه انقطاعًا فإن محمد بن علي لم يسمع من جده ابن عباس، وإنما الصحيح أنه يروي عن أبيه، عن جده.

قال ابن القطان في كتابه "بيان الوهم والإيهام": «هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا؛ فإن

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في صحيح مسلم - في صلواته ﷺ من الليل .

وقال مسلم في كتاب "التمييز" : "لا نعلم له سماعًا من جده ولا أنه لقيه". ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه انتهى. انظر: "نصب الراية" (١٤/٣).

ولم يخرج هذا الحديث الشافعي في "الأم" إلا أنه نفى أن يكون النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق، وقال: أخبرنا الثقة عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق. وقال: وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلًا. وذات عرق شبيه بقرن في القرب ييللم. ولو أهلوا من العقيق كان أحب إليّ. "الأم" (١٣٨/٢).

فالظاهر من قوله هذا أنه لم يبلغه إليه توقيت عمر بن الخطاب إلا مرسلًا؛ فلذا لم يقل به، ولو جاءه موصولًا كان أحرص الناس للأخذ به، وبالله التوفيق.

قال البيهقي في الصغرى (١٤٩٧): «وبين العقيق وذات عرق يسير، وقد استحسب الشافعي للإحرام منه».

ونقل النووي في "المجموع" (١٩٧/٧ - ١٩٨) فقال الشافعي في المختصر والمصنف، وسائر الأصحاب ولو أحرم أهل الشرق من العقيق كان أفضل، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق.

وقال أصحابنا: والاعتماد في ذلك ما في العقيق من الاحتياط. قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق؛ لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بناها الآن. قالوا: ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة ويحرم حيث ينتهي إليها.

قال الشافعي: «ومن علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم. واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم».

٤- باب ما جاء أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقت لأهل العراق ذات عرق

• عن ابن عمر قال: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمَضْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

صحيح: رواه البخاري (١٥٣١) عن علي بن مسلم، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قوله: «المضران» ثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما بالعراق.

قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار": «يشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ ذات

عرق - إن كانت الأحاديث بذلك صحيحة - فوافق تحديده توقيت النبي ﷺ.

هكذا علقه البيهقي، والصحيح الثابت الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي أن توقيت أهل العراق منصوص عليه من النبي ﷺ، وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابهم.

وأما كون العراق لم تفتح بعد فلا حجة فيه لمن ينكر التوقيت من النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ وقت لأهل الشام وهو لم يفتح بعد. وفي التمهيد (١٥/١٤٠): «قال قائلون: عمر هو الذي وقت العقيق لأهل العراق؛ لأنها فتحت في زمانه.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائلني هذا القول، لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرها، ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر بلا خلاف. وقد قال عليه السلام: «منعت العراق دينارها ودرهمها» الحديث معناه عند أهل العلم: ستمنع، انتهى.

٥- باب من أحرم قبل الميقات وما روي من فضل الإحرام من المسجد الأقصى

رُوي في هذا الباب عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أהלَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» شكَّ عبد الله بأبيها قال.

رواه أبو داود (١٧٤١) عن أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن يحسُّ، عن يحيى بن أبي سفيان، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة، فذكرته.

قال المنذري في مختصر أبي داود: «وقد اختلف الرواة في منته وإسناده اختلافاً كثيراً».

قلت: وهو كما قال، فقد روي هكذا، وفيه يحيى بن أبي سفيان، قال فيه أبو حاتم: «شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور». وفي التريب: «مستور».

وحكيمة وهي أم حكيم لم يرو عنها إلا يحيى بن أبي سفيان حفيدها كما هنا، ولم يوثقها إلا ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبولة».

ورواه ابن ماجه (٣٠٠١، ٣٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق - قال في المرة الأولى: حدثني سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له».

وقال في المرة الثانية - عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب». قالت: فخرجت أتي من بيت المقدس بعمرة.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٥٥٨) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني

سليمان بن سحيم مولى آل جبير، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن أمه أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال: فركبت أم حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلت بعمرة.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٧٠١) من طريق أبي خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بإسناده. وفيه «مولى آل حنين» بدلا من «آل جبير». وفيه أيضا «أم حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس» بدلا من «ابنة أمية» ولم يذكر فيه «أو بحجة».

ورواه أيضا الإمام أحمد (٢٦٥٥٧) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أم حكيم السلمية، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرَم من بيت المقدس غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

وللحديث أسانيد أخرى يظهر منها أن الرواة لم يكونوا ضابطين متقنين لإسناده؛ ولذا قال كثير من أهل العلم منهم: ابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم بأن هذا الحديث لا يثبت لاضطرابه الشديد في الإسناد والمتن.

قال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: «حديث أم سلمة، قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس بالقوي، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس: هل قال: «ووجبت له الجنة» أو قال: «أو وجبت» بالشك بدل قوله «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، هذا هو الصواب بـ«أو». في كثير من النسخ: «ووجبت» بالواو وهو غلط انتهى».

وفي الباب أيضا عن الحسن بن هادية قال: لقيت ابن عمر فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل عمان. قال: من أهل عمان؟ قلت: نعم. قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضا يقال لها: عُمان، ينضح بجانبها البحر، الحجّة منها أفضل من حجّتين من غيرهما».

رواه الإمام أحمد (٤٨٥٣)، والبيهقي (٣٣٥/٤) عن يزيد، أخبرنا جرير بن حازم، وإسحاق بن عيسى، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن الحسن بن هادية، فذكره.

والحسن بن هادية لم يرو عنه إلا الزبير بن الخريت، ولم يؤثر عنه توثيق أحد غير ابن حبان في ثقاته (١٢٣/٤ - ١٢٤) ولهذا فهو مجهول عند جمهور أهل العلم.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٧/٣) وقال: «رجاله ثقاة».

وقد ذهب جماعة من الصحابة إلى جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد كما ثبت ذلك عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء. ذكره مالك عن الثقة عنه. ووصله البيهقي (٣٠/٥) من طريق ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك عام حكم الحكمين.

قال الشافعي: «إذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وَتَّ المواقيت، وأهلٌ من إيلياء... فدلَّ على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه، ولكنه أمر أن لا يتجاوزَه حاج ولا معتمر إلا بإحرام». وهو مذهب أبي حنيفة، والمذهب الثاني للشافعي.

وذهب الجمهور ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات؛ لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وهو لا يفعل إلا الأفضل، ولأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهو مكروه.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣/ ٥٣٠ - ٥٣١) فإن فيها تفاصيل أخرى، وبالله التوفيق.

٦- باب جواز دخول مكة بغير إحرام

• عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجلٌ فقال له: يا رسول الله! ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أقتلوه».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٤٧) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، به، فذكره. ورواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦)، ومسلم في الحج (١٣٥٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قوله: «المغفر» هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد مثل القلنسوة. وبوّب عليه البخاري بقوله: «باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام» ولم يقيده بالعدو. وقال: «ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر للحطابين وغيرهم». انتهى.

• عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. وفي لفظ: أنّ النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٥٨) من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر. واللفظ الآخر من طريق عمار الدهني، عن أبي الزبير، به.

• عن عمرو بن حريث، قال: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٥٩) من طريق مساور الوراق، قال: سمعت جعفر بن عمرو ابن حريث، عن أبيه، فذكره.

وأما ما روي عن ابن عباس: «الرجل يهل من أهله، ومن بعد ما يجاوز أين شاء، ولا يجاوز

الميقات إلا محرماً فالضوابط أنه موقوف على ابن عباس .

رواه الشافعي في الأم (١٣٨/٢) وإن صح مسنداً فمعناه: لمن أراد الحج أو العمرة لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام حتى لا يكون بينه وبين الأحاديث تعارض .



جموع ما يباح للمحرم وما يحرم عليه

١- باب الغسل للإحرام

• عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٠٩) من أوجه عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

• عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير.

حسن: رواه أحمد (٢٤٤٩٠)، والبخاري - كشف الأستار (١٠٨٥) -، والدارقطني (٢٤٥١) كلهم من حديث زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

واللفظ للبخاري والدارقطني. وأما أحمد فذكر فيه قصة اعتماها من التنعيم.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل إلا أنه حسن الحديث كما مرّ تفصيله مراراً.

• عن جابر بن عبد الله، قال: فَحَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ وَأَخْرِمِي».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره، وهو جزء من حديث طويل.

• عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا آتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَفْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى تَطْهَرُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلَّهَا». قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

حسن: رواه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥) كلاهما من طريق مروان بن شجاع الجزري، عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وهو كما قال، فإنَّ خصيفًا هو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد تكلم فيه لسوء حفظه إلا أنه لازم مجاهدًا، فروايته عنه أعدل من غيره، ويشهد له الحديثان السابقان.

• عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

حسن: رواه الترمذي (٨٣٠) عن عبد الله بن أبي زياد، حدَّثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وهو كما قال فإنَّ فيه ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن، وهو كما في التقريب: «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً».

ولكن الراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني «مجهول الحال» كما في «التقريب» إلا أنه توبع لما رواه الدارقطني (٢٤٣٤)، وعنه البيهقي (٣٢/٥) قال: ثنا يحيى بن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، حدَّثني أبو غزيرة محمد بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بإسناده، مثله. قال البيهقي: «أبو غزيرة ليس بالقوي».

ثم رواه البيهقي من وجه آخر عن الأسود بن عامر شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بإسناده، مثله. وهي متابعة أخرى لعبد الله بن يعقوب المدني.

والأسود بن عامر الشامي، يلقب بشاذان ثقة من رجال الجماعة. وبهذه المتابعة صار الحديث حسنًا، وإنما لم يصححه الترمذي للكلام الذي في عبد الرحمن بن أبي الزناد.

• عن ابن عمر، قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

صحيح: رواه الدارقطني (٢٤٣٣)، والحاكم (٤٤٧/١)، والبيهقي (٣٣/٥)، والبزار - كشف الأستار (١٠٨٤) - كلهم من طريق سهل بن يوسف، حدَّثنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، فذكره إلا أن الأخير لم يذكر دخول مكة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: بل هو على شرط البخاري وحده، فإن سهل بن يوسف وهو الأنماطي لم يخرج له مسلم.

وبكر بن عبد الله هو المزني، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل.

وقول ابن عمر: «من السنة» أي من المرفوع، كما قال جمهور أهل العلم بأن قول الصحابي: من السنة يراد به المرفوع.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج. رواه الدارقطني (٢٤٣٢)، والحاكم (٤٤٧/١) وعنه البيهقي (٣٣/٥) عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره. قال البيهقي: يعقوب بن عطاء غير قوي.

قلت: وهو كما قال، فقد ضعفه أبو زرعة والنسائي، وابن معين وغيرهم. وقال أحمد: «منكر الحديث» لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ بات في ذي الحليفة فأصبح واغتسل ولبس الإحرام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للإحرام، وهو سنة مؤكدة لدى الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، فإن توضأ ولم يغتسل فلا بأس به. وأما الحائض والنفساء ففي حقهن الغسل أكد من غسل الرجال والنساء الطاهرات وليس بواجب. انظر: «المنة الكبرى» (٥٣٨/٣).

٢- باب استعمال الطيب والادهان عند الإحرام

• عن عائشة، أنها قالت: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٧) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به. ورواه البخاري في الحج (١٥٣٩)، ومسلم في الحج (١١٨٩: ٣٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن عائشة قالت: كآتي أنظر إلى ويص الطيب في مَفْرَق رسول الله ﷺ وهو محرم.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٣٨)، ومسلم في الحج (١١٩٠: ٣٩) كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، به، واللفظ لمسلم. وقولها: «ويص الطيب» وفي رواية أخرى: «ويص المسك» أي بريقه. يقال: وبص الشيء وبصاً بصيصاً إذا برق. ذكره الخطابي.

وفي الحديث دليل على أن الطيب لو بقي أثره على المحرم في حال إحرامه لا يضره خلافاً لمن كره استعمال الطيب عند الإحرام، أو لمن كره بقاء أثره بعد الإحرام.

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٩٢٨) من طريق شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن

عائشة، قالت: «كأنني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة، وهو محرم» فهو ضعيف؛ لسوء حفظ شريك فإن أحدًا لم يتابعه على قوله «بعد ثلاثة».

وفي الإسناد أيضًا أبو إسحاق وهو مدلس مختلط، وتابعه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولكن الراوي عنه عطاء بن السائب وهو مختلط أيضًا.

رواه البيهقي في الكبرى (٣٥/٥)، والصغرى - المنة الكبرى (١٥٠٧) - من حديث سعيد بن زيد، عن عطاء بن السائب.

ولم يكن سعيد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

• عن عائشة، قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَمَرَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا.

صحيح: رواه أبو داود (١٨٣٠) عن الحسين بن الجندب الدماغي، حدثنا أبو أسامة، أخبرني عمر بن سويد الثقفي، حدثني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت (فذكرته).

وإسناده حسن من أجل شيخ أبي داود وهو الحسين بن الجندب فإنه لا بأس به، ولم يرتق إلى الثقات الضابطين.

وحسن إسناده أيضًا المنذري في "مختصره".

ولكن رواه الإمام أحمد (٢٤٥٠٢) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا عمر بن سويد، قال: سمعت عائشة بنت طلحة تذكر - أو ذكر عندها - المحرم يتطيب، فذكرت عن عائشة أم المؤمنين: «أنهن كنَّ يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد، قد اضطمدن قبل أن يحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن، يعرقن ويغتسلن لا ينهانهن عنه».

وهذا إسناد رجاله ثقات، وبهذا صح الحديث.

• عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يَصِيحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَصِيحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ أَصِيحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصِيحَ مُحْرِمًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٠)، ومسلم في الحج (١١٩٢: ٤٧) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به. واللفظ لمسلم.

• عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ آدَّهْنَ

بُدْهَنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكُبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأِحَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٥٤) عن سليمان بن داود أبي الربيع، حدثنا فليح، عن نافع، به.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أَنَّهُ أَذْهَنَ بَزِيْتٍ غَيْرِ مَقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ» فهو ضعيف. رواه الترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣)، والإمام أحمد (٤٧٨٢) وابن خزيمة (٢٦٥٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فذكره. المقتت: المطيب. قاله الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس». قلت: وهو كما قال فإنه تكلم فيه غير واحد من أهل العلم.

قال ابن خزيمة: أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر. فإن الثوري روى عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: «كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم». ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥٣) وقال: «ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثلي فرقد السبخي، وهكذا رواه حجاج بن منهال، عن حماد» انتهى.

ثم قال: ورواه وكيع بن الجراح، عن حماد بن سلمة، فقال: «عند الإحرام». ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد فقال: «إذا أراد أن يحرم».

وردّ عليه ابن خزيمة فقال: «اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَكَيْعٌ وَالتِّي ذَكَرَهَا الْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ لَوْ كَانَ الدَّهْنُ مَقْتَتًا بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ جَازَ الِادْتِمَانُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَطَيَّبَ حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطَيِّبٍ فِيهِ مَسْكٌ، وَالْمَسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ عَلَى مَا خَبَّرَ الْمُصْطَفَى ﷺ».

وفي صحيح البخاري (١٥٣٧) عن سعيد بن جبير، قال: «كان ابن عمر يدهن بالزيت» فذكرته لإبراهيم: فقال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة، قالت: «كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم».

والخلاصة فيه أن حديث ابن عمر موقوف عليه؛ لأن أصحاب حماد بن سلمة اختلفوا عليه، فوهم فرقد السبخي فرفعه وغيره وقوه.

كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وابنه عبد الله يتبعه في ذلك، وكانت عائشة تنكر عليه.

روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، أن عائشة كانت تقول: «لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام» قال: «فدعوت رجلاً وأنا جالس بجانب ابن عمر، فأرسلته إليها،

وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاءني رسولي، فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك. قال: فسكت ابن عمر.

وكذلك كان سالم بن عبدالله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة.

قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سالم، أنه ذكر قول عمر في الطيب، ثم قال: قالت عائشة (فذكر الحديث).

قال سالم: «سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع» ذكره الحافظ في «الفتح».

٣- باب ما جاء فيما لا يلبس المحرم من الثياب وأن من لم يجد الثعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

• عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: لئن أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظلم به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة صوف متصمخ بطيب فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرَمَ بعمره في جبة بعد ما تصمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال: «أين الذي سألتني عن العمره أبقا؟». فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فأنزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٣٦)، ومسلم في الحج (١١٨٠ : ٨) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى ابن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب، فذكره. واللفظ لمسلم.

وزاد النسائي (٢٦٦٨) في آخر الحديث: «ثم أحدث إحراماً». وقال: «ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب (شيخه) ولا أحسبه محفوظاً انتهى».

• عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المَحْرَمُ مِنَ الثَّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨) عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه البخاري في الحج (١٥٤٢)، ومسلم في الحج (١١٧٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.
قوله: «الورس» نبت أصفر طيب الريح يصنع به.

قال ابن العربي: «ليس الورس بطيب، ولكنه نبت به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشَّم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التَّطِيب». فتح الباري (٤٠٤/٣).

وقوله: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً...» فيه دليل على أنَّ المحرم ممنوع عن استعمال الطيب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأة.

وكذلك لا يجوز له أن يشم شيئاً من نبات الأرض مما يعدّ طبيّاً كالورد والزَّعفران والورس. واختلفوا في الرِّيحان، سئل عثمان عن المحرم: هل يدخل البستان؟ قال: «نعم ويشم الرِّيحان». وقال جابر: «لا يشم».

والعُصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر، وإن عاتشة لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة. ويجوز للمحرم الأدهان إذا لم يكن فيه خلط من الطيب.

● عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».
متفق عليه: رواه مالك في الحج (٩) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١١٧٧: ٣) من طريق مالك بإسناده، مثله.

ورواه البخاري في اللباس (٥٨٤٧) من حديث سفیان، عن عبد الله بن دينار، بإسناده، مثله إلا أنه لم يذكر فيه قوله: «من لم يجد نعلين...».

● عن ابن عمر، أنه وجد القُرَّ فقال: أَلْتِي عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا. فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا! وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

صحيح: رواه أبو داود (١٨٢٨) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح، وقد رواه أيضاً الإمام أحمد (٦٢٦٦) عن محمد بن عبد الرحمن الطَّفَاوِي، حدثنا أيوب، بإسناده، نحوه.

وهذه «تابعة قوية لحماد وهو ابن سلمة فإنه تغير في آخره.

وعند الإمام أحمد (٤٨٥٦) إسناد آخر. رواه عن يزيد، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، قال: وجد ابن عمر القُرَّ وهو محرم، فذكر نحوه.

والقُرَّ: البرد.

٤- باب جواز لبس الخفين من غير قطع ،

والسراويل من غير فتق لمن لم يجد النعلين والإزار

• عن عبد الله بن عباس، قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ» .

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤١)، ومسلم في الحج (١١٧٨) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، سمعت جابر بن زيد، سمعت ابن عباس، فذكره، واللفظ للبخاري.

ورواه مسلم أيضاً من أوجه أخرى، عن عمرو بن دينار، به، بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ ويخطب يقول...». ولم يذكروا «عرفات» .

قال الإمام مسلم: «ولم يذكر أحد منهم: «يخطب بعرفات» غير شعبة وحده» .

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا» .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٧٩) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، به.

اختلف أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر في قطع الخفين، وحديث ابن عباس فإنه لم يذكر فيه القطع.

فذهب جمهور أهل العلم منهم الإمام أحمد إلى أن حديث ابن عباس عام، وحديث ابن عمر خاص ومقيد، وحمل المطلق على المقيد معروف في الشرع.

وللعلماء توجيهات أخرى ذكرتها في "المنة الكبرى" (٣٠/٤) بالتفصيل فراجعه تجد فيه ما يغنيك عن المطولات.

٥- باب حكم تغطية المحرم رأسه ووجهه

• عن عبد الله بن عباس، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» .

وفي رواية: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» .

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥١)، ومسلم في الحج (١٢٠٦: ٩٩) كلاهما من طريق هشيم (هو ابن بشير الواسطي)، أخبرنا أبو بشر (هو جعفر بن إياس الشكري)، حدثنا سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكره، ولفظهما سواء غير أن مسلماً قال: «ملبداً» بدل «ملبيًا» .

والرواية الثانية عند مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه زهير، عن أبي الزبير، قال: سمعت سعيد بن جبير، وفيه: «وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال: ورأسه».

ورواه إسرائيل عن منصور، عن سعيد بن جبير، وفيه: «لا تغطوا وجهه» ولم يذكر الرأس. ورواه شعبة، قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير، وذكر فيه: «خارج رأسه». قال شعبة: ثم حدثني بعد ذلك: «خارج رأسه ووجهه». وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم. فالذي يظهر أن الخلاف كان على سعيد بن جبير نفسه، فمرة كان يجمع بين الرأس والوجه، وأخرى يذكر الرأس وحده، وثالثة الوجه وحده، وهي كلها صحيحة.

فلا وجه لإعلال هذه الزيادة كقول الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨): «ذكر الوجه تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه: «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ» وذلك من وجهين:

الأول: لقد ثبت ذكر الوجه في غير رواية عمرو بن دينار كما رأيت.

والثاني: كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢٨/٣): «المرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإنَّ الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأتى مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟! هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما - أعني الرأس والوجه - والروايتان عند مسلم...» إلى قال: «هذا بعيد من التصحيف».

وقول البيهقي (٣/٣٩٣): «وذكر الوجه غريب» قول غريب؛ ولذا تعقبه ابن الترمكاني بقوله: «قد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم». وكذلك انتقده الحافظ في الفتح (٥٤/٨) قائلا: «فيه نظر، فإن الحديث ظاهره الصحة»، ثم سرد ألفاظ مسلم في ذكر الوجه.

قلت: وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على تحريم المحرم تغطية رأسه لقول النبي ﷺ: «ولا يلبس العمامة ولا البرنس».

واختلفوا في تغطية وجهه، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى ما في هذا الحديث من منع المحرم الذي مات من تخمير وجهه.

وكان ابن عمر يقول: «ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم» رواه مالك في الحج (١٥). وأما الإمام أحمد فعنده ثلاث روايات، الرواية الثانية: لا يغطي وجهه مستدلاً بحديث ابن عباس: «اغسلوه بما وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُكَبَّيًّا».

هذه رواية ابن منصور، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي كلاهما عن أحمد.

وأما في رواية مهنا عنه، عن المحرم يموت هل يُغَطَّى وجهه؟ فقال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فقال بعضهم: لا يغطي رأسه. قلت: أيهما أعجب إليك، يغطي وجه المحرم إذا مات أو لا يغطي؟ قال: أما الرأس فلا أرى أن يغطوه، وأما الوجه فأرجو أن لا يكون به بأس. انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (٥٢/٢ - ٥٣).

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس نفسه، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك.

وأما ما روي عن عثمان بن عفان، قال: «كان النبي ﷺ يخمر وجهه وهو محرم». فالصواب أنه موقوف.

رواه الدارقطني في «العلل» (١٣/٣) عن أبي بكر الشافعي، قال: حدّثنا موسى بن الحسن، ثنا القعني، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، فذكره.

قال الدارقطني: «هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعاً، والصواب موقوف». ثم ساق بإسناده عن سفيان (هو ابن عيينة)، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر يقول: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أنه رأى عثمان بن عفان بالمرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف وهو محرم».

قال ابن عيينة: كان سفيان الثوري يغلط فيه، يقول عن الفرافصة. انتهى.

والفرافصة هو ابن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم. رواه مالك في الحج (١٤) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، فذكره.

وأخرجه البيهقي (٥٤/٥) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد.

والخلاصة فيه كما قال بعض أهل العلم أن حديث الباب خاص بالمحرم الذي يموت، وحديث عثمان للمحرم الحي عند الحاجة.

وهو عكس ما قال به العلماء الحنفية أن حديث ابن عباس يحمل على المحرم الحي دون الميت المحرم، فحكمه عندهم كسائر الأموات في تغطية الرأس والوجه.

٦- باب ما جاء في تظليل المحرم

• عن أم الحصين، قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ نُوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٨: ٣١٢) عن أحمد بن حنبل، حدّثنا محمد بن سلمة، عن أبي

عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين جدته قالت، فذكرته.

• عن عبد الله بن عمر، قال: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ».

تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في الثقاب والقفازين.

صحيح: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨) عن عبد الله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن ابن عمر، به.

وقول البخاري: تابعه موسى بن عقبة... إلخ يعني تابعوا ليثا عن نافع في ذكر الثقاب والقفازين مرفوعا.

ورواه مالك عن نافع، ولم يرفعه، فرجّح البخاري أن زيادة الثقة مقبولة.

وذكر أيضا أبو داود (١٨٢٥) بعد أن روى من طريق الليث مرفوعا أن حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، وموسى بن عقبة رووا هذه الزيادة عن نافع على ما قال الليث.

ثم قال: ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله ابن عمر ومالك وأيوب موقوفا.

وذكر أبو داود ممن رفعه إبراهيم بن سعيد المدني وهو شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث. وأخرجه (١٨٢٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

قلت: إبراهيم بن سعيد هذا مجهول كما أشار إليه أبو داود بأنه غير معروف. قال الحافظ في التريب: «مجهول الحال». ولكنه توبع كما سبق.

• عن ابن عمر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالثَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ خَزْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

حسن: رواه أبو داود (١٨٢٧) عن أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر، فذكره.

قال أبو داود: «روي هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع. وعبد بن سليمان، ومحمد بن

سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما منّ الورد والزعفران من الثياب» ولم يذكر ما بعده. وصححه الحاكم (٤٨٦/١) ورواه من طريق الإمام أحمد وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وذلك على منهج الحاكم، وإلا فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق، والحديث في مسند الإمام أحمد من وجهين:

أحدهما: عن يعلى بن عبيد، حدّثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب، وما منّ الورد والزعفران من الثياب» (٤٧٤٠).

والثاني: عن يزيد، أخبرنا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم: «لا تلبسوا العمائم، ولا القميص، ولا التراويلات، ولا البرانس، ولا الخفين، إلا أن يضطر مضطر إليهما فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوباً من الورد ولا الزعفران». قال: وسمعت ينهى النساء عن القفازين والنقاب، وما منّ الورد والزعفران من الثياب.

وأما رواية يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق فلم أجدتها في المسند. وأما المعصفر فليس بطيب، روي ذلك عن جابر؛ ولذا كانت عائشة رضي الله عنها تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة.

وروي عن حقة بنت عمرو وكانت قد صلت إلى القبليتين مع رسول الله ﷺ «أنها كانت إذا أرادت أن تحرم وضعت عيبتها في حجرها ولبست من ثيابها ما تشاء والمعصفر، فتهل».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢١٥) من حديث شريك، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عنها.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٢٠): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال إلا أن شريكاً وهو ابن عبد الله النخعيّ تغرّح حفظه منذ ولي القضاء، فلا يؤمن من وقوع الوهم والخطأ في حديثه.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز استعمال الثياب المعصفرة للمحرمة.

وقال أصحاب الرأي هو طيب تجب به الفدية. انظر: «شرح السنة» (٧/٢٤٤ - ٢٤٥).

والعُصْفُرُ: نبات صيفيٌّ من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. كذا في المعجم الوسيط.

• عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله (يعني ابن عمر): كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة -، ثم حدّثته صفيّة بنت أبي عبيد أن عائشة حدّثتها أن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ .

حسن: رواه أبو داود (١٨٣١) عن قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٤٨٣٦) عن محمد بن أبي عدي، بإسناده، مثله.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق لأنه صرح بسماعه من الزهري.

ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يُفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية، عن عائشة، أنها فتيتي النساء أن لا يقطعن، فانتهى عنه. "الأم" (١٤٧/٢) وعنه أخرجه البيهقي (٥٢/٥).

٧- باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال

● عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرّمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصّديق.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٨) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته. وإسناده صحيح.

قلت: وفعلهن هذا بحضرة أسماء بنت أبي بكر مشعر بأنّ هذا العمل كان مستمرّاً من عهد النبي ﷺ كما تدل عليه الرواية التالية.

فقد رواه إبراهيم بن حميد، حدَّثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك». رواه ابن خزيمة (٢٦٩٠) من هذا الوجه.

ورواه الحاكم (٤٥٤/١) من وجه آخر عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وأما ما رُوي عن عائشة، قالت: «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الرّاكب أسدلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا، فإذا جاوزنا رفعناها» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والإمام أحمد (٢٤٠٢١)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٩١) كلّهم من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة، فذكرته.

قال ابن خزيمة: «وفي القلب منه».

قلت: ويزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولا هم الكوفي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه

أعله المنذري في "مختصره".

وأما قوله: ذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين أنّ مجاهدًا لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: "مجاهد عن عائشة مرسل".

فالصحيح كما يقول المنذري: "قد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها" انتهى.

قلت: وهو كما قال، بل قال العلائي: "وقد صرح في غير حديث بسماعه منها".

ولكن الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا منته ورس أو زعفران، ولا تبرقع، ولا تلمم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. موقف عليها كما رواه البيهقي (٤٧/٥).

تمسك بهذا الحديث جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، فقالوا: لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها إذا احتاجت إلى ذلك عند مرور الرجال، إلا أن أصحاب الشافعي اشترطوا أن يكون الثوب متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة.

إلا أن تحقق هذا الشرط لا يمكن؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة.

وأما ما روي عن ابن عمر: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه" فهو موقف عليه.

رواه الدارقطني (٢٧٦١)، والبيهقي (٤٧/٥) من حديث حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وكذلك رواه الداروردي وغيره موقفًا عليه.

ورواه أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: "ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها". ومن طريقه رواه الدارقطني (٢٧٦٠).

قال أبو أحمد بن عدي: "لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا". وقال البيهقي: "أيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره. وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا، والمحمفوظ موقفًا انتهى.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢١٩/٣) وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط، وعلمه بأيوب بن محمد اليمامي (وهو أبو الجمل) فقال: "هو ضعيف".

٨- باب في جواز غسل المحرم شعر رأسه

• عن إبراهيم بن عبد الله بن حُتَيْن، عن أبيه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ - وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ

هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ، فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٤) عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين، به. رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠)، ومسلم في الحج (١٢٠٥) كلاهما من طريق مالك، به.

٩- باب ما جاء في التليد

• عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلُّوا ولم تخلُّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أجل حتى أنحر».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٨٠) عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، به. ورواه البخاري في الحج (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله. وتليد الشعر قد يكون بالصبغ، وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الديب. قاله الخطابي.

• عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهله ملبداً.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٤٠)، ومسلم في الحج (١١٨٤: ٢١) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، به. ولفظهما سواء. وزاد مسلم كلمات التلية.

وأما ما رواه أبو داود (١٧٤٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل». ففيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ولم يصرح، ولم أجد من تابعه على ذلك.

١٠- باب في جواز الحجامة للمحرم

• عن عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٢٠٢) من وجوه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس، به.

ورواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) من طريق سفيان، قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس (فذكره).

قال: ثم سمعته يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما.

• عن ابن بُحينة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم، ووسط رأسه.
متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٦)، ومسلم في الحج (١٢٠٣) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة، به. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري بنحوه إلا أنه قال: «بَلَّحِي جَمَلٍ» بدل «بطريق مكة». ولحي جمل موضع بطريق مكة.
قال الحافظ: «ووهم من ظنّه فكي الجمل الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم» الفتح (٥١/٤).
وابن بحينة نسب إلى أمّه واسمه: عبد الله بن مالك.

• عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به.
صحيح: رواه أبو داود (١٨٣٧)، والنسائي (٢٨٤٩)، والترمذي في الشمائل (٣٥٨) كلّهم من حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس، فذكره.
ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٢٦٨٢) وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (٣٩٥٢)، والحاكم (٤٣٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ولكنه علّله أبو داود فقال: سمعت أحمد قال: «ابن أبي عروبة أرسله - يعني عن قتادة -». قلت: معمر من أصحاب قتادة المعروفين، وإن كان ابن أبي عروبة أحفظ من معمر، فإرساله لا يعلل من أسنده إما لزيادة الثقة، أو لعل قتادة نفسه يروي على الوجهين.

وقوله: «على ظهر القدم» يحمل على التعدد كما هو معروف في مثل هذه الحالة، وإليه جنح ابن خزيمة، وعليه فلا تعارض بين حديثي ابن عباس وأنس. في حين أبهمه معتمر بن سليمان فإنه قال: سمعت حميدًا قال: سئل أنس عن الحجامة للمحرم، فقال: «احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به».
رواه الإمام أحمد (١٣٨١٦) عن علي بن عبد الله، حدثنا معتمر، فذكره. ولكن رواه ابن خزيمة (٢٦٥٨) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا المعتمر وقال فيه: «من وجع وجده في رأسه».
فرجع الحديث إلى حديث ابن عباس.

• عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجم وهو محرم من وَثِي كان يوركه أو ظهره».

حسن: رواه أحمد (١٤٢٨٠، ١٤٨٥٧) من طرق عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا أبو داود (٣٨٦٣) وصحّحه ابن خزيمة (٢٦٦٠) إلا أن أبا داود لم يذكر قوله: «وهو محرم».

ورواه ابن ماجه (٣٠٨٢) من وجه آخر عن ابن خُثيم، عن أبي الزبير، بإسناده وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ

يَحْتَجِمُ وهو محرم عن رهضة أخذته، أي الوهن.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

قوله: «وَأُثِي» وقيل: «وَأُثِي» - بفتح الواو، وسكون التاء، وآخره همزة، وهو: وجع يصيب اللحم، ولا يبلغ العظم.
فقه الباب:

لم يكره أحد من أهل العلم الحجامة للمحرم، إن احتجم من موضع لا شعر فيه، وإن احتجم في موضع الشعر وقطعه فله أن يحتجم إلا أنه يفندي، هذا هو رأي الجمهور من أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها.

١١- باب في جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى مع وجوب الفدية

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكُنُوزُ مَحَلَّهُمْ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَالٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

• عن كعب بن عجرة، قال: أتى عليّ النبي ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي! فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٩٠)، ومسلم في الحج (١٢٠١: ٨٠) كلاهما من طريق حماد بن زيد، حدّثنا أيوب، قال: سمعت مجاهدًا، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به. واللفظ للبخاري.

ورواه البخاري في المغازي (٤١٩١) من طريق ورقاء أبي بشر، عن مجاهد، به، عن كعب بن عجرة، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون...».

• عن كعب بن عجرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ إِذَاكَ هَوَامُّكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٣٨) عن حميد بن قيس، عن مجاهد أبي الحجاج، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، فذكره.

ورواه البخاري في المحصر (١٨١٤) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به مثله.

ورواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١) كلاهما من حديث سيف (وهو ابن سليمان)، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن كعب بن عجرة حدّثه، قال: وقف عليّ رسول

الله ﷺ بالحديدية، ورأسي يتهافت قملاً! فقال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فأحلق رأسك» أو قال: «أحلق». قال: في نزلت هذه الآية (فذكر الآية). فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر».

ورواه البخاري في التفسير (٤٥١٧)، ومسلم في الحج (١٢٠١: ٨٥) من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: قعدتُ إلى كعب بن عُجْرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة -، فسألته عن «فَيْدِيَّةٍ بَيْنَ سَيَّارٍ» فقال: حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجدُ شاة؟» قلت: لا، قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، وأحلق رأسك». فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة.

وأما ما رواه مالك في الحج (٢٥٢) عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك». فقيه انقطاع بين عبد الكريم بن مالك وبين عبيد الرحمن بن أبي ليلى.

هكذا رواه يحيى عن مالك بإسقاط مجاهد بينهما.

قال ابن عبد البر: «وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعني، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهداً في إسناد هذا الحديث».

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم عن مالك عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة».

وقال: «الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم، وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه. وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه» انتهى. انظر: التمهيد (٦٢/٢٠).

رواه البيهقي (٥٥/٥) من طريق الحسين بن الوليد، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، فذكره.

قال البيهقي: «جوّد الحسين بن الوليد النيسابوري، عن مالك. وكذلك رواه ابن وهب عن مالك. ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في إسناده، وذكر الشعرير في رواية الحسين بن الوليد دون غيره».

وقد ذهب مالك إلى هذا الخيار الذي في حديث عبد الكريم، فقال: «كل شيء في كتاب الله

في الكفارات كذا أو كذا» فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل». وقال: أما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فَيُطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ انتهى.

وانظر لمزيد من التفاصيل وأقوال أهل العلم في ذلك "المنة الكبرى" (٤٤/٤ - ٥٠). وأما ما روي أنه ﷺ أمره أن يهدي بقرة فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٨٥٩) وفيه رجل لم يُسم كما أن فيه مخالفة للثقات الذين نضوا على الشاة أو على ما تيسر.

١٢- باب علاج المحرم

• عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ اسْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اسْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبِيرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اسْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبِيرِ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٠٤) من طريق سفيان بن عيينة وعبد الوارث بن سعيد - فرقهما - عن أيوب بن موسى، حدثنني نبيه بن وهب، به. والصبير: عَصارة شجر مُر مفردة صبرة، والجمع: صُبور.

قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب».

١٣- باب في جواز اشتراط المحرم على ربه عز وجل التحلل بعذر المرض ونحوه

• عن عائشة، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٩)، ومسلم في الحج (١٢٠٧: ١٠٤) كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته، ولفظهما سواء.

قوله: «مَجْلِي» بكسر الحاء، اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام.

وهذا الحديث لم يبلغ الشافعي إلا مرسلًا كما رواه في "الأم" (١٥٨/٢) عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرَّ بضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أما تريدن الحج؟»

فذكر الحديث .

قال الشافعي: «ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحلُّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ» .

وكذلك رواه ابن ماجه (٢٩٣٧) من طريق وكيع، عن هشام بإسناده مرسلًا .

وعلق البيهقي (٢٢١/٥) على كلام الشافعي بقوله: «قد ثبت الحديث من أوجه عن النبي ﷺ» . أما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روي موصولًا .

ثم رواه من طريق الدارقطني، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث .

وقال: وقد وصله أبو أسامة حماد بن أسامة، ومعمربن راشد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكره . وحديث أبي أسامة في الصحيحين كما رأيت .

وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب هي ابنة عم النبي ﷺ، وقد تنسب إلى جدّها عبد المطلب، وهي زوجة المقداد بن الأسود، ولم يكن للزبير بن عبدالمطلب عقب إلا من ضباعة .

• عن ابن عباس، أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» . قَالَ: فَأَدْرَكْتُ .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٠٨) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسًا وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به .

قوله: «فأدركتك» أي أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .

وفي الحديث دليل على أن المحصر يحل حيث يُجس وينحر بدنه هناك حرماً كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في عام الحديبية حين أحصر فنحر هديه وحلّ .

• عن ضباعة بنت الزبير، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «حَجِّي واشترطي» .

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٣٣٦/٢٤)، والبيهقي (٢٢٢/٥) كلاهما من حديث سليمان ابن كثير، عن حميد الطويل، عن زينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك، عن ضباعة، فذكرته .

وفيه سليمان بن كثير العبدي مختلف فيه غير أنه لا بأس به في غير الزهري وهو هنا كذلك .

ورواه الإمام أحمد (٢٧٣٥٨) عن الضحاك بن مخلد، عن حجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ضباعة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن مجلي حيث تحبسيني . فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل» .

ورواه غيره فأدخل بين عكرمة وبين ضباعة «ابن عباس» كما مضى، وكذلك رواه أيضًا البيهقي

(٢٢٢/٥) عن عباد، عن الحجاج الصواف بذكر ابن عباس .

• عن أسماء بنت أبي بكر أو سعادى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب، فقال: «ما يمنعك يا عمتاه من الحج؟» فقالت: «أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس». قال: «فأحرمي واشترطي أن محللك حيث حُبست».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٩٣٦) من طريقين عن عبد الله بن نمير، حدّثنا عثمان بن حكيم، عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر أو سعادى بنت عوف قالت: فذكرته. ورواه الإمام أحمد (٢٦٩٥٣) من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، روى عنه اثنان؛ ولحديثه أصل ثابت، فيحسن حديثه إلا أن قوله: «يا عمتاه» خطأ، والصواب أنها كانت ابنة عمه الزبير.

• عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٤٧)، والبيهقي (٢٢٢/٥) كلاهما من طريق عن أبي الزبير، عن جابر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير فإنه حسن الحديث.

وفي الباب أيضًا ما روي عن أم سلمة أيضًا.

رواه الإمام أحمد (٢٦٥٩٠). وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

فقه الحديث:

قال الترمذى عقب حديث ابن عباس (٢٧٠/٣): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج ويقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج». ولم يسمهم.

وكان ممن ينكر الاشتراط في الحج عبد الله بن عمر. وكان يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كلّ شيء حتى يحجّ عامًا قابلاً، فيُهدى أو يصوم إن يجد هديًا».

رواه البخاري في الحج (١٨١٠) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم قال: كان عبد الله بن عمر يقول (فذكره).

قال البيهقي (٢٢٢/٥): «ولو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه».

وفائدة الاشتراط أن مَنْ حُبس بمرض أو غيره يحل حيث ما حُبس فإن كان معه هدي يُذبح، وإن

لم يكن معه هدي فلا شيء عليه، إلا إن كان حجّه حجّة الإسلام فعليه حجة قابلة، وبه قال الحنابلة.
قال أبو داود في "المسائل" (ص ١٢٣): سمعت أحمد سئل عن اشتراط في الحج ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء. ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً! قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن ردّ حديث النبي ﷺ لقول ضباعة: «قولي: محلي حيث حبستني». انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣٧٢/٤).

١٤- باب ما يحلّ للمحرم أكله من الصيد وما لا يحلّ

• عن الصّعب بن جثامة اللّيثي، أنّه أهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْذَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي. قَالَ: «إِنَّا لَمْ نُرَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨٣) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصّعب بن جثامة، به.

ورواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٥)، ومسلم في الحج (١١٩٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ويؤب له البخاري بقوله: «إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل». قال الترمذي عقب إخراج الحديث من طريق الزهري: «وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ». قلت: وكذلك قال الشافعي كما سيأتي.

• عن عبد الله بن عباس، قال: أهدى الصّعبُ بنُ جثامةَ إلى النبي ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْتَاهُ مِنْكَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٩٤) من طرق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وفي رواية: «رجل حمار وحش».

وفي رواية: «عجز حمار وحش يقطر دماً».

وفي رواية: «شق حمار وحش».

قال الشافعي: وحديث مالك أن الصّعب أهدى للنبي ﷺ حِمَارًا أثبت من حديث من حدّث أنه أهدى له من لحم حمار».

وأما ما روي عن يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثني ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، أنّ الصّعب بن جثامة أهدى

للنبي ﷺ عجز حمار وحشي، وهو بالجحفة فأكل منه، وأكل القوم، فهو منكرو.
رواه البيهقي (١٩٣/٥) من هذا الوجه.

ويحى بن سليمان الجمفي مختلف فيه، فقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

ولكن قال النسائي: ليس بثقة، والراوي عنه يحيى بن أيوب، وهو الغافقي قال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أحمد: يخطئ خطأ كبيراً. وكذبه مالك في حديثين. ولذا قال ابن الترمذاني بعد أن نقل أقوال أهل العلم فيهما: «فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، ولمخالفته للحديث الصحيح. وقول البيهقي: وقبل اللحم. يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده» انتهى كلام ابن الترمذاني.

• عن ابن عباس، قال: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - يَسْتَذْكِرُهُ -: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ غُضُوٌّ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٩٥) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس قال: فذكره.

• عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة، قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعُرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

صحيح: رواه مالك في الحج (٨٧) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة، فذكره.

قال مالك: «في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد، فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله».

• عن عبد الله بن الحارث - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْبَعَائِبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخِيطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدِهِ. فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا، فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعِ أَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ جِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

حسن: رواه أبو داود (١٨٤٩) عن محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل،

عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن كثير العبدى البصرى فإنه مختلف فيه غير أنه يُقبل في غير الزهري، وقد توبع ..

وهو ما رواه أحمد (٧٨٣)، والبخاري - كشف الأستار (١١٠٠) - مطوّلاً من طريق سليمان بن المغيرة، عن علي بن زيد، حدّثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال: كان أبي الحارث على أمرٍ من أمورِ مَكَّةَ في زمنِ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالتَّرْلِ بِقُدَيْدٍ فَأَضْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا فَطَبَّخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلرَّيْدِ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَاسْتَكْرَأُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيِّدْ لَمْ أَضْطَدَّهُ وَلَمْ أَمُرْ بِصَيْدِهِ، اضْطَادَهُ قَوْمٌ جَلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيُّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحْتُمُ الْخَبْطَ عَنْ كَفْيِهِ -، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيِّدْ لَمْ نَضْطَدَّهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اضْطَادَهُ قَوْمٌ جَلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيُّ، وَقَالَ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْتَبَيْتَ بِقَائِمَةِ حِمَارٍ وَخَشِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حَرُمٌ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْجِلِّ». قَالَ: فَشَهِدْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: أَشْهَدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْتَبَيْتَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حَرُمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْجِلِّ». قَالَ: فَشَهِدْتُ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ. قَالَ: فَتَنَى عُثْمَانُ وَرَكَّهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، ولذا وقع في حديثه بعض المناكير.

وقد رواه أيضاً الإمام أحمد (٧٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٦، ٤٣٢) من أوجه أخرى عن علي بن زيد بدون ذكر العدد الذي شهدوا.

وأما قول البخاري: «وهذا أحسن ما يروى عن علي في هذا الباب» فإن كان يقصد به أحسن إسناداً فالأمر ليس كذلك، فالذي رواه أبو داود قد يكون أحسن منه، وإن قصد به أصل الحديث فهو كما قال.

فقد روي عن علي بإسناد ضعيف أنه قال: «أنتي النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله».

رواه ابن ماجه (٣٠٩١) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي ليلى، وشيخه عبد الكريم بن أبي المخارق وهما ضعيفان.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٨٣٠)، وأبو يعلى (٤٣٣).

وأعله البوصيري في "الزوائد" بعبد الكريم بن أبي المخارق.

وقوله: «الحَجَل» بالتحريك: الطائر المعروف، واحده حَجَلَةٌ.

والبعاقيب: جمع يعقوب وهو ذكر الحجل.

والخبط - بسكون الباء الموحدة -: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر الورق لعلف الإبل.

وقوله: «أشجع» بسكون الشين المعجمة - وهو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس من مضر. وهي بطن.

وفي الحديث إشارة إلى أن علي بن أبي طالب قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ومن يحضر معه من أصحابه، فلم ير أن يأكله، ولا أحد ممن بحضرته.

• عن عائشة، قالت: أهدني لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم، فلم يأكله.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٨٨٢) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٨٣٢٤) - عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح. والحسن بن محمد هو ابن علي بن أبي طالب ووالده محمد هو المعروف بابن الحنفية.

وقيس بن مسلم هو الجدلي من رجال الشيخين.

ولكن رواه الإمام أحمد (٢٤١٢٨)، وأبو يعلى (٤٦١٦) كلاهما من حديث سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم الجدلي، بإسناده مثله.

فأدخلا بين سفيان وقيس بن مسلم «عبد الكريم» وهو ابن أبي المخارق ضعيف.

ورواه أيضًا عبد الرزاق (٨٣٢٥) عن معمر، عن عبد الكريم، به.

وهي متابعة قوية لترجيح رواية سفيان عن عبد الكريم. ولكن يجوز أن يقال: لعلّ سفيان سمع أولاً عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم، ثم تيسر له السماع من قيس بن مسلم مباشرة. ولم يبتسر لمعمر فيكون كلاهما محفوظاً إلا أنّ الأول صحيح، والثاني ضعيف.

وصحّ الهيثمي في المجمع (٢٣٠/٣) رجال أحمد دون رجال أبي يعلى.

وقوله: «وشيقة ظبي» والوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلاً، وتحمل في الأسفار.

ولعلّ النبي ﷺ لم يأكله لأنه صيد له.

وفي الباب ما روي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيده، أو يُصد لكم».

رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - الأسكندراني القاري -، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، فذكره.

قال الترمذي: «المطلب لا تعرف له سماعاً عن جابر».

وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك».

قلت: ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (١٤٨٩٤)، وعبد الرزاق (٨٣٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (٣٩٧١)، والحاكم (٤٥٢/١، ٤٧٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وهذا وهم منه؛ فإن المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه.

والمطلب هذا قال فيه البخاري: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوخ، ومن كان قريبًا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين» انظر: «المراسيل».

وضَعَفَ هذا الحديث ابن حزم في «المحلى» (٢٥٣/٧) من أجل عمرو بن أبي عمرو فقال: «هذا خير ساقط من أجله».

قلت: عمرو بن أبي عمرو سبق فيه كلام النسائي بأنه ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بقوي، وليس بحجة. وقال أبو داود: ليس بالقوي. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٨٤/٤): هو مستضعف وأحاديثه تدل على حاله.

ولكن قال أحمد: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به. والخلاصة: أنه «صدوق وله أخطاء»، وحديثه حسن إذا لم يخطئ، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه، ولعل هذا الحديث مما أخطأ فيه؛ لأنه ليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك.

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «المنة الكبرى» (١٠٠/٤ - ١٠٣).

ولوجود طرق أخرى قَوِيَّ البيهقي (١٩٠/٥) هذا الحديث.

وقال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس».

وقلت: وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور من السلف.

وقال أبو حنيفة وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقًا ما لم يصده تمسكًا بحديث أبي قتادة.

وذهب طائفة من الناس: أن لحم الصيد يحرم على المحرمين في كل حال مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

وهو مذهب علي، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ وغيرهم كما نقل ذلك عنهم عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥/٤).

واستدلوا أيضًا بحديث الصعب بن جثامة اللبني: «إنا حرم لا نأكل الصيد». وجمع الجمهور

بين أحاديث الرد والقبول فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم.

وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم حتى لا يلزم طرح شيء من الأحاديث، وهو الذي رجحه أيضًا الحافظ ابن القيم في زاده (١٦٥/٢)، والله تعالى أعلم.

• عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعْتُهُ فَأَبَيْتُهُ فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ يَتَعَمَّنَ وَهُوَ قَائِلٌ الشُّقْيَا فَلِحِقَّتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعُوا دُونَكَ، انظُرْهُمْ، فَانظُرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاصِلَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصيد (١٨٢١)، ومسلم في الحج (١١٩٦: ٥٩) كلاهما من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، به. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

قوله: «بغيقته» موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة.

قوله: «وخشينا أن نقتطع» أي يقطعنا العدو عن النبي ﷺ.

قوله: «أرفع فرسي شاوًا» أي أكلفه السير السريع، والشاو: الغاية والأمد.

قوله: «أصدت» أي اصطدت.

ورواه البخاري في الصيد أيضًا (١٨٢٤)، ومسلم في الحج (١١٩٦: ٦٠) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به، نحوه.

وفيه، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال: قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

• عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُمْ رَمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا

أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٧٦) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة، به، فذكره.

قال مالك: وعن زيد بن أسلم؛ أن عطاء بن يسار أخبره، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء». ورواه البخاري في الجهاد (٢٩١٤)، ومسلم في الحج (١١٩٦: ٥٧، ٥٨) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن أبي قتادة، قال: «أَنْهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». قَالُوا: «مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٥٤)، ومسلم في الحج (١١٩٦: ٦٣) كلاهما من طريق فضيل بن سليمان النمري، حدثنا أبو حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره. وحديث أبي قتادة روي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة وقد ذكرت كثيرًا منها في "المنة الكبرى" (١٠٦/٤).

وأما ما رواه عبد الرزاق (٨٣٣٧) ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٩٣) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيدِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَحْرَمْ، قَالَ: فَرَأَيْتَ حِمَارًا وَحَشًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتَهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ».

ففيه نكارة فإن أحدًا لم يقل في حديث أبي قتادة: «اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته لك».

وبين ذلك ابن خزيمة (٢٦٤٢) وعنه الدارقطني (٢٧٤٩).

قال ابن خزيمة: «هذه الزيادة: «إِنَّمَا اصْطَدْتَهُ لَكَ»، وقوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته لك» لا أعلم أحدًا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد».

ونقل أيضًا عنه الدارقطني وقال: «وهو موافق لما روي عن عثمان».

قلت: وحديث عثمان هو ما رواه الدارقطني (٢٧٥٠) من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٨٣٤٥) - عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه اعتمر مع عثمان في ركب، فلما كانوا بالزُّوحاء قَدَّمْ إليهم لحم طير، قال عثمان: كلوا،

وكره أن يأكل منه. فقال عمرو بن العاص: أناكل مما لست منه آكلًا؟ قال: إني لست في ذلك مثلكم، إنما صيدت لي، وأميتت باسمي - أو قال: من أجلي - وإسناده صحيح.

• عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَيْتِي لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَوَيْتًا مِنْ أَكْلٍ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٩٧) عن زهير بن حرب، حدثني يحيى بن سعيد (هو القطان)، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، به، فذكره.

• عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا جَمَارٌ وَخِشْيٌ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْجَمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرَّوَيْتَةِ وَالزَّرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَنَمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

صحيح: رواه مالك في الحج (٧٩) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، به، فذكره. وإسناده صحيح. وعمير بن سلمة الضمري له صحبة، والبهزي صحابي أيضًا اسمه زيد بن كعب. والحديث يدخل على الصحيح في مسند عمير بن سلمة، كما في التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٤٣).

وكذلك رواه أحمد (١٥٤٥٠)، والنسائي (٤٣٤٤)، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم (٦٢٣/٣) (٦٢٤-). كلهم من مسند عمير بن سلمة الضمري من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: إن رسول الله ﷺ مرَّ بالعرج، فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، هذه رميتي فشانكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر... فذكره بنحوه.

وأما ما رواه ابن ماجه (٣٠٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله: «أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون» فيه خطأ، وقع من ابن عيينة، فإن هذا الحديث لعيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، كما رواه مالك وغيره.

كشف ذلك علي بن المدني في كتابه "العلل" بعد أن ساق الحديث عن سفيان بن عيينة قال: قلت لسفيان: إنه كان في كتاب الثقيفي: عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، قال: فقال لي سفيان: ظننت أنه طلحة... .

١٥- باب ما جاء في جزاء الصيد إذا قتله المحرم

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بَلَغَ الْكُتُبُ أَوْ كَثْرَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

• عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (٤٥٢/١) كلهم من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال البيهقي: «وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة».

ورواه الدارقطني (١٨٣/٥) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع؟ فقال: فيها كبش. فقلت: فريضة؟ قال: نعم. قلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. كذا قال: فريضة.

وكذلك رواه الترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦) وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥) كلهم من طريق ابن جريج بإسناده إلا أنهم لم يذكروا: «فيها كبش»، بل اقتصروا على ذكر كونه صيدا. وقد صرح ابن جريج عند ابن خزيمة وابن حبان.

قال الترمذي: «حسن صحيح، قال علي بن المدني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر، وحديث ابن جريج أصح، وهو قول أحمد وإسحاق، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضيعا أن عليه الجزاء» انتهى.

قال الحاكم (٤٥٢/١): ولخصه جرير بن حازم، عن عبدالله بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله، قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا، وجعله من الصيد.

ولجابر طرق أخرى: جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا. رواه ابن خزيمة

(٢٦٤٨) والحاكم والبيهقي (١٨٣/٥) كلهم من حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وإبراهيم بن ميمون الصائغ، زاهد عالم، أدرك الشهادة».

وعلى هذا يُحمل ما رواه ابن خزيمة (٢٦٤٧) والبيهقي كلاهما من حديث منصور بن زاذان، عن عطاء، عن جابر قال: قضى في الضبع بكبش. أي النبي ﷺ.

ورواه الدارقطني (٢٥٤١) وعنه البيهقي (١٨٣/٥) من طريق ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «الضبع صيد» وجعل فيها كبشاً. اختلف في وصله وإرساله.

فرواه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) عن سعيد (ابن سالم)، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: «أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً، وقضى فيها بكبش».

قال الشافعي: «هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد، وإنما ذكرناه لأن مهلم بن خالد أخبرنا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال: سألت جابراً عن الضبع أصيد هي؟» فذكر الحديث.

قال البيهقي: إنما قاله لانتقاعه، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار، عن جابر، وحديث ابن أبي عمار حديث جيد، تقوم به الحجة، كما سبق ذكره. وقال: وقد روي حديث عكرمة موصولاً: فرواه من طريق الدارقطني كما سبق.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وأنه جعل في الضبع كبشاً، فاختصره البعض بجعل الضبع صيداً، وفصله الآخرون بذكر الكبش فيه.

● عن جابر، أنه قال: قضى عمر بن الخطاب في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي الجربوع بجفرة.

صحيح: رواه مالك في الموطأ لأبي مصعب (١٢٤٤)، والشيباني (٥٠٣) عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الشيباني: «وبهذا كله نأخذ؛ لأن هذا مثله من النعم».

وأخطأ يحيى في موطئه (٤١٤/١) فأسقط من الإسناد جابراً؛ لأن الشافعي أيضاً رواه في الأم (١٩٢/٢ - ١٩٣) عن مالك وسفيان بن عيينة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.

وكذلك رواه البيهقي (١٨٣/٥) عن الشافعي بذكر جابر، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، فذكره، مثله.

وأما ما رواه الدارقطني (٢٥٤٦، ٢٥٤٩) من وجهين عن ابن فضيل، وأبي مريم - كلاهما عن

الأجلح بن عبد الله، حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «في الضَّيْع إذا أصابها المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي الجربوع جفرة» فهو معلول.

والأجلح بن عبد الله بن حجية مختلف فيه والخلاصة فيه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد خالف هنا مالكا وابن عيينة وغيرهما في الرَّع، والصواب أنه موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو الذي رجَّحه أيضًا البيهقي.

١٦- باب ما جاء في بيض الصيد

• عن عبد الله بن عباس قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له بيضات نعام وهو حرام فردَّهنَّ؟ قال: نعم.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٦٤٤)، والحاكم (٤٥٢/١) كلاهما من حديث إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وإسناده حسن من أجل إسحاق بن عيسى بن الطباع، وهو إن كان من رجال مسلم إلا أنه لا يرتقي إلى درجة «الثقة».

وأما ما رُوي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣٠٨٦)، والدارقطني (٢٥٦٢) كلاهما من حديث حسين المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، فذكره. وأبو المهزم ضعيف جدًا.

وروي مثل هذا عن كعب بن عجرة، وهو ضعيف أيضًا.

وكذلك لا يصح في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين. انظر تخريجه في «المنة الكبرى» (٩٨/٤ - ٩٩).

١٧- باب ما قيل: إن الجراد من صيد البحر

رُوي عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجلٌ من جراد، فجعلنا نضربه بسيطانا وعصينا. فقال النبي ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر».

رواه أبو داود (١٨٤٥)، والترمذي (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢) كلهم من طريق أبي المهزم، عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٨٠٦٠، ٨٧٦٥، ٨٨٧١).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة».

قلت: وهو كما قال، فإن أبا المهزم ضعيف جدًا، بل «متروك»، وقد تكلم فيه جمهور أهل العلم.

ورواه أبو داود (١٨٥٣) من وجه آخر عن محمد بن عيسى، حدَّثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر». قال أبو داود: «أبو المهزَم ضعيف، والحدِيثان جميعًا وهم».

ثم رواه عن حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب من قوله: «الجراد من صيد البحر» وكأنه يشير إلى صحة الموقف.

وميمون بن جابان البصريُّ أبو الحكم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال العقيلي: لا يصح حديثه. وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه. وقال البيهقي: غير معروف.

وقوله: «رجل من جراد» بكسر الراء وسكون الجيم هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس. قال الترمذي: «رخص قومٌ من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده وأكله».

١٨- باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم

• عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمَسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ». متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨٨) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦)، ومسلم في الحج (١١٩٩: ٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فاسق، لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٨)، ومسلم في الحج (١٢٠٠) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: قالت حفصة، فذكرته.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه، وليس عنده: «كلها فاسق».

• عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمَسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ».

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨: ٧١) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري.

• عن عبدالله بن مسعود، قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ غُرَابًا﴾** [سورة المرسلات: ١] **وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا إِذْ وَثِبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَيْتَ شَرَكُكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».**

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٠)، ومسلم في السلام (٢٢٣٤) كلاهما من طريق الأعمش، حدثني إبراهيم (هو النخعي)، عن الأسود (هو ابن يزيد النخعي)، عن ابن مسعود، به.

واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «بَمْنَى». قال البخاري عقبه: «إنما أردنا بهذا أنَّ منى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأشأ».

• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحُرْمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**

حسن: رواه أبو داود (١٨٤٧) عن علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ سئل عمَّا يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي».

رواه أبو داود (١٨٤٨) عن الإمام أحمد وهو في مسند (١٠٩٩٠) -، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩) كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي، عن أبي سعيد، فذكره. واللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي القرشي مولاهم، جمهور أهل العلم متفقون على تضعيفه. ومع ذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قلت: وفي الحديث لفظ منكر وهو قوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» فإنه لم يتابعه عليه أحد فيما أعلم. ورواه الإمام أحمد (١١٧٥٥) من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد، وزاد فيه: «وما شأن الفأرة؟ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَيْتِيلَةَ، فَصَعَدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرُقَ عَلَيْهِ».

وفي الأدب المفرد للبخاري (١٢٢٣): «اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلِذَا فَأَرَةً قَدْ أَخَذَتِ الْفَيْتِيلَةَ، فَصَعَدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرُقَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، فَلَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَحْلَى قَتْلَهَا لِلْمَحْرَمِ».

وفي الباب أيضًا ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلهنَّ المحرم، ويقتلنَّ في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب».

رواه الإمام أحمد (٢٣٣٠)، والبخاري - كشف الأستار (١٠٩٧) -، وأبو يعلى (٢٤٢٨، ٢٦٩٣) كلهم من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

وليث هو ابن أبي سليم أهل العلم مطبقون على تضعيفه؛ لأنه اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. وفي الباب أيضاً عن أبي رافع قال: «بينا رسول الله ﷺ في صلته إذ ضرب شيئاً في صلته، فإذا هي عقرب ضربها فقتلها، وأمر بقتل العقرب، والحية، والفأرة، والحدأة للمحرم».

رواه البخاري - كشف الأستار (١٠٩٦) -، عن عثمان بن عبد الله، ثنا يوسف بن نافع، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالم، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، فذكره.

وفيه يوسف بن نافع لم يوثقه أحد سوى ابن حبان، فهو في درجة «مقبول» عند الحافظ ابن حجر، وهو لا يقبل بدون متابعة وإلا فلين الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢٩/٣) وقال: «رواه البخاري، وفيه يوسف بن نافع، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى».

١٩ - باب تحريم نكاح المحرم وخطبته

• عن نبيه بن وهب - أخي بني عبد الدار - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرَ الْحَاجِّ - : وَهُمَا مُحْرَمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

صحيح: رواه مالك في الحج (٧٠) عن نافع، عن نبيه بن وهب، به، فذكره.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٠٩) من طريق مالك، به، نحوه.

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

حسن: رواه الدارقطني (٣٦٥٠) عن أبي طالب أحمد بن نصر الحافظ، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا النضلي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه أيضاً (٣٦٥١) من وجه آخر عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر.

قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ».

والإسناد الأول حسن من أجل الكلام في مسلم بن خالد وهو الزنجي، مختلف فيه، فقال ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال ابن معين: «ثقة»، ووثقه أيضاً الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به». قلت: وهو كما قال.

وقال البيهقي (٢١٠/٧): «روي عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. وعن

الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر - بالشك - . والصحيح عن ابن عمر موقوف انتهى .
قلت: ويؤيده أن مالكا رواه في الموطأ (٧٢) عن نافع، عن ابن عمر، قوله. ولفظه: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْتَبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ».

ولكن يجوز أن يكون الموقوف على سبيل الفتوى، والمرفوع على سبيل الرواية، وكلاهما صحيح .
وأما ما رواه عبد الله بن أحمد (٥٩٥٨) قال: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أيوب بن عتبة، حدثنا عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتزم أو يحج؟ فقال: «لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه» .

ورواه الدارقطني (٣٦٤٩) من وجه آخر عن الأسود بن عامر، بإسناده، مثله .
وأيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي، ضعفه جمهور أهل العلم، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٢٦٨/٤) .

قال الترمذي (٨٤٠) - عقب إخراج حديث عثمان - : «حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر. وهو قول فقهاء التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا: فإن نكح فنكاحه باطل» .

قال البيهقي: وروينا عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر في ردّ نكاح المحرم .
قلت: حديث عمر بن الخطاب، رواه مالك (٣٤٩/١) وعنه البيهقي (٦٦/٥)، والدارقطني (٣٦٤٦) عن يحيى بن سعيد كلاهما عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره، أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه . وإسناده صحيح .

وحديث علي بن أبي طالب. رواه البيهقي عن الحسن، عنه، قال: «من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته» .

ورواه أيضاً من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: «لا ينكح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه» .

وحديث زيد بن ثابت. رواه أيضاً البيهقي أن مولاة شوذب تزوج وهو محرم ففرق بينهما .
وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما .

٢٠- باب زواج النبي ﷺ من ميمونة هل كان حلالاً أو محرماً؟

• عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُحْرَم .

متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١١٤)، ومسلم في النكاح (١٤١٠: ٤٦) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، أخبرنا عمرو بن دينار، حدثنا جابر بن زيد أبو الشعثاء، أن ابن عباس أخبره، به، فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤٢٥٨) من طريق عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرَم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف.

قال البخاري: وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجیح، وأبان بن صالح، عن عطاء ومجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء.

قال الحافظ: هو موصول في السيرة، وزاد في آخره: 'وكان الذي زوّجها منه العباس بن عبد المطلب' ولابن حبان، والطبراني من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بلفظ: 'تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك - يعني عمرة القضاء - وهو حرام، وكان الذي زوّجها إياها العباس'. ونحوه للنسائي من وجه آخر عن ابن عباس 'انتهى. فتح الباري (٥١٠/٧).

• عن عائشة، قالت: تزوج النبي ﷺ بعض نسائه وهو مُحْرَم، واحتجم وهو مُحْرَم. صحيح: رواه ابن حبان (٤١٣٢)، والطحاوي في 'مشكله' (٥٧٩٨)، و'معانيه' (٢/٢٦٩)، والبيهقي (٧/٢١٢) كلهم من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته. واللفظ لابن حبان وليس عند غيره: 'واحتجم وهو مُحْرَم'.

وإسناده صحيح، المغيرة هو ابن مقسم الضبي، وأبو الضحى هو مسلم بن صحيح. قال الطحاوي: 'وهذا مما لا نعلمه روي عن عائشة رضي الله عنها مما يخالفه. وقد روي عن أبي هريرة أيضًا ما يوافق ذلك'.

ولكن أعلمه البيهقي بالإرسال، والصواب أن من أسنده ثقة، وعنده زيادة علم وهي مقبولة عند المحدثين.

وأما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الطحاوي فهو ما رواه الدارقطني (٣٦٦٢)، والطحاوي في 'مشكله' (٥٧٩٩) كلاهما من حديث خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو مُحْرَم.

قال الطحاوي: 'وهذا مما لا نعلم أيضًا عن أبي هريرة فيه خلافًا لذلك'.

قلت: بل فيه كامل أبو العلاء مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي عقب رواية هذا الحديث من طريق خالد بن عبد الرحمن، عن كامل أبي العلاء بإسناده: 'ولكامل غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، ولم أر من المتقدمين فيه كلامًا، فأذكره إلا أنني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به'. 'الكامل' (٢١٠١/٦ - ٢١٠٢).

ومن أجله ضعفه الحافظ في "الفتح" (١٦٦/٩) ولكنه قال: «لكنه يعتضد بحديث ابن عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس انفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم».

وروي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتزوج المحرم، ولا يزوج».

رواه الدارقطني (٣٦٥٢) عن محمد بن علي بن حبيش، حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا القواريري، حدثنا محمد بن دينار الطاحي، عن أبان، عن أنس، فذكره. وفيه محمد بن دينار الطاحي تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، فقال أبو داود: تغير قبل موته، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه وهم.

وأما النسائي فقال: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال المجلي: لا بأس به. فمثله يحسن حديثه في الشواهد إذا لم يخالف.

وقد ثبت عنه ما يخالف هذا لما رواه الطحاوي في شرح "مشكل الآثار" (٥٢٠/١٤) من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال: «لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع». قال الحافظ في "الفتح" (١٦٦/٩): «إسناده قوي، لكنه قياس في مقابل النص، فلا عبرة به، وكان أنسا لم يبلغه حديث عثمان» انتهى.

• عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو فزارة (هو راشد بن كيسان العبسي)، عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة، فذكرته.

وقوله: قال: «وكانت خالتي... القائل هو يزيد بن الأصم».

ورواه أحمد (٢٦٨٢٨) من وجه آخر عن أبي فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، فدفنها في الظلة التي بنى فيها، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس.

وزاد ابن حبان (٤١٣٤) والحاكم (٣١/٤): فلما وضعناها في اللحد، مال رأسها، وأخذت رداً، فوضعتها تحت رأسها، فاجتذبه ابن عباس، فألقاه، وكانت حلقت في الحج رأسها، فكان رأسها محمماً، وعند الحاكم بعد قوله: «فألقاه»: ووضع عند رأسها كذانة، أي: حجارة.

وقوله: «حلقت في الحج» - لعلها لأسباب الأذى، وإلا فقد نهى رسول الله ﷺ عن حلق

المرأة رأسها .

وقوله: «فكان رأسها محمما» أي: بدأ ينبت فيه الشعر .

- عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة .
صحيح: رواه أحمد (٢٦٨١٥) عن يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، فذكرته .
ورواه أبو داود (١٨٣٩)، والطحاوي في «مشكله» (٥٨٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٣٧) كلهم من حديث حماد، بنحوه: تزوّجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف .
قولها: «تزوّجني رسول الله ﷺ» . . . بعدما رجعنا من مكة» أي: بنى بها .
- عن أبي رافع، قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .

حسن: رواه الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٢٧١٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٠٠)، وصحّحه ابن حبان (٤١٣٠) كلهم من طريق حماد بن زيد، حدّثنا مطر الوراق، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، فذكره .

قال الترمذي: «حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة وقال: وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال . رواه مالك مرسلًا . ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا . وقال: ورؤي عن يزيد ابن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وهو حلال، ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة» انتهى كلام الترمذي .

قلت: إسناده حسن من أجل مطر الوراق فإنه صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب» . ورواه مالك عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلًا .

وقد رجّح ابن عبد البر المرسل في «التمهيد» (١٣/١٥١)، ولكن إن كان سليمان بن يسار ولد سنة سبع وعشرين كما قيل، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، كان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فيكون عمر سليمان بن يسار فوق ثمانين سنوات، فسماعه منه ممكن، ثم تأكد ذلك من ميمونة نفسها، فلا استحالة في ذلك؛ ولذا رجّح الحافظ ابن القيم في «زاده»، وفي «تهذيب السنن» الموصول . وقال: «وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام» انتهى .

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر: «أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال» ففيه رجل لم يسم .
رواه الدارقطني (٣٦٥٣) من حديث أحمد بن حسين بن جعفر اللّهي، حدّثني بعض أصحابنا، عن أبي وهب البصري، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره .

وأما دفع التعارض الذي وقع في حديثي ابن عباس ومن وافقه، وفي حديث ميمونة ومن وافقها فذكرته بالتفصيل في «المنة الكبرى» (٧٨/٤ - ٨٣). فراجعه إن شئت.

وأما مذاهب العلماء: فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم نكاح المحرم كما سبق.
 وذهب أبو حنيفة والثوري وقبلهما: سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد من أصحاب ابن عباس، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وعبد الله بن أبي نجيح، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي وغيرهم إلى أنه لا كراهة في تزويج المحرم. وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وأنس. وحجة هؤلاء: أَنَّ الحرام في الإحرام هو الوطأ لا التزويج.
 فقوله: «لا ينكح» معناه: لا يطأ. وشبهوا تزويج المحرم بشراء الجارية.

وقد سئل أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: «لا بأس به». رواه الطحاوي بإسناد قوي كما سبق.
 وكان ابن مسعود أيضًا لا يرى بأسًا أن يتزوج المحرم. رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩/١٤).

وقد أجيبت عن هذه الشبهات وغيرها بالتفصيل في «المنة الكبرى» فلا أرى حاجة لإعادتها.

٢١- باب التجارة في الحج

قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ يَدَيْكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْأَحْرَارِ وَأَذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَيِّنَ الْمُكَالِينَ» [سورة البقرة: ١٩٨].

• عن عبدالله بن عباس، قال: كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَشْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ».

فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

صحيح: رواه البخاري في مواضع منها في البيوع (٢٠٥٠) عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس، فذكره.

وفي رواية: «كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات».

رواه أبو داود (١٧٣١) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي من رجال مسلم في المتابعة إلا أنه ضعيف عند جمهور أهل العلم.

• عن عبد الله بن عباس، قال: «إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ .
قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف .

حسن: رواه أبو داود (١٧٣٤) عن محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس، فذكره .
وإسناده حسن من أجل عمير بن عبيد مولى ابن عباس .

ورواه أبو داود أيضًا (١٧٣٥) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلامًا معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه إلى قوله: «مواسم الحج» .
ورواية أحمد بن صالح رواها أيضًا أبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف» (١٩٣) (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩) بإسناده مثله .

قال ابن أبي ذئب: فحدثني عبيد أنه كان يقرؤها في المصحف .
فإن صح قول أحمد بن صالح فإن عبيد بن عمير روى عنه ابن أبي ذئب كما روى عنه عطاء بن أبي رباح، وبه صار الإسناد حسنًا لأن له أصلًا ثابتًا .

• عن أبي أمامة التيمي، قال: كُنْتُ رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي رَجُلٌ أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَزِيْمِي الْجِمَارِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ» .

حسن: رواه أبو داود (١٧٣٣) عن مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المسيب، حدثنا أبو أمامة، قال: فذكر الحديث .

وإسناده حسن من أجل أبي أمامة التيمي الذي لا يعرف اسمه غير أنه معروف بكنيته، قال ابن معين: أبو أمامة الذي يروي عن ابن عمر ثقة لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لا بأس به .

٢٢- باب النهي عن الرفث والفسوق في الحج

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رَمَى فِيهَا لُحًّا فَلَا رَفَثَ وَلَا سُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَجَّ هذا البيتَ، فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْشُقْ رَجْعَ كما ولدَتْهُ أُمُّهُ».

متفق عليه: رواه البخاري في المحصر (١٨١٩)، ومسلم في الحج (١٣٥٠) كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي حازم - هو سلمان الأشجعي -، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبخاري.

ورواه البخاري أيضًا (١٨٢٠)، ومسلم من طريق سفيان (هو الثوري)، عن منصور، به، مثله إلا أنه قال: «كيوم» بدل «كما».

قوله: «فلم يرفث» المراد بالرفث الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول.

وقوله: «ولم يفسق» أي لم يأت بسينة ولا معصية. «فتح الباري» (٣/٢٨٢).

٢٣- المحرم يؤدب غلامه ومن تحت يده

• عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زَمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَزَمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غَلامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟».

قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ» وَيَتَبَسَّمُ.

حسن: رواه أبو داود (١٨١٨) - واللفظ له -، وابن ماجه (٢٩٣٣) كلاهما من حديث عبد الله ابن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٦٩١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم (٤٥٣/١ - ٤٥٤).

قال الحاكم: «حديث غريب صحيح على شرط مسلم».

قلت: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولكنه إمام في المغازي والسير وهذا الحديث منها؛ ولذا تحمل العلماء عنعته فيها دون العقائد والأحكام منهم البيهقي فإنه أخرجه من طريقه في باب المحرم يؤدب عبده، ولم يذكر في الباب شيئًا غيره وسكت عن محمد بن إسحاق.

وقد تابعه عيسى بن معمر، عن عباد بن عبد الله كما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٠٦/٨) عن

محمد بن عمر، حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد، عن عيسى بن معمر، بإسناده.
 ومحمد بن عمر هو الواقدي المتهم، ولكنه إمام في المغازي والسير مثل ابن إسحاق.
 والحديث إسناده حسن وإن كان محمد بن إسحاق مدلسًا وقد عنعن، ولكن لا بأس من تحسين
 حديثه هذا، لا سيما وقد صحَّحه ابن خزيمة والحاكم، وقد توبع وإن كانت لا تنفع هذه المتابعة
 لأن في إسناده إليه الواقدي، والحديث ليس في الحلال والحرام الذي يتجنب فيه من أحاديث ابن
 إسحاق إذا انفرد بها.
 وقوله: «زمانة» بكسر الزاي أي أدوات السفر وآلاته مما يتعلَّق به.



جموع ما جاء في خروج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لأداء فريضة الحج

١- باب وقت خروج النبي ﷺ وأصحابه من المدينة عام حجة الوداع

• عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ ليلٍ بقين من ذي القعدة... الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٧٩) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) قال: أخبرني عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٧٠٩) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به. ورواه أيضًا (١٧١٠) هو ومسلم في الحج (١٢١١ : ١٢٥) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به، مثله.

ورواه البخاري في العمرة (١٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٢١١ : ١١٥) كلاهما من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع مُوافين لهلال ذي الحجة» الحديث.

فقوله: «مُوافين لهلال ذي الحجة» أي قرب طلوعه، والخمس قريبة من آخر الشهر، وقد وافاهم هلال ذي الحجة وهم في الطريق؛ لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة، كما في حديث ابن عباس الآتي.

• عن عبدالله بن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة... وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليلٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٤٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حَدَّثَنَا فضيل بن سليمان، حَدَّثَنِي موسى بن عقبة، أَخْبَرَنِي كريب، عن عبدالله بن عباس، به.

تنبه: وأما قول ابن القيم في «زاد المعاد» (١٠٢/٢): أن خروج النبي ﷺ من المدينة لست بقين من ذي القعدة يعني بذلك خروجه من المدينة إلى ذي الحليفة حيث صلى بها الظهر وبقية الصلوات، وبات بها فصلى الصبح والظهر، ثم خرج منها لخمس بقين كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

• عن جابر بن عبدالله، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخُجْ ثُمَّ

أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ . . . الحديث بطوله .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد (هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، عن أبيه، عن جابر، به، فذكره في حديث طويل في صفة حجة النبي ﷺ .

٢- باب وقت دخول النبي ﷺ إلى مكة عام حجة الوداع

• عن ابن عباس، قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ النَّجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَكْثَرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ .

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ» .

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٤٠: ١٩٨) كلاهما من طريق وهيب، حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره، ولفظهما سواء .
وفي رواية عند مسلم (١٩٩) من طريق أبي العالية البراء، عن ابن عباس، به، وفيه: «فقدم لأربع مضيئ من ذي الحجة» .

• عن عبدالله بن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة . . . وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة . . . الحديث .

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٤٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثني موسى بن عقبة، أخيرني كريب، عن ابن عباس فذكره .

٣- باب نزول النبي ﷺ ببذي طوى والمبيت بها حتى يصبح إذا دخل مكة

• عن عبدالله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبِذِي طَوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ .

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٩١)، ومسلم في الحج (١٢٥٩: ٢٢٨) كلاهما من طريق أنس بن عياض، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبدالله حدثه، فذكره، واللفظ لمسلم .
قوله: «بذي طوى» بضم الطاء المهملة بعدها واو، وآخره ألف مقصورة، هو اسم وادي بين مقبرة الجحون بالمعلاة، وبين ريع الكحل المسمى بالثنية الخضراء في محلة «جرول» الآن .

٤- باب الاغتسال ودخول مكة بالنهار

• عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٧٣) من طريق إسماعيل بن عليه، ومسلم في الحج (١٢٥٩) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، به. واللفظ للبخاري.

وحديث إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رواه أحمد (٤٦٢٨) بسياق أطول، وهذا لفظه: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله، ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر، ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً، ثم يأتي المقام فيصلّي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثاً يكبر ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». اهـ.

قوله: «سبع مرار» أي يقوم على الصفا سبع مرات، يكبر في كل مرة ثلاثاً.

وأما قول الترمذي بعد أن رواه من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال «اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة بفتح»: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة».

وقال: «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وغيرهما ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه». انتهى.

ففيه نظر؛ لما ثبت في الصحيحين مرفوعاً من حديث ابن عمر، فإن الظاهر من قوله: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أي بما سبق ذكره، ومنه الغسل.

٥- باب دخول النبي ﷺ مكة ليلاً

• عن مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِبَ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرْفٍ.

حسن: رواه النسائي (٢٨٦٣)، والترمذي (٩٣٥) والإمام أحمد في مسنده (١٥٥١٣) كلهم من حديث ابن جريج، قال: حدثني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبدالعزيز بن عبدالله (بن أسيد)، عن محرش الكعبي، فذكره.

قال الترمذي كما في بعض النسخ: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، ويقال: جاء من الطريق الموصول».

ورواه أبو داود (١٩٩٦) من طريق سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم، قال: حدثني أبي مزاحم، بإسناده، نحوه.

وإسناده حسن من أجل مزاحم بن عبدالله بن مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز. روى عنه جماعة منهم الزهري مع تقدمه، وابن جريج كما مضى، وكان قليل الحديث كما قال ابن سعد، وبالغ فيه الذهبي فقال في «الكاشف»: «ثقة». والحق أنه حسن الحديث.

وقد حسن حديثه هذا ابن حجر في «الإصابة».

٦- باب دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها

• عن عبدالله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْأَعْلَى وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٧٦)، ومسلم في الحج (١٢٥٧) كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

واللفظ لمسلم. ورواه البخاري (١٥٧٥) من طريق معن بن عيسى، عن مالك، عن ابن عمر، مختصراً.

وليس الحديث في موطأ الليثي، ولا ذكره الجوهري في مسند الموطأ.

• عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٧٧)، ومسلم في الحج (١٢٥٨) (٢٢٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاري أيضاً (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٥) كلاهما من طريق أبي أسامة (هو حماد ابن أسامة)، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عام الفتح من كداء، وخرج من كُدا من أعلى مكة، والسياق للبخاري.

وليس عند مسلم: «وخرج من كُدا... إلخ». وزاد: قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كليهما، وكان أبي أكثر ما يدخل من كُدا.

قوله: «كُدا» بفتح الكاف والمدّ، هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون.

وقوله: «وخرج من كُدا» بضم الكاف والقصر: هي عند باب شببكة، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قوله: «من أعلى مكة» قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٧/٣): «كُدا رواه أبو أسامة قلبه،

والصواب: ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كداء من أعلى مكة، ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب».

٧- باب مكان نزول النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع

• عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ الْحِقَابُ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَيْشِيِّ بِالْحَجِّ.

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٩٦)، ومسلم في الحج (١٢٣٧) كلاهما من طريق أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو (هو ابن الحارث)، عن أبي الأسود، أن عبدالله مولى أسماء، به، فذكره.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

قولها: «الحجون» بحاء مهملة مفتوحة، بعدها جيم مضمومة: ثنية بأعلى مكة، وهي لا تزال معروفة بهذا الاسم إلا أن العامة ينطقونها "الحُجون" بضم المهملة، وبها مقبرة أهل مكة التي تسمى مقبرة المعلى.

• عن عائشة قالت: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٦٥)، ومسلم في الحج (١٣١١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم أيضًا من طريق الزهري، عن سالم، أن أبا بكر وعمر، وابن عمر كانوا يتزلون الأبطح. قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة، أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: «إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه».

قوله: «الأبطح» أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب، والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

والمحصب، والأبطح، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد.

• عن عبدالله بن عباس، قال: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٦٦)، ومسلم في الحج (١٣١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

• عن عبدالله بن عباس، قال: ... فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ أَجْلِ بُذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٤٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثني موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ بِمِنَى - «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ - وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُتَاكَبُواهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٩٠)، ومسلم في الحج (١٣١٤: ٣٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، فذكره. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري نحوه وزاد في أوله: «قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر - وهو بمنى -... الخ». وفي رواية للبخاري في المغازي (٤٢٨٤)، ومسلم من طريق الأعرج (عبدالرحمن بن هرمز)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «منزلنا إن شاء الله - إذا فتح الله - الحَيْفَ، حيث تقاسموا على الكفر».

وفي رواية للبخاري في الحج (١٥٨٩) من طريق شعيب، عن الزهري، به، قال: قال رسول الله ﷺ - حين أراد قدوم مكة -: «منزلنا (فذكره إلى قوله): على الكفر».

وفي رواية للبخاري في المناقب (٣٨٨٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، به، قال: قال رسول الله ﷺ - حين أراد حنينًا -: «منزلنا غدا» الحديث إلى قوله: «على الكفر».

قلت: ولا تنافي بين هذه الروايات لإمكان حملها على تعدد الوقائع. وقوله: «بحيف بني كنانة» فُسر في الحديث بالمحصب، والظاهر أنه تفسير الإمام الزهري رحمه الله. قال ابن حجر: «ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله: «يعني المحصب» إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر».

• عن عبدالله بن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرٌو كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣١٠: ٣٣٧) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الحج (١٧٦٨) عن عبدالله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، قال:

سئل عبيد الله عن المحصّب، فحدثنا عبيد الله، عن نافع، قال: «نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر».

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها - يعني المحصّب - الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب -، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

• عن أبي رافع، قال: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَتَزَلَّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع، فذكره.

وزاد في رواية: «عن أبي رافع وكان على نقل النبي ﷺ».

والثقل: العيال، وما يتقل حمله من الأمتعة.



جموع ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ كما رواها جابر وغيره، وما جاء فيه من الأحكام

١- باب صفة حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله

• عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَخَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ تَرَخَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهَا إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَقَعَدَ تَسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتٌ تَسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجْ ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِّيسَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ وَأَخْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيسَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَتَوَيَّ إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَقَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ و ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُونَ ①﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى النَّبِيَّ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَسَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْلُ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ يُبْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَيْسَتْ نِيَابَا صَبِيغًا وَانْكَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ! مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحُلْ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقِيَّةٍ مِنْ شَعْرِ نَضْرَبَ لَهُ بِنَجْرَةٍ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَجْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ

عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا
دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ فَفَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ -، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ
فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ
أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ،
وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ إِنْ
اغْتَضَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ
بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ:
«اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ
فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِيهِ الْقَضْوَاءِ إِلَى الصُّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ،
وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَّى لِلْقَضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا
لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رِجْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ». كُلَّمَا أَتَى
حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَضَعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ،
حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا
حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا
حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ بِجَرِينٍ، فَطَفِقَ
الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ
إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَى عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ
يَضْرِبُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَى يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ
الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ
فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَحَرَّكَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ

وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطُبِحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَازَلُوهُ ذُلُومًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، به، فذكره.

٢- باب ما جاء من أين أهل النبي ﷺ ومتى؟

• عن عبدالله بن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ركب راحلته بذئ الحليفة، ثم يُهَلُّ حين تستوي به قائمة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥١٤)، ومسلم في الحج (١١٨٧: ٢٩) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله أخبره، أن عبدالله بن عمر، قال (فذكره).

• عن عبد الله بن عمر قال: ييداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة.

وفي رواية: كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء؟ قال: «البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام بعيره.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣٢) عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله، أنه سمع أبا يعقوب (فذكره).

ومن طريقه رواه مسلم في الحج (١١٨٦)، والبخاري في الحج (١٥٤١) إلا أنه اختصره. والرواية الثانية عند مسلم من وجه آخر عن موسى بن عقبة.

وقوله: «تكذبون على رسول الله ﷺ» أي تقولون: إنه أحرم من البيداء، والصحيح أنه لم يحرم من البيداء، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك.

• عن أنس بن مالك، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٤٦) عن عبدالله بن محمد، حدَّثنا هشام بن يوسف، أخبرنا ابن جريج، حدَّثنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، فذكره. ورواه البخاري (١٥٥١) من وجه آخر عن أبي قلابة، عن أنس، فذكر مثله وزاد فيه: «حتى استوت به على البيداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما».

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠ : ١١) طرفاً من الحديث من طريقين محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك، فذكره. ولم يذكر إهلال النبي ﷺ. فلذلك من أهل العلم من جعله متفقاً عليه، ومنهم من جعله حديثين مستقلين.

• عن جابر بن عبد الله، قال: إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوث به راحلته.

صحيح: رواه البخاري في كتاب الحج (١٥١٥) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا الوليد، حدثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله، فذكره.

وقال البخاري عقبه: رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم.

• عن عبد الله بن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهرن وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم يته عن شيء من الأزدية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي ترذع على الجلد، فأصبح يذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنته لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفه، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٤٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثني موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: فذكره.

وفي الباب عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا! خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده يذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وإنما الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ.

رواه أبو داود (١٧٧٠) عن محمد بن منصور، حدَّثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم -، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خُصيف بن عبدالرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال (فذكره). ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٥٨) وصحَّحه الحاكم (٤٥١/١) على شرط مسلم. والصواب أنه ليس على شرط مسلم، فإن خُصيف بن عبدالرحمن الجزري ليس من رجال مسلم، ثم هو مختلف فيه فضَّعه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما؛ لأنه كما قال أبو حاتم: يخلط وتُكَلِّم في سوء حفظه. وقال ابن حبان: «كان شيخًا صالحًا فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، ويفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته».

وقال البيهقي (٣٧/٥): «خُصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيداً قوية ثابتة». اهـ.

وأورده البغوي في "شرحه" (٥٨/٧) بصيغة التمریض إشارة إلى ضعفه.

فقوله في الحديث: «وأيام الله لقد أوجب في مصلاه» يخالف ما رواه الثقات عن ابن عباس بأن النبي ﷺ أهل حين استوت راحلته على البيداء.

وحدث ابن عباس هذا رواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٥) كلاهما عن قتيبة، حدَّثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة. هكذا رواه باختصار.

واختلف حكم الترمذي في التسخ، ففي نسخة «حسن غريب»، وفي نسخة «غريب».

وأما قول الترمذي: «لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب» فقد رأيت رواه أيضاً محمد ابن إسحاق مطوَّلاً، فإن كان قصده هكذا مختصراً فصحيح وإلا فلا. ثم قال الترمذي: «وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يُحرم الرجل في دبر الصلاة».

قلت: وهو قول أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهما.

وذهب مالك، والشافعي، وغيرهما إلى أن الأفضل أن يُحرم عند ابتداء السير وانبعاث الرّاحلة.

وأما قول زوي عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٧٧٥) عن محمد بن بشار، حدَّثنا وهب - يعني ابن جرير -، حدَّثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد بن أبي وقاص، فذكرته. وابن إسحاق مدلس، وقد انفرد بهذه السنة ولم يتابعه على ذلك أحد.

٣- باب استحباب التعمير والتسيب والتكبير قبل الإهلال بالحج والعمرة عند الركوب

• عن أنس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى النَّبْدَاءِ حِمْدَ اللَّهِ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحِجِّ قَالُوا: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.
واللفظ للبخاري، واقتصر مسلم على أوله في ذكر الصلاة.

٤- باب الإهلال بالحج أو العمرة مستقبل القبلة

• عن نافع، قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرُجِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمَسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥٣)، ومسلم في الحج (١١٨٧: ٢٧، ٢٨) كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

٥- باب رفع الصوت بالإهلال بالحج أو بالعمرة أو بهما

• عن أنس، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٤٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) كلاهما من حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به. واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم الشطر الأخير، وهو قوله: «وسمعتهم... إلخ».

٦- باب صلاة النبي ﷺ في ذي الحليفة بوادي العقيق

عند الذهاب إلى الحج أو العمرة والرجوع منها

• عن عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٣٤) عن الحميدي، حدّثنا الوليد وبشر بن بكر الثنيسي، قال: حدّثنا الأوزاعي، حدّثني يحيى، حدّثني عكرمة، أنه سمع ابن عباس، أنه سمع عمر، فذكره.

• عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٠٦) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الحج (١٥٣٢)، ومسلم في الحج (١٢٥٧: ٤٣٠) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري أيضًا (١٥٣٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يَصْبِحَ.

٧- باب في صيغة تلبية رسول الله ﷺ

• عن ابن عمر: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتِكَ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَيْتِكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٨) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الحج (١٥٤٩)، ومسلم في الحج (١١٨٤: ١٩) من طريق مالك، به، مثله. إلا أن البخاري لم يذكر تلبية ابن عمر.

ورواه البخاري في اللباس (٥٩١٥)، ومسلم في الحج (١١٨٤: ٢١) كلاهما من طريق عبد الله ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب الزهري، أن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبرني، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يَهْلُ مَلْبَدًا يَقُولُ (فذكر تلبية رسول الله ﷺ - كما في رواية مالك) ثم قال: «لا يزيد على هؤلاء الكلمات».

زاد مسلم: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتِكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

وقال الترمذي (٨٢٦) عقب حديث ابن عمر: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد

وإسحاق».

قال الشافعي: «إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ انتهى».

والزيادات التي زادها ابن عمر الصحيح أنها من زيادات أبيه، وأنه اقتدى به في ذلك.

• عن عائشة، قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يُلبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٥٠) عن محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة (هو ابن عُمير التيمي)، عن أبي عطية (هو الوادعي الكوفي)، عن عائشة، فذكرته.

• عن جابر، قال: فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكر صفة حجة النبي ﷺ في حديث طويل كما مضى.

ورواه أبو داود (١٨١٣) عن الإمام أحمد - وهو في مسنده (١٤٤٠) - عن يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بإسناده، مثله وزاد: والناس يزيدون: «ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً».

وهذه الزيادة صحيحة رواها أيضاً ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٢٦) من حديث يحيى بن سعيد بإسناده، مثله.

• عن عبد الله بن عباس، قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ: إِلا شَرِيكَاً هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ، وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٨٥) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل (وهو سماك بن الوليد الحنفي)، عن ابن عباس، فذكره.

وأما ما روي عن ابن عباس أنه إذا لبي يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والملك، لا شريك لك». قال ابن عباس: إنها تلبية رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٢٤٠٤) عن حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، قال: كان ابن عباس إذا لبي يقول: فذكره.

وزهير هو ابن معاوية، سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه، والضحاك بن مزاحم صاحب التفسير لم يسمع من ابن عباس.

سئل الإمام أحمد: لقي الضحاك ابن عباس؟ فقال: ما علمت. قيل: فممن سمع التفسير؟ قال: يقولون: من سعيد بن جبير.

● عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في تليته: «ليك إله الحقّ ليك».

صحيح: رواه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠). وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٤)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم (٤٤٩/١) كلّهم من حديث عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن الفضل، حدثه عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

ولكن قال النسائي: «لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبدالله بن الفضل إلا عبدالعزيز، ورواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا».

وقال في الكبرى: «لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث غير عبدالله بن الفضل، وعبدالله بن الفضل ثقة، خالفه إسماعيل بن أمية».

قلت: فاختلف كلامه في مخالفة إسماعيل لمن؟ ولم أفق على روايته حتى الآن، وتوثيق النسائي لعبدالله بن الفضل إشارة إلى قبول زيادته.

● عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبّي: «لييك حقًا حقًا، تعبّدًا ورقًا».

صحيح: رواه الخطيب في تاريخه (٢١٥/١٤) عن أبي عمر بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد، حدّثنا يحيى بن محمد بن أعين، حدّثنا النضر بن شميل، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره.

هذا إسناد صحيح، رواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٩٠) - عن بعض أصحابه يحدث عن النضر بن شميل بإسناده إلا أنه لم يسم شيخه.

ولكن قال الدارقطني كما نقله الخطيب عقب الحديث: «تفرّد به يحيى بن محمد بن أعين، عن النضر بن شميل بهذا الإسناد، وما سمعناه إلا عن ابن مخلد».

فتعقبه الخطيب بقوله: «قلت: قد رواه هدية بن عبد الوهاب المروزي، عن النضر بن شميل كرواية، ابن أعين عنه، ثم ذكر هذه الرواية».

ويحيى بن محمد بن أعين بن أبي الوزير ثقة كما قال الخطيب، فلا يضرّ لو تفرّد مع أنه قد توبع. وأما ما رواه البزار (١٠٩١) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، بإسناده موقوفًا على أنس. وقول البزار: «لم يسنده حماد، وأسنده النضر بن شميل، ولم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا» فلا يُعَلّ من أسنده لأنه أوثق من حماد بن زيد، وكون يحيى بن سيرين لم يحدث عن أنس إلا هذا فهو مدفوع أيضًا؛ لأنّ يحيى بن سيرين الأنصاري من ثقات التابعين.

وأروده الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٣) ولم ير هذه العلة قادمة ولذا اكتفى بقوله: «رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يسم شيخه في المرفوع».

وفي الباب ما روي عن عمرو بن معدى كرب الزبيدي لقد رأيتنا من قرب، ونحن إذا حججنا قلنا: لبيك تعظيماً إليك عنزاً هذي زبيدا قد أتتك قصرًا يقطعن خبتنا وجبالاً وعراً خلفوا الأنداد خلوا صفراً ولقد رأيتنا وقوفنا بطن محتر نخاف أن تخطفنا الجن، فقال لنا رسول الله ﷺ: «ارتفعوا عن بطن عرنة، فإنهم إخوانكم إذ أسلموا» وعلما التلية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعنة لك والملك لا شريك لك».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠٣)، و«الصغير» (١٥٧) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عباد الجوهري البغدادي، حدثنا محمد بن زياد الكلبي، حدثنا شرقي بن القطامي، قال: سمعت أبا طلق العائدي، يحدث عن شراحيل بن القعقاع، عن عمرو بن معدى كرب الزبيدي، فذكره. هكذا في «الأوسط» و«الصغير» وقال فيهما: «لم يرو هذا الحديث عن شرقي بن القطامي إلا محمد بن زياد بن زيار الكلبي».

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٩٣) - من وجه آخر عن محمد بن زياد بن زيار، بإسناده، ولكنه ذكر البيت هكذا:

هذي زبيد قد أتتك قصرًا تغدو بها مضمرات شزراً يقطعن خبتنا وجبالاً وعراً قد تركوا الأصنام خلوا صفراً. وقال: «إسناده ليس بالثابت، وإنما يحتمل إذا لم نعرف غيره، وقد أسلم عمرو في زمن النبي ﷺ ولم يحدث بها».

وأعله الهيثمي في «المجمع» (٢٢٢/٣) بعد أن عزاه للبزار والمعجم الثلاثة للطبراني: «وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف».

وهذا كله يشير إلى أن الطبراني في «المعجم الكبير» رواه أيضاً من هذا الوجه، ولكن رواه في «المعجم الكبير» (٤٦/١٧-٤٧) من طريق عمرو بن سمر، عن أبي طوق، عن شراحيل بن القعقاع، بإسناده، نحوه. ولا يلتقي إلا في شراحيل بن القعقاع. وقوله في «المعجمين» يشعر أنه لا يروى هذا الحديث إلا من حديث محمد بن زياد الكلبي، عن شرقي بن القطامي فتنه.

وهو في «المعرفة والتاريخ» (٣٣٢/١ - ٣٣٣) من هذا الوجه باختصار.

وعمر بن شمر هذا هو الجعفي الكوفي ترجمه ابن حبان في المجروحين (٦١٧) وقال: «كان

رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، ولا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

ونقل عن يحيى بن معين قال: «ليس بثقة»، وفي رواية أخرى: «لا يكتب حديثه». والحديث هذا أخرجه الخطيب في ترجمة أحمد بن محمد بن عباد الجوهري البغدادي (٥/٥٥).

وفيه أيضاً محمد بن زياد وهو ابن زبارة الكلبي قال ابن معين: «لا شيء»، وقال صالح جزرة: «ليس بذلك كما في 'الميزان' للذهبي» (٣/٥٨١).

وقال ابن حبان في ترجمة شراحيل بن القمعاق في «الثقات» (٤/٣٦٥): «والخبر ما أراه بمحفوظ عنه».

٨- باب في استحباب رفع الصوت بالتلبية

• عن عبدالله بن عباس، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُورًا إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي».

قَالَ ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَبِيِّهِ، فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيٍّ هَذِهِ؟». قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لِفْتٌ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٦٦: ٢٦٩) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٧) عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا داود (هو ابن أبي هند)، عن أبي نضرة (هو المنذر بن مالك بن قطعة)، عن أبي سعيد، فذكره.

• عن جابر، وأبي سعيد الخدري، قالا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٨) عن حجاج بن الشاعر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا

وهيب بن خالد، عن داود (هو ابن أبي هند)، عن أبي نضرة (المنذر بن مالك بن قطعة)، عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا (فذكراه).

● عن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِيَ - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا».

صحيح: رواه مالك في الحج (٣٤) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، به.

ورواه أبو داود في المتماذك (١٨١٤) عن القعني، عن مالك، به، مثله.

ورواه الترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، به، مثله إلا أنه وقع في رواية الترمذي: «بالإهلال والتلية».

وفي رواية النسائي: «بالتلية» فقط، وفي رواية ابن ماجه: «بالإهلال» فقط.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٦٥٥٧) عن سفيان بن عيينة، به، بمثل لفظ ابن ماجه. وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال الترمذي: «حديث خلاد عن أبيه حديث صحيح».

وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم (٤٥٠/١) من طريق سفيان، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

● عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني، فأمرني أن أعلن بالتلية».

حسن: رواه أحمد (٢٩٥٠) والبخاري في تاريخه (١٨٧/٢) كلاهما من حديث عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن عبد الله بن دينار، حدثنا أبو حازم، عن جعفر بن عباس، عن ابن عباس، فذكره. وجعفر بن عباس هو: جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، كما نسبه البخاري في تاريخه.

وإسناده حسن من أجل جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٢/٦).

وقال في التعجيل: «روى عنه أبو علي الزراد وأبو حازم وابن أبي ذئب وغيرهم، قال أبو زرعة: «مدني ثقة»، وقال ابن سعد: «انقرض ولده، فلم يبق منهم أحد. ذكره في الطبقة الثالثة من التابعين».

ثم ذكر في ترجمة جعفر بن عباس أو ابن عياش عن ابن عباس، وعنه أبو حازم، لا يعرف. ظنا من المؤلف بأنهما اثنان، والصواب أنهما واحد، كما ذكره البخاري في تاريخه.

● عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا

محمد!، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٩٢٣) وابن خزيمة (٢٦٢٨) وابن حبان (٣٨٠٣) والحاكم (٤٥٠/١) كلهم من حديث سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد ابن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره. قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وإسناده حسن من أجل الكلام في المطلب بن حنطب إلا أنه حسن الحديث.

وقد روي عن أبي هريرة مثله، رواه أحمد (٨٣١٤) وابن خزيمة (٢٦٣٠) والحاكم (٤٥٠/١) وعنه البيهقي (٤٢/٥) كلهم من حديث أسامة بن زيد، قال: حدثني عبد الله بن أبي ليبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره.

أخطأ فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو وُصِفَ بالخطأ من قبل حفظه، فخالف سفيان الثوري وشعبة؛ فإنهما جعلاه من مسند زيد بن خالد الجهني، وهو الصواب، كما نص عليه الحافظ ابن حجر وغيره.

٩- باب ما جاء في فضل التلبية

• عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

حسن: رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

وإسماعيل بن عياش هو الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم. وهنا شيخه عمارة بن غزية الأنصاري ليس من أهل بلده، وإنما هو مدني، ولكن لم يخلط في هذا الحديث لمتابعة عبدة بن حميد له.

ومن طريقه رواه الترمذي، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم (٤٥١/١)، وعنه البيهقي (٤٣/٥) عن عمارة بن غزية بإسناده، مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: هذا وهم منه فإن عبدة بن حميد من رجال البخاري وحده غير أنه حسن الحديث.

• عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ». فَأَمَّا الْعَجُّ فَالتَّلْبِيَةُ، وَأَمَّا الثَّجُّ فَنَحْرُ الْبَدَنِ.

حسن: رواه أبو يعلى (٥٠٨٢) عن أبي هشام الرفاعي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله، قال (فذكره).

وفي الإسناد أبو هشام وهو محمد بن يزيد بن محمد الرفاعي ضعفه النسائي، ووثقه الدارقطني

إلا أنه توبع .

فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة بإسناده كما في «المطالب العالية» (١٢٧٣).
وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الإمام الفقيه المشهور .

ويشهد له حديث أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» .
رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤) وصححه ابن خزيمة (٢٦٣١)، والحاكم (٤٥١/١)
وعنه البيهقي (٤٢/٥) كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن
محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق، فذكره .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح» .

وأعله الترمذي بالانقطاع فقال: «حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي
فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع» .
قلت: ورواه البيهقي (٤٢/٥ - ٤٣) من طريق أبي نعيم ضرار بن سرد، حدثنا ابن أبي فديك،
عن الضحاك بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي
بكر، فذكر الحديث .

وزاد فيه «سعيد بن عبدالرحمن» فصار الإسناد متصلًا، ولكن قال الترمذي: «أخطأ فيه ضرار
وعزاه إلى الإمام أحمد» . وقال البخاري: «هو خطأ» . قال: فقلت: قد رواه غيره عن أبي فديك
أيضًا مثل روايته . فقال: لا شيء، إنما روه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن
عبدالرحمن . ورأيت يضعف ضرار بن سرد» انتهى .

وكذلك رجح الدارقطني في «العلل» (٢٧٩/١ - ٢٨٠) الرواية المنقطعة على المتصلة .

وفي الباب أيضًا ما روي عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج؟ يا
رسول الله! قال: «الشعث الثقل» . فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» .
فقام رجل آخر فقال: ما السليل؟ يا رسول الله! قال: «الزاد والراحلة» .

رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي (٥٨/٥) كلهم من حديث إبراهيم بن
يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر، فذكره .

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي
المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه» .

قلت: بل إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جدًا، وقد رماه البعض بالكذب، وليس كما
قال الترمذي .

١٠- باب من قال بقطع التلبية عند دخول مكة

• عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أذنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٧٣) من طريق إسماعيل بن علية. ومسلم في الحج (١٢٥٩) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، به. واللفظ للبخاري. ومسلم نحوه لكنه لم يذكر الإمساك عن التلبية.

ورواه البخاري في الحج أيضاً (١٥٥٣) معلقاً من طريق عبد الوارث (هو ابن سعيد العنبري) عن نافع، به، نحوه، وفيه: «... ثم يلتي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك».

قلت: وهذا للمعتمر أو المتمتع للعمرة إلى الحج، ثم إنه يبدأ بالتلبية يوم التروية إلى أن يرمي الجمرة كما في الباب الذي يليه.

١١- باب استحباب الاستدامة على التلبية في الحج إلى رمي جمره العقبة يوم النحر

• عن أسامة بن زيد، قال: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَقاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، قَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٦٩)، ومسلم في الحج (١٢٨٠) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، به، فذكره.

• عن عبدالله بن عباس، أن النبي ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٨٥)، ومسلم في الحج (١٢٨١) كلاهما من حديث ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس، فذكره.

• عن الفضل بن عباس - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ

مَحْسَرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ». وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٢) من طريق أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، فذكره.

• عن عكرمة قال: أفضتُ مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: أفضتُ مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: أفضتُ مع النبي ﷺ من المزدلفة فلم أزل أسمعه يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٩١٥) وأبو يعلى (٣٢١) والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٢١) والبيهقي (١٣٨/٥) كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: فذكره.

زاد الطحاوي، قال: «فرجعتُ إلى ابن عباس فأخبرته فقال عبدالله بن عباس: صدق، أخبرني الفضل أخي أن رسولَ الله ﷺ لَبَّى حتى انتهى».

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو وإن كان مدلسًا إلا أنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي وأبي يعلى.

وقوله: «حتى رمى الجمرة» يُفهم منه الانتهاء من رمي جمرة العقبة سبع حصيات، وقد جاء مصرحًا به في الحديث الآتي.

• عن الفضل بن عباس قال: أفضتُ مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة، يكبرُ مع كل حصاةٍ، ثم قطع التلبيةَ مع آخرها حصاةً.

حسن: رواه ابنُ خزيمة (٢٨٨٧) عن عمر بن حفص الشيباني - وفي المطبوعة: محمد بن عمر، وهو خطأ - ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن حفص الشيباني - شيخ ابن خزيمة -، وفي «التهذيب»: «واحتج به ابنُ خزيمة في صحيحه» وفي «التقريب»: «صدوق».

قال ابنُ خزيمة: «فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبيةَ مع آخر حصاةٍ، لا، مع أولها». وارتضاه الحافظ في «الفتح» (٥٣٣/٣) وقال: «وإن المراد بقوله: حتى رمى جمرة العقبة، أي أتم رميها».

وروى هذا الحديث ابنُ حزم في كتاب حجة الوداع من حديث أبي الزبير، عن أبي معبد مولى

ابن عباس، عن الفضل بن عباس، ولفظه: «ولم يزل - عليه السلام - يُلبِّي حتى أتم رمي جمرة العقبة»، ذكره ابن الترمكاني في الجوهر النقي، وقال: «إسناده جيد».

ولكن استغربه البيهقي (١٣٧/٥) وقال: «تكييره مع كل حصاة» كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة، كما رُوينا في حديث عبدالله بن مسعود، وقوله: «يُلبِّي حتى رمى الجمرة» أراد به حتى أخذ في رمي الجمرة.

وقال: «وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة، أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة، واختارها، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس» انتهى.

قلت: الغريب في الأمر أن البيهقي روى بعد ذلك حديث عبدالله بن مسعود، وفيه تهليل، وتكبير، وهو ما يأتي.

• عن ابن سخيرة قال: غدوث مع عبدالله بن مسعود من منى إلى عرفات، فكان يُلبِّي، قال: وكان عبدالله رجلاً آدم له ضفران عليه مسح أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس، قالوا: يا أعرابي!، إن هذا ليس يوم تلبية، وإنما هو يوم تكبير، قال: فعند ذلك التفت إلي فقال: أجهل الناس أم نسوا، والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير، أو تهليل.

حسن: رواه الإمام أحمد (٣٩٦١) وابن خزيمة (٢٨٠٦) والحاكم (٤٦١/١، ٤٦٢) وعنه البيهقي (١٣٨/٥) كلهم من حديث صفوان بن عيسى، أخبرنا الحارث بن عبدالرحمن، عن مجاهد، عن عبدالله بن سخيرة، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

والنكارة في حديثه مارواه عنه الدراوردي، كما قال أبو حاتم، وهذا ليس منها.

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) من وجهين آخرين: عبدالله بن المبارك، والدراوردي، كلاهما عن الحارث بن أبي ذباب به نحوه. فلم ينفرد الدراوردي، بل تابعه عبدالله بن المبارك، وقبله صفوان بن عيسى. ففي حديث عبدالله بن مسعود الجمع بين التكبير، والتهليل.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨١/١٣): «وقال أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها» قالوا: وهو ظاهر الحديث: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث: حتى رمى بعضها،

حتى قال بعضهم في حديث عائشة: "ثم قطع التلبية في آخر حصة". قال: «وقال الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأبو ثور: يقطعها في أول حصة يرمي بها من جمرة العقبة» انتهى.

١٢- باب تخيير النبي ﷺ في ذي الحليفة بالإفراد أو بالتمتع لمن لم يسق الهدى
 • عن عائشة، أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَاوِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ بِعُمْرَةٍ».

قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَبٍ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَكُتُ بِعُمْرَةٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا: «فَكَفْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ! قَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ أَمَرَ يَغْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّعِيمِ. زَادَ مُوسَى: «فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٧٨) من ثلاثة أوجه: عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد. وعن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - . وعن موسى، حدثنا وهيب. كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه أيضاً النسائي (٢٧١٧)، وابن خزيمة (٢٦٠٤)، وابن حبان (٣٧٩٢) كلهم من طريق عن حماد بن زيد، بإسناده، مثله بقوله: «من شاء أن يهْلَ بحج... الخ». غير أنهم لم يذكروا في حديثهم كان ذلك في ذي الحليفة.

وأصل حديث عائشة في الصحيحين بدون لفظ: «من شاء» وبدون ذكر ذي الحليفة.

١٣- باب ترغيب النبي ﷺ بسرف بالتمتع لمن ليس معه الهدى

• عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلَيْلِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦٠)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٣) كلاهما من

طريق أفلع بن حميد، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

١٤- باب أمر النبي ﷺ بمكة بفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدى

• عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَحْلَلْنَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦١)، ومسلم في الحج (١٢١١ : ١٢٨) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

وفي رواية عند مسلم (١٣٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ! قُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ! قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟».

قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ - أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهُدْيِ مَعِيَ حَتَّى اسْتَرَيْتَهُ ثُمَّ أَجَلُّ كَمَا حَلُّوا.

• عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي! فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ؟». قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١١ : ١٢٠) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. ثم ساق مسلم حديث حماد، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وساق الحديث بنحو حديث الماجشون.

فتبين من هذا أن حديث حماد لا يخالف حديث الماجشون في فسخ الحج إلى العمرة.

ولكن رواه أبو داود (١٧٨٢) عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيكِ؟ يا عائشة!». قلت: حضت، ليتني لم أكن حججت. فقال: «سبحان الله!! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم». فقال: «انسكي المناسك كلها غير

أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فلما دخلنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى».

فهذا التخيير الذي في حديث حماد (هو ابن سلمة) فيه نكارة لأن الصحيح أن التخيير وقع في ذي الحليفة أما في سرف فإما الترغيب وإما الجزم، ويدل عليه أن مسلماً قال بعد ما ساقه من حديث حماد: «بنحو الماجشون» وفي حديث الماجشون الجزم بفسخ الحج إلى العمرة في قوله ﷺ: «اجعلوها عمرة».

فإنما أن يكون حماد بن سلمة قد روى عن وجهين، فوهم في أحدهما، أو من روى عنه أخطأ عليه. ولحماد بن سلمة إسناد آخر رواه عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين بالحج فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى».

رواه الإمام أحمد (٤٨٢٢) عن روح وعفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكره، مطوَّلاً. وظاهر إسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد من ثلاثة أوجه أخرى عن حميد وهو ابن أبي حميد الطويل، عن بكر وهو ابن عبد الله المزني، عن ابن عمر، فكلمهم خالفوا حماداً في قوله: «من شاء». ومن هذه الأوجه الثلاثة:

الوجه الأول: يزيد بن هارون، عن حميد، بإسناده، قال بكر: قلت لابن عمر: إن أنسا حدثنا أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحج، فقال: وهل أنسى، إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهلنا معه، فلما قدم قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة» وكان مع النبي ﷺ هدي فلم يحل. ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (٤٩٩٦).

والوجه الثاني: سهل بن يوسف، عن حميد، بإسناده نحوه.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (٥١٤٧).

والوجه الثالث: محمد بن أبي عدي، عن حميد بإسناده نحوه.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (٥٥٠٩).

فهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات قد خالفوا حماداً في قوله: «من شاء».

فالظاهر أن الخطأ فيه يعود إلى حماد بن سلمة؛ لأنه تغير حفظه بأخرة فلا يقبل منه إذا خالف الثقات. ومن طريق حميد، عن بكر مخرَج في الصحيحين ولم يذكر فيه: «من شاء».

• عن أنس بن مالك قال: قدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال له النبي ﷺ: «يَمِ أُمَّهَلْتُمْ؟»، قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «لولا أن معي الهدى لأخَلْتُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥٨)، ومسلم في الحج (١٢٥٠) كلاهما من طريق عبد الصمد، حدثنا سليم بن حيان، قال: سمعت مروان الأصغر، عن أنس بن مالك، فذكره. ولفظهما سواء.

• عن أبي موسى، قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَبَخِّخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ سَفَّتْ مِنْ هَذِي؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جَلَّ». فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَطَنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْئِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ الشُّسْكِ؟! فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتَدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأَتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ الشُّسْكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَاتَمُّوا لَمَجِّ وَالْمَرْوَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥٩)، ومسلم في الحج (١٢٢١: ١٥٥) كلاهما من طريق سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، فذكره، واللفظ لمسلم.

وفي رواية له أيضًا (١٢٢٢) من طريق إبراهيم بن موسى، عن أبي موسى؛ أنه كان يفتي بالتمتع، فقال له رجل: ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في الشُّسْكِ بعد، حتى لقيه بعد. فسأله، فقال عمر: قد علمتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد فعله وأصحابه. ولكن كرهتُ أَنْ يَظْلُوا معرَّسين بهنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُسَهُمْ.

• عن بكر (هو ابن عبدالله المزني) أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا بِعُمْرَةَ وَحَجَّجَهُ فَقَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟، فَإِنْ مَعَنَا أَهْلَكَ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَذِي».

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) عن مسدد حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، حدثنا بكر، فذكره.

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي

هَدْيِي فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيِي فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي! فَقُلْتُ: أَنْخَشِي أَنْ أُتَبَّ عَلَيْكَ؟! .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٣٦) من طريق ابن جريج، حدثني منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣/٤) عن ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، قال: قال عبدالله بن الزبير: أفردوا الحجَّ ودعوا قول أعمامكم هذا! . فقال عبدالله بن عباس: إن الذي أعمى الله قلبه لأنت، ألا تسأل أمك عن هذا؟! فأرسل إليها، فقالت: صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا، فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٦٩١٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٤) رقم (٢٤٣).
 ويزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي تكلم فيه جماهير أهل العلم إلا أن ابن سعد وثقه. قال ابن حبان: كان صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وتغير، وكان يلقن ما لقن، فوعدت المناكير في حديثه.
 وقوله: «سطعت» أي ارتفعت أي تداولوها بينهم للتبخر بها.

• عن ابن عباس، قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَكْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٤٠) كلاهما من حديث وهيب، حدثنا ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

• عن عبدالله بن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةِ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٠٨٥)، ومسلم في الحج (١٢٤٠: ٢٠٢) كلاهما من حديث أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس، فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى». ولكن رواه مسلم (١٢٤٠: ١٩٩) عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، أنه سمع ابن عباس يقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضيمن من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة».

فقوله: «من شاء» لم أجده إلا في هذه الرواية، وفي الروايات الأخرى الأمر بجعلها عمرة. ثم

ذكر مسلم الروايات الأخرى ومنها رواية أبي داود المباركي وقال في رواية هؤلاء جميعاً: «وصلى الصبح بالبطحاء». خلا الجهضمي فإنه لم يقله.

قلت: رواية المباركي هذه ذكرها ابن حبان في صحيحه (٣٧٩٤).

ورواه البخاري في الحج (١٠٨٥) من طريق أيوب بإسناده ولم يذكر فيه البطحاء، كما لم يذكر فيه قوله: «من شاء» بل فيه: «أمرهم أن يجعلوها عمرة».

• عن عبدالله بن عباس، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٥٧٢) عن أبي كامل فضيل بن حسين البصري، حدثنا أبو معشر، حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره، بطوله.

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤١) من طريقين محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبري كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس، قال: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِمَيْتَتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيْمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٣٩) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، حدثنا مسلم القرظي، سمع ابن عباس يقول (فذكره).

ثم رواه من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بإسناده غير أنه قال: «وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيدالله، ورجل آخر، فأحلا».

فقدّم مسلم رواية معاذ بن معاذ عن شعبة التي فيها الإثبات، وأتبعها بالرواية التي فيها التقي، فكانه يرجح رواية الإثبات، وإن كان الناس قد اختلفوا في معاذ بن معاذ، وجعفر بن محمد غندر أيهما أثبت في شعبة؟ والظاهر من صنيع مسلم أنه يرجح رواية معاذ في هذا الحديث؛ لوجود قران آخر تقويه مثل حديث جابر وغيره. والله أعلم.

• عن ابن عباس، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ (أي ابن جريج) لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَاءَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٦﴾ قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ

عَبَّاسٌ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٩٦)، ومسلم في الحج (١٢٤٥) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: حدثني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول (فذكره). واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه إلا أنه قدم أمر النبي ﷺ على قوله إنما كان بعد المعرف وقبله.

• عن كريب مولى عبدالله بن عباس، عن عبدالله بن عباس، قال: قلت له: يا أبا العباس!، رأيت قولك: ما حج رجل لم يسق الهدى معه، ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدى إلا اجتمعت له عمرة وحجة، والناس لا يقولون هذا؟ فقال: ويحك، إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت، ويحل بعمرة، فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله!، إنما هو الحج؟ فيقول رسول الله ﷺ: «إنه ليس بالحج، ولكنها عمرة».

حسن: رواه أحمد (٢٣٦٠) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن كريب، فذكره.

وإسناده حسن من أجل تصريح محمد بن إسحاق، وقد جاء في الصحيح باختصار. وأما ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ، وهي عمرة» فهو ضعيف. رواه أبو داود (١٧٩١) عن عبيدالله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا الثعالب، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

والثعالب هذا - بتشديد الهاء - ابن الخطاب القيسي البصري ضعيف باتفاق أهل العلم. وأعله أبو داود بمخالفته لابن جريج؛ فإنه رواه عن عطاء، عن أصحاب النبي ﷺ مرسلًا، فقال: دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصًا، فجعلها النبي ﷺ عمرة.

• عن جابر بن عبدالله، قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٧٠)، ومسلم في الحج (١٢١٦) كلاهما من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب، قال: سمعت مجاهدًا، حدثنا جابر بن عبدالله، فذكره، واللفظ للبخاري.

• عن جابر، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ

بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَسَّتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ.

قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ: فَبَرُّوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مِنِيًّا! فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ! لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبِيدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبِيدِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (٢٥٠٥) عن أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر، فذكره.
ورواه مسلم في الحج (١٢١٦: ١٤١) من وجه آخر عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، بإسناده، نحوه.

• عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٨٠) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره. رواه البخاري في الحج (١٥٦٦) ومسلم في الحج (١٢٢٩) كلاهما من طريق مالك به.

• عن أبي سعيد، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٧) عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، حدثنا داود، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، فذكره.

• عن سراقه بن جُعْشَمٍ، قال: قام رسول الله ﷺ خطيبًا في هذا الوادي فقال: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٠٦) كلاهما من حديث عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقه، فذكره واللفظ لابن ماجه، ولفظ النسائي قريب منه.
ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٥٨٢)، والحاكم (٦١٩/٣).

ثم رواه الإمام أحمد (١٧٥٨٣) من وجه آخر عن عبد الملك الزراد يقول: سمعت النزال بن سبرة صاحب علي يقول: سمعت سراقه يقول (فذكر نحوه)، وزاد في آخره: «وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع».

وفي إسناده داود بن يزيد وهو الأودي ضعيف إلا أنه توبع كما سبق.
وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرتها أصحابها.

• عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يُسْفَنَانِ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُذَلِّجِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَفْضَلَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَانَتْهُمْ وَوَلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذَا».

صحيح: رواه أبو داود (١٨٠١) عن هشام بن السري، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز، حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٠٤١) وعنه الإمام أحمد (١٥٣٤٥) عن معمر، قال: أخبرني عبدالعزيز ابن عمر بإسناده مطوّلًا. وسيذكر في موضعه.

• عن البراء بن عازب قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَأِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

حسن: رواه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٤٥) كلاهما من حديث يحيى بن معين، حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل يونس وهو ابن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وأبوه أبو إسحاق رمي بالاختلاط ولكن لم يكن اختلاطه فاحشًا إنما كان لكبر سنه؛ ولذا أنكر الذهبي رميه بالاختلاط فقال في الميزان: «من أئمة التابعين بالكوفة وأئمتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وتغير قليلاً».

واقصر ابن الصلاح على من روى عنه بعد الاختلاط على بن عيينة فقط.

قلت: ليس كما زعم بل سمع منه بعد الاختلاط أيضًا أبو بكر بن عياش كما قال أبو حاتم: «سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق ليس بذلك القوي» انظر «العلل» (١/٣٥).

قلت: ولذا أعل ما رواه ابن ماجه (٢٩٨٢)، وأحمد (١٨٥٢٣)، وأبو يعلى (١٦٧٢) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجتكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فردوا عليه القول، فغضب، فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله! قال: «ما لي لا أغضب وأنا أمر أمرًا فلا أتبع!».

أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه بأبي بكر بن عياش بأنه لم يتبين له حاله هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده.

وفي الحديث علة أخرى وهي أنه جعل الحديث من مسند البراء بن عازب، والبراء بن عازب لم يحضر قول النبي ﷺ، وإنما هي قصة وقعت مع علي بن أبي طالب وفاطمة والبراء هو راوي هذه القصة.

فقوله: «خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج» فيه شذوذ.

ووهم الهشمي فذكره في «المجمع» (٣/٢٢٣) مع أنه ليس على شرطه، ثم عزاه إلى أبي يعلى وحده، وفاته العزو إلى الإمام أحمد.

وقوله: «رجاله رجال الصحيح» مع أن أبا بكر بن عياش لم يخرج له مسلم إلا في المقدمة. وقد غضب الإمام أحمد لما قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله! كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة! قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة. فقال: يا سلمة! كنت أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثًا صحاحًا عن رسول الله ﷺ أتركها لقولك.

ذكره الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/١٨٣).

١٥- باب من قال: إن فسخ الحج إلى العمرة للناس جميعًا إلى يوم القيامة

لمن لم يسق الهدى، وأنه لم ينسخ

• عن عمران بن حصين، قال: أنزلت آية المنع في كتاب الله ففعلنا ما مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥١٨)، ومسلم في الحج (١٢٢٦: ١٧٢) كلاهما من حديث عمران أبي بكر، حدثنا رجاء، عن عمران بن حصين، فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «ثم لم تنزل آية تنسخ آية منعة الحج».

وفي الصحيحين أيضًا: البخاري في الحج (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦: ١٧) من طريق همام، حدَّثنا قتادة، حدثني مطرف، عن عمران بن حصين، قال: «تمتعا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء».

وقوله: «قال رجل برأيه ما شاء» يقصد به عمر بن الخطاب، فإنه كان ينهى عن المتعة كعثمان. وقال محمد بن سيرين: قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحج والعمرة، فقيل لعثمان بن عفان: إن ابن عمران قدم في أصحاب له بالحج والعمرة. فأرسل إليه: أن اختر أحدهما. فقال عمران: إن أمير المؤمنين نهانا، وقد خیرنا، فأنا أختار الحج. رواه مسدد في «مسنده» عن عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، فذكره. «المطالب العالية» (١١٧٤).

واختلف في سماع محمد بن سيرين من عمران بن حصين، فأثبتته الإمام أحمد، كما ذكر ذلك ابنه عبدالله عنه، ونفاه الدارقطني، وروايته عنه في الصحيح، والله أعلم.

• عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما ليك بعمره وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦٣) من طريق شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان، به.

ورواه البخاري أيضًا (١٥٦٩)، ومسلم في الحج (١٢٢٣) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعُسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة. فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟! فقال عثمان: دعنا منك!. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعًا. واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم أيضًا من طريق شعبة، عن قتادة، قال: قال عبدالله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة. ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعا مع رسول الله ﷺ؟ فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين».

• عن نصر بن عمران أبي جمرة الضبيعي، قال: تَمَتَّعْتُ فَهَآئِي نَاسٌ عَن ذَٰلِكَ، فَآتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَن ذَٰلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا.

قال: ثم انطلقت إلى البيت فمئمت، فأتاني آت في منامي، فقال: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر! الله أكبر! سنة أبي القاسم ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦٧)، ومسلم في الحج (١٢٤٢) كلاهما من طريق شعبة، قال: سمعت أبا جمرَةَ الضبيعي، فذكره.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه وزاد: فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي. قال شعبة: فقلت لِمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.

• عن مسلم القرظي، قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَأَذْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ صَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٣٨) من طرق عن شعبة، عن مسلم القرظي، به.

• عن غنيم بن قيس، قال: سألتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافرٌ بالعرُش - يعني بيوت مكة -.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٢٥) من طرق عن سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس، به. قوله: «عن المتعة» يعني المتعة في الحج - كما في رواية. والمراد بالحج هنا، العمرة؛ لأنهم كانوا يطلقون الحج على العمرة.

وقوله: «وهذا يومئذ كافر بالعرُش».

العرُش: بضم العين والراء -: وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية.

قال أبو عبيد: «سميت بيوت مكة عرُشاً لأنها عِيدَانٌ تُنْصَبُ وَتُظَلَّلُ».

قال النووي: «والإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة. والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافرًا، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول. وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرًا ولا مقيمًا بمكة، بل كان معه ﷺ».

قال: «وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج». انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيَهْلُلَ ابْنُ مَرْثَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْسَ مِنْهُمَا».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٥٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة فذكره.

قوله: «لِيُثْبِتَهُمَا» هو بفتح الباء في أوله، معناه يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان.

وأما فتح الزّوجاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم، قال الحافظ أبو بكر الحارثي: «هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع». انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣٣).

١٦- باب من قال: إن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً لأصحاب رسول الله ﷺ

قال تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَمَجَّ وَالْمَمَرَةُ يَفُو﴾. [سورة البقرة: ١٩٦].

فإنه تعالى يأمر بإتمام الحج والعمرة، وثبت من السنة المتواترة أن النبي ﷺ أمر بفسخ الحج إلى العمرة فدفعاً للتعارض بين الآية وقول النبي ﷺ قالوا: هذا خاص لأصحاب النبي ﷺ، ويبقى إتمام الحج والعمرة لغيرهم إلى يوم القيامة، ويدل عليه عمل الخلفاء الراشدين غير علي بن أبي طالب، ومن بعدهم من التابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين. وقالوا: إن السبب في ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ليثبت جواز العمرة في أشهر الحج وقد حصل معرفة ذلك، فلا حاجة بعد ذلك إلى الفسخ. ولكن التمتع رخصة للمبتدأ بها توفيقاً بين أقاويل الصحابة. ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك. انظر: «شرح العمدة» (١/ ٤٩٦).

• عن أبي الأسود التوفلي أنه سأل: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ جِبِينَ قَدِيمٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَثُلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ يَمْنُ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي جِبِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٤١)، ومسلم في الحج (١٢٣٥) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير، فأخبره.

وهذا لفظ البخاري. وفي حديث مسلم قصة في أوله.

• عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٢٤) من طرق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، فذكره. قوله: «كانت المتعة في الحج» أي فسخ الحج إلى العمرة. وإلا فاصل المتعة في كتاب الله. قال الأثرم في "سننه": «وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبدالرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي إبراهيم التيمي، عن أبي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. انظر: «زاد المعاد» (١٩٤/٢).

• عن أبي ذر، قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة - يعني متعة الحج ومتعة النساء -.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٢٤: ١٦٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن فضيل، عن زبيد، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال أبو ذر، فذكره. وعن عبدالرحمن بن أبي الشعثاء، قال: «أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي، فقلت: إني أهد أن أجمع العمرة والحج العام؟ فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك». قال قتيبة: حدثنا جرير، عن بيان، عن إبراهيم التيمي، أنه مر بأبي ذر بالربذة، فذكر ذلك فقال: «إنما كانت لنا خاصة دونكم». رواه مسلم عن قتيبة بإسناده.

• عن أبي نضرة، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُجِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٧) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة (هو المنذر بن مالك بن قطة)، به، فذكره.

وزاد مسلم في رواية من طريق همام، حدثنا قتادة، به، عن عمر أنه قال: «فاصلوا حجكم من

عمرتكم، فإنه أتمَّ لحجَّكم وأتمَّ لعمرتكم».

ورواه مسلم أيضاً (١٢٤٩) من طريق عاصم (هو الأحول)، عن أبي نضرة، قال: «كنتُ عند جابر بن عبد الله، فأناه أتُ فقال: إنَّ ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نُعُدْ لهما».

قوله: «المتعتين» أي متعة الحج، ومتعة النساء.

وفي رواية عند الإمام أحمد (٣٦٩) من طريق همام، حدثنا قتادة بإسناده قال جابر: «تمتعا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إنَّ القرآن هو القرآن، وإنَّ رسول الله ﷺ هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء».

وقد صحَّ عن عثمان أيضاً أنه سئل عن متعة الحجَّ فقال: «كانت لنا، وليست لكم». رواه سعيد ابن منصور في "سننه".

وقد ثبت التَّهْيُ أيضاً عن معاوية، وابن الزبير وغيرهم من الصحابة عن متعة الحجَّ وكرهتهم لها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحجَّ لا يكره بالاتفاق، فيجب حمل نهيمهم على متعة الفسخ، ورخصة المتعة المبتدأة توفيقاً بين أفاويلهم».

● عن عروة بن الزبير: أنه أتى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس! طالما أضللتَّ النَّاسَ! قال: وما ذلك يا عُروية؟ قال: الرَّجُلُ يخرج محرماً بحجٍّ أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حلَّ، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. فقال: أهما - ويحك! - أثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنَّ رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنَّ رسول الله مني ومنك.

قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة.

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١) عن أحمد بن عبد الوهاب، حدثنا أبي (هو عبد الوهاب بن نجدة الحوطي)، حدثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن ابن أبي مليكة الأعمى، عن عروة بن الزبير، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن حمير، وهو ابن أنيس السلميّ الحمصي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وقد حسن إسناده أيضاً الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٣٤).

قلت: إذا صحَّ هذا علم باليقين بأن الأفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحجَّ كلُّها جائزة وهو أمر لا خلاف بين الأمة، وإنما انحصر الخلاف بينهم في الأفضل منها:

١ - فذهب مالك والشافعي إلى أن الأفراد أفضل .

٢ - وذهب الإمام أحمد إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل .

٣ - وذهب أبو حنيفة إلى أن القرآن أفضل .

ولكل أدلة مبسطة في كتب الفقه .

وأما روي عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة» فهو ضعيف .

رواه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد وهو الدرّاوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٥٨٥٣)، والحاكم (٥١٧/٣). وإسناده ضعيف كما قال الإمام أحمد: «أنه حديث لا يثبت» .

وقد سأله ابنه عبدالله عن هذا الحديث فقال: «لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل (يعني الحارث ابن بلال) هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت» .

وقال الدرّاقطني: «تفرّد به ربيعة بن عبدالرحمن، عن الحارث، عن أبيه، وتفرّد به عبدالعزيز الدرّاوردي عنه» .

وقال المنذري: «والحارث هو ابن بلال بن الحارث شبه المجهول» .

وكذلك لا يصح ما روي عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج» .

رواه أبو داود (١٧٩٣) عن أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبدالله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، فذكره .

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «هذا الحديث باطل . ونقل عن ابن حزم قوله: «هذا حديث في غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبدالله بن القاسم، وأبو (كذا قال) . وقال عبد الحق: هذا مقطع ضعيف الإسناد انتهى» .

وقال الخطّابي: «في إسناده هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجّه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف» .

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي الشيخ الهنائي قرأ على أبي موسى الأشعري، أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمرور؟ قالوا: نعم . قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم» .

رواه أبو داود (١٧٩٤) عن موسى بن أبي سلمة، حدّثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي

- حيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة - أنّ معاوية بن أبي سفيان، فذكره.

قال عبد الحق: «لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه: «التهي عن ركوب جلود التمور» فأما التهي عن القران فسمعه من أبي حسان، عن معاوية. ومرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: جمان، وهم مجهولون».

وقال ابن القطان: «يرويه عن أبي شيخ رجلان قتادة ومطرف، لا يجعلان بين أبي شيخ ومعاوية أحدًا، ورواه عنه بهيس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ التهي عن ركوب جلود التمور خاصة».

قال الحافظ ابن القيم: «وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظًا لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف التواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أحرم قارنًا رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه». وأطال الكلام في ردّه. انظر: «مختصر تهذيب السنن».

وبين علّاه أيضًا المنذري في مختصره، وقال الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفوقوا على جواز شيء منهي عنه».

١٧- باب استحباب إهلال المرء بالتمتع إلى الحج

• عن أبي عمران أسلم أنّه قال: حججت مع موالي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت: أعتمر قبل أن أحجّ؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحجّ، وإن شئت بعد أن تحجّ. قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان ضرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحجّ. قال: فسألت أمّهات المؤمنين، فقلنّ مثل ما قالت، فرجعت إليها فأخبرتها بقولهنّ. قال: فقالت: نعم وأشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجّ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٦٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١/٢٣)، والبيهقي (٤/٣٥٥) كلّهم من حديث الليث بن سعد، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران قال: فذكره إلا أنّ الطبراني اختصر على الجزء المرفوع بدون القصة. وإسناده صحيح.

وصححه ابن حبان (٣٩٢٠، ٣٩٢٢) من وجه آخر عن يزيد بن أبي حبيب، به، مثله. وقال: «أبو عمران هذا اسمه أسلم من ثقات أهل مصر».

١٨- باب من قال: حجّ النبي ﷺ قارنًا

• عن بكر، عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يُلبي بالحجّ والعمرة جميعًا. قال بكر: فحدّثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحجّ وحده فلقيت أنسا فحدّثته بقول ابن

عُمَرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٢٣٢: ١٨٥) عن سريج بن يونس، حدثنا هشيم، حدثنا حميد، عن بكر، عن أنس، فذكره.

ورواه أيضًا من وجه آخر عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، نحوه.

وذكر بعضه البخاري في المغازي (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) من طريق بشر بن المفضل، عن حميد الطويل إلا أنه لم يذكر قول أنس: «ما تعدونا إلا صبيانا» ولذا اختلف فيه هل هو حديث أو حديثان.

• عن أنس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِيدَ اللَّهِ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةً، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥١) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره. ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) من حديث أيوب مختصرا.

• عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: «لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٥١) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسًا رضي الله عنه قال (فذكره).

• عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمَ مَعَهُ. صحيح: رواه ابن حبان (٣٩٣١) من حديث الأشعث، أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا النسائي (٢٦٦٢، ٢٧٥٦) إلا أنه قال: «وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر».

وإسناده صحيح، والحسن مدلس وقد عنعن، وثبت سماعه من أنس كما قال الإمام أحمد. وإخراج ابن حبان دليل على التصريح عنده كما بين ذلك في مقدمة الصحيح. ورواية أنس الأخرى تؤكد صحة هذا الحديث.

• عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إنَّ

أباك قد نهى عنه؟ فقال عبدالله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه الترمذي (٨٢٤) عن عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله حدثه، فذكره. وإسناده صحيح. التمتع هنا بمعنى القرآن أي أنه ﷺ أتى بعمل العمرة غير الحلق والتقصير، ثم حج وهو القرآن، ثم صار التمتع في الاصطلاح من أتى بنسكين في سفر واحد مستقلين. قال الترمذي: «وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق».

وفي الباب ما روي عن سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: «لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله». فقال سعد: «بئس ما قلت يا ابن أخي!» فقال الضحاك بن قيس: «إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك؟» فقال سعد: «قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه».

رواه مالك في الحج (٦٣) عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة، فذكره.

ومن طريقه رواه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٦) وقال الترمذي: «حديث صحيح». قلت: ولكن فيه محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، ولم أجد له متابعا.

١٩- باب من قال: حج النبي ﷺ مفردا

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَمِثًا مِّنْ أَهْلِ بَعْثَرَةَ، وَمِثًا مِّنْ أَهْلِ بَحْجَةَ وَعُمَرَةَ، وَمِثًا مِّنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَّا مِّنْ أَهْلِ بَعْثَرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مِّنْ أَهْلِ بَحْجَةَ أَوْ جَمَعَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣٦) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٥٦٢)، ومسلم في الحج (١٢١١ : ١١٨) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم أيضاً من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة مختصراً بلفظ: «منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع».

• عن بكر (هو ابن عبدالله المزني) أنه ذكر لابن عمر: «أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. فَقَالَ أَهْلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَذِي».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، حدثنا بكر، فذكره.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٢) من وجه آخر عن حميد الطويل باختلاف في بعض الفاظها، وفيه تأكيد من أنس بأن النبي ﷺ لى بالحج والعمرة جميعاً.

• عن عبد الله بن عمر، قال: «أهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٣١) عن يحيى بن أيوب، وعبدالله بن عون الهلالي، قالوا: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. واللفظ برواية يحيى بن أيوب.

قال مسلم: وفي رواية ابن عون: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا».

وفي الباب ما روي عن ابن عباس، قال: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ (أي مفرداً) فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَقَالَ ابْنُ شَوَكْرٍ: وَلَمْ يَقْصُرْ - ثُمَّ اتَّفَقَا: وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمْرٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَقْصُرَ ثُمَّ يَحِلَّ».

زاد ابن منيع في حديثه: «أو يحلق ثم يحل».

رواه أبو داود (١٧٩٢) عن الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد - المعنى -، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢١٥٢) وبه أعله المنذري في "مختصره"، ولكن الحديث صحيح عن ابن عباس بأن النبي ﷺ كما سبق في فسخ الحج إلى العمرة.

ويجمع بين قولي أنس وعائشة كما قاله الخطابي في "معالم السنن"، قال: «وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: «لبيك بحج» فحكى أنه أفردها وخفي عليه قوله: «وعمره»، فلم يحك إلا ما سمع، وهو: عائشة، ووعي غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليك بحج وعمرة» ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافيًا لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتًا له وزائدًا عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وقد يحتمل أيضًا: أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له: ليك بحجة وعمرة يلقنه ذلك، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين وهو ما روته حفصة، روى عنها عبدالله بن عمر أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحل حتى أنحر. ثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئًا من عمل العمرة فصار في حكم القارن.

وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر، والحمد لله.

ووجه آخر للجمع بين قول من قال: أفرد بالحج وبين من قول من قال: أهل بالحج والعمرة أي أنه لم يُهل بالعمرة استقلالًا من أجل أنه ساق الهدى، بخلاف من لم يسق الهدى فقدم عمرة استقلالًا، ثم أهل بالحج، فجمع بين الحج والعمرة.

أو يقال: إنه ﷺ أولا كان مفردًا ثم صار قارنًا، ومن قال: إنه كان متممًا فقصده به أنه طاف وسعى كما يفعله المعتمر غير أن لم يحل، بل بقي محرّمًا حتى نحر الهدى فشهبه النبي ﷺ بالتمتع من بعض الوجوه لا من كل الوجوه.

٢٠- باب جواز القران بدون سوق الهدى من الميقات

• عن الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمٌ بِنُ ثُرُمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَيْتِي سَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ - وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا - فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ جِبْلًا حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِي

اللَّهُ عَنْهُ: هُدَيْتَ لِسْنَهُ نَبِيَّكَ ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (١٧٩٩) - واللفظ له -، والنسائي (٢٧١٩)، وابن حبان (٢٩٧٠) كلهم من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قال الصبي بن معبد، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٨٣، ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٣٩١٠، ٣٩١١) وإسناده صحيح.

وقال شقيق بن سلمة: كثيراً ما كنت آتي الصبي بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث. قال ابن خزيمة: «وفي تركه الإنكار عليه دلالة بينة بأن القرآن عنده (أي عند عمر بن الخطاب) جائز من غير سوق بدنة ولا بقرة من الميقات التي يحرم منه بالحج والعمرة».

وقال أيضاً: «وفيه دلالة على أن ما استيسر من الهدى جائز عن القارن كهو عن المتمتع لا كما قال بعض العلماء: أن القارن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة يسوقه من حيث يحرم».

٢١- باب من حوّل نيته من التمتع إلى القرآن قبل الشروع في الطواف

• عن عبدالله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَضْحَائِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٩٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في المحصر (١٨١٣)، ومسلم في الحج (١٢٣٠) كلاهما من طريق مالك، به، مثله. إلا أن مسلماً قال: «فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعمائة وبين الصفا والمروة سبعمائة لم يزد عليه...».

ورواه البخاري في الحج (١٦٩٣)، ومسلم في الحج (١٢٣٠: ١٨٣) كلاهما من طريق أيوب، عن نافع، به، نحوه، وفيه عند البخاري: «ثم اشترى الهدى من قديد، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً...».

٢٢- باب في أن المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف صارت مفردة أو قارنة

• عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٢٣) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. ثم رواه عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ثم قال: «بمثل ذلك» ولم يسق لفظه. ورواه البخاري في الحج (١٥٥٦) عن عبدالله بن مسلمة القعني، ومسلم في الحج (١٢١١): (١١١) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك، عن عروة، عن عائشة، به، مثله. إلا أنه وقع عندهما: «وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة». وليس عندهما: «أهَلُّوا بِالْحَجِّ» أي وحده.

٢٣- باب ما روي في رفع الأيدي وما يقال عند رؤية البيت

رُوي عن جابر بن عبدالله، عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: «ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله» فهو ضعيف. رواه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٢٨٩٨) كلهم من حديث شعبة، عن أبي قزعة الباهلي، عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر، فذكره. ولم يحكم عليه الترمذي بشيء وإنما قال فقط: «رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة، وأبو قزعة اسمه سويد بن حُجير». وكلام الترمذي مشعرٌ بأنه ليس بصحيح؛ لأنه لم يرو هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وسويد ابن حجير وإن كان ثقة من رجال مسلم، ولكن شيخه المهاجر المكي «مجهول» وهو مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، قال أبو حاتم في «العلل» (كما في التهذيب ولم أجده في المطبوع): «لا أعلم أحدًا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور».

وقال الخطابي: «ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأنَّ مهاجرًا مجهول».

إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٤٢٨/٥) ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع وإلا فليتن الحديث.

وقد عرفت أنه لم يتابع كما نصَّ عليه الترمذي.

وأما قول أبي حاتم: لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، فتعقب بأنه روى عنه أيضًا أبو قزعة سعيد بن حجر كما مضى.

وكذلك لا يصح ما روي عن حذيفة بن أسيد، أنَّ النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللَّهُمَّ! زد بيتك تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًا ومهابة»

رواه الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٣) وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٨/٣).

ومن العلماء من كذبه ورماه بالوضع كالدارقطني وابن حبان وغيره.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والمؤمِّقين، والجمرتين».

رواه الشافعي في الأم (١٦٩/٢) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حَدَّثت عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وفيه انقطاع.

وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللَّهُمَّ! أنت السلام، ومنك السلام، فحِينًا ربُّنا بالسلام. اللَّهُمَّ! زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا، ومهابة، وزد من حجَّه أو اعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًا».

رواه البيهقي (٧٣/٥)، وأبو سعيد الشامي مجهول.

وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه البيهقي من طريق يحيى بن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد ابن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: «اللَّهُمَّ! أنت السلام، ومنك السلام فحِينًا ربُّنا بالسلام». وهذا إسناد جيد.

وممن كان يرفع يديه عند رؤية البيت: ابن عمر، وابن عباس. ومن الأئمة: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. انظر «شرح السنة» للبخاري (٩٩/٧ - ١٠٠).

٢٤- باب وجوب ستر العورة في الطَّواف

• عن أبي هريرة، قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٢٢) من طريق يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، ومسلم في الحج (١٣٤٧) من طريق يونس، وعمرو (وهو ابن الحارث) كلاهما عن ابن شهاب الزهري، حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لمسلم وزاد.

قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبدالرحمن يقول: «يوم النحر الحج الأكبر» من أجل حديث أبي هريرة.

• عن أبي هريرة، قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّتُونَ بِمَنَى: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤَدِّتَ بِبِرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِبِرَاءَةٍ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٥٥) عن سعيد بن عفير، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، وأخبرني حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة، قال (فذكره).

وقوله: «وأخبرني» قال الكرمانى: بواو العطف إشعارًا بأنه أخبره أيضًا بغير ذلك، قيل: فهو عطف على مقدر.

ودلّ الحديث على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس في تلك الحجّة، وكان عليّ هو المأمور بالتأذين بذلك، وكان عليًا لم يطق التأذين وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره يساعدهونه على ذلك كما جاء في حديث رواه الإمام أحمد (٧٩٧٧) من طريق محرز بن أبي هريرة، عن أبيه أبي هريرة، قال: كنت مع علي بن أبي طالب حيث بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة.

هكذا جمع الطحاوي في "مشكله" وسيأتي مزيد من التحقيق في موضعه في قضية العهد الذي ضربه رسول الله ﷺ للمشركين.

لأنه وقع في رواية أحمد المشار إليها: «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله أو أمده إلى أربعة أشهر».

والصحيح أن أجله إلى مدته لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْصُرُواكُمْ سَيِّئًا وَلَمْ يُغْلِبُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْنَا آلَهُمْ عَاهِدَهُمْ لَكُمْ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ①﴾ [سورة التوبة: ٤].

وهو الذي يدل عليه ما جاء في «جامع الترمذي» عن علي: «وكان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهدته إلى مدته، ومن لا مدّة له فأربعة أشهر».

وسياتي كلّ هذه الأمور بالتفصيل في موضعه.

وأما ما روي عن أبي بكر أنّ النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكة: «لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله».

قال: فسار بها ثلاثاً، ثم قال لعلي رضي الله عنه: «الحق فرّد عليّ أبا بكر وبلغها أنت».

قال: ففعل. قال: فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى. قال: يا رسول الله! حدث فيّ شيء؟ قال: «ما حدث إلا خير، لكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني» ففيه نكارة.

رواه الإمام أحمد (٤)، وأبو يعلى (١٠٤) من حديث وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر، فذكره.

وزيد بن يثيع تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، فمثله لا يكون «ثقة» كما قال الحافظ في «التقريب»، ثم روى في خبره ما ينكر عليه، وهو قوله: «ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني».

وأخرجه الجوزجاني في «الأباطيل» (١/١٢٨ - ١٣١) وقال: «هذا حديث منكر». ثم رواه من حديث الإمام أحمد وغيره أيضاً وقال: «فهذه الروايات كلّها مضطربة مختلفة منكرة».

وقال الخطابي في كتاب «شعار الدين»: وقوله: «لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي» هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع، وهو متهم في الرواية، منسوب إلى الرّفص. وعاقمة من بلغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام ويعلم الأنصار القرآن، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فأين قول من زعم: أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته؟! راجع «منهاج السنة» (٥/٦٣).

قلت: ثم هو قد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة قال: عن أبي بكر، فجعله من مسنده. وأخرى قال: سألت عليّاً بأيّ شيء بُعثت؟ قال: «بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر».

رواه الترمذي (٨٧١) عن علي بن خشرم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، قال (فذكره).

قال الترمذي: «حديث حسن».

ورواه الإمام أحمد (٥٩٤) وصحّحه الحاكم (٤/١٧٨) كلاهما من حديث سفيان بإسناد، مثله. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وله أسانيد أخرى ذكرها الدارقطني في «العلل» (٣/١٦٣) وقال: «ما رواه ابن عيينة عن أبي

ورواه أبو داود (١٨٧١) أيضًا عن مسلم بن إبراهيم، حدّثنا سلام بن مسكين، حدّثنا ثابت البناني، بإسناده وزاد فيه: «وصلى ركعتين خلف المقام» بعد قوله: «لما دخل مكة طاف بالبيت».

٢٦- باب في فضل الحجر الأسود والمقام

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشدّ بياضًا من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم».

صحيح: رواه الترمذيّ (٨٧٧) عن قتيبة، حدّثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. قال الترمذيّ: «حسن صحيح».

وصحّحه ابن خزيمة (٢٧٣٣) ورواه من طريق جرير وزيايد بن عبدالله - كلاهما عن عطاء بن السائب.

قلت: وفيه عطاء بن السائب ممن اختلط، وجرير ممن رواه عنه بعد الاختلاط، ولكن رواه النسائي (٢٩٣٥)، والإمام أحمد (٢٧٩٥) كلاهما من حديث حماد، عن عطاء بن السائب، بإسناده، مثله.

إلا أنّ النسائي ذكره مختصرًا، وحماد هو ابن سلمة وهو ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه؛ وبهذا يكون الإسناد صحيحًا فإن عطاء بن السائب ثقة، وثقه الأئمة.

وروي بإسناده فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عنه، بلفظ: «الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها، ولولا ما منه من رجس الجاهلية، ما منه ذو عاهة إلّا برأ».

رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٦/١١) قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٢/٣): «وفيه محمد ابن أبي ليلى وفيه كلام».

وهو كما قال؛ فإنّ محمد بن أبي ليلى وصف بسوء الحفظ، وفي «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ جدًا».

ومع ذلك قال المنذري في «الترغيب» (١٧٩٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بإسناده حسن».

قوله: «كالمها» بالفتح أي في الصفا مثل البلورة.

وما ما روي عن أنس مرفوعًا: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة». ففيه داود بن الزبير، قال الذهبي: «متروك». ومن طريقه رواه الحاكم (٤٥٦/١).

وروي عنه أيضًا موقوفًا: «الحجر الأسود من الجنة».

رواه الإمام أحمد (١٣٩٤٤) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدّثنا قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح، وروي مرفوعًا ولا يصح.

رواه البيهقي (٧٥/٥) وفيه عمر بن إبراهيم العبدى، عن قتادة، عن أنس، وفي حديثه عن قتادة مناكير كما قال الإمام أحمد، وفي غيره ثقة.

وفي الباب أحاديث أخرى كما ذكرها الهيثمي في "المجموع" (٢٤٢/٣) إلا أنها كلها ضعيفة.

• عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٣١)، والحاكم (٤٥٦/١)، والبيهقي (٧٥/٥) كلهم من حديث أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري، عن مسافع بن شيبان الحنفي، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد أيوب بن سويد عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجوا به إلا أنه من أجلّة مشايخ الشام».

وقال ابن خزيمة: «هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن كان حفظ عنه».

قلت: ليس كما قال، بل أسنده أيضًا أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، وزاد فيه: «وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي». رواه البيهقي.

والوالد أحمد هو شبيب بن سعيد وهو لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه.

وهذا متابع قوي لأيوب بن سويد الذي غالب أهل العلم على تضعيفه إلا قوله: «وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي» فإنها زيادة منكرة، لم يتابع عليها.

وروي هذا الحديث من غير طريق الزهري من وجهين آخرين:

فرواه الترمذي (٨٧٨) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد بن زريع.

والإمام أحمد (٧٠٠) عن عقان كلاهما - أعني يزيد وعقان - عن رجاء أبي يحيى، عن مسافع ابن شيبان، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

وفي مسند الإمام أحمد: أنشد بالله ثلاثًا، ووضع إصبعه في أذنيه: لسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقول (فذكره).

وهذا شاهد لحديث الزهري كما قال الحاكم أي متابعًا له.

وصححه النووي في "المجموع" (٣٦/٨) وقال: «رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم».

قال الترمذي: «وقد روي عن عبدالله بن عمرو موقوفًا».

قلت: كذا قال أيضًا أبو حاتم في "العلل" (٨٩٩)، ولكن من رواية الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبان. وقال: «وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي».

قلت: وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٧٣٢) من طريق أبي يحيى، وقال: «لست أعرف أبا رجاء

هذا بعدالة ولا جرح، ولست أحتج بخبر مثله.

فلعله لم يقف على كلام أبي حاتم، وكلام ابن معين الذي قال فيه: «ضعيف».

وأما قول أبي حاتم: «رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة، عن عبدالله بن عمرو موقوف وهو أشبه».

فلعله يقصد ما رواه عبدالرزاق (٨٩٢١) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مسافع الحجبي أنه سمع رجلاً يحدث عن عبدالله بن عمرو أنه قال (فذكر الحديث). وابن جريج مدلس وقد عنعن.

ورواه أيضًا عبدالرزاق (٨٩١٥) عن ابن جريج قال: حدثني عطاء، عن عبدالله بن عمرو وكعب الأبحار أنهما قالوا: «لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما في الجنة شيء في الأرض إلا هو». وهذا إسناد صحيح؛ لأن ابن جريج صرح به.

وقد جاء مرفوعًا عند البيهقي (٧٥/٥) من طريق مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو يرفعه مختصرًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٧- باب ذكر حط الخطايا باستلام الركنين اليمانيين

• عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطًا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٦٢١)، وابن حبان (٣٦٩٨) كلاهما من حديث عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٨٨٧٧) - عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب ثقة، وثقة الأئمة لكنه اختلط ولكن روى عنه سفيان الثوري قبل الاختلاط. وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٩) من طريق هشيم، عن عطاء، فذكر مثله.

ورواه الترمذي (٩٥٩) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب بإسناده زاد فيه: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة» وسيأتي ذكر هذا الحديث؛ لأن فيه جريرًا وهو ابن عبد الحميد سمع من عطاء بعد الاختلاط وهو سيأتي.

٢٨- باب ما جاء في فضل الطواف

قال تعالى: ﴿وَلْيَهَيِّئْ لِلطَّالِفِينَ﴾ [سورة الحج: ٢٦].

وقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

العتيق يعني القديم يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٦].

• عن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف حول البيت أسبوعًا لا يلغو

فيه كان كعدل رقة يعتقها».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٦٠/٢٠) وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٦٠١/٥) في ترجمة المنكدر بن عبدالله بن الهدير القرشي التيمي.

وأخرجه أيضًا الحاكم (٤٥٧/٣) كلهم من طريق علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا حريث بن السائب، ثنا محمد بن المنكدر، عن أبيه، فذكره.

قال أبو نعيم: «ورواه شعبة عن محمد بن المنكدر نحوه».

ثم رواه من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن أبيه بلفظ: «من طاف بالبيت كان كعتق رقة».

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٧٨٤) وعزاه إلى الطبراني وقال: «رواه ثقات» وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٥/٣) وكذلك قال الحافظ في «مختصر الترغيب والترهيب» (٩٩ - ١٠٠). وأبو نعيم هو الفضل بن دكين من كبار شيوخ البخاري.

وإسناده حسن من أجل حريث بن السائب فإنه حسن الحديث وقد توبع.

• عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّانِ الْخَطِيئَةَ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».

صحيح: رواه النسائي (٢٩١٩) عن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، فَذَكَرَهُ.

والرجل المبهم هو ابن عمير أبوه كما جاء مصرحًا به في الروايات الأخرى. وعطاء هو ابن السائب اختلط في آخره. وإسناده صحيح؛ فإن حمادا هو ابن زيد ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه. وأبو عبدالرحمن هو عبدالله بن عمر.

• عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

صحيح: رواه الترمذي (٩٥٩)، والحاكم (٤٨٩/١)، وابن حبان (٣٦٩٧) كلهم من حديث جرير بن عبد الحميد.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٢/٤ - تحقيق اللحم) من طريق محمد بن فضيل. كلاهما عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «حديث صحيح على ما بيته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه».

وفي كلام الحاكم إشارة إلى ما قيل في عطاء بن السائب أي أنه مختلط، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط.

قال ابن معين: «ما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه»، وقال العقيلي: «من سمع منه من الكبار صحيح مثل سفیان وشعبة، وأما جرير وأشباهه فلا».

قلت: وهو كما قالوا، ولكن روى سفیان عنه جزءًا من الحديث وهو حطّ الخطايا، وحماد بن زيد ذكر مع الجزء الأول الجزء الثاني من الحديث وهو فضل الطواف، وجمع جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل الجزئين من الحديث في حديث واحد.

فالظاهر أن عطاء بن السائب لم يختلط في رواية هذا الحديث بجزئيه لوجود متابعين لكل جزء منهما من الراويين اللذين سمعوا منه قبل الاختلاط. وبهذا صحّ إسناد الحديث فإن عطاء بن السائب ثقة، وثقه الأئمة.

وتابعهما هشيم في جمع أجزاء هذا الحديث في حديث واحد، رواه الإمام أحمد (٤٤٦٢) عنه، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحطّ الخطايا».

وسمعت يقول: «من طاف أسبوعًا يحصيه، وصلى ركعتين كان له كعدل رقية». وسمعت يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحطّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات». وهشيم بن بشير هو أيضًا ممن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٩١٦) من طريق هشيم وقال: «حديث حسن» وهو كما قال لوجود متابعات لهشيم في أجزاء هذا الحديث.

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٩٥٦) عن علي بن محمد، حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقية».

ففيه انقطاع فإنّ عطاء وهو ابن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر.

قال الإمام أحمد: «قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه»، وقال ابن معين: «لم يسمع من ابن عمر شيئًا، ولكنه قد رآه ولا يصح له سماع».

قلت: وقد روي موقوفًا، رواه ابن جريج، عن عطاء، عنه. رواه ابن أبي شيبة (١٩٢/٤).

ورجاله ثقات، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وفي الباب ما روي أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا: «من طاف بالبيت خمسين مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

رواه الترمذی (٨٦٦) عن سفيان بن وكيع، حدّثنا يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذی: «حديث غريب، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله».

وهو كما قال، فقد رواه ابن أبي شيبة (١٩٢/٤ - تحقيق اللحام) من طريق مطرف، عن أبي إسحاق، بإسناده إلا أنه وقع فيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عبدالله بن سعيد فهل وقع فيه تحريف أو هو هكذا؟ كما أنّ شريكاً رواه أيضاً موقوفاً.

رواه عبدالرزاق (٩٨٠٩) عن ابن المبارك، عن شريك، بإسناده موقوفاً. وشريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي سيء الحفظ، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس وقد عنعن، كما أنه اختلط في آخره.

ورواه أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي عن عبدالرزاق بإسناده مرفوعاً ولفظه: «من طاف بهذا البيت خمسين أسبوعاً غفر له». رواه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣٣) عن محمد بن يعقوب الخضيب، ثنا أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، فذكره.

واليمامي هذا ضعيف جداً، حدّث بنسخ عن الثقات بعجائب. قال ابن عدي: «تكثر عجائب اليمامي هذا، وهو مقارب الحديث وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «من طاف سبعمائة وصلّى خلف المقام ركعتين فهو عدل محرر».

رواه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣١) عن عبدالله بن محمد، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، ثنا عطاء بن أبي رباح، أنّ مولى لعبدالله بن عمرو حدّثه عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وفيه حماد بن الجعد هو الهذلي البصريّ ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود ولينه أبو زرعة، وفيه جهالة مولى عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقد روي موقوفاً على عبدالله بن عمرو، رواه عبدالرزاق (٨٨٢٥) عن معمر، عن حوشب، عن عطاء بن أبي رباح، يحدث عن عبدالله بن عمرو قال: «من طاف بالبيت، وصلّى ركعتين لا يقول إلا خيراً كان كمدل رقبة».

وفي الباب ما روي عن عائشة أيضاً مرفوعاً: «إنّ الله يباهي بالطائفين».

رواه أبو يعلى (٤٦٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩١٦) في ترجمة محمد بن صبيح، وابن السماك، وابن عدي في «الكامل» (١٩٩٢/٥) في ترجمة عائذ بن نسير لبيان مناكيره، كلّهم من طريق عائذ بن نسير، عن عطاء، عن عائشة، فذكرته.

وعائذ بن نُسَير منكر الحديث. قال يحيى: «ليس به بأس، ولكن روى حديث مناكير»، وفي رواية عثمان بن سعيد، قال: قلت ليحيى بن سعيد: عائذ بن نسير كيف حديثه؟ قال: «ضعيف».

وأورد الذهبي هذا الحديث في "الميزان" في ترجمة عائذ بن نسير لبيان مناكيره.

وقال ابن عدي: وكلّ هذه الأحاديث غير محفوظة.

نتيجه: تحرّف في بعض المصادر "ابن نسير" إلى "ابن بشير".

وفي الباب ما روي عن داود بن عجلان، قال: «طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: «اتَّبِعُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غَفِرَ لَكُمْ» هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ».

رواه ابن ماجه (٣١١٨) عن محمد بن أبي عمر العدني، حدّثنا داود بن عجلان، فذكره.

وداود بن عجلان هو البلخيّ نزل مكة، قال ابن حبان: «يروى عن أبي عقال عن أنس المناكير الكثيرة والأشياء الموضوعة» ثم ذكر هذا الحديث.

وضغفه أيضًا ابن معين، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم وغيرهم.

٢٩- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود أو استلامه بشيء وتقبيله،

أو الإشارة إليه عند كل شوط في الطواف مع التكبير

• عن عمر أنه جاء إلى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحجّ (١٥٩٧)، ومسلم في الحجّ (١٢٧٠ : ٢٥١) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر، فذكره.

وأما ما رواه الحاكم (٤٥٧/١) من حديث أبي سعيد الخدري، عن عمر في هذا الحديث مطوّلاً وفيه قصة لعلي إلا أنه ليس على شرط الشيخين كما قال الحاكم فإنهما لم يخرجا لأبي هارون عمارة بن جوين العبدي. قال فيه الذهبي: «ساقط». وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٤٦): «هو ضعيف جدًا».

• عن عمر بن الخطاب، قال لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتَرُكَهُ.

صحيح: رواه البخاريّ في الحجّ (١٦٠٥) عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال فذكره.

• عن سويد بن غفلة، قال: رأيتُ عمرَ قَبْلَ الحَجَرِ والتزَمَهُ، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حَفِيًّا.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٧١) من طريق وكيع، عن سفيان (هو الثوري)، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، به، فذكره.

قال مسلم: وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي)، عن سفيان بهذا الإسناد، قال: «ولكني رأيت أبا القاسم بك حفيًّا» ولم يقل: «والتزمه».

• عن الزبير بن عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِثْلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُجِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦١١) عن مسدد، حدثنا حماد (هو ابن زيد)، عن الزبير بن عربي، به، فذكره.

• عن قدامة بن عبد الله قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ.

حسن: رواه أحمد (١٥٤١٤) وأبو يعلى (٩٢٨) والطبراني في الكبير (٨٠/١٩) وفي الأوسط (٨٠٢٤) كلهم من حديث محرز بن عون بن أبي عون، قال: حدثنا قران بن تمام الأسدي، حدثنا أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله، فذكره. وإسناده حسن من أجل أيمن بن نابل الحبشي المكي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قال ابن عدي: «له أحاديث وهو لا بأس به».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٤٣) بعد أن عزاه إلى هؤلاء: «رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر».

٣٠- باب استحباب استلام الركن اليماني ومسحه

• عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَضَعُ أُرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا! قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ

وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضِغَّ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاجِلَتَهُ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، به، فذكره. ورواه البخاري في الوضوء (١٦٦)، ومسلم في الحج (١١٨٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قوله: «إلا اليمانيين» قال النووي في شرح مسلم (٩٣/٨): «والمراد بالركنين اليمانيين: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود... ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين... فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم بخلاف الشاميين؛ فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان... قال القاضي عياض: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم ذهب».

• عن ابن عمر، قال: ما تركتُ استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٠٦)، ومسلم في الحج (١٢٦٨) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله (هو ابن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر. واللفظ لمسلم. وله في رواية أخرى عن عبيدالله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده. وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

• عن عبدالله بن عمر أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٠٩) ومسلم في الحج (١٢٦٧) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، فذكره.

• عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في كل طواف.

حسن: رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٥٠) وأحمد (٤٦٨٦) وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٣) والحاكم (٤٥٦/١) كلهم من حديث عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وقال: وكان عبدالله بن عمر يفعله.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي رواد، فإنه حسن الحديث.

• عن عبد الله بن عباس، قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٩) عن أبي الطاهر (هو أحمد بن عمرو بن سرح)، عن ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة، حدثه، أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس، فذكره.

• عن أبي الطفيل، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

صحيح: رواه الترمذي (٨٥٨)، والإمام أحمد (٣٠٧٤) كلاهما من حديث عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٨٩٤٤) -، عن معمر والثوري، عن ابن خنيم، عن أبي الطفيل، قال (فذكره). وإسناده صحيح. وأصل هذه القصة في صحيح البخاري (١٦٠٨) رواها معلقة فقال: قال محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: «ومن يتقى شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان. فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم من البيت هذان الركنان. فقال ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن».

وهذا معلق فإن البخاري لم يلق محمد بن بكر وهو البرساني البصري المتوفى سنة (٢٠٣هـ) أو (٢٠٤هـ)، وكان عمر البخاري إذ ذاك عشر سنوات، وهذا من الأسانيد التي لم تصل إلينا؛ ولذا قال الحافظ في "الفتح": «لم أره من طريق محمد بن بكر» أي موصولاً. ثم قال في "تغليق التعليق" (٧١/٣): «ورواه الجوزي من حديث عثمان بن الهيثم، عن ابن جريج، به».

قلت: الجزء المرفوع من الحديث رواه مسلم أيضاً كما سبق مختصراً بدون القصة.

وروى شعبة هذا الحديث، فوقع في متنه قلب، وقد اعترف هو بذلك فقال: الناس يخالفونه. وهو ما رواه أحمد (١٦٨٥٨) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أبي الطفيل. قال حجاج في حديثه قال: سمعت أبا الطفيل، قال: قدم معاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها، فقال له معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين. قال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور.

قال حجاج: قال شعبة: الناس يختلفون في هذا الحديث، يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور. ولكنه حفظه من قتادة هكذا.

ظاهر إسناده الصحة، ولكن وقع القلب في المتن، والخطأ ليس من شعبة، وإنما الخطأ من قتادة كما هو الظاهر من كلام شعبة، فحملة على شعبة خطأ إلا أنه كان يروي هكذا مقلوباً.

وأما قول معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً».

فقال الشافعي: «لم يدع أحد استلامها هجرة لبيت الله، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عما أمسك عنه». البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٥).

٣١- باب ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر

• عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنْ قَوْمَكَ جِئَ بَنُو الْكَعْبَةِ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ لَمْ يَتِمَّ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٠٩) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في الحج (١٥٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٣٣: ٣٩٩) كلاهما من طريق مالك به إلا أن مسلماً اختصره.

والحجر - بكسر الجيم -: هو الموضع المسمى بالحطيم.

• عن ابن عمر أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ النَّبِيِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأُظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأُظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَرَكَ اسْتِئْلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ النَّبِيِّ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

صحيح: رواه أبو داود (١٨٧٥) عن مخلد بن خالد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

• عن عبد الله بن عباس، قال: ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت.

صحيح: رواه أبو يعلى (٢٥٦٦) عن زهير، حدثنا بشر بن السري، حدثنا سيف بن سليمان، عن عبد الله بن يسار، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، وحسنه الهيثمي في "المجمع" (٢٤٧/٣).

• عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت؛ لأنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، وقال الله: ﴿وَلَيْطَوُّوْا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٤٠)، والبيهقي (٩٠/٥) كلاهما من حديث سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن حجير وهو المكي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قالت عائشة: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت.

رواه أبو يعلى - المقصد العلي (٥٨٧) - بإسناد صحيح.

• عن يعلى قال: طُفْتُ مع عمر بن الخطاب، فلما كُنْتُ عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر، أخذتُ بيده ليستلم، فقال: أما طُفْتُ مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فهل رأيتَه يستلمه؟ قلت: لا. قال: فانفذ عنك، فإنَّ لك في رسول الله أسوةً حسنةً.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٣)، وأبو يعلى (١٨٢) كلاهما من حديث يحيى، عن ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن عبدالله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، فذكره. وإسناده صحيح. وعبدالله بن بابيه يقال له: «باباه» أيضًا، وهو من رجال مسلم ثقة.

إذا صحَّ هذا فلا يضرُّ ما جاء في بعض الروايات الواسطة بين عبدالله بن بابيه وبين يعلى بن أمية بقوله: «عن بعض بني يعلى بن أمية» هكذا رواه أيضًا الإمام أحمد (٣١٣) عن روح، عن ابن جريج، أخبرني سليمان بن عتيق، عن عبدالله بن بابيه، عن بعض بني يعلى، فذكره.

ومثله ما رواه عبدالرزاق (٨٩٤٥) عن ابن جريج بإسناده، ولفظه: «طُفْتُ مع عمر فاستلم الركن، فكنت مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم. قال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فرأيتَه يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: فقلت: لا. قال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فابعده عنك» انتهى.

ورواه البيهقي (٧٧/٥) من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، بإسناده، وفيه: «أنفذ عنك».

ونقل عن الشافعي قوله: «وأما العلة فيهما فنرى أنَّ البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، فكانا كسائر البيت» انتهى.

٣٢- باب ما يدعو به بين الركن اليماني والحجر الأسود

• عن عبدالله بن السائب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْغَنَاءَ﴾ (سورة البقرة: ٢٠١).

حسن: رواه أبو داود (١٨٩٢) عن مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جريج، عن يحيى ابن عبيد، عن أبيه، عن عبدالله بن السائب، فذكره.

وإسناده حسن من أجل والد يحيى وهو عبيد مولى السائب المخزومي ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٩/٥).

وأخرجه عنه في صحيحه (٣٨٢٦) وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم (٤٥٥/١)

وقال: صحيح على شرط مسلم* إلا أن يحيى بن عبيد والديه لم يخرج لهما مسلم.
وقيل: إن لعبيد صحبة؛ ولذا ذكره ابن قانع، وابن منده، وأبو نعيم في الصحابة، ولكن
الصحيح أنه تابعي كما قال الحافظ في الإصابة.

وصرح ابن جريج عند الإمام أحمد (١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩)، وابن خزيمة.

وفي الرواية الثانية عند الإمام أحمد: «فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود».

وركن بني جمح يعني الركن اليماني نسب إلى بني جمح وهم بطن من قريش وكانت بيوتهم إلى
جهته. ثم عمل السلف يقوي هذا الحديث.

فقد روى عبدالرزاق (٨٩٦٦) عن معمر، قال: أخبرني من أتق به، عن رجل، قال: سمعت
لعمر بن الخطاب هجيراً حول هذا البيت يقول: «رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ
وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ (١٥)». وفيه جهالة في موضعين، ولكن رواه البيهقي (٨٤/٥) من وجه آخر متصلًا
عن عاصم، عن حبيب بن صهبان: أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت يقول (فذكر الآية) وقال: ما له
هجيري غيرها.

وعن أبي شعبة البكري قال: طفت مع ابن عمر فسمعت يقول حين حاذى الركن اليماني قال:
«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، ويده الخير وهو على كل شيء قدير. فلما
جاء الحجر قال: «رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ (١٥)»، فلما
انصرف قلت: يا أبا عبدالرحمن، سمعتك تقول كذا وكذا. قال: سمعتني؟ قلت: نعم. قال: فهو
ذلك، أنثيت على ربي، وشهدت شهادة الحق، وسألته من خير الدنيا والآخرة.

رواه عبدالرزاق (٨٩٦٥) قال: سمعت رجلاً يحدث هشام بن حسان، عن عم له، عن أبي
شعبة، فذكره. قال: فدعا هشام بدواة فكتبه.

وفيه جهالة في موضعين، ولكن رواه من وجه آخر متصلًا عن الثوري، عن منصور، عن هلال
ابن يساف، عن أبي شعبة غير أنه لم يذكر فيه سؤال أبي شعبة ولا جواب ابن عمر.
وروي مثل هذا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وغيرهما بأسانيد ضعاف، كما في الدعاء
للطبراني (٨٦٠، ٨٦١)، وأخبار مكة للأزرقي (٣٤٠/١).

وقال الشافعي: أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبر ويقول في رمله: «اللَّهُمَّ
اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»

ويقول في الأطواف الأربعة: «اللَّهُمَّ اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم، اللَّهُمَّ
آتَا فِي الدِّينَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» رواه البيهقي (٨٤/٥) بسنده عن الشافعي.

٣٣- باب إنَّ الحجر الأسود يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ! لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

حسن: رواه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤) كلاهما من طريق ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: (فذكره).

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن خثيم فإنه حسن الحديث.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٢١٥، ٢٣٩٨، ٢٦٤٣) وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١٢)، والحاكم (٤٥٧/١) كلهم من هذا الوجه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ورواه الطبراني في الكبير (١٨٢/١١) من طريق بكر بن محمد القرشي، ثنا الحارث بن غسان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ولفظه: «بيعت الله الحجر الأسود، والركن اليماني يوم القيامة، ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفا».

فزاد فيه: «الركن اليماني» وفيه بكر بن محمد القرشي وشيخه الحارث بن غسان لا يعرفان كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٢/٣).

وفي الباب ما روي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان».

رواه أحمد (٦٩٧٨) وابن خزيمة (٢٧٣٧) والحاكم (٤٥٧/١) كلهم من حديث عبدالله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، فذكره.

قال الحاكم: «وقد روي لهذا الحديث شاهد مفسر غير أنه ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتاجا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدي».

وقال الذهبي في تلخيصه: «عبدالله بن المؤمل واه».

قلت: عبدالله بن المؤمل ابن هبة المخزومي المكي ضعيف باتفاق أهل العلم إلا ابن معين، فروى عباس الدوري عنه: «صالح الحديث» وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد عنه: «ضعيف».

وأما الشاهد الذي أشار إليه الحاكم فهو ما رواه بإسناده عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله، فقال له علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع. قال: ثم قال: بكتاب الله تبارك وتعالى قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ

أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴿[الأعراف: ١٧٢] خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، قال: ففتح فاه، فألقمه ذلك الرق، وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتحديد» فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن.

قال الذهبي في تلخيصه: «أبو هارون ساقط».

قلت: هو عمارة بن جوين -بجيم مصغرا- مشهور بكنيته، كذَّبه غير واحد من أهل العلم، وهو شيعي محترق.

٣٤- باب السجود على الحجر الأسود

• عن جعفر بن عبدالله بن عثمان، قال: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقَعْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَعْلُ هَذَا.

حسن: رواه الدارمي (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والبخاري - كشف الأستار (١١١٤) - كلهم من حديث أبي عاصم النبيل، وأبو داود الطيالسي (٨) كلاهما عن جعفر بن عبدالله بن عثمان، فذكره.

إلا أن أبا داود نسب جعفر هذا إلى جده عثمان، كما أن البخاري قال: جعفر بن محمد، وأنه أيضًا لم يذكر فيه ابن عباس.

وإسناده حسن من أجل الكلام في جعفر بن عبدالله بن عثمان وهو القرشي الحميدي المكي، قال العجلي في الضعفاء (٢٢٨): «في حديثه وهم واضطراب». وساق الحديث من وجه آخر عن جعفر بن عبدالله ولكنه جعله من مسند ابن عباس ثم قال: «ورواه أبو عاصم، وأبو داود الطيالسي عن جعفر فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعًا».

ثم رواه عن عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٨٩١٢) - عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد ابن جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه. وقال: «حديث ابن جريج أولى» انتهى.

قلت: اختلف على جعفر بن عبدالله بن عثمان فمنهم من جعله من مسند ابن عباس، ومنهم من جعله من مسند عمر، والذي عليه الرواة الثقات عنه أنه من مسند عمر بن الخطاب مرفوعًا.

ومن قال غير ذلك فالوهم منه، فإن جعفر بن عبدالله بن عثمان وإن قال فيه العجلي في حديثه

وهم واضطراب، فقد وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم، فلا يترك من حديثه ما اجتمع عليه الثقات، وقد يكون الوهم من دونه في جعل الحديث من مسند ابن عباس.

وأما ترجيح العقيلي رواية ابن جريج الموقوفة على ابن عباس فترجيح بدون مرجح فإن محمد ابن عباد بن جعفر لم يسأله لماذا يسجد عليه، وإنما يحكي ما رآه فقط، وهو لا يمنع أن يكون ما فعله مرفوعاً لو سئل لأجاب لا سيما قد جاء من طريق آخر أخرجه البيهقي (٧٥/٥) من طريق يحيى ابن سليمان الجعفي، ثنا يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر.

وقال: «لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان، وابن أبي حسين هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين».

قلت: وابن يمان مختلف فيه، فقال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً.

وقال ابن المدني: كان فليح فتغتر حفظه.

والظاهر أنه لم يخطئ في هذا الحديث لأنه تابعه فيه غيره في رفعه.

وبهذا تبين أنّ الحديث مرفوع، وهو لا ينزل عن درجة الحسن، والنسب تطمئن أن يكون من مسند عمر بن الخطاب، ومن قال غير ذلك فإما اختصره أو وهم فيه كما وهم البعض في تعيين جعفر بن عبدالله بن عثمان فقال الحاكم في «المستدرک» (٤٥٥/١) بعد أن ساق الحديث من طريق أبي عاصم: جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم.

وقال: «صحيح الإسناد» وهذا وهم منه، كما أن محقق مصنف عبدالرزاق أدخل بين محمد بن عباد وبين ابن عباس رجلاً كناه «أبا جعفر» وهذا كله وهم أو خطأ من النساخ كما وهم أبو يعلى (٢١٩) في نقله عن أبي داود الطيالسي، فلم يذكر بين محمد بن عباد وعمر بن الخطاب «ابن عباس» فصار الإسناد منقطعاً.

ولكن قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤١/٣): عن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ».

وقال: «رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار من الطريق الجيد».

قلت: البزار أيضاً رواه من طريق جعفر بن محمد المخزومي كما سبق. وأما رواية أبي يعلى من طريق جعفر بن محمد ففيها انقطاع كما رأيت أو سقط، وهذا السقط ليس هو ابن عمر، بل هو ابن عباس.

وأما الرواية الثانية عند أبي يعلى فهي كما يأتي من طريق ابن عمر، فالهيثمي وهو آخر من خلط بين حديث ابن عباس وبين حديث ابن عمر والله المستعان.

وأما الرواية الثانية التي أشار إليها الهيثمي فهي ما رواه أبو يعلى (٢٢٠) عن زكريا بن يحيى زحموية الواسطي، حدثنا عمر بن هارون، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله، عن

أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب قَبَلَ الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

وعمر بن هارون هو البلخي، متروك.

وفيه ردٌّ على البزار في قوله: «لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد».

فإنه روي عنه أيضًا بهذا الإسناد الثاني إلا أن يقال: إنه يقصد به الإسناد الصحيح.

وروي عن ابن عباس أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ يقبَل الركن ويضع خده عليه. رواه أبو يعلى وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف كما قال الهيثمي في "المجمع".

ومعنى السجود على الحجر الأسود هو وضع الجبهة عليه كما ورد تفسيره في بعض الآثار، استجبه الشافعي وأحمد بعد التقبيل، وكرهه مالك، فلعله لم تبلغه هذه الآثار.

٣٥- باب في ترك استلام الحجر الأسود عند الرِّحَام

• عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال لي النبي ﷺ: «كيف صَنَعْتَ في اسْتِلامِ الحجر؟». فقلتُ: اسْتَلَمْتُ وتركتُ. قال النبي ﷺ: «أصَبْتَ».

صحيح: رواه ابن جبان في صحيحه (٢٨٢٣) عن الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدَّثنا عبد الجبار بن العلاء، حدَّثنا بشر بن السري، حدَّثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عوف، فذكره.

ورواه البزار (١١١٣)، والطبراني في الصغير (٦٥٠) كلاهما من وجهين آخرين عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله.

إلا أنَّ البزار علَّله بقوله: «لا نعلمه عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد، وقد رواه جماعة فلم يقولوا: عن عبدالرحمن. رواه الثوري عن هشام، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال لعبدالرحمن: إلا أن محمد بن عمر بن هياج قد حدَّثنا به فقال: حدَّثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ».

قلت: اختلف على هشام في الوصل والإرسال، فرواه عنه مالك في الموطأ في الحج (١١٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٨٩٠٠) عن معمر، والبيهقي (٨٠/٥) عن جعفر بن عون كلَّهم عن هشام ابن عروة، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف: «كيف فعلت يا أبا محمد! في استلام الحجر؟» قال: كل ذلك! استلمت وتركت. قال: «أصبت». ورجاله رجال الصحيح.

ورواه عنه الثوري واختلف عليه، فمرة رواه مرسلًا، وأخرى متصلًا.

ومن رواه عنه متصلًا بشر بن السري وهو حافظ ضابط، ومحمد بن عمر بن هياج كما قال البزار، ثم هو لم ينفرد بوصله.

فقد وصله أيضًا اثنان: عبيدالله بن عمر عند الطبراني في "الصغير"، وزهير بن معاوية عند البزار - كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: فذكر الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/٢٦٢) من وجه آخر مستندًا عن القاسم بن محمد، عن ابن أبي نجیح، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، أنه عليه السلام قال له (فذكر الحديث).

فلا وجه لتعليل الحديث بالإرسال كما قال البزار، ثم استدركه بقوله: «إلا أن محمد بن عمر ابن هياج قد حدثنا فذكره متصلًا، وفيه زيادة علم».

وقد فسر الشافعي فعل عبدالرحمن بن عوف فقال: أحسب النبي ﷺ قال لعبدالرحمن: «أصببت» أنه وصف له أنه استلم في غير زحام، وترك في زحام. الأم (١٧٢/٢).

قلت: وعمل السلف يقوي هذا.

فمن عطاء قال: إنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحامًا فلا تؤذ أحدًا، ولا تؤذ وامنض.

رواه عبدالرزاق (٨٩٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، فذكره.

وعن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاة لها فقالت: يا أم المؤمنين! طففت بالبيت سبعًا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا! فقالت عائشة: لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال؟! ألا كبرت ومررت.

رواه الشافعي في الأم (١٧٢/٢) عن سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، فذكره.

قال البيهقي (٨١/٥): وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول لهن: إذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامنضن.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر! إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر» فهو ضعيف. روي من وجهين أحدهما مرفوعًا متصلًا.

وهو ما رواه البيهقي (٨٠/٥) عن شيوخه أبي عبدالله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي إملاء في مسجد رجاء بن معاوية، أنبا علي بن عبدالله، ثنا مفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

ومفضل بن صالح هو الأسدي التخاس، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وفي «التقريب»: «ضعيف» مع خلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب.

والطريق الثاني هو ما رواه عبدالرزاق (٨٩١٠)، والإمام أحمد (١٩٠) كلاهما من حديث

سفيان (وهو الثوري) - وقرنه عبدالرزاق بابن عيينة - كلاهما عن أبي يعفور العبدي، قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب، فذكره.

ورواه البيهقي من طريق أبي عوانة، عن أبي يعفور، عن شيخ من خزاعة، قال: وكان استخلفه الحجاج على مكة.

ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن الخزاعي، قال سفيان: وهو عبدالرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها.

ورواه البيهقي وقال: وهو شاهد لرواية ابن المسيب.

قلت: وفيه إرسال لأن عبدالرحمن بن الحارث، وهو عبدالرحمن بن نافع بن الحارث من أولاد الصحابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وهو الذي استعمله الحجاج على ولاية مكة، كما أن أباه أيضاً كان عاملاً عليها في عهد عمر بن الخطاب إلا أن هذا المرسل يقوي ما رواه سعيد بن المسيب فيكون للحديث أصل، وهو ليس على شرط هذا الكتاب. والله الموفق.

٣٦- باب في طواف القدوم في الحج والعمرة

• عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦١٤)، ومسلم في الحج (١٢٣٥) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: ذكرت لعروة، قال (فذكره) والسياق للبخاري.

• عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُهُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦١٦)، ومسلم في الحج (١٢٦١: ٢٣١) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

• عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرِيَهُ أَحَدٌ.

فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٣٣٢) من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد عنه مختصراً.

• عن وَبَرَةَ، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُضِلُّعِي لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبَرَةَ (وهو ابن عبدالرحمن المشلي)، به، فذكره.

ورواه من طريق بيان (هو ابن بشر الأحمسي) عن وبرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أُخْرِمْتَ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْتَاهُ قَدْ فَتَنَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيْنَا أَوْ أَبْنُكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخْرِمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَسَنَّهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

قلت: وما نسبة السائل لابن عباس، فالظاهر منه أنه يريد بالطواف طواف الإفاضة؛ لأنه لا يخفى على مثله طواف رسول الله ﷺ بالبيت أول قدمه إلى مكة في حجة الوداع، وقد كان طاف معه كما في الصحيحين.

٣٧- باب ما جاء في الوقوف عند الملتزم

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّحْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَيَسْطُهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

حسن: رواه أبو داود (١٨٩٩) من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجه (٢٩٦٢) من طريق عبدالرزاق - كلاهما عن المشي بن الصباح، قال: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، بِهِ، فَذَكَرَهُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وفي لفظ ابن ماجه، قال: طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دِرْبِ

الكعبة، فقلت: (فذكره).

ووقع عنده: عن أبيه، عن جدّه. وهو الصّواب في حديث عبدالرزاق كما في 'مصنّفه' (٩٠٤٣)، وكذلك رواه أيضًا الدارقطني.

ويؤيد هذا ما رواه عبدالرزاق أيضًا عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جدّه - مع أبيه عبدالله بن عمرو، فلما كان سبعا، قال محمد لعبدالله حيث يتعوذون: فاستعد، فقال عبدالله: أعوذ بالله من الشيطان، فلما استلم الركن تعوذ بين الركن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

وإسناده حسن، والمتنى بن الصباح ضعيف، ولكن يقويه الطريق الثاني طريق ابن جريج.

وقوله: «عن أبيه» قال المنذري في 'المختصر': «هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، وقد سمع من عبدالله بن عمرو على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه: عن أبيه، عن جدّه. فيكون شعيب ومحمد طاقًا جميعًا مع عبدالله».

قلت: وهو كما قال، فقد أخرج الأزرقى في 'أخبار مكة' (٣٤٩/١) من طريق ابن جريج، والمتنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أنه قال: «طاف محمد بن عبدالله مع أبيه عبدالله بن عمرو» فذكره.

وفي الباب ما روي عن عبدالرحمن بن صفوان، قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَنْبَسَنَّ نَبِييَ - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ».

رواه أبو داود (١٨٩٨)، والإمام أحمد (١٥٥٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٧) كلّهم من حديث جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن صفوان، فذكره.

وزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم، جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

ومن نكارته سؤال عبدالرحمن بن صفوان لعمر بن الخطاب: «وكيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

رواه أحمد (١٥٥٥٣) من وجه آخر عن جرير، بإسناده.

ولم يرد في الروايات الصحيحة أن عمر كان ممن دخل البيت حتى يُسأل: كيف صنع رسول الله ﷺ.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلًا بين الباب والركن وهو يقول: «اللهم اغفر لفلان بن فلان، فقال: «ما هذا؟»، فقال: حملني رجل أن أدعوه له هاهنا، فقال: «قد عُفِّرَ لصاحبك».

رواه الفاكهي في 'أخبار مكة' (١٧٧/١) وفيه الحارث بن عمران الجعفري المدني، قال ابن

حبان: «كان يضع الحديث على الثقات»، وقال الدارقطني: «متروك»، وهو من رجال «التهذيب»، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

وكذلك لا يصح ما روي عن محمد بن عبدالله بن السائب، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس، فيقيم عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابنُ عباس: «أثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي هنا؟ فيقول: نعم. فيقوم فيصلني».

رواه أبو داود (١٩٠٠)، والنسائي (٢٩٢١) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، حدَّثنا السائب بن عمرو المخزومي، حدثني محمد بن عبدالله بن السائب، فذكره. ومحمد هذا مجهول، قاله أبو حاتم.

وفي الباب أيضًا ما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ما بين الركن والباب ملتزم من دعا من ذي حاجة أو كربة أو ذي غمّة فرج عنه بإذن الله».

رواه الطبراني في «الكبير» (٣٢١/١١)، وابن عدي في «الكامل» واللفظ له. وفيه عباد بن كثير الثقفي البصري متروك. قال أحمد: «روى أحاديث كذب». وبه أصله الهيثمي في «المجمع» (٢٤٦/٣).

وروي عن ابن عباس بأسانيد أخرى كلّها هالكة. وروي عنه موقوفًا بإسناد صحيح.

رواه عبدالرزاق (٩٠٤٧) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: «هذا الملتزم بين الركن والباب».

وروي عبدالرزاق (٩٠٤٥) بسند صحيح عن مجاهد قال: «جئتُ ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب».

ورواه البيهقي (١٦٤/٥) من حديث أبي الزبير عنه: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، ويقول: «ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه».

قال النووي في «المجموع» (٢٦١/٨): «رواه البيهقي موقوفًا على ابن عباس بإسناد ضعيف» ثم قال: «وقد سبق مرّات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس في الأحكام» انتهى.

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه».

وقال منصور: سألت مجاهدًا: إذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال: «تطوف بالبيت سبعًا، وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب، فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسأل حاجتك، ثم تستلم الحجر وتصرف».

واستحب الشافعي للحاج إذا طاف للوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٤٢/٢٦ - ١٤٣): «إن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته فعَلَّ ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع؛ فإنَّ هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره. والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة» إلى أن قال: «ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً».

واختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما: هل كان يلزم شيئاً من البيت؟ فالصحيح الذي رواه عبدالرزاق (٩٠٥١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه: «أنه ما كان يلزم شيئاً من البيت». وما رواه عبدالرزاق (٩٠٥٠) عن ابن جريج، قال: حُدِّثْتُ عن ابن عمر: «أنه كان يتعوذ بين الركن والباب» فيه انقطاع.

٣٨- باب ما جاء في الحجر

• عن عائشة، قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْتَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٨٤)، ومسلم في الحج (١٣٣٣: ٤٠٥) كلاهما من حديث أبي الأحوص، حدَّثنا أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، فذكرته. والجدْر: هو جِجْر الكعبة، يوضَّح ذلك ما رواه مسلم بعده من وجه آخر عن شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وفيه: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَجْرِ»، وَسَأَقَى الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٣٩- باب ما روي في فضل النظر إلى الكعبة

في الباب أحاديث لا تصح.

منها: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «ينزل الله عز وجل على هذا البيت كل يوم ليلة عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين».

رواه الأزرقي (٨/٢) عن جدّه، عن سعيد بن سالم وسليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه ابن حبان في "المجروحين" في ترجمة (سعيد بن سالم القداح) (٣٨٩) وقال: كان يرى الإرجاء، وكان يهيم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به. ونقل عن

ابن معين أنه قال: ليس بشيء.

وقال عن سليم بن مسلم: «قد تبرأنا من عهده».

قلت: سعيد بن سالم القداح هذا قد اضطرب في متن الحديث، فرواه الأزرقى عن جدّه كما سبق.
ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - بغية الباحث (٣٩٢) - عن شيخه أبي عبدالله أحمد بن يزيد من أهل كرمان، ثنا سعيد بإسناده، وفيه: «ستون منها للطنافين، وعشرون منها لأهل مكة، وعشرون منها لسائر الناس».

قال ابن الجوزي وغيره: «هذا حديث لا يصح». انظر: العلل المتناهية (٥٧٣/٢). وللحديث أسانيد أضعف من هذا والذي ذكرته هو أصحها.

وفي الباب أيضًا عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأبي أمامة وغيرهم إلا أنها كلها ضعيفة. ذكر بعضها ابن الجوزي في العلل المتناهية، وبين عللها.

وأورد محب الطبري في كتابه «القرى» (ص ٣٤١) آثارًا عن الصحابة والتابعين بأن النظر إلى الكعبة عبادة.

٤٠- باب نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم

• عن سعيد بن ميناء، قال: سمعتُ ابن الزبير يقول وهو على المنبر حين أراد أن يهدم الكعبة وبينها: حدّثني عائشة خالتي، أنّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٣: ٤٠١) عن محمد بن حاتم، حدّثني ابن مهدي، حدّثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، فذكره.

واللفظ لابن حبان (٣٨١٨) من وجه آخر عن سليم بن حيان، فإنّ مسلمًا لم يذكر «على المنبر حين أراد أن يهدم الكعبة وبينها».

• عن عطاء قال: لَمَّا اخْتَرَقَ النَّبِيُّ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ جِئَ غَرَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّهَهُمْ - أَوْ يُحَرِّهَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضْهَا ثُمَّ ابْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟.

قال ابن عباس: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَّ

بَيَّنَّا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْبَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَهُ فَكَيْفَ بَيْتَ رَبِّكُمْ؟! إِنِّي مُسْتَحِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا ثُمَّ عَارِزٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَضَعُدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْفَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَفَنَّقُصُوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَرَّ عَلَيْهَا السُّورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكَفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّقْوَى مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسْأَ نَظَرَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكُتْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدَهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرَ يُخْرَجُ مِنْهُ.

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيطِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ! أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَفَنَّقُضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٣: ٤٠٢) عن هناد بن السري، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرني ابن أبي سليمان، عن عطاء قال (فذكره).

• عن عبدالله بن عبيد قال: وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا! قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا.

قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَانَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلِّمِي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ

لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَدْعُوهُ بِرَتْقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: «أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَكَتْ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٣: ٤٠٣) عن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير، والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث ابن عبدالله بن أبي ربيعة، قال عبدالله بن عبيد: «وفد الحارث بن عبدالله على عبدالله بن مروان في خلافته» فذكر بقية الحديث.

• عن أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا جِدْنَا نَ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ».

فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٣: ٤٠٤) عن محمد بن حاتم، حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة، فذكره.

٤١- باب استحباب الرَّمَلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ،

وَفِي الطَّوَافِ الْأُولَى فِي الْحَجِّ

• عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦١٧)، ومسلم في الحج (١٢٦١: ٢٣٠) كلاهما من طريق عبيدالله (هو ابن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر. واللفظ للبخاري.

وفي رواية عند البخاري (١٦٠٤) من طريق فليح، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة».

وفي رواية أخرى عند مسلم (١٢٦٢) عن عبيدالله بن عمر، به، بلفظ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

الْحَجْرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

• عن ابن عمر، قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعمًا. صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٢) من طريق ابن المبارك، عن عبيدالله بن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

• عن جابر بن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٠٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره. ومن طريقه رواه مسلم في الحج (١٢٦٣).

• عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرَبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتَّهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!!!

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٠٢)، ومسلم في الحج (١٢٦٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكره، واللفظ لمسلم.

قوله: «ويمشوا ما بين الركنين» أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين، فإنهم ما كانوا في تلك الجهة.

• عن أبي الطفيل، قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسَنَّهُ هُوَ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا!! قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، وَكَانُوا يَخْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّهُ هُوَ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا!! قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِبُ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ

وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٤) من حديث سعيد بن إياس الجريدي، وعبدالله بن أبي حسين، وعبدالمك بن سعيد بن الأبحر، كلهم من حديث أبي الطفيل.

ورواه الإمام أحمد (٢٧٠٧) من حديث أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل بأطول مما رواه مسلم. ورواه أيضاً أبو داود (١٨٨٥) إلا أنه اختصره.

وأبو عاصم الغنوي هذا وثقه ابن معين كما في "التهذيب"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولكن لم يعرفه أبو حاتم، كما أنه لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع في أكثر أجزاء الحديث. انظر حديثه كاملاً في باب سب رمي الجمرات.

وقوله: «صدقوا وكذبوا» يعني صدقوا في أن النبي ﷺ رمل بالبيت ثلاثاً، وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى.

هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهب بأن الرَّمْل ليس بسنة، والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ذهبوا إلى أن الرَّمْل سنة مستحبة يصح الطواف بدونه، ولكنه نفوته الفضيلة ولا دم عليه.

وإليه يشير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «شيء فعله رسول الله ﷺ، ولا نحب أن نتركه» كما سيأتي.

وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا بأن الرَّمْل سنة، وهو ما يأتي:

● عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما نزل مر الظهران في عمرته بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشا تقول: ما يتباعثون من العَجَف، فقال أصحابه: لو انتحرننا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسّونا من مرّقه، أضحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامة قال: لا تفعلوا ولكن اجتمعوا لي من أزوادكم فجمعوا له وبسطوا الأنطاع، فأكلوا حتى تولّوا، وحنّا كل واحد منهم في جرابه، ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، وقعدت قريش نحو الحجر، فاضطجع بردائه، ثم قال: «لا يرى القوم فيكم غمزة». فاستلم الرُّكن، ثم دخل حتى إذا تعيَّب بالرُّكن اليماني مشى إلى الرُّكن الأسود، فقالت قريش: ما يرضون بالمشي إنهم لينتقزون نقرَ الطّباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف، فكانت سنة.

قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٨٢) عن محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن زكريا -،

عن عبدالله - يعني ابن عثمان -، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٧٩/٣): «هو في الصحيح باختصار، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، إلا أن عبدالله بن عثمان - وهو ابن خثيم - صدوق، وهو من رجال مسلم.

ورواه أبو داود (١٨٨٩) وصححه ابن خزيمة (٢٧٠٧)، وابن حبان (٣٨١٢) كلهم من طرق عن

يحيى بن سليم، عن ابن خثيم إلا أن أبا داود وابن خزيمة اختصراه.

فقوله: «كانت سنة» لعله رجع عن قوله الأوّل لما تبين له، وأبو الطفيل سمع منه في المرة

الأولى الإنكار، ثم سمع منه الإقرار، فروى على وجهين، والله تعالى أعلم. ثم قصة ابن عباس

كانت في عمرة القضاء، وحديث جابر وابن عمر وغيرهما كان في حجة الوداع، وهو متأخر.

وقوله فيما مضى: «إلا إبقاء عليهم».

أي إنّ النبي ﷺ لم يمنعهم من الرمل في الأشواط الثلاثة إلا استمرارًا لما فعله هو وأصحابه

في عمرة القضاء، وهذا التفسير يكون موافقًا لقوله: «كانت سنة».

وقول أبي الطفيل: وأخبرني ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع» أي أنّ النبي

ﷺ أعاد الرمل في حجة الوداع أيضًا.

وفيه إشارة إلى استمراره وإن كان السبب الذي من أجله رمل قد انتهى.

وهذا القول الثاني من ابن عباس كان موافقًا لجمهور أهل العلم بأنّ الرّمْل في الأشواط الثلاثة سنة.

• عن أسلم مولى عمر، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ

إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَصْرُ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا

اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ

أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٠٥) عن سعيد بن أبي مرجم، أخبرنا محمد بن جعفر،

أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، به، فذكره.

• عن عمر بن الخطاب، قال: فِيْمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ

أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (١٨٨٧) عن أحمد بن حنبل - وهو في مسنده (٣١٧) -، وابن ماجه (٢٩٥٢)

كلهم من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول (فذكره).

وإسناده حسن من أجل الكلام في هشام بن سعد، وهو المدني أبو عماد مختلف فيه، فضقه

ابن معين والنسائي، ومثاه غيرهم فهو حسن الحديث.

وصححه ابن خزيمة (٢٧٠٨)، والحاكم (٤٥٤/١) كلاهما من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط مسلم». وأصله في صحيح البخاري (١٦٠٥) كما مضى.

قال ابن خزيمة: «إن السنة قد كان يستها النبي ﷺ لعلته حادثة، فنزل العلة، وتبقى السنة إلى الأبد؛ إذ النبي ﷺ رمل في الابتداء، واضطبع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه، فبقي الاضطباع والرمل ستان إلى الأبد».

٤٢- باب ما جاء في الاضطباع في الطواف

• عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ، فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَّغُوا الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَسُوا، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَزْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغِزْلَانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

حسن: رواه أبو داود (١٨٨٩)، وابن ماجه (٢٩٥٣) كلاهما من حديث ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، فذكر الحديث، واللفظ لأبي داود.

وفي لفظ لابن ماجه: قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: «إن قومكم غداً سيرونكم، فليرونكم جلدًا».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٠٠)، وابن حبان (٣٨١٤) كلهم من هذا الوجه، واختصره ابن خزيمة.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن خثيم فإنه صدوق، وقد حسنه أيضًا الحافظ المنذري وغيره.

• عن يعلى بن أمية، قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِيْرِدٍ.

حسن: رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) كلهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه، فذكره.

إلا أن أبا داود لم يذكر بين ابن جريج وبين ابن يعلى «عبد الحميد» والصواب إثباته وكذلك رواه الدارمي (١٨٨٥)، والإمام أحمد (١٧٩٥٢) إلا أنه أبهم الرجل.

قال الترمذي: «هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه. وهو حديث حسن صحيح، وعبد الحميد هو ابن جبيرة بن شيبه، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية».

وأما ابن يعلى بن أمية فرجح المزني والحافظ ابن حجر وغيرهما أنه صفوان بن يعلى، إذ إن ليعلى ابن أمية أربعة أولاد وهم: صفوان، ومحمد، وعثمان، وعبدالرحمن، وكلهم يروون عن أبيهم.

قال المزني: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو؟.

وصفوان ثقة من رجال الشيخين، وهو أشهرهم.

٤٣- باب جواز الطواف راكبًا لمرض أو عذر،

واستلام الحجر بمحجن وغيره، وتقبيله أو الإشارة إليه

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بِعَيْرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٌ ﴿٢﴾.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٦٣٣)، ومسلم في الحج (١٢٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٠٧)، ومسلم في الحج (١٢٧٢) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه البخاري (١٦٣٢) من وجه آخر عنه وزاد فيه: «وكبر».

قوله: «بمحجن» المحجن: عصا معوجة الرأس.

• عن جابر، قال: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُسْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٧٣) من طرق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول (فذكره).

• عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِحْجَنَ.

صحيح: رواه مسلم (١٢٧٥) عن محمد بن المنثي، حدَّثنا سليمان بن داود، حدَّثنا معروف بن خربوذ، قال: سمعت أبا الطفيل، فذكره.

• عن عائشة، قالت: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كِرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٧٤) عن الحكم بن موسى القنطري، حدَّثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٦٣٦) من وجه آخر عن الدراوردي عن هشام بن عروة، بإسناده،

إلا أنه قال فيه: «عام الفتح».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا الدّروردي».

وهو كما قال، ويمكن حمل حديث عائشة على التعدد.

• عن صفية بنت شيبة، قالت: لما اطمان رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بغير يستلم الركن بمحجن في يده. قالت: وأنا أنظر إليه.

حسن: رواه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧) كلاهما من حديث يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، وإذا صرح فهو حسن الحديث على خلاف في صفية بنت شيبة هل لها صحبة أم لا؟ فحكى عن أبي عبدالرحمن النسائي أن حديثها مرسل، ولكن ذكرها ابن السكن وابن عبد البر في الصحابة، ولها حديث في صحيح البخاري، وقولها: «وأنا أنظر إليه» صريح في إثبات الصحبة.

• عن قدامة بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقه يستلم الحجر بمحجنه. حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٤١٢)، وأبو يعلى (٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٣٨ / ١٩)، وفي "الأوسط" (٨٠٢٤) كلهم من طريق معمر بن عوف، عن قران بن تمام الأسدي، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في قران بن تمام، وشيخه أيمن بن نابل فهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث إذا لم يخطئا.

• عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنبخت، ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، أيها الناس! فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية. يا أيها الناس! إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه وفاجر شقي هين على ربه». ثم تلا: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] حتى قرأ الآية ثم قال: «أقول هذا واستغفر الله لي لكم».

صحيح: رواه ابن حبان (٣٨٢٨) - واللفظ له -، وابن خزيمة (٢٧٨١) كلاهما من حديث محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الله بن رجاء، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

واختصره ابن خزيمة بقوله: «طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصوى يوم الفتح، ليستلم

الركن بمحجته». وإسناده صحيح.

وأما قول الترمذيّ في 'جامعه' في كتاب التفسير (٣٢٧٠) بعد أن رواه من طريق جعفر بن عبدالله، حدثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، إلّا من هذا الوجه، وعبدالله بن جعفر يضعف، ضعفه يحيى ابن معين وغيره، وعبدالله بن جعفر هو والد علي بن المدني». فهو حسب علمه وإلّا فقد روى أيضًا موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار كما رأيت.

وأما ما رواه أبو يعلى (٥٧٦١) من وجه آخر عن روح بن عبادة، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنا عبدالله بن عبيدة، عن ابن عمر، قال: «طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن معه». ففيه موسى بن عبيدة ضعيف، وبه أصله الهيثمي في 'المجمع' (٢٤٣/٣) وقال: «وقد وثق فيما رواه عن غير عبدالله بن دينار. وهذا منها».

٤٤ - باب جواز الكلام المباح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطواف

• عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ يَسِيرٍ أَوْ بِحَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٢٠)، عن إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاوسًا أخبره، عن ابن عباس، فذكره كما مضى. ورواه في الأيمان والنذور (٦٧٠٣) بالإسناد نفسه، وقال فيه: «يقود إنسانًا بخزامة في أنفه». والخزامة: حلقة من شعر أو وبر، تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يشدّ فيها الزمام ليسهل انقياده. قاله الحافظ في الفتح (٥٨٩/١١).

وقال السيوطي: «يجعل في أحد جانبي منخري البعير».

• عن عبد الله بن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».

حسن: رواه الترمذيّ (٩٦٠) عن قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، ورواه من طريق جرير بإسناده، مثله.

ومداره على عطاء بن السائب، وأعل الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه اختلف في رفعه ووقفه، فرجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٩/١) فقال: «وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن

السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارةً، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنوي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقةً، فيجاء على طريقته أن المرفوع صحيح.

الثاني: أن عطاء بن السائب اختلط في آخره، وجري من روى عنه بعد الاختلاط.

ولكن رواه الحاكم (٤٥٩/١) والبيهقي (٨٧/٥) من طريق سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان قد اختلف على سفيان، فرجح ابن حجر أنه عن سفيان موقوف.

وممن رواه عن عطاء بن السائب فضيل بن عياض، ومن طريقه رواه الطحاوي في مشكله (٥٥٧٤) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (٢٦٧/٢) وابن عدي (٢٠٠١/٥) والبيهقي (٨٥/٥) وابن الجارود (٤٦١) من وجهين، فضيل بن عياض، وموسى بن أعين.

وللحاكم إسناد آخر رواه من طريق الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب فذكره مرفوعاً، ومن طريقه رواه البيهقي أيضاً.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجناه، وقد أوقفه جماعة".

قال ابن عدي: "لا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم: موسى بن أعين، وفضيل، وجري".

كذا قال، وقد رواه أيضاً سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة كما مضى، إلا أنه قد اختلف عليهما في الرفع والوقف.

وأما قول الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب" ففيه نظر.

فإنه روي عن طاوس من وجوه:

منها: روي عنه موقوفاً كما قال الترمذي، وممن رواه عنه موقوفاً: عبدالله بن طاوس، وإبراهيم ابن ميسرة، كما ذكره البيهقي.

أخرج النسائي في الكبرى (٣٩٤٤) من رواية إبراهيم بن ميسرة.

ومنها روي عنه مرفوعاً: رواه عبدالرزاق في مصنفه (٩٧٨٨) ورواه عنه وعن روح - الإمام أحمد (١٥٤٢٣) قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقولوا الكلام».

ورواه النسائي في الكبرى (٣٩٤٥) والبيهقي (٨٧/٥) عن عبدالرزاق وحده، وقال البيهقي: "وكذلك قاله عثمان بن عمر، وحجاج بن محمد عن ابن جريج" أي هؤلاء رفعوا هذا الحديث.

ولكن قال الإمام أحمد: "ولم يرفعه محمد بن بكر - وهو البرساني - ورفعه غيره كما رأيت".

قال الحافظ ابن حجر: "وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجع

الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابنُ عباس، وعلى تقدير: أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة".

ومنها: حنظلة عنه، قال: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

ومنها: ما رواه عطاء بن السائب عنه، ولكنه اختلف عليه:

فرواه جرير، وسفيانُ الثوري، وفضيل بن عياض كلهم عنه مرفوعًا، وإن كان الصحيح عن سفيان موقوفًا، كما سيأتي.

وقول الترمذي: "لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب" فهو ليس كذلك، فقد رواه غير عطاء بن السائب عن طاوس مرفوعًا:

منهم: ليثُ بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الطوافُ بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطقَ، فمن نطقَ فلا ينطقُ إلا بخير» رواه البيهقي (٨٧/٥) من حديث موسى ابن أعين، عن ليث به.

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك كما في "التقريب"، وقال في التلخيص: "وليثُ يستشهد به".

ومنهم: من رواه من طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک (٢٦٦/٢، ٢٦٧) من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال الله لنبيه: ﴿وَلَهَّرَ النَّبِيُّ لِلطَّاغِيَةِ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ الشُّجُورِ﴾ [الحج: ٢٦].

فالطواف مثل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطوافُ بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطقَ، فمن نطقَ، فلا ينطقُ إلا بخير» وصحح إسناده. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال، فإنهم ثقات، وقال أيضًا في نهاية التخریج: "فأوضحُ الطرق وأسلمها روايةُ القاسم بن أبي أيوب... فإنها سالمة من الاضطراب إلا أنني أظنُّ أن فيها إدراجًا"، ولم يبين هذا الإدراج.

قلت: والخلاصة فيه أن هذه الطرق يعضد بعضها بعضًا، فيصير الحديث حسنًا لغيره، فإن هذا هو السبيل للحديث الحسن بأنه روي من غير وجه، والله تعالى أعلم.

٤٥- باب طواف النساء مع الرجال من غير اختلاط ما أمكن

• عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء إذ منَعَ ابْنُ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ. قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبْعَدُ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ

الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ أَنِّي عَائِشَةُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيرٍ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦١٨) عن عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، به، فذكره.

قلت: وهذا الحديث ظاهره الوقف؛ لأنَّ عطاء لم يرفعه إلى النبي ﷺ لكنه يروي عن أزواج النبي فعلاً جرى عليه العمل في عهد النبي إلى زمانه، فمن هنا كان له حكم الرفع، والله أعلم.

قوله: «ابن هشام» هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام المخزومي، وكان ذلك في خلافة هشام ابن عبد الملك بن مروان.

وقوله: «حَجْرَةٌ» بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية.

وفي رواية: «حَجْرَةٌ» بالزاي بدل الراء يعني محجوراً بينها وبين الرجال ثوب.

٤٦- باب جواز طواف المرأة عند إقامة الصلاة لعذر

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اسْتَكْبَيْتُ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بِعَيْرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيئَ بِصَلِيِّ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٦٢٦)، ومسلم في الحج (١٢٧٦) كلاهما من طريق مالك، به.

ولم يذكر البخاري لفظه، ثم رواه من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة، فذكرته بنحوه.

وفيه: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ».

٤٧- باب أن الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت

• عن عائشة، قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٥٠) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

والحديث في موطأ الإمام مالك في الحج (٢٤٤) - برواية يحيى الليثي عنه - بالإسناد نفسه، مثله، إلا أنه زاد فيه: «ولا بين الصفا والمروة».

قلت: وقد رواه غير مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، بدون ذكر الزيادة، فرواه البخاري أيضًا في الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: «خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي» قال: «مَا لَكَ أَنْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: «وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ».

ولفظهما سواء، وزاد مسلم: «حتى تغسلي».

ورواه البخاري في الحيض (٣٠٥)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٠) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالرحمن بن القاسم، به، وفيه: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». وليس فيه ذكر السعي بين الصفا والمروة.

ولا يشترط الطهارة للسعي عند أكثر أهل العلم، إلا أن المرأة في هذه الحالة تترك الطواف والسعي حتى تطهر كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

• عن حفصة، قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَائِقَنَا أَنْ يَخْرُجَنَّ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ فَضَرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرَضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِئَلَّنَّهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَاهَا - أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا - إِلا قَالَتْ: بِأَبِي -. قُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى».

قُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟!.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٥٢) من طريق أيوب، عن حفصة (هي بنت سيرين)، فذكرته.

ورواه مسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) من أوجه أخرى عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، به، مختصراً، وليس فيه قولها: «أو ليس تشهد عرفة، وتشهد كذا، وتشهد كذا؟».

• عن جابر بن عبد الله قال: أهلك النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج... وحاصت عائشة رضي الله عنها فنسكت المتأسيك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟! فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعميم فأغتمرت بعد الحج.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٥١) عن محمد بن المنثي، حدثنا عبد الوهاب - قال: وقال لي خليفة: حدثنا عبد الوهاب -، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

• عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد... ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟». قالت: شأني أنني قد حضت، وقد حل الناس ولم أخيل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن؟ فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فأغتيلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة. ثم قال: «قد خللت من حجك وعمرتك جميعاً». فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: «فأذهب بها يا عبدالرحمن فأغمرها من التعميم». وذلك ليلة الحصى.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٣) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره. قوله: «حتى طهرت طافت بالكعبة، والصفاء والمروة» فيه إشارة إلى أن عائشة رضي الله عنها لم تسعي حتى طافت طواف الإفاضة، بل قد صرحت هي بذلك كما في حديث مالك السابق، وهو قولها: «قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

وفي تقديم السعي على الطواف خلاف بين أهل العلم، قال الحافظ: «حكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: سعي قبل أن أطوف؟ قال: طف ولا حرج». وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة». انتهى من «الفتح» (٥٠٥/٣).

٤٨- باب ما جاء أَنَّ الطَّوَّافَ تَوًّا وَالتَّسْمِيَّ تَوًّا

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالتَّسْمِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَّافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٠٠) عن سلمة بن شبيب، حدَّثنا الحسن بن أعين، حدَّثنا معقل (وهو ابن عبيدالله الجزري)، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

قوله: «تَوٌّ التَّوُّ»: بفتح التاء المثناة فوق، وتشديد الواو، وهو الوتر.

وأما ما رُوِيَ عن سعد بن مالك، قال: طَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ» فَهُوَ ضَعِيفٌ.

رواه الإمام أحمد (١٦٠٣) عن سريج بن النعمان، حدَّثنا أبو شهاب، عن الحجاج، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن سعد بن مالك، فذكره.

والحجاج هو ابن أُرْطَاةٍ مَدْلَسٍ، وَقَدْ عَنَّن. وَمَجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ مَعَ الضَّعْفِ.

٤٩- باب لكل سبعة أشواط ركعتان

• عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦١٦)، ومسلم في الحج (١٢٦١: ٢٣١) كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، واللفظ لمسلم.

وقال البخاري أيضًا: قال إسماعيل بن أمية، قال: قلت للزهري: «إِنْ عَطَاءٌ يَقُولُ: تَجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ؟ فَقَالَ: السَّنَةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

هكذا رواه الإمام البخاري معلقًا ومرسلًا، قال الحافظ في 'الفتح' (٤٨٥/٣): «وصله ابن أبي شيبة مختصرًا قال: حدَّثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: مضت السنة أن مع كلِّ أسبوعٍ ركعتين؛ ووصله عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، بتمامه».

٥٠- باب استجاب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، والقراءة فيهما بـ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ﴿قُلْ يَتَّيَّأُ الْكٰفِرُونَ ۝١﴾

• عن ابن عمر، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[سورة الأحزاب: ٢١].

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٢٧) عن آدم، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري أيضًا في الحج (١٦٢٣، ١٦٤٤)، ومسلم في الحج (١٢٣٤: ١٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَاتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ: (فذكره).

وزاد البخاري: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لَا يَتْرَبُّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

• عن جابر بن عبدالله قال: ثُمَّ نَفَذَ (يعني رسول الله ﷺ) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ - فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، ﴿وَقُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ ①﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله في صفة حجة النبي ﷺ.

هكذا رواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بالشك في قراءة النبي ﷺ بالسورتين في الركعتين.

واختلف على جعفر بن محمد، فرواه سليمان بن بلال عنه بالجزم بالرفع.

وكذلك رواه مالك بالجزم في رواية الوليد بن مسلم عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

أخرجه النسائي (٢٩٦٣) - بإسناد صحيح كما قال الإشبيلي في 'الجمع بين الصحيحين' (٢/٢٤٦) -، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٤١٣/٢٤) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن الوليد، عن مالك، بإسناده.

وكذلك رواه عن مالك القعني بالجزم. كما أخرجه البيهقي (٩١/٥).

وكذلك رواه بالجزم حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر. رواه ابن أبي شيبة (٤/١١٠) وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٤١٦/٢٤).

وكذلك رواه بالجزم عبدالعزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، ﴿وَقُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ ①﴾».

رواه الترمذی (٨٦٩) عن أبي مصعب المدني - قراءة عن عبدالعزيز بن عمران - فذكره .

وقال: وحدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، و ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ①﴾ .

قال الترمذی: «وهذا أصح من حديث عبدالعزيز بن عمران، وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ . وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث» انتهى .

ورواه الإمام أحمد (١٤٤٤٠) عن يحيى بن سعيد القطان عنه، وفيه: قال أبو عبد الله - يعني جعفرًا -: «فقرأ فيها بالتوحيد: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، و ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ①﴾» .

فقوله: «فقرأ فيها» يحتمل أن يكون الفاعل هو النبي ﷺ، وهذا هو الظاهر لأنه عطف عليه قوله: «ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به»... الحديث؛ لأن هذا الفعل كله كان من النبي ﷺ، ولا يعقل أن يجعل جزءًا منه من فعل والده جعفر - وهو محمد بن علي بن حسين الباقر -، والباقي من النبي ﷺ .

ولكن رواه أبو داود (١٩٠٩) من حديث يحيى بن سعيد القطان، وقال: «وأدرج في الحديث عند قوله ﴿وَأُحْذَرُ مِنْ مَقَابِرِ إِزْهَوْتُمْ مُسَلِّمًا﴾، قال: فقرأ فيها بالتوحيد، ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ①﴾» . وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة. قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت محرّشًا، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها» انتهى .

فذهب أبو داود إلى التأكيد بأن يحيى بن سعيد القطان قد أدرج في الحديث .

وكذلك قال الخطيب في "المدرج" (٦٧١/٢) بأن يحيى بن سعيد كان يدرج في روايته أحرّفًا ويجعلها مرفوعةً، وذكر قراءة هاتين السورتين خاصة في هذا الحديث وقال: «إنما هو حكاية جعفر ابن محمد، عن أبيه كما بينه أبو إدريس، عن جعفر . وكذلك رواه وهيب، عن ابن جريج، عن جعفر، عن أبيه وقالوا: لم يذكر ذلك في حديث جابر» .

ثم ساق الخطيب رواية أبي أويس بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجاء فيه: قال جعفر: «وكان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ①﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾» .

قلت: لا تختلف رواية أبي أويس عن رواية يحيى بن سعيد القطان في عدم تحديد الفاعل، والسياق واحد .

ورواية وهيب بن خالد، أخرجها أبو داود الطيالسي في 'مسنده' (١٧٧٣)، والخطيب في 'المدرج' (٦٧٢/٢) عنه، عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر . وجاء فيه: «وصلى ركعتين . قال أبي: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالتوحيد ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①، وَ «قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ①»، ولم يذكر ذلك عن جابر، ثم رجع إلى حديث جابر فذكره.

فقول جعفر: «يستحب أن يقرأ فيهما...» فيه إشارة إلى رفعه؛ ولذا استحبه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بنص شرعي كما هو مقرر في علم الأصول.

وأما رواية ابن جريج عن جعفر بن محمد فهي موافقة لرواية وهيب كما قال الخطيب، وساقه بإسناده وفيه: «قال أبي: ويقرأ فيهما بالتوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①»، وَ «قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ①». وذكر بقية الحديث.

فقوله: «ويقرأ فيهما بالتوحيد» بصيغة البناء للمفعول، فيه إشارة إلى استحباب قراءة هاتين السورتين. والخلاصة: أن قراءة هاتين السورتين رويت مرفوعة بالجزم، ورويت بالشك، ورويت بالإبهام من غير تحديد الفاعل، والعلم باليقين مقدم على الشك، أو كما يقال: اليقين لا يزول بالشك.

ولعل مسلماً رحمه الله تعالى مما يذهب إليه أيضاً حيث أخرجه في "صحيحه" من حديث جابر الطويل من رواية حاتم بن إسماعيل كما سمع، ولولا يرى ثبوت ذلك لحذف هذا الجزء من الحديث كما هي عادته، عرف ذلك بالاستقراء. والله تعالى أعلم.

وقد روي بإسناد فيه إعضال عن يعقوب بن زيد، قال: «إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف» ورواه ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد، فذكره. رواه ابن أبي شيبة (١١٠/٤).

وأورده الحافظ في "المطالب العالية" (١٢٢٧) وقال: «هذا مرسل، وموسى ضعيف». والله تعالى أعلم.

٥١- باب الطواف بعد الصبح والعصر، وأداء ركعتي الطواف

• عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا النَّبِيِّ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

حسن: رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم، فذكر الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم (٤٤٨/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وقد روي أيضاً من أوجه أخرى تقويه.

قال الترمذي: «وقد رواه عبدالله بن أبي نجيع، عن عبدالله بن باباه أيضاً» وقال: «حديث جبير ابن مطعم حديث حسن صحيح».

قلت: وحديث عبدالله بن أبي نجيع رواه الإمام أحمد (١٦٧٥٣) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن

ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي نجیح، عن عبدالله بن باباه مولى آل حُجَير بن أبي إهاب، قال: سمعت جبير بن مطعم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بني عبد مناف! لأعز من ما منعتم طائفًا يطوف بهذا البيت ساعة من ليلٍ أو نهار». وبهذا الحديث قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وكان عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. رواه البخاري في صحيحه (١٦٣٠).

٥٢- باب من طاف بعد الصبح ولم يصل ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس، وأداؤهما في خارج الحرم

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

وفي رواية: «إذا أقميت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٦٣٣)، ومسلم في الحج (١٢٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

والرواية الثانية: رواها البخاري في الحج (١٦٢٦) من وجه آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وقد قال النسائي: «عروة لم يسمعه من أم سلمة»، وقال الدارقطني: «منقطع». ولكن قال الحافظ: «سمع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد».

وروى مالك في الحج (١١٧) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أن عبدالرحمن بن عبد القاري أخبره: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أتاهم بذي طوى، فصلّى ركعتين.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٨٨/٣ - مع الفتح) عن عمر مختصرًا.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري فإنهم قالوا: من طاف بعد الصبح لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس، وكذلك من طاف بعد العصر لا يصلي ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس ليخرج وقت الكراهة.

وأما ما روي عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن الطواف بالكعبة؟ فقال: كنا نطوف فسمع الزكن الفاتحة والخاتمة، ولم تكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس في قرني الشيطان» فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٥٢٣٢) عن حسن، حدَّثنا ابن لهيعة، حدَّثنا أبو الزبير، فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

وقوله: «لم تكن تطوف بعد صلاة الصبح...» فيه نكارة واضحة، فإن المنع ليس من الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وإنما النهي عن الصلاة بعدهما. ولذا من كره الصلاة بعدهما آخرها بعد طلوع الشمس أو بعد غروبها. كما قال به أبو حنيفة ومالك وغيرهما.

وفي الموطأ في الحج (١١٩) عن مالك، عن أبي الزبير المكي أنه قال: «لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/١٧٦): «هذا خبر منكر، يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس».

٥٣- باب استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود لاستلامه بعد ركعتي الطواف

• عن جابر بن عبد الله، قال: فَجَعَلَ (يعني النبي ﷺ) الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ ۝١﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله.

٥٤- باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة

• عن عروة، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ -: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذَوُ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَنْحَرِّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال (فذكره). ورواه البخاري في الحج (١٧٩٠) من طريق مالك، به، مثله.

وقال: زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: «مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُثْرَتُهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا

والمروءة».

ولم يروه مسلم من طريق مالك، ولكن رواه من طريق أبي معاوية (١٢٧٧: ٢٥٩)، وأبي أسامة (٢٦٠) كلاهما عن هشام، به، وزاد الزيادة المذكورة.

ورواه البخاري (٤٨٦١) من حديث سفيان، حدثنا الزهري، قال: سمعت عروة: قلت لعائشة رضي الله عنها، فقالت: **إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.** هكذا مختصراً.

ورواه مسلم (٢٦٢/١٢٧٧) من وجه آخر عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة ابن الزبير، فذكر الحديث وقال عائشة: قد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

ورواه ابن خزيمة (٢٧٦٩) من حديث عبد الرحيم - يعني ابن سليمان -، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرت الحديث، وقالت: فلعمري! ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** فهما شعائر الله.

• عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: **أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟** قَالَ: **نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.**

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٤٨)، ومسلم في الحج (١٢٧٨) كلاهما من طريق عاصم (هو ابن سليمان الأحول)، به، واللفظ للبخاري.

قوله تعالى: يدلُّ على أنَّ السعي بينهما أمر حتم لا بدَّ منه؛ لأنَّ شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، وقد أشار البخاري في "صحيحه" إلى ذلك فقال: «باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله».

قال الحافظ نقلاً من ابن المنير: «وجوب السعي مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله».

• عن علي بن أبي طالب: أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه، قد بلغ إلى ركبتيه.

حسن: رواه عبدالله بن أحمد من زيادته على المسند (٥٩٧) عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن أبي زياد القطواني، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني حرب أبو سفيان المنقري، حدثنا محمد بن علي أبو جعفر، حدثني عمي، عن أبي، أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

ورواه أبو بكر البزار - «كشف الأستار» (١١١٧) - من طريق زيد بن الحباب، ثنا حرب بن

سريع، عن محمد بن علي بن الحسين، عن ابن الحنفية، عن علي، قال (فذكره).
وفي هذا الإسناد التصريح بأن العم هو ابن الحنفية، والأب هو علي بن أبي طالب.
وإسناده حسن من أجل الكلام في حرب أبي سفيان، وهو ابن سريع بن المنذر المنقري غير أنه
حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه؛ لأنه كان يخطئ كثيرًا كما قال ابن حبان.
وقال البخاري: «فيه نظر». ولكن وثقه ابن معين. وقال الإمام أحمد: «لا بأس به». وقال أبو
الوليد الطيالسي: «كان جارنا لم يكن به بأس ولم أسمع منه».
ومعنى حديثه قريب من حديث حبيبة بنت أبي تجرة.

● عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ
وَالنَّبِيِّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ
السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».
حسن: وله طرق منها:

ما رواه الإمام أحمد (٢٧٣٦٧) - واللفظ له، والطبراني ٢٤ / (٢٢٧)، والدارقطني (٢٥٨٤)،
والحاكم (٧٠/٤)، والبيهقي (٩٨/٥) كلهم من طريق عبدالله بن المؤمل، عن عمر بن
عبدالرحمن، حدثنا عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، فذكرته.
وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: «لم يصح».

قلت: عبدالله بن مؤمل هو ابن هبة المخزومي «ضعيف»، وبه أعلمه ابن عدي في «الكامل» (٤/
١٤٥٦)، وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٧/٣):
«فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: «يخطئ» وضعفه غيره».

ومنها ما رواه الدارقطني (٢٥٨٢)، والبيهقي (٩٧/٥) كلاهما من حديث ابن المبارك، قال:
أخبرني معروف بن مُشكان، أخبرني منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوة
من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ. قلن: «دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلغنا من باب
مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشد في المشعى حتى إذا بلغ بني فلان - موضعًا قد سماها من المشعى -
استقبل الناس فقال: «يا أيها الناس!، اسعوا، فإن السعي قد كُتِبَ عليكم».

وهذا إسناد حسن، ومعروف بن مُشكان - بضم أوله وسكون المعجمة - المكي حسن الحديث.
وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التقيح» (٥١٣/٣): «إسناد هذا الحديث صحيح، وإن كان
غير مخرَج في السنن، ومعروف بن مشكان صدوق، لا نعلم أحدًا تكلم فيه ومنصور بن عبدالرحمن
هذا ثقة، مخرج له في الصحيحين، ولم يتكلم فيه أبو حاتم، بل قال فيه: صالح الحديث». انتهى.
ومنها ما رواه الإمام أحمد (٢٧٤٦٣) وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٥) كلاهما من حديث
عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبة،

أَنَّ امرأةً أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا» .
 وإسناده لا بأس به؛ فإنَّ موسى بن عبيد روى عنه اثنان، وثقه ابن حبان، وهو من رجال
 "التعجيل" إلا أنَّ فيه موسى بن عبيدة - بزيادة هاء كما في بعض نسخ المسند، والدارقطني
 (٥٨٧). وقد نبه الحافظ في "التعجيل" بأنه "عبيد" بدون هاء.

ولم ينه إليه الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٤٧/٣) فظنَّ أنه الرِّبَديّ فضقَّه من أجله.
 قال ابن خزيمة: «هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر هي: حبيبة بنت أبي تجرة».

ومنها: ما رواه ابن خزيمة (٢٧٦٤) عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، ثنا
 الخليل بن عثمان، قال: سمعت عبدالله بن بنيه، عن جدته صفية بنت شيبة، عن جدتها بنت أبي
 تجرة، قالت: كان لنا خلفه في الجاهلية، قالت: اطلعت من كوة بين الصفا والمروة، فأشرفت
 على النبي ﷺ وإذا هو يسعي، وإذا هو يقول لأصحابه: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي» فلقد
 رأيت من شدَّة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه وفخذيته». وفي الإسناد من لم
 توجد له ترجمة.

وبجموع هذه الطرق يكون الحديث حسنًا إن شاء الله تعالى.

وأما قول الحافظ في "الفتح" (٤٩٨/٣): «وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرًا،
 وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت» ففيه نظر؛ فإنَّ الحديث من
 طريقه الكثيرة يشدُّ بعضه بعضًا، وحديث ابن عباس لا يفيد شيئًا فإنَّ في إسناده المفضل بن صدقة
 متروك كما قال الهيثمي (١٤٨/٣)، وهو لا يصح أن يكون شاهدًا، ولذا لم أخرجه. انظر للمزيد
 "المئة الكبرى" (١٩٦/٤ - ١٩٧).

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أنَّ السعي فرض، وهو قول الكافة، وأنه لا يتحلل ما لم
 يأت به.

عن عمرو بن دينار، قال: سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت سبعًا في عمرة، ولم يطف بين
 الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام
 ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ..

وسألنا جابر بن عبدالله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة. أخرجهما البخاري
 (١٧٩٤، ١٧٩٤).

وهذا مذهب عائشة، وابن عمر، وجابر بن عبدالله. وهو قول مالك، والشافعي وأحمد في
 إحدى الروايتين.

وذهب جماعة منهم: أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وفي رواية عن أحمد بأنه واجب وليس بفرض،
 وعلى من تركه دم.

وذهب ابن عباس، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد إلى أن من طاف فقد حلّ مستدلين بالآية، وقالوا: رفع الحرج يدل على الإباحة.

٥٥- باب كيف السعي

• عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيْتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي.

صحيح: رواه النسائي (٢٩٧٧)، والإمام أحمد (٦٣٩٣) كلاهما من حديث عبدالرزاق - وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٢) ورواه من طريق الضحاك - كلاهما عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (١٩٠٤) من طريق زهير، والترمذي (٨٦٤) من حديث ابن فضيل، والنسائي (٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٧١)، والإمام أحمد (٥١٤٣) كلهم من حديث سفيان، وابن ماجه (٢٩٨٨) من حديث الجراح بن مليح والد وكيع - كلهم أعني: زهيرا، وابن فضيل، وسفيان، والجراح - عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن! إني أراك تمشي والناس يسعون؟ قال: «إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي، وأنا شيخ كبير».

وعطاء بن السائب مختلط، ولكن روى سفيان عنه قبل الاختلاط، ثم متابعة غيره يدل على أنه لم يختلط في هذا الحديث.

ولكن فيه كثير بن جمهان، قال فيه أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

قلت: وهو كذلك لأنه تويع كما أشار إليه الترمذي، فقال عقب الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، نحوه» وهو كما سبق.

٥٦- باب السعي في بطن المسيل بشئ

• عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّرَافِ الْأَوَّلِ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦١٧)، ومسلم في الحج (٢٣٠ / ١٢٦١) كلاهما من حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وقوله: «بطن المسيل» وهو المكان الذي يجتمع فيه ماء السيل، وهو الآن يعرف بين العَلَمين الأخضرين.

• عن ابن عباس، قال: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْبَتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٤٩)، ومسلم في الحج (١٢٦٥: ٢٤١) كلاهما من حديث سفيان، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي عقب حديث ابن عباس: «وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع، ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً».

• عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٣١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «... ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا سعدتا مشى، حتى أتى المروة الحديث في صفة حجة النبي ﷺ».

• عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شِدًّا».

صحيح: رواه النسائي (٢٩٨٠)، والإمام أحمد (٢٧٢٨١)، والبيهقي (٩٨/٥) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة، فذكرته.

واللفظ للنسائي، وفي البيهقي: «الوادي أو الأبطح» هكذا بالشك.
ولفظ أحمد: عن امرأة أنها رأت النبي ﷺ من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل وهو يقول: «لا يقطع الوادي إلا شداً» وأظنه قال: وقد انكشف الثوب عن ركبته. ثم قال حماد بعد: «لا يقطع - أو قال: الأبطح - إلا شداً». وسمعه يقول: «لا يقطع الأبطح إلا شداً» انتهى.
وإسناده صحيح، وصوّبه الدارقطني في «العلل» (٤٢٣/١٥).

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، والإمام أحمد (٢٧٢٨٠) وغيرهما من حديث هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة، أنها أبصرت النبي ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ويقول: «لا يقطع الأبطح إلا شداً». وذلك بإسقاط المغيرة بن حكيم بين بديل بن ميسرة، وصفية بنت شيبة، فلا يضر ما صحَّ. ويجوز أن يكون بديل نفسه روى من وجهين فإنّ المزني لم ينف رواية بديل عن صفية بنت شيبة.

وللحديث أسانيد أخرى ذكر هنا ما صحَّ.

والصحابة غير المسماة هي حبيبة بنت أبي تجرة، ويجوز أن تكون غيرها، وصفيّة بنت شيبه سمعتُ منهما جميعًا.

٥٧- باب أنّ السعي سبعة أشواط يبدأ بالصفّا وينتهي بالمرّوة

• عن جابر بن عبد الله، قال: **ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ . . . حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ . . .** الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في الحديث الطويل.
وأخرجه مالك في الحج (١٢٦) عن جعفر بن محمد بن علي، به، مختصرًا.

٥٨- باب بقي النبي ﷺ في منزله بعد الطواف والسمي

ولم يرجع إلى الكعبة إلا لطواف الإفاضة

• عن عبدالله بن عباس، قال: **قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمرّوة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.**
صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٢٥) عن محمد بن أبي بكر، حدّثنا فضيل، حدّثنا موسى ابن عقبة، أخبرني كريب، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

٥٩- باب ما شرع رمي الجمار والسمي إلا لإقامة ذكر الله

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجَمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».**

حسن: رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) كلاهما من حديث عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عبيدالله بن أبي زياد اختلف فيه قول ابن معين، فمرة قال: ضعيف، وأخرى: ليس به بأس، وكذلك النسائي، فقال مرة: ليس بالقوي، وقال أخرى: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا المتين، هو صالح الحديث يكتب حديثه، ومحمد بن عمرو أحب إليّ منه، يحول من كتاب الضعفاء (يعني كتاب الضعفاء للبخاري). والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: «قد حدّث عنه الثقات، ولم أر في حديثه شيئًا منكراً».

فمثلته يحسن حديثه إذا لم يخالف، ولم يرو ما ينكر عليه.

٦٠- باب ما جاء في بيان سبب السعي بين الصفا والمروة

• عن عبد الله بن عباس، قال: «... وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَبْكُوى - أَوْ قَالَ يَبْكُطُ - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِيَّ الْإِنْسَانِ الْمَعْجُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعِيُّ النَّاسِ بَيْنَهُمَا».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤) عن عبدالله بن محمد (هو الجعفي المسندي)، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب السخيتي، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر -، عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس، فذكر الحديث بطوله.

٦١- باب في جواز السعي بين الصفا والمروة راكبًا، وماشيًا

• عن جابر بن عبدالله قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالنَّبِيِّ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيُسْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٧٣ : ٢٥٥) من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره.

• عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَسَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٣١) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره. وأصله في صحيح مسلم في صفة حجة النبي ﷺ.

وفي رواية للنسائي (٢٩٧٤): «ثم نزل ماشيًا حتى تصوّبت قدماه في بطن المسيل».

• عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّهُ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا!. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ:

هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٤) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الجريري، عن أبي الطفيل فذكره.

قوله: «صدقوا وكذبوا» قال النووي: يعني صدقوا في أنه طاف راکبًا، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل.

• عن أبي الطفيل، قال: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٦٥) عن محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير ابن عبد الملك بن سعيد بن الأجر، عن أبي الطفيل، فذكره.

ويستفاد من أحاديث الباب أن النبي ﷺ جمع بين المشي والركوب في سعيه في حجة الوداع؛ وذلك أنه مشى أولاً فلما كثر عليه الناس ركب، كما في روايات مسلم.

٦٢- باب استحباب الصعود على الصفا والمروة واستقبال الكعبة والتكبير

والتهليل والدعاء عليهما مع رفع اليدين

• عن أبي هريرة، قال: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَمَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ صَنَمٌ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَيَّ الصَّنَمَ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في فتح مكة (١٧٨٠) عن شيان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة في حديث طويل في قصة فتح مكة، وسيأتي بكامله في موضعه.

• عن جابر بن عبدالله، قال: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ

وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالٍ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْفَصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله في حجة النبي ﷺ.

ورواه مالك في الحج (١٢٧) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، مختصراً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٣- باب أن المتمتع يتحلل من عمرته بتقصير شعره وعليه هدي التمتع

• عن ابن عمر، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْيَبْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًا فَلْيَصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٩١) - واللفظ له -، ومسلم في الحج (١٢٢٧) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ.

قوله: «وليقصر» أي من شعره، وإنما أمروا بالتقصير لقربهم من الإهلال بالحج وليتمكنوا من الحل في الحج وهو الأفضل من التقصير.

• عن جابر بن عبد الله، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصُرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الشَّيْءَ قَدِيمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام

حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦٨) ومسلم في الحج (١٤٣/١٢١٦) كلاهما من حديث أبي نعيم (هو الفضل ابن دكين)، حدّثنا أبو شهاب، قال: قدمت مكة بعمره فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: نصير حجّتك مكّة!، فدخلت على عطاء أستغنيه، فقال: حدّثني جابر بن عبد الله، فذكره بتامه.

وفي رواية أخرى عند البخاري (١٦٥١) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، به، بلفظ: «فامر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصّروا ويحلّوا إلا من كان معه الهدي...».

• عن جابر بن عبد الله، قال: ... حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّجْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»... قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله.

٦٤- باب أن التحلل من العمرة لا يكون إلا بعد السعي بين الصفا والمروة

• عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ عَنِ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَاتِي امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

متفق عليه: رواه البخاري أيضًا في الحج (١٦٢٣، ١٦٤٤)، ومسلم في الحج (١٢٣٤: ١٨٩) من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، فذكره.

وزاد البخاري (١٦٢٤، ١٦٤٥): وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لَا يَتَرَبَّهْنَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

• عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِسَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّجَّ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٠٩)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قال: سمعت عائشة، فذكرته.

• عن ابن عباس، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَّةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ... الحديث.

صحيح: علقه البخاري في الحج (١٥٧٢) عن أبي كامل فضيل بن حسين البصري، حدثنا أبو معشر (هو يوسف بن يزيد البراء)، حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث بطوله.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٣٤/٣): «وصله الإسماعيلي، قال: حدثنا القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل، فذكره بطوله، لكنه قال: «عثمان بن سعد» بدل «عثمان بن غياث» وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله: «عثمان بن سعد».

ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في "الأطراف" أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل، كما ساقه البخاري انتهى.

قلت: ورواية مسلم له في خارج الصحيح؛ لأن الحديث من أفراد البخاري كما في "تحفة الأشراف" (١٥٠/٥).

٦٥- باب هل على القارن سمي واحد أو سعيان؟

• عن عائشة أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قالت: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَكَنْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قالت: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قالت: فَطَافَ الَّذِيْنَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِيْنَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (١٢١١): (١١١) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

والحديث في موطأ يحيى الليثي في الحج (٢٢٣) عن مالك، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد،

ولم يسق لفظه، وإنما أحال على الحديث الذي قبله وهو من رواية مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته بتمامه، غير أنه زاد فيه: «وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

قلت: والمقصود بالطواف هنا السعي الذي كان قبل الحج كما قال البيهقي وغيره، وذلك بين في حديث جابر بن عبدالله كما سيأتي.

ولكن يشكل على هذا ما رواه أبو داود (١٨٩٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة».

فإن كانت تقصد بالطواف هنا طواف الإفاضة فهو ليس خاصاً بمن كانوا مع النبي ﷺ قارين، بل حتى من حل بعمرة، ثم أهل بالحج أيضاً طاف طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة.

وإن كانت تقصد بالطواف السعي، فالصحيح أن النبي ﷺ ومن كان معه سعوا قبل رمي الجمرة عندما قدموا مكة.

فالظاهر أن هذا خطأ أو وهم وقع من بعض الرواة الذين اختصروا حديث عائشة في الحج؛ ولذا قال الحافظ ابن عبدالبر: «الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضاً ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها. وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضاً. وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء من قبل الرواة. وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها، فالله أعلم» انتهى. انظر: التمهيد (٨/٢٢٦ - ٢٢٧).

وقوله: وقال بعضهم: «بل جاء منها» فيه نظر؛ لأنه لا يتصور منها وهي عالمة وفقهية أن تحدث أو تفتي وفيه اضطراب. فالظاهر كما قلت وقع خطأ من بعض الرواة الذين اختصروا الحديث، أو روه بالمعنى.

• عن عائشة، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١١: ١٣٣) عن حسن بن علي الحلواني، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني إبراهيم بن نافع، حدثني عبدالله بن أبي نجيع، عن مجاهد، عن عائشة، فذكرته.

• عن عبدالله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَضْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ

أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْرِبًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٩٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في المحصر (١٨١٣)، ومسلم في الحج (١٢٣٠: ١٨٠) كلاهما من طريق مالك، به، مثله. إلا أن في لفظ البخاري: «ثم طاف لهما طوافًا واحدًا».

وفي لفظ مسلم: «فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه...».

• عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَبِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَظَاهِرُ الْبَيْدَاءَ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمُحٍ: أَشْهَدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَذِبًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٤٠)، ومسلم في الحج (١٢٣٠: ١٨٢) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، فذكره.

وقول ابن عمر: «كذلك فعل رسول الله ﷺ» دليل على رفع ما فعله ابن عمر إلى النبي ﷺ بأن ليس على القارن إلا سعي واحد.

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر بهذه القصة، ولم يذكر النبي ﷺ إلا في أول الحديث حين قيل له: يصدوك عن البيت. قال: «إذن أفعَل كما فعل رسول الله ﷺ». ولم يذكر في آخر الحديث: «هكذا فعل رسول الله ﷺ» كما ذكره الليث بن سعد.

هكذا رواه مسلم من طريق حماد وإسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب.

ورواه البخاري (١٦٣٩) من حديث ابن عليّة، عن أيوب، فذكره بطوله.

فظهر من هذا أن نافعًا مرة وقفه على ابن عمر، وأخرى رفعه إلى النبي ﷺ.

وممن رفعه أيضًا عن نافع: عبيد الله بن عمر كما في الحديث الآتي.

• عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

حسن: رواه الترمذی (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥) كلاهما من حديث عبد العزيز بن محمد (وهو الدراوردي) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٥٣٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٤٥)، وابن حبان (٣٩١٥).

قال الترمذی: «هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح».

قلت: وكذا أعله أيضًا الطحاوي (٣٨٣٠) فقال: «إن هذا الحديث خطأ؛ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ».

وتكلم فيه أيضًا النسائي فقال: «ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر».

قلت: الدراوردي صدوق أخرج له الشيخان وغيرهما فمن الممكن أنه رواه بالمعنى كما رواه عبدالرزاق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وسعى لهما سعيًا واحدًا، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ».

ورواه أيضًا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِقِرَانِهِ طَوَافًا وَاحِدًا وَلَمْ يَحِلَّهُ ذَلِكَ». رواه كله الدارقطني (٢٥٩٤، ٢٥٩٥).

لأن قول ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ يساوي في معناه: «من أحرَمَ بالحجِّ والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما».

لأن الدراوردي روى الحديث من وجهين مرة باختصار دون القصة - كما مضى. وأخرى بالقصة كما رواه عنه الدارقطني (٢٥٩١) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالعمرة فلما أتى ذا الحليفة قال: «ما أمرها إلا واحد، أشهدكم أنني قد أدخلت الحج على العمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى لهما سعيًا واحدًا وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ».

إن صحَّ هذا فإنَّ الدراوردي لم يخالف ما رواه غيره عن عبيد الله بن عمر، ومن الممكن أيضًا أن نافعًا روى من وجهين كما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما، فروى الدراوردي من أحد هذه الوجوه، وروى غيره من الوجه الآخر وإن كانوا هم أكثر ولكن لا مخالفة بينه وبينهم في معنى الحديث، وبهذا صحَّ قول الترمذی: «حسن صحيح» وصحَّ قوله أيضًا: والذين لم يرفعوا أصح، لأنهم أكثر. والجمع بين هذه الطرق أولى من تخطئة الثقات والله تعالى أعلم.

• عن جابر بن عبد الله قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأوَّل.

صحيح: رواه مسلم (١٢٧٩)، و(١٢١٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكره.

قوله: «طوافه الأوّل» يعني سعيه الأوّل الذي كان عقب طواف القدوم.

• عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته.

حسن: رواه الدارقطني (٢٦١٩) عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدّثنا داود بن عمرو المسيبي، حدّثنا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده حسن من أجل منصور بن أبي الأسود فإنه صدوق رمي بالتشيع كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات؛ عبد الملك هو ابن أبي سليمان العزمي من رجال مسلم وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما، وكان راويةً عن عطاء بن أبي رباح، وقد تكلم فيه شعبة وغيره لأجل حديثه في الشفعة، رواه عن عطاء عن جابر. وعطاء هو ابن أبي رباح.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٢٠/٣): «وليس مخرج هذا الحديث في السنن، لكن إسناده صحيح».

قلت: ولم ينفرد به عبد الملك عن عطاء، فقد تابعه عليه الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيدالله العزمي - وهو متروك - وكلاهما عند الدارقطني برقم (٢٦٣٠، ٢٦٣١).

وفي هذه الأحاديث حجة لجمهور أهل العلم الذين قالوا: اللقارن يطوف طوافاً واحداً. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (ومالك أيضاً). وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سبعين، وهو قول الثوري وأهل الكوفة» انتهى.

٦٦- باب من قال: للقارن طوافان وسعيان

رُوي عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحجّ والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

رواه الدارقطني (٢٦٢٨) من طريق أبي الربيع الزهراني، حدّثنا حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

قال الدارقطني: «حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم».

ثم رواه (٢٦٢٩) من طريق إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، نحوه.

قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

قلت: وفي ترجمته أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٣٨/١) من طريق يحيى بن الحكم المقوم،

قال: قلت لأبي داود الطيالسي: إن محمد بن الحسن صاحب الرأي حدّثنا عن الحسن بن عمارة، به، فذكره.

فقال أبو داود (يعني الطيالسي) - وجمع يده إلى نحره - ثم قال: «من هذا كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة».

ثم رواه الدارقطني (٢٦٣٠) من طريق عباد بن يعقوب، حدّثنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سبعين».

قال الدارقطني: «عيسى بن عبدالله، يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث».

وقال البيهقي - كما في مختصر الخلافيات (٢٠٦/٣) -: «وقال أبو عبدالله الحاكم: إنه روى عن أبيه، عن أبائه أحاديث موضوعة».

وله طريق آخر عن علي، أخرجه النسائي في "مسند علي" - كما في نصب الراية (١١٠/٣) - عن حماد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طفئت مع أبي - وقد جمع بين الحج والعمرة -، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سبعين، وحدّثني أنّ علياً فعل ذلك، وقد حدّثه أنّ رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وأشار إليه البيهقي في "الخلافيات" - كما في "مختصره" (٢٠٦/٣) فقال: «وروي بإسناد فيه مجهول يقال له حماد بن عبدالرحمن، به، فذكره» ثم قال: «ومثل ذلك لا يصح».

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٥٢٤/٣): «وحمد ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وقال بعض الحفاظ: حماد هذا مجهول، وهذا الحديث لا يصح».

وكذلك لا يصح أيضًا ما روي عن ابن مسعود قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سبعين، وأبو بكر وعمر وعلي». رواه الدارقطني (٢٦٣١) من طريق عبد العزيز بن أبان، حدّثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله (يعني ابن مسعود)، فذكره. قال الدارقطني: «أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومنّ دونه في الإسناد ضعفاء».

ولا يصح أيضًا ما روي عن عمران بن حصين: «أنّ النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سبعين».

رواه الدارقطني (٢٦٣٢) قال: حدّثنا أبو محمد بن صاعد - إملاء -، حدّثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدّثنا عبدالله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين، فذكره.

ورجاله ثقات لكنه معلول. قال الدارقطني عقبه: «قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية».

قال الدارقطني: «يقال: إنّ محمد بن يحيى الأزدي حدّث بهذا من حفظه فوهم في متنه،

والصواب بهذا الإسناد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ وَلَا السَّعْيِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ عَلَى الصَّوَابِ مَرَارًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر مزيدًا من التخريج في "المنة الكبرى" (٢٩٦/٤ - ٣٠٢).

وقلت في "المنة": «والخلاصة أنه لم يرد بسند صحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ. وَالَّذِي فِي "الصَّحِيحِينَ" وَغَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعِيًّا وَاحِدًا.

وإن ثبت أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم والإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت كما قال البيهقي رحمه الله تعالى.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، أمرهم بالتحلل إلا من ساق الهدى فإنه لا يحل إلا يوم النحر، ولم ينقل عن أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن.

وقال ابن القيم: «لا يصح منها حرف واحد».

وإن سلمنا أن الأحاديث والآثار بالمتابعات الكثيرة قد ترتقي إلى درجة الحسن، فهي معارضة بما هو أقوى وأصح وأرجح وأولى بالقبول بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعل في قرانه إلا كما يفعل المفرد لحديث عائشة المتفق عليه، وحديث ابن عمر عند البخاري، وكقول النبي ﷺ الذي في صحيح مسلم (١٢١١/١٣٢) لعائشة: «سعتك طوافك لحجك وعمرتك».

والتحقيق في هذه المسألة أن القارن يفعل كما يفعل المفرد لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج بخلاف التمتع فإنه يطوف ويسعى لعمرته، ثم يحل، ثم يحرم فيطوف ويسعى لحجته بعد عودته من عرفات انتهى.

وأضيف هنا قول الحافظ ابن القيم من "تهذيب السنن" أنه قال: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه طاف طوافين، وسعى سعيين» من رواية علي، وابن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعمران بن حصين، ولا يثبت منها شيء انتهى.

٦٧- باب أن القارن والمفرد لا يتحللان بعد طوافهما الأول

• عن محمد بن عبدالرحمن، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَيِّلُ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ أُيْحِلَّ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ قَالَ لَكَ: لَا يَجِلُّ،

فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ .

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ . قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ: بِشَرِّ مَا قَالَ! . فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي . قَالَ: فَمَا بِاللَّهِ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَطْنَهُ عِرَاقِيًّا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي! قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانُ وَقُلَانُ بِعُمْرَةٍ قَطٌّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ .

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٤١)، ومسلم في الحج (١٢٣٥) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي، فذكره، واللفظ لمسلم .
قوله: «ثم إنهما لا تحلان» أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال: إن من حج مفرداً فطاف حل كما جاء عن ابن عباس . انظر: الفتح (٤٩٧/٣) .

٦٨- باب من قال: إن الحاج المفرد يتحلل إذا طاف بالبيت للقدم

• عن عطاء قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلًّا .
قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ (٣٣) . قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ . فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ .

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٩٦)، ومسلم في الحج (١٢٤٥) كلاهما من طريق ابن جريج، حدثني عطاء، فذكره. واللفظ لمسلم.
قوله: «بعد المعرفه أي بعد الوقوف بعرفة.

• عن أبي حسان الأعرج، قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟! فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْمْ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٤) من طريق قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، به، فذكره.

قوله: «قد تشعقت أي علقت بقلوب الناس وشغفوا بها.

وقوله: «تشعبت بالناس» أي خلطت عليهم أمرهم.

ورويت: «تشعبت» بالعين المهملة أي فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم.

٦٩- باب أن القارن الذي ساق الهدى لا يتحلل حتى ينحر

قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا لِمَجْعٍ وَالْمَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْزِرْتُمْ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

قال ابن كثير في تفسيره (١/٥٣٨): «قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَيُّمُوا لِمَجْعٍ وَالْمَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وليس معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْزِرْتُمْ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كما زعمه ابن جرير رحمه الله.

• عن حفصة أم المؤمنين، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٨٠) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة، فذكرته. ورواه البخاري في الحج (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩: ١٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٧٠- باب إهلال المكّي والمتمتع بالحج في يوم التروية

• عن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا! قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ التَّلْعَالَ السَّبِيئَةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى

يَكُونُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّنِيئَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَضْبَعُ بِهَا. وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، به، فذكره.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٦)، ومسلم في الحج (١١٨٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

قوله: «يوم التروية» أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون. الفتح (٥٠٧/٣).

• عن أنس بن مالك، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَضْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبَشِينَ أَمْلَحِينَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥١)، ومسلم في الحج (٦٩٠) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.

واللفظ للبخاري، وأما مسلم فاختصره واقتصر على ذكر الصلاة بذِي الحليفة.

• عن جابر بن عبد الله، قال: ... فَقَالَ لَهُمْ (يعني النبي ﷺ): «أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ النَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦٨) ومسلم في الحج (١٢١٦) كلاهما من حديث أبي نعيم، حدثنا أبو شهاب، قال: قدمت متممًا مَكَّةَ بِعِمْرَةٍ فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مَكَّةَ نصير الآن حجَّك مَكَّةَ فدخلت على عطاء أستغفبه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حجَّ مع النبي ﷺ ... الحديث.

• عن جابر بن عبد الله قال: ... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج ... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله في حجة النبي ﷺ.

وفي رواية له (١٢١٣) من طريق الليث عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «تُمْ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ». وفي رواية له (١٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد (هو القطان)، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به، بلفظ: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرّم إذا توجّهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح». وفي رواية له (١٢١٦: ١٤٢) من طريق عطاء، عن جابر، قال: «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج».

• عن أبي سعيد الخدري، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مِنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدّثنا داود (هو ابن أبي هند)، عن أبي نضرة (هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي)، عن أبي سعيد، قال (فذكره).

٧١- باب جواز البناء في منى لنزول الحجاج

وأما ما روي عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك بمنى بيتًا أو بناء يظللك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق إليه». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وصححه الحاكم (٤٦٦/١ - ٤٦٧) وعنه البيهقي (١٣٩/٥) كلهم من طرق، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة، فذكرته. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وهذا وهمٌ منه فإنَّ مُسَيِّكَةَ - بالتصغير - ليست من رجال مسلم، ثم هي مجهولة لا يعرف حالها كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال الذهبي: «تفرد عنها ابنها» فهي تكون مجهولة العين، ويظهر منه تساهل الترمذي أيضًا في التصحيح والتحسين.

وفي الإسناد أيضًا إبراهيم بن مهاجر مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم ينفرد؛ لأنه قال فيه الحافظ: «صدوق لين الحفظ»، وقد تفرد بهذا الحديث ولم أجد من تابعه على ذلك. وقد ضعفه ابن القطان ووصفه ابن حبان بكثير الخطأ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، فمثله لا يحتمل تفرده.

إذا تبين أن النهي عن البناء في منى غير صحيح، فالمسألة على البراءة الأصلية يُنظر فيه تحقيق المصلحة للحجاج.

٧٢- باب استحباب أداء الصلوات الخمس بمعنى يوم التروية

• عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٥٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٩) كلاهما عن إسحاق ابن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان (هو الثوري)، عن عبد العزيز بن رُفيع، به، ولفظهما سواء إلا أنه وقع عند البخاري زيادة لفظه (العصر) في قوله: «أين صلى الظهر والعصر يوم التروية».

وهي زيادة شاذة تُفرد بها شيخ البخاري وهو عبدالله بن محمد الجعفي، عن إسحاق الأزرق. قال الحافظ في الفتح (٥٠٨/٣): «فإن لفظ "العصر" لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحج [١٧٦٣] عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف».

ثم ذكر اثني عشر نفساً ممن رواه عن إسحاق الأزرق، ولم يقل أحد منهم: «والعصر».

• عن جابر بن عبدالله، قال: ... فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله.

• عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى. صحيح: رواه أبو داود (١٩١١) - واللفظ له -، والترمذي (٨٨٠) كلاهما من حديث الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

ولفظ الترمذي: «صلى بمنى الظهر والفجر، ثم غدا إلى عرفات».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٠١)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٩٩)، والحاكم (٤٦١/١) كلهم من هذا الطريق.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

ولكن أعله الترمذي فقال: «حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي بن المدني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة».

والحكم هو ابن عتبية من الثقات الضابطين من أثبت الناس في إبراهيم النخعي إلا أنّ شعبة كان شديدًا عليه؛ لأنه كان فيه تشييع لم يظهر منه إلا بعد موته.

يقول أبو عوانة: «سمعت منه أربعمائة حديث، ولم أحدث منها إلا بحدِيثين وتركْتُ الباقي من أجل شعبة».

فقول شعبة: «لم يسمع منه مقسم إلا خمسة أشياء وليس منها هذا الحديث» فيه مبالغة؛ ولذا لم يأخذ أهل العلم بقول شعبة فأخرجوا حديثه في صحاحهم كما تقدم، ثم يقال: إنّه أخذ باقي الأحاديث من كتاب، فإن كان هذا الكتاب مناولاً من مقسم فهو أحد طرق التحمّل، وأما كونه نسخة بدون علم الشيخ فهو بعيد من مثل الحكم الذي اتفق أهل العلم على توثيقه.

وللحديث طريق آخر يقويه، وهو ما رواه الترمذي (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠٤) كلاهما من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات.

قال الترمذي: «وإسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه».

قلت: وهو كذلك إلا أنه لم يخطئ في هذا لوجود المتابعة وله شواهد صحيحة، كما مضى.

• عن ابن عمر، أنّه كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦١٣١) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا نافع، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده حسن؛ لأنّ محمد بن إسحاق صرّح بالتحديث.

• عن عبدالله بن الزبير قال: من سنّه الحج أن يصلي الإمام الظُّهْرَ والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصّبح بمنى... الحديث.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٨٠٠) عن يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن الزبير، قال (فذكره). وسيأتي بتمامه في باب بماذا يحصل التحلل الأول.

٧٣- باب قصر الصلاة بمنى

• عن عبدالله قال: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمّها.

متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) كلاهما من حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ذهب جمهور أهل العلم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنّ هذا القصر خاص لمن كان بمنى مسافرًا. قالوا: وأما أهل مكة فليس لهم أن يقصروا الصلاة بمنى، وقد كان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر فإذا سَلِمَ التَفَتَ فقال: «اتَمُّوا يا أهل مكة، فإنَّا قوم سفر». ولم ينقل عن النبي ﷺ مثل ذلك لاشتهار ذلك عنه ﷺ، فصار إتمام الصلاة للمقيمين من العلم الظاهر العام.

قال الخطابي في "معالمه" (٢/٤١٥): «حدثني إسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز، حدثنا سلمة بن شبيب، قال: قال الوليد بن مسلم: وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم، وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة، فقصر، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأنتمها. قال الوليد: ثم دخلت المدينة، فلقيت مالك بن أنس فذكرت له ذلك، وأخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج؟ فقال: أصاب الأمير وأخطأ ابن جريج. ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي، فذكرت له ذلك، فقال: أصاب مالك، وأصاب الأمير، وأخطأ سفيان وابن جريج. قال: ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي، فذكرت ذلك له، فقال: أخطأ الأمير، وأخطأ مالك، وأخطأ الأوزاعي، وأصاب سفيان، وأصاب ابن جريج».

وقال: «أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته؛ لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل، وأعاد سفيان الصلاة؛ لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة واليا عليها، فاستأنف سفيان صلاته، وكذلك مذهب أصحاب الرأي في هذا انتهى».

وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرُوا معه، وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل قصرُ الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجَّاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج؟ فأجاب بقوله: المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجَّاج من أهل مكة فقط على قول من أجاز له.

أما الجمهور فيرون أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون لأنهم غير مسافرين وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها.

ولكن من أجاز له للحجَّاج فهو خاص بالحجَّاج فقط من أهل مكة وهو الأصح؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام.

أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة.

• عن ابن عمر، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ قَالَ سِتِّ سِنِينَ.

قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ لَوْ صَلَّيْتَ

بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ .

صحيح : رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤ : ١٨) عن عبيدالله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن حُبيّ بن عبدالرحمن سمع حفص بن عاصم، عن ابن عمر، فذكره .

• عن حارثة بن وهب، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين .

متفق عليه : رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٦) كلاهما من وجهين عن أبي إسحاق قال - في رواية أحدهما - سمعت حارثة بن وهب، فذكره .

قال مسلم : حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب لأمه .

• عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِمِنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّىتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَاتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

متفق عليه : رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبد الواحد، عن الأعمش، قال : حدّثنا إبراهيم، قال : سمعت عبدالرحمن بن يزيد، فذكره .

ورواه أبو داود (١٩٦٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش وزاد فيه : ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرّة، عن أشياخه، أن عبدالله صلى أربعاً، قال : فقيل له : عبت عثمان ثم صليت أربعاً . قال : الخلاف شرّ .

وفيه شيوخ معاوية بن مرة مجهولون؛ ولكن لوجود جمع يجبر بعضهم بعضاً كما يقال .

وقال البيهقي (١٤٤/٣) وقد روي بإسناد موصول : فأخرجه من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبدالله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال : كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا : أربعاً . فصلى أربعاً . قال : قلنا : ألم تحدّثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ قال : بلى . وأنا أحدنكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شرّ .

وفي الإسناد أبو إسحاق وهو السبيعي مختلط ومدلس .

ولكن روي بأسانيد أخرى عند أبي يعلى وأبي عوانة والبرّار والطبراني في الأوسط وغيرهم يقوّي بعضها بعضاً فتصح هذه الزيادة بمجموع هذه الطرق .

• عن عائشة قالت: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَيْمَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِمَرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ.

متفق عليه: رواه البخاري في تفسير الصلاة (١٠٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥: ٣) كلاهما من حديث سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ومعنى تأويلهما كما قال جمهور أهل العلم أنهما رأيا القصر جائزًا لا واجبًا، وقيل غير ذلك. انظر "خلاصة النووي" (٧٢٥/٢).

وأما ما رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» فهو حديث ضعيف. انظر تخريجه في كتاب الصلاة - جموع أبواب صلاة المسافرين.

وأضيف هنا ما قاله الحافظ في "الفتح" (٥٧٠/٢): «هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع، وفي رواه من لا يحتج به، ويرده قول عروة: إِنَّ عَائِشَةَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ تَأْهَلَ عَائِشَةُ أَصْلًا، فَدَلَّ عَلَى وَهْنِ الْخَبْرِ».

وقال: «ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: «كما تأوَّل عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد وتأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة».

وقيل: إن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج إلا أنه مرسل. رواه عبدالرزاق عن الزهري أن عثمان ذكره.

وقيل: إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمعنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامنذ، فصلى بالناس أربعمًا ليعلمهم أن الصلاة أربع.

رواه أبو داود (١٩٦٤) عن موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري، أن عثمان بن عفان، فذكره. وهذا أيضًا مرسل.

ولكن يقويه ما رواه البيهقي (١٤٤/٣) من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمعنى ثم خطب فقال: «إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَثٌ طَعَامٌ (بفتح الطاء والمعجمة، كما في الفتح) - فَخَفْتُ أَنْ يَسْتَوُوا».

وعن ابن جريج أن أعرابًا ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين».

قال ابن حجر: «هذه طرق يقوي بعضها بعضًا».

وقال البيهقي عقب حديث عبدالرحمن بن حميد: «وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة، فأرى الإتمام جائزًا كما رأته عائشة، وقد رُوِيَ ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر».

• عن عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجًا قدمنا معه مكة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار الندوة. قال: وكان عثمان حين أتمّ الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعًا أربعًا فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتمّ الصلاة حتى يخرج من مكة، فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأفبح ما عبته به! فقال لهما: وما ذاك؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنه أتمّ الصلاة بمكة؟ قال: فقال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعتُ قد صليتهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قالوا: فإن ابن عمك قد كان أتمّها وإنّ خلافاك إيّاه له عيب! قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعًا.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٥٧)، والطبراني في الكبير (٣٣٣/١٩) كلاهما من حديث يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثنا يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه عباد، فذكره. واللفظ لأحمد ولفظ الطبراني مختصر.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، ولكنه صرح وحسنه أيضًا الحافظ في "الفتح". وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٥٦/٢ - ١٥٧) وقال: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد مؤثّقون.

ويفهم من هذا الحديث أنّ عثمان رضي الله عنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. انظر: "الفتح" (٥٧١/٢).

• عن أنس بن مالك، أنه قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى، ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته.

حسن: رواه النسائي (١٤٤٧) عن قتيبة، حدّثنا الليث، عن بكير بن عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن أبي سليم، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح من أجل محمد بن عبدالله بن أبي سليم، وهو «صدوق» كما في التقريب، ووثقه النسائي، وروى له، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٦٢/٥) فلا معنى لقول الذهبي في "الميزان": «لا يعرف».

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٢٤٦٤) من حديث الليث وهو ابن سعد بإسناده مثله.

• عن أبي جحيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى الظهر ركعتين، ثم لم نزل نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

صحيح: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٤٨/٢)، والطبراني في الكبير (١٠٢/٢٢) كلاهما من حديث وكيع، ثنا سفيان، وابن أبي ليلى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلّى ركعتين، ومع عمر فصلّى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمانين سنين فصلّى ركعتين - ثم إنَّ عثمان صلّى بعد ذلك أربعاً.

حسن: رواه الترمذيّ (٥٤٥) - واللفظ له -، وأبو داود (١٢٢٩) مختصراً، والإمام أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٥٠/٢) في سياق أطول من هذا - كلّمهم من طريق علي بن جدعان، عن أبي نضرة، أنّ فتى سأل عمران بن حصين، عن صلاة رسول الله ﷺ فقال (فذكره). وزاد الإمام أحمد: «ثم إن عثمان صلّى بعد ذلك أربعاً».

وعلي بن جدعان هو: علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصريّ ضعيف إلا ما روي عن الترمذي فإنه قال: «صدوق»، ولذا حسن هذا الحديث.

قلت: وهو كذلك في هذا الحديث لوجود شواهد بأن عثمان كان يُتمّ في منى بعد ذلك.

وفي الباب ما روي عن أبي ذر، رواه القاسم بن عوف الشيباني عن رجل، قال: «كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الرّيزة فسألنا عنه فلم نجده، قيل استأذن في الحجّ فأذن له فأتيناه بالبلدة وهي منى، فبينما نحن عنده إذ قيل له: إن عثمان صلّى أربعاً فاشتدّ ذلك على أبي ذر وقال قولاً شديداً، وقال: «صليت مع رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر» ثم قام أبو ذر فصلّى أربعاً فقليل له: «عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم صنعت! قال: الخلاف أشدّ، إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: «إنه كائن بعدي سلطان فلا تُذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس بمقبولٍ منه توبةٌ حتى يسدّ ثلّمته التي نلّم وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يُعزّه». «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر، ونعلم الناس السنن».

رواه الإمام أحمد (٢١٤٦٠) عن يزيد ومحمد بن يزيد قالوا: حدّثنا العوّام. قال محمد: عن القاسم، وقال يزيد في حديثه: حدّثني القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، قال: فذكره. وفيه رجل مبهم لا يُعرف.

٧٤- باب استحباب الخروج من منى إلى نمرة إذا طلعت الشمس

• عن جابر بن عبدالله قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى به الظّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث

قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام - كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر بطوله في حجة النبي ﷺ .

قوله: «نمرة» هي موضع بجانب عرفات وليس من عرفات .

أما قوله: «حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» ففيه تجوُّز، والمراد قارب عرفات . انظر شرح مسلم للنووي (٨/ ١٨٠) .

• عن ابن عمر، قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

حسن: رواه أبو داود (١٩١٣) عن أحمد وهو في مسنده (٦١٣٠) عن يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني نافع، عن ابن عمر، فذكره .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرّح بالتحديث كما في هذا الحديث .

٧٥- باب استحباب التلبية والتكبير عند الخروج من منى إلى عرفة

• عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة - : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهلُّ المهلُّ منا فلا يُنكر عليه، ويُكبر المكبّر فلا يُنكر عليه .

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٤٣) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، بالإسناد .

ورواه البخاري في الحج (١٦٥٩)، ومسلم في الحج (١٢٨٥) كلاهما من طريق مالك، به، مثله .

ورواه مسلم من طريق موسى بن عقبة، حدّثني محمد بن أبي بكر قال: قلت لأنس بن مالك غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال (فذكره بنحوه) .

• عن عبدالله بن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، مِنَّا الملبّي، وَمِنَّا المكبّر .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٤) من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن عبدالله بن أبي سلمة (هو الماجشون)، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به.

ورواه مسلم أيضًا من طريق عمر بن حسين، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمنا المكبر، ومنا المهمل، فأما نحن فنكبر». قال: قلت: واللَّهِ لعجبًا منكم!، كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله يصنع؟!.

٧٦- باب قصر الخطبة وتعجيل الصلاة يوم عرفة

• عن سالم بن عبدالله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا تخالف عبدالله بن عمر في شيء من أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه، فصاح به عند سُرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة مَعْصُفُرة، فقال: ما لك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرِّواح إن كنت تُريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أبيض عليّ ماء، ثم أخرج، فنزل عبدالله، حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تُريد أن تُصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق سالم.

صحيح: رواه مالك في الحج (١٩٤) عن ابن شهاب، عن سالم، به.

ورواه البخاري في الحج (١٦٦٠) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه أيضًا (١٦٦٢) معلقًا عن الليث، حدّثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم: «أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل عبدالله ﷺ: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تُريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعَل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون بذلك إلا سنته؟!». قال الحافظ في الفتح (٣/٥١٤): «وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعًا عن الليث».

وأما ما رواه سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر: «أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا: لم تزغ. قال: أزغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ الشمس. قال: فلما قالوا: زغت الشمس ارتحل» فيه سعيد بن حسان لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا اثنان، فهو «مقبول» عند الحافظ ابن حجر.

ومن طريقه رواه أبو داود (١٩١٤) عن الإمام أحمد - وهو في مسنده (٤٧٨٢) -، ورواه أيضا ابن ماجه (٣٠٠٩) عن وكيع، حدّثنا نافع بن عمر الجمحيّ، عن سعيد بن حسان، فذكره.

٧٧- الجمع بين الصلاتين في عرفة بأذان وإقامتين

• عن جابر قال: فخطب الناس وقال (فذكر خطبته ﷺ) . . . ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا . . . الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله في حجة النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (١٩٠٥) من هذا الوجه مستندا، كما رواه أيضا (١٩٠٦) من وجه آخر عن عبدالله بن مسلمة، حدّثنا سليمان - يعني ابن بلال ح. وعن أحمد بن حنبل، حدّثنا عبد الوهاب الثقفي - المعنى واحد -، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما» مرسلًا؛ فإنّ والد جعفر هو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر لم يدرك النبي ﷺ إلا أن هذا المرسل لا يُعلّم الموصول، وفي كلام أبي داود إشارة إلى ذلك فإنه قال عقب حديث محمد بن علي بن حسين: «هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل (وهو حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ)، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده (أي الموصول) محمد بن علي الجعفيّ، عن جعفر (أي ابن محمد)، عن أبيه، عن جابر إلا أنه قال: «فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة».

فرجّح رواية حاتم بن إسماعيل بمتابعة محمد بن علي الجعفيّ كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر على رواية سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفيّ، كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد المرسل. وهو الحقّ إلا أن في رواية محمد بن علي الجعفيّ بأذان وإقامة.

ومحمد بن علي الجعفيّ ترجمه البخاريّ في التاريخ الكبير (١/١٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧/٨) ولم يقلوا فيه شيئا، فهو من عداد المجهولين.

وقوله: «بأذان وإقامة» شاذّ؛ لأنّ المحفوظ: «بأذان وإقامتين» كما في رواية حاتم بن إسماعيل الموصولة، وفي رواية محمد بن علي بن حسين الباقر المرسل.

ثم وجدت أن سليمان بن بلال روى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أيضا مستندا. رواه الإمام أحمد (١٥٢٤٣) عن موسى بن داود عنه، فذكر جزءا من الحديث. وأمّا جمع الصّلاتين في المزدلفة فسأتى بعد عدّة أبواب.

٧٨- باب وجوب الوقوف بعرفة

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَنْزِرُوا أَفَّا كَرَأْتُمْ أَنَّهُ عَفْوَرٌ رَزِيحٌ﴾ (سورة البقرة: ١٩٩).

• عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٠)، ومسلم في الحج (١٢١٩) كلاهما من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. وفي رواية ابن ماجه (٣٠١٨): «نحن قواطن البيت، لا نجاوز الحرم. فأنزل الله عز وجل». وفي لفظ الترمذي: «نحن قطين الله».

قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم، وعرفة خارج من الحرم. وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن قطين الله، يعني سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾».

• عن عروة قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراةً إلا الحُمْس-والحمس: قريش وما ولدت- كانوا يطوفون عراةً إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات.

قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمس هم الذين أنزل الله ﷻ فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾. قالت: كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٦٥) من حديث علي بن مسهر، ومسلم في الحج (١٢١٩: ١٥٢) من حديث أسامة - كلاهما عن هشام، عن أبيه، فذكره، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري قريب منه، وفيه: «فدفعوا إلى عرفات». أي أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها. وسوف يأتي تفسير الآية.

والحُمْس: بضم المهملة، وسكون الميم بعدها مهملة.

وتفسيره كما روى إبراهيم الحري في "غريب الحديث" من طريق ابن جريج، عن مجاهد،

قال: «الحمس قريش ومن كان يأخذ قريش مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب: الشديد، سموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحمًا ولا يضربون ويرًا، ولا شعرًا. وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم».

وروي إبراهيم أيضًا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: «سموا حُمْسًا بالكعبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمّس تشدّد، ومنه حمس الوغى إذا اشتدّ».

• عن جبير بن مطعم، قال: أضللتُ بعيرًا لي، فذهبتُ أطلبه يوم عرفة، فرأيتُ رسول الله ﷺ واقفًا مع الناس بعرفة. فقلتُ: واللَّهِ، إنَّ هذا لمن الحمس، فما شأنه ههنا؟ وكانتُ قريش تُعدُّ من الحمس.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٢٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو (هو ابن دينار)، حدثنا محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكره. والتحقق في هذا أن قصة جبير بن مطعم مع رسول الله ﷺ وقعت في الجاهلية. وأسلم جبير بن مطعم يوم الفتح وكان ذهابه إلى عرفة ليطلب بعيره الشارد لا ليقف بها. ويؤكد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في الحديث الآتي.

• عن جبير بن مطعم قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف على عرفة. قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع إذا دفعوا.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٨٢٣) عن نصر بن علي، أخبرنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عمه نافع بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه يُحسّن حديثه إذا صرّح.

ورواه أيضًا (٣٠٥٧) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بإسناده وقال فيه: «لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه، وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها، ماذاك إلا توفيقًا من الله».

وهذا إسناد حسن أيضًا، كما جاء التصريح بالتحديث من ابن إسحاق في الرواية السابقة.

فقوله: «قبل أن ينزل عليه» أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُنزِلُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّأَسَ الْكَاسُ﴾ فالنبي ﷺ

كان يقف بعرفات قبل نزول الآية .

وفيه دليل لقوله: «ما ذاك إلا توفيقاً من الله» أي تقريراً من الله سبحانه وتعالى لفعل النبي ﷺ .
قال جبير بن مطعم: «فلما أسلمت علمت أن الله وقفه لذلك» .

هكذا رواه إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء، أن جبير بن مطعم قال: «أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وقفه لذلك» . انظر الفتح (٥١٦/٣) .

• عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهمل بالحج، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديته من الإبل أو البقر أو الغنم، ما تيسر له من ذلك، أي ذلك شاء، غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعاً الذي يبيتون به، ثم ليذكروا الله كثيراً، وأكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا، ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَقِرُّوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَفِيفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] حتى ترموا الجمرة .

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٢١) عن محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس، فذكره .

وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] فظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من المزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظ «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام، فأجاب بعض المفتين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سبقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحسم يفيضون . أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحسم .

واختار الطحاوي أن «ثم» بمعنى الواو، وليس للترتيب، فيكون معناه لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب . والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضون منها من حيث أفاض الناس يعني من عرفات لا من حيث كنتم تفيضون في الجاهلية من المزدلفة، وقيل غير ذلك . انظر "الفتح" .

وأما الإفاضة من عرفات وكون الحج لا يتم إلا بالإفاضة منها فتكفي الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْمَغْرِبِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨].
 إلا أن حمل الآية على ظاهرها لا يتمشى مع الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب، والله تعالى أعلم.

ومن المفسرين من قالوا بظاهر الآية بأن الأمر بالإفاضة في قوله تعالى بأن الإفاضة هنا من المزدلفة حيث أفاض الناس - أي جنس سواء كان كانوا في الجاهلية منذ إبراهيم عليه السلام أو في الإسلام بعد مشروعية الحج.

• عن عبدالرحمن بن يعمر الذبلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنادى: «الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه أيام منى ثلاثة: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢١٠) (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠١٥) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر الذبلي، فذكره واللفظ لأبي داود.

رواه الإمام أحمد (١٨٧٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (٤٦٤/١) كلهم من هذا الطريق.

قال الترمذي: «هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري».

وقال أيضاً: «وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك».
 وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

• عروة بن مضر السطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يارسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله! ما تركت من جبل إلا وقف على! فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفسه».

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا عامر الشعبي، عن عروة بن مضر، فذكر الحديث. ومنهم من قرن مع إسماعيل بن أبي خالد زكريا - وهو ابن أبي زائدة -، ومنهم من قرن معهما

داود بن أبي هند، هؤلاء الثلاثة عن عامر الشعبي بإسناده.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٣٠٠) وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (٤٦٣/١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام. وقد أمسك عن إخراج الشَّيْخَانِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ومسلم بن الحجاج على أصلهما أنَّ عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدَّث عنه».

وقال المروزي في اختلاف العلماء (ص ٩٠): «روى عنه أيضًا إبراهيم والحسن».

على هذا فلا أرى أن عدم إخراج الشيخين كان بسبب تفرد الشعبي عن عروة بن مضر، إذ ليس من شرط الشيخين أن يروي الحديث اثنان فما فوقهما.

وخالفهم جميعًا مطرف بن طريف، عن الشعبي بإسناده فقال: «من أدرك جمعًا والإمام واقف، فوقف مع الإمام، ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحجَّ، ومن لم يدرك فلا حجَّ له».

رواه النسائي (٣٠٤٠)، والطحاوي في «مشكله» (٤٦٨٨) كلاهما من وجهين، عن مطرف بن طريف - واللفظ للطحاوي، ولفظ النسائي نحوه.

قال الطحاوي: «فتأملنا هذا المعنى الذي زاده مطرف عن الشعبي على أصحاب الشعبي في هذا الحديث بعد وقفنا على أن فقهاء الأمصار الذين تدور الفتيا عليهم بالحرمين، ويسائر الأمصار سواهما لا يختلفون أنَّ من فاته الوقوف بجمع، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك، أنه ليس في حكم من فاته الحج، وأنه قد أدرك الحجَّ، وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدَّم، غير طائفة منهم قليلة العدد، فإنها زعمت أنَّ من فاته الوقوف بجمع في حجِّه بعدما يطلع الفجر، فقد فاته الحجَّ، وجعلوا فوت الوقوف بجمع قبل طلوع الفجر، كفوت الوقوف بعرفة في الحج حتى يطلع الفجر، ولا نعلم أحدًا ممن تقدّمهم روي عنه هذا القول غير علقمة بن قيس» انتهى.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٢/٩) أنَّ القائلين بهذا القول مع علقمة: عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، قالوا: من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة. وهو قول عبدالله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي أنَّ الوقوف بالمزدلفة فرض واجب يفوت الحج بفواته، وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه. والأصح عنه إن شاء الله ما قدمنا ذكره.

وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحجَّ فليحل بعمره ثم يحجَّ قبالًا انتهى.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة

فقد تم حجّه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل». حسن: رواه الدارقطني (٢٥١٩) من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. وابن أبي ليلي سيء الحفظ إلا أنه لم يتفرّد به، فقد رواه البيهقي (١٧٤/٥) من طريق عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء به، مثله. إلا أنه لم يذكر المزدلفة. ولا يلتفت إلى متابعة عمر بن قيس عن عطاء فإنه متروك، ومن طريقه رواه الطبراني في 'الكبير' (٢٠٢/١١).

٧٩- باب ما جاء في أن عرفة كلّها موقف

• عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرث ههنا ومنى كلّها منحر، فأنحروا في رحالكم، ووقفّت ههنا وعرفة كلّها موقف، ووقفت ههنا وجمّع كلّها موقف».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨: ١٤٩) عن عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبي، عن جعفر (وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، حدّثني أبي، عن جابر، به.

• عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلّها موقف. ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة ابن زيد، وجعل يشير بيده على هيبته والناس يضربون يميننا وشمالا يلتفت إليهم ويقول: «أيها الناس! عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلّى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف وجمع كلّها موقف». ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبثت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمره فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: «هذا المنحر ومنى كلّها منحر».

واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: «حُجّي عن أهلك». قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لِمَ لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابًا وشابّة فلم آمن الشيطان عليهما». ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنّي أفضت قبل أن أخلق، قال: «أخلق أو قصّر ولا حرج».

قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إنّي ذبحت قبل أن أرمي، قال: «أزم ولا حرج». قال: ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبدالمطلب، لولا أن يغلبكم الناس عنه لزرعْتُ».

حسن: رواه الترمذی (٨٨٥)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠) كلهم من حديث سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره واللفظ للترمذي وغيره روه مختصراً.

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش. وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم، وأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام.

وقال: وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب انتهى.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي غير أنه حسن الحديث.

وزيد بن علي هو عم جعفر بن محمد الصادق ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٤٩/٤)، وقال الحافظ في «التهذيب»: «وأعاد ابن حبان ذكره في طبقة أتباع التابعين وقال: روى عن أبيه انظر: «الثقات» (٣١٣/٦).

وفي الباب ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «عرفة كلها موقف، ومنى كلها موقف». رواه البرّار -كشف الأستار (١١٢٧) عن حوثة بن محمد المنقري من كتابه، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

وقال: وحدثناه أحمد بن عبدة، أنبا سفيان بن عيينة، فذكره عن طاوس مرسلًا.

قال البرّار: «لا نعلم أحدًا قال: «عن ابن عباس» إلا حوثة ولم يتابع» انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإن حوثة بن محمد المنقري أبو الأزهر البصريّ الوراق، روى عنه عدد منهم ابن خزيمة، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو «مقبول» على اصطلاح ابن حجر أي إذا توبع، ولم يتابع كما قال البرّار، فهو لين الحديث.

٨٠- باب تنبيه الحجاج على عدم الوقوف خارج حدود عرفة

• عن يزيد بن شيبان، قال: كنا وقوفًا بعرفة مكانًا بعيدًا من الموقف، فأتانا ابنُ مزيع الأنصاريّ، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إزث من إزث أبيكم إبراهيم عليه السلام».

صحيح: رواه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبدالله بن صفوان، عن يزيد بن

شيبان، فذكره ولفظهم متقارب.

قال الترمذي: «حديث ابن مَرْبَع الأنصاريّ حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. وابن مَرْبَع اسمه يزيد بن مريع الأنصاريّ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد». ورواه الإمام أحمد (١٧٢٣٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والحاكم (٤٦٢/١) وقال: «صحيح الإسناد».

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة، ارفعوا عن بطن محسر».

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (٤٦٢/١) وعنه البيهقيّ (١١٥/٥) كلّهم من حديث محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه هولاء أيضا عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: فذكره موقوفا، والحكم لمن رفع.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال: وله شاهد على شرط الشيخين إلا أنّ فيه تقصيرا في سنده».

أما قوله: «العرنات» فالوقوف بعرنة أي لا تقفوا بعرنة.

وأما قوله: «عن محسر» فالنزول بجمع أن لا تنزلوا محسرا انتهى.

قلت: هذا إسناد حسن من أجل الكلام في محمد بن كثير الصنعانيّ إلا أنه حسن الحديث، وليس هو العبديّ كما في ابن خزيمة، ولعلّ الحاكم قال: «على شرط مسلم ظنا منه أنه العبديّ» هكذا قال ابن خزيمة.

ولم يصب الثوري في تضعيف الحديث من أجله بقوله: «ضعفه جمهور الأئمة ولم يرو له مسلم» المجموع (١٢٢/٨).

قلت: محمد بن كثير هو الصنعاني ليس ممن اتفق على تضعيفه جمهور الأئمة بل قال فيه ابن معين: كان صدوقا، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا، وذكره ابن حبان في «الثقات» فمثله يُحَسَّن حديثه في المتابعات وقد وجدنا له متابعا، رواه الطحاويّ في «مشكله» (١١٩٤) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجليّ، قال: حدثنا ابن عيينة، بإسناده فذكره.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. ومزدلفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلّها منحر، وفجاج مكة كلّها منحر».

رواه عبدالرزاق عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، فذكره.

ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٠/١٣) ولم أجده في "مصنف عبدالرزاق" فيُنظر فيه. وإسناده منقطع فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن معين وأبو زرعة. ورواه البيهقي (١١٥/٥) من حديث عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن المنكدر أنّ النبي ﷺ قال (فذكره)، وهو مرسل.

وفي الباب ما روي أيضاً عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «كلّ عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكلّ مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، وكلّ فجاج منى منحر، وكلّ أيام التشريق ذبح». ورواه الإمام أحمد (١٦٧٥١)، والبيهقي (٢٣٩/٥) كلاهما من حديث أبي المغيرة، قال: حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدّثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، فذكره. وسليمان بن موسى هو الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم.

ورواه أيضاً الدارقطني (٢٨٤/٤)، والبيهقي (٢٣٩/٥)، والطبراني (١٣٨/٢) كلّهم من حديث سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ قال: «أيام التشريق كلّها ذبح». قال البيهقي: «الأوّل مرسل، وهذا غير قوي لأنّ رواه سويد».

ورواه البزار من هذا الوجه وقال: تفرد به سويد، ولا يحتج بما تفرد به. كذا في "كشف الأستار" (٢٧/١)، ولكن يبدو أن الإسناد سقط من "كشف الأستار" أو لم يذكره الهيثمي في "الكشف"، وإلا فقد نقل عنه الزيلعي أيضاً في "نصب الراية" (٦١/٣) وهذا لفظه: «قال البزار: ورواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد به حديث. وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أنّ ابن أبي حسين لم يلتق جبير ابن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لا نحفظ عن رسول الله ﷺ في كلّ أيام التشريق ذبح، إلا في هذا الحديث، فكذلك ذكرناه، وبيننا العلة فيه انتهى».

وحديث عبدالرحمن بن أبي حسين الذي أشار إليه البزار هو ما رواه كما في كشف الأستار (١١٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥٤)، والبيهقي (٢٩٥/٩ - ٢٩٦) كلّهم من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، فذكر مثله. فأدخلوا بين سليمان بن موسى وبين جبير بن مطعم "عبدالرحمن بن أبي حسين".

وعبدالرحمن بن أبي حسين أيضاً لم يلتق جبير بن مطعم كما أنه لم يوثقه غير ابن حبان، فهو «مقبول» على اصطلاح الحافظ، ويحتاج إلى متابعة فالصحيح أنه مرسل كما قال البيهقي.

وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وللحديث أسانيد أخرى لا يصح منها شيء.

وفي الباب أيضاً ما روي عن جابر مرفوعاً: «كلّ عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة، وكلّ

المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكلّ من مَنَحَر إِلَّا ما وراء العقبة».

رواه ابن ماجه (٣٠١٢) عن هشام بن عمار، قال: حدّثنا القاسم بن عبدالله العمري، قال: حدّثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال (فذكره).

وإسناده ضعيف جدًا من أجل القاسم بن عبدالله العمري فإنه واه. قال أحمد: كان يكذب ويضع الحديث، ترك الناس حديثه.

وفي الباب أيضًا عن حبيب بن خماشة الخطمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: «عرفة كلّها موقف إِلَّا بطن عرنة، والمزدلفة كلّها موقف إِلَّا بطن محسر».

رواه الحارث في "مسند" البغية (٣٨٤) عن محمد بن عمر، حدّثنا صالح بن خوات، عن يزيد ابن رومان، عن حبيب بن عمير، عن حبيب بن خماشة الخطمي، فذكره. ومحمد بن عمر هو الواقديّ متهم، وبه أعلمه الحافظ في "الإصابة" في ترجمة حبيب بن عمير ابن خماشة.

وفي الباب أيضًا ما روي عن عمرو بن معدى كرب الزبيديّ قال: «ولقد رأيتنا وقوفًا ببطن محسر، نخاف أن يتخطفنا الجنّ، فقال النبي ﷺ: «ارتفعوا عن بطن عرنة، فإنهم إخوانكم إذا أسلموا».

رواه الطبراني في الكبير (٤٦/١٧ - ٤٧)، والأوسط (٢٣٠٣)، والصغير (١٥٧)، والبخاري (١٠٩٣)، والطحاوي في "مشكله" (١٢٠٠) كلهم من طريق محمد بن زياد بن زبّار الكلبيّ، قال: حدّثنا شرقي بن قطامي، عن أبي طلق العانديّ، عن شراحيل بن القعقاع، قال: سمعت عمرو بن معدى يقول (فذكره) في حديث طويل كما تقدم في صيغة التلبية، وفيه سلسلة من الضعفاء.

وفي الباب ما رواه مالك بلاغًا في الحج (١٦٦) أنّ رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن محسر».

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤١٧/٢٤): «هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب».

وقال في الاستذكار (٩/١٣ - ١٠): «هذا الحديث يتصل من حديث جابر وابن عباس، وعلي ابن أبي طالب. وقد ذكرنا طرقه في "التمهيد"، وأكثرها ليس فيها ذكر بطن عرنة، وإسناده صحيح عند الفقهاء، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة انتهى».

قال ابن عبدالبر: «واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرفة:

فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دمًا وحبّه تام. قال أبو عمر: روى هذه الرواية عن مالك خالد بن نزار.

قال أبو مصعب: إنه كمن لم يقف، وحبّه فانت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة.

وروي عن ابن عباس قال: «من أفاض من عرنة فلا حجّ له».

وقال القاسم وسالم: «من وقف بعرفة حتى دفع فلا حج له».

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال: وبه أقول لأنه لا يجزئه أن يقف مكانا أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به» انتهى. (١٣/١٣).

وقال النووي في 'المجموع' (١٢٠/٨): «لو وقف بطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جماهير العلماء. وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم. وقال العبدري: هذا الذي حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له، بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه. قال: وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرفة».

ثم قال النووي - بعد أن سرد أحاديث الباب - : «فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء: أحدها: الرواية المرسله فإن المرسل عنده حجة. والثاني: الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده. والثالث: أن الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك، والله أعلم».

٨١- باب فضل يوم عرفة

• عن عائشة إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُغتنق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني معرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب، قال: قالت عائشة (فذكرته).

• عن طارق بن شهاب: أن أناساً من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً! فقال عمر أيُّ آية؟ فقالوا: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر: إني لأعلم أي مكان أنزلت؛ أنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٠٧)، ومسلم في التفسير (٣٠١٧) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره. واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم نحوه، وزاد: «قال سفيان: أشكّ كان يوم الجمعة أم لا؟».

ثم رواه مسلم من طريق إدريس (هو ابن يزيد الأودي)، وأبي عبيس (هو عتبة بن عبدالله المسعودي) - فرقهما - كلاهما عن قيس بن مسلم، به، نحوه. وفيه أنها نزلت في يوم الجمعة، ولم يشكأ.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر من ذي الحجة». قال: فقال رجل: يا رسول الله، هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله. وما من يوم أفضل

عند الله من يوم عرفة؛ ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي شُعْتًا غُبْرًا ضاحين جاؤوا من كلِّ فجٍّ عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم يَرِ يوماً أكثرُ عتقًا من النَّار من يوم عرفة».

حسن: رواه ابن حبان (٣٨٥٣) من طريق محمد بن مروان العقيلي، حدَّثنا هشام - هو الدِّستوائي -، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.
ورواه أبو يعلى (٢٠٩٠)، والبرَّاز - كشف الأستار (١١٢٨) - كلاهما من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير - وهو المكي - هو لا بأس في تصريحه للحديث، وإخراج ابن حبان له في صحيحه دليل على أنه صرح به في إسناده آخر، كما نصَّ على ذلك في المقدمة (١/ ١٦٢) قائلاً: «فإن صحَّ عندي خبر من رواية مدلس أنه بيّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر».

وذكره ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤٠) من وجه آخر عن مرزوق - وهو أبو بكر -، عن أبي الزبير، عن جابر، مختصراً. وقال: أنا أبرأ من عهدة مرزوق.

قلت: مرزوق أبو بكر هو الباهلي البصري مولى طلحة بن عبدالرحمن هو ليس ممن يتبرأ منه، فقد وثقه أبو زرعة، وروى عنه جماعة من أئمة الحديث ثم هو لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه هشام الدستوائي كما مضى في الإسناد الأول، ثم إذا كان ابن خزيمة يتبرأ من عهده فهل لم يقف على الإسناد الأول فيخرجه في صحيحه؟

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شُعْتًا غُبْرًا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٠٤٧) عن أبي قطن وإسماعيل بن عمر، قالوا: حدَّثنا يونس، عن مجاهد أبي الحجاج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل يونس، وهو: ابن أبي إسحاق فإنه حسن الحديث.

وأبو قطن هو: عمرو بن الهيثم بن قطن - بفتح القاف - ثقة من رجال مسلم.

وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (٤٦٥/١) كلهم من طريق يونس ابن أبي إسحاق.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والضواب أن يونس بن أبي إسحاق من رجال مسلم وحده.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «إِنَّ الله ﷻ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعْتًا غُبْرًا».

حسن: رواه أحمد (٧٠٨٩) عن أزهر بن القاسم، حدثنا المثنى -يعني ابن سعيد-، عن قتادة، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

ورواه أيضًا الطبراني في "الصغير" (٥٧٥) من هذا الطريق.

وإسناده حسن لأجل أزهر بن القاسم، فإنه صدوق.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/٢٥٠): رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، و"الصغير" ورجال أحمد موثقون. وبمعناه أحاديث أخرى ولكن كلها ضعيفة. انظر: كتاب الإيمان - جموع أبواب الإيمان بالملائكة.

• عن ابن عمر، قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ على الأنصاري فقال: «إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل، وإن شئت سألتني فأخبرك». فقال: لا يا نبي الله أخبرني عما جئت أسألك. قال: «جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته؟ وما له حين يقوم بعرفات؟ وما له حين يرمي الجمار؟ وما له حين يخلق رأسه؟ وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت». فقال: يا نبي الله! والذي بعثك بالحق! ما أخطأت مما كان في نفسي شيئاً! قال: «فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة، فإذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعئاً غيبراً شهدوا أتني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كان عدد قطر السماء ورمل عالج. وإذا رمى الجمار لا يدري أحداً ما له حتى يوفاه يوم القيامة. وإذا خلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة. وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٩٤)، والبخاري - كشف الأستار - (١٠٨٢) كلهم من حديث يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم ابن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر حديثاً طويلاً، وهذا جزء منه.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وسنان بن الحارث بن مصرف ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٢٤، ٨/٢٩٩) وذكر من الرواة عنه القاسم بن الوليد، ومحمد بن طلحة، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٥٤)، وزاد من الرواة عنه صالح بن حي والد حسن بن صالح.

وقال البيهقي: «إسناده حسن».

وقال الهيثمي: «رجال البزار موثقون».

وقال البزار: «وقد رُوي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه عبدالرزاق (٨٨٣٠) وعنه الطبراني (٣٥٦٦) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: فذكر الحديث بطوله، ولم يسم عبدالرزاق بن مجاهد من هو؟ فإن كان هو عبد الوهاب فقال وكيع: كانوا يقولون: إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه. أي فيه انقطاع. ثم هو ضعيف جدًا، كذبه سفيان، وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وأما قول ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، فهو ليس على إطلاقه فإنه قد تويع في الإسناد السابق إلا أنه لا يعتبر به من أجل ضعفه الشديد.

فبالخلاصة كما سبق قول البزار، وقال أيضًا وقد رُوي عن إسماعيل بن رافع، عن أنس نحو حديث ابن عمر.

قلت: رواه البزار - كشف الأستار (١٠٨٣) - بإسناده عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك، نحو حديث ابن عمر. وإسماعيل بن رافع ضعيف.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن ابن عباس قال: «كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال: فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن. قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مرارًا. قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهن. قال: فقال رسول الله ﷺ: ابن أخي، إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه عُفِّر له».

رواه الإمام أحمد (٣٠٤١، ٣٣٥٠)، وأبو يعلى (٢٤٤١)، والطبراني (١٢٩٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣٤، ٢٨٣٣) كلهم من طريق سُكين بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي، قال: سمعت ابن عباس قال (فذكره).

وفي بعض الروايات أن الفتى هو الفضل بن عباس.

وسكين بن عبد العزيز بن قيس العبدي البصريّ مختلف فيه، فقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ولكن قال النسائي: ليس بالقوي.

والخلاصة: أنه حسن الحديث؛ ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق يروي عن الضعفاء» فضعه ليس منه. ولكن أبوه عبد العزيز بن قيس، قال فيه أبو حاتم: «مجهول» ومع هذا ذكره ابن حبان في "الثقات". وقد تبرأ منه ومن ولده ابن خزيمة، فقال: «أنا بريء من عهدة سُكين بن عبد العزيز وعهدة أبيه»، ثم روى بإسناده من وجهين - عن سكين بن عبد العزيز، عن أبيه، بإسناده، مثله.

وذلك بعد أن ذكر قصة الفضل وأنه كان رديف رسول الله ﷺ، وجعل ينظر إلى امرأة حسنة، والنبي ﷺ يصرف وجهه عنها بدون ذكر الزيادات التي في حديث سكين بن عبد العزيز. قلت: وهي قصة صحيحة مخرّجة في الصحيح.

ومن هنا يعرف تساهل المنذري في قوله بعد أن أخرج حديث ابن عباس من مسند الإمام أحمد: «بإسناد صحيح».

وفي الباب ما روي عن طلحة بن عبيدالله بن كريب، أن رسول الله ﷺ قال: «ما روي الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أحمر ولا أبيض ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى يوم بدر». قيل: وما رأي يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنّه قد رأى جبريل يزعم الملائكة».

رواه مالك في الحج (٢٤٥) وعنه عبدالرزاق (٨٨٣٢) عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيدالله، فذكره. وهو مرسل.

وقوله: «أدحر» بالدال والحاء المهملة - أي أبعده وأذل. قال الله تعالى: ﴿فَلْتَقَنَّ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٣٩) أي مبعداً من رحمة الله.

وفي الباب عن عباس بن مرداس السلميّ قال: إن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: «إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني أخذ للمظلوم منه». قال: «أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة. وغفرت للظالم». فلم يجب عشية، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء. فأجيب إلى ما سأل. قال: فضحك رسول الله ﷺ - أو قال: تبسم - فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها! فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك. قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور. فأضحكني ما رأيت من جزعه».

رواه ابن ماجه (٣٠١٣) عن أيوب بن محمد الهاشمي، قال: حدثنا عبد القاهر بن السريّ السلميّ، قال: حدثنا عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلميّ، أن أباه أخبره، عن أبيه، أن النبي ﷺ دعا، فذكره.

ورواه أبو داود (٥٢٣٤) واقتصر على قوله: «ضحك رسول الله ﷺ»، فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك وساق الحديث. هكذا قال أبو داود. ف قوله: «ساق الحديث» إشارة إلى ذكر الحديث كاملاً.

ورواه الإمام أحمد (١٦٢٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٦) بكامله كلهم من طريق عبد القاهر بن السري بإسناده، مثله. إلا أنهم قالوا: عن ابن كنانة بن العباس. وابن كنانة هو عبدالله كما جاء مصرحاً به عند ابن ماجه.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٢/٧ - ٣) وقال: لم يصح حديثه.

قلت: وهو كما قال، فإنّ فيه عبدالله بن كنانة بن العباس، لم يرو عنه غير عبد القاهر، ولذا قال فيه الحافظ: «مجهول».

وأيضاً فيه أبوه كنانة بن العباس بن مرداس، لم يرو عنه سوى ابنه عبدالله، ولذا قال فيه أيضاً الحافظ: «مجهول».

وقال ابن حبان في ترجمة كنانة بن العباس بن مرداس السلمي في المجروحين (٢/٢٣٤): «يروى عن أبيه، روى عنه ابنه، منكر الحديث جداً. فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه، ومن أبيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير». ثم أعاد ذكره في «الثقات» (٣٣٩/) من التابعين فتناقض.

وقال البيهقي: «هذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب «البعث» فإن صح بشواهد فيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك» انتهى. وفيه إشارة إلى ضعف الحديث حتى بشواهد.

وبالغ ابن الجوزي فأدخل هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» (٢/٢١٤) بناء على كلام ابن حبان في كنانة بن العباس، ولعله لم يقف على كلام ابن حبان في «الثقات». والخلاصة أنه ضعيف لا موضوع؛ ولذا تعقبه الحافظ ابن حجر في «القول المسدّد» (الحديث السابع)، وذكر له شواهد، ولكن كلها ضعيفة لا يسلم منها شيء، ثم إن هذا الحديث مع ضعفه يدل على عموم غفران الذنوب لمن شهد الموقف منها حقوق العباد.

وقد جاء في الصحيح في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ إِفْرَانًا عَلَىٰ شُرُورٍ مُتَقَبِّلِينَ﴾ [سورة الحجر: ٤٧] قال: «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبُوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا».

رواه البخاري في الرقاق (٦٥٣٥) عن الصلت بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، فقرأ الآية الكريمة، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، أن أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ (فذكر الحديث).

وقد روي بخلاف حديث العباس بن مرداس:

عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة يوم عرفة، وكادت الشمس أن تغرب فقال: «يا بلال، أنصت لي الناس». فقام بلال: فقال: يا معشر الناس أنصتوا. فقال: «أتاني جبريل ﷺ آنفاً، فأقراني من ربي السلام، وقال: إن الله قد غفر لأهل عرفات ما خلا التبعات. أفيضوا باسم الله». رواه العقيلي في ترجمة (شبهوي المروزي) عن ابن المبارك وقال: «حديثه منكر غير محفوظ».

وقال: وقد روي في هذا المعنى بخلاف هذا اللفظ حديث العباس بن مرداس، وحديث ابن عمر وغيره. وأسانيدنا لينة، وفيه عن عائشة وجابر بإسنادين صالحين انتهى. انظر: «الضعفاء»

(١٩٦/٢ - ١٩٧).

وقال الذهبي في "الميزان" (٢/٢٦٢): «شَبَّوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ» فذكر حديثاً منكراً، ذكره العقيلي. إذا عرفنا لفظ هذا الحديث بأنه يخالف ما رواه العباس بن مرداس عرفنا وهم المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٨٢١) فجعل حديث ابن المبارك موافقاً لحديث العباس بن مرداس ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَافَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمَّنَ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ».

وزاد: «فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة» فقال عمر: كثر خير الله وطاب» انتهى.

فلعلهم وهم في سوق اللفظ لأنه كان يعلمي من حفظه كما يظهر من مقدمته.

وفي الباب ما رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَافَاتٍ يِيَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْتًا غُبْرًا، أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ، فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُجِيبُ دَعَاءَهُمْ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مَسِيئَتَهُمْ لِمَحْسَنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسَنِيهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي غَيْرَ التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، فَإِذَا أَفَاضَ الْقَوْمُ إِلَى جَمْعٍ وَوَقَفُوا وَعَادُوا فِي الرِّغْبَةِ وَالطَّلْبِ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي عِبَادِي وَقَفُوا، فَعَادُوا فِي الرِّغْبَةِ وَالطَّلْبِ، فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُجِيبُ دَعَاءَهُمْ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مَسِيئَتَهُمْ لِمَحْسَنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسَنِيهِمْ مَا سَأَلَنِي، وَكَفَلْتُ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ».

رواه أبو يعلى (١٣٥١) عن إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح المري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، فذكره.

ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/٢٥٧) وضَّعَهُ مِنْ أَجْلِ صَالِحِ الْمَرِيّ.

قلت: صالح المري هو: ابن بشير بن وادع المري - بضم الميم وتشديد الراء - ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مَنْكَرَ الْحَدِيثِ. وَفِي التَّقْرِيبِ: «ضَعِيفٌ».

وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٤/٣٧٤) فالظاهر أنه لم يقف على كلام الأئمة فيه. وفات الهيثمي يزيد الرقاشي وهو ابن يزيد بن أبان فلم يضعفه وهو ممن ضَعَّفَ.

وأما ما رُوِيَ «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» فَهُوَ لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» (٦٨٦٧) - تَحْقِيقٌ: أَيْمَنُ صَالِحٌ - وَعَزَاهُ إِلَى رَزِينٍ.

ورَزِينٌ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارِ الْأَنْدَلِسِيِّ السَّرْقِسْطِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ بِمَكَّةَ، وَصَفَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٠/٢٠٤) بِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْمَحْدَّثُ الشَّهِيرُ صَاحِبُ كِتَابِ «تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ»، وَكَانَ إِمَامَ الْمَالِكِيِّينَ بِالْحَرَمِ.

وقال ابن الأثير في مقدمة "جامع الأصول" (١/٤٨ - ٥٠): «جمع بين كتب البخاري،

ومسلم، والموطأ لمالك، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله عليهم.

وهو الذي بنى عليه الحافظ ابن الأثير كتابه "جامع الأصول"، ولكن كما يقول الحافظ الذهبي: "أدخل في كتابه زيادات واهية، لو تنزه عنها لأجاد".

قلت: وهذا الحديث من هذا القبيل.

وقد حاول أنمة الحديث الوقوف على إسناد هذا الحديث فلم يقفوا عليه، قال الحافظ ابن القيم في "زاده" (٦٥/١) بعد أن بين مزية وقفة الجمعة من عشرة وجوه بقوله: «وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين».

وقال الحافظ في "الفتح" (٢٧١/٨) بعد أن عراه لرزين في "جامعه": «لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابه ولا من أخرجه».

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء "فضل عشر ذي الحجة ويوم عرفة" (ص ٤٦): «حديث وقفة الجمعة يوم عرفة أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة باطل لا يصح، وكذلك لا يثبت ما روي عن زر بن حبیش أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة».

٨٢- باب الترغيب في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له

• عن أبي أيوب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) كلاهما من حديث عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: «من قال: لا إله إلا الله... الخ».

قال عمر (ابن أبي زائدة) حدّثنا عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ربيع بن خثيم، بمثل ذلك. فقلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون. قال: فأتيت عمرو بن ميمون، فقلت: ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى. قال: فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت: ممن سمعته؟ قال: من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن رسول الله ﷺ.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والتّبيون قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير».

حسن: رواه الطبراني في الدعاء (٨٧٤) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن

خليفة بن حصين، عن علي رضي الله عنه، فذكره.

وفي الإسناد قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، مختلف فيه. فقال عَفَّان بن مسلم: كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة. وقال أبو داود الطيالسي: قال لنا شعبة: أدركوا قيسًا قبل أن يموت.

وعن الوليد الطيالسي قال: كان قيس بن الربيع ثقة، حسن الحديث، حدث عنه معاذ بن معاذ، ولكن ليته الإمام أحمد وضعه ابن معين، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه.

والسبب في ذلك كما قال جعفر بن أبان: سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع؟ فقال: كان له ابن هو أفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيرها.

وكذلك قال أبو داود: إنما أتى قيس بن الربيع من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك.

والخلاصة فيه ما قاله ابن عدي: «وعامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وإنه لا بأس به».

فإذا تبين أنه لم يتعمد ولم يُتَّهم فقد وجدنا لحديثه شاهدًا مرسلًا قويًا، وهو ما رواه مالك (١/٤٢٢) عن زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيدالله بن كريب، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

وظلحة بن عبيدالله بن كريب - بفتح الكاف وإسكان الزاي - تابعي خزاعي، قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: ثقة. وعمل السلف يقويه أيضًا.

عن أبي شعبة أنه قال: رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو، قال: فما زاد على أن قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

أورده البيهقي (١١٧/٥) هكذا معلقًا.

ورواه الطبراني في "الدعاء" (٨٧٨) بإسناده عن عبدالله بن الحارث، أن ابن عمر كان عشية عرفة يرفع صوته، فذكره وزاد بعده: «اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى» ثم يخفض صوته، ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقًا طيبًا مباركًا، اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك، ولا تكذب وعدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا، ويسره لنا، وما كرهت من شيء فكرهه إلينا، وجنبنا ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا» انتهى ورجاله ثقات.

وفي معناه ما روي أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

رواه الترمذي (٣٥٨٥) عن أبي عمرو مسلم بن عمرو، حدثني عبدالله بن نافع، عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، ليس بالقوي عند أهل الحديث».

وقال الحافظ في "التقريب": «هو الأنصاري الزرقي، لقبه حماد، ضعيف».

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٦٩٦١).

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٢٥٢/٣): «رجاله موثقون» فهو ليس كما قال؛ فإن حماد بن أبي حميد ضعيف باتفاق أهل العلم، ولم يذكره ابن حبان في الثقات.

وحديث عبدالله بن عمرو هذا مع ضعف فيه إذا ضمّ إلى مرسل طلحة بن عبيدالله قوي؛ لأن ابن عدي قال في حماد بن أبي حميد: «وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

وفي الباب أيضًا ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم! اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم! اشرح لي صدري ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار، وما تهبُّ به الرياح».

رواه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٩/٦)، والبيهقي (١١٧/٥) كلاهما من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبدالله بن عبيدة، عن علي ؑ.

قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًا ؑ.

قلت: وهو كما قال، موسى بن عبيدة هذا هو الربذي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

وفي الباب أحاديث أخرى عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم. ولا يسلم منها شيء من ضعيف أو مجهول أو من لا يحتج به. والصحيح في هذا الباب هو ما ذكرته.

٨٣- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

● عن أم الفضل بنت الحارث: أنّ ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَح لبن - وهو واقف على بعيره - فشرب.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٣٢) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل، فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٦٦١)، ومسلم في الصيام (١١٣٢: ١١٠) كلاهما من طريق

مالك، به، مثله.

وأم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوج العباس، قديمة الإسلام.

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٩)، ومسلم في الصيام (١١٢٤) كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو (هو ابن الحارث)، عن بكير (هو ابن عبدالله بن الأشج)، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة، فذكرته.

٨٤- باب استحباب الدعاء في عرفة واستقبال القبلة بذلك

• عن جابر بن عبدالله قال: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله في حجة النبي ﷺ.

٨٥- باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة

• عن أسامة بن زيد قال: كنتُ رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالته به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى.

حسن: رواه النسائي (٣٠١١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، قال: قال أسامة، فذكره.

ورواه أحمد (٢١٨٢١) وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٤) كلاهما من حديث هشيم، به، مثله. وعطاء هو ابن أبي رباح اختلف في سماعه من أسامة بن زيد، فنفاه أبو حاتم كما في "تحفة التحصيل" (ص ٢٢٩)، وأثبت ابن خزيمة كما في "صحيحه" (٣٠٠٦) قال فيه: حدثني أسامة بن زيد.

والأصل في هذا الحديث أنه عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد إلا أن عبد الملك ابن أبي سليمان أخطأ فحذف الواسطة لأنه وصف بأن له أوهاماً، فروى عددًا من الأحاديث عن عطاء، عن أسامة بن زيد.

انظر مسند أحمد (٢١٨٢٢، ٢١٨٢٣). ولذا أخرج أصحاب الصحاح هذا الحديث وغيره من هذا الطريق، منهم: ضياء الدين المقدسي في "المختارة" (١٣٣٥) من طريق هشيم.

٨٦- باب جواز الوقوف على الذّابة ونحوها بعرفة

• عن أم الفضل بنت الحارث: أَنَّ ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتُ إليه بِقَدْحِ لبنٍ - وهو واقف على بعيره - فشرب.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٣٢) عن أبي التضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عُمر مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل، فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٦٦١)، ومسلم في الصيام (١١٢٣ : ١١٠) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٨٧- باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس

• عن جابر بن عبدالله قال: فلم يزل (يعني النبي ﷺ) واقفًا حتّى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلا حتى غاب القرص... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره بطوله في حجة النبي ﷺ.

الوقوف المجزئ أن يكون بعد الزوال إلى الغروب كما ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ.

• عن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس، وأردف أسامة بن زيد.

حسن: رواه أبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٧) - واللفظ له - كلهم من حديث سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي، فذكره في حديث طويل كما ذكره الترمذي - ومضى قريباً - وغيره رواه مختصراً، واللفظ هنا لابن خزيمة الذي اختصره في هذا الجزء الخاص بالإفاضة من عرفة.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالرحمن بن الحارث بن عياش غير أنه حسن الحديث.

• عن أسامة، قال: كنتُ رِذْفَ النبي ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (١٩٢٤) عن أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبدالله بن عباس، عن أسامة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

• عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع

- قلت: جئت يارسول الله من جبل طي أكلتُ مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقتتُ عليه! فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى نفسه».

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدَّثنا عامر الشعبي، عن عروة بن مضرّس، فذكر الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث تقدم في باب وجوب الوقوف بعرفة.

وقد استدلل الإمام أحمد وغيره بحديث عروة بن مضرّس على أن وقت الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، وسوى بين أجزاء النهار وأجزاء الليل. وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثر الحنابلة مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي وأصحابه قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ونفر منها قبل الزوال أساء وحجّه تام، وعليه الدّم.

وأما قول مالك: «أن من دفع قبل الغروب فلا حج له».

فقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/١٠): «ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا رويًا عن أحد من السلف؛ فإن سائر العلماء قالوا: كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج، فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم عندهم، وحجّه تام».

٨٨- باب السير في هدوء عند الإفاضة من عرفات

• عن عروة بن الزبير، أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالسٌ معه: كيف كان يسير رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوةً نصَّ.

قال مالك: قال هشام: والنَّصُّ فوق العتق.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٧٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره. ورواه البخاري في الحج (١٦٦٦) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الحج (١٢٨٦: ٢٨٣، ٢٨٤) من طرق، عن هشام بن عروة، به، بلفظ: «كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟» فذكره.

قوله: «العتق» بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

وقوله: «نصّ» أي أسرع، وأصل النَّصِّ غاية المشي، ومنه نصصت الشيء رفعته، ثم استعمل في ضرب سريع من السير. انظر الفتح (٥١٨/٣).

• عن ابن عباس، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زَجْرًا شديدًا، وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٧١) عن سعيد بن أبي مریم، حدثنا إبراهيم بن سويد، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، أخبرني سعيد بن جبیر مولى والبة الكوفي، حدثني ابن عباس، فذكره.

قوله: «فإن البر ليس بالإيضاع» أي ليس بالسير السريع، فبين ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به. انظر: الفتح (٥٢٢/٣).

• عن جابر بن عبدالله قال: ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر بطوله في صفة حجة النبي ﷺ.

• عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٢) من طريق أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، به.

• عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامه ردفه. قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعًا.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٦: ٢٨٢) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

قوله: «على هيئته» أي على عادته في السكون والرفق.

وفي هذه الأحاديث بيان لكيفية سيره ﷺ عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة وأنه في رفق وسكينة لا سيما في حال الزحام، لكن إذا وجد فرجة واتساعًا في الطريق أسرع.

• عن أسامة أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، ورفيفه أسامة. فجعل يكبح راحلته حتى إن ذفراها لتكاد أن تمس - وربما قال حماد: أن تصيب - قادمة الرجل. وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس في إيضاع الإبل».

صحيح: رواه النسائي (٣٠١٨) وأحمد (٢١٧٥٦) والبيهقي (١١٩/٥) كلهم من طرق عن حماد بن

سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: فذكره. وإسناده صحيح.

• عن علي بن أبي طالب، قال: ثم أردف أسامة، فجعل يعنق على ناقته، والناس يضربون الإبل يمينًا وشمالًا لا يلتفت إليهم ويقول: «السكينة أيها الناس»، ودفع حين غابت الشمس.

حسن: رواه أبو داود (١٩٢٢)، والترمذي (٨٨٥) كلاهما من حديث سفيان، عن عبدالرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

واللفظ لأبي داود. وأما الترمذي فذكره في سياق طويل.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالرحمن بن الحارث إلا أنه حسن الحديث.

وقوله: «لا يلتفت إليهم» هكذا في سنن أبي داود عن الإمام أحمد وهو في مسنده (١٣٤٨) عن يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بإسناده.

ولكن رواه هو نفسه (٥٦٢)، والترمذي من حديث أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير، عن سفيان، فقال فيه: «يلتفت إليهم ويقول: السكينة...» وهذا هو الصحيح بدون «لا» النافية؛ لأن المعنى لا يستقيم بإثباتها، فالظاهر أن يحيى بن آدم أخطأ فيه، فذكر فيه «لا يلتفت».

والبيهقي (١٢٢/٥) أيضًا ممن وهم في إثبات «لا» النافية في رواية محمد بن عبدالله الزبيري الأسدي، والصواب بدونها.

قال محب الدين الطبري في «القرى» (ص ٤١٤) قال بعضهم: رواية من روى «يلتفت إليهم» بإسقاط «لا» أصح، فإنه كان ينظر إليهم، وهم يضربون الإبل، يشير إليهم يمينًا وشمالًا: «السكينة السكينة».

٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

• عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا. متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٩٦) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، فذكره. ورواه مسلم في الحج (٧٠٣: ٢٨٦) من طريقه مالك، ورواه البخاري في الحج (١٦٧٣) من وجه آخر عن سالم نحوه.

• عن أبي أيوب الأنصاري، أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٩٨) عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن عدي بن ثابت الأنصاري، أن عبدالله بن يزيد الخطمي أخبره، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره، فذكره. ورواه البخاري في المغازي (٤٤١٤) عن القعني، عن مالك، به، مثله.

ورواه أيضًا في الحج (١٦٧٤) هو ومسلم في الحج (١٢٨٧) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، حدثنا يحيى بن سعيد، به، نحوه.

• عن أسامة بن زيد، أنّ رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب، فقصى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ. فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٨١) ومسلم في الحج (١٢٨٠) كلاهما من حديث كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم أطول.

٩٠- باب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولا ينتقل بينهما ولا على إثرهما

• عن جابر بن عبد الله قال: حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسيح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر حديث حجة النبي ﷺ بطوله.

وبهذا قال الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد وهو اختيار الطحاوي قياساً على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وأما قول الشافعي الجديد فهو كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد الآتي.

وحديث جابر هذا في صلاة النبي ﷺ في المزدلفة هو العمدة، ومن خالفه فإما أن يكون شاذاً فلا يلتفت إليه، وإما أن يكون صحيحاً فيحتاج إلى تأويل لثلا يتضارب فعل النبي ﷺ في حجه الذي لم يتكرر.

وأما ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٦٨/٣) بأن ابن أبي شيبة رواه في مصنفه بهذا الإسناد، وجاء فيه: «بأذان وإقامة واحدة»، وقال: «هذا حديث غريب فإنّ الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين».

قلت: كذا قال، والذي في طبعتي الحوت (١٤٠٥٠) واللحام (٣٤٧/٤): «بأذان واحد وإقامتين» مثل رواية مسلم؛ فلعلّ هذا يعود إلى اختلاف نسخ المصنف، والله تعالى أعلم.

• عن ابن عمر، قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسيح بينهما ولا على إثر كلّ واحدة منهما.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به، نحوه وزاد: «كل واحد منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما».

ورواه مسلم (١٢٨٨ : ٢٨٧) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، فكان عبدالله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى.

• عن سعيد بن جبير، أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة، ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك، وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٨ : ٢٨٨) عن محمد بن المثني، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، فذكره.

وقال: وحدثنه زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، وقال: صلاهما بإقامة واحدة.

• عن عبدالله بن مالك، أن ابن عمر صلى بجمع، فجمع بين الصلاتين بإقامة. وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان.

حسن: رواه الترمذي (٨٨٧)، وأبو داود (١٩٢٩) كلاهما من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك، فذكره.

واللفظ للترمذي. وأما أبو داود فلم يذكر قوله: «إقامة» بل اكتفى فقط بذكر الجمع بين الصلاتين. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: هو حسن فقط؛ لأن عبدالله بن مالك وهو الهمداني أو الأسدي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه اثنان، فهو «مقبول» كما في «التقريب». وهو كذلك لأنه توبع كما سبق.

• عن ابن عمر قال: إنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة إقامة جمع بينهما.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٢٧) عن الإمام أحمد - وهو في المسند (٦٤٧٣) - وفيه قال (أي عبدالله بن أحمد): قرأت على أبي: حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

وقال أبو داود: قال أحمد: قال وكيع: «صلى كل صلاة بإقامة». إلا أن هذا لم يذكره أحمد. ولكن رواية وكيع هذه أخرجها مسلم (١٢٨٨ : ٢٨٨) وقال: «صلاهما بإقامة واحدة».

• عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتلهيل حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن

وأقام فصلّى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة فصلّى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٣٣) عن مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، فذكره. قال (أي أشعث): وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، قال: قيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات غير علاج بن عمرو وهو لا يعرف، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى عنه اثنان فهو «مقبول» حسب اصطلاح ابن حجر، وهو كذلك لأنه توبع. وهذه الروايات عن ابن عمر كلها صحيحة، فإما أن نؤول، وإما أن نحكم على بعضها بالشذوذ.

وذهب الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى إلى الحكم بالاضطراب في أحاديث ابن عمر، فقال: «والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:

أحدهما: أنّ الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب - كما تقدم -، فروى عن ابن عمر من فعله: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروى عنه مسنداً إلى النبي ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروى عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها؛ لاختلافها واضطرابها.

والوجه الثاني: أنه قد صحّ من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة، أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قطّ خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير.

وقال: ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور، وعبد المالك الماجشون، والطحاوي أنه يصليهما بأذان وإقامتين، وحجتهم حديث جابر الطويل.

وقال: وقال مالك: يصليهما بأذنين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. وقال ابن المنذر: وروى هذا عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: «ولا أعلم ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر ابن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك» انتهى كلام ابن القيم. وفيه تقديم وتأخير. انظر: «تهذيب السنن» (٤٠٠/٢).

٩١- باب من قال: يجمع بينهما بإقامتين فقط بدون أذان

• عن أسامة بن زيد أنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب

نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلّاة يا رسول الله؟ فقال: «الصلّاة أمّاك». فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلّاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٩٧) عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، به، فذكره.

ورواه البخاري في الحج (١٦٧٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٠: ٢٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ولم يذكر في هذا الحديث الأذان، ولعلّ ذلك يعود إلى العلم العام الذي لا يحتاج إلى البيان، فإنّ الإقامة يسبقها الأذان؛ ولذلك لم يذكره أسامة. وهذا التأويل لا بد منه حتى لا يتعارض فعل النبي ﷺ في حجة الوداع لأنه لم يتكرر، وحديث جابر صريح بأذان وإقامتين، وهذا هو الصحيح من فعل النبي ﷺ في هذه الليلة المباركة، وما خالفه فهو إما شاذ أو صحيح مؤوّل.

وبهذا قال الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الثوري، والمشهور عن الإمام أحمد: كلُّ إنسان يتخيّر ما يراه مناسباً.

٩٢- باب من أدّن وأقام لكل واحد منهما

• عن أبي إسحق قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: حجّ عبدالله رضي الله عنه، فأتيانا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأدّن وأقام، ثم صلى المغرب وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى - فأدّن وأقام.

قال عمرو: لا أعلم الشكّ إلا من زهير - ثم صلّى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: إنّ النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

قال عبدالله: هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين ييزغ الفجر. قال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٧٥) عن عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال (فذكره).

هكذا بوّه أيضاً البخاري وكأنه يرى كل صلاة بأذان وإقامة؛ ولعلّ العلة في ذلك أن ابن مسعود جعل فاصلاً بين الصلاتين، فإنه صلى المغرب، ثم دعا بعشائه فتعشى، ومعنى هذا أن أصحابه

تفرقوا للعشاء وقضاء الحاجات وغيرها، ففي هذه الحال لا بد من أذان جديد ليجتمع الناس، ثم يقيم ويصلي.

ففي هذه الصورة أداء الصلاتين بأذنين وإقامتين أولى من أدائهما بأذان وإقامتين.

وروي مثل هذا من فعل عمر بن الخطاب كما أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح، وبهذا قال مالك رحمه الله.

وروي ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع.

قال ابن عبد البر: «وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما روي في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً» انظر الفتح (٣/٥٢٥).

وأما التفلُّ بعد المغرب أو بعد العشاء فلم يرد في ذلك شيء مرفوع، بل ثبت في الصحيح أنه لم يسبح بينهما، وإنما ثبت ذلك من فعل بعض الصحابة.

وأما صلاة الوتر فلم يرد أيضاً عن النبي ﷺ أنه أوتر في هذه الليلة لا في حديث جابر ولا في حديث غيره الذين وصفوا حجة النبي ﷺ.

ولكن لو صلى أحد الوتر في هذه الليلة على أصل ثابت عن النبي ﷺ بأنه ما كان يترك الوتر في سفر أو حضر لجاز، وبه يقول سماحة الشيخ ابن باز. راجع فتاويه (١٧/٢٨٢ - ٢٨٣).

٩٣- باب صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة

• عن ابن مسعود قال: ما رأيتُ النبي ﷺ صَلَّى صلاةً بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٨٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٩) كلاهما من طريق الأعمش، حدثني عمارة (هو ابن عمير التيمي)، عن عبدالرحمن بن يزيد (النخعي)، عن عبدالله، فذكره، ولفظهما متقارب.

ورواه البخاري أيضاً مطوّلاً (١٦٨٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي، قال: خرجنا مع عبدالله رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جَمْعاً، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر. قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حوّلنا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء». فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة.

ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان

أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر .
قوله في الحديث: «وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» ليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعه، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر . انظر: فتح الباري (٣/٥٢٥).

٩٤- باب إتيان المشعر الحرام والوقوف به للدعاء والذكر بعد صلاة الصبح إلى أن يسفر الفجر جدًا

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .

• عن جابر بن عبدالله قال: ثم ركب (يعني النبي ﷺ) القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله، ووحدته، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا . . . الحديث .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في الحديث الطويل .

ثم رواه من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به، قال في حديثه ذلك، أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنِ كُلَّهَا مَنَحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعِرْفَةٌ كُلُّهُ مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ» .

٩٥- باب الدَّفْعِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

• عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصُّبْحِ، ثم وقف فقال: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٨٤) عن حجاج بن منهال، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون يقول (فذكره) .

وفي غير الصحيح بإسناد صحيح: «أشْرُقُ ثَبِيرًا كَمَا نَغِيرُ» رواه ابن ماجه (٣٠٢٢) وأحمد وغيرهما .

وقوله: «أشْرُقُ ثَبِيرًا» أي ادخل أيها الجبل في الشروق كما يقال: أجنب - أي ادخل في الجنوب، وأشمل - أي ادخل في الشمال .

ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُمْ تُشْرِقُونَ﴾ [الشعراء: ٦٠] أي لحقوهم في وقت دخولهم في شروق الشمس وهو طلوعها .

«ثَبِيرًا» بفتح التاء وكسر الباء، جبل المزدلفة على يسار الذهاب إلى منى . وقيل: هو أعظم

جبال مكة .

وقوله: «كيما نغير» أي كي نغير، وما زائدة. وتُغير أي ندفع للنحر. انظر "القرى" للطبري (ص ٤٢٧ - ٤٢٨).

• عن جابر قال: فلم يزل (يعني النبي ﷺ) واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث بطوله.

من السنة أن يدفع الحاج من المزدلفة قبل طلوع الشمس. قال طاوس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، فأخر الله هذه، وقدم هذه.

• عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض.

حسن: رواه أحمد (٣٠٢٠) عن أبي داود، عن زمعة، عن سلمة بن هرام، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وزمعة هو: ابن صالح الجندي أبو وهب ضعيف.

لكن للحديث طريق آخر يقويه وهو ما رواه الترمذي (٨٩٥) وأحمد (٢٠٥١) كلاهما من حديث أبي خالد الأحمر، قال: سمعت الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

والحكم هو: ابن عتيبة لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث، وهذا ليس منها، والباقي من الكتاب.

وبالإسنادين يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

قال الترمذي: 'هذا حديث حسن صحيح'.

٩٦- باب السير في هدوء عند الدَّفْع من المزدلفة

• عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جَمْعِ الناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافٌ ناقته.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٢) من طريق أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، به.

• عن ابن عباس، قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية، كانوا يقفون حافتي الناس حتى يعلقوا العِصِيَّ والجِعَابَ والقِعَابَ، فإذا نفروا، تقعقت تلك،

فنفروا بالناس، وقال: ولقد رثي رسول الله ﷺ وإن ذُفِرَى ناقته ليمس حاركها، وهو يقول بيده: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة، يا أيها الناس، عليكم بالسكينة».

حسن: رواه أحمد (٢١٩٣) وابن خزيمة (٢٨٦٣) والحاكم (٤٦٥/١) وعنه البيهقي (١٢٦/٥) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن كثير بن شظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ لأحمد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

قلت: إسناده حسن من أجل كثير بن شظير المازني أبو قرة البصري، مختلف فيه، فضَّعه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو أحمد الحاكم.

وابن شظير من رجال الشيخين، وقال ابن عدي: «أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة»، ويكون هذا منها إن شاء الله تعالى.

وقوله: «الإيضاع»: هو حمل البعير ونحوه على الإسراع.

٩٧- باب الإسراع في المشي وتحريك الركاب دابته ونحوها في وادي محسّر

• عن جابر بن عبد الله، قال: حتى أتى بطن محسّر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر بطوله في صفة حجة النبي ﷺ.

قوله: «بطن مُحسَّر» بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سُمي بذلك لأن فبل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل. شرح النووي (١٨٩/٨) ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُنجِ الْبَصَرَ كَرِيحًا يَنْفِثُ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ﴾ [الملك: ٤].

• عن علي بن أبي طالب، قال: لما أفاض النبي ﷺ من جمع، وانتهى إلى وادي محسّر قرع ناقته، فخبثت حتى جاوز الوادي.

حسن: رواه الترمذي (٨٨٥) في حديث طويل من حديث سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش. وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي غير أنه حسن الحديث.

٩٨- باب استحباب التلبية عند الدَّفْع من المزدلفة إلى أن يرمي جمرة العقبة

• عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من عرفات، فلَمَّا بلغ رسولُ الله ﷺ الشَّعْبَ الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ قال: «الصلاة أمامك». فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غَدَاةً جَمْعٌ.

قال كريب: فأخبرني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٦٩)، ومسلم في الحج (١٢٨٠) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، فذكره. ولفظهما متقارب.

ورواه البخاري أيضاً في الحج (١٦٨٥)، ومسلم أيضاً في الحج (١٢٨١ : ٢٦٧) - واللفظ له - كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع. قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره، أن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة.

ورواه البخاري في الحج (١٦٨٦) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله (هو ابن عتبة بن مسعود)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رَدَفَ النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: «لم يزل النبي ﷺ يلي حتى رمى جمرة العقبة».

• عن عبدالرحمن بن يزيد، أن عبدالله لَبَّى حين أفاض من جَمْع، فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «ليك اللهم ليك».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٣) من طرق، عن حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبدالرحمن بن يزيد، به.

٩٩- باب نزول النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار بمنى بعد عودته من المزدلفة

• عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فلفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: «بحصى الخذف». ثم أمر المهاجرين فنزلوا

في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فزولوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٩٩٦)، والإمام أحمد (١٦٥٨٩)، والبيهقي (١٢٧/٥) كلهم من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي، قال (فذكر الحديث).

انظر تخريجه كاملاً في باب خطب النبي ﷺ في حجة الوداع.

١٠٠- باب الرخصة للضعفة من النساء وغيرهن في الدَّفْع

من مزدلفة إلى منى في آخر الليل

• عن عائشة أنها قالت: استأذنتُ سودةَ رسولَ الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حَطْمَةِ النَّاسِ - وكانت امرأةً ثِيْبَةً (يقول القاسم: والثَّيْبَةُ الثَّقِيلَةُ) قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحَبَسْنَا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه.

ولأنَّ أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتُهُ سودةُ فأكونَ أدفعُ بإذنه أحبُّ إليَّ من مفْرُوحٍ به.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٨١)، ومسلم في الحج (١٢٩٠: ٢٩٣) كلاهما من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته. واللفظ لمسلم.

قوله: «قبل حطمة الناس» أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

قوله: «ثيبة» بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة - أي بطينة الحركة.

قوله: «مفروح به» أي ما يفرح به من كل شيء.

• عن ابن عباس، قال: أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٧٨)، ومسلم في الحج (١٢٩٣) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدَّثنا عبيدالله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول (فذكره). واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

ورواه البخاري أيضاً في جزاء الصيد (١٨٥٦)، ومسلم (الموضع نفسه) كلاهما من طريق حماد ابن زيد، عن عبيدالله بن أبي يزيد، به، نحوه.

• عن عطاء، عن ابن عباس، قال: بعث بي رسولُ الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبيِّ الله ﷺ.

قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا. إلا كذلك، بسحر. قلت له:

فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر؟ وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٤) عن عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء (هو ابن أبي رباح)، أنّ ابن عباس قال (فذكره).

• عن سالم بن شؤال - مولى أمّ حبيبة - أنه دخل على أمّ حبيبة فأخبرته، أنّ النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٢) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أنّ ابن شؤال أخبره، فذكره.

ثم رواه من طريق عمرو بن دينار، عن سالم بن شؤال، عن أم حبيبة قالت: «كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نغلس من جمع إلى منى».

وفي رواية عنده: «نغلس من مزدلفة».

• عن الفضل: أنّ النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل.

حسن: رواه النسائي (٣٠٣٧) عن أبي داود قال: حدثنا أبو عاصم وعفان وسليمان، عن شعبة، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٨١١)، وأبو يعلى (٦٧٣٤) كلاهما من طريق عفان، عن شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

وإسناده حسن من أجل مشاش وهو أبو ساسان أو أبو الأزهر السلمي، وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. فمثله يحسن حديثه.

إلا أن الترمذي (٨٩٣) علّله بأنّ شعبة روى هذا الحديث عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا خطأ؛ أخطأ فيه مشاش وزاد فيه: «عن الفضل بن عباس». وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه (عن الفضل بن عباس). ومشاش بصريّ وروى عنه شعبة انتهى.

قلت: لا يبعد عن أن يروي عطاء هذا الحديث عن وجهين، وشعبة إمام في الحديث وأعرف الناس بمشاش، وروايته عنه تقوي هذا الجانب، فلا يحتاج إلى تخطئة مشاش.

• عن عبد الله بن عمر، أنّ النبي ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل.

صحيح: رواه أحمد (٤٨٩٢) والنسائي في الكبرى (٤٠٣٧) كلاهما من حديث عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده صحيح.

١٠١- باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة يوم النحر

• عن جابر، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحَى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٩: ٣١٤) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول (فذكره).

• عن أم الحصين، قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، فرأيتُ أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذٌ بخنطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرَةَ العقبة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٨: ٣١٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين جدته، قالت (فذكره).

١٠٢- باب الرخصة للضعفة أن يرموا في آخر الليل قبل طلوع الشمس

• عن عبدالله مولى أسماء، قال: قالت لي أسماء - وهي عند دار المزدلفة -: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ازحل بي. فارتحلنا حتى رمت الجمرَةَ، ثم صلَّت في منزلها. فقلتُ لها: أي هتأه، لقد غلَّسنا! قالت: كلا أي بُني إنَّ النَّبي ﷺ أذن للظُّن.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٧٩)، ومسلم في الحج (١٢٩١) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، قال: حدَّثني عبدالله مولى أسماء. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن ابن شهاب، أنَّ سالم بن عبدالله أخبره: أنَّ عبدالله بن عمر كان يقدِّم ضَعْفَةَ أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع. فمنهم من يقدِّم متى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدِّم بعد ذلك، فإذا قدِّموا رموا الجمرَةَ.

وكان ابنُ عمر يقول: أرخصَ في أولئك رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٧٦)، ومسلم في الحج (١٢٩٥) كلاهما من طريق يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب الزهري، به. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن ابن عباس، قال: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرَةَ.

صحيح: رواه النسائي (٣٠٤٨) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن أشهب، أنَّ داود بن عبدالرحمن حدَّثهم، أنَّ عمرو بن دينار حدَّثه، أنَّ عطاء بن أبي رباح حدَّثهم أنَّه سمع ابن عباس يقول (فذكره).

وإسناده صحيح. وأشهب هو ابن عبد العزيز بن داود القيسي ثقة فقيه.

ورواه أحمد (٢٤٦٠) عن حسين، عن داود -يعني العطار بإسناده، مثله.

وفي معناه ما رُوِيَ عن عائشة أَنَّ رسول الله ﷺ أمر إحدى نساته أن تفر من جمع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتُصَبِّح في منزلها.

رواه النسائي (٣٠٦٦) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَاتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَذَكَرْتَهُ. وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ (٢٩٦/١) وَقَالَ: «وَالْمَرْأَةُ هِيَ سُودَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ».

وفيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي الثَّقَفِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لَيْنَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِذَلِكَ.

وأما ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا» فَظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ! وَلَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ وَهِيَ النَّكَارَةُ.

رواه أبو داود (١٩٤٢) عن هارون بن عبدالله، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتَهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤٦٩/١) عَلَى شَرْطِهِمَا.

ورواه البيهقي (١٣٣/٥) من وجه آخر عن ابن أبي فديك، بإسناده وقال: «رواه أبو داود عن هارون بن عبدالله».

وقال في المعرفة (١٢٧/٤): «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه».

قلت: إسناده حسن من أجل ابن أبي فديك وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، وهو «صدوق».

رواه أبو داود هكذا مختصراً، وقد عُلِّمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْآخَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ.

رواه البيهقي (١٣٣/٥) من طريق أبي معاوية الضرير، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا، فَذَكَرْتَهُ.

قال البيهقي بعد أن روى عن الشافعي روايتين فيهما، قال الشافعي: أخبرني من أتق به: «كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مُوَصَّوْلًا».

قلت: وهذا يخالف الواقع، فإن النبي ﷺ يوم النحر في صلاة الصبح كان بالمزدلفة، ولم يكن بمكة حتى توافيه أم سلمة؛ ولهذا أنكره الإمام أحمد وضعفه، كما نقله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن عن ابن عبدالبر فإنه لا يمكن أن توافي معه صلاة الصبح بمكة.

وبهذه الأحاديث رأى البخاري أنّ ما رواه الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». أنه مضطرب لما وصفنا، ولا ندرى الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟ ذكره في التاريخ الصغير (٢٩٥/١).

وإلى هذه الأحاديث ذهب الشافعي والإمام أحمد في رواية إلى جواز الرمي قبل طلوع الشمس لمن ارتحل من الضعفة والنساء من المزدلفة بعد نصف الليل.

وأما حديث ابن عباس الذي حكم عليه البخاري بالاضطراب فله طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً كما هو الآتي.

١٠٣- باب من كره الرمي قبل طلوع الشمس

● عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قدم ضعفة أهله قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

حسن: رواه الترمذي (٨٩٣) من حديث وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: فيه المسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة مختلط، وإنّ سماع وكيع منه كان بالكوفة قديم كما قال الإمام أحمد، وقال: «إنه كان قد اختلط ببغداد، وإن سماع من سمع هناك ليس بشيء». قال: ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد».

وتابعه الأعمش، عن الحكم بإسناده.

ومن طريقه الإمام أحمد (٢٥٠٧) مطولاً، و(٣٥١٣) مختصراً.

ولكن نقل الترمذي (٨٨٠) عن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا الحديث ليس منها؛ لأنّ يحيى القطان عدّها. انظر: تحفة التحصيل: (٨٠-٨١).

قلت: ولكن له طرق أخرى.

منها: ما رواه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي (٣٠٦٥) كلاهما من حديث حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله، ويأمرهم - يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس».

وحبيب هو ابن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وفي حديثه عن عطاء وهم.

نقل العقيلي عن القطان قال: في حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ.

ومنها: ما رواه فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أوّل الفجر بسواد، وأن لا يرموا

الجمرة إلا مصبحين».

رواه البيهقي (١٣٢/٥) عن محمد بن أبي بكر عنه.

وفيه: فُضِّلَ بن سليمان وهو النميري، مختلف فيه، ولكن الغالب على حديثه الضعف، وخاصة في روايته عن موسى بن عقبة الإمام في المغازي.

قال صالح بن محمد جزرة: منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة مناكير.

وقال ابن معين: "ليس بثقة"، وقال: "ليس هو بشيء"، ولا يكتب حديثه.

ومنها: ما رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والإمام أحمد

(٢٠٨٢) كلهم من حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس.

وصححه ابن حبان (٣٨٦٩)، فرواه من هذا الوجه.

وفيه انقطاع فإنَّ العرني لم يسمع من ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه كما قال الإمام

أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد (٢٤٥٩) من طريق شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن

عباس، قال: «عجلنا النبي ﷺ أو عجل أم سلمة، وأنا معهم من المزدلفة إلى جمرة العقبة، فأمرنا أن لا نرميها حتى تطلع الشمس».

وفيه شريك وليث، وفيهما كلام معروف. وله طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً، كما قال الحافظ

ابن حجر في "الفتح" (٦١٧/٣).

إلا أن ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٠/٤) أبدى الشك في صحة أخبار ابن عباس، فقال:

«ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل، فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أنَّ

النبي ﷺ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس، لا السامع

المذكور؛ لأنَّ خبر ابن عمر - الآتي - يدل على أنَّ النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار

قبل طلوع الشمس، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس إن ثبت خبر ابن عباس من جهة

النقل، على أنَّ رمي الجمار لضعفة النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضاً عندي جائز للخبر الذي

أذكره انتهى.

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة بأنه لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولو ارتحل بعد نصف الليل،

ولكن هذا يخالف الغاية التي من أجلها أذن النبي ﷺ للضعفة من الارتحال من المزدلفة إلى منى،

فيحمل هذا الحديث إن صحَّ على كراهية الرمي قبل طلوع الشمس، فإن الوقت المختار الذي لا

خلاف فيه هو وقت الضحى.

وأما ما روي عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: «أنَّ النبي ﷺ بعث به مع أهله

إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر» فيه ضعف. رواه الإمام أحمد من وجهين (٢٩٣٥)،

٢٩٣٦) عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٥٢).

وإسناده ضعيف من أجل شعبة مولى ابن عباس، وهو ابن دينار الهاشمي، قال فيه النسائي: «ليس بالقوي» كما في «الميزان».

ولكن قال ابن معين: «ليس به بأس». وفي التقريب: «صدوق سيء الحفظ». فمثله لا يقبل إذا خالف الثقات، كما في الروايات السابقة.
فقوله: «رموا مع الفجر» فيه نكارة.

١٠٤ - باب جواز الرمي مساء

• عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميتُ بعد ما أمسيْتُ؟ فقال: «لا حرج». صحيح: رواه البخاري في الحج (١٧٢٣) عن محمد بن المنثري، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

فيه نقل وقت الرمي المختار إلى وقت الجواز. والظاهر من السؤال أنه كان في يوم النحر؛ لأن الوقت المختار هو قبل الزوال، فرفع النبي ﷺ الحرج عن رماء مساء، ويقاس عليه من رماء ليلاً لاشتراك جزء من المساء في الليل.

١٠٥ - باب التقاط الحصى لرمي الجمرات

• عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة» وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يُلبّي حتى رمى الجمرَةَ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٢) من طرق، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، به.

• عن عبد الله بن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبَة وهو على راحلته: «هات القُطُّ لي». فلقطتُ له حصيات من حصى الخذف. فلَمَّا وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين! فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

صحيح: رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١) كلهم من حديث عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن الحصين،

عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكر الحديث.
وإسناده صحيح. وأبو العالية هو رفيع بن مهران الزياتي.

١٠٦- باب بيان أن حصى الجمار مثل حصى الخذف

• عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٢) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، فذكره.

ورواه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير بهذا الإسناد، غير أنه لم يذكر في الحديث: «ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة».

وزاد في حديثه: «والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان».

قوله: «بحصى الخذف» وهي نحو حبة البقلاء، والخذف أن يجعل الحصة بين الإبهام والسبابة ثم يقذفها بالإبهام.

• عن جابر قال: رأيتُ النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٩) من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر ابن عبدالله، فذكره.

• عن أمّ جندب الأزديّة، أنها سمعت النبي ﷺ حيث أفاض قال: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، وعليكم بمثل حصى الخذف».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٢١٩) عن هشيم، أخبرنا ليث، عن عبدالله بن شداد، عن أمّ جندب، فذكرته.

وإسناده صحيح. وهشيم هو ابن بشير وليث هو ابن سعد، وأمّ جندب هي أمّ سليمان بن عمرو ابن الأحوص كما أكد به الترمذي في قوله: «وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمّ» وهي أمّ جندب الأزديّة، وذلك إثر حديث جابر (٨٩٧).

وحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، رواه أبو داود (١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١)، والإمام أحمد (١٦٠٨٧، ٢٣٢١٨)، والبيهقي (١٢٨/٥) كلّهم من طرق، عن

يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت:

«رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كلّ حصة، ورجل من

خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف». واللفظ لأبي داود. والباقون ذكروه بنحوه.

قال المنذري في مختصر أبي داود: «في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، وشيخه سليمان بن عمرو بن الأحوص لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ في التريب: «مقبول» أي إذا توبع.

وهو كذلك لأنه توبع كما في الإسناد الأول إلا أنه ذكره مختصراً، ولكن المشهور أن هذا الحديث حديث يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو، عن أمه. قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «أمه اسمها أم جندب. قلت: فحديث الحجاج قال: أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبي زياد، وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه» ذكره البيهقي (١٢٨/٥).

• عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت النبي ﷺ وأنا رديف أبي، وهو على ناقته العضباء يوم الأضحى والناس حوله. فقلت لأبي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٠٣/٢٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن عكرمة بن عمار، حدثني الهرماس بن زياد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عكرمة بن عمار العجلي غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه، وهو من رجال مسلم.

قال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٣): «رجاله رجال الصحيح».

• عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع.

حسن: رواه الدارمي (١٩٣٩) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٧٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٦٣٦) كلهم من حديث عثمان بن عمر، نا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، فذكره.

وعبد الرحمن هذا هو ابن أخي طلحة بن عبيدالله، إذا هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله الصحابي، معروف، كان من مسلمة الفتح، وأول مشاهده عمرة القضاء.

إسناده حسن من أجل عثمان بن مرة، فإنه حسن الحديث، وقد وقع في نسخة الدارمي المطبوعة القديمة زيادة «عن أبيه» وهو خطأ؛ فإن الحديث من مسند عبد الرحمن بن عثمان، وكذلك ذكره أيضاً ابن حجر في إتحاف المهرة (٦٢١/١٠) من مسند عبدالرحمن بن عثمان، ونقلًا عن

الدارمي، ولم يشر إلى هذه الزيادة، فالظاهر أنه خطأ مطبعي أو وجد في بعض النسخ، والصواب كما عرفنا بدون ذكر «أبيه».

وفي معناه ما رُوي عن حرملة بن عمرو (وهو أبو عبدالرحمن) قال: «حججت حجة الوداع مُردفي عمي سنان بن سنة، قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى. فقلت لعمتي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمرَةَ بمثل حصي الخذف».

رواه الإمام أحمد (١٩٠١٦) عن عَفَّان، حَدَّثَنَا وَهيب، حَدَّثَنَا عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى ابن هند، أنه سمع حرملة بن عمرو يقول (فذكره).

ورواه البزار - كشف الأستار (١١٣١) -، والطبراني في الكبير (٥/٤)، وابن خزيمة (٢٨٧٤) كلهم من طريق بشير بن المفضل، ثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، عن والدي حرملة ابن عمرو، فذكر بإسناده مثله.

إلا بشر بن المفضل لم يسم عمَّ حرملة بن عمرو، وسمَّاه وهيب كما في رواية أحمد، وقد أشار إلى ذلك ابن خزيمة بأن وهيباً سمى حرملة بن عمرو بأنه سنان بن سنة.

ويحيى بن هند هو ابن أسماء بن جارية، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٢٥/٥) ولم يذكر من الرواة عنه غير عبدالرحمن بن حرملة، وقال: «هكذا قاله وهيب عن ابن حرملة عن يحيى بن هند، عن أبيه (وذلك في حديث صوم عاشوراء).

وقال عبدالله بن بكر، عن حبيب بن هند، عن أبيه انتهى.

ووقع تخطيط شديد في "التعجيل" فقال: يحيى بن هند بن أسماء بن جارية، عن أبيه وجده، وعنه سنان بن سنة وعبدالرحمن بن حرملة. وثقه ابن حبان، وتعبه الحافظ ثم بين ما في ثقات ابن حبان.

وقال: وقول الحسيني: روى عن سنان بن سنة لم أره في شيء من طرق الحديث في المسند.

والخلاصة أن يحيى بن هند بن أسماء بن جارية «مجهول».

وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٣): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات فإنه يقصد بالثقات، ذكر ابن حبان لهم في الثقات لا غير».

١٠٧- باب بيان أن الجمار ترمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

• عن الأعمش، قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول - وهو يخطب على المنبر -: أَلْفُوا القرآن كما أَلَفَ جبريل السُّورَةَ التي يُذَكَّرُ فيها البقرة، والسُّورَةَ التي يُذَكَّرُ فيها النساء، والسُّورَةَ التي يذكر فيها آل عمران.

قال: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله. فسبَّه وقال: حَدَّثَنِي عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله ابن مسعود، فأتى جمرَةَ العقبة فاستبطن الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع

حصيات يكبر مع كل حصة . قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها؟ فقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

متفق عليه : رواه البخاري في الحج (١٧٥٠) ، ومسلم في الحج (١٢٩٦ : ٣٠٦) كلاهما من طريق الأعمش ، به ، واللفظ لمسلم .

• عن جابر ، قال : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصة منها . . . الحديث .

صحيح : رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فذكره في صفة حجة النبي ﷺ .

وأما ما روي عن قتادة قال : سمعت أبا مجلز يقول : «سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار . قال : ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست أو سبع؟» . فشاذا .

رواه أبو داود (١٩٧٧) ، والنسائي (٣٠٧٨) كلاهما من طريق خالد بن الحارث ، حدثننا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مجلز يقول : فذكره .

ورواه الإمام أحمد (٣٥٢٢) من وجه آخر عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني رميت بست أو سبع؟ قال : ما أدري أرمى رسول الله ﷺ الجمرة بست أو سبع .

وإسناده فيه شذوذ ومخالفة لما ثبت باليقين من فعل النبي ﷺ وأصحابه به أنهم رموا سبع حصيات ، كما أن البيهقي (١٤٩/٥) رواه من طريق حماد بن سلمة ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : إني رميت الجمرة ، ولم أدر رميت ستاً أو سبعاً؟ قال : اثبت ذاك الرجل - يريد علياً رضي الله عنه - فذهب ، فسأله ، فقال : أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة ، فجاء فأخبره بذلك فقال : صدق أو أحسن انتهى .

ففي هذا الأثر فتوى علي بن أبي طالب بإعادة الرمي لمن شك في العدد ، وهو مخالف لما روي عن ابن عباس .

وفي الباب ما روي عن جابر قال : لا أدري بكم رمى النبي ﷺ؟ رواه الإمام أحمد (١٤٨٣٢) عن سليمان بن حيان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكره .

ورواه أيضاً (١٥٢٠٨) عن روح ، حدثننا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «ولا أدري بكم رمى الجمرة» .

وفيه مخالفة لما ثبت عن جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ التي رواها مسلم - وقد مضى قريباً - ، وفيه : «أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات» بالجزم بدون شك ، واليقين مقدم على الشك .

وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص - واسمه مالك - قال : «رمينا الجمار - أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله ﷺ ، ثم جلسنا نتذاكر ، فمننا من قال : رميت بست ، ومننا من قال : رميت بسبع ، ومننا

مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بَشْمَانَ، وَمَنَا مِنْ قَالَ: رَمَيْتُ بَسْعَ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا.

رواه الإمام أحمد (١٤٣٩) عن عَفَّانَ، عن عبد الوارث، حَدَّثَنَا ابن أبي نجیح، قال: سألت طاووسًا عن رجل رمى الجمره بست حصيات، فقال: ليطعم قبضة من طعام. قال فلقیت مجاهدًا، فسألته وذكرْتُ له قول طاووس. فقال: رحم الله أبا عبدالرحمن أما بلغه قول سعد بن مالك، قال (فذكره).

ورواه النسائي (٣٠٧٧)، والبيهقي (١٤٩/٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، فذكره مختصرًا.

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي: «سكت عنه، وقال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعًا من سعد. وقال الطحاوي في "أحكام القرآن" حديث منقطع، لا يثبت أهل الإسناد مثله. وذكر ابن جرير في "التهذيب" أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجیح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة، عنه، عن مجاهد، عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعدًا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله، ولأنه لو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع» انتهى كلامه.

قلت: وهو كما قال؛ فإن الصحيح عند جمهور أهل العلم أن الواجب سبع حصيات كما صح ذلك من حديث عبدالله بن عباس، وجابر، وعبدالله بن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم. كما ذكره محب الطبري في كتابه "القرى" (ص ٤٤٠) وقال: «وشك الشاك لا يؤثّر في جزم الجازم».

وأما من رمى أقل من سبع فذهب بعض التابعين كعطاء أنه قال: إن رمى بخمس أجزاء، وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما. وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٢٤٢/٤) فراجع، فإن فيه مسائل أخرى تتعلّق بالرّمي.

١٠٨- باب استقبال جمره العقبة عند الرمي وجعل الكعبة عن اليسار ومنى عن اليمين

• عن عبدالرحمن بن يزيد، أنه حجّ مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمره الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤٩)، ومسلم في الحج (١٢٩٦: ٣٠٥) كلاهما من طريق إبراهيم (هو النخعي)، عن عبدالرحمن بن يزيد، فذكره.

١٠٩- باب رمي الجمار راكبًا وماشيًا

• عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم التحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٧) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول (فذكره).

• عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس قالت فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيرًا، ثم سمعته يقول: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حسبتها قالت): أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، فذكره.

• عن قدامة بن عبدالله، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقه. وفي رواية: على ناقه له صهباء ليس ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك.

حسن: رواه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٣٠٦١)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، كلهم من حديث أيمن ابن نابل، عن قدامة بن عبدالله، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث».

قلت: والحديث رواه أيضًا الإمام أحمد (١٥٤١٠) من هذا الوجه وإسناده حسن من أجل الاختلاف في أيمن بن نابل غير أنه حسن الحديث.

• عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

صحيح: رواه الترمذي (٩٠٠) عن يوسف بن عيسى، حدثنا ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

ورواه أبو داود (١٩٦٩) عن القعني، حدثنا عبدالله - يعني ابن عمر -، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا. ويخبر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ.

وفيه عبدالله بن عمر بن حفص العمري ضعيف، ولكن تابعه أخوه عبيدالله - المصغر - وهو ثقة، كما رأيت.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعضهم: يركب يوم النحر، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر.

وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة انتهى.

وقال البيهقي (١٣١/٥) بعد أن روى الحديث من طريق أبي داود: «قال الشافعي: يُشبه إذ رمى يوم النحر راكبًا لاتصال ركوبه من المزدلفة، إن رمى يوم التفر راكبًا لاتصال ركوبه بالصدر».

قال البيهقي: «وهذا قول عطاء بن أبي رباح» ثم أسنده عنه قال: «رمى الجمار ركوب يومين، ومشى يومين».

ثم قال: فإن صحَّ حديث العمري كان أولى بالاتباع.

قلت: لعلَّ البيهقي لم يقف على طريق عبيدالله بن عمر، ولذا علق الحكم على صحة الخبر، وبالله التوفيق.

وفي معناه ما رُوِيَ عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ رمى الجمرَةَ يوم النحر راكبًا». رواه الترمذي (٨٩٩)، وابن ماجه (٣٠٣٤) كلاهما من حديث الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره. قال الترمذي: «حسن».

ولكن فيه الحجاج هو ابن أرتاة ضعيف مدلس، ضعفه النسائي وغيره.

١١٠ - باب رفع اليدين بالدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى دون جمرَةَ العقبة

• عن سالم بن عبدالله: «أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرَةَ الدنْيَا بسبع حصيات، ثم يكبّر على إثر كلِّ حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرَةَ الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرَةَ ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٧٥٢) عن إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

وفي معناه ما روي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرَةَ العقبة مضى ولم يقف. رواه ابن ماجه (٣٠٣٣) وفيه الحجاج وهو ابن أرتاة ضعيف، وفيه أيضا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع هذا الحديث عن مقسم.

١١١ - باب ما جاء في فضل الرمي

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١١٤٠) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس،

فذكره.

وإسناده حسن من أجل صالح مولى التوءمة، فإنه مختلف فيه وقد اختلط، فقال ابن عدي: «لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزباد بن سعد وغيرهم».

قلت: موسى بن عقبة ممن سمع منه قديما كما قال البخاري في العلل الكبير (ص: ٣٤) طبعة السامرائي.

وروي عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الطَّواف بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) كلاهما من حديث عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

واللفظ لأبي داود. وأما الترمذي فلم يذكر فيه: «الطَّواف بالبيت». وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: فيه عبيدالله بن أبي زياد مختلف فيه، فوثقه ابن معين في رواية، وضعفه في روايات أخرى. وقال أحمد: صالح. وأكثر أهل العلم على تضعيفه ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي».

ومن ضعفه أنه اضطرب في رفع هذا الحديث ووقفه.

فرواه عيسى بن يونس عنه مرفوعًا كما رأيت.

ومن هذا الطريق رواه ابن خزيمة (٢٨٨٢) وكذلك رواه عنه سفيان مرفوعًا إلا أنه اختلف عليه.

فرواه وكيع عنه، عن عبيدالله مرفوعًا.

ومن طريقه رواه الحاكم (٤٥٩/١) وقال: «صحيح الإسناد». وتابعه أبو نعيم في رفعه عن سفيان، عنه.

ورواه أبو قتية، عن سفيان، عنه فلم يرفعه. وكذلك رواه يحيى القطان عن عبيدالله فلم يرفعه،

وقال: «قد سمعته يرفعه ولكني أهابه». ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم، عن عائشة فلم يرفعه.

ورواه حسين المعلم عن عطاء، عن عائشة، فلم يرفعه. ذكر ذلك كله البيهقي (١٤٥/٥).

وذكره ابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٣٤ - ١٦٣٥)، والذهبي في «الميزان» مملًا أنكر عليه إلا أن

ابن عدي قال: «وقد حدّث عنه الثقات، ولم أر له شيئًا منكراً فأذكره». لعله يقصد به غير ما ذكرت:

وذكر الذارقطني هذا الحديث في «العلل» (١٥/١٢٢) وبين الاختلاف في رفعه ووقفه إلا أنه

لم يرجح شيئًا.

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد، قال: قلنا يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرمى بها كلّ عام

فنتحسب أنها تنقص؟ فقال: «إنه ما تقبل منها رُفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال».

رواه الدارقطني (٢٧٨٩)، والحاكم (٤٧٦/١) وعنه البيهقي (١٢٨/٥) كلهم من حديث سعيد ابن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي، عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك». وتعبه الذهبي فقال: «يزيد ضَعْفُوهُ».

قلت: وهو كما قال الذهبي؛ فإنَّ يزيد بن سنان هذا هو أبو فروة الرَّاهويّ ضعيف عند جماهير أهل العلم حتى قال النسائي: «ضعيف متروك الحديث»، وضعفه أيضًا البيهقي.

وقول الحاكم: صحيح الإسناد، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك هل يفهم منه أنَّ الحاكم لا يرى تضعيف الحديث إلا من متروك فقط، وهو أمر مردود مخالف لما عليه المتقدِّمون من أهل العلم.

وقال البيهقي: «وَرُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا».

١١٢- باب ما جاء في سبب رمي الجمرات

• عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس يزعم قومك: إنَّ رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنَّ ذلك سنة؟ فقال: صدقوا وكذبوا!. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا ليس بسنة؛ إن قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمَّدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النعف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أرملوا بالبيت ثلاثًا». وليس بسنة.

قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير وأنَّ ذلك سنة؟ فقال: صدقوا وكذبوا!. فقلت: وما صدقوا وكذبوا، فقال: صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة؛ كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم.

قلت: ويزعم قومك أنَّ رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأنَّ ذلك سنة؟ قال: صدقوا إنَّ إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمره العقبة فعرض له شيطان - قال يونس الشيطان - فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمره الوسطى فرماه بسبع حصيات. قال: قد تله للجبين - قال يونس وثم تله للجبين - وعلى إسماعيل قميص أبيض. وقال: يا أبتِ إنَّه ليس لي ثوب تكفنتي فيه غيره فاخلعه حتى تكفنتني

فيه، فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿أَنْ يَتَابَرَهَيْسُ ۝١٤﴾ قَدْ صَدَّقَتِ الرَّؤْيَا ﴿[الصفات: ١٠٤ - ١٠٥]. فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين.

قال ابن عباس لقد رأيتنا نتبع هذا الضرب من الكباش. قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، حتى ذهب ثم ذهب به جبريل إلى منى قال: هذا منى - قال يونس: هذا مناخ الناس -، ثم أتى به جمعاً، فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة. فقال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت: لا. قال: إن جبريل قال لإبراهيم: عرفت؟ - قال يونس: هل عرفت؟ - قال: نعم. قال ابن عباس فمن ثم سميت عرفة. ثم قال هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها ورُفعت له القرى، فأذن في الناس بالحج.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٨٢٠)، وعنه البيهقي (١٥٣/٥ - ١٥٤) بطوله، وأبو داود (١٨٨٥) مختصراً كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي عاصم الغنوي، فإنه حسن الحديث، وقد وثقه ابن معين، ولكن قال أبو حاتم: "لا أعلم أحداً روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه، ولا أعرف اسمه" الجرح والتعديل (٤١٤/٩). وهو لا يضر ما دام عرفه ابن معين ووثقه.

قوله: «النَّعْفُ» بالتحريك، دودٌ يكون في أنوف الإبل والغنم، واحداثها نغفة، النهاية (٨٧/٥).

• عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمره العقبة، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى به الجمره الوسطى، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى به الجمره القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق قال لأبيه: يا أبت أوثقني لا أضطرب، فيتضح عليك من دمي إذا ذبحتني فشدّه، فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه نودي من خلفه: ﴿أَنْ يَتَابَرَهَيْسُ ۝١٤﴾ قَدْ صَدَّقَتِ الرَّؤْيَا ﴿[الصفات: ١٠٤ - ١٠٥].».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٧٩٤) عن يونس، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثقه الأئمة لكنه اختلط بآخره، وحماد هو ابن سلمة

وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه .

وفي قوله: «إسحاق» دليل على عدم ضبط الراوي اسم الذبيح؛ لأنّ الصّحيح الثابت عند جمهور أهل العلم أنّ الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، وعليه يدلّ مفهوم القرآن في اسم الذبيح، وقد فضلتُ القول في كتابي: «الدراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند» فراجعه، فإنك تجد فيه ما لم تجد في مكان آخر .

١١٣- باب ما جاء في حلق رسول الله ﷺ رأسه

في حجة الوداع وتقسيم شعره بين الناس

• عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره .

متفق عليه: رواه البخاريّ في الوضوء (١٧١) عن محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، قال: حدّثنا عبّاد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، فذكره .

ورواه مسلم في الحج (١٣٠٥) من أوجه عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بألفاظ مختلفة، كما سيأتي .

• عن عبد الله بن عمر، قال: إنّ رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع .

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٤١٠) من طريق أبي ضمرة، ومسلم في الحج (١٣٠٤) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري، وحاتم بن إسماعيل، كلّهم عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره .

ورواه ابن خزيمة (٢٩٣٠) من طريق ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، بإسناده، وزاد فيه: «وزعموا أنّ الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبدالله ابن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي ابن كعب» .

قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٢/٣): «بيّن أبو مسعود في «الأطراف» أنّ قائل «وزعموا». ابن جريج الرّواي له عن موسى بن عقبة» .

وقد ادّعى التّووي في شرح مسلم، وضياء المقدسي في «السنن الأحكام» (٢٢٨/٤)، والحافظ في «الفتح» (٢٧٤/١) بأنّ البخاريّ زاد: «وزعموا أنّ الذي حلق النبي ﷺ هو معمر بن عبدالله». إلّا أنّي لم أقف على هذه الزيادة في رواية موسى بن عقبة ولا في رواية غيره، فالله أعلم هل كانت هذه الزيادة في النسخة التي عندهم .

• عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البُدن فحرقها، والحجّام جالس وقال بيده عن رأسه، فحلق شقّه الأيمن فقسّمه فيمن يليه،

ثم قال: «أخلق الشق الآخر» فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٠٥) من طرق عن هشام (هو الدستوائي) عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره.

ورواه البخاري في الوضوء (١٧١) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، به، مختصراً بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

• عن معمر بن عبدالله قال: كنت أرحل لرسول الله ﷺ في حجة الوداع قال فقال لي ليلة من الليالي: «يا معمر لقد وجدت الليلة في أنساعي اضطراباً». قال: فقلت: أما والذي بعثك بالحق لقد شدتها كما كنت أشدّها، ولكنه أرخاها من قد كان نقيس عليّ مكاني منك، لتستبدل بي غيري، قال: فقال: «أما إني غير فاعل». قال: فلما نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى أمرني أن أحلقه، قال: فأخذت موسى فقممت على رأسه. قال: فنظر رسول الله ﷺ في وجهي وقال لي: «يا معمر، أمكنتك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك موسى؟!». قال: فقلت: أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليّ ومَنّه. قال: فقال: «أجل إذا أقرّ لك». قال: ثم حلقت رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٤٤٧/٢٠ - ٤٤٨) كلاهما من حديث ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عبدالرحمن بن عتبة مولى معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدويّ، عن معمر بن عبدالله، فذكره. ولفظهما سواء إلا في أحرف.

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ لأنه مدلس ولكنه صرح. ومن أجل عبدالرحمن بن عتبة فإنه من رجال «التعجيل» قال الحسيني: «مجهول» فتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وهل، بل هو معروف، ذكره ابن يونس، ونسبه غفاريًا، وذكر في الرواة عنه موسى بن أيوب (علاوة عن يزيد بن أبي حبيب)، وأن عبدالرحمن المذكور قتل بإفرلقيا، ولم يذكر ابن أبي حاتم تبعًا للبخاري فيه جرحًا». قلت: فمثله يحسن حديثه، وخاصة وقد سبق في حديث ابن خزيمة ما يشهد له.

وجزم أهل العلم أنّ الذي حلق شعر رأس النبي ﷺ في حجة الوداع هو معمر بن عبدالله بن نضلة القرشيّ، منهم: الحافظ في الفتح (٣٠٩/١).

وقوله: «أنساعي» جمع نسعة - بكسر النون، وسكون السين - وهي التي تُنسج عريضة ليربط على صدر البعير.

وقوله: «نقيس» بكسر الفاء - كعلم - من نقيست عليه بالشيء إذا تراه له أهلاً. أفاده السنديّ.

• عن أنس بن مالك، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجام رأسه،

أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده، فأخذ شعره، فجاء به إلى أم سليم، قال: فكانت أم سليم تدوفه في طيها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٤٨٣) عن حسن (هو ابن موسى)، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، فذكره.

وقوله: «تدوفه في طيها» أي تخلطه فيه، يقال: دافه بماء يدوفه ويديفه إذا بلّه به وخلطه.

• عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه، ما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٣٦٣) عن سليمان بن حرب، حدّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن محمد بن عبدالله بن زيد، أنّ أباه حدّثه: أنّه شهد النبي ﷺ عند المنحر، ورجلاً من قريش، وهو يُقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال: فإنه لعننا مخضوب بالحناء والكتم - يعني شعره.

صحيح: رواه أحمد (١٦٤٧٤، ١٦٤٧٥)، وابن خزيمة (٢٩٣١)، والحاكم (٤٧٥/١) كلّهم من حديث أبان العطار، قال: حدّثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن محمد بن عبدالله بن زيد، أنّ أباه حدّثه، فذكره. وأبو محمد هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان.

وإسناده صحيح. وصحّحه الحاكم وقال: «على شرط الشيخين».

وهذا وهم منه فإنّ محمد بن عبدالله بن زيد من رجال مسلم وحده.

١١٤ - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ للمحلّقين

بالرحمة ثلاث مرّات وللمقصرين مرة واحدة

• عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللهم! ارحم المحلّقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم! ارحم المحلّقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٨٤) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الحج (١٧٢٧)، ومسلم في الحج (١٣٠١: ٣١٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به، بلفظ: «رحم الله المحلّقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلّقين» قالوا: والمقصرين يا

رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

وعلقه البخاري - عقب رواية مالك -، عن عبيد الله بن عمر، به، مختصراً.

قال الخطابي وغيره: إن من عادة العرب كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة، وذي الأعاجم، ولذلك كرهوا الحلق، واقتصروا على التقصير.

وروى مالك في الحج (٢٠٠) بإسناد صحيح عن نافع، عن ابن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من غقص رأسه أو ضفر أو لبّد، فقد وجب عليه الجلاق».

رواه مالك في الحج (٢٠٥) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يقول (فذكره).

• عن عبد الله بن عمر، قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٢٩) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٣٠١) من حديث الليث، عن نافع، به، مثله. وزاد: قال عبدالله (ابن عمر): إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين، ثم قال: «والمقصرين».

• عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية: «اللهم! اغفر للمحلقين» فقال رجل: والمقصرين؟ فقال: «اللهم! اغفر للمحلقين». فقال: والمقصرين؟ قال: حتى قالها ثلاثاً، أو أربعاً، ثم قال: «وللمقصرين».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٨٩٧، ٦٣٨٤) عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٥٢/١٤) من وجه آخر عن ابن عمر ضمن قصة الحديبية، وفيه تصريح بأنه ﷺ قال ذلك يوم الحديبية. كما قال ذلك أيضاً في حجة الوداع.

ولا منافاة بينهما؛ ولذا لا يحتاج إلى الإنكار في إثبات كونه قال ذلك أيضاً يوم الحديبية؛ لأن من أنكر ذلك أسند إلى عدم علمه به، وعدم العلم ليس بعلم كما يقال، فإن الصحيح الثابت الذي عليه المحققون أنه ﷺ قال ذلك أولاً في الحديبية، ثم أعاده في حجة الوداع كما جاء مصرحاً أيضاً في حديث أم الحصين الأسلمية الآتي.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم! اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله،

وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ! اغفر للمحلّقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٢٨)، ومسلم في الحج (١٣٠٢) كلاهما من طريق محمد ابن فضيل، حدّثنا عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن أم الحصين الأسلمية، أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلّقين ثلاثاً، وللمقصرين مرّة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٠٣) من طريق شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدّته، أنها سمعت النبي ﷺ (فذكرته).

• عن عبد الله بن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلّقين» قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلّقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين». قالوا: فما بال المحلّقين يا رسول الله؟ ظاهرت لهم الرّحمة؟ قال: «لم يشكّوا». قال: فانصرف رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٣٣١١)، واللفظ له، والطحاوي في شرح معانيه (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٤٥) مختصراً، كلّهم من حديث محمد بن إسحاق، حدّثني عبدالله بن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس حسن الحديث إذا صرح.

وقوله: «ظاهرت لهم الرّحمة» أي جمعت وكررت لهم الرّحمة.

وقوله: «لم يشكّوا» أي لم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التحلّل، أي من قصر فكأنه شك في جواز التحلّل حتى اقتصر في التحلّل على بعضه، ومن حلق فلا شك منه أي لم يعاملوا معاملة من يشك في أنّ الاتباع أحسن، وأنا من قصر فقد عامله معاملة الشاك في ذلك، حيث ترك فعله ﷺ. قاله السندي في حاشية المسند.

• عن مالك بن ربيعة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ! اغفر للمحلّقين». قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين؟ فقال: يا رسول الله! في الثالثة أو في الرابعة: «والمقصرين». ثم قال: وأنا يومئذ محلوق الرّأس، فما يسرني بحلق رأسي حمر التعم أو فطرًا عظيمًا.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٥٩٨) من حديث أوس بن عبيدالله أبي مقاتل التلوي، قال:

حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبيه مالك بن ربيعة، فذكره.

وفيه أوس بن عبيد الله السلولي من أهل البصرة، ذكره ابن حبان في الثقات (٧٣/٦) وهو من رجال "التعجيل"، وقد روى عنه جماعة، كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

فهو مقبول، وهو كذلك لأنه تابعه حبان بن يسار الكلابي، عن يزيد بن أبي مريم، أنه سمع أباه أبا مريم يذكر عن النبي ﷺ أنه في خطبة له (فذكر الحديث).

ومن طريقه رواه الطبراني في "الكبير" (٢٧٥/٩)، والأوسط كما في مجمع البحرين (١٧٧٧). وحسنه أيضاً الهيثمي في "المجمع" (٢٦٢/٣) وعزاه إلى الأوسط وأحمد ولم يعز إلى "الكبير".

وحبان بن يسار الكلابي من رجال "التقريب"، قال فيه الحافظ: «صدوق اختلط».

وأبو مريم كنية مالك بن ربيعة، وله صحبة كما قال ابن معين وغيره، وقد جاء إلى النبي ﷺ فدعا له النبي ﷺ أن يبارك له في ولده، فولد له ثمانون ذكراً كما في الإصابة (٣٤٤/٣).

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة».

رواه الإمام أحمد (١١١٤٩)، وأبو يعلى (١٢٦٣)، والبيهقي في الدلائل (٥١/٤)، والطبائسي (٢٢٢٤) كلّهم من حديث هشام، عن يحيى (وهو ابن أبي كثير)، عن أبي إبراهيم الأنصاري، قال: ثنا أبو سعيد الخدري، فذكره.

وأبو إبراهيم هو الأشعري المدني، قال فيه أبو حاتم: «لا يدري من هو». الجرح والتعديل (٩/٣٣٢)، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٢٦٢/٣).

ولا يروى عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولم يذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا في "المجروحين" فهو «مجهول»، ولكن قال فيه الحافظ: «مقبول».

ورواه الطحاوي في شرح مشكله (١٣٦٨) من طريق هارون بن إسماعيل الخزاز، عن علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا إبراهيم حدثه عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ عام الحديبية خلق، وخلق أصحابه رؤوسهم غير رجلين: رجل من الأنصار، ورجل من قريش».

قال الطحاوي: «ولم نجد هذا التبيان في حديث أحد ممن روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير غير علي بن المبارك، وأما الأوزاعي فلم يذكر ذلك في حديثه هذا عن يحيى». ثم قال: «وليس علي بن المبارك بدون الأوزاعي» انتهى.

وعلي بن المبارك هو الهنائي، ثقة، وثقه أبو داود وغيره من رجال الجماعة، ولكن قوله: «ليس بدون الأوزاعي» فيه نظر؛ لأن الأوزاعي إمام جليل وفقه كبير، ثم كان لعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال. فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، والزواوي عنه هارون بن إسماعيل الخزاز من البصرة.

فقول علي بن المبارك: «غير رجلين: رجل من الأنصار، ورجل من قريش» لم يأت في خير آخر صحيح.

وأما ما ذكر في مسند الإمام أحمد: عثمان وأبو قتادة فهما غير محرمين أصلاً، ليسا ممن شك فقصر فتنه.

وفي الباب أيضاً ما روي عن جابر بن عبدالله يقول: حلق رسول الله يوم الحديبية، وحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق، وأمسك آخرون. فقالوا: والله! ما طفنا بالبيت فقصروا: فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين». فقال رجل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين». فقال رجل: والمقصرين يا رسول الله؟ «يرحم الله المحلقين». فقال رجل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

رواه الطحاوي في «شرح مشكله» (١٣٦٧) من طريق زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول (فذكره).

وزمعة بن صالح الجندي اليماني أبو وهب ضعيف عند جماهير أهل العلم. قال ابن حبان: «كان رجلاً صالحاً بهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير» «المجروحين».

وفيه بيان لمعنى الشك.

وفي الباب ما روي أيضاً عن حُبشي بن جنادة - وكان ممن شهد حجة الوداع - قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم! اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم! اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله: والمقصرين؟ قال - في الثالثة -: «والمقصرين».

رواه الإمام أحمد (١٧٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٨/٤) كلاهما من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال (فذكره).

وأبو إسحاق مدلس ومختلط، ويقال: إنه لم يسمع من حبشي بن جنادة، ففيه انقطاع.

وفي الباب ما روي عن قارب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم! اغفر للمحلقين» قال رجل: والمقصرين. قال في الرابعة: «والمقصرين».

رواه الإمام أحمد (٢٧٢٠٢) عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن قارب، عن أبيه، قال: فذكره.

ويُقَلِّله سفيان بيده قال سفيان: وقال في تيك كأنه يوسع يده.

وابن قارب هو عبد الله وقد حج مع أبيه، وله ولأبيه صحبة ولكن فيه انقطاع، فإن إبراهيم بن ميسرة لم يسمع منه، وإنما سمعه من ولده وهب كما في الرواية الآتية.

ففي مسند البزار - كشف الأستار (١١٣٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٣٣/٣) ومن طريقه ابن قانع في المعجم (٨٥/٢) عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

وهوب بن عبد الله بن قارب اختلف في صحبته، والصحيح أنه تابعي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢/٩) وقد تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن ميسرة، ولم يوثقه غير ابن حبان (٤٢٧/٣) فهو في عداد المجهولين. وله أسانيد أخرى كلها تدور عليه، وفي بعضها إرسال. وبالله التوفيق.

١١٥- باب ليس على النساء حلق

● عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

صحيح: رواه أبو داود من وجهين: أحدهما (١٩٨٥) عن أبي يعقوب البغدادي - ثقة -، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن صفية بنت شيبه، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس، قال (فذكره).

ورواه الدارقطني (٢٦٦٦)، والبيهقي (١٠٤/٥) كلاهما من وجهين، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، بإسناده، مثله.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وهشام بن يوسف هو الصنعاني أبو عبدالرحمن القاضي ثقة من رجال الصحيح.

وأم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان لها صحبة، وكانت من المبايعات كما قال ابن عبد البر.

قال الحافظ في "التقريب": «هي أم ولد شيبه بن عثمان لها صحبة وحديث».

وقال في التلخيص (٢٦١/٢): إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في "العلل" (٨٣٤)، والبخاري في "التاريخ" (٤٦/٦) وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب انتهى.

أي أعله بأم عثمان بنت سفيان، فقال: «لا يعرف حالها».

وكذا حسنه الحافظ ولم يصححه، ولا أعرّف له سبباً في ذلك ورجاله كلهم ثقات.

وأما الإسناد الثاني عند أبي داود فهو ما رواه من طريق ابن جريج، قال: «بلغني عن صفية بنت شيبه بن عثمان، قالت (فذكر الإسناد).

وفيه انقطاع بين ابن جريج وبين صفية بنت شيبه.

وأوهم البيهقي في إيراد هذا الإسناد في الكبرى بأنّ أبا داود لا يروي إلا بهذا.

وفي معناه ما روي عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

رواه الترمذی (٩١٤) عن محمد بن موسى الجرشى البصرى، حدّثنا أبو داود الطيالسى، حدّثنا همام، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي، فذكره.

وقال: وحدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا أبو داود، عن همام، عن خلاص، نحوه. ولم يذكر فيه «عن علي».

قال الترمذی: «حديث علي فيه اضطراب، ورُوي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة، أنّ النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أنّ عليها التقصير» انتهى.

قلت: أمّا حديث عائشة، فرواه البزار - كشف الأستار (١١٣٧) - وفيه معلى بن عبدالرحمن الواسطي، قال البزار: «لا يتابع على حديثه».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٦٣/٣) قال بعد أن عزاه إلى البزار: وفيه معلى بن عبدالرحمن، وقد اعترف بالوضع.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وفي معناه أيضاً ما رُوي عن عثمان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

رواه البزار - كشف الأستار (١١٣٦) - من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، حدّثني أبي، عن وهب بن عمير، قال: سمعت عثمان يقول (فذكره).

قال البزار: «لا نعلم روى وهبٌ إلا هذا، ولا حدّث عنه إلا عطاء، وروح ليس بالقوي».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٣) بعد أن عزاه للبزار: «فيه روح بن عطاء ضعيف».

وقال ابن المنذر: «أجمعوا أن لا حلق على النساء، إنّما عليهنّ التقصير. وقالوا: ويكره لهنّ الحلق؛ لأنّه بدعة في حقهن وفيه مثله» إلا أنّها لو حلقت أجزاءً عنها، وتكون مسيئة، والنهي يحمل على التنزيه.

تقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحجّ ونعتمر، فما نزيد على أن نظرف قدر أصبع».

وعن ابن عمر قال في المحرمة: «تأخذ من شعرها مثل السبابة».

وعن عطاء قال: «تأخذ من غفر رأسها».

هذه الآثار ذكرها البيهقي في «الكبرى».

١١٦ - باب من السنة ترتيب أعمال الحج يوم النحر أن يرمي

ثم ينحر ثم يحلق ثم يفيض

• عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر،

ثم جعل يعطيه النَّاسَ .

وفي رواية: وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه . قال: ثم أشار إلى الحلق إلى الجانب الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سليم .

وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس . ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «ههنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة .

وفي رواية: وقال بيده عن رأسه، فحلق شقَّه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «حلق الشق الآخر» فقال: «أين أبو طلحة؟» فأعطاه إياه .

وفي رواية: ناول الحائق شقَّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه . ثم ناول الشق الأيسر فقال: «حلق» فحلقه . فأعطاه أبا طلحة فقال: «أقسمه بين الناس» .

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٠٥: ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦) من طرق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكره .

ورواه البخاري في الوضوء (١٧١) من حديث ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره» .

عرف من رواية ابن عون، أن النبي ﷺ أعطى أبا طلحة من شعر شقَّه الأيمن، وعرف من روايات مسلم أنه أعطاه من شعر شقَّه الأيمن، ومن شعر شقَّه الأيسر . كما عرف أيضًا من روايات مسلم أنه أعطى الناس شعر شقَّه الأيمن والأيسر . كما عرف أنه أعطى أم سليم شعر شقَّه الأيسر .

فظاهرها التضارب، ولكن يمكن الجمع بأنه ﷺ لما حلق شقَّه الأيمن أعطى أبا طلحة، ولما حلق شقَّه الأيسر أعطى جزءًا منه لأم سليم، والباقي لأبي طلحة ليقسمه بين الناس .

فقوله في الرواية الأولى: «ثم جعل يعطيه الناس» أي تولى ذلك أبو طلحة إذ أخذ شعر شقَّه الأيمن، وشعر شقَّه الأيسر وقام بتقسيمه على الناس بأمر النبي ﷺ كما في الرواية الآخرة عند مسلم، وبالله التوفيق .

١١٧- باب جواز تقديم بعض أعمال الحج على بعض يوم النحر

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه فجاء رجل فقال له: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنجر؟

فقال رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج» . ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «أزم ولا حرج» . قال: فما سئلت رسول الله ﷺ

عن شيء فقدم ولا أخر إلا قال: «فعل ولا حرج» .

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٤٢) عن ابن شهاب الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن

عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

ورواه البخاري في الحج (١٧٣٦)، ومسلم في الحج (١٣٠٦ : ٣٢٧) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وعندهما البخاري (١٧٣٧) ومسلم من حديث ابن جريج قال: سمعت الزهري بإسناده عن عبد الله بن عمرو حدثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج» واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فأبهم لفظ السؤال فقال: لهؤلاء الثلاث، وهؤلاء الثلاث لم يذكرها مسلم قبله، وإنما ذكر الثلاث بعده في حديث محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، وجاء فيه: إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج».

• عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج». قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥١٣٣)، وابن حبان (٣٨٧٨)، والبيهقي (١٤٣/٥) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وعلقه البخاري عقب حديث ابن عباس (١٧٢٢) عن حماد، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر لفظه. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٢)، والإمام أحمد (١٤٤٩٨)، كلاهما من وجه آخر عن أسامة بن زيد، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، به، ولفظه: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج». ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، إني نحرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج». فما سئل يومئذ عن شيء فقدم قبل شيء إلا قال: «لا حرج». لفظ ابن ماجه.

وزاد أحمد: «عرفة كلها موقف، والمزدلفة كلها موقف...».

وأسامة بن زيد هو الليثي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد تويع في الإسناد الأول.

• عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيث قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً،

فكان يقول: «لا حرج، لا حرج إلّا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم. فذلك الذي حرج وهلك».

صحيح: رواه أبو داود (٢٠١٥) ومن طريقه البيهقي (١٤٦/٥) وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٤) كلهم من حديث جرير، عن أبي إسحاق (وهو الشيباني)، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، فذكره.

قال البيهقي: «هذا اللفظ: سمعت قبل أن أطوف غريب! تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: لا حرج».

وتعقبه ابن الترمذاني فقال: «هذه الصورة مشهورة، وهي التي فعلها النبي ﷺ فالظاهر أنه لا يسأل عنها، وإنما سأل عن تقديم السعي على طواف الإفاضة، وعموم قول الصحابي: «فما سئل عن شيء قَدِمَ ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج» يدل على جواز ذلك، وهو مذهب عطاء والأوزاعي واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، وظهر بهذا أن الشافعي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم».

قلت: وما قاله ابن الترمذاني هو المتجه، وهو الذي فهمه أيضاً ابن خزيمة فيؤب بقوله: «إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلاً، بأن الطواف بالبيت قبل السعي» ثم ذكر الحديث. وبه قال أحمد في رواية إن كان ناسياً.

قلت: إن الله قد علم بأن الحج سيكون فيه مشقة فوضع الحرج والضيق عن عباده، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري.

ولأسامة بن شريك حديث طويل بإسناد صحيح. رواه الإمام أحمد (١٨٤٥٤) وغيره، وسيأتي في موضعه، وفيه: وسألوه عن أشياء هل علينا حرج في كذا وكذا؟ فقال: «عباد الله، وضع الله الحرج إلا امرأ اقترض امرأ مسلماً ظلماً، فذلك حرج ومهلك».

فكان أسامة بن شريك يحدث أحياناً بجزء من الحديث كما سبق، وكما رواه الطحاوي في شرحه (٢٣٦/٢) من وجه آخر عن أسباط بن محمد، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، بإسناده، وفيه: سئل عن من حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق؟ فقال: «لا حرج» فلما أكثروا عليه قال: «يا أيها الناس، قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً فذلك الحرج».

فكل شيء من تقديم وتأخير جاء في حديث أسامة بن شريك منصوصاً يحمل على الحقيقة بدون تأويل كذا وكذا.

• عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير. فقال: «لا حرج».

وفي رواية: كان النبي ﷺ يُسأل يوم التحرّم فيقول: «لا حرج». فسأله رجلٌ، فقال: حلقٌ

قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج». وقال: رميتُ بعد ما أمسيت، فقال: «لا حرج».

وفي رواية: قال رجل للنبي ﷺ: زُرْتُ قبل أن أرمي، قال: «لا حرج». قال: «حلفتُ قبل أن أذبح؟». قال: «لا حرج». قال: ذبحتُ قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٠٧) كلاهما من طريق وهيب، حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، ولفظهما سواء. والرواية الثانية عند البخاري في الحج (١٧٣٥) من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والرواية الثالثة عند البخاري أيضًا في الحج (١٧٢٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. قوله: «زُرْتُ» أي طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة. ورواه البيهقي (١٤٢/٥ - ١٤٣) من حديث إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال (فذكر الحديث).

وزاد فيه: «فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: «لا حرج» ولم يأمر بشيء من الكفارة» قال: هذا إسناد صحيح انتهى.

قلت: هذا الحديث أخرجه أيضًا البخاري (١٧٢٣)، وأبو داود (١٩٨٣)، والإمام أحمد (١٨٥٨) كلهم من أوجه آخر، عن خالد الحذاء، ولم يذكروا فيه: «ولم يأمر بشيء من الكفارة».

ولذا قال ابن الترمكاني: «هذه الزيادة غريبة جدًا! لم أجد لها في شيء من الكتب المتداولة بين أهل العلم، وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم أعرف حالهما بعد الكشف والتتبع، وأيضًا إبراهيم بن طهمان وإن حُرِّجَ له في الصحيح فقد تكلموا فيه» وأطال الكلام فيه.

قلت: هذه الزيادة من حيث الفقه صحيحة، ولكن كثيرًا ما يتصرف البيهقي رحمه الله في الصناعة الحديثية التي هي موضع النقد من أهل العلم، كما في هذه المسألة فقد قال جماعة من أهل العلم: إن التمسك بظاهر هذه الأحاديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولذا قال ابن الترمكاني: «وقد ترك أكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث، ونقل عن مالك أن من حلق قبل أن يرمي فعليه دم». وأطال الكلام فيه.

وقد توسعت في بيان مذاهب العلماء في «المنة الكبرى» (٢٦٧/٤ - ٢٧٥)، وخلاصته أن من قَدَّم نُسْكًَا على نسكٍ سواء في ذلك كان ناسيًا، أو جاهلًا، أو عامدًا فلا شيء عليه؛ لأنَّ وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كانت واجبة لبيتها رسول الله ﷺ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما قرره الأصوليون.

هذا رأي جمهور أهل العلم منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وفقهاء أهل

الحديث في الشرق والغرب .

قال ابن حزم في "المحلى" (٧/٢٦٤ - ٢٦٥) بعد ذكر أقوال الفقهاء في إيجاب الدّم على من قدّم شيئاً أو آخر شيئاً: «كلّ هذه الأقوال في غاية الفساد؛ لأنها كلّها دعاوية بلا دليل، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قياس، ولا من رأي سديد».

وأما ما روي عن ابن عباس: من قدّم شيئاً من حجّه أو آخره فليهرق بذلك دمًا. فهو ضعيف كما قال ابن حزم في "المحلى" وابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٧٧)، وابن حجر في الفتح (٣/٥٧٣). انظر للمزيد: "المنة الكبرى" ففيه كثير من التفاصيل.

وفي الباب عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي، فقال: «لا حرج». وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: «لا حرج». ثم قال: «عباد الله، وضع الله عز وجل الحرج والضيق، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم».

رواه الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٣٧) من طريق الحجاج، عن عبادة بن نسي، قال: حدثني أبو زيد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال (فذكره). لم أستطع تعيين الحجاج من هو؟

١١٨ - باب أنّ من ساق الهدى لا يحلق رأسه حتى ينحر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَتَىٰ حِمْلَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• عن حفصة أم المؤمنين، أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلّوا، ولم تحلّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحلّ حتى أنحر». متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٨٠) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة، فذكرته. ورواه البخاري في الحج (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩: ١٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وهذا خاص للقارن الذي ساق الهدى بخلاف المتمتع والمفرد إن أراد الذبح أو القارن الذي لم يسق الهدى فهم مخيرون في التقديم والتأخير كما جاء في الأحاديث الصحيحة: «افعل ولا حرج».

وقيل: إن قوله ﷺ: «افعل ولا حرج» يشمل جميع الحالات تيسيراً من الله وتخفيفاً منه.

• عن نافع أنّ ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إنّ الناس كائن بينهم قتال، وأنا نخاف أن يصدوك؟ فقال: «لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أشوة حسنة» أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، اشهدوا (قال ابن رمح أشهدكم) أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي. وأهدى هدياً اشتراه بقديت، ثم انطلق يهلهُ بهما جميعاً، حتى قدم مكة فطاف باليت وبالصفّا والمروة.

ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يُقَصِّرَ، ولم يحلّل من شيء حُرْم منه. حتى كان يوم النَّحْرِ، فنحر وحلّق، ورأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعمرة بطوافه الأوّل.

وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٤٠)، ومسلم في الحج (١٢٣٠: ١٨٢) كلاهما عن قتيبة، حدّثنا الليث، عن نافع، به. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

١١٩- باب بماذا يحصل التحلل الأوّل

• عن عائشة قالت: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٧) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. ورواه البخاري في الحج (١٥٣٩)، ومسلم في الحج (١١٨٩: ٣٣) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن عائشة، قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ حين أحرم، ولحلّه بعدما رمى جمرة العقبة، قبل أن يطوف.

صحيح: رواه النسائي (٢٦٨٧) عن سعيد بن عبدالرحمن أبي عبيدالله المخزومي، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٠٧٨) من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت: «طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النَّحْرِ قبل أن يطوف بالبيت» وإسناده صحيح. ورواية القاسم في الصحيحين بدون ذكر رمي جمرة العقبة.

فقول عائشة: «بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» يحمل على بعد ما رمى وذبح وحلق، واستننى منه الطواف فقط؛ لأنّ هذا هو الترتيب الذي عمل به النبي ﷺ يوم النَّحْرِ، وعليه يحمل قولها أيضاً: «لحلّه قبل أن يطوف» أي بعد رميه الجمرة والذبح والحلق، قبل الطواف، كما بين ذلك ابن عمر، وكما فسره بذلك ابن خزيمة كما سيأتي.

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كلّ شيء إلا النساء» فهو ضعيف؛ لأنّ الصحيح أنه من فعله كما مضى لا من قوله.

رواه أبو داود (١٩٧٨) عن مسدد، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا الحجاج، عن الزهري،

عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه».

قلت: وهو كما قال، فإنَّ الحجاج بن أرتاة مدلس كما أنه وُصف بكثرة الخطأ. وهذا من خطئه فقد رواه غيره من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وهو المشهور الثابت من طرق، عن عائشة رضي الله عنها.

ومن أخطائه أيضًا ما رواه ابن خزيمة (٢٩٣٧)، والبيهقي (١٣٦/٥) من وجه آخر عن الحجاج بن أرتاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعًا: «إذا رميت وحلقتم فقد حلَّ لكم كلُّ شيء الطيب والثياب إلا النساء».

فزاد فيه: «وحلقتم». قال البيهقي: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرتاة، وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس، عن عائشة».

وهو يقصد به ما رواه سائر الرواة من حديث عائشة أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ لحرمة إذا أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، كما مضى حديث القاسم بن محمد، وكذلك رواه عروة في الصحيحين، وسالم بن عبدالله. رواه البيهقي (١٣٥/٥ - ١٣٦) وفيه قول سالم: «وسنة رسول الله أحقُّ أن تتبع. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٢٨١/٤).

• عن عائشة قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بعد ما يرمي الجمره قبل أن يفيض إلى البيت. قال سالم: فسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن نأخذ بها من قول عمر.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٧٥٠) عن مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال سالم، قالت عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في مؤمل وهو ابن إسماعيل وصف بسوء الحفظ، إلا أنه في روايته عن سفيان الثوري ثقة كما قال ابن معين.

وقول سالم: «سنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن نأخذ بها من قول عمر». لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: «إذا رميت الجمره وذبحتم فقد حلَّ لكم كلُّ شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب».

رواه عبدالرزاق ومن طريقه ابن خزيمة (٢٩٣٩)، والبيهقي (١٣٥/٥) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، كان يقول (فذكره).

قال ابن خزيمة: «وقول عائشة: «طيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت» دلالة على أنه إذا رمى الجمره وذبح وحلق كان حلالاً قبل أن يطوف بالبيت، خلا ما زجر عنه من وطئ النساء الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطئ النساء حتى يطوف طواف الزيارة».

• عن ابن عمر، قال: ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجّه، ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حرم منه: وفعل مثل ما فعل

رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٩١)، ومسلم في الحج (١٢٢٧) كلاهما من حديث الليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبدالله بن عمر قال: فذكره في حديث طويل، ذكر في موضعه.

وقوله: «وطاف بالبيت» يقصد به التحلل الثاني.

• عن عبدالله بن الزبير قال: من سنَّ الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والحاكم (٤٦١/١)، والبيهقي (١٢٢/٥) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن الزبير، قال (فذكره).

ورواه ابن خزيمة أيضاً (٢٨٠١) عن محمد بن الوليد، ثنا يزيد - يعني ابن هارون -، أخبرنا يحيى بن سعيد بإسناده وقال: وربما اختلفا في الحرف والشيء. وقال: «حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت».

قال ابن خزيمة: «وهذا هو الصحيح إذا رمى الجمرة حل له كل شيء خلا النساء؛ لأن عائشة خبرت أنها طيبت النبي ﷺ قبل نزول البيت».

فالصواب هو ما ذكره يزيد بن هارون عن يحيى: النساء فقط دون الطيب.

ولكن يعكر على هذا ما رواه الحاكم (٤٦١/١) وعنه البيهقي (١٢٢/٥) من طريق إبراهيم بن عبدالله، عن يزيد بن هارون، بإسناده وذكر فيه مع النساء الطيب أيضاً. وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين».

وهذا وهم منه؛ فإن إبراهيم بن عبدالله - وهو ابن بشار الواسطي - ليس من رجال الشيخين، ولا من رجال التهذيب، وإنما ترجمه الخطيب (١٢٠/٦) ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين.

فلعل ذكر الطيب يعود إليه؛ لأن محمد بن محمد بن محمد شيخ ابن خزيمة لم يذكر الطيب، وهو الذي رجحه ابن خزيمة كما سبق.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، بلفظ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل

شيء إلا النساء. فقال رجل: يا ابن عباس، والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُضَمَّخُ رأسه بالمسك، أظطب ذلك أم لا؟.

رواه النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، والإمام أحمد (٢٠٩٠، ٣٢٠٤، ٣٤٩١)، والبيهقي (٢٠٤/٥) كلهم من طرق، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، فذكره. والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، بل لم يدركه كما قال أبو حاتم، كما اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه موقوف مع انقطاع فيه. انظر للمزيد من التخريج في "المئة الكبرى" (٢٨١/٤).

فقه الباب:

يستفاد من أحاديث هذا الباب أنّ التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمره العقبة، وهي رواية عبد الله، عن أبيه أحمد كما في مسائل الإمام أحمد (ص ٢٤١)، وهي رواية ابن منصور عنه أيضًا. وبه قال أيضًا الشافعي في الأم (٢٢١/١).

والدليل عليه حديث ابن عباس: «إذا رميتم الجمره فقد حلّ لكم كل شيء». وكذلك في حديث عائشة عند أبي داود، وهو ضعيف كما مضى.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد: التحلل الأوّل يحصل بالرّمي والحلق. قال القاضي: وهي أصح الروايتين، ورجح ابن قدامة الرواية الأولى. انظر: "المغني" (٣٩٣/٣).

وعند الشافعية المذهب الذي يفتى به أنّ التحلل يحصل باثنين من الثلاثة، وقيل بالاثنتين من الأربعة، وهي: الرمي والحلق والذبح والطواف. قاله النووي في "المجموع" (٢٣١/٨).

وإن قدّم الحاج طواف الإفاضة على الرّمي والحلق أو التقصير فلا تحل له النساء، فإن الطواف وحده لا يكفي، ولا بد من رمي الجمره يوم العيد والحلق أو التقصير، والسعي إن كان عليه السعي.

فإنه لا بد من اجتماع الثلاثة لحلّ جماع النساء، كذا في فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

وأما أبو حنيفة فعنده لا يحصل التحلل الأول إلا باجتماع الثلاثة، وهي: الرمي والذبح والحلق أو التقصير، كما قرره الجصاص.

وأما مالك فيرى أنّ التحلل يحصل بمجرد الرّمي إلا أنه يحرم عليه الطيب والنساء، وقد سبق أن ردّت عائشة على عمر في منع الطيب.

وسبب الخلاف في هذا أن أحاديث هذا الباب متعارضة في ظاهرها، فكلُّ أخذ بما وصل إليه، وترك ما يخالفه، ومنهم من جمع بينها، فأخذ بمجموعها مثل الإمام أحمد رحمه الله تعالى. انظر مزيدًا من التفصيل في "المئة الكبرى" (٢٧٨/٤ - ٢٧٩).

١٢٠- باب ما جاء في طواف الإفاضة يوم النحر

وهل من لم يطُف يوم النحر يعود محرماً؟

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]

وهذا الطواف يسمى طواف الإفاضة ويسمى أيضاً طواف الحج والزيارة، وهو لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وهذا لا خلاف فيه، وعليه يدل ظاهر القرآن.

• عن عائشة، قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٣٣) من طريق الأعرج (هو عبدالرحمن بن هرمز)، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في الحج (١٢١١: ١٢٠) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته بطوله، وفيه قالت: «فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله ﷺ فأفضت».

• عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

قال نافع: فكان ابن عمر يُفِيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى، ويذكر أنّ النبي ﷺ فعله.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٠٨) عن محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الحج (١٧٣٢) موقوفاً قائلاً: وقال لنا أبو نعيم (هو الفضل بن دكين) حدثنا سفيان، عن عبيدالله (هو ابن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى يعني يوم النحر.

ثم قال البخاري: ورفع عبدالرزاق، أخبرنا عبيدالله (يعني ابن عمر).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٨/٣): «وصله ابن خزيمة، والإسماعيلي من طريق عبدالرزاق، بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره: «ويذكر (أي ابن عمر) أنّ النبي ﷺ فعله».

قلت: وفاته رحمه الله عزوه إلى مسلم موصولاً كما ترى.

• عن جابر بن عبدالله، قال: . . . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. . . الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في صفة حجة النبي ﷺ.

• عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق... الحديث.

حسن: رواه أبو داود (١٩٧٣) من طرق، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٨٦٨)، كما سيأتي تخريجه تاماً بعد أبواب.

قول جابر: «فصلّى بمكة الظهر» وفي حديث ابن عمر السابق أنه «رجع فصلّى الظهر بمنى». فذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح حديث جابر، ويؤيده حديث عائشة، فيما نقله عنهم الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٣).

ومن أهل العلم من جمع بينهما كالتزوي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٩٢) حيث قال: «وجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلّى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك، فيكون متفلاً بالظهر الثانية التي بمنى...».

ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٢٧) ثم قال: «وذكر ابن المنذر نحوه، ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلى بمكة، ثم رجع إلى منى، فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متفلاً؛ لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى».

وأما ما روي عن عائشة، وابن عباس: أن النبي ﷺ أحر طواف يوم التحر إلى الليل فهو ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، وأحمد (٢٦١١، ٢٦١٢)، والبيهقي (١٤٤/٥) كلهم من طرق عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة، وابن عباس، فذكراه. قال الترمذي: حسن صحيح.

وهو كما قال، وظاهر الإسناد إلى ابن عباس صحيح، وأما إلى عائشة ففيه انقطاع بين أبي الزبير وعائشة، وفي الحديث أيضاً علة خفية وهي أنه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة التي سبق ذكرها أفاض يوم النحر، وصلى الظهر بمنى، فلعل ذلك يعود إلى تدليس أبي الزبير بأنه سمع ذلك عن بعض الضعفاء ودلّسه.

قال الترمذي عقب ذكر الحديث: «وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى» انتهى. وأما من لم يطف يوم التحر فهل يعود محرماً؟ فالصحيح أنه لا يعود محرماً وبه قال جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأما ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها فهو مخرّج في المنة الكبرى (٤/ ٢٨٤ - ٢٨٨)، ولكن أعيد هنا لأهميته مع مزيد من التوضيح والتعليق.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم التحر، فصار إليّ ودخل عليّ وهبُ بن زعمة، ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَمِّصِين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت يا عبدالله؟». قال: لا والله يا رسول الله! قال ﷺ: «انزع عنك القميص». قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رُحِّصَ لكم إذا رميتُم الجمرَةَ أن تحلُّوا - يعني من كل ما حرمتُم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرْمًا كهيتكم قبل أن ترموا الجمرَةَ، قبل أن تطوفوا به».

رواه أبو داود (١٩٩٩) عن الإمام أحمد ويحيى بن معين - المعنى واحد - وهو في مسنده (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم (٤٨٩/١)، والبيهقي (١٣٧/٥) كلهم من حديث محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زعمة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدثانه ذلك جميعاً عن أم سلمة، قالت (فذكرته).

ومحمد بن إسحاق وإن كان صرَّح فإنه لا يقبل في السنن إذا انفرد كما قال الإمام أحمد.

قال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد قلت له: يا أبا عبدالله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبل؟ قال: لا والله، إني رأيتُه يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفضل كلام ذا من كلام ذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد وذكر عنده محمد بن إسحاق فقال: كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

وقال عبدالله: لم يكن يحتج به أبي في السنن.

وهذا الحديث مما انفرد به ابن إسحاق ولم يُعمل به. قال البيهقي: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك».

وأما أبو عبيدة بن عبدالله بن زعمة، فقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال أبو زعرة: لا أعرف أحدًا سمَّاه، وكذلك قال أبو حاتم، ولم يذكر المزيّ توثيقه من أحد، بل قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». وهو مشعر إلى جهالة حاله وإن كان روى له مسلم كما قال المزي عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده - يعني الليث -، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زعمة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول (فذكرت قصة رضاع الكبير).

قلت: أخرجه مسلم متابعا لحديث حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة تقول (فذكر قصة سهلة بنت سهيل في إرضاع سالم).

فصح قول الحافظ ابن حجر: «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع.

وأما في الحديث الذي أنا في صدره فمع تفرده وقع في إسناده اضطراب. فقد رواه أيضًا الإمام

أحمد (٢٦٥٣١) فقال: قال محمد (يعني ابن أبي عدي)، قال أبو عبيدة: وحدثني أم قيس ابنة محصن - وكانت جارة لهم - قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشيّة يوم النحر، ثم رجعوا إليّ مساءً، فمضهم على أيديهم يحملونها. قالت: فقلت: أي عكاشة، مالكم خرجتم متقمصين، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: خيرًا يا أم قيس، كان هذا يومًا قد رُخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمره، حللنا من كل ما حُرمننا منه إلا ما كان من النساء حتى نظوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نظف به، صرنا حرمانًا كهيتتنا قبل أن نرمي الجمره، حتى نظوف به، فأمسينا ولم نظف، فجعلنا قُمصنا كما ترين.

فجعل محمد بن أبي عدي يروي عن أبي عبيدة بدون ذكر محمد بن إسحاق بينه وبين أبي عبيدة، وأبو عبيدة يقول: حدثني أم قيس ابنة محصن ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن، قالت: دخل عليّ عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فتزعا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم يُفضْ إلى البيت من عشيته، فليدع الثياب والطيب».

رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣٩٤٢) من طريق عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة. ورواه أيضًا من طريق ابن أبي مريم، نا عبدالله بن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عروة، عن جدامة بنت وهب - أخت عكاشة بن وهب - أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وأخاه آخر جاءها حين غابت الشمس يوم النحر، فألقيا فميصهما فقالت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال: «من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه». وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

فجعل فيه عكاشة بن وهب، وهذا كله من تخليط ابن لهيعة، وفيه كلام معروف. وجدامة بنت وهب، ويقال: جندل، ويقال: جندب الأسدي أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة. قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحف.

ثم هل الحديث من مسند جدامة بنت وهب، أم من مسند أم قيس بنت محصن، أم من أم سلمة؟ وهل عكاشة هو ابن محصن أم ابن وهب؟ وهذا اضطراب واضح في الإسناد، ووجود ابن لهيعة في الإسناد قرينة قوية لهذا الاضطراب.

ولذا قال الحافظ في الإصابة (٤٨٨/٢): «وقد اختلف فيه على ابن لهيعة» ثم أخرج حديث الطحاوي عن أم قيس وقال: «وكان هذا أصح، وقد جاء الحديث من وجه آخر عنها أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، حدثني أم قيس بنت محصن» فذكر الحديث مختصرًا.

قلت: فمثل هذا الحديث مع تفرده واضطرابه في إسناده لا يقبل في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى، وقد كان النبي ﷺ قال مخاطبًا أصحابه: «خذوا عني مناسككم»، فلا ينبغي أن يخفى

على جمهور الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم، فإن عمر بن الخطاب لما خطب الناس بعرفات وبين لهم سنن الحج وأحكامه وقال فيه: «إذا حلقتهم ورميتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب» ردّت عليه عائشة وقالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرَةَ العقبة قبل أن يفيض. فسنة رسول الله ﷺ أحقّ أن يؤخذ من سنة عمر» فهي ردت عليه بمنع الطيب فقط، ولم تذكر إذا لم يطف إلى المساء فيعود كما كان. وذلك على جمع من الصحابة فصار شبه الإجماع؛ ولذا حكم عليه كثير من أهل العلم بالسذوذ والنكارة.

وقد قال محبّ الطبريّ في "القرى" (ص ٤٧٢) بعد أن بوّب بهذا الحديث: «وهذا حكم لا أعلم أحدًا قال به» فهو ينقل عن الأئمة الإسلامية إلى عهده بأنّ الحكم لم يعمل به، وبالتالي إن نقل عن أحد أنه قال به، ففي ثبوته عنه نظر.

وعلى فرض صحته يمكن حمله على حالهم التي كانوا عليها كما في رواية الطحاوي، وكانوا نظفوا ولبسوا الثياب وهو أدعى إلى الجماع، وقد حان الليل، فخاف أن يجني على إحرامه قبل طواف الفريضة، فكان أمره ﷺ لهم بالعودة إلى الإحرام من باب سدّ الذرائع، كما ذهب مالك إلى عدم استعمال الطيب قبل الطواف للسبب نفسه، أو يكون ذلك الأمر لمجرد التشديد لهم في تأخير الطواف، فإن هؤلاء لقرههم لرسول الله ﷺ كان أليق لهم المسارعة إلى أدائه في الوقت المستحب وهو قبل الليل، وعلى هذا فهو خاص لهما دون سائر الناس. وبالله التوفيق.

ومن نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به، فإن أصاب النساء أهدى بدنة. قال به الفقهاء الذين يتنهي إلى قولهم من أهل المدينة. أخرجه البيهقي (١٤٦/٥) بإسناده عن أبي الزناد، عن الفقهاء.

١٢١ - باب ترك الرَّمَل في طواف الزيارة

• عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤٣)، والحاكم (٤٧٥/١)، والبيهقي (٨٤/٥) كلّهم من حديث ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عباس، فذكره.

وقال عطاء: لا رمل فيه. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، حدّثنا إبراهيم بن عرعة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: «إذا قلت: قال عطاء. فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت».

ويفهم من قول ابن عمر كما جاء في الصحيحين: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان ابن عمر يفعل.

يعني أنه إذا كان في غير طوافه الأول كالزيارة والوداع فلا يرمل فيه .

١٢٢- باب ما جاء في شرب ماء زمزم وصبه على الرأس للحاج والمعتمر وغيرهما وأنه ماء مبارك، ويستشفى به

• عن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «متى كنت ههنا؟». قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم. قال: «فمن كان يُطعمك؟». قال: قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنتُ حتى تكسرت عُكْنُ بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع! قال: «إنها مباركةٌ، إنها طعام طُعْم».

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٣) عن هدا بن خالد الأزدي، حدّثنا سليمان ابن المغيرة، أخبرنا حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، قال: قال أبو ذر (فذكر حديثاً طويلاً في خروجه من قومه إلى مكة).

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٥٩) عن سليمان بن المغيرة، وزاد فيه: «وشفاء سُقم». وهي زيادة صحيحة ولم يذكرها مسلم لأنه لم تقع لشيخه هدا بن خالد.

وكذلك رواه ابن حبان (٧١٣٣) من حديث هدا بن خالد بدون هذه الزيادة.

ووهَمَ البيهقي (١٤٧/٥) عندما عراه لمسلم من حديث هدا بن خالد مع هذه الزيادة.

• عن جابر بن عبدالله، قال: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم». فناولوه دلوّاً فشرب منه .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به . وهو آخر جزء من الحديث الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

• عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ ذهب إلى زمزم، فشرب منها، وصبَّ على رأسه .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٢٤٣) عن موسى بن داود، حدّثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، فذكره .

وإسناده حسن من أجل موسى بن داود وهو الضيّب من رجال مسلم، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث .

قال في التقريب: «صديق فقيه زاهد له أوهام».

فيا ترى هل قوله: «وصبَّ على رأسه» من أوهامه لانفراده؟. لأن كلَّ من روى صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر لم يذكر هذه الزيادة .

فلما نظرنا إلى الأحاديث الأخرى وجدنا أنّ النبي ﷺ حثّ على استعمال ماء زمزم لإبراد الحمى .

• عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شرب له» .

حسن: رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٤٩)، والبيهقي (١٤٨/٥) كلّهم من حديث عبدالله بن المؤمل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول (فذكر الحديث).

قال البيهقي: «تفرّد به عبدالله بن المؤمل» .

قلت: عبدالله بن المؤمل هو ابن هبة المخزوميّ مختلف فيه، فقال أحمد: أحاديثه مناكير . وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولكن قال ابن معين: صالح الحديث .

ثم هو لم يتفرّد به، بل تابعه إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبدالله فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبّب به، ورداؤه موضوع، ثم أتني بماء من زمزم فشرّب . فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم . وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» . قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل ابن عمرو: «أن اهدلنا من ماء زمزم ولا يترك» . قال: فبعث إليه بمزادتين . رواه البيهقي (٢٠٢/٥) .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٠/٦) عن المنذري أنه قال في كلامه على أحاديث "المهذب": «إنه حديث حسن» .

وللحديث إسناد آخر، رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٢٨) (٣/٤٨١ - ٤٨٢)، والخطيب في تاريخه (٤٠٥/١١) في ترجمة عبدالله بن المبارك، كلاهما من طريق سويد بن سعيد، قال: رأيت ابن المبارك أتى زمزم فعلاً إناء، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن الموالم، نا عن ابن المنكدر، عن جابر، أنّ النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» وهو ذا أشرب هذا لعطش يوم القيامة، ثم شربه .

قال البيهقي: «غريب من حديث ابن أبي الموالم، عن ابن المنكدر، تفرّد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه» .

قلت: ابن أبي الموالم هو عبدالرحمن بن أبي الموالم من رجال البخاريّ، وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي، وغيرهم . وقال أبو حاتم: لا بأس به .

وسويد بن سعيد الهروي الأصل، ثم الحدثانيّ مختلف فيه، فضعّفه النسائي، ووثقه العجلي، وأخرج له مسلم .

ولذا قال الشيخ شرف الدين الدميّاطي: «هذا حديث على رسم الصحيح، فإنّ عبدالرحمن بن أبي الموالم انفرد به البخاريّ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم» البدر المنير (٣٠١/٦) .

وعزه المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٨٤٢) إلى أحمد وقال: «باستناد صحيح» . ثم قال: والمرفوع منه رواه عبدالله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول

(فذكره). وهذا إسناده حسن، انتهى.

قلت: عزوه حديث سويد بن سعيد إلى أحمد وهم منه.

كما تعقب الحافظ في "التلخيص" اللمياطي فقال: غفل عن أن مسلماً أخرج لسويد ما توبع عليه، ولا ما انفرد، فضلاً عما خولف فيه.

والخلاصة في حديث جابر أنه حسن بمجموع هذه الطرق.

● عن ابن عباس، قال: سقيتُ رسولَ الله ﷺ من زمزم فشرب قائماً، واستسقى وهو عند البيت.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٣٧)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧: ١٢٠) كلاهما من طريق عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ لمسلم.

وعاصم هو الأحول وقال: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير. كذا ذكره البخاري دون مسلم.

وعند ابن ماجه (٣٤٢٢): «فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل».

قلت: إنكار عكرمة هذا عجيب منه؛ لأن ابن عباس يصرح بأنه سقى النبي ﷺ فشرب قائماً، فهل يريد أن يكذب ابن عباس!

مع أنه يمكن الجمع بين قوله: «كان يومئذ على بعير»، وبين قول ابن عباس بأن النبي ﷺ بعدما انتهى من الطواف أناخ ناقته فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين كما ذكره جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وعكرمة نفسه ذكر هذا عن ابن عباس، قال: «إن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين».

رواه أبو داود (١٨٨١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة.

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم ضعيف. فلعله شرب زمزم بعد ذلك وهو قائم.

وقد أشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن النبي ﷺ شرب قائماً، وذلك عندما قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة... فشرب وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت». رواه البخاري في الأشربة (٥٦١٦).

ولكن هل الشرب قائماً خاص بماء زمزم؟ فالظاهر من فعل علي بن أبي طالب أنه ليس خاصاً بماء زمزم، ولم أقف على قول أهل العلم في استحباب شرب ماء زمزم قائماً.

فماء زمزم وغيره من الماء سواء في شربه قائماً وقاعداً.

وأما النهي الوارد عن شرب الماء قائماً، فهو للتنزيه لا للتحريم، كما سيأتي في موضعه إن شاء

الله تعالى.

• عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اشْقِيْنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ! قَالَ: «اشْقِيْنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٣٥) عن إسحاق (ابن شاهين)، حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٦٤٩) وصححه ابن حبان (٦٠٢٨)، والحاكم (٤٠٣/٤) كلهم من طريق عفان، حدثنا همام، أخبرنا أبو جمره، قال: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الْحُمَى. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (فذكر الحديث).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياق».

قلت: وهو كما قال، إلا أنه وهم في استدراكه على البخاري؛ لأنَّ الحديث رواه البخاري (٣٢٦١) عن عبدالله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا همام، بإسناده. وفيه: قال ابن عباس: أبردوا عنك بماء زمزم، ثم قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ» شَكَ فِيهِ هَمَامٌ.

فلعلَّ الحاكم أخرجه من أجل اليقين بماء زمزم؛ فإنَّ البخاري لم يخرجه بهذا السياق - أعني - اليقين. وعفان هو ابن مسلم إمام حافظ متقن. قال ابن المديني: «كان إذا شكَّ في حرف من الحديث تركه». فيقينه مقدّم على من شكَّ فيه عن همام، وهو أبو عامر العقدي (عبد الملك بن عمرو القيسي) الذي روى من طريقه البخاري وهو دون عفان بن مسلم في الحفظ والإتقان.

وذكر زمزم في هذا الحديث لا يمنع من إيراد الحمى بالماء المطلق لمن لا يجد ماء زمزم؛ لأنَّ البخاري بعد أن أخرج حديث ابن عباس، وذكر أنه كان بمكة وفيها ماء زمزم، أخرج بعده حديث رافع بن خديج يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الْحُمَى مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

وكذلك أخرج حديث عائشة وابن عمر إشارة إلى استعمال الماء المطلق لإبراد الحمى، فمن وجد ماء زمزم يبردها به، ومن لم يجد فيبردها بأي ماء وجد.

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ. وَشَرَّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ

بوادي برهوت بحضرموت، عليه كرجل الجراد من الهوام، يصبح يتدفق ويُمسي لا بلال فيه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٩٨/١١)، والفاكهي في أخبار مكة (٤١/٢)، كلاهما من حديث الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا مسكين بن بكير، ثنا محمد بن مهاجر، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في مسكين بن بكير، وإبراهيم بن أبي حرة غير أنهما حسنا الحديث. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢٨٦/٣) وقال: «رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان».

كذا قال: «وصححه ابن حبان»! ولم أجد هذا الحديث في «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان»، ولم يذكره الهيثمي نفسه في «موارد الظمان»، فإِ تَرَى هل وهم الهيثمي في عزوه إلى ابن حبان؟ أو تبع في ذلك المنذري فإنه عزاه أيضًا في «الترغيب والترهيب» (١٨٣٨) إلى ابن حبان.

• عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسًا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتصلع منها. فإذا فرغت فاحمد الله ﷻ، فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لَا يَتَصَلَّوْنَ مِنْ زَمْزَمٍ».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٠١٦) عن علي بن محمد، حدثنا عبيدالله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر وهو الجمحي أبو الثورين، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٥/٥). روى عنه عمرو بن دينار، وعثمان بن الأسود، وكان هذا الرجل معروفًا عند أهل العلم.

قال الدوري في تاريخه (٤٢١): «سمعت يحيى بن معين يقول: حديث أبي الثورين يحدث به سفيان بن عيينة يقول: أبو الثورين، ويقول حماد بن سلمة: عن محمد بن عبدالرحمن القرشي. ويقول شعبة: أبو السوار. وكلهم يحدث به عن عمرو بن دينار هذا. وأخطأ فيه شعبة إنما هو عمرو ابن دينار عن أبي الثورين وهو محمد بن عبدالرحمن القرشي».

قلت: فمثل هذا يحسن حديثه. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

قلت: وقد وجدت له متابعات ذكرها البيهقي.

منها: ما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثنا عثمان بن الأسود، قال: حدثني جليس لابن

عباس، قال: قال لي ابن عباس: من أين جئت؟ فذكر الحديث. أخرجه البيهقي (١٤٧/٥).
 فعثمان بن الأسود سمع الحديث من محمد بن عبدالرحمن، كما سمعه أيضًا من الرجل الذي
 دار الحديث بينه وبين ابن عباس.

ومنها: ما رواه إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: «جاء
 رجل إلى ابن عباس» فذكر الحديث.

رواه الدارقطني، والبيهقي عن شيخه أبي عبدالله الحاكم وهو في المستدرک (١/٤٧٢). ولكن
 بدون ذكر ابن أبي مليكة. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، إن كان عثمان بن الأسود
 سمع من ابن عباس». وتعبه الذهبي فقال: «لا والله! ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر
 مشيخته سعيد بن جبير».

فالظاهر أن هذا سقط القلم من الحاكم عند تأليف كتابه، وإلا فالذي سمع منه البيهقي وروى
 عنه هو بذكر ابن أبي مليكة.

وقد أكد البيهقي أنّ الفضل بن موسى السيناني، رواه أيضًا عن عثمان بن الأسود، عن
 عبدالرحمن بن أبي ملكية: «جاء رجل إلى ابن عباس... فذكره».

وبهذه المتابعات لا يشك أحدٌ في صحة هذا الحديث، وفي أقل أحواله في تحسينه؛ لأنه ليس
 فيه متهم.

وقد قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الدارقطني في
 سننه، والحاكم في المستدرک من طريق عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، ورواه البيهقي في
 سننه الكبرى عن الحاكم».

والتضلع: هو الإكثار من الشرب حتى يتمدّد جنبه وأضلاعه.

وقد روي عن ابن عباس مرفوعًا: «ماء زمزم لما شُرب، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن
 شربته لشبعبك أشبعك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله
 إسماعيل».

رواه الدارقطني (٢٧٣٩) عن عمر بن الحسن بن علي، حدثنا محمد بن هشام بن علي
 المروزي، حدثنا محمد بن حبيب الجارودي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن
 مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وعمر بن الحسن هو الأشناني القاضي ضعهف الدارقطني في سؤالات الحاكم (٢٥٢) فقال
 الذهبي في «الميزان» في ترجمته: «لقد أثم الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه
 ابن عيينة قط، بل المعروف من حديث عبدالله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، مختصرًا».

قلت: ولكن عمر بن الحسن لم ينفرد به، بل رواه الحاكم (١/٤٧٣) عن شيخه علي بن حمشاذ

العدل أبي عبدالله، عن محمد بن هشام، بإسناده نحوه. ولم يذكر: «هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل».

وزاد فيه: «وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم! أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٨٤١): «سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب البغدادي وغيره، لكن الراوي عنه محمد بن هشام المروزي عنه لا أعرفه. وروى الدارقطني دعاء ابن عباس مفرداً من رواية حفص بن عمر العدني».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٧٩/٣): «محمد هذا (يعني الجارودي) قدم بغداد وحدث بها، كان صدوقاً، لكن الراوي عنه لا يعرف حاله، وهو محمد بن هشام بن علي المروزي». ولكن ظاهر من كلام الحاكم أنه يعرف حاله، إذ لم يتوقف إلا عن الجارودي فقط، قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٠٢/٦).

وأما قول الذهبي في تأييم الدارقطني فقال الحافظ في اللسان (٢٩١/٤): «والذي يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أتم بتأيمه الدارقطني، فإن الأشناني لم ينفرد بهذا، تابعه عليه في مستدرک الحاكم، ولقد عجبْتُ من قول المؤلف (يعني الذهبي): ما رواه ابن عيينة قطّ مع أنه رواه عنه الحميدي، وابن أبي عمر، وسعيد بن منصور، وغيرهم من حفاظ أصحابه إلا أنهم وقفوه على مجاهد. لم يذكروا ابن عباس فيه، فغايته أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه». انتهى.

وقلت: وكذلك رواه أيضاً عبدالرزاق في المصنف (٩١٢٤) عن ابن عيينة بإسناده، موقوفاً عن مجاهد.

وهذا ترجيح من الحافظ ابن حجر على أنه موقوف على مجاهد، وهو أقرب إلى الصواب، والخلاف قائم بين أهل العلم بأن قول التابعي الذي لا مجال للرأي فيه حكمه مرفوع أم لا؟

وقد قيل عن مالك أنه يلحق قول التابعي بقول الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه، ولعله من أجل ذلك يكثر من آثار التابعين في كتابه «الموطأ» في مجال الاستدلال بها. وعلى كلّ حال فهو موقوف على مجاهد مع زيادات لم تأت من وجه آخر صحيح.

وفي الباب أيضاً ما روي عن معاوية رضي الله عنه موقوفاً.

رواه محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة (٣٧/٢) عن محمد بن إسحاق الصيني (كذا! ولعله: الضبي)، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قال: «لما حجّ معاوية حججنا معه، فلما طاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منها

دلوًا يا غلام، قال: فترج له منها دلوًا، فأتى به فشرب منه، وصب على وجهه ورأسه ويقول: «زمزم شفاء، هي لما شرب له».

وإسناده حسن، لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث، ومن فوقه ثقات بدون النظر إلى من دونه.

ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٢٨) عن شيخه ابن حجر أنه قال: «إنه حسن مع كونه موقوفًا، وأفرد فيه جزءًا».

إلا أنني لم أقف على هذا الجزء، وفي الباب أحاديث أخرى عن حذيفة بن اليمان، وصفية، وغيرهما. وهي كلها ضعيفة.

١٢٣- باب ما جاء في حمل ماء زمزم وإهدائه

• عن أبي الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبدالله فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به، ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من زمزم فشرب. فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم. وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: «أن اهد لنا من ماء زمزم ولا يترك». قال: فبعث إليه بمزادتين.

حسن: رواه البيهقي (٢٠٢/٥) من طريقين عن أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي بهراة، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير، قال (فذكره). وإسناده حسن، فإن معاذ بن نجدة وهو الهروي وشيخه خلاد بن يحيى حسنا الحديث، وبقية الرجال الذين فوقهم ثقات، ولا ينظر إلى من بعدهم؛ لأن الحديث قد اشتهر قبلهم، وقد حسنه المنلري كما سبق.

ورواه أيضًا البيهقي (٢٠٢/٥) من وجه آخر عن هشيم، عن عبدالله بن المؤمل المخزومي، عن ابن محجن، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم». وقال: روي ذلك عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفيه هشيم وهو ابن بشير الواسطي، ثقة ثبت إلا أنه كان يرسل ويدلس. وعبدالله بن المؤمل سبق الكلام عليه، ولكنه لا بأس به في المتابعات والشواهد كما هنا. وروي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي (٩٦٣) عن أبي كريب، حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي، حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الحاكم (٤٨٥/١) وعنه البيهقي (٢٠٢/٥) من طريق ابن خزيمة، عن محمد بن العلاء بن

كريب، بإسناده، مثله.

قال البيهقي: ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه: «حملة رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم».

قلت: هكذا رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٨٩) في ترجمة خلاد قال: قال أحمد: حدثنا أبو كريب، بإسناده، فذكره. وقال: خلاد لا يتابع عليه.

قلت: خلاد بن يزيد الجعفي لم يوتقه غير ابن حبان، وقال: «ربما أخطأ». وهذا من خطئه فإنه لم يثبت في الأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ كان يحمل زمزم.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: خلاد لا يتابع عليه كما قال البخاري.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٨٢): «تفرّد به خلاد بن يزيد الجعفي هذا». وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٢٨٧) وذلك لتفرده، وإلا فهو ليس بضعيف مطلقاً، فلو توبع لقبلت متابعتة وأجاد في التقريب عندما قال: «صدوق ربما وهم».

وإنما الذي جاء في الأخبار أنه ﷺ أهدى له ماء زمزم، وكان السلف يحملونه.

١٢٤ - باب الشرب في الطواف

● عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطواف.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٧)، والحاكم (١/٤٦٠)، والبيهقي (٥/٨٦) كلهم من طريق العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل بن درهم، أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

وقال ابن خزيمة: الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الاستناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني في قوله: «في الطواف».

قلت: عبد السلام بن حرب هو الملائتي من رجال الجماعة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه ما ينكر عليه وقد وجدنا لحديثه ما يشهد له.

ولذا تعقب ابن الترمذي قول البيهقي تبعاً لشيخه الحاكم: «هذا غريب بهذا اللفظ».

فقال ابن الترمذي: «إسناده جيد، وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم، قد أخرجه في مستدركه، وصححه، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى، عن ابن عباس بسنده. ولا يلزم من قول البيهقي: «غريب» عدم ثبوته، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤)

(٤١٢)، فقال: حدّثني يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أنه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت، فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه. انتهى.

قلت: فيه خالد بن سعد هو الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري مختلف فيه، وذكر هذا الحديث البخاري في "التاريخ الأوسط" بهذا الإسناد وقال: "لا يصح". وذكره ابن عدي في "الكامل" (٩٠٠/٣) من جملة منكراته.

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٩٤/٣): "ورواه يحيى بن سعيد، عن سفيان موقوفاً. وهو الصحيح".

وروى عبدالرزاق (٩٧٩٦)، وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، قال: أخبرني شيخ من آل وداعة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرب وهو يطوف بالبيت".

وفيه عثان: الأولى: ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

والثانية: شيخ من آل وداعة مجهول، ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ.

نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: "وروي من وجه لا يثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرب وهو يطوف".

قال ابن الترمذاني: "لعلّ هذا الحديث (أي حديث شيخ من آل وداعة) هو الذي أراه الشافعي فإنّ فيه عثانين". فذكرهما ونفى أن يكون الشافعي أراد به حديث ابن عباس الذي صدرنا به الباب.

وكان ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والثوري لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت، كما ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق في مصنفهما.

١٢٥- باب ما جاء في سقاية النبيذ وغيره للحجاج والمعتمرين

• عن بكر بن عبدالله المزني قال: كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: "أحسستم وأجملتم، كذا فاصنعوا". فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٦) عن محمد بن المنهال الضرير، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٣٥٢٨) من وجه آخر عن حماد، عن حميد، وفيه: "ما شأن آل معاوية يسقون الماء والعسل، وآل فلان يسقون اللبن".

١٢٦- باب وجوب السعي على المتمتع بعد طواف الإفاضة بخلاف القارن فإن عليه سعيًا واحدًا

• عن عائشة، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأمّا الذين كانوا جمعوا الحجّ والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا. . . الحديث.

متفق عليه: رواه البخاري في الحجّ (١٥٥٦)، ومسلم في الحجّ (١٢١١ : ١١١) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. وهو جزء من حديث سبق ذكره بتامه.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، وفي رواية عند أحمد: المتمتع يكفيه السعي الأول، واستحب السعي مرة ثانية.

قولها: "فإنما طافوا طوافًا واحدًا" أي سعيًا واحدًا، والطواف هنا المقصود منه السعي.

١٢٧- باب رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق وكيفية ذلك والوقت المختار له

• عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، يقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها.

صحيح: رواه البخاري في الحجّ (١٧٥١) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

• عن وبرة، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فآزيمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كُنَّا نَحْتِجُّ، فإذا زالت الشمس رمينا.

صحيح: رواه البخاري في الحجّ (١٧٤٦) عن أبي نعيم (هو الفضل بن دكين)، حدثنا مسعر (هو ابن كدام)، عن وبرة (هو ابن عبدالرحمن المسلمي)، به، فذكره.

• عن جابر، قال: رمى رسول الله الجمرة يوم التَّحْرُ ضُحَى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٢٩٩ : ٣١٤) من طريقين عن ابن جريج، قال في أحدهما: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، فذكره.

• عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كلّ جمرة بسبع حصيات يكبر مع كلّ حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتصرّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها.

حسن: رواه أبو داود (١٩٧٣) من طرق عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الإمام أحمد (٢٤٥٩٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٩٥٦)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم (٤٧٧/١ - ٤٧٨) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، بإسناده، مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وذلك على مذهبه، وإلا فمحمد بن إسحاق ليس على شرط مسلم، وإنما رواه عنه مقرونًا، ثم هو مدلس ولكنه صرّح في رواية ابن حبان.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس». رواه الترمذي (٨٩٨) عن أحمد بن عبدة الضبيّ البصريّ، حدّثنا زياد بن عبدالله، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره. قال الترمذي: «حسن».

قلت: فيه الحجاج وهو ابن أرتاة ضعيف مدلس ضعفه النسائي وغيره.

ومن طريقه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٥٤) من وجه آخر عن الحكم، ولكن فيه شيخه جبارة بن المغلس ضعيف، وشيخه إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة متروك. وفي أحاديث الباب دليل على أنّ السنة أن يرمي الجمار في غير يوم النحر بعد الزوال. وبه قال جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقال عطاء وطاوس: يجوز قبل الزوال.

ورخص الحنفية الرمي في يوم التّقر قبل الزوال، وبه قال أيضًا إسحاق. انظر: الفتح (٥٨٠/٣).

وروي ذلك عن ابن عباس أيضًا: قال: إذا انتفخ التّهار من يوم التّقر الآخر فقد حلّ الرمي والصدور. رواه البيهقي (١٥٢/٥).

وقال: «وفيه طلحة بن عمرو المكي ضعيف».

وفي رواية عند الحنفية جواز الرمي في أيام التشريق كلها قبل الزوال قياسًا على رمي يوم النحر.

انظر: البدائع (١٣٧/٢ - ١٣٨)، والمجموع للنووي (٢٨٢/٨).

وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣٢٥ - ٣٢٦).

١٢٨- باب المبيت بمنى أيام التشريق والرخصة لأصحاب السقاية ورعاة الإبل وغيرهم في المبيت بمكة وغيرها

• عن عبدالله بن عمر: أنّ العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤٥)، ومسلم في الحج (١٣١٥) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، حدّثنا عبيدالله (هو ابن عمر العمري)، حدّثني نافع، عن ابن عمر، فذكره. وفي الباب ما رُوِيَ عن ابن عباس، قال: «لم يرخص النبي ﷺ لأحد ببيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية».

رواه ابن ماجه (٣٠٦٦) عن علي بن محمد، وهناد بن السري، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. وفيه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

وفي الباب ما رُوِيَ أيضًا عن عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر، قال: «إنّا نتابع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال. فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلّ». رواه أبو داود (١٩٥٨) عن أبي بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، حدّثني حريز - أو أبو حريز (الشك من يحيى) - أنه سمع عبدالرحمن بن فروخ، فذكره. وحريز - أو أبو حريز - «مجهول» كما في «التقريب».

١٢٩- باب الرخصة لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر وأن يرموا بالليل

• عن عاصم بن عدي: أنّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن منى، يرمون يوم التّحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم التّقر.

صحيح: رواه مالك في الحج (٢١٨) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أنّ أبا البّداح ابن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه، فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو البّداح يقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البّداح لقب. ويقال: اسمه: عدي، البلويّ حليف الأنصار، وهو ثقة كما في التقريب.

وهو مشهور من التابعين كما قال الحاكم، والذهبي، وهم من ذكره في الصحابة كما قال

ابن حجر .

ورواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٥)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم (٤٧٨/١) كلهم من طريق مالك، به، نحوه. إلا ابن حبان فإنه رواه من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، بإسناده، مثله .

ولفظ أبي داود مثله، ولفظ النسائي نحوه، ولفظ الترمذي وابن ماجه: «... أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما - قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما -، ثم يرمون يوم النحر» .

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر» .

قلت: حديث ابن عيينة. رواه الترمذي نفسه (٩٥٤)، وأبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٣٠٦٨)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٧)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم (٤٧٨/١) كلهم عنه، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - وزاد أبو داود: وعن محمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه: أن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا .

وإسناده صحيح. وأبو البداح بن عدي هو ابن عاصم بن عدي نسب في هذه الرواية إلى جده، وأبوه عاصم بن عدي كما قال البيهقي (١٥١/٥) عقب رواية الحديث من طريق أبي داود. قال: «هكذا رواه سفيان بن عيينة. وكذلك قال روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر. وكأنهما نسا أبا البداح إلى جده، وأبوه عاصم بن عدي» .

وعاصم بن عدي هو صاحب اللعان الصحابي المشهور .

ونظرًا لكون حديث ابن عيينة اختصارًا مغلًا للمعنى رجع الترمذي رواية مالك، وقد سبقه يحيى بن معين، فقد رواه عن سفيان بن عيينة، ثم قال: «وكلام سفيان هذا خطأ إنما هو كما قال مالك بن أنس. قال يحيى: فكان سفيان لا يضبطه كان إذا حدث به يقول: ذهب علي من هذا الحديث شيء» انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (٦٤٦) .

ولكن من أهل العلم من جمعوا بين رواية ابن عيينة ورواية مالك، فقالوا: إن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك رمي الجمار يومًا ويرموا يومًا (أي ليومين من أيام التشريق)، ثم يوم النحر. انظر كلام ابن خزيمة (٣٢٠/٤) .

قال مالك عقب الحديث في 'الموطأ': «تفسير الحديث الذي أرخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في تأخير رمي الجمار، فيما نرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النحر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنهم لا يقضي أحد شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك،

فإن بدا لهم التَّغَرُّ فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم التَّغَرُّ الآخر ونفروا». قال الخطَّابي في "معالمه": وقال الشافعي نحوًا من قول مالك. وقال بعضهم: «هم بالخيار إن شاؤا قدموا وإن شاؤا أخرُوا».

● عن عبد الله بن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرِعاء الإبل أن يرموا بالليل. حسن: رواه الزيار -كشف الأستار (١١٣٩) والبيهقي (١٥١/٥) كلاهما من حديث عبدالأعلى ابن حماد، ثنا مسلم بن خالد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده حسن من أجل الكلام في مسلم بن خالد، وهو الزنجي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد حسَّنه أيضا الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٣).

وبمعناه روي أيضا عن ابن عباس. رواه البيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح عنه، وفيه عمر بن قيس وهو المكي، المعروف بـ(سندل) ضعيف جدا، والصحيح فيه أنه من مرسل عطاء بن أبي رباح، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح عنه.

وفي معناه روي أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ رسول الله ﷺ رخص للرِّعاء أن يرموا بالليل، وأتت ساعة من التَّهَارِ شاؤوا». إلا أنه ضعيف أيضا. رواه الدارقطني (٢٦٨٥) من طريق بكر بن بكار، حدَّثنا إبراهيم بن يزيد، حدَّثنا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه. وبكر بن بكار وشيخه إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي ضعيفان، وإن كان شيخه أسوأ حالًا منه.

١٣٠ - باب ما جاء في طواف الوداع

● عن عبدالله بن عباس، قال: أمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٥٥)، ومسلم في الحج (١٣٢٨: ٣٨٠) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

● عن عبدالله بن عباس قال: كان النَّاس ينصرفون في كلِّ وجه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يفرِّق أحدٌ حتَّى يكون آخرُ عهده بالبيت».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٢٧) من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال (فذكره).

● عن عائشة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنَّ صفية بنت حُبيِّ قد حاضت؟ قال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبُّسنا، ألم تكن طافت معكَّن؟» فقالوا:

بلى، قال: «فاخرجي».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٢٦) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، به، فذكرته.

ورواه البخاري في الحيض (٣٢٨) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به، مثله. ورواه مالك أيضًا في الحج (٢٢٥) ومن طريقه البخاري في الحج (١٧٥٧) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

ورواه البخاري في الحج أيضًا (١٥٦١)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٨) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به، مطوّلًا. وفي آخره: قالت صفية: «ما أراني إلا حابستكم؟ قال: «عقرى حلقى، أو ما كنت طفيت يوم التّحر؟» قالت: بلى. قال: «لا بأس، انفري». واللفظ لمسلم.

قوله: «عقرى حلقى». قيل: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها.

وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل: العقرى الحائض. وقيل: معناه جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى مشؤومة على أهلها.

نقل هذه الأقوال النووي في شرحه على مسلم (١٥٣/٨) ثم قال: «وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره: تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه».

وقوله ﷺ: «لعلّها تحبسنا» يعني أنها إذا ما طافت طواف الإفاضة فهي تحبسنا أي ننتظر حتى تطهر وتغتسل وتطوف ثم نرحل.

هذا هو الأصل في هذه المسألة بأن المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهي تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف.

وأما إذا تعذّر المقام عليها بمكة فهي لا تخلو من حالين:

إما أن تكون قريبة من مكة حيث يتيسر لها الرجوع إلى مكة بعد الطهارة، فترجع إلى بلدها وهي محرمة، ولا يحل وطؤها حتى تطهر فتعود إلى مكة للطواف.

وإما أن تكون بعيدة عن مكة يتعذّر عليها الرجوع إلى مكة مرة أخرى، فتطوف على حالها، وترجع إلى بلدها. وهذه خلاصة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه (١٨٥/٢٦) وما بعدها.

● عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليالي الحج وذكرت الحديث، قالت: حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبدالرحمن، فقال: «اخرج بأختك الحرم، فلثهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما هاهنا». فأتينا في

جوف الليل، فقال: "فرغتما؟". قلت: نعم، فنأدى بالرحيل في أصحابه، فخرج فمرّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٨٨)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٣) كلاهما من حديث أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: "فارتحل الناس ومن طاف بالبيت". حاول الحافظ الإجابة عن هذه العبارة، ثم رأى أنه وقع فيها تحريف، وقال: "والصواب: فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت" كما وقع عند أبي داود (٢٠٠٥)، ومسلم انتهى.

وفي صحيح ابن خزيمة (٢٩٩٨) من طريق أفلح بن حميد: فارتحل الناس، فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به، ثم خرج فركب، ثم انصرف متوجّهاً إلى المدينة.

١٣١- باب سقوط طواف الوداع عن الحائض

• عن عائشة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حُبيّ قد حاضت، قال رسول الله ﷺ: "لعلها تحببنا، ألم تكن طافت معك؟" فقالوا: بلى، قال: "فاخرجي".

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٢٦) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، به، فذكرته. ورواه البخاري في الحيض (٣٢٨) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الحج أيضاً (١٥٦١)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٨) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به، مطوّلاً. وقد مضى قريباً.

• عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما، عن امرأة طافت، ثم حاضت؟ قال لهم: تفرّ. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أمّ سليم (فذكرت حديث صفية).

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٥٨: ١٧٥٩) من طريق أيوب، عن عكرمة، به، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٣٢٨: ٣٨١) من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: كنت مع ابن عباس، إذ قال زيد بن ثابت: نُفتي أن تصدّر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا! فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد ابن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلّا قد صدقت.

والأنصارية الظاهر أنها أمّ سليم المذكورة في رواية عكرمة عند البخاري. بل وجزم الحافظ في

الفتح (٥٨٨/٣) بذلك.

وأُم سليم هي ابنة ملحان، وهي أُم أنس بن مالك رضي الله عنهما.

وقول ابن عباس: «إِنَّمَا لَا» قال ابن الأثير: «أصل هذه الكلمة "إِنْ" و "مَا" فأدغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب لا "إمالة خفيفة، ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا».

• عن طاوس بن كيسان، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: إنَّها لا تنفر. ثم سمعته يقول بعدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٧٦٠، ١٧٦١) عن مسلم (هو ابن إبراهيم الفراهيدي)، حدَّثنا وَهْب (هو ابن خالد)، حدَّثنا ابن طاوس (هو عبدالله)، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. قال: وسمعتُ ابن عمر يقول (فذكره).

• عن ابن عمر، قال: من حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إِلَّا الْحَيْضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

صحيح: رواه الترمذي (٩٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٩)، والحاكم (٤٦٧/١ - ٤٦٨) كلهم من حديث عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وقال الذهبي: «خرَّجَ أصله» وهو كما قال، وقد سبق. هذا قول عامة فقهاء الأمصار بأنه لا وداع على حائض، ولا أعرف له مخالفاً إِلَّا ما روي عن عمر وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت إلا أن الأخيرين قد رجعا لما بلغتهما السنة.

وأما ما رُوي عن الحارث بن عبدالله بن أوس، قال: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ. قَالَ: لَيْكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ عَنِ يَدِيكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَيْمًا أَخَالَفُ؟!». فهو غلط.

رواه أبو داود (٢٠٠٤) عن عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن الحارث بن عبدالله بن أوس. وقد حسَّنه المنذري في مختصره.

قلت: وهو كما قال، فإنَّ إسناده في ظاهره السلامة، ولكن غلط فيه الحارث بن عبدالله بن أوس لما عزا فتواه إلى رسول الله ﷺ، فإنه ﷺ قال: وعمل بخلافه، ولكن فهم الحارث بن عبدالله أنَّ قوله ﷺ: «ليكن آخر عهدها بالبيت» وهو عام.

لأنه رواه الترمذی (٩٤٦) من وجه آخر عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت». وليس فيه ذكر للحيض. إلا أنه ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف. قال الترمذی: «حديث الحارث بن عبدالله بن أوس، حديث غريب. وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد» انتهى. وفيه أيضًا عبدالرحمن بن البيهقي مولى عمر ضعيف.

وهذا العام مخصص بحديث عائشة وابن عباس وغيرهما. وأما عمر بن الخطاب فلعله لم تبلغه هذه السنة كما لم تبلغ ابنه عبدالله أيضًا، ثم بلغته فرجع عنها ورخص للحيض إذا طفت الإفاضة أن يفرن. وأما دعوى الطحاوي وغيره التسخ فهو بعيد؛ لأن التسخ لا يثبت إلا بثبوت المنسوخ، ولم يثبت أبدًا أن النبي ﷺ أمر الحيض بطواف الوداع، فبطل قوله بالتسخ.

١٣٢ - باب ما جاء في الحج الأكبر بأنه يوم النحر

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْتُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة التوبة: ٣].

• عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر ﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمعنى: «لا يحج العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبت أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك.

متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٧٧) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال (فذكره).

ورواه الشيخان - البخاري في التفسير (٤٦٥٧)، ومسلم في الحج (١٣٤٧) - من وجهين آخرين عن ابن شهاب الزهري. وفيه التصريح من حميد بن عبدالرحمن: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة.

وهذا يشعر بأن قوله: «يوم النحر يوم الحج الأكبر» مدرج من قول حميد بن عبدالرحمن. ولكن رواه أبو داود (١٩٤٦) من طريق شعيب بإسناده، فزاد في آخره: «يوم الحج الأكبر يوم النحر، والأكبر الحج» مشعر بأنه مرفوع.

والصحيح أنه مدرج كما في الصحيحين من التصريح من حميد بن عبدالرحمن، وهو الذي رجحه أيضًا الحافظ ابن حجر في «فتح» (٣٢١/٨) فقال: «موقوله: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» هو قول حميد بن عبدالرحمن استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْتُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ

المَحَجِّ الْأَكْبَرِ». ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم التَّحْر، فدلَّ على أَنَّ المراد بيوم الحجِّ الأكبر يوم التَّحْر انتهى.

هذا الحديث مما ذكره الطَّحاوِّي في مشكل الآثار كما قال الحافظ في الفتح (٣١٨/٨) وقال: قال الطَّحاوِّي: «هذا مشكل؛ لأنَّ الأخبار في هذه القصة تدلُّ على أَنَّ النبيَّ ﷺ بعث أبا بكر بذلك، ثم اتبعه عليًّا فأمره أن يؤدِّن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأدِّين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي؟» ثم أجاب بما حاصله: إنَّ أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجَّة بلا خلاف، وكان علي هو المأمور بالتأدِّين بذلك. وكان عليًّا لم يطق التأدِّين بذلك وحده، واحتاج إلى من يعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعده على ذلك.

ثم ساق من طريق المحرز بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: «كنت مع علي حين بعثه النبيَّ ﷺ ببراءة إلى أهل مكة. فكنْتُ أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي، وكان ينادي قبلي حتى يعيى» أخرجه أحمد (٢٩٩/٢)، وابن حبان (٣٨٢٠)، وغيرهما. انظر: شرح مشكل الآثار (٩/٢٢٥-٢٢٧).

• عن ابن عمر، أَنَّ النبيَّ ﷺ وقف يوم التَّحْر بين الجمرات في الحجَّة التي حجَّ، فقال: «أَيُّ يوم هذا؟». قالوا: يوم التَّحْر. قال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر».

صحيح: رواه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وصحَّحه الحاكم (٣٣١/٢)، والبيهقي (١٣٩/٥) من حديث هشام بن الغاز، قال: سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر، فذكره. واللفظ لأبي داود.

ولفظ ابن ماجه والحاكم أطول منه، فإنهما ذكرا خطبة النبيَّ ﷺ كاملة. وعلَّقه البخاري (١٧٤٢) عن هشام بن الغاز.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السِّيَاقَة. وأكثر هذا المتن مخرَّج في الصحيحين إلا قوله: «إنَّ يوم الحجِّ الأكبر يوم التَّحْر». فإنَّ الأقاويل فيه عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على خلاف بينهم فيه. فمنهم من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر».

وهشام بن الغاز هو الجرشي الشامي وهو ثقة، وثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث.

• عن رجل من أصحاب النبيَّ ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم التَّحْر على ناقه له حمراء مخضومة، فقال: «هذا يوم التَّحْر، وهذا يوم الحجِّ الأكبر».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥٨٨) عن وكيع، قال: حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الطيب، قال: حدَّثني رجل من أصحاب النبيَّ ﷺ في غرفتي هذه، حسبْتُ قال (فذكره).

وإسناده صحيح. عمرو بن مرة هو ابن عبدالله بن طارق الجملي المرادي من رجال الجماعة.

ومرة الطيب هو ابن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي، يقال له: مرة الطيب من رجال الجماعة.

وفي الباب ما روي عن عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟» قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال (فذكر بقية الحديث).

رواه الترمذي (٣٠٨٧) عن الحسن بن علي الخلال، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، فذكره.

وسليمان بن عمرو «مقبول» كما في التقريب. وقال ابن القطان: «مجهول». والحديث رواه أبو داود، وابن ماجه أيضًا في خطب النبي ﷺ في حجة الوداع. انظر فيه مزيدًا من التخريج.

وفي الباب أيضًا ما روي عن علي بن أبي طالب، قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «يوم النحر».

رواه الترمذي (٣٠٨٨) عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

ورواه أيضًا من حديث سفیان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر».

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح من حديث محمد بن إسحاق؛ لأنه روي من غير وجه هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفًا. ولا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن محمد بن إسحاق. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث، عن علي، موقوفًا».

قلت: مع وقفه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيه أبو إسحاق مختلط ومدلس، وشيخه الحارث وهو ابن عبدالله الأعمور الهمداني فيه كلام معروف، وقد رُمي بالكذب.

هذا وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾. فقيل: هو يوم عرفة، وقيل: يوم النحر، وقيل: أيام الحج كلها. ونسب هذه الأقوال ابن جرير في تفسيره إلى أصحابها، ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالضحة عندنا قول من قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ يوم النحر؛ لظواهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن عليًا نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين وتلا عليهم "براءة" يوم النحر...». تفسير الطبري (٣٣٦/١١).

١٣٣- باب خطب النبي ﷺ في حجة الوداع

• عن جابر بن عبدالله، قال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمه

يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال: بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره في حديث حجة النبي ﷺ.

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: «أي يوم أعظم حرمة؟» قالوا: يومنا هذا. قال: «فأي شهر أعظم حرمة؟» قالوا: شهرنا هذا. قال: «فأي بلد أعظم حرمة؟». قالوا: بلدنا هذا. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٣٦٥) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً (١٤٩٩٠) عن محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، بإسناده، وفيه جمع جميع الفقرات في سياق واحد، وهو قوله: «فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم، اشهد» وذلك بعد السؤال منهم.

• عن أبي بكر، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم التحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم التحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذو الحجة؟». قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال:

«أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإنّ دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم، أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤١)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩: ٣١) كلاهما من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، حدّثنا قرة بن خالد، حدّثنا محمد بن سيرين، أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة رضي الله عنه، فذكره. واللفظ للبخاري.

ورواه البخاري في المغازي (٤٤٠٦)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩: ٢٩) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدّثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، به، أنه قال: «إنّ الزّمان قد استدار كهيّئة يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حُرُم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان». ثم قال: «أيّ شهر هذا؟» ثم ذكره بنحوه. وزاد بعد قوله: «فإنّ دماءكم وأموالكم» قال محمد - يعني ابن سيرين -: «وأحسبه قال: «وأعراضكم»».

ورواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩: ٣٠) كلاهما من طريق عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، به، قال: «لما كان ذلك اليوم، قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أيّ يوم هذا» فذكره بنحوه، وفيه قوله: «وأعراضكم» بالجزم.

وزاد مسلم في آخره: قال: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا».

وهي زيادة مدرجة ليست من حديث أبي بكرة، وإنّما هي من رواية محمد بن سيرين، عن أنس ابن مالك في خطبة عيد الأضحى، كما في الصحيحين، وغيرهما.

قال القاضي عياض: «والأشبه أنّ هذه الزيادة إنّما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجّة، أو هما حديثان ضمّ أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين، عن أنس: «أنّ النبي ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد» ثم قال في آخر الحديث: «فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها» فهذا هو الصحيح، وهو دافع للإشكال» اهـ. نقلًا عن شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٧٠ - ١٧١).

ويراجع أيضًا العلل للدارقطني سؤال (١٢٦٥)، (١٢٦٨) فقد أعلّه بنحو ذلك، ووقم راويه عبدالله بن عون.

قلت: وحديث أنس المشار إليه سيأتي تخريجه في كتاب الأضاحي.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ واقِفٌ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٣٧)، ومسلم في الحج (١٢٠٦) كلاهما من حديث الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، فذكره، ولفظهما سواء.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كَانَتِ الْعَرَبُ يَجْعَلُونَ عَامًا شَهْرًا، وَعَامِينَ شَهْرَيْنِ، فَلَا يَصِيبُونَ الْحَجَّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِلَّا فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مَرَّةً، وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. فَلَمَّا حَجَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ وَافْتَقَ الْعَامَ الْحَجَّ، فَسَمَاهُ اللَّهُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ، وَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْأَهْلَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

حسن: رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٥٧) عن جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي فإنهما حسنا الحديث إذا لم يخالفا.

قال بعض أهل العلم: إِنَّمَا آخِرُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ لِيُوَافِقَ أَهْلَ الْحِسَابِ، فَلَمَّا اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ لِيُوَافِقَ حَجَّ النَّاسِ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

• عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مَرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ؟». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوْ صِيبَتْهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيَبْلُغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَرَارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

صحيح: رواه البخاري (١٧٣٩) عن علي بن عبدالله (هو ابن المدينة)، حدثني يحيى بن سعيد

(هو القطان)، حدّثنا فضيل بن غزوان، حدّثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس، قال: خطب النبي ﷺ في حجّة الوداع فقال: «إِنَّ الزَّمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، وإنّ السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرّم، وثلاثة ولاء: ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرّم. والآخر رجب بين جمادى وشعبان».

حسن: رواه الطحاويّ في شرح مشكل الآثار (١٤٥٤) عن عبيد بن رجال، قال: حدّثنا أحمد ابن صالح، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: أخبرني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن أبي أويس فضتفه النسائيّ، ومثاه غيره وهو حسن الحديث إلا إذا خالف؛ لأنّه إذا روى من حفظه فيخطئ وله ما يشهد.

• عن يحيى بن حصين، عن جدّته أمّ الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع فرأيتّه حين رمى جمرّة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس قالت فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثمّ سمعته يقول: «إِنَّ أُمَّرَ عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت): أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، فذكره.

ورواه في الإمارة (١٨٣٨) من محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن يحيى بن حصين، قال: سمعتُ جدّتي تحدّث أنّها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجّة الوداع وهو يقول (فذكره بنحوه).

ثم رواه من طريق بهز، حدّثنا شعبة، بهذا الإسناد ولم يذكر «حشياً مجدعاً». وزاد: أنّها سمعت رسول الله ﷺ بمنى أو بعرفات.

قلت: ورواية زيد بن أبي أنيسة صريحة في أنّها سمعته بمنى بعد أن رمى جمرّة العقبة.

• عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أيّ يوم هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فإنّ هذا يومٌ حرام، أتدرون أيّ بلد هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بلد حرام، أتدرون أيّ شهر هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام». قال: «فإنّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤٢) من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري أيضًا في الأدب (٦١٦٦)، ومسلم في الإيمان (٦٦) كلاهما من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، سمعت أبي، عن ابن عمر، فذكره مختصرًا.

• عن ابن عمر، قال: كنا نتحدث بحجة الوداع، والنبى ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبيٍّ إلا أندر أمته، أندر نوحَ والتبيون من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم: أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم - ثلاثاً - إن ربكم ليس بأعور، وإنه أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية.

ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟». قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد - ثلاثاً - وئلكم، أو ويحكم! انظروا، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٠٢ - ٤٤٠٣) من طريق عمر بن محمد (هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب)، أن أباه حدثه، عن ابن عمر، فذكره.

• عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وقف يوم التَّحْر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ فيها، فقال النبي ﷺ: «أيُّ يوم هذا؟». قالوا: يوم التَّحْر. قال: «فأيُّ بلد هذا؟». قالوا: هذا بلد الله الحرام. قال: «فأيُّ شهر هذا؟». قالوا: شهر الله الحرام. قال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر؛ دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا الشهر، في هذا اليوم».

ثم قال: «هل بلغت؟». قالوا: نعم. فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» ثم ودَّع النَّاس. فقالوا: هذه حجة الوداع.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٠٥٨) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا هشام بن الغاز، قال: سمعت نافعًا يحدث عن ابن عمر، فذكر الحديث.

ورواه الحاكم (٣٣١/٢)، والبيهقي (١٣٩/٥) من أوجه أخرى عن هشام بن الغاز، بإسناده، مثله. ومن هذا الطريق رواه أيضًا أبو داود (١٩٤٥) إلا أنه اختصره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السِّيَاقَة. وأكثر هذا المتن مخرَج في الصحيحين إلا قوله: «إنَّ يوم الحجِّ الأكبر يوم التَّحْر» فإنَّ الأَواويل فيه عن الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم على خلاف بينهم فيه، فمنهم من قال: يوم عرفة، ومنهم من قال: يوم النحر.

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٩٣) عن أحمد بن أبي سريح الرازي، أن عمرو بن مجمع أخبرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فذكره.

وعمر بن مجمع ضعيف، ضَعَفَهُ الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. قلت: وهنا تابعه أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي البماني، عن موسى بن عقبة. أخرجه الحاكم (٤٦١/١) وعنه البيهقي (١١١/٥) من طريقه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: تفرد به أبو قرة الزبيدي، عن موسى.

قلت: وهو لم يتفرد به كما رأيت، ثم هو ثقة، ولا يضر تفرده.

• عن جرير البجلي، قال: قال لي النبي ﷺ في حجّة الوداع: «استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٠٥)، ومسلم في الإيمان (٦٥) كلاهما من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، سمع أبا زرعة (هو ابن عمرو بن جرير) يحدث عن جده جرير، به، فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن أبي هريرة، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ - حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَّبتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره. وسبق ذكره في أول الباب.

وفي رواية أخرى عند غير مسلم: أن هذه الآية الكريمة التي في المائدة نزلت في ذلك: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ» [سورة المائدة: ١٠١].

• عن رجلين من بني بكر، قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة النبي ﷺ التي خطب بمنى.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٢) عن محمد بن العلاء، حدَّثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع،

عن ابن أبي نجيج، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، فذكراه.

وإسناده صحيح. وابن أبي نجيج اسمه عبدالله بن يسار المكي، وأبوه يسار المكي مولى ثقيف، مشهور بكنيته، وكلاهما ثقتان من رجال مسلم.

● عن الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العُضباء يوم الأضحى بمنى.

حسن: رواه أبو داود (١٩٥٤) عن هارون بن عبدالله، حدّثنا هشام بن عبد الملك، عن عكرمة، حدّثنا الهرماس بن زياد الباهلي، فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١٥٩٦٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٩٥٣)، وتّأين حبان (٣٨٧٥) كلّهم من طريق عكرمة بإسناده.

وعكرمة وهو ابن عمار العجلي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث من رجال مسلم.

وأما ما رواه يحيى بن الضريس عن عكرمة بن عمار، عن هرماس، قال: «كنتُ ردف أبي، فرأيت رسول الله ﷺ على بعير وهو يقول: «ليك بخجة وعمرة معا» فهو منكر.

رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٥٩٧١) عن عبدالله بن عمران بن أبي ليلي، قال: حدّثنا يحيى بن الضريس، بإسناده، فذكره.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في العلل (٢٩٢/١): «سألت أبي عن حديث رواه عبدالله بن عمران، عن يحيى بن الضريس... فقال أبي: فذكرته لأحمد بن حنبل، فأنكره.

قال أبي: أرى دخل لعبدالله بن عمران حديث في حديث سرقة الشاذكوني؛ لأنه حدّث به بعد عن يحيى بن الضريس» انتهى.

وحديث الشاذكوني هو ما رواه الطبراني في الكبير (٢٠٣/٢٢) من وجهين: عن عبدالله بن أحمد، ثنا عبدالله بن عمران ح. وحدّثنا أبو مسلم الكشي، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، قال: ثنا يحيى بن ضريس، حدّثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، فذكره.

وسليمان بن داود الشاذكوني هذا ترجمه ابن عدي في 'الكامل' (١١٤٢/٣) فقال: «بصري يكتى أبا أيوب حافظ ماجن، عندي ممن يسرق الحديث».

وذكر حديث الباب عن يوسف بن عاصم الرّازي، ثنا سليمان الشاذكوني، ثنا يحيى بن ضريس، فذكر الحديث بإسناده، وقال: وهذا يعرف لعبدالله بن عمران الأصفهاني، عن يحيى بن ضريس، وقال: للشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين من حفاظ البصرة، وهو أحد من يُضم إلى يحيى وأحمد وعلي. وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، بعضها مناكير، وبعضها سرقة.

إذا عرفت هذا فلا تغترن بقول الهيثمي في 'المجمع' (٢٣٥/٣): «رواه عبدالله بن أحمد في

زيادته، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات.

والخلاصة أنّ الصحيح من حديث عبدالله بن عمران هو خطبة النبي ﷺ على ناقته العضاء، ولكنه أخطأ إذ دخل عليه حديث في حديث، فزاد في حديثه: «ليك بحجة وعمرة». ثم سرقه الشاذكوني، فرواه عن يحيى بن زكريا؛ ولذا أنكره الإمام أحمد وغيره.

وعبدالله بن عمران هذا الأصهباني ليس بثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٩/٨) وقال: «يُغرب»، وقال أبو حاتم: «صدوق».

• عن سلمة بن نبيب، عن أبيه - وكان قد حجَّ مع النبي ﷺ - قال: رأيتُه يخطب يوم عرفة على بعيره.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨٧٢١) عن وكيع، حدَّثنا سلمة بن نبيب، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع إلا أنه لم يذكر فيه «عرفة». ولكن رواه أبو داود (١٩١٦) عن مسدد، حدَّثنا عبدالله بن داود، عن سلمة بن نبيب، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيب أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب.

فأدخل بين سلمة بن نبيب، وبين أبيه رجلاً؛ والمحفوظ بدون؛ لأنَّ جماعة من الثقات رووه عن سلمة بن نبيب، عن أبيه من غير أن يدخلوا بينهما أحدًا. انظر للمزيد: كتاب العيدين باب خطبة العيد على المنبر.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقه حمراء مخضرة، فقال: «أتدرون أيُّ يومكم هذا؟». قال: قلنا: يوم النحر. قال: «صدقتم يوم الحجِّ الأكبر، أتدرون أيُّ شهر شهركم هذا؟». قلنا: ذو الحجة. قال: «صدقتم شهر الله الأصم، أتدرون أيُّ بلد بلدكم هذا؟». قال: قلنا: المشعر الحرام. قال: «صدقتم». قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». أو قال: «كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا. ألا وأنِّي فرطكم على الحوض أنظركم وأنِّي مكائر بكم الأمم فلا تسوِّدوا وجهي، ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني، فمن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإنِّي مستنقذ رجالاً - أو ناسًا - ومستنقذ مني آخرون، فأقول: يا ربُّ أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

صحيح: رواه الإمام أحمد عن وجهين: أحدهما عن يحيى بن سعيد (٢٣٤٩٧) هكذا مطوَّلاً. والثاني عن وكيع (١٥٨٨٦) مختصراً - كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الطيب،

قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. ومرة الطيب هو مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي وهو يعرف بمرة الطيب وهو من رجال الجماعة.

وقد رواه النسائي في الكبرى (٤٠٩٩)، ومسدد في "المسند" كما ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢) كلهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد. والرجل المبهم من أصحاب النبي ﷺ لم يعرف من هو؟ ولا تضر جهالته.

ولكن رواه ابن ماجه (٣٠٥٧) من وجه آخر عن زافر بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله - وهو على ناقته - المخضمة بعرفات، فقال: فذكر الخطبة مختصراً.

فخالف زافر بن سليمان وهو الإيادي القهستاني في موضعين: أحدهما أنه جعل الحديث من مسند ابن مسعود. وغيره جعله عن صحابي مبهم غير مسمى. والثاني جعل الخطبة ليوم عرفة، وغيره جعله ليوم التحر.

وزافر بن سليمان هذا مختلف فيه، فوقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وضعفه النسائي وغيره، والخلاصة فيه أنه كما قال ابن عدي: «كأن أحاديثه مقلوبة الإسناد والمتن، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه».

وهذا الحديث خالف من هو أوثق منه في الإسناد والمتن، فالمحفوظ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم التحر.

ولم ينتبه إلى هذه العلة الخفية البوصيري في "مصباح الزجاجية"، فقال: «هذا إسناد صحيح».

• عن رافع بن عمرو المزني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٤) كلاهما من طريق مروان (وهو ابن معاوية الفزاري)، عن هلال بن عامر المزني، قال: حدثني رافع بن عمرو المزني، فذكره. وإسناده صحيح.

وأخطأ أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - فجعل الحديث من مسند عامر بن عمرو المزني والد هلال بن عامر المزني.

ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (١٥٩٢٠)، وأبو داود (٤٠٧٣).

وقد تبه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٠٢) فروى أولاً حديث رافع بن عمرو، ثم ذكر رواية أبي معاوية وقال: «والأول أصح».

قلت: ولكن لم ينفرد به أبو معاوية، فقد روى الإمام أحمد (١٥٩٢١) عن محمد بن عبيد، قال: حدثنا شيخ من بني فزارة، عن هلال بن عامر المزني، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على بغلة شهباء، وعليّ يعبر عنه». وإسناده ضعيف من أجل جهالة هذا الشيخ الذي لم يُسم.

قوله: «وعليّ يعبر عنه» أي يُسمع الناس ما عسى أن يخفي عليهم لبعدهم عن رسول الله ﷺ.

• عن أبي أمامة الباهليّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتنى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تُنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها». فقيل: يا رسول الله، ولا الطّعام؟ قال: «ذاك أفضلُ أموالنا». قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) كلّهم من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثني شريحيل بن مسلم الخولانيّ، قال: سمعت أبا أمامة الباهليّ، فذكره. واللفظ لأحمد واختصره غيره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش إلا أن روايته عن الشاميين لا بأس به وهذا منها، وله طريق آخر يصح به الحديث. انظر الوصية. وقال الترمذي: «حديث حسن».

• عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كتنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ففطق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: «بحصى الخذف». ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٧) عن مسدّد، حدثنا عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد ابن إبراهيم التيميّ، عن عبدالرحمن بن معاذ التيميّ، فذكره.

وكذلك رواه الإمام أحمد (١٦٥٨٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حميد، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عبدالرحمن بن معاذ التيميّ، وقال: وكان من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وتابعه على ذلك ابن المبارك عن عبد الوارث، فذكر مثله. رواه البيهقي (١٢٧/٥).

ولكن رواه النسائي (٢٩٩٦) من طريق ابن المبارك، فزاد فيه: «عن رجل من أصحاب النبيّ

ﷺ كما سيأتي.

وخالفه معمر فرواه عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبدالرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: «خطب النبي ﷺ الناس بمنى، ونزلهم منازلهم، وقال: «لينزل المهاجرون هاهنا» وأشار إلى ميمنة القبلة. «والأنصار هاهنا» وأشار إلى ميسرة القبلة. ثم لينزل الناس حولهم». وذكر بقية الحديث.

رواه الإمام أحمد (١٦٥٨٨) - وعنه أبو داود (١٩٥١) - عن عبد الرزاق، عن معمر، بإسناده. إن كان هذا محفوظاً فلا يضر إبهام الرجل لأنه صحابي، والصواب ما رواه عبد الوارث، وابن المبارك بدون ذكر الرجل المهم، وهو الذي صحّحه البيهقي إلا أنه أعلّه بالإرسال، فقال: «زعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه، وروايته عنه مرسلّة».

كذا قال! ولم يذكر أصحاب المراسيل أن روايته عن عبدالرحمن بن معاذ مرسلّة. وقد نصّوا على عدد من الصحابة لم يسمع منهم، وليس فيهم عبدالرحمن بن معاذ. فالأصل فيه أنه متصل حتى يأتي ما يخالفه.

بل قال أبو حاتم: «لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد». قال الحافظ في التهذيب: «وحدثه عن عائشة عند مالك والترمذي وصحّحه. وعائشة ماتت قبل أبي سعيد وجابر». وفيه إشارة إلى عدم رضا الحافظ بقول أبي حاتم. وقول البيهقي: «زعموا» ليس صريحاً في نفي السماع منه، والله أعلم.

• عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: يا أيها الناس، ألا إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟! قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ. ثم قال: «أيّ يوم هذا؟». قالوا: يوم حرام. ثم قال: «أيّ شهر هذا؟». قالوا: شهر حرام. قال: «فإنّ الله قد حرّم بينكم دماءكم وأموالكم». قال: «ولا أدري قال: «أو أعراضكم» أم لا؟ «كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟». قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٤٨٩) عن إسماعيل، حدّثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، فذكره. وإسناده صحيح. وإسماعيل هو ابن عليّة.

وأبو نضرة اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي. والصحابي المهم لعلّ هو جابر كما جاء التصريح به في رواية أبي نعيم في الحلية (١٠٠/٣) من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن

جابر، فذكره مختصراً، وقال: «غريب من حديث أبي نضرة، عن جابر. لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة عن الجريري عنه» انتهى.

قلت: إن كانت الغرابة من أجل أبي قلابة شعبة القيسي فقد رأيت رواه أيضاً إسماعيل بن عليّة. ثم حديث جابر رواه الإمام أحمد بإسناد آخر، كما مضى.

• عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن آخرم الأيام يومكم هذا، ألا وإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟». قالوا: نعم. قال: «اللهم أشهد».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٩٣١) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٧٦٢) عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، بإسناده. ولفظه سواء.

• عن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «هذا يوم حرام، وبلد حرام، فداؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم، وهذه البلدة إلى يوم تلقونه، وحتى دفعة دفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءاً حراماً، وسأخبركم من المسلم؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله».

صحيح: رواه البزار في مسنده (٣٧٥٢)، وأحمد (٢٣٩٥٨)، والطبراني (٣٠٩/١٢) كلهم من حديث أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجهني، قال: حدثني فضالة بن عبيد، فذكره. واللفظ للبزار.

ورواه ابن ماجه (٣٩٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٦٢)، والحاكم (١٠/١ - ١١) كلهم من هذا الوجه مختصراً. وأبو هانئ اسمه حميد بن لاحق.

• عن أبي الغادية الجهني، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة، فقال: «يا أيها الناس، إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمتكم يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟». قالوا: نعم. قال: «اللهم هل بلغت».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٦٩٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: حدثني أبي، عن أبي غادية الجهني، فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٦٣/٢٢) من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم، ثنا ربيعة بن كلثوم،

ثنا أبي، قال: كنت بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، فقال الآذان: هذا أبو غادية الجهني. فقال عبد الأعلى: أدخلوه. فدخل وعليه مقطعات له، رجل طوال ضرب من الرجال، كأنه ليس من هذه الأمة. فلما قعد، قال: «بايعت رسول ﷺ». فقلت: يمينك؟ قال: نعم. خطبنا يوم العقبة، فقال: «يا أيها الناس ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟». قالوا: نعم. قال: «اللهم! اشهد». قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

قال: «وكننا نعدّ عمار بن ياسر من خيارنا. قال: فلما كان يوم صفين، أقبل يمشي أول الكتيبة راجلاً حتى إذا كان من الصفين طعن رجلاً في ركبته بالرمح، فعضر فانكفاً المغفر عنه، فضربته فإذا هو رأس عمار.

قال: يقول مولى لنا: أي يد كفتاه. قال: فلم أر رجلاً أبين ضلالةً عندي منه، أنه سمع من النبي ﷺ ما سمع، ثم قتل عماراً. انتهى.

وإسناده حسن من أجل الكلام في كلثوم وهو ابن جبر البصريّ مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وأبو الغادية هذا الجهني واسمه يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزهر. أدرك النبي ﷺ وهو غلام، وله سماع من النبي ﷺ، وكان محباً في عثمان، وهو قاتل عمار بن ياسر، وكان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول: قاتل عمار على الباب!.

قال ابن عبد البر في ترجمته في "الاستيعاب": «وفي قصته عجب عند أهل العلم، روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا أنه سمعه منه، ثم قتل عماراً رضي الله عنه، روى عنه كلثوم بن جبر». وقال الحافظ في "الإصابة": «والظن بالصحابة في تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حق أحاد الناس، فثبوته للصحابة بالطريق الأولى».

• عن وابصة بن معبد الجهني، أنّه كان يقوم في الناس يوم الأضحى، أو يوم الفطر فيقول: «إني شهدتُ رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يقول: «أيّ يوم هذا؟». قال الناس: يوم التّحر. قال: «فأيّ شهر هذا؟». ثم قال: «أيّ بلد هذا؟». قالوا: هذه البلدة. قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه». ثم قال: «اللهم هل بلغت، يبلغ الشاهد الغائب».

قال وابصة: نُشهد عليكم، كما أشهد علينا.

حسن: رواه أبو يعلى (١٥٨٩) عن عمرو التّاقّد، حدّثنا عمرو بن عثمان الكلابي الرّقي، حدّثنا أصبغ بن محمد، عن جعفر بن برقان، عن شدّاد مولى عياض، عن وابصة، فذكره.

وعمر بن عثمان الكلابي ضعيف، ولكنه توبع. رواه أبو يعلى (١٥٩٠) قال عمرو بن محمد

الثَّاقِد، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِي، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَرْقَانَ حَدَّثَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ وَابِصَةَ صَلَّى بِهِم بِالرَّقَةِ. وَذَكَرَ حَدِيثَ وَابِصَةَ هَذَا.

وَقَالَ وَابِصَةُ: «نُشْهِدُ عَلَيْكُمْ كَمَا أَشْهَدُ عَلَيْنَا، فَأَوْعَيْتُمْ وَنَحْنُ نَبْلَغُكُمْ».

وَأَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِي هُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيِّ «ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظٌ» كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَسَالِمُ بْنُ وَابِصَةَ لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي تَارِيخِ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (٦٨٦/٢).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ) (١٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ الْوَابِصِيِّ الرَّقْمِيِّ، ثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرَ بْنَ بَرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ أُخْرَى.

وَهُوَ الطَّبْرَانِيُّ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا يُرَوَى عَنْ وَابِصَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ السَّلَامِ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ الْكَلَامِ فِي جَعْفَرَ بْنَ بَرْقَانَ غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ. وَفِيهِ أَيْضًا شَدَادُ مَوْلَى عِيَاضٍ، وَلَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ.

وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ: «مَقْبُولٌ» وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَوَبَّعَ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٦٩/٣ - ٢٧٠): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

● عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ. قَالَ: فَاسْتَدَدْتُ لَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ أَرْجُو أَنْ يَخْصِنِي دُونَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَائِعُ وَالْعَتَاثِرُ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا».

حَسَنٌ: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٥٩٧٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٢٢٦، ٤٢٢٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٥٠) وَالْحَاكِمُ (٢٣٦/٤) مُخْتَصِرًا - كَلِمَةً مِنْ طَرَفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يَحْدُثُ، فَذَكَرَهُ.

وَيَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ لَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: «مَقْبُولٌ» قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَوَبَّعَ.

فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٥١)، وَالْحَاكِمُ (٢٣٢/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨/٥) كَلِمَةً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قال الحاكم: «حديث صحيح لم يخرجاه».

وأخرجه الطبراني أيضا (٣٣٥٢) من وجه آخر عن سهيل بن حصين الباهلي، زارة بن كُريم، الحارث بن عمرو السهمي أنه أتى رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، وكان الحارث رجلا جسيما، فنزل إليه الحارث، فدنا منه حتى حاذى وجهه بركة رسول الله ﷺ، فأهوى نبي الله ﷺ يمسح وجه الحارث، فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك. فقال له الحارث: يا نبي الله، ادع الله لي: «اللهم اغفر لنا»، فذكر نحو حديث عبد الوارث انتهى.

● عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لُعابها فسمعتة يقول: «إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ألا لا يتولن رجل غير مواليه، ولا يدعين إلى غير أبيه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة إلى يوم القيامة، ألا لا تنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله، فقال: وهل أفضل أموالنا إلا الطعام؟! ألا إن العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧١٤)، وأبو عمرو المدني في حجة الوداع (٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٢١) -واللفظ له- كلهم من حديث محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح، ومحمد بن شعيب بن شابور فيه كلام يسير لا يضر كما أنه توبع.

وهو ما رواه أبو داود (٥١١٥) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد - ونحن ببيروت - عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة. فذكره مختصرا.

ورواه الدارقطني (٧٠/٤) عن أبي بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد -شيخ بالساحل- قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: فذكر الحديث مختصرا.

فجعل سعيد بن أبي سعيد رجلا آخر غير المقبري، فإن صحح فالإسناد ضعيف لجهالة هذا الساحلي مع أن الطبراني صرح بأنه المقبري، وهو الذي اختاره البوصيري وغيره فصححو هذا الحديث. وقد زعم ابن عساكر أن سعيد بن أبي سعيد قدم الشام مرابطا فحدث بساحل بيروت فلا يبعد أن يكون هو المقبري المدني الساحلي، ومن الناس من فرقوا بين المقبري والساحلي وهو اختيار الحافظ ابن حجر في التقريب.

فمن المحتمل أن يكون لأنس بن مالك راويان: أحدهما المقبري المدني المعروف، والثاني الساحلي البيروتي لا يعرف، فيتقوى أحدهما بالآخر وبالله التوفيق.

• عن العذء بن خالد الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو قائم على الركابين ينادي بأعلى صوته: «يا أيها الناس، أي يوم يومكم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فأي شهر شهركم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فأي بلد بلدكم هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «يومكم يوم حرام، وشهركم شهر حرام، وبلدكم بلد حرام» قال: فقال: «ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم» قال: ثم رفع يديه إلى السماء فقال: «اللهم! اشهد عليهم، اللهم! اشهد عليهم» ذكر مرارا، فلا أدري كم ذكر.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٣٣٦) عن يونس، حدثنا عمر بن إبراهيم الشكري، حدثنا شيخ كبير من بني عُقيل، يقال له: عبد المجيد العقيلي، قال: انطلقنا حجاجا ليالي خرج يزيد بن المهلب، وقد ذكر لنا أن ماء بالعالية يقال له: الرُجيج، فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى أتيتنا الرُجيج، فأنحنا رَوَاجِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتَا عَلَى بئرِ عَلَيْهِ أَشْيَاحٌ مُحْضَبُونَ يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَا بَيْتُهُ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتَا الْبَيْتَ فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَذَاءُ بْنُ خَالِدِ الْكِلَابِيِّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ. قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ، فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَيُّ نَتِجَ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ-؟ قَالَ: إِنْ تَقَعْدُوا تَقْلِحُوا وَتَرَشُدُوا، إِنْ تَقَعْدُوا تَقْلِحُوا وَتَرَشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وإسناده حسن من أجل عبد المجيد العقيلي، وثقه ابن معين وابن حبان، وهو حسن الحديث. وقد أخرجه أبو داود (١٩٧١) وأحمد (٢٠٣٣٥) كلاهما من حديث وكيع، عن عبد المجيد مختصرا. ورواه أيضا أبو داود (١٩١٨) من طريق عثمان بن عمر، عن عبد المجيد بمعناه. وقوله: «زجيج»: منزل للحجاج بين البصرة ومكة.

• عن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس بالخيف: «نَصَرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَاها إِلَيَّ مِنْ لَمْ يَسْمَعُها، فَرَبَّ حَامِلِ فَقه لا فقه له، وَرَبَّ حَامِلِ فَقهٍ إِلَيَّ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ:

إخلاص العمل، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٧٥٤)، والبخاري في مسنده (٣٤١٦) كلاهما من حديث يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكره. واللفظ لأحمد.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الرحمن بن الحويرث، وهو ابن معاوية بن الحويرث - بالتصغير - نسب إلى جدّه.

قلت: لأنه تكلم فيه مالك، فقال: ليس بثقة. قال عبدالله بن أحمد: أنكر أبي ذلك من قول مالك، وقال: قد روى عنه شعبة وسفيان. واختلف فيه قول ابن معين توثيقاً وتضعيفاً، والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ» أعني إذا خالف أو أتى في حديثه ما ينكر عليه، ولم يخالف في هذا ولم يأت في حديثه ما ينكر.

وأما الاختلاف على محمد بن إسحاق فلا يضر ما صح منه.

وقد أتته ما رواه الدارمي (٢٣٣) عن سليمان بن داود، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، حدّثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكره.

ولكن في رواية علي بن جعفر السعدي (٣٥٥)، عن إسماعيل بن جعفر ليس فيه ذكر «عن أبيه» فهو مرسل. وانتقد الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (٣٧٣/١) الدارقطني في ذكره المرسل، وقال: رواية الدارمي ترد عليه.

والحديث ثبت موصولاً أيضاً من غير طريق ابن إسحاق، فقد روي أيضاً عن مالك وصالح بن كيسان ويزيد بن عياض، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، كما ذكره الدارقطني في «علله» (٤١٩/١٣). وفي الحديث كلام أكثر من هذا، وهذا ملخصه.

وفي الباب ما روي عن سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟».

رواه أبو داود (١٩٥٣) عن محمد بن بشار، حدّثنا أبو عاصم، حدّثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين، حدّثني جدّتي سراء بنت نبهان، فذكرته.

وربيعة بن عبد الرحمن بن حصين (وفي رواية: حصن) لم يوثقه غير ابن حبان (٢٣١/٤) ولذا قال الحافظ في التريب: «مقبول». أي إذا توبع ولم يتابع.

قال أبو داود: «وكذلك قال عمّ أبي حرة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق».

وأبو حرة هذا اسمه حنيفة، وقيل اسمه: حكيم، مشهور، بكنيته مختلف فيه فضغفه ابن معين، ووثقه أبو داود، وحديثه الآتي.

وفي الباب أيضًا عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال ﷺ: فذكر خطبته الطويلة فيها حرمة البلد الحرام، ووضع ربا الجاهلية، وأن لا ترجعوا بعده كفتارًا، والتوصية بالنساء خيرًا وغيرها من الفقرات التي ثبتت متقطعًا في الخطب الأخرى.

رواه الإمام أحمد (٢٠٦٩٥) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، فذكره.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان المنسوب إلى أحد أجداده الأعلى، الأئمة متفقون على تضعيفه إلا أن الترمذي كان حسن الرأي فيه، فقال: «صدوق». والحق أنه ضعيف وكذا قاله أيضًا الحافظ في التقريب.

وقد أخرج أبو داود (٢١٤٥)، والدارمي (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (١٥٧٠) وغيرهم قطعًا من هذه الخطبة من طرق، عن حماد بن سلمة.

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟». قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأمواكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه إلا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم أضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل -، ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نساءكم حقًا ولنساءكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

رواه الترمذي في مواضع: منها في التفسير (٣٠٨٨) بهذا اللفظ، ومنها في الرضاع (١١٦٣)، ومنها في الفتن (٢١٥٩).

وكذلك ابن ماجه في موضعين (١٨٥١)، و(٣٠٥٥)، وأبو داود (٣٣٣٤) مختصر جدًا - كلهم من حديث الحسين بن علي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة البارقى، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع، فذكره.

والطبراني، وتبعهم ابن مندة وأبو نعيم.

إلى أن قال: فلم يرد إلا هذا لكان عده في الصحابة صواباً، ولكن ورد أنه ارتد في زمن عمر... .

وفي الباب أيضًا ما روي عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنما ندفع بعد أن تغيب. وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة».

رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٥ - ٢٥) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا عبدالرحمن بن المبارك العيشي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، قال (فذكره).

ورواه الحاكم (٥٢٣/٣ - ٥٢٤) من هذا الوجه إلا أنه أدخل بين عبد الوارث بن سعيد، وبين ابن جريج «شعبة».

وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وقال: «قد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع».

١٣٤ - باب ما جاء في عدد حجّات النبي ﷺ

• عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حجّ بعد ما هاجر حجّة واحدة لم يحجّ بعدها، حجّة الوداع.

قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٠٤)، ومسلم في الحج (١٢٥٤)، كلاهما من طريق زهير (هو ابن معاوية أبو خيثمة)، حدثنا أبو إسحاق (هو السبيعي)، حدثني زيد بن أرقم، به. واللفظ للبخاري. قول أبي إسحاق: «وبمكة أخرى».

قال الحافظ في الفتح (١٠٧/٨): «وغرض أبي إسحاق أن لقوله: «بعد ما هاجر» مفهوما وأنه قبل أن يهاجر كان قد حجّ لكن اقتصره على قوله: «أخرى» قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك بل حجّ قبل أن يهاجر مراراً بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحجّ وهو بمكة قط لأنّ قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحجّ وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحجّ ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يظنّ بالنبي ﷺ أنه يتركه؟! وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمعنى ثلاث سنين متوالية كما بينته في الهجرة إلى المدينة».

• عن قتادة، قال: سألت أنسًا: كم حجَّ رسول الله ﷺ؟ قال: حجَّة واحدة، واعتمر أربع عمر.

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٧٨)، ومسلم في الحج (١٢٥٣) كلاهما من طريق همام، عن قتادة، فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبي ﷺ حجَّ ثلاث حجج، حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّة بعدما هاجر، ومعها عمرة. فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل في أنفه برةٌ من فضة، فحراها رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ من كلِّ بدنة ببعضه، فطُبِّخَتْ وشرب من مرقها.

صحيح: رواه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وصحَّحه ابن خزيمة (٣٠٥٦) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، فذكره. واختصره ابن خزيمة. هذا الحديث علَّه الترمذي بعثتين:

إحدهما: أنه لم يرو هذا الحديث إلا زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري.

والثانية: نقل عن البخاري أنه لا يعرف حديث الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولا يرى هذا الحديث محفوظًا. وقال: «إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا».

قلت: فأما العلة الأولى بأنه لا يروى هذا الحديث إلا عن زيد بن الحباب. فأقول: زيد بن الحباب ثقة، وثقه ابن المدني، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. ولكن قال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس.

وقال ابن عدي: «له حديث كثير، وهو من أثبات مشائخ الكوفة، ممن لا يشك في صدقه. والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه. والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها».

قلت: وملخص هذا الكلام أنه إذا انفرد برواية حديث عن الثوري، ولم يتابع عليه، فقد يكون أخطأ فيه.

وقد وجدنا لزيد بن الحباب متابعًا، وهو ما رواه ابن ماجه (٣٠٧٦) عن القاسم بن محمد بن عبَّاد بن عبَّاد المهلبي، قال: حدَّثنا عبدالله بن داود، قال: حدَّثنا سفيان، قال (فذكر الحديث). قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر، عن أبيه، عن جابر.

وعبدالله بن داود هذا هو الهمداني أبو عبدالرحمن الخريبي، ثقة فاضل. وهي متابعة قوية لزيد ابن الحباب.

والعلة الثانية: كونه روى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا. فلا يضر من رواه موصولًا من وجه آخر، وهو ما سبق؛ وعدم العلم ليس بعلم كما يقال.

قال ابن خزيمة بعد ذكر الحديث من طريق زيد بن الحباب، عن الثوري: «ذكر الدليل على صحة هذا المتن، والبيان أنّ النبي ﷺ قد حجّ قبل هجرته إلى المدينة، لا كما من طعن في الخبر، وادّعى أنّ هذا الخبر لم يروه غير زيد بن الحباب».

ثم أخرج حديث جبير بن مطعم قال: رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه، وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها. وسبق تخريجه في الوقوف بعرفات.

١٣٥- باب مكان نزول النبي ﷺ مكة بعد رجوعه من منى

● عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نزل غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٨٩)، ومسلم في الحج (١٣١٤) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لمسلم.

وزاد البخاري في أول الحديث: «حين أراد قدوم مكة، أي حين رجوعه من منى».

جاء التصريح بذلك في الرواية التي بعدها (١٥٩٠)، وفيه: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك المحصب.

والخيف: هو ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. النهاية (٩٣/٢).

● عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين نزل غدًا؟ في حجته. فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً». ثم قال: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة، المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر».

وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم: ألا يبايعوهم ولا يؤووهم. قال الزهري: والخيف: الوادي.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٥٨)، ومسلم في الحج (١٣٥١ : ٤٤٠) كلاهما من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٩٨٥١) - قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، فذكره. واللفظ للبخاري، واختصره مسلم.

وفي رواية عندهما (البخاري (٤٢٨٢)، ومسلم) كلاهما من حديث محمد بن أبي حفصة، وزمعة بن صالح، قالوا: حدثنا ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة

ابن زيد، أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين نزل غدا؟ فقال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل». ولم يذكر البخاري: زمة بن صالح.

فمن العلماء من ذهبوا إلى ترجيح رواية معمر عن الزهري على رواية محمد بن أبي حفصة؛ لأنه وصف بـ «صدوق يخطئ»، ولكن تابعه زمة بن صالح إلا أنه ضعيف، وذكره مسلم متابعا، ويمكن الجمع بينهما بالتعدد فإنه قال النبي ﷺ ذلك يوم الفتح، ثم قاله في حجة الوداع.

١٣٦- باب أداء النبي ﷺ الصلوات في مكان نزوله بالمحصب يوم النفر

• عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٦٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٩) كلاهما من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، به، ولفظهما سواء.

والأبطح، يقال له أيضا: المحصب. وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. وكان رسول الله ﷺ نزل به لأنه أسمع لخروجه كما قالت عائشة. ومنه ذهب إلى البيت لطواف الوداع، ثم خرج إلى المدينة.

قال الشافعي: «نزول النبي ﷺ بالأبطح ليس من التسك في شيء إنما هو منزل نزله النبي ﷺ».

• عن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٧٥٦) عن أصبغ بن الفرخ، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثه، به، فذكره.

• عن نافع، أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة.

قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣١٠ : ٣٣٨) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، فذكره.

ورواه البخاري في الحج (١٧٦٨) عن عبدالله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، قال: سئل عبيدالله عن المحصب؟ فحدثنا عبيدالله، عن نافع، قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر، وابن عمر.

وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب، الظهر والعصر - أحسبه

قال: والمغرب.. قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

١٣٧- باب نزول النبي ﷺ بالمحصب ليس من السنة

• عن عائشة، قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٦٥)، ومسلم في الحج (١٣١١) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته، واللفظ لمسلم. وليس في لفظ البخاري: نزول الأبطح ليس بسنة.

• عن ابن عباس، قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٦٦)، ومسلم في الحج (١٣١٢) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. ولفظهما سواء. والتحصيب نزول الأبطح، كما قال الترمذي (٢٥٤/٣).

• عن أبي رافع، قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج مني، ولكن جئت فضربت فيه قتيه، فجاء فنزل.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع، فذكره.

١٣٨- باب من قال: إن النزول بالمحصب من السنة

• عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

صحيح: رواه مسلم في الحج (٣٣٨/١٣١٠) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عمر، فذكره.

ورواه أيضا من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. ورواه الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح.

• عن عمر قال: من السنة النزول بالأبطح عشية النفر.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٠٧) عن الحسين بن محمد بن حاتم العجل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الأذمي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا القاسم الجرمي».

قلت: القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي الزاهد وثقه أبو حاتم وابن حبان، فلا يضر تفرده، ولعل من عمر أخذ ابنه عبد الله.

والمراد بالسنة هنا مطلق التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا أنه من مستحبات الحج، ونزول الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان هو للسبب نفسه الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها.

١٣٩- باب الإدلاج من المحضب

• عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: أدلج رسول الله ﷺ ليلة التفر من البطحاء أدلاجًا. صحيح: رواه ابن ماجه (٣٠٦٨)، والإمام أحمد (٢٤٤٩٣) كلاهما عن عمار بن رزيق، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته. واللفظ لابن ماجه. ولفظ أحمد نحوه. وصححه ابن خزيمة (٢٩٩٧) فرواه من وجه آخر عن إبراهيم، قال: قال الأسود، قالت عائشة: «لقيت رسول الله ﷺ مُدْلَجًا من الأبطح، وهو يصعد وأنا أنزل أو ينزل وأنا أصعد». وقوله: أدلاجًا - بتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل سحرًا، وهو المراد هنا. وقيل: بسكون الدال - وهو السير في أول الليل. وكلاهما صحيح، فإن كان الأول فالمراد به سير النبي ﷺ من البطحاء إلى بيت الله الحرام لأداء طواف الوداع، وإن كان الثاني فالمراد به سير عائشة في أول الليل مع أخيها للاعتمار من التنعيم.

ويؤب البخاري كما يؤب، والظاهر أنه يقصد به التشديد على الدال لبيان ارتحال النبي ﷺ في آخر الليل، وأخرج حديثين من طريق عائشة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في قصة حياضة صفية، فلما قيل له إنها طافت طواف الإفاضة. قال: «فانفري». (١٧٧١، ١٧٧٢).

١٤٠- باب ما يقال إذا رجع من الحج أو العمرة

• عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٤٣) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الحج (١٧٩٧)، ومسلم في الحج (١٣٤٤) كلاهما من طريق مالك، به. ولفظ البخاري مثله.

وأما مسلم فساقه بلفظ عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبير ثلاثًا. ثم قال (فذكره بمثل

رواية مالك).

قوله: «أوفى» أي ارتفع.

وقوله: «فدفا» قيل هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

وقد ثبت هذا الدعاء أيضاً عن البراء، وأنس، وجابر كما قال الترمذي (٩٥٠) إلا أنهم لم يذكروا في حديثهم الحج والعمرة، وسيأتي ذكره في كتاب الأدعية.

١٤١- باب نزول النبي ﷺ بذى الحليفة والصلاة بها لما رجع من مكة

• عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها.

قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢١٩) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٢٥٧: ٤٣٠) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الحج (١٧٦٧) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به، مطوّلاً. وفيه:

«وكان يعني ابن عمر إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، التي كان النبي ﷺ ينيخ بها».

• عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه رُئي وهو في مُعرّسٍ بذى الحليفة يبطن

الوادي، قيل له: إنك يبطحاء مباركة.

وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ، يتحرى معرّس رسول الله ﷺ، وهو

أسفل من المسجد الذي يبطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسط من ذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٣٥)، ومسلم في الحج (١٣٤٦: ٤٣٣) كلاهما من

طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر اقتصر فيه على المرفوع.

وأما تعريس النبي ﷺ عند رجوعه في ذي الحليفة فلم يثبت في خبر صحيح.

ونقل النووي عن القاضي عياض بصيغة التمريض فقال: «وقيل: إنما نزل النبي ﷺ به في

رجوعه حتى يصبح لثلاً يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة»، واعتمده من جاء بعده.

وأما النزول والصلاة فيها فهو مذهب ابن عمر، ولم يوافق أحد من الصحابة لأن نزوله ﷺ

بذى الحليفة كنزوله في سائر طريق مكة لأنه كان يصلي الفريضة حيث أدركته.

١٤٢- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال

• عن العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٩٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٢: ٤٤٢) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن حميد الزهري، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعت في سكتى مكة؟ فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء بن الحضرمي قال (فذكره). واللفظ لمسلم.

١٤٣- باب فضيلة الصلاة في المسجد الحرام

• عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٩) عن زيد بن رباح، وعبيدالله بن أبي عبدالله الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة.

ومن طريقه رواه البخاري في الصلاة (١١٩٠).

ورواه مسلم في الحج (١٣٩٤) من وجه آخر عن أبي هريرة، فذكره، مثله.

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٥) من طرق، عن يحيى القطان، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، فذكره.

• عن ميمونة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٦) من طرق، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله ابن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة، فذكرته، وفيه قصة.

١٤٤- باب الصلاة في الكعبة

• عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٢٠٦) ومن طريقه البخاري في الصلاة (٥٠٥)، ومسلم في الحج (١٣٢٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وكان ذلك في عام الفتح كما جاء التصريح به روايات أخرى عن نافع، عن ابن عمر، البخاري (٤٢٨٩، ٤٤٠٠)، ومسلم (... : ٣٨٩، ٣٩٠).

• عن مجاهد، يقول: أتى ابن عمر في منزله. فقيل له: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة. قال: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلاً قائماً بين البابين. فسألت بلاً، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. ركعتين بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج. فصلّى في وجه الكعبة ركعتين.

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٧) عن يحيى (وهو ابن سعيد القطان)، وفي التهجد (١١٦٧) عن أبي نعيم (هو الفضل بن دكين) كلاهما عن سيف، قال: سمعت مجاهداً، يقول (فذكره).

وفي رواية عند ابن خزيمة (٣٠١٦) من طريق أبي عاصم عن سيف: ثم خرج فصلّى ركعتين بين الحجر والباب.

• عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو على ناقه لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب إلى أمه فأبى أن تعطيه، فقال: لتعطيته أو ليخرجن السيف من صليبي. فدفعته إليه، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ ودخل معه عثمان وبلال وأسامة، فأجافوا الباب ملياً. قال ابن عمر: وكنت رجلاً شاباً قوياً فبدر الناس فبدرتهم، فوجدت بلاً قائماً على الباب. قال: يا بلال، أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدّمين، ونسيت أن أسأله كم صلّى؟.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٣٠١٠) من طرق، عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه مسلم (١٣٢٩ : ٣٩٠) من طريق سفيان نحوه إلا أنه لم يسق لفظه كاملاً، وإنما أحال على من قبله. وذكر فيه: لم نسيت أن أسأله كم صلّى رسول الله ﷺ.

واستقصى الطبراني في الكبير (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦) روايات نافع عن ابن عمر، عن بلال. وعثمان بن طلحة هو ابن أبي طلحة بن عثمان بن عثمان بن عبدالدار الحنفي، أسلم قبل الفتح. وأمه أم سعيد بنت شهيد من بني عمرو بن عوف من أهل قباء من الأنصار أنها ظنت أن المفتاح سيؤخذ عنهم ولذا أبطأته، لما رواه عبد الرزاق (٩٠٧٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥٤/٩)

عن معمر، عن الزهري، أنّ رسول الله ﷺ قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح: «اتني بمفتاح الكعبة»، فأبطأ عليه، ورسول الله ﷺ قائم ينتظره، حتى أنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق، ويقول: «ما يحبسه؟». فسمى إليه رجل، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح - قال: حسبته قال: إنها أم عثمان - تقول: إنه إن أخذ منكم لم يعطكموه أبداً، فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح، فأتى به إلى رسول الله ﷺ، ففتح النبي ﷺ البيت، ثم خرج والناس عنده، فجلس عند السقاية، فقال عليّ: لئن كنا أوتينا النبوة، وأعطينا السقاية، وأعطينا الحجابة، ما قوم بأعظم نصيباً منا، قال: فكان النبي ﷺ كره مقالته، ثم دعا عثمان بن طلحة، فدفع إليه المفتاح، وقال: «غيبه».

فحدثت به ابن عيينة، فقال: أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة، أنّ النبي ﷺ قال لعلي يومئذ - حين كلمه في المفتاح -: إنّما أعطيتكم ما تُرزؤون، ولم أعطكم ما تُرزؤون، يقول: أعطيتكم السقاية لأنكم تُقرمون فيها، ولم أعطكم البيت، أي أنهم يأخذونه يأخذون من هديته. قول عبد الرزاق. إلا أنه مرسل.

وقوله: «تُرزؤون» بضيغة المجهول - وتفسيره كما قال عبد الرزاق: إنّ أموالكم تنقص بسبب السقاية، وأنتم تتحملون هذا وفيه إظهار لفضل بني هاشم.

وقوله: «تُرزؤون» أي تنقصون أموال الناس بسبب هداياهم؛ لأن من يلي الحجابة يُهدى إليه.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩٠٧٦) عن بعض أصحابنا، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة، قال: دعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة. فأقبل به مكشوفاً، حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال العباس: يا نبي الله، اجمع لي الحجابة مع السقاية؟ ونزل الوحي على النبي ﷺ فقال: «ادعوا لي عثمان بن طلحة» فدُعي له، فدفعه النبي ﷺ إليه، وستر عليه، قال: فرسول الله ﷺ أول من ستر عليه. ثم قال: «خذوها يا بني طلحة لا ينتزعها منكم إلا ظالم». وهو مرسل.

وفي رواية عن ابن عباس: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» يعني حجابة الكعبة. رواه الطبراني في الكبير (١١/١٢٠). وفيه عبدالله بن المؤمل ضعيف الحديث.

وبقية الأحاديث بمعناه ستأتي في فضائل مكة وأخبارها.

وأما قول ابن عمر: «ونسيت أن أسأله كم صلى؟» فقد استشكل كثير من أهل العلم رواية نافع هذه؛ لأنه جاء في رواية مجاهد عنه - كما سبق - أنّ النبي ﷺ صلى ركعتين.

فمنهم من مال إلى تغليب يحيى بن سعيد القطان عن سيف عن مجاهد، وهو القاضي عياض. قال الحافظ ابن حجر: «وهذا مردود، والمغلط هو الغالط؛ لأنّ فيه من الإقدام على تغليب جيل من جبال الحفظ». ثم بين أنّ يحيى القطان، وشيخه سيف، وشيخه مجاهد كلّهم لم ينفردوا بذلك.

ومنهم من حاول الجمع كالحافظ ابن حجر، إلا أنّي لم أجد في هذا الجمع ما يشفي، وبعضها هو نفسه أبعد، ومما أبعد أنّ ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيه مرة أخرى فسأله.

أو يقال: إن رواية الإثبات التي في صحيح البخاريّ مقدّمة على رواية النسيان؛ لأنّ اليقين يقضي على الشك. والله تعالى أعلم بالصواب.

• عن سماك الحنفيّ، قال: سمعت ابن عمر يقول: إنّ رسول الله ﷺ صلّى في البيت، وستأتون من ينهاكم عنه، فتسمعون منه - يعني ابن عباس -.

قال حجاج (المصيصيّ): فتسمعون من قوله. قال ابن جعفر: وابن عباس جالس قريباً منه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٠٥٣) عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، وحجاج، قال: حدّثني شعبة - عن سماك الحنفيّ، فذكره.

ورواه ابن حبان (٣٢٠٠)، والبيهقي (٣٢٨/٢) كلاهما من طريق شعبة، به. وإسناده صحيح.

والحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور، وسماك الحنفي هو ابن الوليد.

• عن أبي الشعثاء، قال: خرجتُ حاجاً فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين، مضيتُ حتى لزقتُ بالحائط، قال: وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي، فصلى أربعاً. قال: فلما صلى قلت له: أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ قال: فقال: ها هنا أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى. قال: قلت: فكم صلّى؟ قال: على هذا أجدني ألوم نفسي أنني مكثتُ معه عمرًا، ثم لم أسأله كم صلّى.

فلما كان العام المقبل، قال: خرجت حاجاً، قال: فجئت في مقامه، قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي، فلم يزل يزاخمني حتى أخرجني منه، ثم صلى فيه أربعاً.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٧٨٠)، والبزار في المسند الزخار (٢٥٦٢)، والطبراني في الكبير (١٢٨/١) وصحّحه ابن حبان (٣٢٠٥) كلّهم من حديث أبي معاوية، حدّثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي الشعثاء، فذكره. واللفظ لأحمد، وذكره غيره مختصراً. وإسناده صحيح.

وعمارة هو ابن عمير التيميّ الكوفيّ من رجال الجماعة.

وأبو الأشعث اسمه سليم بن الأسد بن حنظلة المحاريّ الكوفي من رجال الجماعة.

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد؛ لأنهما كانا مع النبيّ ﷺ في الكعبة. فمرة أذى الخبر عن بلال، ومرة أخرى عن أسامة بن زيد، فالطريقان جميعاً محفوظان.

• عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء النبيّ ﷺ يمشي بين أسامة بن زيد، وبلال حتى دخل الكعبة، وفيها خشبة معترضة، فلما

خرج بلال سأله: كيف صنع رسول الله ﷺ؟ قال: ترك من الخشبة ثلثها عن يمينه، وصلى في الثلث الباقي. قال: قلت: كم صلى؟ قال: لم أسأل بلالاً عنها.

صحيح: رواه عبد الرزاق (٩٠٧١)، وعنه الطبراني في الكبير (٣٢٦/١) عن إسرائيل، أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء، فذكره.

• عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة مقدار ثلاثة أذرع.

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٠١) من حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

• عن بلال: أنّ النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة.

صحيح: رواه الترمذي (٨٧٤) وصححه ابن خزيمة (٣٠٠٨) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: «حديث بلال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً. وقال مالك: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة. وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة. وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة. لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.»

قلت: لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم صلوا المكتوبة في جوف الكعبة، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي فيه ركعتي الطواف، ودخل محمد بن الحنفية الكعبة فصلى في كل زاوية ركعتين. وكان الحسين بن علي يدخل الكعبة ويصلي ركعتين.

هذه الآثار أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٨٢/٥).

وفي الباب ما روي عن عبدالرحمن بن صفوان قال: «قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.»

رواه أبو داود (٢٠٢٦) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن صفوان، قال (فذكره).

وفيه يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم، جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٥٥٥٢) بأطول منه كما مضى في الوقوف عند الملتزم.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠١٧) مع قوله: «إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب.»

قلت: وهو كما في أول الكتاب: «ينقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلينا الأخبار.»

وهذا الحديث ليس على شرطه لوجود جرح من الأئمة المتقدمين في يزيد بن أبي زياد. وفي الباب ما روي عن عثمان بن طلحة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل البيت فصلَّى ركعتين وجاهك، حين تدخل بين السَّاريتين».

رواه الإمام أحمد (١٥٣٨٧)، والطبراني في الكبير (٥٥/٩)، والبيهقي (٣٢٨/٢ - ٣٢٩) كلهم من طرق، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة، فذكره. وفيه انقطاع فإن عروة بن الزبير لم يسمع من عثمان بن طلحة. قال البيهقي: تفرد به حماد بن سلمة، وفيه إرسال بين عروة وعثمان.

وفي الباب أيضًا ما روي عن أبي هريرة، قال: «لما كان يوم الفتح، بعث رسول الله ﷺ إلى أم عثمان بن طلحة: «أَنْ ابْعَثِي إِلَيَّ بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ». فقالت: لا، واللوات والعزى لا أبعث به إليك، فقال قائل: ابعث إليها قسرًا، فقال ابنها عثمان: يا رسول الله، إنها حديثه عهد بكفر، فابعثني إليها حتى أتيك به، قال: فذهب إليها، فقال: يا أمّته، إنه قد جاء أمرٌ غير الذي كان، وإنه إن لم تعطني المفتاح قُلت، قال: فأخرجته فدفعته إليه، فجاء به يسعى، فلما دنا من رسول الله ﷺ عثر، فابتدر المفتاح من يده، فقام النبي ﷺ [عثر] فجثا عليه بثوبه، فأخذه ثم جاء إلى الباب أحسبه قال: ففتحه، ثم قام عند أركان البيت وأرجائه يدعو، ثم صلَّى ركعتين بين الأسطوانتين.

رواه البزار - كشف الأستار (١١٦٢) - عن إبراهيم بن راشد، ثنا زيد بن عوف، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وفيه زيد بن عوف أبو ربيعة، بصري، ويقال: فهد بن عوف - وفهد لقب - مختلف فيه، فقال الفلاس: متروك الحديث.

وقال البخاري: تركه عليّ وغيره، وبه أعلمه الهيثمي في "المجمع" (٢٩٤/٣) فقال: هو ضعيف.

قوله: «فابتدره» كذا في الكشف، وفي مجمع الزوائد (٢٩٤/٣): فانتثر المفتاح.

وقوله: «عثر فجثى». لم يذكر في "المجمع": «عثر».

وأما ما روي عن عائشة، قالت: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققتُ على أمّتي» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٤) كلهم من طرق، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة، فذكرته. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: بل هو ضعيف فإن فيه إسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصفير - مصغراً - مختلف فيه فضعه النسائي وأبو حاتم وأبو داود، وقال ابن حبان: كان يقلب ما يروي، فمثله إذا تفرد لا

يقبل، ولذا قال فيه ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وساق له الذَّهَبِيُّ في 'الميزان' هذا الحديث مشعرًا بأنه من مناكيره.

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفورًا له». فإنه ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير (١١/١٧٧، ٢٠٠ - ٢٠١)، والبزار - كشف الأستار (١١٦١) -، وابن خزيمة (٣٠١٣) كلهم من حديث سعيد بن سليمان، ثنا عبدالله بن المؤمل، ثنا عمر بن عبدالرحمن ابن محيص، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».

قلت: وفيه عبدالله بن المؤمل وهو ابن هبة المخزومي المكيّ ضعفه جمهور أهل العلم. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «أحاديث عبدالله بن المؤمل مناكير». وترجمه ابن عدي في 'الكامل' (١٤٥٤/٤) وذكر من أحاديثه ما لا يتابع عليه منها الحديث المذكور، وقال: وهذا ما أُمليتُ من أحاديث ابن المؤمل كلها غير محفوظة».

وبه أعلمه أيضًا الهيثمي في 'المجمع' (٣/٢٩٣) وقال: «وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف».

١٤٥ - باب من قال: لم يصل النبي ﷺ في الكعبة

• عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أنّ النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبَلِ البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة. قلت له: ما نواحيها؟ أو في زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٣٠) من طرق، عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول (فذكره).

ورواه البخاري في الصلاة (٣٩٨) من وجه آخر عن ابن جريج مختصرًا.

• عن ابن عباس، قال: إنّ رسول الله ﷺ لما قدم، أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأضلاع. فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! أما والله! قد علموا أنّهما لم يستقسما بها قط». فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٠١) عن أبي معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أيوب،

حدَّثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوارى، فقام عند سارية، فدعا ولم يصل.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣١) عن شيبان بن فروخ، حدَّثنا همام، حدَّثنا عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٠٧) عن الحسن بن سفيان، قال: حدَّثنا شيبان بن فروخ، بإسناده، وفيه: «فقام عند كلِّ سارية ودعا ولم يصل».

همام هو ابن يحيى العَوْدِيّ - يفتح العين وسكون الواو.

• عن ابن عباس، قال: إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَتَزَلَّ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨١٩) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٩٠٥٧) - قال: حدَّثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَخْبِرُ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، فذكره. ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٩٥، ١٨٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٣٣)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٩٠) كلُّهم من حديث حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ، وَلَمْ يَرُكِعْ وَلَمْ يَسْجُدْ.

• عن ابن عباس، قال: حدَّثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخل البيت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو.

حسن: رواه أحمد (١٨٠١)، والطبراني (٢٧٠/١٨)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٠٧) كلُّهم من حديث محمد بن إسحاق، حدَّثني عبدالله بن أبي نجيع، عن عطاء بن أبي رباح، وعن مجاهد بن جبر، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرَّح.

ويجمع بين حديث بلال وبين حديث أسامة بن زيد، والفضل بن عباس بأن الزيادة مقبولة، كما قال البخاري في كتاب الزكاة بعد إخراج حديث ابن عمر (١٤٨٣): «فيما سقت السماء...». وقال: «والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى. فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ» انتهى قول البخاري.

وقيل: لعلَّ أسامة بن زيد انشغل بالدعاء، ولم ير النبيَّ ﷺ.

وقيل: لعله خرج لحاجة ثم رجع، وقد صلى النبي ﷺ فلم يره.

وقيل: إنّه بعد إغلاق البيت تكون فيه الظلمة فلم يره أسامة، ورآه بلال لقربه. ذكر بعض هذه الوجوه الحافظ في الفتح (٤٦٨/٣).

وأما من جعل أداء الصلاة في الكعبة يوم الفتح، والنفي عنها يوم حجة الوداع كما قال ابن حبان (٤٨٣/٧) ففيه نظر؛ لما روى الأزرقى في أخبار مكة (٢٧٣/١) عن جدّه قال: سمعت سفيان يقول: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون: «أنّ رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حجّ فلم يدخلها».

١٤٦- باب إنّ النبيّ ﷺ لم يدخل البيت في عمرته

• عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبيّ ﷺ في عمرته؟ قال: لا.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٣٢) عن سريح بن يونس، حدّثني هشيم، أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد، فذكره.

ورواه البخاريّ في الحجّ (١٦٠٠) من وجه آخر عن إسماعيل بن خالد. ولم يذكر فيه «العمرة». وذلك في عمرة القضاء كما تدل عليه رواية البخاريّ (٤١٨٨) بقوله: «فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء».

وفي رواية عنده (٤٢٥٥): «لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم، أن يؤذوا رسول الله ﷺ».

١٤٧- باب الصّلاة في الحجر

• عن عائشة، أنّها قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر وقال لي: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنّما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦) كلّهم من حديث عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، فذكرته.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٤٦١٦).

قال الترمذي: «حسن صحيح». وفيه أمّ علقمة واسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في «الثقات» ولم يوثقها غيره. ولذا قال الحافظ: «مقبولة» أي إذا توبعت.

قلت: وقد توبعت في إسناد آخر وإن كان فيه انقطاع وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٤٣٨٤) عن حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، كلّ أهلك قد دخل البيت غيري؟. فقال: «أرسلني إلى شيبة يفتح لك الباب» فأرسلت إليه. فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل. فقال النبي ﷺ: «صلي في الحجر، فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه».

وفيه عطاء بن السائب مختلط، ولكن روى عنه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة.

ولكن رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٠٩٤) عن محمد بن عبدالله بن بكر السراج، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، قال: حدثنا شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! كلّ نسائك قد دخل البيت غيري؟! قال: «فاذهبي إلى ذي قرابتك إلى شيبة، فليفتح لك الباب فادخليه». فأرسلت إليه: أنّ نبي الله قد أذن لي أن يفتح لي الباب فادخله. قال: نبي الله أمرك بذلك؟ قلت: نعم. فأخذ المفاتيح، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أمرت عائشة أن يفتح لها الباب؟ قال: «نعم». قال: لا والله ما فتحته في جاهلية ولا إسلام بليل قط. قال: «فانظر ما كنت تصنع فافعله، ولا أفعله (كذا في الأصل، ويبدو أن قوله: «ولا أفعله» خطأ من سبق القلم) قال: «واذهبي أنت يا عائشة فصلي ركعتين في الحجر، فإن طائفةً منه من البيت، وإن قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفةً من البيت».

فأدخل فيه شعيب بن صفوان «ابن عباس» بين سعيد بن جبير، وبين عائشة.

وشعيب بن صفوان هو الثقفى أبو يحيى الكاتب من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه، فقال الإمام أحمد: لا بأس به، وهو صحيح الحديث، وتكلم فيه ابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، ثم لم يعلم هل روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه أو بعده إلا أنها متابعة قوية لحديث مرجانة.

والحجر: هو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، واختلف هل الحجر كله من البيت؟ فالراجح أن بعضه من البيت ومقداره ستة أذرع أو سبعة، وما زاد على ذلك فليس من البيت. انظر: الفتح (٤٤٣/٣).

ثم عمل عائشة بعده يقويه أيضًا ففي مصنف عبد الرزاق (٩١٥٥) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما أبالي أني الحجر صليت، أم في جوف البيت». وإسناده صحيح.

ورواه أيضًا عبد الرزاق (٩١٥٤) عن ابن جريج، قال: حدثني كثير بن أبي كثير، عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب، عن عائشة، أنها سألت أن يفتح لها الكعبة ليلاً، فأبى عليها - زعموا شيبة

ابن عثمان - فقالت عائشة لأمّ كلثوم: «انطلقني ندخل الكعبة، فدخلت الحجر» .

• عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر فإنه من البيت» .

صحيح: رواه النسائي (٢٩١١) عن أحمد بن سعيد الرباطي، قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا قرّة بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير، عن عمته صفية بنت شيبة، قالت: حدّثنا عائشة، فذكرته. وهذا إسناد صحيح.

١٤٨- باب استحباب زيارة المدينة للصلاة في مسجد النبي ﷺ ثم من أتى المدينة يستحب له إتيان قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقبور شهداء أحد والبقيع للسلام عليهم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالَ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى» .

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧) كلاهما من حديث سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، فذكره.

وقد سبق ذكره في كتاب الصلاة مع بقية الأحاديث.

وأما ما رُوي: «إنّ من صلّى في مسجدي أربعين صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وأنه بريء من النفاق» وبألفاظ أخرى فكلمها ضعيفة، ولكن يشهد بعضه لبعض، ويندرج تحت أصل وهو أداء الصلاة جماعة، فلا بأس أن يواظب المسلم على أداء الصلاة في المسجد النبوي بدون هذا القيد كما قلت في «المنة الكبرى» (٤١٧/٤-٤٢٠) وفيه فوائد أخرى فراجعها.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتّى أرُدَّ عليه السلام» .

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤١) عن محمد بن عوف، حدّثنا المقرئ، حدّثنا حيوة، عن أبي صخر حُميد بن زياد، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٠٨١٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥) كلاهما من طريق المقرئ (وهو عبدالله بن يزيد) بإسناده، مثله.

وإسناده حسن من أجل الخلاف في أبي صخر غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال مسلم، وقد قال فيه المحافظ: «صدوق يههم» .

وزيد بن عبدالله بن قُسيط اختلف في سماعه من أبي هريرة، ولكن لم أجد حجّة قاطعة على عدم سماعه منه، وقد أمكنه ذلك، فإنه ولد سنة (٣٢هـ)، ومات أبو هريرة سنة (٥٩هـ).

في حين رواه الطبراني في الأوسط من طريقين: الأول مثل هذا (٩٣٢٥)، والثانية بزيادة «أبي

صالح» بين يزيد بن عبدالله بن قسيط، وبين أبي هريرة (٣١١٦). وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد إلا أبو صخر، ولا عن أبي صخر إلا حيدة، تفرد به عبدالله بن يزيد».

ولا يصرّ تفرد هؤلاء فهم كلهم ثقات، وهذا الطريق يقوي ما قبله.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلّوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤٢) عن أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبدالله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالله بن نافع وهو الصانع المخزومي مولاهم فإنه إذا حدّث من حفظه أخطأ، وإذا حدّث من الكتاب يصيب، وإنه هنا حدّث من الكتاب.

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٨٨٠٤).

وقوله: «عيدًا» أي لا تجعلوه مجتمعا كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يرضاه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه» قاله ابن القيم في "تهذيب السنن" (٤٤٧/٢).

• عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغون من أمّتي السلام».

صحيح: رواه النسائي في المجتبى (١٢٨٢)، وفي اليوم والليلة (٦٦)، والإمام أحمد (٣٦٦٦)، وصحّحه ابن حبان (٩١٤)، والحاكم (٤٢١/٢) كلّهم من طرق عن سفيان، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله فذكره.

وإسناده صحيح. انظر للمزيد: جموع أبواب الإيمان بالملائكة.

وكان ابن عمر إذا قدم من السفر أتى القبر، فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه».

وفي رواية: بدأ بقبر رسول الله ﷺ، فصلى عليه وسلّم، ودعا له، ولا يمسّ القبر.

رواه البيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥)، وفي الصغرى (١٧٤٩ - بترقيمي).

قال الإمام مالك، وأحمد، والشافعي: يقول ذلك مستقبل الحجر.

ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه؛ لأنّ أحدًا من الصحابة لم يكن يفعله، ولكن كانوا يستقبلون القبلة.

وفي الباب عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإنّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

رواه أبو يعلى (٤٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن الحباب، حدّثنا جعفر بن إبراهيم

من ولد ذي الجناحين، قال: حدّثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين، فذكره.

وفيه علي بن عمر وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقریب: «مستور» .

وفي الباب أيضًا عن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ، لَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا، وَلَا تَتَخَذُوا بَيْتِي عَيْدًا، صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ وَسَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» .

رواه أبو يعلى (٦٧٦١) عن موسى بن محمد بن حيان، حدّثنا أبو بكر الحنفي، حدّثنا عبدالله بن نافع، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن، قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب، فذكره. وفيه عبدالله بن نافع وهو الصائغ إذا حدّث من حفظه أخطأ، وإذا حدّث من الكتاب يصيب، وهنا لم يرو من الكتاب فلعله أخطأ، فإنّ الحديث معروف لأبي هريرة كما سبق، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٢/٢٤٧).

وأما الأحاديث التي رويت في زيارة قبر النبي ﷺ، مثل قوله: «من حجّ فزار قبري بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» .

ومثل: «من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني» .

ومثل: «من حجّ حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى عليّ في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه» .

ومثل: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» .

ومثل: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي» .

فهذه الأحاديث وغيرها لا يصح منها شيء. انظر تخريجها بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٤/٤٠١-٤٠٧).

● عن ربيعة بن الهدير، قال: ما سمعت طلحة بن عبيدالله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قطّ غير حديث واحد، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنة. قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا» فلما جئنا قبور الشهداء، قال: «هذه قبور إخواننا» .

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤٣) عن حامد بن يحيى، حدّثنا محمد بن معن المدني، أخبرني داود ابن خالد، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ربيعة بن الهدير، قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل داود بن خالد وهو ابن دينار المدني، وهو صدوق كما في "التقریب"،

ومن طريقة رواه أيضًا الإمام أحمد (١٣٨٧)، والبخاري - كشف الأستار (٩٥٥).

وقوله: «حرة واقم» هي الحرة التي كانت بها الوقعة التي أوقفها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد ابن معاوية، وهي إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية. والحرة الغربية يقال لها: «وبرة».

والحديث يدل على زيارة قبور الشهداء بأحد، وقد ثبت عن عقبة بن عامر كما مضى أنّ النبي ﷺ خرج في آخر حياته، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت. وفي رواية: «صلى عليهم بعد ثمان سنوات كالمودع للأحياء».

١٤٩- باب إتيان مسجد قباء للصلاة فيه

• عن عبدالله بن عمر، قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبًا وماشيًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (١١٩٤)، ومسلم في الحج (١٣٩٩) كلاهما من حديث نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وعندهما عن ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع: «فيصلي فيه ركعتين».

• عن سهل بن حنيف: قال رسول الله ﷺ: «ومن تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة».

حسن: رواه النسائي (٣٧/٢)، وابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الحاكم (١٢/٣) كلهم من حديث محمد بن سليمان الكرمانى، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: قال سهل ابن حنيف، فذكره. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: وفيه محمد بن سليمان المدني القبايى، روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، وهو حسن الحديث؛ لأنه توبع كما رواه البخاري في "تاريخه" (٣٧٩/٨) وله ما يشهد له. انظر: كتاب الصلاة.

١٥٠- باب التعجيل في الرجوع إلى البلد بعد انقضاء مناسك الحج

• عن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا قضى أحدكم حجّه فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره».

حسن: رواه الدارقطني (٢٧٩٠)، والحاكم (٤٧٧/١) وعنه البيهقي (٢٥٩/٥) كلهم من حديث أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا أبو ضمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وهذا وهم منه فإن أبا مروان محمد بن عثمان ليس من رجال الشيخين، وإنما روى له ابن ماجه والنسائي في "الخصائص" غير أنه مختلف فيه، فوثقه أبو حاتم، وصالح جزرة، والدّهبي، إلا أنه

يروى عن أبيه المناكير . وهذا ليس منها فهو حسن الحديث .
وأبو ضمرة الليثي هو أنس بن عياض الليثي ، ثقة من رجال الجماعة .

١٥١- باب من أفسد حجّه بالجماع

رُوي عن يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسولَ الله ﷺ فقال لهما : «أقضيَا نسككما ، واهدِيا هديًا ، ثم ارجعَا حتى إذا كنتم بالمكان الذي أصبتمَا فيه ما أصبتمَا فتفرقا ، ولا يرى واحداً منكما صاحبه ، وعليكما حجّةٌ أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتمَا ما أصبتمَا فيه فأحرما وأتما نسككما ، واهدِيا» .
رواه أبو داود في مراسيله (١٣٢) عن أبي توبة ، حدثنا معاوية - يعني ابنَ سلام - عن يحيى ، أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - ، قال : فذكره .
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١٦٦/٢ ، ١٦٧) وقال : « هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك » .

قلت : وهو الذي رجحه غير واحد من الأئمة ، ويزيد بن نعيم ، ثقة كما قال ابن القطان ، وزيد ابن نعيم مجهول ، إلا أن ابن القطان شك عن من هو؟ وقال : « هذا حديث لا يصح » . انظر : نصب الراية (١٢٥/٣) .

وهذا الحديث رُوي أيضًا عن ابن المسيب مرسلًا ، إلا أن فيه ابنَ لهيعة ، وفيه كلام معروف .
وقال البيهقي : « وقد روى ما في حديثه ، أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ » ، ثم روى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة ، سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرّمٌ بالحج ، فقالوا : يتفدان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدى .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « فإذا أهلا بالحج عامَ قابلٍ تفرقا حتى يقضيا حجهما » انتهى .

١٥٢- باب ما يفعل من نسي أو ترك شيئًا من نسكه

لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، ولكن قال ابن عباس : من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دما . قال أيوب : لا أدري ، قال : ترك أو نسي .
رواه مالك في الحج (٢٥٥) عن أيوب بن أبي تميمة السخثياني ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، فذكره .

وكان ابن عباس ؓ أعلم الناس في زمانه في مسائل الحج ، كما قالت عائشة رضي الله عنها .
ولذا تلقى العلماء قوله هذا بالقبول . فكانوا يفتنون بإيجاب الدم على من ترك شيئًا من واجبات

الحج، مثل الخروج من عرفة قبل الغروب، وترك المبيت بمزدلفة، وترك رمي الجمار جملة وغيرها. وآثارهم مخرجة في مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور وغيرها إلى أن جاء دور فقهاء الإسلام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، فهم على مذهب سلفهم.

وإنما وقع الخلاف فيما بينهم في تحديد الواجبات، فمن قال بوجوبه ألزم الدم بتركه، ومن لم يقل بوجوبه لم يُلزم الدم بتركه.

ولمزيد من الإيضاح والتفصيل انظر: «المنة الكبرى».



جموع أبواب ما جاء في الهدى وأحكامه

١- باب وجوب الهدى على المتمتع والقارن، والصوم لمن لم يجد الهدى ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيمَا تَلَجَّ وَسَبَّوْهُ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرًا كَأُولَٰئِكَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَهْلًا حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

وفيه نسخ وجوب ما كان قبل الإسلام من سوق الهدى في الحج والعمرة، ولذا ساق النبي ﷺ في عمرة الحديبية، وانحصر وجوب الهدى على المتمتع والقارن، وبقي استحبابه على المفرد والمعتمر.

• عن عبدالله بن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلاً بالعمرة، ثم أهلاً بالحج. وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله ﷺ مكة. قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليخلل، ثم ليهل بالحج وليهد. فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٩١)، ومسلم في الحج (١٢٢٧) من طريق الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال (فذكره). وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيمَا تَلَجَّ﴾ جمهور المفسرين أنه يصومها قبل التروية، ويوم التروية وآخرها يوم عرفة، وإذا فات صيامها صامها أيام التشريق اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وذهب ابن جرير إلى أن له أن يصومها من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته إلى انقضاء أيام التشريق سوى يوم النحر فإنه غير جائز له صومه.

وقوله تعالى: هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر. نص عليه الإمام أحمد. وقال مالك: هم أهل مكة.

فليس على المكّي دمٌ تمتع وإن كان تمتع بالعمرة إلى الحج فإن تمتعه صحيح إلا ليس عليه دم

متعة لأن المتعة له لا عليه .

• عن عروة بن الزبير، أَنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناسُ معه .

بمثل الذي أخبرني سالم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ .

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٩٢)، ومسلم في الحج (١٢٢٨) كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عُقيل (هو ابن خالد)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، به .

وقوله: «بمثل الذي أخبرني... إلخ» القائل ذلك هو ابن شهاب الزهري يحيل فيه على حديثه السابق .

٢- باب المراد بالهدي الغنم والبقر والإبل

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالشَّمْرِ إِلَى الْمَحِجِّ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

عن علي بن أبي طالب، قال: ﴿قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة .

وعن عبدالله بن عمر، قال: ﴿قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بدنة أو بقرة . رواه عنهما مالك في الموطأ (١٥٨، ١٦٠) .

قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِكُمْ لَأَلَّو لَكُرٌّ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦].

عن أبي جمرة، قال: سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: «فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم» الحديث . رواه البخاري في الحج (١٦٨٨) .

٣- باب ما جاء في هدايا رسول الله ﷺ في حجة الوداع والحديبية

• عن جابر بن عبدالله، قال: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه .

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر، فذكره في حجة النبي ﷺ .

وقد روي عن علي أنه قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما .

رواه أبو داود (١٧٦٤) عن هارون بن عبدالله، حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، فذكره .

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولم يذكر ابن هشام في سيرته هذا الجزء من حديث ابن إسحاق في خروج النبي ﷺ في حجة الوداع، كما أنَّ فيه مخالفة لحديث جابر في الصحيح أنه ﷺ

نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير كما مضى.

• عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة فضة.

حسن: رواه أبو داود (١٧٤٩) عن الثفلي، حدّثنا محمد بن سلمة، حدّثنا محمد بن إسحاق. وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى -، قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ -، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ مَنَهَالٍ: بَرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ الثَّفَلِيُّ: يَغِیْظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكن صرح بالتحديث فيما رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢) عن يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني عبدالله بن أبي نجیح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر، في رأسه برة فضة، عام الحديبية في هديه. وقال في موضع آخر: «ليغظ بذلك المشركين».

ورواه ابن خزيمة (٢٨٩٧، ٢٨٩٨) مع التصريح في الرواية الثانية. وكذلك الحاكم (٤٦٧/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

علاوة على ذلك فإن له طرقاً أخرى غير ابن إسحاق منها ما رواه الإمام أحمد (٢٤٦٦) عن حسين، حدّثنا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ أهدى في بطنه بعيراً كان لأبي جهل، في أنفه برة من فضة.

ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٢٣٠/٥) وقال: «هذا إسناد صحيح». إلا أنهم يرون أنّ جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق، ثم دلّسه، فإن بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجیح صار الحديث صحيحاً انتهى.

قلت: جرير بن حازم ثقة ثبت، ولم يُرم بالتدليس فلا يضرّ عننته وله أحاديث معننة في الصحيحين، فلا حاجة إلى هذا التعليق الذي ذكره البيهقي رحمه الله تعالى. فإذا صحّ الحديث فلا يعلّم بما لم يصح:

مثل رواية سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

رواه ابن ماجه (٣١٠٠) من أوجه عن وكيع، قال: حدّثنا سفيان.

وابن أبي ليلي سيء الحفظ، والحكم لم يسمع من المقسم.

ومثل رواية مالك في الموطأ (٣٧٧/١) عن نافع، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنّ رسول الله ﷺ أهدى جملاً، كان لأبي جهل بن هشام في حجّ أو عمرة. وهذا مرسل.

هكذا رواه يحيى في الموطأ وفيه خطأ بين، فكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه نافعاً، كما قال

ابن عبد البر في التمهيد (٤١٣/١٧): «وهذا من الغلط اللين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك - فيما علمت قديماً وحديثاً - أنّ هذا الحديث في الموطأ لمالك، عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه. ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه. وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه لمالك عن عبدالله بن أبي بكر».

وكذلك لا يصح ما رواه الخطيب في تاريخه (٨٢/٤ - ٨٣) في ترجمة أبي عبدالله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، أخبرنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، أنّ النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: أبو عبدالله الصوفي وهم فيه وهمًا قبيحًا، والصواب عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر مرسلًا عن النبي ﷺ، والوهم فيه من الصوفي. انتهى.

٤- باب ما جاء في ذبح النبي ﷺ بقرة عن نسائه في حجة الوداع

• عن جابر، قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجته.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٩: ٣٥٧) عن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر. ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي - كلاهما، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول (فذكره).

وقوله: «عن نسائه» يعني بعض نسائه؛ لأن البقرة تجزئ عن سبعة فقط، كما في حديث جابر الآتي، وقد جاء تفسيره في حديث أبي هريرة الآتي بقوله: «عن اعتمر من نسائه». وعائشة لم تعتمر، فخرجت من التسعة، ولذا ذبح عنها بقرة بحجها.

• عن جابر بن عبد الله قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٩) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وتخصيص عائشة بالذكر من باب ذكر بعض أفراد العموم للأهمية.

• عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبًا منها، حضت. فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: «أنفسيت؟» (يعني الحيضة) قالت: قلت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

قالت: وضحت رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١٩) كلاهما من

طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول (فذكرته).

ورواه مسلم أيضاً (١٢٠) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بسياق أطول. وفيه: «فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله ﷺ فأفست». قالت: فأتينا بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر... الحديث.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة.

صحيح: رواه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥) كلاهما عن أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته. وإسناده صحيح.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن.

صحيح: رواه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣) كلاهما من حديث الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه.

وصححه ابن خزيمة (٢٩٠٣)، والحاكم (٤٦٧/١) كما في تلخيص الذهبي له، كلاهما من حديث الوليد بن مسلم.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

تنبيه: وقع في المستدرك المطبوع خطأ في الإسناد، فرواه من طريق النسائي هكذا: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر، ثنا محمد بن أبي كثير، عن سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، بمثله.

والحديث في سنن النسائي الكبرى (٤١٢٨) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله. وزاد: «في حجة الوداع».

وهذا مما يؤكد وقوع الخطأ في سند الحاكم المطبوع.

وأما الحافظ ابن حجر فلم يعزه إليه أصلاً، وإنما اكتفى بعزوه إلى ابن خزيمة وحده. انظر: إتحاف المهرة (١٦/١٢٤).

والوليد مدلس إلا أنه صرح كما مضى، وقد تابعه إسماعيل بن سماعه، عن الأوزاعي، بإسناده مثله. رواه ابن حبان (٤٠٠٨) من طريق هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن سماعه، فذكره.

وهشام بن عمار حسن الحديث، ومتابعة إسماعيل بن سماعه للوليد يؤكد بأن الوليد لم يسقط أحدًا بين الأوزاعي وبين يحيى بن أبي كثير، فإنه يفعل هذا أحيانًا مع الضعفاء بحجة أن الأوزاعي أنيل من أن يروي عن الضعفاء.

٥- باب الاشتراك في الهدى سبعة في كل بدنة أو بقرة

• عن جابر بن عبد الله، قال: نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٩) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، به. ورواه مسلم في الحج (١٣١٨: ٣٥٠) من طريق مالك، به، مثله.

• عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٨: ٣٥١) من طرق، عن زهير أبي خيشمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

وفي رواية: اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة. فقال رجل لجابر: أشرتك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن.

وفي رواية: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. قال الترمذي (٩٠٤) بعد أن روى هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد. وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة. وهو قول إسحاق. واحتج بهذا الحديث. وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد».

قلت: حديث ابن عباس هو الآتي بعد حديث.

• عن حذيفة بن اليمان، أن رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة. حسن: رواه الإمام أحمد عن أسود بن عامر (٢٣٤٤٦)، وعن يحيى بن آدم (٢٣٤٥٣) كلاهما عن إسرائيل، عن الحكم بن عتيبة، قال: حدثني المغيرة بن حذاف، عن حذيفة، فذكره.

وفي لفظ يحيى بن آدم: «شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين».

وإسناده حسن من أجل المغيرة بن حذاف العسبي وهو من رجال التعجيل قال ابن معين: «مشهور». قال الحافظ: وذكره ابن خلفون في الثقات. قلت: ولم يذكره ابن حبان في «ثقاته» وهو من شرطه.

وأما ما روي عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا

في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. فهو شاذ.

رواه الترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم (٢٣٠/٤)، والبيهقي (٢٣٥/٥ - ٢٣٦) كلهم من حديث الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

قلت: الحسين بن واقد ليس على شرط البخاري، ولكن على شرط مسلم، وهو المروزي أبو عبدالله القاضي، حسن الحديث إذا لم يخالف وقد خالف هنا في المتن.

ولذا رجح البيهقي رواية جابر، فقال: «حديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك، وقد شهد الحديثية وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول».

وفي الباب عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة في الأضاحي». رواه الطبراني في الأوسط (٦١٢٤) عن محمد بن موسى الأبلبي، قال: حدثنا عمر بن يحيى الأبلبي، قال: حدثنا حفص بن جميع، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا حفص بن جميع، تفرد به عمر بن يحيى».

قلت: عمر بن يحيى الأبلبي وشيخه حفص بن جميع ضعيفان، وقد أعلّه الهيثمي في «المجمع» (٢٢٦/٣) بحفص بن جميع.

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ عام الحديثية شرك بين سبعة من أصحابه في البدنة. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، كما قال الهيثمي في «المجمع».

٦- باب تقليد الهدى وإشعاره

• عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلّوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٨٠) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، به، فذكره. ورواه البخاري في الحج (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩: ١٧٦) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالوا: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدى وأشعر، وأحرم بالعمرة.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٦٩٤، ١٦٩٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن

الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان، قالا (فذكره).

• عن عبدالله بن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالهجع.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٤٣) من طريق قتادة، عن أبي حسان (الأعرج واسمه مسلم ابن عبدالله البصري)، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي عقب حديث ابن عباس (٩٠٦): «وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ. ويقول أبو حنيفة: هو مثله! فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله. قال: فأريت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا، وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: قال: إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا».

قوله: «وأشعرها» الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين ونحوه، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضلّ رده واجده، ولا يختلط بغيره.

٧- باب ما جاء في تقليد الغنم

• عن عائشة، قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٠١)، ومسلم في الحج (١٣٢١: ٣٦٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاري.

وأما ما روي عن جابر: أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنمًا. فهو غير محفوظ. رواه الإمام أحمد (١٤٨٩١)، والبخاري - كشف الاستار ١١٠٦ - كلاهما من حديث أبي زبيد عثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره. وزاد البخاري: «مقلدة» وقال: «لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، إنما يرويه أصحاب الأعمش عنه، عن إبراهيم، عن أسود، عن عائشة. ولم يتابع عثر على قوله: عن جابر». انتهى.

وبمثل ذلك أعلمه الدارقطني "العلل" (٧١/١٥).

٨- باب ما جاء في تفرقة الهدي

• عن عبد الله بن عباس، أنّ النبي ﷺ قسم غنمًا يوم التحر في أصحابه وقال: «اذبحوها لعمرتكم، فإنها تجزئ عنكم». فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسًا.

صحيح: رواه أحمد (٢٨٠٢) عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة مولى ابن عباس، زعم أن ابن عباس أخبره.
وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٣/١١) من وجه آخر.

عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه، وكانوا يتمتعون، فبقي نيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٢٦/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وفاته العزو إلى الطبراني.

ثم رأيت ذكره في الأضاحي (١٩/٤) وقال: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".
وليس كما قال؛ فإن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ليس من رجال الصحيح، وهو ضعيف كما في التقريب.

وثمة فيه علة أخرى وهي أن داود بن الحصين يضعف في عكرمة.

٩- باب حكم إبدال الهدى

روي أن عمر بن الخطاب أهدى نجيبا، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أهديت نجيبا، فأعطيْتُ بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: «لا، انحرها إياها».

رواه أبو داود (١٧٥٦) وعنه البيهقي (٢٤١/٥) عن النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب، فذكره.

قال أبو داود: «أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد». رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩١١) من طريق محمد بن سلمة، بإسناده، مثله.

وإسناده ضعيف فإن جهم بن الجارود مجهول، كما قال الذهبي في "الميزان"، وقال ابن القطان: «لا يعرف» ولم يرو عنه غير أبي عبد الرحيم.

وفيه علة أخرى، وهي أن جهم بن الجارود لا يعرف له سماع من سالم، كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير.

قال أبو داود معلقا على الحديث: «هذا لأنه كان أشعرا».

وأخذ الشافعي وبعض الحنفية بظاهر هذا الحديث بأنه لا يجوز إبدال الهدى مطلقا، وقال غيرهم بجواز الإبدال بما هو أفضل. وأما منع النبي ﷺ عمر من إبدال هديه فذلك لأنه كان

أفضل، لأن هذه النجبية كانت نفيسة، ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمنها عدد دونها، وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

١٠- باب شراء الهدى في الطريق وتقليده

• عن نافع، قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحجّ، عام حجّة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إنّ الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدّوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] إذا صنع كما صنع، أشهدكم أنني أوجبتُ عمرة، حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحجّ والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني جمعتُ حجّة مع عمرة. وأهدى هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالضفا، ولم يزد على ذلك ولم يخلل من شيء حرّم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه للحجّ والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبيّ ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحجّ (١٧٠٨) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به، فذكره. ورواه مسلم في الحجّ (١٢٣٠) من طرق عن نافع، به، نحوه، مختصراً ومطوّلاً، وليس عنده ذكر التقليد.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدِيَةً مِنْ قُذَيْدٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

رواه الترمذي (٩٠٧)، وابن ماجه (٣١٠٢) كلاهما من حديث يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذي: لهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع، أن ابن عمر اشترى من قُذَيْدٍ، وهذا أصحّ انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإنّ يحيى بن اليمان قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

فإنه أخطأ فيه فجعل الحديث مرفوعاً من فعل النبيّ ﷺ بينما الصواب أنه من فعل ابن عمر، كما في الصحيحين، ولذا قال فيه أبو داود: فيخطئ في الأحاديث ويقلبها.

١١- باب تقليد الهدى لا يوجب إحراماً لمن بعث بها إلى الحرم

• عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبيّ ﷺ أن عبدالله بن عباس، قال: من أهدى هدياً حرّم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرِك، أو مُرِّي صاحب الهدى. قالت

عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس! أنا فتلْتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نُحر الهدى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٥١) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها أخبرته، أنّ زياد بن أبي سفيان، (فذكرته).

ورواه البخاري في الحج (١٧٠٠)، ومسلم في الحج (١٣٢١ : ٣٦٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

وروياه من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١ : ٣٥٩).

• عن عائشة، قالت: أنا فتلْتُ تلك القلائد من عهنّ كان عندنا، فأصبح فينا رسول الله ﷺ حلالاً، يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٠٥)، ومسلم في الحج (١٣٢١ : ٣٦٤) كلاهما من طريق ابن عون، عن القاسم، عن عائشة. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

• عن عائشة، قالت: لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث به، ثم يقيم فينا حلالاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٠٣)، ومسلم في الحج (١٣٢١ : ٣٦٥) كلاهما من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

وأما ما روي عن جابر، قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه، شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له! فقال: «واعدُتْهم يقدون هديي اليوم فنسيت» فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٤١٢٩) عن عبد الرزاق، حدّثنا داود بن قيس، عن عبدالرحمن بن عطاء، أنه سمع ابني جابر يحدثان، عن أبيهما، قال: فذكره.

وعبدالرحمن بن عطاء هو القرشي، يقال له: ابن أبي لبيبة الذّارع المدني صاحب الشارعة، مختلف فيه. فوثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول. وضعفه الأزدي، وأبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر، وقال: ترك مالك الرواية عنه وهو جاره. ثم هو تلوّن في رواية هذا الحديث فمرة قال: إنه سمع ابني جابر كما هنا، وأخرى كما في المسند (٢٣٦١٣) عن نفر من بني سلمة، قالوا: كان النبي ﷺ جالساً فشق ثوبه فقال: «إني واعدت هدياً يشعر اليوم».

وأخرى كما في المسند أيضاً (١٥٢٩٨) عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن

عبدالله، قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني أمرت بيئذي التي بعثت بها أن تُقلد اليوم، وتُشعر اليوم على ماء كذا وكذا فلبست قميصاً ونسيئاً، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي».

وكان قد بعث بيده من المدينة وأقام بالمدينة.

ومع اختلافه في الإسناد فيه نكارة لأنه مخالف للحديث الصحيح الذي مضى بأن النبي ﷺ إذا بعث هدبياً يقيم حلالاً، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له.

فلا تغترن بقول الهيثمي في "المجمع" (٢٢٧/٣): رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٢- باب جواز ركوب البدنة المهداة إذا لم يجد مركوباً غيرها

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٣٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في الحج (١٦٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٢٢: ٣٧١) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

• عن أبي هريرة، أنّ نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها». قال: فلقد رأيت راكمها يسائر النبي ﷺ والتعل في عنقها.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٠٦) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٣٢٢) من طريق الأعرج، وهمام بن منبه - فرقهما - كلاهما، عن أبي هريرة، به، نحوه. وليس فيه ذكر النعل.

• عن أنس بن مالك، أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة! قال: «اركبها». قال: إنها بدنة! قال: «اركبها» ثلاثاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٩٠) من طريق قتادة، عن أنس، به، فذكره. ورواه مسلم في الحج (١٣٢٣) من طريق ثابت البناني، وبكير بن الأحنس - فرقهما - كلاهما عن أنس، به، نحوه.

• عن جابر أنه سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٢٤) من طرق، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله، فذكره.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وقد سئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه - هدي النبي ﷺ -، قال: فولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ.

رواه الإمام أحمد (٩٧٩) عن أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن عمّه، قال: عن علي بن أبي طالب، فذكره.

ومحمد بن عبيد الله هو محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

وأبوه عبيد الله بن علي بن أبي رافع.

وعمه أي عمّ عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وهو عبيد الله بن أبي رافع كاتب عليّ.

هكذا ذكر نسبه الحافظ في أطراف المسند (٤/٤٥٩) نقلاً عن الخطيب.

ومحمد بن عبيد الله لا يعرف من هو!

وأبوه عبيد الله بن عليّ لين الحديث، كما في "التقريب".

وعبيد الله بن أبي رافع ثقة، كما في "التقريب".

وقد ينسب محمد بن عبيد الله إلى جد أبيه ابن أبي رافع، فإن صحّ هذا فهو ضعيف، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٣/٢٢٧).

١٣- باب الهدى إذا عطب في الطريق وخشي عليه الموت ماذا يفعل به؟

• عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: انطلقت أنا وسانان بن سلمة معتمرين. قال: وانطلق سنان معي بيده يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق. فعبي بشأنها. إن هي أبدعت كيف يأتي بها. فقال: لئن قدمت البلد لأستحفينّ عن ذلك. قال: فأضحيت. فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته، فقال: على الخير سقطت، بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها. ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٢٥) من طرق عن أبي التّياح الصّبيعي (واسمه يزيد بن حميد)، عن موسى بن سلمة، به.

• عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي: أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليه مؤثماً، فانحرها. ثم اغمس نعلها في

دمها، ثم اضرب به صفحاتها. ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٢٦) عن أبي غسان المشعبي، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد (هو ابن أبي عروبة)، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أنّ ذؤيبًا أبا قبيصة حدّثه، فذكره.

• عن ناجية الخزاعيّ الأسلميّ، أنّ رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب منها شيء فأنحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس». وفي رواية: «وخل بين الناس وبينه فليأكلوه».

وفي رواية: «أغمس نعله في دمه، واضرب صفحاته».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦) كلّهم من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ناجية، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٩٤٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم (٤٤٧/١).

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقة، ويُخَلِّي بينه وبين الناس يأكلوه. وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: إن أكل منه شيئًا غرم بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئًا فقد ضمن الذي أكل، انتهى.

وقال الخطابي: «يُشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة».

وقوله: «عطب» كفرح أي قارب الهلاك.

وقوله: «نعله» أي قلاوته.

وفي الباب ما رُوِيَ عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ساق هديًا تطوعًا فعطِب، فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها، ثم يغمس نعلها في دمها، ثم يضرب في جنبها، وإن كان هديًا واجبًا فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه».

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨٠)، وعنه البيهقي (٢٤٤/٥) من طريق محمد بن عبدالرحمن - وهو ابن أبي ليلى -، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، فذكره.

قال ابن خزيمة: «هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل».

قلت: ومحمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل مجهول.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢٢٨/٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا وهو موقوف باختصار عن المرفوع، وفي إسناده الجميع محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ». وفي الباب أيضًا عن عمرو بن خارجة الشمالي، قال: سألت النبي ﷺ عن الهدى يعطب؟ فقال النبي ﷺ: «انحر واصبغ نعله في دمه، واضرب به على صفحته - أو قال: جنبه - ولا تأكلنَّ منه شيئًا أنت ولا أهل رفقتك».

رواه الإمام أحمد (١٧٦٦٧، ١٧٦٦٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٨٨) كلاهما من طريق شريك، عن ليث، عن شهر، عن عمرو بن خارجة، فذكره واللفظ لأحمد، ولفظ الطبراني، نحوه. وفيه شريك وهو ابن عبدالله التخمي ضَعَف من قبل سوء حفظه، إلا أنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد (١٦٦٠٩) من طريق أبي معاوية (يعني شيبان) عن ليث، عن شهر، حدثني الأنصاري صاحب بدن رسول الله ﷺ. فأبهم ذكر الصحابي وهو عمرو بن خارجة.

وليث هو ابن أبي سليم وبه أعلمه الهيثمي في "المجمع" (٢٢٨/٣) فقال: «رواه أحمد، والطبراني في "الكبير" بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس».

قلت: ليث بن أبي سليم ليس بثقة ولا مدلس، بل هو متكلم فيه، فقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقرب الأسانيد.

ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم.

والخلاصة أنه ضَعَف من قبل حفظه، ولم أجد من وصفه بالتدليس.

وشيخه شهر وهو ابن حوشب فيه كلام معروف.

غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه.

وفي الباب أيضًا ما روي عن سلمة بن المحبق - وكان قد صحب النبي ﷺ -، عن النبي ﷺ أنه بعث بدنتين مع رجل، وقال: «إن عرض لهما فانحرهما، واغمس التعل في دماهما، ثم اضرب به صفحتيهما حتى يُعلم أنهما بدنتان». وقال: «صفحتي كل واحدة». قال: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك، ودعها لمن بعدكم».

رواه الإمام أحمد (٢٠٧٠)، والطبراني في الكبير (٦٣٤٥) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ بن سعوة الراسبي، عن سنان بن سلمة الهذلي، عن أبيه سلمة، فذكره. واللفظ لأحمد، ولفظ الطبراني مختصر.

ومعاذ بن سعوة وهو الرقاشي ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤٨١/٧) ولم يذكر من روى عنه غير عبد الكريم بن أبي المخارق فيكون مجهولًا عند أهل العلم بالحديث.

وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف عند جمهور علماء الجرح والتعديل. وبه أعلمه الهيثمي في

'المجمع' (٢٢٨/٣).

١٤- باب نحر الإبل قيامًا غير معقولة، أو معقولة اليسرى

قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦].

قال ابن عباس: ﴿صَوَافٍ﴾ قيامًا. علقه البخاري في الحج (٣/٥٥٤ - مع الفتح).

ووصله ابن جرير في تفسيره (١٦/٥٥٦) من طرق، عنه وزاد: «على ثلاثة قوائم معقولة».

• عن زياد بن جبير، أنّ ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركةً، فقال: ابعثها قيامًا مقيدةً، سنةً نبيكم ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧١٣)، ومسلم في الحج (١٣٢٠) كلاهما من طريق يونس (هو ابن عبيد العبدى البصري)، عن زياد بن جبير، به، فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء... الحديث.

وفيه: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قيامًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥١) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.

وأخرجه مسلم (٦٩٠) من وجه آخر عن أيوب بإسناده مختصرًا ولم يذكر فيه نحر النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي (٥/٢٣٧) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين صاحب المسند، عن شيخ البخاري موسى بن إسماعيل بإسناده، وزاد فيه: «سبع بدنات».

وقوله: «سبع بدنات» لا يوجد في رواية موسى بن إسماعيل التي أشار إليها البيهقي. ولكن رواه البخاري (١٧١٤) عن سهل بن بكار، حدّثنا وهيب بإسناده، وذكر فيه أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بدنًا قيامًا، فكان من الأولى أن يشير البيهقي إلى رواية سهل بن بكار.

هذا مما شاهده أنس، وإلا فإنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين كما أخبر به جابر.

• عن جابر، أنّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

حسن: رواه أبو داود (١٧٦٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال (أي ابن جريج): وأخبرني عبدالرحمن بن سابط، فذكره.

وقول ابن جريج: «وأخبرني عبدالرحمن بن سابط» مرسل صحيح لأن ابن سابط من ثقات التابعين، وهو يقوي المسند.

قال البيهقي (٥/٢٣٧ - ٢٣٨) بعد أن أخرج الطريقتين من أبي داود: «حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، موصول، وعن عبدالرحمن بن سابط مرسل».

● عن عبدالله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرَاءَةِ». وهو اليوم الثاني.

قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنان خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأَيْتِهِنَّ يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٥) عن إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى. ح وحدثنا مسدد، أخبرنا عيسى - وهذا لفظ إبراهيم -، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبدالله بن عامر بن لُحي، عن عبدالله بن قرط، فذكره.

وإسناده صحيح، وثور هو ابن يزيد أبو خالد الحمصي، ثقة من رجال البخاري.

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (١٩٠٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦، ٢٩١٧) مطوّلًا ومختصرًا والحاكم (٤/٢٢١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقوله: «يزدلفن» أي يقترن.

وقوله: «من شاء اقتطع» فيه جواز هبة المشاع، وليس هو من النهب المنهي عنه.

وفي الباب عن غرفة بن الحارث الكندي، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأتى بالبدن فقال: «ادعوا لي أبا حسن» فدُعي له علي، فقال له: «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعن بها في البدن، فلما فرغ ركب بقلته وأردف عليًا رضي الله عنه.

رواه أبو داود (١٧٦٦) عن محمد بن حاتم، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حرمة بن عمران، عن عبدالله بن الحارث الأزدي، قال: سمعت غرفة بن الحارث الكندي، فذكره.

وفيه عبدالله بن الحارث الأزدي لم يوثقه غير ابن حبان، وجهله ابن القطان.

١٥- باب استحباب الأكل من الهدى والتزوّد منه

● عن جابر بن عبدالله، قال: كنا ننزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٨٠)، ومسلم في الأضاحي (٣٢/١٩٧٢)

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو: ابن دينار) أخبرني عطاء (هو: ابن أبي رباح) سمع جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه البخاري في الحج (١٧١٩)، ومسلم في الأضاحي (٣٠/١٩٧٢) كلاهما من طريق ابن جريج، حدّثنا عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «كنا لا نأكل من لحوم بُدّنا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: «كلوا وتزوّدوا».

قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم. واللفظ لمسلم وفي لفظ البخاري قال: لا.

والمشيت مقدم على النافي، ويؤيده رواية عمرو بن دينار عن عطاء وكذا رواية أبي الزبير عن جابر فيما رواه الإمام أحمد (١٤٥٠٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٣٠) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «أكلنا القديد مع نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة».

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد فهو حسن الحديث.

• عن جابر بن عبد الله، قال: ثم أمر (يعني النبي ﷺ) من كلّ بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر، فذكره في الحديث الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

وأما روي عن ابن عباس، قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر عليًا فنحر ما بقي منها وقال: «قسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعطين جزأرا منها شيئًا، وخذ لنا من كلّ بعير حذيةً من لحم، ثم اجعلها في قدر واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها» ففعل. ففيه رجل لم يسم.

رواه أحمد (٢٣٥٩) عن يعقوب، حدّثنا أبي، عن إسحاق، قال: حدّثني رجل، عن عبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس، فذكره.

ولم يسم فيه شيخ محمد بن إسحاق كما أنّ في متنه نكارة، فقد جاء في الصحيح من حديث جابر، أنّ النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًا فنحر ما غير.

وكذلك لا يصح ما رواه أبو داود (١٧٦٤) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن علي بن أبي طالب، قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما». ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (١٣٧٤) وزاد فيه: «قسم لحومها بين الناس، وجلودها وجلالها، ولا تعطين جزأرا منها شيئًا».

فاختلف محمد بن إسحاق، فقال في الحديث: حدّثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيع. وجعل

في هذا الحديث عبدالله بن أبي نجیح شيخاً له، وهو اضطراب مع نكارة في متنه.

١٦- باب التصدق بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْفَنِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْمِئِنُوا بِالْإِسْمِ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَا لَكَ مِنْ شِعْتِيرِ اللَّهِ لَكَ فِيهَا خَبْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْمِئِنُوا الْقَائِلِ وَالْمَعْتَرِ﴾ [الحج: ٣٦].

• عن علي قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧١٨)، ومسلم في الحج (١٣١٧ : ٣٤٩) كلاهما من طريق مجاهد، حدثني ابن أبي ليلى، أنّ علياً رضي الله عنه حدثه، فذكره. واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم نحوه، وزاد في رواية: «في المساكين، ولا يُعطي في جزارتها منها شيئاً».

قوله: «بجلالها» الجلال - بكسر الجيم وتخفيف اللام - جمع جُل بضم الجيم: وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. الفتح (٥٤٩/٣).

• عن جابر بن عبدالله، قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧١٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢) كلاهما من طريق ابن جريج، حدثنا عطاء (هو ابن أبي رباح)، قال: سمعت جابر بن عبدالله، فذكره. واللفظ للبخاري.

١٧- باب لا يُعطي الجزار من الهدي عوضاً عن أجرته

• عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنة، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها. قال: نحن نعطي من عندنا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧١٦)، ومسلم في الحج (١٣١٧ : ٣٤٨) كلاهما من طريق عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه، وليس عنده «نحن نعطي من عندنا».

١٨- باب ما جاء أنّ منى كلها منحر

• عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جُمع من آخر الليل، حتى يُدخَلَ به منحر النبي ﷺ مع حجّاج فيهم الحر والمملوك.

صحيح: رواه البخاري في الحج (١٧١١) عن إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، به، فذكره.

• عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «نحرْتُ ههنا، ومنى كلَّها منحر، فانحروا في رحالكم».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢١٨ : ١٤٩) عن عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن جعفر (هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، حدثني أبي، عن جابر، به. في حديث الطويل في حجة النبي ﷺ.

• عن علي بن أبي طالب، قال: ثم أتى (يعني النبي ﷺ) المنحرَ، فقال: «هذا المنحر ومنى كلَّها منحر». الحديث.

حسن: رواه الترمذي (٨٨٥)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠) كلَّهم من حديث سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياض بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره، وهو جزء من حديث طويل في لفظ الترمذي. قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه».

١٩- باب ما جاء أن فجاج مكة كلَّها منحر وأيام التشريق كلها ذبج

• عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلَّ عرفة موقف، وكلَّ منى منحر، وكلَّ المزدلفة موقف، وكلَّ فجاج مكة طريق ومنحر».

حسن: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) كلاهما من حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر، فذكره. وصححه ابن خزيمة (٢٧٨٧).

وفيه أسامة بن زيد مختلف غير أنه حسن الحديث، وقد حسن إسناده الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٥٦/٣).

وأما كون جابر لم يذكر هذا الجزء في حديث صفة حجة النبي ﷺ الطويل الذي أخرجه مسلم وغيره فلا يجعله شاذاً؛ لأنه من الممكن أنه حدَّث به جابر في أوقات مختلفة بأجزاء مختلفة، فيزيد بعض الرواة عنه عن بعض، كما هو واقع في الصحاح وغيرها.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلَّها منحر، وللحاج مكة كلَّها منحر». رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، فذكره.

ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٠/١٣) ولم أجده في "مصنف عبد الرزاق" فانظر فيه. وإسناده منقطع فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن معين وأبو زرعة.

ورواه البيهقي (١١٥/٥) من حديث عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن

المنكدر أنّ النبي ﷺ قال (فذكره)، وهو مرسل.

وفي الباب ما روي أيضاً عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «كلّ فجاج منى منحر، وكلّ أيام التشريق ذبح».

رواه الإمام أحمد (١٦٧٥١)، والبيهقي (٢٣٩/٥) كلاهما من حديث أبي المغيرة، قال: حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدّثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، فذكره. وسليمان بن موسى هو الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم.

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة. هذا وقد اتفق أهل العلم على أنّ المنحر في الحج منى كما اتفقوا على أنّ المنحر للمعتمر الذي ساق الهدى مكة.

واختلفوا فيما سوى ذلك، فذهب الجمهور إلى جواز النحر في الحجّ في جميع الحرم. وقال مالك: لا ينحر الحاج إلا بمنى، والمعتمر إلا بمكة.

وأما قوله: «كلّ أيام التشريق ذبح» فمختلف فيه بين أهل العلم، فذهب الشافعي إلى حديث جبير بن مطعم، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أن ذلك يختص بيوم النحر ويومين بعده، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

روى مالك في موطنه عن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. قال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وحكى النووي أنه روي هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب.

قلت: أدلتهم مبسوطة في كتب الفقه.

وأما الحديث فلا يثبت، وقد روي أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «أيام التشريق كلها ذبح» رواه البيهقي (٢٩٥/٩) وقال: فيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف لا يحتج به.

ثم قال البيهقي في المعرفة (٦٤/١٤): فإذا لم يثبت فالقياس ما قاله الشافعي. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥٠٠/٤-٥٠١).



جموع أبواب ما جاء في العمرة

١- باب ما جاء في إيجاب العمرة

قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَعْيُنَ وَالْمَعْرَةَ يَوْمَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

قال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة.

وقال ابن عباس: إنها لقريبتها في كتاب الله.

ذكرهما البخاري معلقاً (٣/٥٩٧).

• عن عبدالله بن عمر، أنه قال: -جِئْنَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ-: إِنَّ صِدْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اتَّفَقَتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيَّ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

متفق عليه: رواه مالك في الموطأ (٩٩) عن نافع، عن عبدالله بن عمر. ورواه البخاري في المحصر (١٨٠٦)، ومسلم في الحج (١٢٣٠) كلاهما من طريق مالك، به، نحوه.

• عن أبي رزين -رجل من بني عامر- أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر».

صحيح: رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦) كلهم من شعبة، عن التعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٦١٨٤)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي (٣٥٠/٤) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا.

• عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) كلاهما من حديث محمد بن فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت (فذكرته).

وإسناده صحيح. قال ابن خزيمة: «في قوله ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه» وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج».

وأصل الحديث في الصحيح من طريق غير محمد بن فضيل كما مضى، وليس فيه ذكر للعمرة. ومحمد بن فضيل من رجال الشيخين إلا أنه دون جرير وعبد الواحد وغيرهما في الحفظ والإتقان، ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق». وهؤلاء لم يذكروا في حديثهم العمرة.

وفي الباب ما رُوِيَ عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل».

رواه الترمذي (٩٣١) عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عمرو بن علي، عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: بل ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف، وقد خالف. ومن طريقه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٤٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والبيهقي (٣٤٩/٤).

قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً.

ثم رواه من طريق ابن جريج والحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أنه سئل عن العمرة: أواجبة كفرضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك. قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف انتهى.

وهو يشير بذلك إلى ما رواه هو (٣٥٠/٤ - ٣٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً: «الحج والعمرة فرضتان واجبتان».

وقال: «ابن لهيعة غير محتج به».

وقد سبقه ابن عدي فقال: «غير محفوظ». الكامل (١٤٦٨/٤).

وتعقب النووي أيضاً على كلام الترمذي في قوله: حديث حسن صحيح. فقال: هذا كلام غير مقبول، ولا تغتر بكلام الترمذي... وأطال في رد الحديث.

وأما ما رُوِيَ عن طلحة بن عبيدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع» فهو ضعيف جداً.

رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، قال: حدثنا عمر بن قيس، قال: أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله، فذكره.

وعمر بن قيس هو المكِّي المعروف بسندل، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، بل قال الإمام أحمد: متروك.

وممن ذهب إلى وجوب العمرة: عمر وابنه عبدالله وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وممن ذهب إلى أنها سنة مالك، وأصحاب الرأي. انظر: شرح السنة للبغوي (١٥/٧).

وقال الترمذي (٢٦٢/٣): «قال الشافعي: العمرة سنة، لا نعلم أحدًا رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف، لا تقوم بمثلها حجة. وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها» قال الترمذي: كله كلام الشافعي.

وقد رجح النووي في "المجموع" (٧/٧) بأن العمرة فرض باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في الجديد والقديم.

٢- باب فضل العمرة

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٦٥) عن شُعبي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في العمرة (١٧٧٣)، ومسلم في الحج (١٣٤٩) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

٣- باب فضل العمرة في رمضان

• عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججيت معنا؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حجج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا. قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٣)، ومسلم في الحج (١٢٥٦ : ٢٢٢) كلاهما من طريق يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري قريب منه إلا أنه قال: «حجة معي» ولم يشك.

ورواه البخاري أيضًا في العمرة (١٧٨٢)، ومسلم في الحج (١٢٥٦ : ٢٢١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (هو القطان)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس يحدثنا. قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سمّتها ابن عباس فنسبتُ اسمها -: «ما منعك أن تحجّيت معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحجّ أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه. قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمرني، فإنَّ عمرةً فيه تعدل حجةً».

• عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحجبتها عليه كان ذلك في سبيل الله» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي» يعني عمرة في رمضان.

حسن: رواه أبو داود (١٩٩٠) عن مسدد وعبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبدالله، عن ابن عباس، قال (فذكره).

وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٧)، ورواه من طريق عبد الوارث بإسناده مثله. وبكر بن عبدالله هو المزني أبو عبدالله البصري.

وإسناده حسن من أجل عامر الأحول وهو ابن عبد الواحد مختلف فيه، فضعه الإمام أحمد والنسائي ووثقه أبو حاتم، ومثاه ابن عدي غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف لأنه رمي بسوء الحفظ. وقصة هذه المرأة تشبه قصة المرأة التي في الصحيحين.

• عن أم معقل الأسدية أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وجملي أعجف، فما تأمرني؟ قال: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٧٢٨٥) عن روح ومحمد بن مصعب، قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم معقل الأسدية، قالت: (فذكرته). وهذا إسناده صحيح.

قلت: هذا الجزء من الحديث صحيح.

رواه أبو داود (١٩٨٨)، والترمذي (٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٩٣)، والإمام أحمد (٢٧١٠٦) وفي مواضع أخرى، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، والبيهقي (٣٤٦/٤) وغيرهم من طرق مختلفة مع قصة لأم معقل إلا أن الرواة لم يضبطوا القصة كما أنهم لم يضبطوا متن الحديث وإسناده فاستحقوا مجانبية الذكر في الصحيح إلا أنني لما رأيت أن أكثر الرواة متفقون على الجزء المرفوع من الحديث وهو قول النبي ﷺ: «العمرة في رمضان تعدل حجة» وله شواهد صحيحة، وأوردته في كتابي هذا بأصح الأسانيد.

ورواه البزار - كشف الأستار (١١٥١) - من وجه آخر عن المختار بن لفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق، قال: طلبت مني أم طليق جملاً تحجّ عليه، فقلت: قد جعلته في سبيل الله. فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقت لو أعطيتها كان في سبيل الله. وإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/٢٨٠) بعد أن روى بأطول من هذا عن الطبراني في "الكبير": «ورواه البزار باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح».

وهذا بعينه أن الطبراني لم يرو من هذا الوجه.

وقد حاول الحافظ في الإصابة في ترجمة «أبي معقل» (٤/١٨١) جمع هذه الأسانيد وتوفيها، ولكنه لم يوفق في ذلك، وكذلك كل من حاول بعده.

وقصة هذه المرأة تشبه قصة المرأة التي ذكرها ابن عباس، فهل هي قصة واحدة أو تعددت؟ والأشبه أنها تعددت، والله أعلم.

وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن يوسف بن عبدالله بن سلام يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان لكما كحجة» رواه الإمام أحمد (١٦٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٢٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت يوسف بن عبدالله بن سلام، فذكره.

ويوسف بن عبدالله بن سلام صحابي صغير، وقال العجلي: تابعي ثقة. والصواب أن له صحبة كما قال البخاري، فقد روى الإمام أحمد (١٦٤٠٤) وإسناده صحيح عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبدالله بن سلام يقول: «سماني رسول الله ﷺ يوسف، ومسح على رأسي». إلا أنه لم يرو عن النبي ﷺ؛ ولذا أخرجه أبو داود (١١٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦).

حديث الباب من وجه آخر عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جتته، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحجّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلّا خرجت عليه، فإنّ الحجّ في سبيل الله، فأما إذا فاتت هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة» فكانت تقول: «الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة». واللفظ لأبي داود.

وفي الإسناد محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرّح.

وفي روايات أخرى حضرت أم معقل مع زوجها النبي ﷺ.

وفي رواية أخرى: أبو معقل ممن حجّ مع النبي ﷺ.

وفي روايات أخرى اختلافات أخرى غير ما ذكرت تجعل هذه القصة أنها وقع فيها اضطراب شديد، وبالله التوفيق.

وقال الحافظ ابن حجر في 'الفتح' (٦٠٤/٣): «ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن، وابن منده في الصحابة، والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب: أَنَّ أبا طليق حَدَّثَهُ أَنَّ امرأته قالت له - وله جمل وناقاة - أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله. قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق»، وفيه: ما يعدل الحج؟ قال: «عمرة في رمضان».

وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيان، وفيه نظر؛ لأنَّ أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صفار التابعين، فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس: «إنها أنصارية»، وأما أم معقل فإنها أسدية، ووقعت لأم الهيثم أيضاً، والله أعلم. انتهى.

● عن جابر، أَنَّ النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، فذكره. وإسناده صحيح. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، ومن طريقه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٤٧٩٥، ١٤٨٨٢).

● عن وهب بن خنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٩١) عن طرق، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خنيس، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٦٦١)، وابنه عبدالله في زياداته على المسند (١٧٦٠١) عن أبيه ويحيى بن معين، قالوا: حدثنا وكيع، فذكره.

وإسناده صحيح لا من طريق جابر وهو ابن يزيد الجعفي، ولكن من طريق بيان وهو ابن بشر الأحمسي من رجال الجماعة.

وقد روي أيضاً عن هرم بن خنيس مثله، رواه ابن ماجه (٢٩٩٢) وفيه داود بن يزيد الزعافري وهو ضعيف باتفاق أهل العلم.

٤- باب جواز الاعتماد قبل الحج

● عن عكرمة بن خالد، أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج،

فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

صحيح: رواه البخاري في العمرة (١٧٧٤) عن أحمد بن محمد (هو المروزي)، أخبرنا عبدالله (هو ابن المبارك)، أخبرنا ابن جريج، أن عكرمة بن خالد، سأل ابن عمر، فذكره.

وأما ما روي عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. فيه انقطاع وجهالة.

رواه أبو داود (١٧٩٣) عن أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبدالله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، فذكره. وفيه ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، فأثبته الإمام أحمد وأنكره ابن معين.

والثانية: عبدالله بن القاسم التيمي البصري، روى عنه عدد من الرواة إلا أنه لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في "الثقات"؛ ولذا قال فيه ابن حجر: «مقبول» أي إذا توبع، ولكنه لم يتابع فهو لين الحديث.

والثالثة: أبو عيسى الخراساني هو الآخر من روى عنه عدد كثير من الرواة. ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر: «مقبول» أي إذا توبع، وإذا لم يتابع فهو لين الحديث. ولهذه الأسباب المجتمعة أو لغيرها قال الخطابي في "معالمه": «في إسناد هذا الحديث مقال، وقال: وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف». وتبعه البغوي في شرح السنة (١٠/٧) فقال: «في إسناده مقال».

٥- العمرة في أشهر الحج

• عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلِّهِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٤٠: ١٩٨) كلاهما من طريق وهيب، حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره، ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم (١٩٩) من طريق أبي العالية البراء، عن ابن عباس، به، وفيه: «فقدم لأربع مَضِينٍ من ذي الحجة».

قوله: «برأ الذَّبْر» أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

وقوله: «عفا الأثر» أي درس. والمراد: أثر الإبل وغيرها في سيرها، وعفا أثرها لطول مرور الأيام.

٦- باب بيان عدد عمرات النبي ﷺ وزمانها وأنها كانت كلها في أشهر الحج

• عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهنّ في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية - في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) كلاهما من طريق همام، حدثنا قتادة، أن أنسًا، أخبره، فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة. والناس يصلون الضحى في المسجد. فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع عمر. إحداهنّ في رجب. فكرهنا أن نكذبه ونردّه عليه، وسمعنا استئان عائشة في الحجرة. فقال عروة: ألا تسمعين، يا أمّ المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال يقول: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهنّ في رجب. فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن. ما اعتمر رسولُ الله ﷺ إلا وهو معه. وما اعتمر في رجب قطّ.

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٧٥ - ١٧٧٦)، ومسلم في الحج (١٢٥٥: ٢٢) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، به، فذكره.

وأما قول ابن عمر: «إحداهنّ في رجب» فهو وهم منه رضي الله عنه، ولذا لما اعترضته عائشة سكت. زاد مسلم: «وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم. وسكت».

• عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجّ مرتين.

صحيح: رواه البخاري في العمرة (١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه (هو يوسف بن

إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق، قال: سألتُ مسروقًا وعطاءً ومجاهدًا، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجَّ. وقال سمعت البراء بن عازب يقول (فذكره).
وقوله: «مرتين» أراد بهما العمرة المفردة المستقلة وهما اثنتان حقًا: عمرة القضاء، وعمرته من جعرانة.

• عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحجَّ، واعتمر قبل أن يحجَّ، واعتمر قبل أن يحجَّ. فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حجَّ فيها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨٦٢٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، فذكره.

ورواه البيهقي (١١/٥) من هذا الطريق وقال: ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة. ثم ذكر استدراك عائشة.

واختصره أبو يعلى (١٦٦٠) بلفظ: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج» ولم يكرره ثلاثًا.

ثم ذكر استدراك عائشة ولا منافاة بين قول البراء وبين قول عائشة؛ فإن البراء لم يدخل عمرة النبي ﷺ في حجته من جملة العمر، وأدخلته عائشة فاختلف العدد - وكلاهما صواب.

• عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من جعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، وأحمد (٢٢١١)، وصححه ابن حبان (٣٩٤٦)، والحاكم (٥٠/٣) كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة، أنّ النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه عن ابن عباس».

ثم أسنده عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، بإسناده.

قلت: داود بن عبد الرحمن العطار، وثقه أبو داود وغيره وهو من رجال الجماعة، فزيادته مقبولة.

• عن جابر، أنّ النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلّها في ذي القعدة: إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف من الجعرانة.

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١١٤٩) -، والطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (١٧٩٠) - كلاهما من حديث سهل بن بكار، ثنا وهيب، عن ابن خثيم (وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم)، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير - كلهم عن جابر، فذكره.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» «المجمع» (٢٧٩/٣).

قلت: وهو كذلك وعبد الله بن عثمان بن خثيم «صدوق» من رجال مسلم.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح. وفي سماع مجاهد من عائشة خلاف، والصحيح أنه ثابت.

• عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٩١) عن عبد الأعلى بن حماد، حدّثنا داود بن عبد الرحمن، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته إلا أن قولها: «شوال» لا بد من تأويله - أي في آخر

شوال وأوائل ذي القعدة كأنها تقصد أنه ﷺ أحرم في آخر شوال، وكانت عمرته في ذي القعدة كما

قال أنس وغيره. لأنّ الثابت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة.

وقولها: «عمرتين» تعني مستقتلين.

ورواه البيهقي (٣٤٦/٤) من حديث عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى

ابن أبي مسيرة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة، قالت: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة».

تقصّد غير عمرته التي كانت في الحج.

وأما ما رواه الدارقطني (٢٢٩٣) من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن

أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ

وصمّ، وقصّر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أفطرت وصمّ، وقصّرت وأتممت؟

فقال: «أحسنيت يا عائشة».

فهو حديث غلط، بل ادّعى البعض أنه مكذوب؛ لأنّ النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولأنّ

عائشة ما كانت تخالف رسول الله ﷺ وخاصة في العبادات التي هي توقيفية.

وذكر ابن القيم في «الزاد» أنّ الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: «هو

كذب على رسول الله ﷺ».

واختلف حكم الدارقطني عليه، فقال في «السنن»: «إسناده حسن». وقال في «العلل» (١٤/

٢٥٨) بعد أن أشار إلى الاختلاف فيه على العلاء بن زهير وصلّا وإرسالاً، قال: «والمرسل أشبه

بالصواب».

ولكن حاول الحافظ في «الفتح» (٦٠٣/٣) تأويله بأن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها:

«خرجت» ويكون المراد سفر فتح مكة. فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ تلك السنة من

الجمعرات، ولكن في ذي القعدة.

ورواه الدارقطني (٢٢٩٤) بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد «عن أبيه» ولا قال فيه: «رمضان».

٧- باب الرخصة في إباحة العمرة في أشهر الحج والرجوع إلى بلده بعد قضاء العمرة لمن شاء قبل أن يحج

روي عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع، فقال: «من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل».

رواه ابن خزيمة (٣٠٧٩) من طرق عن ابن وهب، أخبرنا ابن أبي الزناد، عن علقمة (وهو ابن أبي علقمة)، عن أمه، عن عائشة، فذكرته.

وأم علقمة واسمها مرجانة، علق لها البخاري في كتاب الحيض، ولم يوثقها غير ابن حبان (٤٦٦/٥). ولذا قال فيه الحافظ: «مقبولة» أي إذا توبعت.

ولم أجد من تابعها على هذه اللفظة فهي لينة الحديث، ومن المعلوم أن النبي ﷺ دخل مكة في حجة الوداع لأربع مضي من ذي الحجة، وبينه وبين عرفة خمسة أيام فمن غير المعقول أن يأمر بالرجوع لمن لا يريد الحج مع النبي ﷺ لشدة حرص أصحابه أن يحتجوا معه.

٨- باب محظورات العمرة كمحظورات الحج

• عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَةٌ صُوفٍ مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَةٍ بَعْدَ مَا تَصْمَعُ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ: تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرٌ الْوَجْهَ يَغْطُ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَبْنُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَيَّافًا؟». فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٣٦)، ومسلم في الحج (١١٨٠: ٨) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب، فذكره.

٩- باب أجر الحج والعمرة على قدر التعب والتفقة

• عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، يصدرُ الناسُ بنسكين، وأصدرُ بنسك؟ فقال لها: «انتظري، فإذا طَهُرْتَ فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم اتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك».

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٨٧)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٦) كلاهما من طريق ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون، عن إبراهيم (هو التخمي)، عن الأسود، قال: قالت عائشة (فذكرته).

قوله: «على قدر نفقتك أو نصيبك» قال النووي: «هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة التصب والتفقة، والمراد التصب الذي لا يذمه الشرع وكذا التفقة».

١٠- باب الاعتناء من التنعيم للمرأة التي لم تعتمر قبل الحج

• عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيُعمرها من التنعيم.

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٨٤)، ومسلم في الحج (١٢١٢) كلاهما من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو (هو ابن دينار)، سمع عمرو بن أوس، أن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره، فذكره.

• عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع... فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٥٦)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١١) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.

• عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن، أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة».

صحيح: رواه أبو داود (١٩٩٥)، والإمام أحمد (١٧١٠)، والحاكم (٤٧٧/٣)، والبيهقي (٤/٣٥٧ - ٣٥٨) كلهم من حديث داود بن عبد الرحمن العبدي المكي، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، فذكرته. وإسناده صحيح.

وقال الذهبي: «سنده قوي».

وقوله: «فإنها عمرة متقبلة». زيادة صحيحة زادتها حفصة بنت عبد الرحمن وهي تابعة ثقة.

• عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ . . . وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَسَكَتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِبِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ وَطَافْتُ قَالَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعِمْرَةٍ وَحِجَّةٍ، وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٨٥) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، حدثني جابر بن عبد الله، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٢١٦) من أوجه أخرى - غير حبيب المعلم -، عن عطاء، به، وليس فيه هذا اللفظ.

لكن رواه (١٢١٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه. ولفظه: «... فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم». وذلك ليلة الحصة.

وكان إذن النبي ﷺ لعائشة تطيباً لخاطرها، وإلا فيكره الخروج من مكة لعمره تطوع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أصحابه لا في رمضان ولا في غيره، والطواف بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً، علماً بأن النبي ﷺ لم يأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعتمر مع عائشة.

١١- باب الاعتمار من جعرانة

• عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حِجَّتِهِ: عِمْرَةٌ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ - أَوْ زَمَنَ الْحَدِيدِيَّةِ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةٌ مِنَ جَعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنْينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ.

متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) كلاهما من طريق همام، حدثنا قتادة، أن أنسًا، أخبره، فذكره.

• عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ١] قال: لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٣٠٧٨) وعنه ابن حبان (٣٧٠٧) عن أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

١٢- باب تقصير النبي ﷺ في عمرته من الجعرانة

• عن معاوية، قال: قَصَّرْتُ رسول الله ﷺ بمشقص.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٣٠) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية، فذكره.

ورواه مسلم في الحج (١٢٤٦: ٢١٠) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بإسناده، وفيه: «قَصَّرْتُ رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة، أو رأيتُه يُقَصِّرُ عنه بمشقص وهو على المروة» هكذا بالشك.

ورواه البيهقي (١٠٢/٥) من وجه آخر عن روح، قال: أخبرني ابن جريج، بإسناده وزاد فيه: «في عمرته على المروة».

فالظاهر من هذا أن هذا التقصير كان في عمرته ﷺ من الجعرانة؛ لأنه ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ لم يحل من حجته إلا بعد أن نحر بمنى، ومعاوية رضي الله عنه إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلا يتصور منه التقصير لا في عمرة الحديبية ولا في عمرة القضية، فلم يبق إلا الجعرانة. هذا الذي رجحه الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد".

وأخطأ بعض الرواة فزادوا في حديثهم: «لحجته».

هكذا رواه أبو داود (١٨٠٣) عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

والحسن تفرد بهذه الزيادة وإلا فقد رواه أيضًا أبو داود عن اثنين من شيوخه وهما مخلد بن خالد، ومحمد بن يحيى، كلاهما عن عبد الرزاق.

وكذا النسائي (٢٩٨٨) عن محمد بن يحيى بن عبد الله، فلم يذكرها هذه الزيادة.

فالوهم من الحسن بن علي وهو الحلواني صاحب تصانيف، فلعله من سبق القلم منه في قوله: «لحجته» فإن أحدًا لم يتابعه على ذلك.

وأولُه المنذري فقال: «تسمى العمرة حجًّا؛ لأنَّ معناها القصد. وقد قالت حفصة رضي الله عنه: «ما بال الناس حلُّوا ولم تحلل أنت من عمرتك» قيل: إنما تعني من حجِّتك انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال المنذري، فإن سؤال حفصة رضي الله عنها كان في محله عن عمرته بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة لا عن حجته.

وأما ما رواه النسائي (٢٩٨٩)، والإمام أحمد (١٦٨٣٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن معاوية، قال: «أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر» فقيه وهم صريح.

قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية.

قلت: لا شك في وهم معاوية رضي الله عنه، ومثل هذا الوهم جازئ لكل بشر سوى رسول الله ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم. وفي رواية حماد بن سلمة عن قيس كلام وقد سبق ذكره.

والخلاصة أن هذا التفسير من معاوية وقع في عمرة النبي ﷺ من الجعرانة، ولم يقع ذلك في حجة. وأما قوله: «أو رأيت يقصر عنه بمشقص وهو على المروة». فيكون المقصر غير معاوية، ويكون معاوية هو راوي هذه القصة.

فهل نسي معاوية ﷺ الأمرين: الأول كان ذلك في عمرته في الجعرانة فجعله في حجة. والثاني: هل هو الذي قصره أو غيره؟ فاختر البخاري بأنه هو الذي قصره.

واختر مسلم أمرين: الجزم في رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طائوس، قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك.

والشك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، كما مضى.

١٣- باب ما جاء في أمر الحديدية

• عن البراء بن عازب، قال: لَمَّا اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا: لَا نُفِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَتَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُمَحُّوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَنْزَا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ الْخُرُجَ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْرَةَ تُنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِطَائِمَةَ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا فَانْتَضَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا. وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ

خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتِ حَمْزَةَ». قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٥١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.

ورواه مسلم في الجهاد (١٧٨٣ : ٩٢) من طريق زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «لما أحصر النبي ﷺ عند البيت، صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً... الحديث بنحوه مختصراً إلى ذكر خروج النبي من مكة».

• عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثاً، أمره أن يخرج فخرج.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٢٥٢) من طريق فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

١٤ - باب متى يحل المعتمر

• عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة، وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد. فقال له صاحب لي: «أكان دخل الكعبة؟ قال: لا».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، فذكره.

ورواه أيضاً في مواضع أخرى منها (١٦٠٠) عن خالد بن عبد الله، ومنها (٤١٨٨) عن يعلى بن عبيد الطنافسي، ومنها (٤٢٥٥) عن سفيان كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد.

ورواه مسلم في الحج (١٣٣٢) من حديث هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد - وذكر فيه فقط ما يتعلق بالسؤال عن دخول الكعبة.

رواه أبو داود من وجهين (١٩٠٢، ١٩٠٣) من حديث خالد بن عبد الله، وشريك - كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، إلا أن شريكاً زاد فيه: «ثم حلق رأسه». وهذه الزيادة لم أقف في الروايات التي ساقها صاحبنا الصحيح. وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وكان سيء الحفظ.

وهذه العمرة هي عمرة القضاء، ولم يدخل النبي ﷺ الكعبة في هذه العمرة وإنما دخلها يوم الفتح لتطهير بيت الله الحرام من طواغيت الجاهلية وأوثانها. وأما في حجة الوداع فالصحيح أنه لم

يدخلها أيضًا بخلاف ما ذكره المنثري بأنه دخل البيت في حجة .

١٥- باب متى يقطع المعتمر التلبية

روي عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود». رواه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩) كلاهما من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وابن عبد الرحمن هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ضَعَفَ لأجل سوء حفظه. ورفع هذا الحديث من سوء حفظه لأنه رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهما كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا. كما أشار إليه أبو داود.

قال الشافعي: روى ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى في عمرة حتى استلم الركن، ولكن هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس.

قال البيهقي (١٠٥/٥) بعد أن نقل قول الشافعي: «رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلي هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرًا، ضعفه أهل التل مع كبر محلّه في الفقه، وقد روي عن المثني بن الصباح، عن عطاء مرفوعًا، وإسناده أضعف عمّا ذكرنا».

ومن هذا تأكد لنا تساهل الترمذي في الحكم على الحديث بأنه حسن صحيح.

ونقل الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم منهم سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية.

قال عبد الملك بن أبي سليمان: «سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر. قلت: يا أبا محمد، أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس». رواه البيهقي من طريق يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، فذكره. وإسناده صحيح.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر. كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر».

رواه البيهقي (١٠٥/٥) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص (هو ابن غياث)، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، فذكره.

قال البيهقي: وقد قيل: عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعًا. والحجاج بن أرتاة لا يحتج به. وقال: وروي عن أبي بكر: «أن النبي ﷺ خرج في بعض عمره، وخرجت معه، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر». قال: هذا إسناده غير قوي.

والخلاصة فيه أن الأحاديث والآثار تفيد بأن المعتمر يقطع التلبية بعد أن يمسح الحجر الأسود

أو يشير إليه إن لم يتمكن من مسحه، وإن كانت هذه الأحاديث لا يسلم منها من مقال، ولكن مجموعها يدل على أن له أصلاً، وهو قول جمهور أهل العلم كما سبق النقل عن الترمذي.

١٦- باب مدة قيام النبي ﷺ في عمرة القضاء

• عن البراء، قال: فأقام بها ثلاثة أيام، فلما أن كان يوم الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج، فأخبره بذلك فقال: «نعم» فخرج. متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٥١)، ومسلم في الجهاد (١٧٨٣: ٩٢) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن البراء. في حديث طويل.

• عن ابن عمر، قال: فاعتمر رسول الله ﷺ من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج.

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠١) عن محمد بن رافع، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره في حديث طويل.

• عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً.

حسن: رواه أبو داود (١٩٩٧) عن داود بن رُشيد، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكن نقل ابن هشام (٣٧٢/٢) التصريح بالتحديث بهذا الإسناد في قصة زواج النبي ﷺ بميمونة. فلعل التصرف الذي حصل في سنن أبي داود بالنعنة هو من بعض الرواة عنه اختصروا صيغة الأداء، ولذا إعلال الحديث بعتنة المدلس لا ينبغي إطراده بل لا بد أن يحقق وينظر إلى أمور أخرى.

١٧- باب في أجزاء طواف العمرة عن الوداع

• عن عائشة، قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما ههنا» قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فجننا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٨٨)، ومسلم في الحج (١٢١١: ١٢٣) كلاهما من حديث أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، فذكرته في حديث طويل.

ويؤب عليه البخاري بقوله: إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟
والظاهر من تويب البخاري أنه يرى استحباب طواف الوداع للمعتمر إن مكث بمكة ولم يخرج
بعد العمرة، فإنه لو كان واجباً لما اندرج في غيره.

ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر منهم الشيخ عبد العزيز بن
باز. انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٥١٠).

وأما ما رواه الترمذي (٩٤٦) عن نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا المحاربي، عن الحجاج
ابن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن السلماني، عن عمرو بن أوس، عن
الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حجَّ هذا البيت أو اعتمر فليكن
آخر عهده بالبيت» فذكر العمرة فيه نكارة.

قال الترمذي: «حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد
خولف الحجاج في بعض الإسناد».

قلت: الحجاج وعبد الرحمن بن السلماني ضعيفان.

١٨- باب من أهل بعمره من بيت المقدس

رُوي عن أم سلمة، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له».
وفي رواية: «كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب».

رواه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١) وصححه ابن حبان (٣٧٠١) كلهم من طرق عن
يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن أمه أم حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس، عن أم سلمة، فذكرته.
في الإسناد مجاهيل، يحيى بن أبي سفيان الأخنسي مستور، وأم حكيم بنت أبي أمية لم يرو
عنها إلا يحيى بن أبي سفيان ولم يوثقها غير ابن حبان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/
١٦٠)، وأعله بقوله: «ولا يُتابع في هذا الحديث: لما وقَّت النبي ﷺ ذا الحليفة، والجحفة،
واختار أن أهل النبي ﷺ من ذي الحليفة»، والحديث ضعفه أيضًا ابن حزم في المحلى (٧/٧٦).
ولذا قيل فيها إنها «مجهولة».

كما اختلف في إسناده ومنتها اختلافاً كثيراً، ولذا قال ابن القيم وغيره: إسناده ليس بقوي.



١٧- كتاب البيوع

جموع ما جاء في أحكام البيوع والتجارات

١- باب ما جاء في مشروعية البيع والتجارة

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَءَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

• عن أبي هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟! وإن إختوي من المهاجرين كان يشغلهم صفقُ بالأسواق، وكنْتُ ألزم رسول الله ﷺ على ملءِ بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظُ إذا نسوا، وكان يُشغل إختوي من الأنصار عملُ أموالهم، وكنْتُ امرأً مسكينًا من مساكين الصُّفَّة، أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يُحدِّثه: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطُرَ أَحَدٌ ثوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثوبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فبسطتُ نَمْرَةَ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيْتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٤٧) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢/...) كلاهما من حديث أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

ورواه البخاري في العلم (١١٨) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْمُذَكَّرِ مِنْ بَعْدِ مَا يَبِينُهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِمُونَ ﴿٥٧﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَسْلَمُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٥٧].

١٥٩، ١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العملُ في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشَيْعِ بطنه، ويحضرُ ما لا يحضرون، ويحفظُ ما لا يحفظون*.

• عن أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعدُ ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أفاستك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا حميد، عن أنس قال فذكره.

• عن ابن عباس قال: "كانت عُكاظ، ومجنته، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَئَهُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج، قرأها ابن عباس".
صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٠) عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن ابن عباس قال فذكره.

وقوله: "عُكاظ" -بضم أوله، وآخره طاء معجمة-، اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع فيها في كل سنة، ويفاخرون فيها، ويحضرها شعراؤهم وأدبائهم، وهو من قولهم: "عكظ الرجل صاحبه" إذا فاخره، وغلبه بالمفاخرة.

وقوله: "مَجَنَّة": -بميم مفتوحة، وجيم معجمة، ونون مشددة مفتوحة-، وهي من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت مجنته بمر الظهران، قرب جبل يقال له: الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها، قاله الأصمعي.

ويقال: مجنته عند عرفة.

وقوله: "ذو المجاز" هو أيضًا سوق من أسواق العرب، قريب من عرفات.

قال ابن الأثير: "كان عُكاظ، وذو المجاز، ومجنته أسواقًا تجتمع بها العرب كل عام، إذا حضر الموسم، فيأمن بعضهم بعضًا، حتى تنقضي أيامها، وكانت مجنته بالظهران، وكانت عكاظ بين نخلة والطائف، وكان المجاز بالجانب الأيسر إذا وقفت على الموقف".

٢- باب في الحث على كسب الرجل وطلب الحلال

• عن المقدم، عن رسول الله ﷺ قال: "ما أكل أحدٌ طعامًا قطَّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدم به.

• عن المقدم بن معديكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ قال: «ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده. وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه فهو صدقة».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٣٨) عن هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير ابن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب فذكره.

ورواه أحمد (١٧١٩٠) من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد بإسناده بلفظ «ما أكل أحد منكم طعامًا في الدنيا خيرًا له من أن يأكل من عمل يده».

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده الشاميين وهذه منها. فإن بحير بن سعد حمصي.

وتابعه بقية بن الوليد فقال: حدثنا بحير بن سعد، حدثنا خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب فذكره ولفظه «ما أكل أحد منكم طعامًا أحب إلى الله عز وجل من عمل يده».

رواه أحمد (١٧١٨١) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية بإسناده.

وبقية مدلس إلا أنه صرح كما أنه تويح.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٣) عن يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، حدثنا أبو هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم كنت أراها على قراريط لأهل مكة».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي، عن عمرو بن يحيى ابن سعيد القرشي، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان زكريا نجارًا».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٩) عن هذاب بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٦٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم في الزكاة

(١٠٤٢) من وجه آخر عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خرَّ عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩١) عن عبد الله بن محمد الجحفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٤١٢، ٨٦٩١) من طريقين عن محمد بن عمار كشاكش مؤذن مسجد رسول الله ﷺ قال: سمعت سعيدا المقبري قال: سمع أبا هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني، المؤذن، الملقب بكشاكش-بتشديد الشين الأولى-؛ فإنه حسن الحديث. قال أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن المديني: لم يكن به بأسا. وقال ابن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٣٦)، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٦١/٣)، وقال: رجاله ثقات.

وقوله: «إذا نصح» أي إذا أخلص في عمله. ويدخل في هذا البناءون والكتَّاب.

• عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكيف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

صحيح: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١) عن موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، به.

• عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمَّال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧١) ومسلم في الجمعة (٨٤٧/٦) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت فذكرته.

وجاء عن أبي بكر الصديق ؓ أنه قال: «لقد علم قومي أن جِرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه».

رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٠) عن إسماعيل بن عبد الله، حدثني علي بن وهب، عن أبي بونس، أخبرني عروة به.

• عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه، قال: كنا في مجلس.

فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس. فقال: «أجل. والحمد لله» ثم أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: «لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٤١) واللفظ له وأحمد (٢٣١٥٨) والحاكم (٣/٢) كلهم من حديث عبد الله بن سليمان، حدثنا معاذ بن عبد الله فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن سليمان، وهو ابن أبي سلمة الأسلمي القبائي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه أيضا معاذ بن عبد الله بن حبيب، وهو الجهني، وثقه أبو داود، وضعفه الدارقطني.

وقال الحاكم: «هذا حديث مدني صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والصحابي الذي لم يسمه سليمان بن بلال (الراوي عن عبد الله بن سليمان) هو يسار بن عبد الله الجهني». انتهى.

كذا قال! ولا يظهر لي أن يكون اسم الصحابي يسار بن عبد الله؛ فإنه لا يوجد في كتب التراجم من الصحابة من كان اسمه يسار بن عبد الله.

والد معاذ هو عبد الله بن حبيب وعمه صحبيان، ولكن لم أقف على اسم عمه حتى الآن.

• عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطيّب الكسب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢١٦١) عن أحمد (بن زهير)، عن الحسن بن عرفة قال: ثنا قدامة بن شهاب المازني، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر فذكره. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة، تفرد به الحسن بن عرفة».

قلت: الحسن بن عرفة حسن الحديث، وقد وثقه ابن معين، وقال النسائي، والدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في ثقاته (١٧٩/٨).

وهذا الحديث ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٧٢٥)، وقال بعد أن عزاه للطبراني في الكبير والأوسط: «رواته ثقات».

وقوله: «بيع مبرور» أي بيع لم يخالطه إثم، ولا حلف كاذب ونحوه.

وأما ما روي عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله، أي الكسب أطيّب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» فوقع فيه أخطاء.

رواه أحمد (١٧٢٦٥) عن يزيد، حدثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج فذكره.

والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، ومن طريقه رواه الحاكم (١٠/٢).

وأخطأ فيه المسعودي؛ لأنه اختلط بأخرة، فجعله موصولا. والصحيح من رواية من رواه عن وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلا، كما قال البيهقي.

ورواه شريك، عن وائل عن جُميع بن عمير، عن خاله قال: سئل النبي ﷺ فذكره مثله. ورواه أحمد (١٥٨٣٦)، والحاكم، وعنه البيهقي (٢٦٣/٥) كلهم من حديث الأسود، عن عامر قال: حدثنا شريك بإسناده. وخال جُميع بن عمير هو أبو بردة.

قال البيهقي: "هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير. والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلا". وقال في شعب الإيمان (١٢٢٨) عن سعيد بن عمير مرسلا. وهذا هو المحفوظ، وأخطأ من قال: عن عمه.

قلت: وحديث سعيد بن عمير عن عمه، وهو البراء بن عازب، رواه الحاكم، وعنه البيهقي عن الأسود بن عامر، عن سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه قال: سئل النبي ﷺ فذكره.

قال الحاكم: "وهذا حديث صحيح الإسناد. ووائل بن داود وابنه بكر ثقتان، وقد ذكر يحيى ابن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب، وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري". انتهى كلامه.

ولا يشك أحدٌ في تقديم الثوري على شريك، ولكن اختلف على الثوري نفسه، فرواه الأسود ابن عامر عنه موصولا، وأرسله غيره عنه، كما قال البيهقي.

وقد أكد البخاري في "التاريخ الكبير" (٥٠٢/٣) بقوله: "وأسنده بعضهم وهو خطأ" (أي أن الصحيح أنه مرسل)، وكذلك قال أيضا أبو حاتم بأن الثقات الثوري وجماعته رووا عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ. قال: "والمرسل أشبه". "العلل" (٤٤٣/٢). وانظر للمزيد "المئة الكبرى" (٧/٥، ٩).

وأما عم سعيد بن عمير فهو البراء بن عازب، كما قال يحيى. وقال غيره: هو أبو بردة بن نيار، ولا يضر هذا الاختلاف؛ فإن الصحبة ثابتة للاثنتين.

وجُميع بن عمير ضعيف، قال فيه البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: كان رافضيا يضع الحديث. ولكن وثقه العجلي.

وسعيد بن عمير بن نيار-بكسر النون- لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: "مقبول". أي عند المتابعة، ولم أقف على متابعة له، فهو لئب الحديث.

الخلاصة أن هذا الحديث لا يخلو من اضطراب في إسناده، وضعف في رجاله. وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٦٠/٤): "وفيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقيّة

رجال أحمد رجال الصحيح" فليس بصحيح .

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «أكذب الناس الصباغون والصواغون» فهو ضعيف جدا .
رواه ابن ماجه (٢١٥٢)، وأحمد (٧٩٢٠)، والبيهقي (٢٤٩/١٠)، وابن حبان في المجروحين (٨٥٩) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن فرقد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي هريرة فذكره .

وإسناده ضعيف من أجل فرقد، وهو ابن يعقوب السبخي، مختلف فيه، فوثقه الدارمي، وقال ابن معين: 'ليس به بأس' . وضعفه جمهور أهل العلم . وقالوا: أحاديثه منكير .
وقال ابن حبان: 'كان فيه غفلة ورداءة حفظ، وكان يهيم فيما يروي، فكان يرفع المراسيل، وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثر ذلك منه، وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به' .

وله أسانيد أسوأ من هذا ذكره ابن حبان في "المجروحين"، وابن عدي في "الكامل"، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"، والذهبي في "الميزان"، وابن أبي حاتم في "العلل"، وغيرهم .

٣- باب مال الأولاد من كسب الأب فله أن يأخذ منه إذا احتاج إليه قدر حاجته

● عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم» .

حسن: رواه أبو داود (٣٥٢٩)، وأحمد (٢٤٩٥١)، ومن طريقه الحاكم (٤٥/٢، ٤٦) كلهم من حديث محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة فذكرته .

قال أبو داود عقبه: "حماد بن أبي سليمان زاد فيه «إذا احتجتم» وهو منكر . أي بهذه الزيادة .
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . وعن سفيان الثوري فيه إسناد آخر بلفظ آخر، وليس يعلل أحد الإسنادين الآخر" .

وحديث سفيان الثوري هو ما رواه أبو داود (٣٥٢٨) عن محمد بن كثير، عنه، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة: في حجري يتيم أكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» . ورواه أيضا النسائي (٤٤٤٩)، وأحمد (٢٤٠٣٢) كلاهما من حديث سفيان إلا أنهما لم يذكر القصة .

ورواه الأعمش، واختلف عليه:

فرواه سفيان عنه، عن إبراهيم، كما رواه منصور . ومن هذا الطريق رواه النسائي (٤٤٥٠)، وأحمد (٢٤١٣٥) .

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة فذكرت مثله .

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٣٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح . وقال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة . وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة .

ورواه الفضل بن موسى عند النسائي (٤٤٥١)، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير عند ابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦١)، وشريك عند ابن حبان أيضا (٤٢٦٠) وأحمد (٢٥٨٤٥) . وكذا يعلى بن عبيد كما أشار إليه البيهقي (٤٨٠/٧) .

كل هؤلاء -أعني- الفضل بن موسى، وأبو معاوية، وشريك، ويعلى بن عبيد- عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرت مثله . قال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ .

ونقل البيهقي عن سفيان بن عبد الملك قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة «فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها» . فقال: حدثني به سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة . قال سفيان: وهذا وهم من حماد .

قال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث، فلم يحفظوا . قال عبد الله: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير، وليس فيه الأسود، وليس فيه: «إذا احتجتم» . انتهى .

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي . قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا» .

حسن: رواه أحمد (٦٦٧٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٩٥)، والبيهقي (٤٨٠/٧) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن الأحنس، حدثني عمرو بن شعيب فذكره .

ورواه أبو داود (٣٥٣٠) من حديث حبيب المعلم، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث حجاج بن أرطاة كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث .

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث .

والحجاج بن أرطاة فيه كلام معروف إلا أنه توبع .

• عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال «أنت ومالك لأبيك» .

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا

يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره. وإسناده حسن من أجل شيخ ابن ماجه؛ فإنه حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

وقوله: «أنت ومالك لأبيك» أي أنه إذا احتاج إلى مالك يأخذ منك قدر حاجته. لا أن له أن يجتاح جميع ماله على الوجه الصحيح أو غير الصحيح، فهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.

وقال البيهقي (٧/٤٨١): «من زعم أن مال الولد لأبيه، احتج بظاهر هذا الحديث. ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للاب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن، لم يكن للاب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله».

٤- باب السماحة في البيع والشراء

• عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٦) عن علي بن عيَّاش، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر به.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، وسهلاً إذا اشترى، وسهلاً إذا اقتضى».

حسن: رواه الترمذي (١٣٢٠) عن عباس الدوري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: «حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: فيه زيد بن عطاء بن السائب، وهو الثقف الكوفي، روى عنه عدد إلا أنه لم يوثقه غير ابن حبان، لأنه لم يكن معروفاً كما قال أبو حاتم. ولذا قال الحافظ في التقریب «مقبول» أي عند المتابعة، وقد تويع في الأصل في الحديث السابق. أشار إليه البيهقي في الصغرى بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الوهاب بن عطاء، فقال: ورواه أيضاً أبو غسان، عن محمد بن المنكدر. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه في «الكبرى» (٣٥٧/٥-٣٥٨)، ولكنه لم يشر إلى هذه المتابعة. انظر «المنة الكبرى» (٥/٢٠٦).

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً».

حسن: رواه أحمد (٦٩٦٣) عن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حبيب -يعني المعلم-، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛

فإنه حسن الحديث.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمح يُسمح لك».

صحيح: رواه أحمد (٢٢٣٣)، والطبراني في «الصغير» (١١٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٥٨) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريح، حدثنا عطاء، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

وفي الباب ما روي عن عثمان أنه اشترى من رجل أرضاً فأبطأ عليه، فلقبه، فقال له: ما منعك من قبض مالك؟ قال: إنك غبنتني، فما ألقى من الناس أحداً إلا وهو يلومني. قال: أو ذلك يمنعك؟ قال: نعم. قال: فاختر بين أرضك ومالك. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً، وبائعاً، وقاضياً، ومقتضياً».

رواه ابن ماجه (٢٢٠٢)، والنسائي (٤٦٩٦)، وأحمد (٤١٠) كلهم من حديث إسماعيل بن عليّ، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن فرّوخ قال: قال عثمان فذكره.

وعطاء بن فرّوخ لم يوثقه غير ابن حبان (٢٠٤/٥) ولذا قال الحافظ في التّحقيق "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد من تابعه.

وفيه علة أخرى، وهي الانتطاع؛ فإن عطاء بن فرّوخ لم يلق عثمان، كما قال ابن المديني في كتابه "العلل" وبه أعله البوصيري في "مصباح الزجاجاة".

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء».

رواه الترمذي (١٣١٩) عن أبي كريب، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

وأكد الأئمة النقاد أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، وهو مدلس، وقد عنعن.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب". أي ضعيف.

وقال: "وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة". اهـ. وخطأ البخاري، كما في "العلل الكبير" (٥٣٠/١-٥٣١).

٥- باب النصح والصدق في البيع والشراء

• عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً مُحقت بركة بيعهما».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٣٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام فذكره.

٦- باب التبكير في التجارة وغيرها

روي في هذا الباب عن صخر بن وداعة الغامدي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأنس، وابن عباس، وعائشة، ونييط بن شريط، وأبي بكر، وجابر، وكعب بن مالك، والناس بن سمعان، وعمران بن حصين، وأبي ذر، وبريدة، ووائل، والعرس ابن عميرة، وأبي رافع. وفي كلها مقال، ولكن مجموعها يدل على أن له أصلاً. وإليكم دراسة أحاديث بعضهم بالتفصيل، والآخرين بالإجمال.

١- حديث صخر بن وداعة الغامدي، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال: فكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها أول النهار. وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان لا يبعث غلमानه إلا من أول النهار، فكثير ماله حتى كان لا يدري أين يضع ماله؟ رواه أحمد (١٥٤٣٨)-واللفظ له-، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وابن حبان (٤٧٥٥)، والبيهقي (١٥١/٩) كلهم من حديث عطاء بن يعلى، عن عمارة ابن حديد، عن صخر الغامدي فذكره. ومنهم من اقتصر على اللفظ المرفوع، ولم يذكر قصة صخر في تجارته.

قال الترمذي: "حديث حسن. ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث".

وقال عبد الحق الإشبيلي: "حديث أبي داود حسن".

وتعقبه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٤٨٥/٣-٤٨٦): "أما قوله: "حديث أبي داود حسن" فخطأ. وقال: وعمارة بن حديد هذا مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء، وقد سئل عنه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، فقال كل واحد منهما فيه: "مجهول". انتهى.

ونقل المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٦٣٠) عن أبي عمر النمري (أي ابن عبد البر): "صخر بن وداعة الغامدي، وغامد في الأزدي، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز. روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ". انتهى كلامه.

وقال أبو حاتم: "لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً. وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد، وهو مجهول". (انظر العلال ٢/٢٦٨).

ومع ذلك ذكر ابن حبان عمارة بن حديد في كتابه "الثقات"، وأخرج له في صحيحه.

٢- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

رواه ابن ماجه (٢٢٣٨)، وعبد بن حميد (٧٥٧) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ومحمد بن عبد الرحمن الجدعاني "متروك"، كما في التقريب.

وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير" في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني: "ويروى من غير طريقه بإسناد جيد".

كذا قال! ولم أقف على إسناد يقال: إنه جيد، اللهم إلا ما ذكره ابن عدي عن محمد بن خالد بن يزيد، نا إبراهيم بن سلم ابن أخي العلاء، نا يحيى بن سعيد القطان، نا عبيد الله بن عمر بإسناده.

وفيه متابعة للجدعاني، ولكن آفته إبراهيم بن سلم، فقد قال ابن عدي: "منكر الحديث ليس بالمعروف". ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٣١٥).

وله طريق ثالث، وفيه محمد بن الفضل، قال أحمد: "ليس بشيء"، حديثه حديث أهل الكذب". ذكره ابن الجوزي.

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس". رواه ابن ماجه (٢٢٣٧) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا محمد بن ميمون المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ومحمد بن ميمون المدني لعله الزعفراني أبو النضر ضعيف عند أكثر أهل العلم. وشيخه عبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، فضعه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وغيرهم، ومشاه البعض، وهو حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

٤- حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها". رواه أبو يعلى (٤٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٢٠)، والبيزار-كشف الأستار (١٢٤٨)-، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٢٣) كلهم من حديث عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب فذكره.

قال البيزار: "لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، والنعمان بن سعد لا نعلم أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق. وهو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي حدث عنه عبد الواحد ابن زياد، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية، والقاسم بن مالك المزني. ومروان بن معاوية صالح الحديث". انتهى.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/٦٠): "عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف". قلت: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة ضعفه جمهور أهل العلم، منهم أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم. وذكر العقيلي هذا الحديث من مناكيره. ونقل الترمذي في "العلل الكبير" (١/٤٧٨) عن البخاري أنه قال: "يضعف عبد الرحمن، ونظرت في حديثه فإذا حديثه مقارب".

وانفرد البيزار بقوله: "صالح الحديث".

٥- حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها".

رواه أبو يعلى (٥٤٠٦، ٥٤٠٩) من طريقين عن علي بن عباس النخعي أبي الحسن، حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

وفيه علي بن عباس النخعي الأسدي الكوفي ضعيف، ضعفه ابن معين. وقال الجوزجاني (٥٧): "ضعيف واهي الحديث". وضعفه النسائي، والأزدي. وقال ابن حبان: "فحش خطؤه فاستحق الترك". وفي التقريب: "ضعيف".

وبه أعله أيضا الهيثمي في «المجمع» (٦٠/٣) بعد أن عزاه لأبي يعلى، والطبراني في الكبير. وفيه ثمة علة أخرى، وهي أن المسيب وهو ابن رافع الأسدي الكوفي لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا، كما قال الإمام أحمد. انظر «جامع التحصيل» (٧٦٨).

٦- وحديث عبد الله بن سلام: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير.

وفيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدا.

٧- وحديث أنس: رواه البزار (كشف الأستار ١٢٤٩).

وقال البزار: "عنبسة لين الحديث".

كذا قال! وتعبه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٤٨٦/٣): "وليس كذلك، بل هو عندهم في عداد من يضع الحديث قاله أبو حاتم. وقال الترمذي عن البخاري: "هو ذاهب الحديث". انتهى. وقال الهيثمي: "متروك".

٨- وحديث ابن عباس: رواه البزار (كشف الأستار ١٢٥٠).

وفيه عمرو بن مساور ضعيف. وقال البزار: "لم يكن بالقوي".

٩- وحديث عائشة: رواه البزار (كشف الأستار ١٢٤٧). وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن

زيد بن ثابت، وهو ضعيف.

١٠- وحديث نبيط بن شريط: رواه الطبراني في الصغير.

قال الهيثمي: "وفيه جماعة لم أعرفهم".

١١- وحديث أبي بكرة: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الخليل بن زكريا، وهو

كذاب.

١٢- وحديث جابر: رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: "ورجاله ثقات إلا شيخ

الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي. لم أجد من ترجمه".

١٣- وحديث كعب بن مالك: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمار بن هارون، وهو متروك.

١٤- وحديث النواس بن سمعان الكلابي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمار بن هارون،

وهو متروك.

١٥- وحديث عمران بن حصين: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه المعلى بن نزلة،

وهو متروك. انظر «مجمع الزوائد» (٤/٦٠-٦١).

١٦- وحديث أبي ذر: قال ابن الجوزي: "تفرد به علي بن هشام، عن عفان، وعلي كالمجهول، وهو أنه وُجد في كتابه فلا يعول عليه". انتهى.

١٧- وحديث بريدة: رواه ابن السكن قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين ابن الحسن المرزوي، حدثنا أوس بن عبد الله المرزوي، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث. ساقه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/٤٨٨).

وفيه أوس بن عبد الله بن بريدة المرزوي قال البخاري: "فيه نظر". وقال الدارقطني: "متروك". كذا في الميزان. وكلام الدارقطني نقله أيضاً ابن الجوزي في "العلل المتناهية". وقال ابن القطان: "أوس بن عبد الله المذكور منكر الحديث".

١٨- وحديث وائلة: له طريقان، ففي الطريق الأول: عمر بن هارون، قال يحيى: "كذاب خبيث". وفي الطريق الثاني: حكيم بن خذام، قال الرازي: "متروك الحديث". وفيه محمد بن الوليد. قال ابن عدي: "كان يضع الحديث، ويوصله، ويسرق". قاله ابن الجوزي.

١٩- وحديث العرس بن عميرة: يرويه يحيى بن زهدم قال ابن حبان: "يروي عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل كتبها إلا على التعجب". ذكره ابن الجوزي.

٢٠- وحديث أبي رافع: رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٣٦) من طريق الحسن بن عمرو بن سيف العبدي قال: حدثنا علي بن سويد بن منجوف، عن عبيد الله بن أبي رافع فذكره. نقل العقيلي عن البخاري قال: "حدثنا الحسن بن عمرو، وهو كذاب".

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال: "تفرد به علي بن سويد عن عبيد الله بن أبي رافع، وتفرد به الحسن بن عمرو بن سيف. قال علي بن المديني، والبخاري: الحسن كذاب". انتهى.

وقد ورد في بعض الأحاديث تخصيص البكور يوم الخميس والسبت، وكلها لا يصح.

ذكر أحاديث هؤلاء الهيشمي في "المجمع" (٣/٦١-٦٢)، وبين عللها، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٣١٤-٣٢٧)، وقال: "هذه الأحاديث كلها لا ثبتت". ثم بين عللها، وكذا قال أيضاً ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/٤٨٨): "وليس هو عندي بصحيح". وقد سبق مثل هذا القول من أبي حاتم بأنه قال: "لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً".

قلت: وهو كما قال، ولكن تشهد كثرة شواهد، واختلاف مخارجه بأن له أصلاً، وإن لم يثبت أحد بعينه. فلا وجه لكلام المنذري في "الترغيب والترهيب" بعد أن ذكر عدد الصحابة، فقال: "وفي كثير من أسانيدنا مقال، وبعضها حسن". وكذلك ما نقله السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ٩٩) عن شيخه (وهو الحافظ ابن حجر)، فقال: "قال شيخنا: ومنها ما يصح، ومنها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف".

والحق أنه ليس فيه صحيح أو حسن، ولكن مجموعه يفيد بأن له أصلاً. ولذا اكتفى المناوي في 'فيض القدير' (١٠٤/٢) بعد نقل كلام ابن الجوزي والمنذري بقول أبي حاتم: "لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً". وبالله التوفيق.

٧- باب فيمن يُخدَع في البيع والشراء ماذا يقول.

• عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدَع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة» قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة. متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٨) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١١٧) من طريق مالك به. ورواه مسلم في البيوع (١٥٣٣) من وجه آخر عن عبد الله بن دينار به.

• عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عقده ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان؛ فإنه يبتاع، وفي عقده ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء، ولا خلافة».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٠١)، وابن الجارود في 'المتقى' (٥٦٨)، وابن حبان (٥٠٤٩)، والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٦٢/٦)، وأحمد (١٣٢٧٦) كلهم من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الوهاب الخفاف؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد توبع، ولكن شيخه سعيد بن أبي عروبة اختلط في آخره إلا أن عبد الوهاب الخفاف ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (١٢٥٠)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والنسائي (٤٤٨٥) كلهم من طريق عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وعبد الأعلى ممن سمع من سعيد بعد الاختلاط، ولكن متابعة عبد الوهاب الذي سمع منه قبل الاختلاط تدل على أن سعيداً لم يختلط في هذا الحديث.

• عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو - وكان رجلاً قد أصابه أمّة في رأسه فكسرت لسانه - وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُعَبَّنُ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة، ثم

أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو - وكان رجلا قد أصابته أمة في رأسه، فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكن جاء التصريح منه في سماع هذه القصة من محمد بن يحيى بن حبان في مواضع، كما أن محمد بن يحيى بن حبان تابعي، لم يدرك قصة جده، ولكن روي من أوجه تشير إلى أنه سمعها من غيره، عن جده، وتفصيل ذلك ما رواه أحمد (٦١٣٤) والدارقطني (٣٠١١) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رجلا من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «إذا بعت فقل: لا خلافة» مرتين، واللفظ للدارقطني.

وهذا الرجل المبهم من الأنصار هو منقذ بن عمرو كما في الرواية التي ساقها الدارقطني، عطا على الرواية السابقة، فقال: قال محمد (يعني: ابن إسحاق)، وحدثنى محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته أمة في رأسه، فكسرت لسانه ونزعت عقله، وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»، وقد كان عُمَرُ عمرا طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان ابن عفان ؓ حين فشا الناس وكثروا، يبتاع البيع في السوق، ويرجع به إلى أهله وقد غُيِبَ غيبا قبيحا، فيلومونه، ويقولون: لِمَ تبتاع؟ فيقول: فأنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، وقد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي، وأعطيتني دراهم، قال: يقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثا، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا.

وفيه تصريح لمحمد بن إسحاق كما أن محمد بن يحيى بن حبان سمع الزبير، فيكون الإسناد متصلا. ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٨١) عن عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: «قل: لا خلافة، إذا بعت بيعا، فأنت بالخيار ثلاثا».

فكان محمد بن إسحاق يروي مرة مختصرا، وأخرى مطولا، كما أن ابن عمر يروي مرة بالقصة وأخرى بدونها.

وبهذه الطرق وغيرها التي تجاوزت عنها حسن هذا الحديث، ولا اضطراب فيه، إلا أن الخيار لثلاثة أيام كان خاصة له دون غيره.

وقوله: «لا خلافة» أي لا خديعة، يقال: خلبت الرجل إذا خدعته خلبا وغلابة بكسر الخاء. قال الشاعر: شر الرجال الخالب المخلوب.

وفي الحديث دليل على أن المحجور كالصبي لا ينفذ بيعه؛ فإن قول النبي ﷺ له: «لا خلافة» بمقام المحجور إذا غبن، وأراد أهله الرجوع عن البيع والشراء.

وقول النبي ﷺ له: «قل: لا خلافة» وإن كان خاصا به، ولكن يقاس عليه كل متخلف عقلا. إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن المتبايعين إذا صدرا عن رضا، وكانا عاقلين غير محجورين، فغبن أحدهما فلا يرجع فيه. ذكر قول الفقهاء هذا الخطابي في "المعالم".

٨- باب الإحسان إلى من لا يعرف البيع والشراء

• عن حصين بن قيس أنه حمل طعاما إلى المدينة فلقي رسول الله ﷺ فقال: «ماذا تحمل يا أعرابي؟». قال: قمحا. قال: «ما أردت به أو ما تريد به؟». قال: أردت بيعه. فمسح رأسي، وقال: «أحسنوا مبايعة الأعرابي».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٥/٤) عن أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني، ثنا محمد ابن سهل أبو سهل البصري. (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: ثنا أبو الهيثم خلف بن الهيثم النهشلي القصار، حدثنا غسان بن الأغر النهشلي، ثنا عمي زياد بن حصين، عن أبيه، فذكره.

ورواه النسائي (٥٠٦٥) من وجه آخر، عن الصلت بن محمد، قال: حدثنا غسان بن الأغر بإسناده مختصرا، وليس فيه ذكر للمبايعة.

ولخلف بن الهيثم متابعة أخرى، فقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣) ونعيم في المعرفة (٨٤٣/٢) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا غسان به إلا أنه ذكر الإبل دون القمح.

وغسان بن الأغر النهشلي لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقریب: «مقبول»، وهو كذلك فقد تابعه نعيم بن حصين السدوسي، قال: حدثني عمي، عن جدي، قال: أتيت المدينة، ومعني إبل لي، فذكر نحوه.

وذكر الإبل لا يخالف ذكر القمح، لأنه يمكن الجمع بينهما للبيع.

رواه البزار -كشف الأستار (١٢٧٣)- عن عبد الله بن معاوية، ثنا نعيم بن حصين السدوسي، وبهذه الطرق حسن هذا الإسناد.

قوله: «أحسنوا مبايعة الأعرابي» أي لا تغشوهم لأنهم قليل المعرفة عن الأسواق التجارية.

٩- باب الحث على استعمال الكيل لحصول البركة

- عن المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم». صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٢٨) عن إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدم فذكره.
- عن عبد الله بن بسر المازني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».
- حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٣١) عن هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، عن عبد الله بن بسر المازني فذكره.
- وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش؛ فإنه حسن الحديث في روايته عن أهل بلده الشاميين، واليحصبي حمصي.
- عن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قيتقاع، فأبيعه بريح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكيل».
- حسن: رواه الإمام أحمد (٤٤٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وابن ماجه (٢٢٣٠) من حديث عبد الله بن يزيد، وعبد بن حميد (٥٢) من حديث عبد الله بن المبارك، والبيهقي (٣١٥/٥) من حديث سعيد بن أبي مریم، كل هؤلاء عن عبد الله بن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر، ويقول. فذكره.
- وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة؛ فإن هؤلاء الذين سبق ذكرهم سمعوا منه قبل اختلاطه، وإليه أشار البيهقي بقوله: "ورواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة".
- وأبو سعيد شيخ أحمد اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، قال أحمد، وابن معين: ثقة. واللفظ لأحمد.
- ولفظ ابن ماجه: قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كلت في وسقي هذا كذا، فأدفع التمر بكيله، وأخذ شفي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «إذا سميت الكيل فكله».
- وله إسناد آخر: رواه الدارقطني (٨/٣)، وعنه البيهقي (٣١٥-٣١٦) من حديث أبي صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقه، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكيل». وهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات.
- وقال الهيثمي: وروي من وجه مرسل عن عثمان.
- وقول أبي حاتم في "العلل" (٣٨٣/١-٣٨٤): "حديث منكر بهذا الإسناد". فقيّد بالإسناد

الذي ساقه ابن أبي حاتم، وهو ما رواه محمد بن حمير قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني ثابت ابن ثوبان قال: حدثني مكحول، عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام، ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت فاكتم، وإذا بعته فكل»؛ لأن مكحولا لم يسمع من أبي قتادة.

١٠- باب التوقي في الكيل والميزان.

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [سورة المطففين: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ مِيزَانًا بِالْمِيزَانِ﴾ [سورة الإسراء: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَسُوا عَلَى الْمِيزَانِ﴾ [سورة هود: ٨٤].

• عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٢٣)، وابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم (٣٣/٢)، والبيهقي (٣٢/٦) كلهم من طريق علي بن الحسين بن واقد، أخبرنا أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قلت: علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وحسنه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

١١- باب الرجحان في الوزن

• عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ، فساومنا بسر اويل، وعندني وزان، يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: «زن، وأرجح».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (١٢٢٠)، وأحمد (١٩٠٩٨) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سماك، عن سويد بن قيس فذكره، وصححه ابن حبان (٥١٤٧)، والحاكم (٣٠-٣١/٢).

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سماك غير أنه حسن الحديث في غير عكرمة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولكن اختلف على سماك بن حرب، فرواه سفيان الثوري هكذا. وتابعه قيس بن الربيع عند أبي داود الطيالسي (١٢٨٨)، وعنه البيهقي (٣٣/٦-٣٤)، وأيوب بن جابر عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٢/٤).

وممن تابعه أيضا شريك، كما قال الدارقطني في «علله» (٢٥/١٤)، وقال: والمحفوظ عن قيس

ابن الربيع، وشريك، والثوري، عن سماك، عن سويد بن قيس قال: "جلبت أنا، ومخرمة العبدي".
وخالفهم شعبة فرواه عن سماك، عن أبي صفوان بن عميرة قال: "أتيت رسول الله ﷺ بمكة
قبل أن يهاجر" بهذا الحديث، ولم يذكر "يزن بأجر".

رواه أبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأحمد (١٩٠٩٩)، والحاكم (٣٠/٢-٣١)،
والبيهقي كلهم من طرق عن شعبة به. واللفظ لأبي داود، ويزيد بعضهم على بعض.
قال أبو داود: "رواه قيس، كما قال سفيان، والقول قول سفيان".

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة قال: "كان سفيان أحفظ مني". وكذلك
نقل عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان. انتهى كلام أبي داود.
وكذلك قال الدارقطني في «العلل» (٢٦/١٤) بأن شعبة وهم، فقال: عن سماك سمعت أبا
صفوان مالك بن عميرة، والصحيح سويد بن قيس".

ولكن قال الحاكم: أبو صفوان كنية سويد بن قيس، هما واحد من صحابي الأنصار، والحديث
صحيح على شرط مسلم".

وكذلك قال المزني في «تهذيبه»: "سويد بن قيس أبو صفوان، ويقال: أبو وهب له صحة".
قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: "إن ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي
يكنى أبا صفوان، اسمه مالك"، والله أعلم.

قال الترمذي: "حديث سويد حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. وروى
شعبة هذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان. وذكر الحديث".

وقوله: «مخرقة» بالفاء، ويقال أيضا: مخرمة بالميم هكذا، ذكره ابن قانع في معجم الصحابة
(١٢٥-١٢٦).

قال الدارقطني في «العلل»: "رواه أيوب بن جابر، عن سماك، عن مخرقة العبدي، أو
مخرمة. شك محمد بن بكار بن ريان عن أيوب بن جابر. وكذلك قال يحيى بن يعلى الأسلمي،
عن الثوري، عن سماك، عن مخرقة العبدي".

● عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وزنتم فأرجحوا».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٢٢)، وأبو عوانة (٢٥٥/٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٩)
كلهم من حديث عبد الصمد قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله فذكره.
وإسناده صحيح.

١٢- باب الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢١، ٤٥٩٤)، والبيهقي (٣١/٦)، وعبد بن حميد (٨٠٣) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين الملائي، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

وقال أبو داود: "وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن. وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر. ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة قال: "وزن المدينة، ومكيال مكة".

وقال: "واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا". يعني مرسلًا. والذي ذكره الدارقطني في «العلل» (١٢٦/١٣) أن أبا أحمد الزيري خالف في الإسناد فقط، فقال: عن ابن عباس مكان ابن عمر.

قال الدارقطني: «الصحيح عن ابن عمر».

والفريابي خالف في المتن، فقال: «المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة».

قال: والصحيح ما تقدم.

وأما البيهقي فرواه من طريق أبي أحمد الزيري، فقال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة».

قال: "فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد، واللفظ". والله أعلم بالصواب.

ومعنى الحديث باختصار أن إخراج الزكاة من الذهب والفضة ينظر إلى ميزان أهل مكة الذي عدل في عهد عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم، فكان النصاب الذي يجب فيه الزكاة مائتي درهم، وعلى هذا يقاس جميع الدراهم في البلدان المختلفة، وإن كانت أوزانها تختلف من بلد إلى بلد.

وأما ما يتعلق بوجوب الكفارات، وإخراج صدقة الفطر، وتقدير النفقات، وما في معناه فينظر إلى مكيال أهل المدينة، وهو ما يسمى بالصاع، وصاع أهل المدينة يختلف عن صاع أهل العراق، فصاع أهل المدينة خمسة أرتال وثلث بالعراقي، وصاع أهل العراق ثمانية أرتال.

وأما في المعاملات فيحمل الصاع المتعارف عند أهل بلده، وإذا كان الأمر يتعلق بالشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة.

١٣- باب ما جاء في خيار المجلس للمتبايعين

• عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا -، فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما، وكذبا محقت بركة بيعهما».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٣٢: ٤٧) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن الحكيم بن حزام فذكره. ورواه البخاري (٢١١٤)، ومسلم من طريق همام، عن قتادة به مثله. وزاد البخاري: قال همام: "وجدت في كتابي: "يختار" ثلاث مرار".

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٧٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١١١)، ومسلم في البيوع (١٥٣١: ٤٣) كلاهما من طريق مالك به. وزاد البخاري (٢١٠٧) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع أنه قال: "وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه".

ورواه البخاري في البيوع (٢١١٣)، ومسلم في البيوع (١٥٣١: ٤٦) كلاهما من طريق عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «كل يبيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

• عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١١٢)، ومسلم في البيوع (١٥٣١: ٤٤) كلاهما من طريق الليث (وهو ابن سعد)، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه مسلم (١٥٣١: ٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن نافع به نحوه. وزاد: "قال نافع: فكان (يعني ابن عمر) إذا باع رجلا، فأراد أن لا يُبَيِّله قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه".

وفيه دليل على أن ابن عمر كان يرى أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان، لا بالأقوال.

• عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر وربما قال: أو بيع خيار».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٩) ومسلم في البيوع (١٥٣١/١٠٠٠) كلاهما من حديث حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

• عن عبد الله بن عمر قال: بعثت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنهما- مالا بالوادي بمال له بخبير، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أنني قد غبتته بأني سفته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

صحيح: علقه البخاري في البيوع (٢١١٦)، فقال: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: "وصله الإسماعيلي من طريق زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان - كلهم عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث به".

قلت: ومن هذا الطريق أخرجه أيضا البيهقي (٢٧١/٥).

قوله: «مالا» أي أرضا أو عقارا.

• عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع يبعأ فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن فارقه فلا خيار له».

حسن: رواه ابن حبان (٤٩١٤، ٤٩١٥)، والحاكم (١٤/٢)، وعنه البيهقي (٢٧٠/٥) كلهم من حديث أبي سعيد حفص بن غيلان، حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى، وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد اختلط قبل موته بقليل، وهو من رجال مسلم، وكذلك فيه أبو معيد-بالمهمله مصفرا-حفص بن غيلان مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد روى له النسائي، وابن ماجه، والحديث يدل على التفريق بالأبدان.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٢)، وأحمد (٦٧٢١) كلهم من طرق عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

- قال الترمذي: حديث حسن. وفيه دليل آخر لمن يقول: المراد بالتفرق هنا التفرق بالأبدان.
- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٣) من طرق عن عبد الصمد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.
- ومن هذا الوجه أخرجه أيضا أحمد (٢٠٢٤١)، ورواه أيضا النسائي (٤٤٨٢-٤٤٨١)، والبيهقي (٢٧١/٥) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة.
- وإسناده صحيح، والحسن هو: البصري ثبت سماعه من سمرة مطلقا حديث العقيقة وغيره، كما بينت ذلك من قبل.
- عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».
- صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (١٩٨١٣) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، عن أبي برزة الأسلمي، فذكره.
- وذكر أبو داود قصة، فقال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتئهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذته بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. وإسناده صحيح.
- وأبو الوضيء اسمه عباد بن نُسَيْب، وثقه ابن معين، وغيره.
- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خير أعرابيا بعد البيع.
- حسن: رواه الترمذي (١٢٤٩)، وابن ماجه (٢١٨٤)، والحاكم (٤٨٠/٢)، وعنه البيهقي (٢٧٠/٥) كلهم من حديث ابن وهب، أنا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر فذكره، واللفظ للترمذي.
- وذكر غيره أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: «اختر». فقال له الأعرابي: عمرك الله يبعأ.
- قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
- وذكر الحاكم، والبيهقي حديث يحيى بن أيوب، عن ابن جريج بلفظ: اشترى النبي ﷺ من أعرابي - قال: حسبت أن أبا الزبير قال: من بني عامر بن صعصعة - حمل خبط فلما وجب قال له النبي ﷺ: «اختر». فقال له الأعرابي: إن رأيت كاللوم قط يبعأ خيرا وأفقه. ممن أنت؟ قال: «من قريش». ثم قال: وكذلك رواه ابن وهب عن ابن جريج. انتهى.

ولكن قال البيهقي بعد ذلك: ورواه ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً. وكذلك رواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه.

ثم أخرجه من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال له الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤ من قریش» قال: فكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

ثم رواه من حديث عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيراً أو غير ذلك، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: «اختر». فنظر الأعرابي، فقال: عمرك الله، ممن أنت؟ قال: فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع. انتهى.

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتقرن اثنان إلا عن تراض».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٤٨)، والبيهقي (٢٧١/٥) من حديث يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا باع رجلاً خيره. قال: ثم يقول: خيرني. ويقول: سمعت أبا هريرة يقول. فذكره.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب، وهو البجلي الكوفي؛ فإنه حسن الحديث.

وأما الترمذي فقال: «حديث غريب».

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار».

رواه أحمد (٨٠٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٨)، والطيالسي (٢٦٩١)، والطحطاوي في شرحه (٥٤١١) كلهم من طريق أيوب بن عتبة، عن أبي كثير العبدي، عن أبي هريرة فذكره.

وأيوب بن عتبة هو اليمامي أبو يحيى القاضي ضعيف باتفاق أهل العلم.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى، وكلها ضعيفة.

فقه الباب: يستفاد من هذه الأحاديث بأن المراد بالافتراق هو الافتراق بالأبدان، كما فهمه ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وبه قال أحمد، والشافعي، وجمهور أهل الحديث.

وفي المسألة أقوال أخرى. انظر «المنة الكبرى» (٢١/٥).

١٤- باب ما جاء في البيع على البراءة

• عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوزة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ! قال: قلت: بلى. فأخرج إلي كتاباً: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبيثة، يبيع المسلم للمسلم».

حسن: رواه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، والبيهقي (٣٢٧/٥) كلهم من طريق عباد ابن ليث صاحب الكرابيسي قال: حدثنا عبد المجيد بن وهب فذكره.

وعباد بن ليث مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ؛ وقد توبع.

رواه البيهقي من حديث عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال العداء بن خالد فذكر نحوه. وبهذه المتابعة يحسن هذا الحديث وإن كان معروفًا بحديث عباد بن ليث، كما قال البيهقي.

ويقويه قضاء عثمان بن عفان، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه، فاخصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي. فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة. فقاضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسة مائة درهم. انتهى.

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا، أو وليدة، أو حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيبا، فكتمه. فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردودا عليه". انتهى.

١٥- باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا

• عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده. فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه» قال: هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١١٥)، فقال: وقال الحميدي: حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، حدثنا عمرو (هو ابن دينار)، عن ابن عمر فذكره. ورواه في الهبة (٢٦١٠) موصولا، فقال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة به نحوه.

قال ابن حجر: "رويناه أيضا موصولا في مسند الحميدي، وفي مستخرج الإسماعيلي".
'الفتح' (٢٣٦/٤).

١٦- باب صاحب السلعة أحق بالثمين

• عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم، وفيه خرب ونخل».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٦)، ومسلم في المساجد (٥٢٤ : ٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح الضبي، حدثنا أنس بن مالك. فذكره. واللفظ للبخاري، وهو عند مسلم في سياق أطول.

١٧- باب البيع والشراء مع النساء.

• عن ابن عمر أن عائشة -رضي الله عنها- ساومت بريرة، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء. فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قلت لنافع: حرا كان زوجها أو عبدا؟ فقال: ما يُدريني.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٦) عن حسان بن أبي عباد، حدثنا همام قال: سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر فذكره.

١٨- باب البيع والشراء مع المشركين، وأهل الحرب

• عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعا أم عطية - أو قال- أم هبة؟» قال: لا، بل بيع، فاشتري منه شاة.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٦) عن أبي النعمان، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

قوله: «مُشْعَانٌ» بضم الميم، وسكون المعجمة، وآخره نون ثقيلة، أي طويل شعث الرأس.

قال ابن بطال: «معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين».

١٩- باب بيع المدبر

• عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤١) من طريق الحسين المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر فذكره.

ورواه (٢٢٣٠) من وجه آخر عن عطاء به مختصرا بلفظ: «باع النبي ﷺ المدبر». ورواه

مسلم في الزكاة (٩٩٧) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بسياق أطول.

٢٠- باب بيع الأمة الزانية

- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتيبن زناها فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».
- متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٢)، ومسلم في الحدود (١٧٠٣) كلاهما من طريق الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
- وقوله: «فليبعها» أي مع بيان عيها؛ لأن كتمان العيوب لا يجوز من عموم الأدلة.
- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها»، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بصفير».
- قال ابن شهاب الزهري: 'لا أدري أبعده الثالثة، أو الرابعة'.
- متفق عليه: رواه مالك في الحدود (١٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني فذكراه.
- ورواه البخاري في البيوع (١١٥٤)، ومسلم في الحدود (١٧٠٤) كلاهما من طريق مالك به.
- وسياتي مزيد من التفصيل في كتاب الحدود.

٢١- باب ما جاء في مهنة الخياطة

- عن أنس بن مالك قال: إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليّ خبزا من شعير ومرقا فيه دباء.
- قال أنس: فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.
- متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٥١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢٠٩٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) كلاهما من طريق مالك به.

٢٢- باب ما جاء في مهنة النساجة

- عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة. قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها. قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكشوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها، فخرج إلينا، وإنها إزاره. فقال رجل من

القوم: يا رسول الله، اكسنيها. فقال: «نعم». فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع، فظواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت سألها إياه، لقد علمت أنه لا يرد سائلا. فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفي يوم أموت. قال سهل: فكانت كفه.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٣) عن يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد قال فذكره.

٢٣- باب ما جاء في مهنة النجارة

• عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: «أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها، فوضعت، فجلس عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٤)، ومسلم في المساجد (٥٤٤) كلاهما عن قتيبة، عن عبد العزيز (وهو ابن أبي حازم)، عن أبي حازم. والسياق للبخاري.

• عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا؟ قال: «إن شئت». قال: فعملت له المنبر... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٥) عن خلاد بن يحيى، حدثنا عبد الواحد بن أمين، عن أبيه، عن جابر فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجارا».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٩) عن هدا بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

٢٤- باب ما جاء في مهنة الحدادة

• عن خباب قال: كنت قينا في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه. قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، فقلت: لا أكفر حتى يُميتك الله، ثم تُبعث. قال: دعني حتى أموت وأبعث فسأوتني مالا وولدا فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآبَائِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ۗ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ

عِنْدَ الرَّجْمَنِ عَهْدًا ﴿ [سورة مريم: ٧٧-٧٨].

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٥) كلاهما من طريق سليمان الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب فذكره.

قوله: «كنت قينا» قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار كل صانع عند العرب قينا. وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسنة، والقين أيضا الحداد. انظر «الفتح» (٣١٨/٤).

٢٥- باب ما جاء في العطاراة

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه، أو تجد ريحه. وكبير الحداد يُحرق بدنك أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨) كلاهما من طريق بُريد ابن عبد الله (هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري)، عن جده أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى الأشعري فذكره.

٢٦- باب ما جاء في مهنة الصياغة

• عن علي بن أبي طالب قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعهُ من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٩)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني، علي بن حسين بن علي، أن حسين بن علي أخبره، أن عليا قال. فذكره.

قوله: «رجلا صواغا». وفي مسلم: «ومعي صانغ». والصانغ من حرفته الصياغة، وهي عمل الحلبي من فضة وذهب ونحوهما.

٢٧- باب ما جاء في مهنة الحجامة

• عن أنس بن مالك قال: احتجم رسول الله ﷺ، حججه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (٢٦) عن حميد الطويل، عن أنس.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٠٢) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في المساقاة (١٥٧٧: ٦٤) من طريق شعبة، عن حميد به نحوه.

ورواه (٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجمة، أو هو من أمثل دوائكم».

ورواه البخاري في الطب (٥٦٩٦) من طريق عبد الله، ومسلم (١٥٧٧: ٦٣) من طريق مروان الفزاري، عن حميد به بمثل حديث إسماعيل بن جعفر. وزاد: «والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز». واللفظ لمسلم.

• عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حجه، ولو كان حراما لم يعطه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مسلم في المساقاة (١٢٠٢: ٦٥) من طريق طاوس، عن ابن عباس نحوه، ولم يذكر: «ولو كان حراما لم يعطه». وزاد: «واستعط».

ورواه (٦٦) من طريق الشعبي، عن ابن عباس بلفظ: حجم النبي ﷺ عبدُ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده، فخفف عنه من ضريبته. ولو كان سحنا لم يعطه النبي ﷺ.

قوله: «استعط» أي استعمل السعوط، وهو دواء يصب في الأنف.

وأما حديث النهي عن أجرة الحجام فسيأتي الكلام عليه في البيوع المنهي عنها.

٢٨- باب من اتجر بمال غيره فرضي له

• عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صبية صغار أرى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي، فسقيتهما قبل بني، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب، فقمتم عند رؤوسهما أكره أن أوقفهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما،

والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرح لنا منها فرجة نرى منها السماء، ففرح الله منها فرجة، فأروا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيا بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، ففجتها بها، فلما وقعت بين رجلها قالت: يا عبد الله، اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمتم عنها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرح لنا منها فرجة، ففرح لهم.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيروا بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها، فجاءني، فقال: اتق الله، ولا تظلمني حقي. قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها. فقال: اتق الله، ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه، فذهب به، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرح لنا ما بقي، ففرح الله ما بقي.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٥)، ومسلم في الذكر (٢٧٤٣) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٢٩- باب ما جاء في تلقيح النخل

• عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يُلقِّحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئا» قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإنني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئا فخذوا به؛ فإنني لن أكذب على الله عز وجل».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦١) من طرق عن أبي عوانة، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكره.

• عن رافع بن خديج قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل. يقولون:

يُلْقَحُونَ النخْل. فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا» فتركوه، فنفضت، أو فتقتت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر». قال عكرمة: أو نحو هذا.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الفضائل (٢٣٦٢) من طرق عن النضر بن محمد، حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار)، حدثنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج. فذكره.

• عن عائشة، وأنس أن النبي ﷺ مر يقوم يلقحون، فقال: «لو لم يفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣) من طرق عن أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس. فذكره.

قوله: «شيصا» هو البسر الردي الذي إذا يبس صار حشفا.

٣٠- باب من باع نخلا قد أبرت، وعبدا له مال

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩) عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البخاري في البيوع (٢٢٠٤)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣: ٧٧) كلاهما من طريق مالك به.

روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر من طرق، منها هذا.

ومنها ما رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «أيما نخل اشتري أصولها، وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها».

رواه مسلم (٧٨) من طرق عن عبيد الله به.

ومنها ما رواه الليث عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «أيما امرئ أبر نخلا، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع».

رواه مسلم (٧٨) من طرق عن الليث به.

ومنها ما رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

رواه أحمد (٤٥٠٢) عن إسماعيل، عن أيوب به.

ومن طريق إسماعيل وغيره رواه أيضا مسلم إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على لفظ حديث الليث.

ومنها ما رواه ابن أبي مليكة عن نافع مولى ابن عمر «أن أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد والحرت». سمي له نافع هؤلاء الثلاثة.

رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٣) قال: وقال لي إبراهيم، أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، فذكر موقوفا على نافع.

ومنها ما روى شعبة قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للأول، وأيما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع».

رواه أحمد (٥٤٩١)، وابن ماجه (٢٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٢) كلهم من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة فذكره.

قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر.

قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعا إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ، ولم يشك.

ولعل الوهم فيه من عبد ربه بن سعيد الأنصاري في رفع القصتين عن نافع. والمحفوظ أن رافعا رفع قصة النخل، ووقف قصة العبد، كما ذكره البخاري.

ومنها ما رواه مالك في البيوع (٢) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «من باع عبدا وله مال، فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع».

ومن طريقه رواه البيهقي (٣٢٤/٥) هكذا موقوفا على عمر بن الخطاب. ولكن رواه أبو داود (٣٤٣٤) عن القعني، عن مالك بإسناده عن عمر، عن رسول الله ﷺ بقصة العبد، فجعله مرفوعا.

وقال أبو داود: «واختلف الزهري، ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها».

والصحيح أنه موقوف على عمر بن الخطاب، كذلك قال أيضا المنذري، وعزاه إلى النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٦)، وعلقه البخاري.

وتفرد محمد بن إسحاق فروى عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعا بلفظ «من ابتاع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الأول إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع». رواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٩).

وكذلك روي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. رواه النسائي في «الكبرى» أيضا من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري. وأصحاب الزهري يروونه عن ابن عمر.

• عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلا بعد

أن تؤبر فتمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣ : ٨٠) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله فذكره.
ورواه أحمد (٤٥٥٢)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١)، وصححه ابن حبان (٤٩٢٣) كلهم من حديث سفيان، عن ابن شهاب به مثله.
وقد أشار مسلم إلى رواية سفيان، وأحال على رواية الليث، وقال: بمثله.
وكذلك رواه يونس عن ابن شهاب، حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله.

رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، فذكره، وأحال على لفظ حديث الليث.

فهؤلاء الثلاثة رووا عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فجمع في القصة على النخل والعبد.

ورواه الشافعي في الأم (٤٠/٢) عن سفيان، عن الزهري. ولم يذكر فيه إلا النخل.

وله طريق آخر عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلى النبي ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري.

رواه أحمد (٤٨٥٢) عن يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر. فذكره.

ورواه البيهقي (٣٢٥/٥) من وجه آخر عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، وقال: وهذا منقطع، وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقال: كأنه أراد حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قلت: من طريق هشام الدستوائي رواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٩٤)، وقال: مثل حديث ابن عيينة، عن الزهري. (عن سالم، عن ابن عمر، كما في الصحيحين).

• عن ابن عمر، وجابر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع عبدا وله مال فله ماله، وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلا فباعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع».

حسن: رواه ابن حبان (٩٤٢٤)، والبيهقي (٣٢٥/٥-٣٢٦) كلاهما من حديث سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعطاء، عن جابر. فذكره.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى، وهو الدمشقي الأشدق؛ فإنه حسن الحديث. ورواه أبو داود (٣٤٣٥)، والبيهقي بإسنادين عن سمع جابرا، عن جابر فذكره. وفيه رجل لم يسم، وهو قد يكون عطاء، وقد يكون أبا الزبير، كما في رواية ابن أبي شيبة (١١٣/٧).

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى نخلا بعد ما أبرت، ولم يشترط ثمرها فلا شيء له، ومن اشترى عبدا، ولم يشترط ماله فلا شيء له».

صحيح: رواه علي بن الجعد (٢٨٧٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٩٢١) عن أبي يعلى، عنه، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر. فذكره. وإسناده صحيح.

خلاصة ما توصلنا إليه من تخريج هذا الحديث إن سالما ونافعا اختلفا على ابن عمر: فرواه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في القصتين-العبد، والنخل-جميعا. وروى أحيانا قصة النخل وحده.

ورواه نافع، عن ابن عمر، ففرق بين النخل والعبد، فجعل قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب موقوفا. فاختلف أهل العلم في ترجيح أحدهما على الآخر.

فرجح مسلم قول نافع- وإن كان سالم أحفظ منه -، كما أخرجه البيهقي عن شيخه أبي عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج - رحمه الله - عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد. قال: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه. وكذلك قال أيضا النسائي.

وجعل البخاري كلا الحديثين صحيحين، ولم يرجح أحدهما على الآخر.

قال الترمذي في كتاب العلل (٤٩٩/١): "سألت محمدا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ «من باع عبدا...». وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر. أيهما أصح؟

قال: إن نافعا يخالف سالما في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال نافع: عن ابن عمر، عن عمر. كأنه رأى الحديثين صحيحين أنه يحتمل عنهما جميعا".

وهذا هو الصحيح؛ فإن كلا منهما رواها عن ابن عمر ما سمع منه؛ فإنه نفسه روى مرة، فجمع بين القصتين، وأخرى فرق بينهما، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، بل كلاهما صحيح؛ لأننا وجدنا أن سالما اختصر أحيانا أيضا على قصة النخل دون العبد، وكله صحيح.

وظاهر أحاديث هذا الباب يفيد بأن التأبير هو حد في كون الثمرة تبعا لأصل، فإذا أبرت تفرد حكمها.

فذهب جمهور أهل العلم - منهم مالك، والشافعي، وأحمد - إلى ظاهر هذا الحديث.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الثمر للبايع أبر، أو لم يؤبر، إلا أن يشترط المبتاع كالزرع. وكذلك ظاهر الحديث يفيد بأن مال العبد للبايع إلا أن يشترط المبتاع، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

وهذا مبني على اختلاف أهل العلم: هل العبد يملك أو لا؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن العبد لا يملك إلا ما يملكه سيده، فإذا بيع العبد فيعود ماله إلى سيده، كما يدل عليه الحديث إلا أن يشترط المبتاع. وبالله التوفيق.

٣١- باب فضل الإقالة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته». وفي رواية: «يوم القيامة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد (٧٤٣١)، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٤٥/٢) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن حبان (٥٠٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٣-٤٥٤)، والبيهقي (٢٧/٦) كلهم من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح بلفظ: «من أقال نادماً بيعته...». فزاد فيه لفظ «نادماً».

وإسحاق بن محمد الفروي - وإن كان من رجال البخاري - فقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث، فقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وسببه أنه كف بصره، فسأه حفظه، كما قال أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة. وقال مرة: مضطرب الحديث.

فزادته شاذة؛ لأنه لم يتابعه أحد على هذه الزيادة عن مالك. وقد أشار إليه ابن حبان بقوله: ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي.

وفي معناه ما روي عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال أخاه يبعأ أقال الله عشرته يوم القيامة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٣) عن أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن أبي شريح، فذكره.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ، يحتاج إلى متابع، ولم أجده، وقد أكد الطبراني أنه لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا شريك، وعبد الملك بن أبي بشير لم يرو عن أحد من الصحابة، ففيه انقطاع أيضاً، وقول الهيثمي في «المجمع» (١١٠/٤): «رجال

نقات، لا يلزم صحة الإسناد.

٣٢- باب الخراج بالضمان

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

حسن: رواه الشافعي في مسنده (١٢٠٣) قال: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: ابتمت غلاما، فاستغلتته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر ابن عبد العزيز، ففضى لي برده، وفضى علي برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا «أن الخراج بالضمان». فمجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فقال عمر بن عبد العزيز: "فما أيسر علي من قضاء قضيتيه، والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ". فراح إليه عروة، ففضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

ورواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (١٥/٢) كلهم من حديث ابن أبي ذئب بإسناده إلا أنهم لم يذكروا القصة.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

كذا قال في السنن. وقال في «العلل الكبير» (٥١٣/١): "سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث. وهذا حديث منكر". اهـ. إلا أن الترمذي لم يأخذ بقول البخاري.

وللحديث طريق آخر، كما أشار إليه الترمذي، وهو ما رواه هو (١٢٨٦)، والبيهقي (٣٢٢/٥) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكرته مثله.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال: وقد رواه مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة. ورواه جرير عن هشام أيضا. وحديث جرير يقال: تدليس، دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة". انتهى.

قلت: حديث مسلم بن خالد الزنجي أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (١٦٢/٨)، وابن الجارود (٦٢٦) إلا أن أبا داود قال: "هذا إسناد ليس بذلك".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وسأل الترمذي البخاري عن هذا الإسناد، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث. فقلت له: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر ابن علي. قال: قلت له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي

بدلس؟ قلت له: رواه جرير، عن هشام بن عروة؟ فقال: قال محمد بن حميد: إن جريرا روى هذا الحديث في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعا. وقال: وضعف محمد حديث هشام بن عروة. انتهى.

إلا أن الترمذي لم يقتنع بكلام البخاري، فحسنة. وكذلك حسنة أيضا البغوي، وصححه الشافعي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

وقال المنذري: "إسناده جيد".

والخلاصة أن هذا الحديث حسن بمجموع أسانيد؛ فإن هذا هو سبيل الحديث الحسن. وفي «التلخيص الحبير» (٢٢/٣): صححه ابن القطان.

ومعنى الحديث: أن المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخراج بضمنان الأصل. فإذا ابتاع الرجل أرضا فأشغلها، أو ماشية فتجها، أو دابة فركبها، أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه. أفاده الخطابي.

إن هذا الحديث كان متداولاً بين الفقهاء، فقال بظاهره جمهور أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في تفاصيله، كما اختلفوا في نوع المبيع الذي يرد بالعيب، والذي لا يرد به. انظر ما ذكره الخطابي، والبغوي.

٣٣- باب البيعان يختلفان

● عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان».

حسن: رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٥٢)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٥) كلهم من طريق أبي عميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول. فذكر الحديث.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وقال البيهقي: "هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا". ثم ذكر هذه المراسيل.

قال في «المعرفة» (١٤٠/٨): "وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده". ثم ذكر بقية الإسناد.

قلت: ولكن فيه عبد الرحمن بن قيس لم يرو عنه إلا أبو عيسى، ولذا قيل فيه إنه 'مجهول'. وقال ابن حجر في التقریب: 'مقبول' أي عند المتابعة.

وقد تويع متابعة قاصرة، رواه الترمذي (١٢٧٠) عن قتيبة، حدثنا سفیان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار».

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود».

قلت: وللحديث أسانيد أخرى ذكرتها في 'المنة الكبرى' (١٥٠/٥).

والخلاصة فيه أن حديث ابن مسعود لا يثبت بوجه من الوجوه، ولكن ضعفه ليس بشديد، فإن بعض طرقه يقوي البعض، ولذا يصح الاستدلال به؛ لأنه أولى من أقوال الرجال.

قال الخطابي في معالمه: «هذا الحديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، وإن كان في إسناده مقالا، كما اصطلاحوا على قبول: «لا وصية لوارث». وإسناده فيه ما فيه».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٧٥/٤) بعد أن أخرجه من وجوه كثيرة هو وابن الجوزي:

«والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، كما ترى».

وظاهر الحديث يدل على أن البائع والمشتري إذا اختلفا في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، فالقول قول البائع، أو يخير المشتري بين أخذ السلعة بالثمن الذي يقوله البائع وبين تركه. وأما الفقهاء فاختلّفوا فيه اختلافاً كثيراً، ذكرت ذلك بالتفصيل في 'المنة الكبرى'، فراجعهم.

٣٤- باب بيع المزايمة

روي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسب بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «انتني بهما» قال: فاتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به» فاتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه».

رواه أبو داود (١٦٤١) - واللفظ له-، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢١٩٨) كلهم من طريق الأخصر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك فذكره، واختصره النسائي، ورواه الإمام أحمد (١١٩٦٨)، (١٢١٣٤) مختصرا ومطولا من هذا الوجه، وحسنه الترمذي.

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر وهو عبد الله الحنفي، نقل الحافظ ابن حجر في تهذيبه عن البخاري أنه قال: "لا يصح حديثه". وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» (٥٧/٥): إن عبد الله الحنفي لا أعرف أحدا نقل عدالته فهي لم تثبت. وأما تحسين الترمذي له فباعتبار اختلافهم في قبول رواية المسائير، والحنفي المذكور منهم، وقد روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم. انتهى مختصرا.

وأما بيع المزايدة فقال الترمذي: "العمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث". وسيأتي ذكر بعض الأحاديث في "الميراث".

٣٥- باب ما جاء فيمن أحيأ حسيرا

روي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها، فسيبها، فأخذها، فأحيأها، فهي له».

رواه أبو داود (٣٥٢٤، ٣٥٢٥) من حديث حماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار، وخالد الحذاء كلهم عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي فذكره.

وقال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو داود: «وهذا حديث حماد، وهو أبين، وأتم».

وقال في حديث خالد الحذاء: عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «من ترك دابة بمهلك، فأحيأها رجل فهي لمن أحيأها».

ورواه سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري قال: سمعت الشعبي يقول: من قامت عليه دابته، فتركها، فهي لمن أحيأها. قال: عمن هذا يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب محمد ﷺ. ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٤/٢٤٠)، والبيهقي (٦/١٩٨) من هذا الوجه.

قال البيهقي: «هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع. وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره».

قال ابن الترمكاني: «قد قدمناه في باب فضل المحدث أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، وإن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك». قلت: وهو كما قاله ابن الترمكاني، وإن كان أكثر أهل العلم مثل الخطابي والبغوي وغيرهما

ذهبوا إلى أنه منقطع.

وفي الحديث علة أخرى، وهي أن عبيد الله بن حميد مجهول. سئل عنه ابن معين، فقال: "لا أعرفه". ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣١١/٥). وأما ابن حبان فذكره في الثقات (١٤٤/٧) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقال بظاهر الحديث أحمد بن حنبل، وإسحاق. وأما أكثر الفقهاء فقالوا: إن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها، وسيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربهما وجب على واجدها رد ذلك عليه. أفاده الخطابي.

وقوله: "حسيرا" هو الدابة العاجزة عن المشي.

٣٦- باب من حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يكفيها وولدها

• عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

متفق عليه: رواه البخاري في الثقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأفضية (١٧١٤) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكرته.

٣٧- باب إذا باع المجيزان فهو للأول

• عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "أيا امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما. ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما".

صحيح: رواه الترمذي (١١١٠) عن قتيبة، حدثنا غندر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. فذكره.
قال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: وهو كما قال؛ فإن فيه سعيد بن أبي عروبة مختلط، ولم يظهر لي متى روى عنه محمد بن جعفر، وهو المعروف بغندر، لكنه توبع.

ومن هذا الوجه رواه أيضا أحمد (٢٠٠٨٥) إلا أن قال فيه: عن عقبه أو سمرة. الشك من سعيد بن أبي عروبة، فلعله رواه في حالة اختلاطه.

وكذلك رواه ابن ماجه (٢١٩٠) من حديث خالد بن الحارث عن سعيد بالشك.

والصحيح أنه من حديث سمرة بن جندب، فقد رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة بدون شك، منهم عبد الوهاب بن عطاء، ومن طريقه رواه الحاكم (١٧٥/٢)، وعنه البيهقي (١٤٠/٧)،

وقد اختلف عليه أيضا، فرواه يحيى بن أبي طالب هكذا بدون شك. ورواه محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عنه بالشك، ومن هذا الوجه رواه البيهقي.

وممن رواه أيضا بالشك أبو عاصم، عن سعيد بن أبي عروبة عند البيهقي. وقال: "هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله: عن عقبه بن عامر. والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب". انتهى.

قلت: هكذا جاء الحديث من غير سعيد بن أبي عروبة، منهم هشام، وهمام، وحمام كلهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. وهؤلاء روايتهم عند أبي داود.

وكذلك رواه ابن ماجه (٢١٩١) من حديث وكيع، عن سعيد بن بشر، عن قتادة. وإسناده صحيح، وقد صححه أبو زرعة، وأبو حاتم.

قال الحافظ في التلخيص: "وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات".

قلت: هؤلاء وغيرهم أثبتوا سماع الحسن من سمرة مطلقا. وهو الذي أقول به، كما ذكرته مرارا.

٣٨- باب يجوز لابن السبيل أن يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به

• عن أبي بكر - في قصة الهجرة - أنه ﷺ مرَّ على راعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، فسأله: لمن أنت يا غلام؟ قال: لرجل من قريش سماه، فعرفه، فقال: هل في غنمك لبن؟ قال: نعم. فقال: هل أنت حالب لنا؟ قال: نعم. فحلب له، فأتى به رسول الله ﷺ، فشرب منه.

صحيح: رواه البخاري في الفضائل (٣٦٥٢) عن عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر في أثناء قصة الهجرة.

• عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) كلاهما من حديث عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. فذكره.

قال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق". وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب.

قلت: وسماع الحسن من سمرة صحيح، كما قال علي بن المديني، وغيره.

• عن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنة، فدخلت حائطا من حيطان المدينة،

ففركت سنبلًا، فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطمعت إذ كان جائعاً أو قال: ساغباً». وأمره فرد علي ثوبي، وأعطاني وسقاً، أو نصف وسق من طعام.

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٣٠)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، وأحمد (١٧٥٢١)، وصححه الحاكم (١٣٣/٤) كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن إياس أبي وحشية قال: سمعت عباد بن شرحبيل. فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «ساغباً» أي جائعاً.

• عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راع فناد ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٠٠) -واللفظ له-، وأحمد (١١١٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (١٣٢/٤) كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره. وزادوا: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال إلا أن الجريري وهو سعيد بن إياس اختلط في أخرة. ويزيد بن هارون روى عنه في حالة اختلاطه، وتابعه حماد بن سلمة، وهو روى عنه قبل اختلاطه، ومن طريقه رواه أحمد (١١٠٤٥) عن مؤمل بن إسماعيل، عنه، عن الجريري بإسناده نحوه.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه».

حسن: رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، والترمذي (١٢٨٩) كلهم عن قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده. واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وهو كما قال؛ فإن عمرو بن شعيب حسن الحديث.

قال الترمذي عقب حديث سمرة بن جندب: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق».

وذلك لغير المضطر. وأما المضطر فلا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز له أن يحلب بغير إذن صاحبه. واختلفوا هل عليه ضمان، أم لا؟.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة».

رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) كلاهما عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ويحيى بن سليم الطائفي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر، فإنه أخطأ فيه، كما قال الساجي. وقال النسائي: هو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. ولذا غرّبه الترمذي، وقال: لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقال في «العلل الكبير» (٥١٦/١): «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله بهم فيها. كأنه لم يعرف هذا الحديث إلا من حديث يحيى بن سليم». وقوله: «خبنة» أي لا يجعل شيئا في ثوبه.

وفي الباب روي أيضا عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رافع، لم ترمي نخلهم؟». قال: قلت: يا رسول الله، الجوع. قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك».

رواه الترمذي (١٢٨٨)، والحاكم (٤٤٤/٣) كلاهما من حديث الفضل بن موسى، عن صالح ابن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو فذكره. قال الترمذي: «حسن غريب».

وصالح بن أبي جبير وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان، وجهلها الآخرون. قال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى. وصالح بن أبي جبير لا أعرف اسم أبيه». (العلل ١/٥١٧).

قلت: وله إسناده آخر، وهو ما رواه أبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، وأحمد (٢٠٣٤٣)، والحاكم كلهم من حديث معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال: حدثني جدتي، عن عم أبيها رافع بن عمرو فذكر نحوه. وزادوا: ومسح رأسي، وقال: «اللهم اشبع بطنه». وفيه ابن أبي الحكم وجدته لا يعرفان.

٣٩- باب النهي عن حلب ماشية الغير بغير إذنه

● عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٧) عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: فذكره. ورواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) كلاهما من حديث مالك به مثله.

٤٠- باب استحباب التجارة بالغنم وغيرها من المواشي

• عن أم هانئ، أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذي غنما؛ فإن فيها بركة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٧٣٨١) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن أم هانئ فذكرته. وإسناده صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» (٣٦٨/١٥): «والصحيح قول من قال: عن هشام، عن أبيه، عن أم هانئ».

وهو يشير إلى رواية من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وكذا من رواه عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء إلى أم هانئ، فقال لها ذلك. فيكون مرسلًا؛ لأن عروة لم يحضر القصة.

وللحديث إسناده آخر: رواه الإمام أحمد (٢٦٩٠٢) عن إبراهيم بن خالد قال: حدثني رباح، عن معمر، عن أبي عثمان الجحشي، عن موسى -أو فلان- بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أم هانئ قال لها النبي ﷺ: «اتخذي غنما يا أم هانئ؛ فإنها تروح بخير، وتغدو بخير».

إلا أن فيه مجاهيل، وكذا أعله أيضا الهيثمي في «المجمع» (٦٦/٤).

• عن عروة البارقي يرفعه قال: «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٠٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، عن عروة البارقي فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أيضا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٢/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٥٦) كلاهما من وجه آخر، عن عبد الله بن إدريس به مثله.

وعبد الله بن إدريس هو الأودي أبو محمد الكوفي ثقة ضابط.

ولكن رواه مسلم (١٨٧٢: ٩٩) عنه بدون زيادة الإبل والغنم، فلعله كان يحدث مرة بحديث الفرس وحده، وأخرى بزيادة الإبل والغنم، وكلاهما صحيح.

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٤١٧/٢): «ولابن ماجه بإسناد جيد من حديث عروة البارقي «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة». أخرجه بتمامه ابن ماجه، وأبو يعلى، وإسناده صحيح، ورواه البرقاني على شرط الصحيحين. اهـ.

وأما ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشاة من دواب الجنة» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٣٠٦) عن عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس أبي هريرة الصيرفي قالوا: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا زربي إمام مسجد هشام بن حسان قال: حدثنا محمد بن

سيرين، عن ابن عمر فذكره.

وزري -بفتح الزاي، وسكون الراء- هو ابن عبد الله الأزدي مولاهم أبو يحيى البصري ضعيف. قال البخاري: "فيه نظر". وقال الترمذي: "له أحاديث مناكير". قلت: وهذا منها؛ فإنه لم يعرف هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا من طريقه.

٤١- باب الشراء إلى أجل معلوم

• عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فغرق ثقلا عليه، فقدم بزُّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: "كذب، قد علم أنني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة".

صحيح: رواه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٢٨)، وصححه الحاكم (٢٣/٢-٢٤)، كلهم من حديث يزيد بن زريع، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة فذكرته. قال الترمذي: "حسن غريب صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري".

قال الترمذي، والحاكم: "وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة".

قلت: ومن طريق شعبة رواه الإمام أحمد (٢٥١٤١)، والحاكم مثله.

قال الترمذي: "وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود يقول: سئل شعبة يوما عن هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، فتقبلوا رأسه. قال: وحرمي في القوم".

قال الترمذي: "أي إعجابا بهذا الحديث".

وقوله: "إلى الميسرة" أي أجل معلوم، يكون فيه يسر، وإلا فجهالة الأجل مفسدة للبيع.

وفي معناه ما روي عن أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني لبيث إليه بأثواب إلى الميسرة، فأتيته، فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد تاغية، ولا راغية، فرجعت، فأتيته النبي ﷺ، فلما رأيته قال: "كذب عدو الله، أنا خير من بايع، لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته -أو في أمانته- ما ليس عنده".

رواه أحمد (١٣٥٥٩) عن محمد بن يزيد، حدثنا أبو سلمة صاحب الطعام قال: أخبرني جابر ابن يزيد -وليس بجابر الجعفي- عن الربيع بن أنس، عن أنس فذكره. وأبو سلمة، وجابر بن يزيد مجهولان.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٥/٤): «جابر بن يزيد لم أجد من ترجمه» .
ورواه البزار -كشف الأستار (١٣٠٥)- من وجه آخر، وفيه أسيد بن زيد ضعيف .

٤٢- باب ما جاء في العارية بأنها مؤداة

● عن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة فرع، فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا» .

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٧)، ومسلم في الرؤيا (٢٣٠٧) كلاهما من حديث شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول فذكره .

● عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة» .

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٩٩) عن هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالا: حدثنا محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك فذكره . وإسناده صحيح .

● عن أبي أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة» .

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٩٨)، والترمذي (١٢٦٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) كلهم من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة فذكره . واللفظ لابن ماجه .

ولفظ أبي داود «إن الله -عز وجل- قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» .
وقال الترمذي: «حسن غريب» .

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسماعيل بن عياش حسن في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها، وفي غيرهم مخلط .

قال الترمذي: «وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أيضا من غير هذا الوجه» . وهو يقصد به الحديث المطول الذي روي من أوجه كثيرة، يأتي ذكر أجزائها المتفرقة في مواضعها .

● عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» .
صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/

(٤٧)، والبيهقي (٩٠/٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٩/١) كلهم من حديث الحسن، عن سمرة فذكره. زاد البعض: ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط البخاري".

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحسن ثبت سماعه من سمرة مطلقا، كما ذكرت في عدة مواضع. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣٧٠/٥-٣٧١).

• عن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتكَ رسلي فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا». قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (١٧٩٥٠)، والدارقطني (٣٩/٣)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٠) كلهم من حديث همام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه فذكره. وإسناده صحيح. وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوزي.

وفي الحديث دليل على أن العارية مؤداة ما دامت بقيت عينها. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وإنما الخلاف في تضمين العارية، فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: لا ضمان في العارية، وإنما مؤداة. وهو رأي أبي حنيفة، وأصحابه، وإليه ذهب من الصحابة علي وابن مسعود.

ومن قال بضمن العارية فسر الحديث بأن العارية تكون مؤداة في حال قيام عينها، وقيمتها عند التلف. واستدلوا أيضا بحديث جابر بن عبد الله الآتي وغيره. وهو رأي الجمهور، منهم مالك، والشافعي، وأحمد. وبه قال من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣٧٢/٥-٣٧٣).

٤٣- باب ما جاء في تضمين العارية

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين. فذكر الحديث. وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها. فقال: أغصبا يا محمدا؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى تُؤديها عليك».

حسن: رواه الحاكم (٤٨-٤٩)، وعنه البيهقي (٨٩/٦) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

ورواه أبو داود (٣٥٦٢) من طرق عن يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع،

عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة».

وفيه أمية بن صفوان لا يعرف، ولم يذكر عنه ابن حجر في تهذيبه شيئا غير أنه روى عنه اثنان. وقال في التقريب: "مقبول". أي عند المتابعة. وقد توبع.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ، ومن طريقه رواه أحمد (١٥٣٠٢)، والدارقطني (٣٩/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، وعنه البيهقي (٨٩/٦).

وسكت عليه الحاكم إلا أن شريكا توبع أيضا. رواه أبو داود (٣٥٦٣) من حديث جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أم غصبا؟ قال: «لا، بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدرعا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا، فهل نغرم لك؟» قال: لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. وفيه أناس مجهولون.

وله متابع آخر: وهو ما رواه أيضا أبو داود (٣٥٦٤) من طريق أبي الأحوص، حدثنا عبد العزيز ابن رفيع، عن عطاء، عن أناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ. فذكر معناه. وفيه أيضا أناس مجهولون.

وله إسناد آخر: وهو ما رواه البيهقي (٨٩/٦-٩٠) من حديث ابن وهب قال: أخبرني انس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحا، هي ثمانون درعا. فذكر الحديث.

قال البيهقي: "بعض هذه الأخبار وإن كان مرسلا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول". وهو يقصد به حديث جابر.

وله شاهد أيضا عن ابن عباس، رواه الدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي، ولكن فيه إسحاق ابن عبدالله متروك الحديث.

وله شاهد آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو ضعيف أيضا. انظر تخريجه في "المنة الكبرى" (٣٧١/٥).

وأما البخاري -رحمه الله تعالى- فلعله يرى أن فيه اضطرابا إذ أنه ذكر الأسانيد المختلفة، ولم يرجح كعادته. انظر «التاريخ الكبير» (٨/٢).

٤٤- باب من أشرط الساعة كثرة المال وفسو التجارة

• عن عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرط الساعة أن

يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة، ويظهر العلم، ويبيع الرجل البيع، فيقول: لا حتى أستأمر تاجر بني فلان، ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد.

صحيح: رواه النسائي (٤٤٥٦)، والحاكم (٧/٢)، والخطابي في «غريب الحديث» (٤٠٥/١) كلهم من حديث وهب بن جرير قال: حدثني أبي، عن يونس، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب فذكره. واللفظ للنسائي.

واقصر الحاكم على قوله: «تفشو التجارة». وأما الخطابي فجعل قوله: «ويبيع الرجل البيع» إلى آخره من قول عمرو بن تغلب. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإسناده على شرطهما صحيح إلا أن عمرو بن تغلب ليس له راو غير الحسن».

ولكن قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٣) في ترجمة عمرو بن تغلب: «له صحبة، روى عنه الحسن البصري، والحكم بن الأعرج».

وقد جاء التصريح بالتحديث في حديث قتال الترك في صحيح البخاري (٢٩٢٧)، ومسند أحمد (٢٠٦٧٤)، وذلك أيضا من أشرطة الساعة. فكأن عمرو بن تغلب يروي حديثين من أشرطة الساعة سمعهما الحسن منه، وتصرف بعض الرواة في صيغة الأداء.

وللحسن في مسند أحمد أحاديث أخرى عن عمرو بن تغلب، صرح فيها بالتحديث منه. (انظر ٢٠٦٧٢-٢٠٦٧٣).

● عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوسا، فجاء آذنه، فقال: قد قامت الصلاة، فقام وقمنا معه، فدخلنا المسجد، فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد، فكبر وركع، ومشينا وفعلنا مثل ما فعل، فمر رجل يسرع، فقال: عليكم السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله، وبلغ رسوله. فلما صلينا رجع، فولج على أهله، وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج، فقال بعضنا لبعض: أيكم يسأله؟ قال طارق: أنا أسأله، فسأله، فقال: عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وفشو القلم، وظهور الشهادة بالزور، وكتمان شهادة الحق».

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩)، وأحمد (٣٩٨٢)، والطحاوي في مشكله (١٥٩٠)، والحاكم (٤٤٥/٤) كلهم من طريق بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق ابن شهاب فذكره.

وسيار أبو الحكم هو العنزي من رجال الصحيح، ثقة، ولكن الصواب أنه سيار أبو حمزة،

كما قال الإمام أحمد في حديث آخر رواه من هذا الطريق (٤٢١٩)، ثم رواه عن عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل، عن سيار أبي حمزة فذكره.

قال عبد الله: "قال أبي: وهو الصواب سيار أبو حمزة. وقال: سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء".

وكذلك قال أبو داود: "هو سيار أبو حمزة، لكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ". وهو رأي يحيى بن معين أيضا.

ولكن ذهب البخاري إلى أنه سيار أبو الحكم، فترجمه في «التاريخ الكبير» (١٦١/٤)، فقال: "سيار بن أبي سيار، وهو سيار بن وردان الواسطي عن طارق بن شهاب، روى عنه عبيد الله بن عمر، وبشير بن سلمان، وهشيم. وكنيته أبو الحكم".

وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٤-٢٥٥).

وخطأهم الدارقطني، فقال في علله (١١٦/٥): وقولهم: "سيار أبو الحكم" وهم. وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن بشير، عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب. وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئا، ولم يرو عنه. انتهى.

وأقره الحافظ ابن حجر في تهذيبه (٢٩٢/٥).

وسيار أبو حمزة روى عنه جماعة، وثقة ابن حبان، ويبدو أنه كان معروفا عند أئمة الحديث، فهو لا ينزل عن درجة حسن الحديث.

وقد حسن الحافظ ابن حجر حديثه في مواضع من فتحه.



جموع أبواب ما جاء في السلم

١- باب السلم

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَهِكُمْ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه". ثم قرأ هذه الآية.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤) عن معمر، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس. وصححه الحاكم (٢/٢٨٦)، ورواه من وجه آخر عن أيوب، عن قتادة. وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

● عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٠)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤: ١٢٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، أخبرنا ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لمسلم.

قوله: «السلف» وهو لغة الحجاز، والسلم لغة العراق.

والسلف له معنيان في المعاملات:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المستقرض رده، كما أخذه.

والثاني: هو السلم المعهود، وهو تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة. ويقال: سلفت، وأسلفت، وأسلمت بمعنى واحد.

قوله: «في ثمر» قال النووي في شرحه (٤٢/١١-٤٣): «هكذا هو في أكثر الأصول: «تمر» بالمشاة، وفي بعضها «ثمر» بالمثلثة، وهو أعم، وهكذا في جميع النسخ».

وفي الحديث دليل على جواز السلف في الطعام والثياب وغير ذلك من أنواع التجارة مما يعرف حده، وصفته.

● عن أبي البخترى قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن السلم في النخل، فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز.

وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه،

أو يأكل منه حتى يوزن.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٧-٢٢٤٨)، ومسلم في البيوع (١٥٣٧) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو، عن أبي البخري قال فذكره. واللفظ للبخاري، وعند مسلم "عن بيع" بدل "عن السلم".

٢- باب السلم إلى من ليس عنده أصل

• عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟

صحيح: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٤-٢٢٤٥) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد فذكره.

وفي رواية عنده: "على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر". وفي مسند أحمد (١٩١٢٢) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد: وما هو عندهم، أو ما نراه عندهم.

وقوله: "ما كنا نسألهم عن ذلك" يستفاد منه جواز بيع السلم في عموم التجارة من الزراعة والصناعة وغيرها بالشروط المذكورة من الوصف والنوع والمدة وغيرها قطعاً للنزاع.

ويؤت كما بوب البخاري -رحمه الله تعالى-: باب السلم إلى من ليس عنده أصل.

وقوله: "نبيط" ويقال لهم: النبط. وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، فالذين اختلطوا بالروم نزلوا في بوادي الشام، وهم صاروا الزراع.

٣- باب الرهن في السلم

• عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣ : ١٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش قال فذكره.

واللفظ للبخاري، وعند مسلم: "ذكرنا الرهن في السلم".

٤- باب عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم

• عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله . - وحبل الحبله أن تنتج الناقه، ثم تحمل التي نتجت - فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك . متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٥٦) من طريق جويرية، ومسلم في البيوع (١٥١٤: ٦) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه، وفيه التصريح بأن التفسير من نافع.

وفي أحاديث الأبواب المتقدمة دليل على جواز السلم في الطعام والثياب وغيرهما مما يمكن ضبطه بالصفة، وإن لم يكن ذلك موجودا عند العقد مثل السيارات والأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلي وغيرها.

ويشترط في السلم تسليم رأس المال أو جزء منه عند العقد.

وفي الباب مسائل أخرى ذكرتها بالتفصيل في "المئة الكبرى" (٢٣٤/٥)، فراجع إن شئت.

٥- باب ما روي أن السلف لا يُحوّل

روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣-٢٢٨٤)، والدارقطني، والبيهقي (٢٥/٦) كلهم من طريق عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال. فذكر الحديث. وإسناده ضعيف؛ فإن عطية بن سعد ضعفه أحمد وغيره، وبه أعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وغيرهم. (انظر التلخيص).

٦- باب السلم في ثمرة بعينها

روي عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعثك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال للبائع: «وأخذ من نخلك شيئا؟» قال: لا. قال: «فبم تستحل ماله، اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه».

رواه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤) -واللفظ له-، وأحمد (٥٠٦٧) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن النجراني فذكره.

والنجراني مجهول لا يعرف من هو؟

جموع أبواب ما جاء في الشفعة

١- باب الشفعة فيما لم يقسم

• عن جابر بن عبد الله قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

صحيح: رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٧) عن مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال فذكره.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في ربعة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٨) من طرق عن زهير أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وزهير هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ، أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه»

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٨: ١٣٥) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابرا يقول فذكره.

وفي رواية عنده عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به".

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له نخل، أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه».

صحيح: رواه النسائي (٤٧٠٠)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، وأحمد (١٤٢٩٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

ولكن رواه عبد الرزاق (١٤٤٠٣) عن سفيان الثوري، وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير، وزاد فيه: «فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

ولعل الحديث جاء من وجهين: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري. وإن كان ليس في جميع

طرقه منسوباً إلى ابن عيينة، أو إلى الثوري.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) عن محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن عمر، حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقي (١٠٤/٦) عن أبي عاصم، عن مالك موصولاً.

وتابعه على ذلك عبد الله بن عبد العزيز الماجشون، ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٨٥)، والبيهقي. وكذلك يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة، والضحاك بن مخلد الشيباني عند البيهقي.

قال ابن حبان: "رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز".

ولم يذكر فيهم الضحاك بن مخلد، فصار العدد خمسا.

وقال: "وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك، يرفع في الأحابن الأخبار، ويوقفها مرارا، ويرسلها مرة، ويستندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبدا لمن رفع عنه، وأستند بعد أن يكون ثقة حافظا متقنا على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب". انتهى.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٦/٧): "هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلًا إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وأبا عاصم النبيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة المدني، وأبا يوسف القاضي، وسعيدا الزبيري، فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلًا عن أبي هريرة مسندًا".

ومن أسند هذا الحديث عن أبي هريرة أبو داود (٣٥١٥) من حديث محمد بن إدريس الشافعي، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعًا، عن أبي هريرة فذكر الحديث بطوله.

وأما ممن روى عن مالك مرسلًا، فمنهم وكيع، عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة قالوا فذكر الحديث. ومن هذا الطريق رواه ابن أبي شيبه (١٧١/٧).

ومنهم يحيى بن عباد، وهو الذي في موطئه في كتاب الشفعة (١)، وكذلك في موطأ القعني وغيره.

قال البيهقي: "رواه مالك في الموطأ مرسلًا، وقد روي ذلك عنه من أوجه آخر موصولًا بذكر أبي هريرة فيه".

قلت: ومن رواه أيضًا مرسلًا: معمر بن الزهري، عن أبي سلمة. ومن طريقه رواه النسائي. ووصله مسلم بذكر جابر بن عبد الله، كما مضى.

والخلاصة فيه أن الحكم لمن أسنده، كما قال ابن حبان.

٢- باب من قال بشبوت الشفعة بالجوار

• عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، ف جاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله، لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطاها إياه.

صحيح: رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٨) عن المكي بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال فذكره.

قوله: «منجمة أو مقطعة» شك من الراوي، والمراد مؤجلة على أقسام معلومة.

• عن الشريد بن سويد قال: يا رسول الله، أرض ليس فيها لأحد قسم، ولا شرك إلا الجوار؟ قال: «الجار أحق بسقبه».

حسن: رواه النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (١٩٤٦١) كلهم من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه الشريد بن سويد فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وقد اختلف على عمرو بن شعيب، وحسين المعلم ثقة، وروايته عنه صحيحة، وما يخالفه لا يعلله.

ثم عمرو بن شعيب أيضا قد توبع، رواه أحمد (١٩٤٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٥)، وعبد الرزاق (١٤٣٨٠) كلهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».

قال أبو نعيم كما عند ابن الجارود: قلت لعمرو: ما سقبه؟ قال: الشفعة. قلت: زعم الناس أنه الجوار. قال: إن الناس يقولون ذلك.

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى تكلم في حفظه إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

قال الترمذي (٦٤٢/٣): «حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن. وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: سمعت محمدا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح». انتهى.

• عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وابن الجارود (٦٤٤)، وأحمد (٢٠٠٨٨) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.
قال الترمذي: "حسن صحيح".

وأما ما رواه سعيد، عن قتادة، عن أنس فهو وهم، كما أشار إليه الترمذي، ومن طريقه رواه ابن حبان (٥١٨٢).

وقوله: «السقب» القرب. يقال بالسین والصاد جميعا.

قال الشافعي: "قوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما:

إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لا شفعة فيما قسم، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم".
وبه قال جمهور أهل العلم بأن الشفعة ليست لكل جار، بل للجار الذي لم يقاسم، وطريقهما واحد لرفع الضرر عن الجار القريب جمعا بين الأحاديث. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان.

وبه قال أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

فإن هؤلاء لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطا.

وأما بمجرد الجوار فلا تثبت الشفعة عندهم، فالحديث العام مؤول، كما قال أهل المدينة، والشافعي، وغيرهم. وأخرج المحدثون هذا الحديث في كتبهم على هذا التأويل. أو أن المقصود من الحديث العام البر والإحسان إلى الجيران دون الشفعة، وإلا فيكون فيه تعطيل لمصالح الناس في البيع والشراء.

وذهب الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة إلى ظاهر الحديث، فقالوا بثبوت الشفعة للجار مستدلين بقوله: «جار الدار أحق بالدار»، و«الجار أحق بسقبه».

٣- باب ما جاء في الشفعة للغائب

روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا».

رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والبيهقي (١٠٦/٦)، وأحمد (١٤٢٥٣) كلهم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب". وقال: "ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا

الحديث".

وقال: "وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم". انتهى.

قال الشافعي: "سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً".

وقال أحمد بن حنبل: "ليس العمل على هذا. لا شفعة إلا للخليط". "مسائل ابن هانئ" (٢٦/٢).
وقال البيهقي: "هذا حديث أنكروه على عبد الملك: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، حتى قال شعبة: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لتركته حديثه".

وقال الترمذي: "قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا، فقال: تفرد به عبد الملك، وروي عن جابر خلاف هذا".

وقد تناول بعض أهل العلم هذا الحديث بأنه المشاع؛ لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم. وفي الحديث ما يدل على ذلك، وهو قوله: «إذا كان طريقهما واحداً».

وعلى هذا فلا يحتاج إلى تضعيف الحديث، وبالتالي لا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة. هذا اختيار ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٧٥/٤)، وأطال الكلام في تصحيح الحديث. وأما شفعة الغائب فقال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائباً، فإذا قدم فله الشفعة، وإن تطاول ذلك".

وقال ابن عبد البر: "وأما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين، ثم قدم، فعلم، فله الشفعة مع طول مدة غيبته". «الاستذكار» (٢٧٦/٢١).

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحل العقال». فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي (١٠٨/٦) كلاهما من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره. واللفظ لابن ماجه.

وزاد البيهقي في أول الحديث: «لا شفعة لغائب، ولا صغير، ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء». وفي لفظ: «الشفعة لا ترث، ولا تورث».

قال البيهقي: "محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف، وضعفها يحيى بن معين، وغيره من أئمة الحديث".

وقال: "وقد روي في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً: «الصبي على شفيعته حتى يدرك». وكلاهما منكران".

وقال أبو زرعة: "هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة، وضرينا عليه".
وقد سئل عن حديث «لا شفعة لغائب، ولا صغير». فقال: "هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة، والصغير حتى يكبر، فلم يقرأ علينا هذا الحديث". «العلل لابن أبي حاتم» (٤٧٩/١).

قلت: وقد سبق نقل الإجماع على أن الشريك الغائب له شفعة.



جموع ما جاء في الإجارة

١- باب استحجار الرجل الصالح الأمين

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦].

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين».

متفق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٣) من طريق بُريد أبي بردة قال: أخبرني أبو بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري قال فذكره.

فائدة: قال الكرمانى: دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

٢- باب الاستحجار على الرضاعة، وسقي الماء، ورعى الغنم، وغيرها من الخدمات

قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنْتَهُ إِحْدَاهُمَا تَتَمَّى عَلَى اسْتِحْيَاوِ قَالَتْ إِنَّكِ ابْنِي يَدْعُوكَ لِجَزِيكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [سورة القصص: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَلْظَمَ أَحَدُهُمَا فَابْوَأَ أَن يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الكهف: ٧٧].

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي، حدثنا عمرو بن يحيى، عن جده (وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي) عن أبي هريرة فذكره.

٣- باب الترهيب من منع الأجير أجره، والأمر بتعجيل إعطائه

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٠) عن يوسف بن محمد قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

حسن: رواه الطحاوي في مشكله (١٤٢/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٣٥/٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٢١/٦)، و«الصغرى» (٢١٣٣) بتحقيقي كلهم من طريق محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل كلام يسير في محمد بن عمار، وقد وثقه ابن المديني. وقال ابن معين: لم يكن به بأس. ووثقه ابن حبان، وابن شاهين.

وللحديث طرق أخرى، كلها ضعيفة عند أبي يعلى (٦٦٨٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (٧/١٤٢)، والذي ذكرته أصحابها.

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٤٤) كلاهما من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر فذكره.
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

ثم هو خولف، فقد رواه حميد بن زنجويه في الأموال من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا. وهو أشبه بالصواب؛ فإن عثمان بن عثمان الغطفاني أحسن حالا من عبد الرحمن بن زيد، فقد وثقه ابن معين، وغيره. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا.

وفي الباب ما روي أيضا عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

رواه الطبراني في «الصغير» (٢٠/١-٢١)، وعنه الخطيب في تاريخه (٣٣/٥) عن أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر، حدثنا محمد بن زياد بن زبارة الكلبي، حدثنا شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي، تفرد به محمد بن زياد.

وقال الخطيب: ولم يرو عن محمد بن زياد إلا ابن الصلت.

وفيه محمد بن زياد بن زبارة الكلبي ضعيف. نقل الخطيب في تاريخه (٢٨٢/٥) عن يحيى بن معين: لا شيء. وقال أبو علي: وكان ببغداد يروي الشعر وأيام الناس، ليس بذلك. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩٨/٤)، وأعله بشرقي بن قطامي بأنه ضعيف.

وفي الباب أيضا ما روي عن أنس بن مالك، رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٠/٤)، وفيه بشر بن الحسين قال البخاري: فيه نظر. وقال

الدارقطني: متروك. انظر 'اللسان' (٢١/٢).

وجملة القول إنه لم يثبت في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة، وهو حسن، كما سبق، وهذه الشواهد تقويه. وفيه دليل على أن هذا الحديث وهو «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» له أصل ثابت.

٤- باب الإجارة على عمل لمدة نصف يوم

• عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء. قال: هل ظلمتكم من حقم شيئا؟ قالوا: لا. فقال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٩) عن إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فذكره.

٥- باب الإجارة على عمل لمدة يوم كامل

• عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملا. فأبوا، وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم، فقال لهم: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهم: أكملوا بقية عملكم؛ فإن ما بقي من النهار شيء يسير. فأبوا، فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧١) عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري "أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين أجره، وعن النجش، واللمس، وإلقاء الحجر". فهو منقطع.

رواه الإمام أحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في مراسيله (١٦٩)، وعنه البيهقي (١٢٠/٦) كلهم من طريق حماد (ابن سلمة)، عن حماد (ابن أبي سليمان)، عن إبراهيم، عن أبي سعيد فذكره. واللفظ لأحمد. وأما أبو داود فاقصر على النهي عن استئجار الأجير.

قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد.

قلت: إبراهيم هو ابن يزيد النخعي لم يسمع من أبي سعيد الخدري. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٩٧/٤)، وابن حجر في «التلخيص» (٦٠/٣).

وحماد بن أبي سليمان رمي بكثرة الوهم، وقد وهم في هذا الحديث، فمرة رواه هكذا، وأخرى عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وثالثة عن إبراهيم، عن أبي سعيد من قوله، كما هو عند النسائي (٣١/٧-٣٢)، وهو الذي رجحه أبو زرعة، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٤٤٣/٢)، وله طرق أخرى وهم فيها، ذكرها البيهقي في «الكبرى»، وفي «الصغرى» (٤١٦/٥). ولذا قال الإمام أحمد: عند حماد بن سلمة عنه تخليط كثير.

٦- باب اتخاذ الأجير في الغزو

• عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالني في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعرض أحدهما إصبع صاحبه، فانترع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: «أفدع إصبعه في فيك تقضمها» - قال: أحسبه قال: - كما يقضم الفحل».

متفق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٥)، ومسلم في القسامة (١٦٧٤: ٢٣) كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه. واللفظ للبخاري.

٧- باب استئجار الكافر عند الحاجة إليه

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث".

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٤) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت فذكرته.

٨- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

• عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسما. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية». ثم قال: «قد أصبتم، اقسما، واضربوا لي معكم سهماً» فضحك النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦)، ومسلم في السلام (٢٢٠١: ٦٥) من طريق أبي بحر (هو جعفر بن أبي وحشية)، عن أبي المتوكل (هو الناجي)، عن أبي سعيد الخدري قال فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ -أو سليم-، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغا -أو سليما-؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا؟ فقال عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

صحيح: رواه البخاري في الطب (٥٧٣٧) عن سيدان بن مضارب أبي محمد الباهلي، حدثنا أبو معشر البصري - هو صدوق- يوسف بن يزيد البراء قال: حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس فذكره.

• عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه مر بقوم، فأتوه، فقالوا: إنك جئت من

عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل. فأتوه برجل معتوه في القيود، فراه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها جمع بزاقه، ثم تغل فكانما أنشط من عقال، فأعطوه شيئا، فأتى النبي ﷺ، فذكره له، فقال النبي ﷺ: «كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق».

وفي رواية: فأعطوه مائة شاة.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠١)، وابن ماجه (٦١١١)، وأحمد (٢١٨٣٥)، وصححه ابن حبان (٦١١٠)، والحاكم (٥٥٩/١-٥٦٠) كلهم من طرق عن عامر الشعبي، عن خارجه بن الصلت، عن عمه فذكره.

واسم عمه علاقة بن صُحار. وقيل: عبد الله بن عثير.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل خارجه بن الصلت؛ فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وروى له اثنان، ونقل المزي في تهذيبه في ترجمة عامر الشعبي الراوي عن خارجه بن الصلت: عن أبي بكر بن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدث الشعبي عن رجل، فسماه فهو ثقة يحتاج بحديثه.

واختصره ابن حجر في ترجمة الشعبي، فأصاب، وفي ترجمة خارجه بن الصلت فأخطأ، فنسب هذا القول إلى ابن أبي خيثمة نفسه.

ثم قول ابن معين هذا قد لا يكون مطردا في كل من روى عنه الشعبي، إلا ما يطمئن به القلب من القرائن، وقد تكلمت بإسهاب في هذا الموضوع في كتابي "دراسات في الجرح والتعديل" فراجع له لزاما.

فقه هذا الباب: أحاديث هذا الباب تدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجواز شرطه.

وكان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٤٦/٤ رقم ٢٠٢٨) عن وكيع، عن صدقة بن موسى الدمشقي -وفي رواية: اللدقيقي-، عن الوضين بن عطاء قال فذكره. ورواه البيهقي (١٢٤/٦) من وجه آخر عن وكيع، وقال: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

إلا أن الوضين بن عطاء لم يدرك زمان عمر بن الخطاب.

وذكر البخاري في ترجمة الباب (٤٥٢/٤): "وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئا فليقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحدا كره أجر المعلم. وأعطى الحسن دراهم عشرة. ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا".

وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن؛ لأن القراءة والرقية من الأعمال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول أو فعل.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح. ولهم في ذلك أحاديث، كما في الباب الآتي.

٩- باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن

• عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يُشغَلُ، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فذفع إلي رسول الله ﷺ رجلا، فكان معي في البيت، أعشيه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافة إلى أهله، فرأى أن عليه حقا، فأهدى إلي قوسا لم أر أجود منها عودا، ولا أحسن منها عطا، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: «جمرة بين كنيفك تقلدتها، أو تعلقتها».

حسن: رواه أبو داود (٣٤١٧)، وأحمد (٢٢٧٦٦)، والحاكم (٣٥٦/٣) كلهم من طريق بشر بن عبد الله يعني ابن بشار السلمي قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال. فذكره. واللفظ لأحمد. وأبو داود أحال على الإسناد الذي يأتي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: فيه بشر بن عبد الله السلمي لم يوثقه غير ابن حبان إلا أنه توبع. رواه أبو داود (٣٤١٦)، ومن طريقه البيهقي (١٢٥/٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٢٢٦٨٩)، والحاكم (٤١/٢) كلهم من حديث المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل قوسا، فقلت: لأتني رسول الله ﷺ، فلاسالته، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها».

وفيه المغيرة بن زياد وهو أبو هاشم الموصلي، وثقه وكيع ويحيى بن معين والمعجلي وغيره. وتكلم فيه الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم. ولكنه توبع، كما رأيت.

قال علي بن المديني: «إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة، فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث». ذكره البيهقي.

قلت: والأسود بن ثعلبة مجهول، كما في التقريب، إلا أنه توبع في الإسناد الأول، والحديث حسن بمجموع طريقه.

وقول البيهقي: «هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي، كما ترى». فيه نظر؛ لأن هذا

الاختلاف لا يضر؛ فإن إحدى طريقيه تقوي الثانية.

قال ابن عبد البر: "هذا حديث معروف عند أهل العلم؛ لأنه روي عن عبادة من وجهين".

• عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، ولا تغفلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥٥٢٩) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام -يعني الدستوائي- قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضا المستغفري في فضائل القرآن (٥).

وإسناده صحيح. وصححه أيضا الدارقطني في «العلل» (٢٧٨/٩).

وتابعه أيوب السختياني، عن يحيى بإسناده. رواه وهيب بن خالد عنه. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٩٥) إلا أنه زاد في لفظ الحديث.

«إن النساء هم أهل النار» فقال رجل: يا رسول الله، ألسن أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا؟ فذكر كفرهن لحق الزوج، وتضييعهن لحقه.

وقد صح سماع يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد. وما جاء في بعض الروايات أنه روى عن زيد ابن سلام، عن جده أبي سلام مطور قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال. فذكره.

رواه الإمام أحمد (١/١٥٦٦٦) عن عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٩٤٤٤)-، ومن طريق همام (١٥٦٦٨)، وأبان (١٥٦٦٩) كلهم -أعني معمر، وهمام، وأبان-، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بإسناده، فلا يضر؛ فإن كليهما صحيح، كما قال أبو حاتم في «العلل» (٦٣/٢) إلا أنه قال: إن أيوب ترك من الإسناد رجلين.

قلت: وكذلك فعل أيضا هشام الدستوائي، كما سبق، فلا يلام أيوب.

• عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار».

حسن: رواه البيهقي (١٢٦/٦) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبيد الله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

ضعفه البيهقي، ونقل عن دحيم أنه قال: ليس له أصل.

وقال ابن عبد الهادي في «التتبع» (١٨٦/٤): "ورواه سمويه في فوائده عن عبد الرحمن. وقد روى مسلم في صحيحه حديثا عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد عن أبي الدرداء

في الصوم في السفر (١١٢٢).

وعبد الرحمن هذا قال ابن أبي حاتم: "روى عنه أبي، وسمع منه في الرحلة الأولى، وسألته عنه، فقال: ما بحديثه بأس، صدوق". انتهى.

وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي: "أخرجه البيهقي بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له".

وفي الباب ما روي عن أبي بن كعب قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوسا من نار» فرددتها.

رواه ابن ماجه (٢١٥٨) عن سهل بن أبي سهل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد قال: حدثنا خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب فذكره.

ورواه البيهقي (١٢٥/٦-١٢٦) من وجه آخر، عن يحيى بن سعيد بإسناده، إلا أنه أسقط خالد ابن معدان بين ثور وعبد الرحمن.

وفي الإسناد عبد الرحمن بن سلم، وهو شامي، قال المزني في تهذيبه: "روى عنه ثور بن يزيد، وفي إسناده حديثه اختلاف كثير". وكذا في تهذيب التهذيب. وأنهما عزيا حديثه إلى ابن ماجه. قال المزني: "روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد".

وفي النسخة المطبوعة لسنن ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقي بإثبات خالد بن معدان. وكذا في تحفة الأشراف (٣٥/١) أيضا. ولكن في نسخة السنن بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بدونه. فالظاهر أنه وقع خلاف بين نسخ ابن ماجه من القديم.

وعلى كل، فإن عبد الرحمن بن سلم مجهول.

وفي الإسناد أيضا عطية وهو ابن قيس الكلاعي، ذكر العلاءي في جامع التحصيل (٥٢٧) عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء مرسلا قاله في التهذيب.

كذا قال! ولم يذكر في التهذيب، ولا في تهذيب التهذيب أن روايته عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء مرسلة. بل في التهذيب: قال أبو مسهر: كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله ﷺ في سنة سبع، وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشر ومائة. وقال ابنه: "مات أبي وهو ابن أربع ومائة". فلقاؤه ممكن. ثم عطية هذا قد توبع في بعض الروايات، تابعه أبان عن أبي بن كعب.

فانحصرت العلة في جهالة عبد الرحمن بن سلم.

فقه هذا الباب: أحاديث هذا الباب تدل على كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق. ثم اختلف أهل العلم في بعض الصور دون الأخرى: فمنهم من جعل الكراهة إذا اشترط بذلك.

ومنهم من جعل الكراهة إذا كان عمل حسة لله، فليس له أن يأخذ عليه أجرا؛ لأن الأجر مناف للحسة. وأما إذا لم يحتسب ولم يطلب عليه الأجرة فجاز كما في حديث ابن عباس في الباب السابق. ومنهم من قال: إذا لا يوجد في المسلمين من يعلم القرآن إلا شخص واحد فعليه أن يعلمهم، ولا يأخذ عليه أجرا؛ لأن تعليمه إياهم صار عليه فرض عين بخلاف إذا كان فيهم غيره، فجاز له أخذ الأجرة.

أما إذا كان هذا الأجر من الحاكم الذي هو الراعي لمصلحة الأمة فلا كراهة في ذلك بالاتفاق؛ لأن تحديد الأجر منه يساعد على إدارة شؤون البلاد، وهذا الذي جرى عليه العمل منذ الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا.

١٠- باب يجوز للإمام فسخ المعاهدة مع الكفار إذا اشترط عليهم أنه يقرهم إلى متى شاء وهم قد رضوا بذلك

• عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٣٨) ومسلم في المساقاة (٦/١٥٥١) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، ولفظهما سواء.



جموع أبواب ما جاء في الكفالة، والضمان، والحوالة

١- باب مشروعية الكفالة في القروض والديون

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيدا. قال: فأنتي بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت. فدفعها إليه على أجل مسمى، فخرج في البحر، ففضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة، فادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا، فقلت: كفى بالله كفيلا. فرضي بك. وسألني شهيدا، فقلت: كفى بالله شهيدا. فرضي بذلك. وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشدا».

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩١) معلقا مجزوما، فقال: وقال الليث، حدثني جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة فذكره. هذا علقه البخاري، ووصله في آخره في رواية أبي ذر، وأبي الوقت، فقال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به.

• عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضييني، أو تأتيني بحميل، فتحمل بها النبي ﷺ، فأناه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا الذهب؟» قال: من معدن. قال: «لا حاجة لنا

فيها، وليس فيها خير». فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦)، وعبد بن حميد (٥٩٦)، والحاكم (٢/١٠-١١)، والبيهقي (٧٤/٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لأبي داود. وفي لفظ غيره: فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظره؟» فقال: شهرا. فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له».

وإسناده حسن من أجل الدراوردي؛ فإنه حسن الحديث. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال البيهقي: «وفي هذا كالدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار، ثم أنه ﷺ تطوع بالقضاء عنه، وتنزه عن التصرف في مال المعدن». وقوله: «لا حاجة لنا فيها» لأنه تحمل عنه دنائير مضرورية كانت تحمل إليهم من بلاد الروم؛ لأن أول من وضع السكة في الإسلام، وضرب الدنانير عبد الله بن مروان، كما هو معروف. والذي جاء به ذهب غير مضروب، فتنزه النبي ﷺ عن القبول.

٢- باب ما جاء في الضمان

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا تَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٢] والزعيم والحميل والكفيل بمعنى واحد، فالزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مضر، والكفيل لغة أهل العراق، أي أن كل من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم، وهو الضمان.

• عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتى بجنائز ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا. فصلى عليه، ثم أتى بجنائز أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم. قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه.

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٥) عن أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة ابن الأكوع فذكره. سبق ذكره وما في معناه في الجنائز.

• عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزعيم غارم، والدين مقضي».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والبيهقي (٦/٧٢)، وأحمد (٢٢٢٩٤) كلهم من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة يقول فذكره.

وهو حديث طويل ذكرت أجزاءه مفرقة في كتب السنة، وكامله - كما ذكر أحمد وغيره - أن النبي ﷺ خطب عام حجة الوداع، فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث،

والولد للفراس وللعاشر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسماعيل بن عياش حسن في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها. ولا يروى إلا من طريقه.

وشرح حليل بن مسلم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولبعض فقراته شواهد من الصحابة الآخرين، تم تخريجها في مواضعها.

٣- باب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٨٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. ورواه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) كلاهما من طريق مالك به مثله. قوله: «مطل الغني» أصل المطل المد، يقال: مطلت الحديد إذا مددتها لتطول. والمراد تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع، فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على مليء، فاحتاله، فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ذكره الترمذي (١٣٠٨).

قلت: وهو الذي يدل عليه الحديث. ولأهل العلم أقوال أخرى ذكرها الترمذي.

أما ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإن أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة» ففيه انقطاع.

رواه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٩٥)، والطحاوي في مشكله (٢٧٥٤)، وابن الجارود (٥٩٩) كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ويونس بن عبيد لم يسمع من نافع أول الحديث، كما صرح به ابن معين.

انظر تخريجه في جموع أبواب ما ينهى عنه من البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة. وانظر فقه الحديث في «المنة الكبرى» (٣٣٠/٥).

جموع أبواب ما جاء في الوكالة

١- باب الوكالة على حفظ زكاة رمضان

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْيُوبِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

• عن أبي هريرة قال: وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبتك، وسيعود» فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ: إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني؛ فإني محتاج، وعلي عيال، لا أعود. فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبتك، وسيعود» فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرا آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله. قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تختتم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقتك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة». قال: لا. قال: «ذاك شيطان».

صحيح: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١١) تعليقا قال: وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو،

حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.
 ووصله النسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٩) عن إبراهيم بن يعقوب، وابن خزيمة (٢٤٢٤) عن
 هلال بن بشر، كلاهما عن عثمان بن الهيثم به.

٢- باب الوكالة في البيع والشراء

قال الله تعالى: ﴿فَابْتَئُوا مَدَنَكُمْ بِوَفْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [سورة الكهف: ١٩].

• عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) عن علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحبي يحدثون عن عروة فذكره.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمع من عروة، قال: سمعت الحبي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسا. قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية.

أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شيبيا لم يسمع هذا الجزء من عروة، وإنما سمعه من الحبي، عن عروة، ولكن سمع منه: «الخير معقود بنواصي الخيل».

ولكن ذهب بعض المحدثين، وكثير من الفقهاء إلى قبول حديث يرويه جماعة، وإن لم يسموا؛ لأن الجماعة أولى بالضبط من الواحد.

ومع ذلك له إسناد آخر: رواه أبو ليلى عن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له شاة. فذكر الحديث.

وقال: فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيبيع الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.
 رواه الترمذي (١٢٥٨) -واللفظ له-، وأبو داود (٣٣٨٥) إلا أنه لم يسق لفظه، بل قال:
 "ولفظه مختلف". وابن ماجه (٢٤٠٢) -وأحال على لفظ سفيان، كما عند البخاري- كلهم من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخزيم، عن أبي ليلى لمأزة بن زبارة، عن عروة بن أبي الجعد البارقي... فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الكلام في سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد غير أنه حسن الحديث، وقد تابعه هارون الأورالمقري عند الترمذي. وأبو ليلى صدوق، كما في التقريب.

نقل الحافظ في «التلخيص» (٥/٣) عن المنذري والنووي أن إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين.

وقال ابن كثير: سنده جيد إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس بثابت.

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، منهم أحمد، وإسحاق، كما قال الترمذي.

ويعناه ما روي عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع، فاشتري له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فنصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

رواه أبو داود (٣٣٨٦) عن محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام فذكره. وفي إسناده رجل مجهول.

ولكن خالف أبو بكر بن عياش سفيان، فروى عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام. فذكر الحديث. رواه الترمذي (١٢٥٧) عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش. فجعل الرجل المجهول هو حبيب بن أبي ثابت إلا أنه لم يسمع من حكيم بن حزام، كما قال الترمذي. ففيه انقطاع. وكذا قال أيضا ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٦٤/٢).

• عن جابر بن عبد الله أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣٢)، وعنه البيهقي (٨٠/٦)، والدارقطني (١٥٤/٤) عن عبيد الله ابن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر ابن عبد الله فذكره.

وإسناده صحيح، وعم عبيد الله بن سعد هو يعقوب بن إبراهيم، وأبوه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، وكلاهما ثقة.

وقوله: «على ترقوته» بفتح التاء، العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وهما ترقوتان من الجانبين.

• عن عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء. كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلما فرآه عاريا يأمرني، فأطلق فأستقرض، فأشتري له البردة، فأكسوه، وأطعمه حتى اعترضني

رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأني قال: يا حبشي. قلت: يالْبَاه. فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا آتيت منزلي، ف جعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجنّي عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ. فانطلقت حتى آتيته، فإذا أربع ركائب مُناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر، فقد جاءك الله بقضائك». ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى. فقال: «إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فذك، فاقبضهن، واقض دينك». ففعلت. فذكر الحديث. ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قبلك؟» قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيء. قال: «أفضل شيء؟» قلت: نعم. قال: «انظر أن تريحني منه، فإنني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه». فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني، فقال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقص الحديث. قال: حتى إذا صلى العتمة -يعني من الغد- دعاني قال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر، وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت، وعنده ذلك. ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته. فهذا الذي سألتني عنه.

صحيح: رواه أبو داود (٣٠٥٥) عن أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية -يعني ابن سلام-، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني فذكره. وصححه ابن حبان (٦٣٥١)،

- ورواه أيضا البيهقي (٨٠ / ٦) كلهم من حديث معاوية بن سلام به . وإسناده صحيح .
وقوله : «يا بابه» يريد لبيك .
وقوله : «تجهمني» أي تلقاني بوجه كرهه .
وقوله : «مجنني» من المجن - بكسر الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد النون - الترس .
وقوله : «شفقا» - بفتح الشين والفاء - الخوف .



جموع أبواب المزارعة، والمساقاة

١- باب فضل غرس المسلم وزرعه

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرت والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣ : ١٢) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

• عن أنس أن النبي ﷺ دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟». قالوا: مسلم. فقال: «لا يغرس مسلم غرسا، فأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كانت صدقة».

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٣ : ١٣) عن عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري (٢٣٢٠)، وقال: قال لنا مسلم حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت على أحدكم القيامة، في يده فسيلة فليغرسها».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٩٠٢) والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. فقال: «لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢ : ٨) من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وفي رواية عنده: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول فذكر الحديث. وابن جريج لم يذكر في روايته دخول النبي ﷺ على أم مبشر.

وقد روى بعضهم عن جابر، عن أم مبشر كما عند عبد بن حميد في مسنده (١٥٧٢) والصحيح

أنه من مسند جابر، وهو الذي رجحه الدارقطني في عله (٤١٨/١٥). وأم مبشر هي امرأة زيد بن حارثة، كما ترجم له الإمام أحمد في مسنده، وهي بنت البراء بن المعرور الأنصاري.

● عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطا، فقال: «يا أم معبد، من غرس هذا النخل؟ أم مسلم، أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. قال: «فلا يغرس المسلم غرسا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢: ١٠) عن أحمد بن سعيد بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

وأم معبد هذه لعلها هي أم مبشر، ولها لقبان، أو هي بنت عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصارية، أخت جابر بن عبد الله، وتكررت القصة لهما.

● عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٢٥٢: ٧) عن ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال فذكره.

● عن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع زرعاً، فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٥٥٨) عن وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤١٣٤) من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه: عن أبيه.

ولعل ذلك يعود إلى سلم بن جنادة أبي الساب الكوفي، قال فيه أبو أحمد الحاكم: «يخالف في بعض حديثه». وهذا منها.

وقوله: «العافية» هو كل طالب للرزق.

● عن أبي الدرداء أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا تعجل عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله - عز وجل - إلا كان له صدقة».

حسن: رواه أحمد (٢٧٥٠٦) عن علي بن بحر حدثنا بقية قال: حدثنا ثابت بن عجلان قال: حدثني القاسم مولى بني يزيد، عن أبي الدرداء فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في بقية، وهو ابن الوليد، يدلس تدليس التسوية إلا أنه صرح بالتحديث في الطبقتين. والجمهور على أنه لو صرح في الطبقة تنفي عنه تهمة التدليس.

وفي الباب عن معاذ بن أنس، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، وأبي أيوب إلا أنها كلها ضعيفة، والصحيح منها ما ذكرته.

٢- باب الاقتصاد في الزراعة

• عن أبي أمامة الباهلي قال -ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث- فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل».

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢١) عن عبد الله بن يوسف، حدثنا عبد الله ابن سالم الحمصي، حدثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي قال فذكره.

وليس فيه ذم للزراعة، فإنها محمودة، ولكن المذموم هو المبالغة فيها، وترك الصناعة، والتقنية الحديثة، وإعداد العدة للدفاع وغير ذلك، بل المطلوب الاقتصاد في الزراعة.

وفي الباب ما روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا». رواه الترمذي (٢٣٢٨)، وأحمد (٣٥٧٩)، وصححه ابن حبان (٧١٠)، والحاكم (٤/٣٢٢) كلهم عن الأعمش، عن شمر، عن مغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن ابن مسعود فذكره. قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: فيه مغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا؛ فهو لين الحديث.

وأبو سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين. وذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، ولم يرو عنه سوى ولده مغيرة فهو أيضا "مقبول" عند المتابعة.

٣- باب تقسيم الإمام الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين للزراعة

• عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر».

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٤) عن صدقة، أخبرنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي)، عن مالك، عن زيد بن أسلم به.

قد اختلف العلماء في قسمة الأرض المفتوحة على أقوال، أشهرها ثلاثة:

١- أنها تصير وقفا بنفس الفتح، وهو مذهب مالك.

- ٢- أن الأمام يخير بين قسمتها، ووقفيتها. وهو مذهب أبي حنيفة.
 ٣- أنه يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها.
 راجع للمزيد 'الفتح' (١٨/٥).

٤- باب النهي عن كراء الأرض

• عن جابر قال: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرهما بالثلث والربع والنصف. فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٣٤٠، ٢٦٣٢)، ومسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٩) كلاهما من حديث الأوزاعي قال: حدثني عطاء، عن جابر فذكره. واللفظ للبخاري.
 ولفظ مسلم: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه». ولم يذكر فيه: «بالثلث، والربع، والنصف».

ثم اعلم أن حديث جابر بن عبد الله قد روي بألوان مختلفة، ولذا اختلفت ألفاظه من طرق متعددة، وإليك هذه الطرق بألفاظها التي رواها مسلم في صحيحه علاوة على ما ذكر.

٢- رواه أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليعرها».

٣- ورواه يونس، عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصري ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، وإلا فليدعها».

٤- ورواه هشام بن سعد، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماديانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».
 والماديانات هي مسائل المياه، ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

٥- ورواه أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع البيضاء ستين أو ثلاثاً».

٦- ورواه حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا».

٧- ورواه همام قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، فقال: أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي

ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها؟» قال: نعم.

٨- ورواه عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه».

٩- ورواه محمد بن الفضل (لقبه عارم، وهو أبو النعمان السدوسي)، عن مهدي بن ميمون، عن مطر، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه».

١٠- ورواه معلى بن منصور، عن خالد، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ».

١١- ورواه حماد (يعني ابن زيد) عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

١٢- ورواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه، عن النعمان بن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: «إن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

قال بكير: وحدثنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج.

١٣- ورواه سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع السنين».

١٤- ورواه أبو توبة، عن معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله قال: «إنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزبنة والحقول».

فقال جابر: المزبنة الثمر بالتمر. والحقول كراء الأرض.

١٥- ورواه أبو الجواب، عن عمار بن زريق، عن الأعمش، حدثنا أبو سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها رجلاً».

١٦- ورواه سفيان، عن عمرو، عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة».

١٧- ورواه عبيد الله بن عبد الحميد، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء سمعت جابراً يقول. فذكر مرفوعاً: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو يزرعها أخاه، ولا تبيعوها».

فقلت لسعيد: ما قوله: «ولا تبيعوها» يعني الكراء؟ قال: نعم.

ولحديث جابر طرق أخرى غيرها.

وخلاصة القول أن حديث جابر بن عبد الله في النهي عن كراء الأرض محمول على التنزيه، وليس على التحريم؛ لأن الهبة والإعارة والمنحة ليست بواجبة، ولكن تصرف بعض الرواة، فرووه

بالمعنى، فاختلفت ألفاظهم حتى أن بعض الناس ظنوا فيه التحريم، فرووه بلفظ: «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله». رواه أبو داود (٣٤٠٦)، ومن طريقه البيهقي (١٢٨/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٦)، والحاكم (٢/٢٨٥-٢٨٦) كلهم من حديث عبد الله بن رجاء، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي الزبير، تفرد به ابن خثيم بهذا اللفظ. وعبد الله بن رجاء هو المكّي، ليس بالعراقي البصري».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كذلك إلا أن ابن خثيم تكلم فيه من ناحية حفظه، فلا يقبل تفرده.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرت والمزارعة (٢٣٤١)، ومسلم في البيوع (١٥٤٤) كلاهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٥) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن نافع أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه -وأنا معه-، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد.

وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرت والمزارعة (٣٣٤٣-٣٣٤٤)، ومسلم في البيوع (١٥٤٧): (١٠٩) كلاهما من طريق أيوب، عن نافع به. واللفظ لمسلم.

ولم يذكر البخاري: وكان إذا سئل... إلخ. وعنده: فقال ابن عمر: «قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعة، وبشيء من التبن».

• عن نافع أن ابن عمر كان يأجر الأرض قال: فنبئ حديثاً عن رافع بن خديج.

قال: فانطلق بي معه إليه. قال: فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض. قال: فتركه ابن عمر، ولم يأجره.

صحيح: رواه مسلم (١٥٤٧: ١١١) عن محمد بن المثني، حدثنا حسين (يعني ابن حسن بن يسار)، حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قلت: تركه كان تنزيها، لا تحريما، وعليه قول ابن عباس، كما سيأتي.

• عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧: ١٢) كلاهما من حديث الليث قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

• عن نافع قال: ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

صحيح: رواه مسلم (١٥٤٦: ١١٠) عن ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع قال فذكره. ورواه أحمد (١٥٨١٨) عن يحيى بن سعيد، وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله قال: أخبرني نافع قال: كان ابن عمر يكره المزارع، فبلغه أن رافعا يأثر فيه حديثنا عن رسول الله ﷺ، فخرج إليه ابن عمر إلى البلاط، فسأله، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فترك عبد الله كراءها. والبلاط مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة، وهو يقرب مسجد رسول الله ﷺ.

٥- باب النهي عن كراء الأرض بالطعام

• عن ظهير بن رافع قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: «ما تصنعون بمحافلکم؟». قلت: نؤاجرهما على الربيع، وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها». قال رافع: قلت: سمعنا وطاعة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٨: ١١٤)

كلاهما من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج ابن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير فذكره.

واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم: "قال رافع: قلت: سمعا وطاعة".

وأبو النجاشي هو عطاء بن صهيب الأنصاري.

• عن رافع بن خديج قال: كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكرها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحافل بالأرض، فنكرها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٨: ١١٣) من طريق إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال فذكره.

• عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاه بالثلث والربع والنصف، ويشترط ثلاث جداول والقسارة وما يسقي الربيع، وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يُعمل فيها بالحديد وما شاء الله، ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ أنفع لكم. إن النبي ﷺ ينهاكم عن الحقل، ويقول: «من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه، أو ليدع». وينهاكم عن المزابنة. والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل، فيأتيه الرجل، فيقول: قد أخذته بكذا وكذا وسقا من تمر.

صحيح: رواه أحمد (١٥٨١٥) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٤٤٦٣) - عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبيه، عن ظهير فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن ماجه (٢٤٦٠)، ولم يذكر فيه: المزابنة.

ورواه أبو داود (٣٣٩٨) من وجه آخر عن سفيان، والنسائي (٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥) من أوجه عن منصور، إلا أنهما اختصرا.

وقوله: «ثلاث جداول» أي ثلاث حصص من الجداول.

والجدول: النهر الصغير، أي ما يخرج على أطرافها.

وقوله: «القسارة» بالضم، ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص به بعد ما يداس.

وقوله: «وما يسقي الربيع» هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض، يسقيها الربيع.

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانبة، والمحاقلة. والمزانبةُ اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل. والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢٤) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٦)، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) كلاهما من طريق مالك به مثله، إلا أن البخاري لم يذكر تفسير المحاقلة.

وأما مسلم ففسرها بكراء الأرض، ولم يقل: بالحنطة.

٦- باب جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ويشطر ما يخرج من الأرض

• عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعا، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٦) عن عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس فذكره.

وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

وقوله: «الأربعا» جمع الربيع، وهو النهر الصغير.

• عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

صحيح: رواه مالك في كراء الأرض (١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقعي، عن رافع بن خديج قال فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥٤٧: ١١٥) من طريق مالك به.

ورواه الأوزاعي - فخالف مالكا في لفظه - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذبانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

رواه مسلم (١٥٤٧: ١١٦) عن إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي فذكره.

ورواه عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بإسناده، ولفظه: أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان رسول الله ﷺ بالماذيانات، وما سقى الربيع، وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا، ونهى عنها. قال رافع: لا بأس بكرائها بالدرهم والدنانير.

رواه الإمام أحمد (١٥٨٠٩)، وابن حبان (٥١٩٧) وجهين عن عبد العزيز بن محمد. ولفظهما سواء.

وكذلك رواه الليث، عن ربيعة مرفوعا، كما مضى مع الاختلاف في بعض الألفاظ.

وخالفهم جميعا سفيان الثوري، فروى عن ربيعة، ولم يرفعه. رواه عنه عبد الرزاق (١٤٤٥٢)، وكذا النسائي (٣٩٠١)، ولفظه: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء، فقال: حلال، لا بأس به، إنما نُهي الإرامات: أن يعطي الرجل الأرض، ويستثني بعضها، ونحو ذلك.

والحكم لمن زاد. وقال النسائي: ورواه يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة.

وقوله: «الماذيانات» -بكسر الذال- وهي الأنهار، وهي ليست بعربية، ومعناه: ما ينبت على حافتها لرب الأرض.

والأقبال جمع قبل، ومعنى أقبال الجداول أوائلها ورؤوسها.

والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير.

• عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزروعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض. قال: فمما يصاب ذلك، وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض، ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزاعة (٢٣٢٧) عن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، سمع رافع بن خديج فذكره.

• عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلا. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزاعة (٢٣٣٢)، ومسلم في البيوع (١٥٤٧: ١١٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول فذكره.

وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك. فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي ﷺ.

وفي لفظ عنده: وربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك، ولم نُنه عن الورق. رواه في الشروط عن مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة بإسناده.

وقوله: «أما الورق» الظاهر من جميع الروايات أن هذا من قول رافع اجتهدا منه؛ لأنه فهم أن المنهي عن كراء الأرض سببه الجهالة، فإذا انتفت الجهالة صح.

• عن ابن عمر قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه: رواه البخاري في الحرت والمزارة (٢٣٣٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١) كلاهما من حديث يحيى (وهو القطان)، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره. واللفظ للبخاري. قال الترمذي (١٣٨٣) بعد أن أخرج الحديث من طريق يحيى بن سعيد:

"والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزارة بأسا على النصف والثلث والرابع.

واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض. وهو قول أحمد، وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم المزارة بالثلث والرابع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأسا. وهو قول مالك، والشافعي.

ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة". انتهى كلام الترمذي.

• عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير. فلما ولي عمر قسم خيبر، خير أزواج النبي ﷺ أن يُقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرت والمزارة (٢٣٢٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١: ٢) كلاهما من وجهين مختلفين عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه، ولم يذكر حفصة.

• عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر. فقال لهم

رسول الله ﷺ: «نفركم بها على ذلك ما شئنا». ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرت والمزارعة (٢٣٣٨) ومسلم في المساقاة (١٥٥١: ٦) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، ولفظهما سواء.

• عن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أفركم فيها على ذلك ما شئنا».

وفيه: وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، يأخذ رسول الله ﷺ الخمس.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥١: ٤) عن أبي الطاهر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

• عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطيناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُضرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحزَرَ عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا. قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا ألي حزر النخل، وأعطيك نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

حسن: رواه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) كلاهما من حديث عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أيوب، وهو العبدي، وشيخه جعفر بن برقان الرقي، وهما حسنا الحديث.

٧- باب ما جاء في جواز المزارعة إذا لم تكن فيه الشروط الفاسدة

• عن طاوس أنه كان يخابر. قال عمرو (هو ابن دينار): فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو، أخبرني أعلمهم بذلك -يعني ابن عباس- أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خيبر له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما».

متفق عليه: رواه البخاري في الحर्थ والمزارعة (٢٣٣٠)، ومسلم في البيوع (١٥٥٠: ١٢١) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو-وزاد مسلم: وابن طاوس-، عن طاوس به. واللفظ لمسلم. وفي رواية عند البخاري (٢٦٣٤) عن أيوب، عن عمرو أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكترها فلان. فقال: «أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً».

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعضاً.

حسن: رواه الترمذي (١٣٨٥) عن محمود بن غيلان، أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني، عن شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره. ورواه مسلم (١٥٥٠: ١٠٠٠) عن الفضل بن موسى، عن شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديثهم، ولم يذكر لفظ الحديث.

وشريك توبع في الأسانيد السابقة التي ذكرها مسلم، وعطف عليها هذا الإسناد. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. وحديث رافع فيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته، ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة".

• عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٩: ١١٩) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن السائب قال فذكره. قوله: «المؤاجرة» أي الإجارة، وهي تملك منفعة بعوض لمدة معلومة.

وروي أيضاً عن زيد بن ثابت قال: يغفر الله رافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». قال: فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع».

رواه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وأحمد (٢١٥٨٨) كلهم من حديث إسماعيل بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت فذكره.

ولكن في إسناده أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، لم يوثقه أحد، ولم أجد له متابعا، وقد

قال فيه الحافظ: "مقبول". أي إذا توبع. وشيخه الوليد بن أبي الوليد لَتين الحديث.

وأما ما روي عن زيد بن ثابت قال: "نهى رسول الله عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع". فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٤٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبه، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عمر بن أيوب، وهو العبدي الموصلي. وشيخه جعفر بن برقان، وهما لا بأس بهما إلا أنهما خالفا روايات الثقات في جواز المخابرة بالنصف والثلث والرابع وبشيء معلوم فلا يقبل تفردهما.

وفي الباب ما روي أيضا عن معاذ بن جبل أنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع، فهو يعمل به إلى يومك هذا.

رواه ابن ماجه (٢٤٦٣) من حديث مجاهد، عن طاوس، أن معاذ بن جبل أكرى الأرض فذكره. وفيه انقطاع؛ فإن طاوسا (وهو ابن كيسان) لم يدرك معاذ بن جبل. ثم إن معاذ توفي في خلافة عمر، ولم يدرك خلافة عثمان، ففيه خطأ مركب. فقه هذه الأبواب:

المزارعة هي اكتراء العامل لزراع الأرض ببعض ما يخرج منها، كما ذكرها النووي في الروضة (١٦٨/٥)، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم.

قال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف. وقال إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والرابع إلى أجل مسمى. انظر "الفتح" (١٠/٥).

وفي قول ابن عباس وزيد بن ثابت بيان بأن المزارعة لا تحرم مطلقا، وإنما تحرم إذا وقع فيها الخصومة، فإذا كانت المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض عامة دون تقييد جزء منها جاز، وكذلك إذا كان بمقابل شيء معلوم من الذهب والفضة.

وقد قيد بعض الرواة الصور التي وقع فيها النهي مثل شروط الجداول والماديانات -وهي

الأنهار-، وهي ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال، ونحو شرط القصاره -وهي ما بقي من الحب في السنبيل بعد ما يداس-، ويقال: القصري، ونحو شرط ما يسقى الربيع، وهو النهر الصغير مثل الجدال والسرى ونحوه، وجمعه أربعاء، وغيرها من الصور، فصار حديث رافع بألوان مختلفة في الألفاظ. وأما في الروايات فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومرة يقول: سمعت عمالي يقولان. ولذا ضعف الإمام أحمد حديث رافع بن خديج، وقال: 'هو كثير الألوان'.

قال البيهقي (٦/١٣٥): 'يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده، ومثته'.

ثم رجع الإمام أحمد إلى حديث رافع بن خديج، كما نقل عنه ابنه عبد الله في المسند (٢٨/٥٢٢) قال: سألت أبي عن حديث رافع بن خديج، فقال: 'كلها صحاح، وأحبها إلي حديث أيوب'. انظر أيضا مسأله (٣/١٢١٦).

وذلك 'إذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثالث والربيع، وكانت الشروط الفاسدة معدومة، وإلى هذه ذهب الإمام أحمد، وأبو عبيد، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم من أهل الحديث. وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي، والأحاديث مضت في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع دليل لهم في هذه المسألة'. قاله البيهقي (٦/١٣٥).

وقال الخطابي: 'وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وجوده، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثالث والربيع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة. وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام، وأقطار الأرض شرقها وغربها. لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد، أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يطلون العمل بها'. انتهى كلام الخطابي. انظر للمزيد كلام الحافظ ابن القيم في 'تهذيب السنن' (٥/٥٤)، فإنه أفاض الحديث في جواز المزارعة.

٨- باب النهي عن الثنيا

● عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا إلا أن تعلم.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٩١١) كلهم من حديث عباد ابن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: 'حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر'.

وإسناده حسن من أجل الكلام في سفیان بن حسين إلا أنه يحسن حديثه في غير الزهري؛ لأنه فيه ضعيف.

وأصل هذا الحديث في الصحيحين، ولكن لم يذكر «الثنيا» إلا أصحاب السنن الثلاثة.

والثنيا من الاستثناء المجهول؛ لأنه يؤدي إلى النزاع. أما إذا علم فلا حرج فيه مثل أن يبيع ثمر الحائط، ويستثنى منه شيئاً معلوماً كالثلث والربع ونحوه، فهذا جائز بخلاف لو استثنى منه جزءاً غير معلوم، فيبطل البيع؛ لأن البيع حينئذ يكون مجهولاً.

٩- باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

• عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (١٥٨٢١) كلهم من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق».

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

قال محمد: حدثنا معقل بن مالك، حدثنا عقبه بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه. انتهى كلام الترمذي.

قلت: كذا قال! أي من حديث شريك، عن أبي إسحاق.

وقد رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٢٩٦) عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق به مثله. إلا أن قيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم، وأنه لما كبر تغير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وهي متابعة ضعيفة لشريك؛ لأنه أيضاً سيء الحفظ، ولكن يستأنس به.

وفي الإسناد علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإن عطاء، هو ابن أبي رباح، كما جاء التصريح به عند أبي عبيد في «الأموال» (٧٠٦)، وأحمد في مسنده، وكذا صرح أيضاً المزني في «تحفة الأشراف» (١٥٢/٣). وابن أبي رباح هذا لم يسمع من رافع بن خديج، كما قال أبو زرعة. انظر «المراسيل» (٥٦٩).

وكذلك قال الشافعي، نقل عنه البيهقي (١٣٦/٦) بأنه منقطع.

وأظهر ابن عدي في «الكامل» (١٣٣٤/٤) علة أخرى مع الانقطاع بين عطاء ورافع، وهي الإرسال بين أبي إسحاق وبين عطاء، فقال:

'وكننت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل، فذكر الإسناد الذي فيه الوساطة بين أبي إسحاق وعطاء.

ونقل الخطابي في معالم السنن عن البخاري تضعيف هذا الحديث إلا أنه نقل بالمعنى، فإن البخاري قال -كما في «العلل الكبير» (٤/٥٦٤)-: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق. وقال: نا معقل بن مالك، عن عقبة بن الأصم، عن عطاء قال: نا رافع بن خديج بهذا الحديث". وليس فيه التصريح بأنه ضَعَّفَ الحديث.

وأما قول ابن عدي: الإرسال بين أبي إسحاق وبين عطاء فتعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي، فقال: "وأخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة قبل أن يحج. وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء". انتهى.

وأما قول البخاري -كما نقله الترمذي- بأنه حديث حسن، فإما أن يحمل على أنه قول حسن، أو حسن بمجموع طريقه، وإن كان في الطريق الثاني عقبة بن الأصم لا يحتج به، كما قال البيهقي، وذلك إذا انفرد، ولكن هذا الطريق يصلح أن يكون متابعا للطريق الأول، وبهذا صح قول البخاري بأنه حديث حسن.

ويشهد له حديث سعيد بن المسيب عن رافع، كما سيأتي. وبه يقوي أبو حاتم الرازي هذا الحديث.

● عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب. قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بأسا بها حتى بلغه عن رافع بن خديج، فأتاه، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير. قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان. قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة».

قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة.

قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٣٨٨٩)، والبيهقي (١٣٦/٦) من طريق أبي داود- كلهم من حديث يحيى بن سعيد، ثنا أبو جعفر الخطمي قال فذكره.

وإسناده صحيح. وأبو جعفر الخطمي هو عمير بن يزيد الأنصاري، ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وابن مهدي وابن نمير والعجلي وابن حبان وغيرهم.

وأما قول البيهقي: "ولم أر البخاري ومسلما احتجا به في حديث" فهو قول غير مقبول؛ فإن

احتجاج البخاري ومسلم لا يشترط في توثيق الرواة.

ولذا تعقبه ابن التركماني، فقال: 'وهو ثقة، أخرج له الحاكم في المستدرک، فلا يضره عدم احتجاجهما به'.

قال ابن أبي حاتم: 'سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي أن النبي ﷺ...، ولم يجوده، والصحيح حديث يحيى؛ لأن يحيى حافظ ثقة.

وقال: هذا يقوي حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج. فذكر الحديث.

وقال: وأما الشافعي فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعا.

قال أبو حاتم: بلى، قد أدركه'. 'العلل' (١/٤٧٥-٤٧٦).

وقوله: 'أفقر أخاك، وأكره بالدرهم'، ومعنى أفقر أخاك أي أعره إياها، وأصل الإفقار في إغارة الظهر، يقال: أفقرت الرجل إذا أعرت ظهره للركوب. أفاده الخطابي.

وظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض، وفقهاء الأمصار على أن الأرض يتبع البذور. هكذا قال البيهقي (٦/١٣٦)، راجع المسألة في كتب الفقه.

١٠- باب الترتيب في السقي

• عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاخصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: 'اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك'. فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: 'اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر'. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [سورة النساء: ٦٥].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) كلاهما من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه فذكره.

١١- باب كراهية منع فضل الماء

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: 'ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل

مانه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٩)، ومسلم في الأيمان (١٠٨ : ١٧٤) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم -أو قال: لو لم تغرف من الماء- لكانت عينا معينا، وأقبل جرحهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك. قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء. قالوا: نعم».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٨) عن عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، وكثير بن كثير -يزيد أحدهما على الآخر-، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس فذكره.

١٢- باب من أحيا أرضا مواتا فهي له.

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق». قال عروة: قضى به عمر-رضي الله عنه- في خلافته.

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٥) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

• عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٧٩) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر فذكره.
قال الترمذي: «حسن صحيح».

وصححه ابن حبان (٥٢٠٥)، ورواه من وجه آخر عن عبد الوهاب الثقفي بإسناده، وزاد في آخره: «وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة».

ورواه أحمد (١٤٢٧١) من وجه آخر عن هشام بن عروة بإسناده مثله.

ولهشام بن عروة شيخ آخر، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول فذكر الحديث. رواه الدارمي (٢٦٤٩)، وابن حبان (٥٢٠٣) من طريقه.

ويظهر من هذا أن هشام بن عروة سمع هذا الحديث من شيخين: أحدهما وهب بن كيسان، والثاني عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع-كلاهما عن جابر بن عبد الله.

وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع قيل: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن. وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن رافع. وقيل غير ذلك.

وللحديث طريق آخر، وهو ما رواه أحمد (١٤٨٣٩)، وابن حبان (٢٥٠٤) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني في "العلل" (٣٨٧/١٣) بعد أن ساق الروايات عن هشام، والاختلاف عليه: "ويشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع محفوظا، وحديث هشام عن وهب بن كيسان أيضا".

والعوافي: جمع عافية، وهو يطلق على كل من يطلب الرزق من الطير وغير ذلك.

وأما ما روي عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» فهو مرسل.

رواه مالك في "الموطأ" (٧٤٣/٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره. وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي كلهم عن هشام، عن أبيه مرسلا، كما ذكره الدارقطني في "العلل" (٤١٥/٤). وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن هشام.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه.

أخرج حديث هؤلاء البيهقي في "السنن الكبرى" (١١٢/٦).

وخالفهم جميعا أيوب السخيتاني، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، فزاد فيه: سعيد بن زيد. والوهوم فيه ممن دونه، وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبيهقي (٩٩/٦).

قال الترمذي: "حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا".

قال الدارقطني: "المرسل عن عروة أصح".

وقال في موضع آخر في "العلل" (١١٣/١٤): "الثقفي عن أيوب وهم، والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلا".

قلت: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة ثقة، كما قال يحيى بن معين إلا أنه اختلط بأخرة قبل موته بثلاث سنين. قال الذهبي في "الميزان" (٦٨١/٢): "ولكن ما ضر تغيره حديثه؛ فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير" مستدلا بقول أبي داود: "جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي تغيرا، فحجب الناس عنهم".

ولكن قد يهمل الثقة، كما وهم هنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٠/٢٢): "اختلف فيه على هشام، فروته عنه طائفة، عن أبيه مرسلا، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن

جابر. وروته طائفة عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر. وبعضهم يقول فيه: عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر. وفيه اختلاف كثير.

ومعنى قوله: «ليس لمرق ظالم حق» هو أن يغصب أرض الغير، فيغرس فيها، أو يزرع فلا حق له، ويقطع غرسه وزرعه.

وأما فقه الحديث فانظره في «المنة الكبرى» (٤٧٦/٥).

● عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطا على أرض فهي له».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠١٣٠)، وعنه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٧٦/٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٥)، والبيهقي (١٤٨/٦) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، وقد ثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب مطلقا. وللحديث شواهد عن عمرو بن عوف، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وفي أسانيد أحاديثهم مقال.

انظر تخاريجها في «التلخيص» (٥٤/٣)، و«نصب الراية» (١٧١/٤)، و«المنة الكبرى» (٥/٣٧٩).

وأما ما روي عن أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون. فلا يصح.

رواه أبو داود (٣٠٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦١/٢-٦٢) عن محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أم جنوب بنت نُميلة، عن أمها سُويدة بنت جابر، عن أمها عَقيلة بنت أسمر بن مضر، عن أبيها أسمر بن مضر، فذكره.

وفي إسناده عبد الحميد بن عبد الواحد، قال فيه الذهبي: «ما أعرف أحدا روى عنه سوى بندار» أه. ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته. ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي: عند المتابعة.

وفيه أيضا أم جنوب بنت نُميلة وسويدة وعقيلة، لم يرو عن واحدة منهن إلا واحدة، ولم يوثقهن أحد، ولذا جَهَّلهن الحافظ ابن حجر.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٦٤/٤): «غريب»، وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا». أه.

١٣- باب ما جاء في الإقطاع

• عن أنس قال: أراد رسول الله ﷺ أن يُقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال: «سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن يحيى ابن سعيد قال: سمعت أنسا قال فذكره.

ورواه أيضا (٣٧٩٤) من وجه آخر عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. قال: «إما لا، فاصبروا حتى تلقوني، فإنه سيصيبكم بعدي أثره».

وفيه دليل على أنه يجوز للحاكم أن يُقطع لبعض الرعية دون بعض المصلحة العامة قد تخفى على عامة الناس.

وأما الخطابي فقال: "ويشبه أن يكون إقطاعه من البحرين إنما هو على أحد الوجهين: إما أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيملكه بالإحياء، وإما أن يكون من العمارة من حقه الخمس، فقد روي أنه افتتح البحرين، وترك أرضها، ولم يقسمها، كما قسم خيبر". أعلام الحديث (١١٨٨/٢-١١٨٩).

إن كان كذلك لما كان لإقطاعها للأنصار ميزة، ولا اعتراض لهم على ذلك، وطلبهم للمهاجرين أيضا.

والبحرين ليس هو البلد المشهور الآن، بل كان يطلق على سواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم، وأطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجل ما جاء في كتب السيرة والسنة باسم البحرين هو ما يقع من شرق المملكة العربية السعودية. انظر "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية" (ص ٤٠-٤١).

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٥)، ومسلم في السلام (٢١٨٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته في قصة طويلة.

قال البخاري: "وقال أبو ضمرة: عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير".

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط» فقيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف. ومن طريقه رواه أبو داود (٣٠٧٢) -واللفظ له-، وأحمد (٦٤٥٨)، ولفظه: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه بأرض يقال لها ثُرَيْر، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال» فذكره.

وقوله: «حضر فرسه» الحضْر العَدُو، والجري.

• عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضا قال: فأرسل معي معاوية أن أعطيها إياه -أو قال أعلمها إياه- قال: فقال لي معاوية: أردفني خلفك. فقلت: لا تكون من أرداف الملوك. قال: فقال: أعطني نعلك. فقلت: انتعل ظل الناقة. قال: فلما استخلف معاوية أتيته، فأقعديني معه على السرير، فذكرني الحديث، فقال سماك: فقال: وددت أني كنت حملته بين يدي.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، والدارمي (٢٦٥١) كلهم من حديث شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره مختصرا على قوله: «أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضر موت».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٢٣٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٠٥) كلاهما من هذا الوجه، واللفظ لهما.

وإسناده حسن من أجل الكلام في سماك بن حرب وعلقمة بن وائل، فإنهما حسنا الحديث. وقد قيل: إن فيه انقطاعا؛ فإن علقمة لم يسمع من أبيه، كما قال ابن المنيني، ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٤٠)، وكذا ذكره أيضا أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (ص ٢٣٣). وكذا قال البخاري أيضا، وردّه الترمذي.

وفي صحيح مسلم (١٦٨٠) التصريح بسماعه من أبيه.

• عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه، فأقطعه الملح، فلما أدبر قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعت؟ إنما أقطعت الماء العِدَّ، قال: فرجع فيه. وقال: سألته عما يحمي من الأراك، فقال: «ما لم تبلغه أخفاف الإبل».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن حبان (٤٤٩٩)، والدارقطني (٤/٢٢١) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال: حدثنا أبي، عن ثمامة بن شرابيل، عن سمي بن قيس، عن شُمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال فذكره. واللفظ لابن حبان. وفي بعض الروايات: فانتزع منه.

وسمي بن قيس وشمير بن عبد المدان "مقبولان"، لأنهما توبعا.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارمي (٢٦٥٠)، والدارقطني كلهم من حديث فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال السبائي المأربي، حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض، أن أباه سعيد بن أبيض حدثه عن أبيض بن حمال حدثه، فذكر نحوه.

وزاد فيه: فقطع له النبي ﷺ أرضاً ونخلاً بالجوف، جوف مراد مكانه حين أقاله منه. وثابت بن سعيد بن أبيض "مقبول" لأنه توبع.

وقوله: «الماء العد» هو الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين وماء البئر، شبه به الملح لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء.

وقوله: «الجوف» هو أرض لمراد، وقيل: هو بطن الوادي.

وفيه دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في خلافه عليه الرجوع إليه.

● عن أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حمى في الأراك». فقال: أراكة في حظاري. فقال النبي ﷺ: «لا حمى في الأراك».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٦٦) عن محمد بن أحمد القرشي، حدثنا عبد الله بن الزبير، حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبيض بن حمال فذكره.

قال فرج: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

وإسناده حسن من أجل ثابت بن سعيد وهو "مقبول" لأنه توبع، كما سبق.

تنبيه: ثابت بن سعيد هو ابن أبيض بن حمال، فقوله: «عن جده»، عن أبيض بن حمال، عن ابن حمال هو بدل عن جده، إلا أن هذا الإسناد في المصادر الأخرى: عن جده أبيض بن حمال، وليس فيه لفظة: «عن».

قال الخطابي: "يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض، وحظر عليها قائمة فيها، فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة. فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذها الناس في أراضيهم".

● عن عبد الله بن عباس أنه قال: أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيتها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس.

حسن: رواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١٢٦٥) عن حميد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، وعن خاله موسى بن ميسرة، عن عكرمة مولى عبد الله بن

عباس، عن عبد الله بن عباس فذكره.

ورواه أبو داود (٣٠٦٢)، وأحمد (٢٧٨٦)، والبيهقي (١٤٥/٦) كلهم من وجه آخر، عن الحسين بن محمد، حدثنا أبو أويس بإسناده إلا أنهم لم يسوقوا لفظ الحديث، وإنما أحالوا على لفظ عمرو بن عوف المزني.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، إلا أنه انفرد برواية هذا الحديث عن ثور بن زيد.

وحديث ابن عباس يشهد له ما روي عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره: جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم».

أخرجه أبو داود (٣٠٦٣-٣٠٦٢)، وأحمد (٢٧٨٥)، والبيهقي (١٤٥/٦) كلهم من حديث محمد بن الحسين المرزوي، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده فذكره.

وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما مضى. ولكن آفته شيخه كثير بن عبد الله؛ فهو ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه، ولذا كان الترمذي يصحح حديثه في سنته، وكان موضع النقد من أئمة الحديث.

وله شاهد آخر، وهو ما رواه الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعه لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي.

رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٦٩)، والحاكم (٤٠٤/١)، وعنه البيهقي (١٥٢/٤) كلهم من حديث نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد (الدراوردي)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: «قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».

ولكن فيه الحارث بن بلال لم يوثقه أحد حتى ابن حبان مع أنه على شرطه، وفي الميزان (١/٤٣٢): عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة، روى عن ربيعة الرأي وحده، وعنه الدراوردي. قال أحمد: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف.

قلت: ورواه مالك في الموطأ (٢٤٨/١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من

علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال الشافعي: "ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه".

قال البيهقي (١٥٢/٤) بعد ما نقل كلام الشافعي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولا، ثم ذكر الموصول، كما سبق.

والخلاصة فيه أن إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث صحيح ثابت من تعدد طرقه، وأكتفي بذكر بعضها، ولم يثبت أخذ الزكاة من المعادن.

وقوله: «معادن القبلية من ناحية الفرع» الفرع بفتح الفاء، قرب سوقة في ديار جهينة.

وقوله: «جلسيها» يريد نجديها، ويقال لنجد جلس.

قال الأصمعي: وكل مرتفع جلس.

وقوله: «الغور» هو ما انخفض من الأرض.

يريد أنه أقطعه وهادها ورباها.

وقوله: «قدس» بضم القاف، وسكون الدال، جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

● عن ابن مسعود قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكبه عنا، قال: «فلم بعثني الله إذا؟ إن الله - عز وجل - لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٠) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، ثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود فذكره.

وإسناده حسن من أجل هبيرة بن يريم؛ فإنه حسن الحديث. ويريم على وزن عظيم.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٩٧/٤): رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في التلخيص (٦٣/٣): وإسناده قوي.

ورواه البيهقي (١٤٥/٦) من طريق الشافعي قال: أنبأنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى ابن جعدة قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد، فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث. هكذا رواه مراسلا.

قال ابن حجر: «ولا يقال: لعل يحيى سمعه من ابن مسعود؛ فإنه لم يدركه، نعم وصله

الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام". فذكره، وقوى إسناده.

وقوله: "نَكَّبَهُ عَنَا" أي نَحَّه عَنَا. يقال: نَكَّبَ عن الطريق إذا عدل عنه، ونَكَّبَ غيره.

• عن سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: "من أهل ذي المروة؟" فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: "قد أقطعتها لبني رفاعة". فاقسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه، ولم يحدثني به كله. حسن: رواه أبو داود (٣٠٦٨) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سيرة ابن عبد العزيز بن الربيع الجهني فذكره.

وإسناده حسن من أجل سيرة بن عبد العزيز ووالده عبد العزيز، فإنهما حسنا الحديث.

وقوله: "الرحبة" بفتح الراء وسكون الحاء، الأرض الواسعة.

وقوله: "ذو المروة" قرية بوادي القرى، وهي بين المدينة والشام.

وفي الباب ما روي أيضاً عن عمرو بن حريث قال: خط رسول الله ﷺ داراً بالمدينة، وقال: "أزبِك، أزبِك".

رواه أبو داود (٣٠٦٠)، وأبو يعلى (١٤٦٤)، والبيهقي (١٤٥/٦) كلهم من حديث فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث، عن أبيه أنه سمع عمرو بن حريث قال: "انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة، ومسح رأسي، وخط لي داراً بالمدينة". فذكره. وهذا لفظ البيهقي، وعندهما مختصر، كما ذكرته.

وفيه خليفة والد فطر لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال ابن القطان: "فطر ثقة، ولكن أبوه لا تعرف حاله، ولا من روى عنه غير ابنه".

وقال أيضاً: "فإن عمرو بن حريث لم تذكر سنة هذا المعنى؛ فإنه إما أنه كان يوم بدر حملاً حسب ما روى شريك عن أبي إسحاق، وإما قبض النبي ﷺ، وهو ابن اثني عشرة سنة في قول ابن إسحاق، أو هو ابن عشر سنين، روى ذلك أيضاً شريك، عن أبي إسحاق". انتهى.

ولخصه الذهبي قائلًا: "خليفة ما روى عنه سوى ابنه فطر، وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات، وخبره عن عمرو بن حريث منكر". (الميزان ١/٦٦٦).

١٤- باب جواز منع الرعي في أرض مخصوصة للمصلحة العامة إذا رأى الإمام ذلك

• عن الصعب بن جثامة قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان- وسئل عن

أهل الدار يبيئون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: «هم منهم»، وسمعتة يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) ومسلم في الجهاد (١٧٤٥) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله إلا أنه لم يذكر قوله: وسمعتة يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

● عن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٠) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال فذكر الحديث. وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والريذة.

قال ابن حجر: والقائل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وهو مرسل، أو معضل. فتح الباري (٤٥/٥).

وقد صرح أبو داود (٣٠٨٣) أن ابن شهاب قال: «وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع».

وأما ما رواه أبو داود (٣٠٨٤)، وأحمد (١٦٦٥٩)، والحاكم (٦١/٢)، وعنه البيهقي (٦/١٤٦) كلهم من حديث عبد العزيز بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا لله عز وجل» فهو ضعيف.

وقال الحاكم: «قد اتفقا على حديث يونس، عن الزهري بإسناده «لا حمى إلا لله ولرسوله»، ولم يخرجاه هكذا، وهو صحيح الإسناد».

وهو وهم منه؛ فإنه من أفراد البخاري.

ونقل البيهقي قول البخاري بأن هذا وهم؛ لأن قوله: «حمى النقيع» من قول الزهري، وكذلك قاله ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث.

وعبد الرحمن بن الحارث ممن لا يقبل تفرده؛ لأنه رمي بالوهم، وإن كان حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت في خبره ما ينكر عليه.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيال المسلمين ترعى فيه. رواه أحمد (٥٦٥٥)، والبيهقي (١٤٦/٦) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وعبد الله بن عمر ضعيف باتفاق أهل العلم.

ولكن رواه ابن حبان في صحيحه (٤٦٨٣) من وجه آخر عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن

دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وعاصم بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف أيضا عند جمهور أهل العلم. والتقيع - بفتح النون والقاف - على عشرين فرسخا من المدينة. وأصل التقيع هو كل موضع يستقع فيه الماء.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

صحيح: رواه ابن حبان (٤٦٨٥) عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أي لا يجوز لأحد أن يحمي شيئا لنفسه، كما كان أهل الجاهلية يفعلون؛ فإن الرجل العزيز أو رئيس العشيرة كان يحمي لنفسه ما يشاء، ويمنع الناس منه. وقوله: «إلا لله ولرسوله» أي إن الله ورسوله وبعد الرسول من يقوم مقامه - وهم الخلفاء والملوك وولاة الأقاليم بإذن من الملك لهم - أن يحموا للمسلمين ما يشاؤون حسب المصلحة العامة.

وروى مالك في "الموطأ" (١٠٠٣/٢)، ومن طريقه البخاري (٣٠٥٩) عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هُنْيا على الحمى، فقال: يا هُنْيا، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإباي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عثمان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع. وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتي بينه، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا".

وقوله: «اضمم جناحك عن المسلمين» أي أكف يدك عن ظلمهم.

وقوله: «أدخل رب الصريمة والغنيمة» أدخل بهزمة مفتوحة، والصريمة بالمهملة مصغر، وكذا الغنيمة، أي أصحاب القطعة القليلة من الإبل والغنم. ومتعلق الإدخال محذوف، والمراد المرعى.

وقوله: «أفتاركهم» استفهام إنكار، ومعناه لا أتركهم محتاجين.

وقوله: «لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله» أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

وفي الحديث ما كان فيه عمر بن الخطاب ﷺ من القوة، وجودة النظر، والشفقة على المسلمين في رعاية مصالحهم.

١٥- باب جواز اقتناء الكلب للحرث والزرع

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٥ : ٥٩) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. ورواه مسلم (٥٨) من طريق الزهري، عن أبي سلمة به بلفظ: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط».

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: "يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع". قال الحافظ في الفتح (٦/٥): "يقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه".



جموع ما جاء في الصلح

١- باب ما جاء في الصلح

• عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ - وهو في بيته -، فخرج إليهما حتى كشف سيخف حجرته، فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) كلاهما من حديث عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٩٤) من وجهين: أحدهما: عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال. والثاني: عن أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - قال: حدثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد - شك الشيخ -، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال فذكره.

قال أبو داود: زاد أحمد (ابن عبد الوهاب): «إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا».

وزاد سليمان بن داود: «المسلمون على شروطهم».

وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٤٩/٢) كلاهما من حديث سليمان بن بلال بإسناده، وذكر الحاكم رواية سليمان بن بلال، كما قال أبو داود.

وأما ابن حبان فذكر مثل قول ابن عبد الوهاب، ولكنه لم يذكر الزيادة التي ذكرها سليمان بن بلال.

ورواه ابن الجارود (٦٣٧-٦٣٨) من وجه آخر عن كثير بن زيد، وزاد فيه: «ما وافق الحق».

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب».

وتعقبه الذهبي قائلا: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في كثير بن زيد، قال أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن

عدي: «أرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه.

وللحديث إسناده آخر: وهو ما رواه الدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٥٠/٢) كلاهما من حديث

عبد الله بن الحسين المصيصي، نا عثمان، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف لعبد الله بن الحسين المصيصي ثقة».

كذا في المستدرک المطبوع، والذي ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٧٣/٣) في ترجمة عبد الله بن الحسين قول الحاكم: «صحيح تفرد به عبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة». وكذا ذكره الذهبي أيضا في تلخيصه.

وتعقبه الذهبي، فقال: «قال ابن حبان: «يسرق الحديث».

قلت: كلامه في «المجروحين» (٥٧٥): «سكن المصيصية، يقبل الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

والحديث بمجموع هاتين الطريقتين يصل إلى درجة الحسن.

وأما ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» فهو ضعيف جدا.

رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٦٥/٦) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بإسناده.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو ليس كما قال، بل إسناده ضعيف جدا، فإن كثير بن عبد الله متروك كذاب. قال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. ولذا نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث. قال الذهبي في ترجمته في «الميزان» (٤٠٧/٣): «فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

وله شواهد أخرى عن عائشة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وفي كلها مقال. وكثرة هذه الشواهد تدل على أن الحديث له أصلا، وأمثلها حديث أبي هريرة.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم».

وهو مرسل صحيح يقوي أصل الحديث، وتلقاه الفقهاء بالقبول، وفرعوا عليه تفرعات.

٢- باب استعمال الحكمة في الصلح

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتري رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشتري العقار: أخذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب. فقال الذي شري الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي

تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه، وتصدقا.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٢)، ومسلم في الأفضية (١٧٢١) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة فذكره.

٣- باب الصلح في ماء السقي

• عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاخصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٥].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه فذكره.

قال البخاري عقبه: "ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط".

يعني: وغيره يرويه عن عروة، عن الزبير. وهو الحديث الآتي.

• عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر». فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

صحيح: البخاري في الصلح (٢٧٠٨) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني

عروة بن الزبير عن الزبير فذكره.

قوله: (فلما أحفظ) أي أغضب.

جموع ما جاء في الاستقراض والتفليس

١- باب الاستعاذة من الدين

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ -يا رسول الله- من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٧)، ومسلم في المساجد (٥٨٩) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته. واللفظ للبخاري.

وأما ما روي عن أبي سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدين». فقال رجل: يا رسول الله، أتعدل الدين بالكفر؟ فقال: «نعم» فهو ضعيف.

رواه النسائي (٣٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حيوة، وذكر آخر، قال: حدثنا سالم بن غيلان التميمي أنه سمع دراجا أبا السمح، أنه سمع أبا الهيثم، أنه سمع أبا سعيد فذكره.

ودراج أبو السمح مختلف فيه إلا أنه ضعيف في أبي الهيثم، وفي غيره يحسن.

وأخرجه الحاكم (٥٧٢/١) من هذا الوجه، وقال: صحيح الإسناد. كأنه لم يتبه إلى علة خفية.

٢- باب التشديد في الدين

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله -عز وجل- فقد ضاد الله في أمره. ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات. ومن خصم في باطل -وهو يعلمه- لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الخبال حتى يخرج مما قال».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٣٨٥) عن حسن بن موسى قال: حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد قال: خرجنا حجاجا عشرة من أهل الشام، حتى أتينا مكة، فذكر الحديث، قال: فأتيتاه، فخرج إلينا -يعني ابن عمر-، فقال فذكر الحديث.

وصححه الحاكم (٢٧/٢)، وأخرجه أيضا البيهقي (٨٢/٦) كلاهما من طريق زهير بن معاوية

به . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " .

ورواه أبو داود (٣٥٩٧) من هذا الطريق نفسه إلا أنه اختصره، ولم يذكر فيه الدين .
وقوله : «أسكنه الله في ردة الخبال» الردغة طين ووحل كثير، جمعه ردة وورد داغ .
والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال، والأبدان، والعقول . وقد ورد تفسيره في
الحديث أنه عصارة أهل النار . انظر «النهاية» (٨/٢) ، (٢١٥) .

● عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين» .

حسن : رواه أحمد (٩٦٧٩ ، ١٠١٥٦) ، والدارمي (٢٦٣٣) ، والبيهقي (٧٦/٦) كلهم من طريق
سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة فذكر الحديث .
وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمى بن عبد الرحمن بن عوف ، فإنه مختلف فيه ، وضعفه
النسائي ، ومشاه الآخرون ، وهو حسن الحديث ، وقد توبع ، إلا أن هذا الإسناد هو أصح ما جاء
في هذا الحديث ، كما قال الدارقطني في «العلل» (٩/٣٠٥) .

قلت : وهو كما قال ، وقد تابعه إبراهيم بن سعد ، فرواه عن أبيه سعد بن إبراهيم بإسناده مثله .
رواه الترمذي (١٠٧٩) من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، وابن ماجه (٢٤١٣) عن أبي مروان
العثماني ، والبخاري في شرحه (٢١٤٧) عن الشافعي ، كلهم عن إبراهيم بن سعد .
قال البخاري : " هذا حديث حسن " .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن ، وهو أصح من الأول " .

وهو يقصد ما رواه زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
فأسقط منه عمر بن أبي سلمة .

وكذلك رواه صالح بن كيسان ، عن سعد بن إبراهيم . رواه الحاكم (٢٦-٢٧) ، وقال :
" صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها : " عن سعد بن إبراهيم ، عن
عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة " هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث
أبيه من غيره " . انتهى .

إلا أنه لم يخرج رواية سفيان الثوري ، هو أصح ما جاء في هذا الحديث .

قلت : عمر بن أبي سلمة توبع ، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٦١) من طريق إسحاق
ابن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرة فذكر نحوه .

وللحديث أسانيد أخرى ذكرها الدارقطني في علله ، ورجح رواية سفيان الثوري ، كما مضى ،
ولم يذكر رواية عبد الرزاق التي هي أيضا صحيحة .

ولكنه قال : واختلف على صالح بن كيسان ، فقيل : عنه ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي

هريرة. قال ذلك محمد بن عبد الله الرقاشي، عن مسلم بن خالد عنه.

وسعد بن إبراهيم زهري، فإن كان أراد بقوله: "الزهري" سعد بن إبراهيم، وإلا فقد وهم.

وقال المعلق: أخرج الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث الزهري، تفرد به محمد ابن عبد الله الرقاشي، عن مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عنه. أطراف الغرائب (٣١٣/٢). وفي هذا دلالة واضحة أنه لم يقف على رواية عبد الرزاق.

• عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «من فارق الروح والجسد وهو بريء من ثلاث: الكنز والغلول والدين دخل الجنة».

صحيح: رواه الترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٢٢٤٢٧)، وابن حبان (١٩٨)، والحاكم (٢٦/٢)، والبيهقي (٣٥٥/٥)، والدارمي (٢٦٣٤) كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده صحيح. وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، ولكن في الإسناد من روى عنه قبل الاختلاط.

وقوله: «الكنز» وفي روايات أخرى: «الكبر». ولكن قال الترمذي: «هكذا قال سعيد: «الكنز». وقال أبو عوانة في حديثه: «الكبر». ولم يذكر فيه: عن معدان. ورواية سعيد أصح. انتهى.

وهو يقصد ما رواه هو (١٥٧٢) عن قتبية، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدين دخل الجنة».

هكذا قال الترمذي، ولكن رواه الحاكم من طريق أبي داود الطيالسي، وعفان بن مسلم قالوا: حدثنا أبو عوانة بإسناده، وذكر فيه معدان بن أبي طلحة بين سالم بن أبي الجعد وثوبان. وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

فلعل الترمذي لم يقف على رواية أبي داود الطيالسي، كما أنني لم أجده في مسنده، فانظر أين أخرجه؟

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤١٤) عن محمد بن ثعلبة بن سواء، قال: حدثنا عمي محمد بن سواء، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل مطر الوراق؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا في روايته عن

عطاء، فإنه يضعف فيه، وهو من رجال الصحيح.

وقد حسّنه أيضا المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٨٠٢).

• عن عقبه بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها». قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

حسن: رواه أحمد (١٧٣٢٠، ١٧٤٠٧)، والطبراني في الكبير (٣٢٨/١٧)، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والحاكم (٢٦/٢)، والبيهقي (٣٥٥/٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٥٠٩) كلهم من طرق عن بكر بن عمرو المعافري، عن شعيب بن زرعة المعافري أنه سمع عقبه بن عامر يقول فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل شعيب بن زرعة المعافري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان ذكره في "الثقات" (٣٥٦/٤)، ولم أجد من تكلم فيه، وهو من رجال "التعجيل".

وفي الباب ما روي عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد -بعد الكبائر التي نهى الله عنها- أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء».

رواه أبو داود (٣٣٤٢) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول: عن أبيه فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٩٤٩٥) من وجه آخر عن سعيد بن أبي أيوب قال: سمعت رجلا من قريش يقال له أبو عبد الله كان يجالس جعفر بن ربيعة قال: سمعت أبا بردة الأشعري يحدث عن أبيه فذكره.

وأبو عبد الله القرشي، وقيل: بالتصغير، مصري "مقبول". أي عند المتابعة.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: قدمت عبر المدينة، فاشتري النبي ﷺ منها، فربح أواقا، فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب، وقال: «لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه».

رواه أبو داود (٣٣٤٤)، وأحمد (٢٠٩٣)، والحاكم (٢٤/٢)، والبيهقي (٣٥٦/٥) كلهم من طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لأحمد.

ولفظ أبي داود: اشترى من غير تبعاء، وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبدالمطلب، وقال: «لا أشتري بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه».

وإسناده ضعيف من أجل شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ. وسماك في روايته عن عكرمة مضطرب.

وأما الحاكم فقال: "قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك وشريك. والحديث صحيح، ولم يخرجاه".

والصحيح أن البخاري لم يحتج بعكرمة في رواية سماك عنه، كما أن مسلما لم يحتج بسماك عن عكرمة، وكذلك شريك، وإنما أخرج له في المتابعات.

وقد بوب البخاري بقوله: "باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتة". وفيه إشارة إلى تضعيف حديث ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح»: «فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا، وقال: تفرد به شريك، عن سماك، واختلف في وصله وإرساله».

قوله: «العير» بكسر العين، وسكون الياء: الإبل التي تحمل المتاع.

وقوله: «تبععا» الذي يتبع أمه في المرعى.

وروي أيضا عن سمرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «هاهنا أحد من بني فلان». فلم يجبه أحد، ثم قال: «هاهنا أحد من بني فلان». فلم يجبه أحد، ثم قال: «هاهنا أحد من بني فلان». فقال: «ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إنني لم أنوه بكم إلا خيرا، إن صاحبكم مأسور بدينه». فلقد رأيت أنه أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء. إلا أنه منقطع.

رواه أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٤٦٨٥)، وأحمد (٢٠٢٣١)، والحاكم (٢٦/٢) كلهم من طريق سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان (وهو ابن مشنج)، عن سمرة فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٣٢) عن شعبة، قال: أخبرني فراس، قال: سمعت الشعبي، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: فذكره.

وكذلك رواه أحمد (٢٠١٢٤)، والحاكم، وغيرهما، ولم يذكروا بينهما سمعان.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: «لا نعلم لسمعان سماعة من سمرة، ولا للشعبي سماعة من سمعان».

قلت: وكذلك قول الشعبي في رواية أبي داود الطيالسي: سمعت سمرة غلط. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٣/٦): «حديث شعبة عن فراس، عن الشعبي، سمعت سمرة غلط، بينهما سمعان بن مشنج».

وفي «العلل» (٥٥٠) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هكذا رواه أبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، قال: سمعت سمرة. والشعبي لم يسمع من سمرة».

قلت: الخطأ فيه من فراس وهو ابن يحيى الهماني، فإنه كان يخطئ.

٣- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياہ إلا الدين

• عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه قام فيهم، فذكر لهم: «أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال». فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتل في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتل في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر». ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟». قال: أرأيت إن قتل في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل -عليه السلام- قال لي ذلك».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة فذكره.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بإسناده نحو حديث الليث.

ومن هذا الطريق رواه مالك في الموطأ (٤٦١/٢) عن يحيى بن سعيد.

قال الدارقطني في «العلل» (١٣٤/٦): «وقول من قال عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن المقبري أصح».

وقال: رواه الليث عن سعد (كذا، والصواب سعيد)، وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

ثم قال: والقول قول من رواه عن يحيى بن سعيد، عن المقبري، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه بتابعة الليث وابن أبي ذئب، عن المقبري على ذلك. انتهى.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦) عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري، حدثنا المفضل (يعنى ابن فضالة)، عن عياش (وهو ابن عباس القتياني)، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وفي رواية عنده: عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

٤- باب قضاء الدين عن الميت

• عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من

اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ؛ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالتي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جد له، فأوف له الذي له». فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب». فذهب جابر إلى عمر، فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها.

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٦) عن إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله فذكره.
وأنس هو ابن عياض أبو ضمرة، وهشام هو ابن عروة.

• عن سعد بن الأطول أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله. فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه». فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليس لها بينة. قال: «فأعطها فإنها محقة».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وأحمد (١٧٢٢٧، ٢٠٠٧٦) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن عبد الملك أبي جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول فذكره.
وعبد الملك أبو جعفر لا يعرف من هو؟ ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في ثقافته، ولكن قال الحافظ ابن حجر بعد أن جعله في مرتبة "مقبول": "ويحتمل أن يكون ابن أبي نضرة".

وعبد الملك بن أبي نضرة العبدي لا بأس به، كما قال الدارقطني. وقال الذهبي في الكاشف: "صالح". وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر عددا من روى عنه، فيكون الإسناد حسنا، وإن لم يكن هو فقد تابعه الجريري في رواية عند أحمد (٢٠٠٧٧)، رواه من حديث حماد بن سلمة عنه، عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر مثله.

والجريري هو سعيد بن إياس، سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، وفيه صحابي لم يسم، وهو سعد بن الأطول، كما تعينه الروايات السابقة، ولا يضر إبهامه، كما هو معروف؛ فإن الصحابة كلهم عدول.

وأما ما روي عن الثلاثة الذين تدينوا، ثم ماتوا فإن الله يقضي عنهم فهو ضعيف. والثلاثة هم: رجل يكون في سبيل الله، فتضعف قوته، فيتقوى بدين على عدو، فيموت ولم يقض. ورجل مات

عنده مسلم، فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه إلا بدين، فمات، ولم يقض. ورجل خاف على نفسه الفتنة، فتعفف بتكاح امرأة بدين، فمات ولم يقض. فإن الله يقضي عنهم يوم القيامة.

رواه ابن ماجه (٢٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٤٩) كلاهما من حديث ابن أنعم، عن عمران بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال فذكره. واللفظ لعبد بن حميد، ولفظ ابن ماجه نحوه. وابن أنعم هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -بفتح أوله، وسكون النون- الإفريقي القاضي ضعيف باتفاق أهل العلم. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس.

وقلت: هذا الحديث منكر يخالف الأحاديث الصحيحة.

٥- باب الترغيب في قضاء الديون

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْوَالِكُمْ أَلْوَدُّوا أَلْيَمَنَتِكُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا يأتي ثلاث، وعندي منه دينار -ليس شيء أرصده في دين علي- أجد من يقبله».

متفق عليه: رواه البخاري في التمني (٧٢٢٨) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

وأخرجه أيضاً مسلم في الزكاة (٩٩١) من طرق عن أبي هريرة نحوه.

ورواه البخاري أيضاً في الاستقراض (٢٣٨٩) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة نحوه.

وقوله: «أرصده» أي أعده.

قال ابن حجر في "الفتح" (٥٥/٥): «وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين».

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي علي ثالثة، وعندي منه دينار إلا شيئاً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وعن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٢) كلاهما من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر في حديث طويل.

٦- باب من استدان ديناً وهو يتنوي قضاءه

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧) عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، حدثنا

سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة فذكره .

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانته، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدين وليس عندك وفاء. قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل» .

حسن: رواه النسائي (٤٦٨٧) عن محمد بن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عتبة أن ميمونة استدانته فذكره . وقد اختلف في سماع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من ميمونة، لأنه أرسل عن جماعة من الصحابة، ولم تذكر فيهم ميمونة .

ولكن قال الدارقطني في «العلل» (٢٦٧/١٥): «وقد قيل: عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حصين، عن عبد الله بن عتبة، والصحيح عن عبيد الله (بن عبد الله بن عتبة)؛ فقد رواه أبو حمزة السكري، وأبو عبيدة بن معن، وجرير بن حازم، عن الأعمش، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا، والمرسل أشبه» .

وللحديث طريقان آخران:

أحدهما ما رواه عمران بن حذيفة، عن أم المؤمنين ميمونة نحوه .

رواه النسائي (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وعبد بن حميد (١٥٤٩)، وابن حبان (٥٠٤١)، والحاكم (٢٣/٢) كلهم من طريق زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة . وزياد بن عمرو، وشيخه مجهولان .

والثاني ما رواه منصور بن معتمر قال: حسبته عن سالم بن أبي الجعد، عن ميمونة أم المؤمنين نحوه .

رواه أحمد (٢٦٨١٦) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور بن معتمر .

ورواه أيضا (٢٦٨٤٠) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور بن معتمر، عن رجل، عن ميمونة .

وسالم بن أبي الجعد لم يذكر له السماع عن ميمونة .

وللحديث طرق أخرى، إذا ضم بعضها إلى بعض يكون حسنا لغيره .

• عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله»

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٦٣٧)، والحاكم (٢٣/٢)، والبيهقي (٣٥٥/٥) كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر فذكره .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» .

وإسناده حسن من أجل سعيد بن سفيان الأسلمي مولا هم المدني، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، حسن إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥٤/٥).

وفي الباب عن عائشة أنها كانت تدان، ف قيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له -عز وجل- عون».

رواه أحمد (٢٤٤٣٩)، والحاكم (٢٢/٢)، والبيهقي (٣٥٤/٥) كلهم من طريق القاسم بن الفضل، حدثنا محمد بن علي قال: كانت عائشة تدان فذكره. ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر لم يسمع من عائشة.

وأما ما رواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة نحوه، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

فتعقبه الذهبي، فقال: "ابن مجبر وهاه أبو زرعة، وقال النسائي: متروك. لكن وثقه أحمد". قلت: هو محمد بن عبد الرحمن بن المجبر العمري البصري، ذكر الذهبي في «الميزان» (٣/٦٢١) جماعة من أهل العلم تكلموا فيه من غير هؤلاء، منهم يحيى بن معين، والفلاس، والبخاري، ولكنه لم يذكر توثيق الإمام أحمد، فتأكد من ذلك.

وفي الباب أيضا عن صهيب الخير، عن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل تدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا».

رواه ابن ماجه (٢٤١٠) عن هشام بن عمار قال: حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير قال: حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن شعيب بن عمرو قال: حدثنا صهيب الخير فذكره.

وفيه يوسف بن محمد بن صيفي قال البخاري: "فيه نظر". وقال أبو حاتم: "لا بأس به". وذكره ابن حبان في ثقافته، وقد روى عنه عدد، وجعله الحافظ في مرتبة 'مقبول'.

وشيخه عبد الحميد بن زياد بن صيفي، وهو عمه، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في ثقافته، وفي التقريب: "لين الحديث".

وللحديث إسناد آخر: رواه ابن ماجه (٢٤١٠) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا يوسف ابن محمد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زياد، عن أبيه، عن جده صهيب، عن النبي ﷺ نحوه. قال البخاري: "لا يصح سماع بعضهم من بعض".

وللحديث إسناد آخر: وهو ما رواه أحمد (١٨٩٣٢) عن هشيم، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عن الحسن بن محمد الأنصاري قال: حدثني رجل من النمر بن قاسط قال: سمعت صهيب بن سنان يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها ففرها بالله، واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان. وأيما رجل أدان من رجل

دينا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليه فغره بالله، واستحل ماله بالباطل لقي الله - عز وجل - يوم يلقاه وهو سارق. وفيه رجل لم يسم.

وفيه أيضا الحسن بن محمد الأنصاري، لم يذكر البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٦/٢)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٥/٣)، وابن حبان في "الثقات" (١٦٦/٦) من الرواة عنه غير عبد الحميد بن جعفر؛ فهو مجهول، ومع ذلك ذكره ابن حبان. وللحديث طرق أخرى، ولا يصح منها شيء.

٧- باب ما جاء في حسن القضاء بالزيادة وغيرها

• عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه». فقالوا: لا نجد إلا سنا أفضل من سنه. فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٢)، ومسلم في المساقاة (١٦٠١: ١٢٢) من طريق سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق. فأعطاه وسقا. فقال: «نصف وسق لك، ونصف وسق لك من عندي». ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين، فقال رسول الله ﷺ: «وسق لك، ووسق من عندي».

حسن: رواه البزار -كشف الأستار (١٣٠٦)- عن محمد بن أبي غالب، ثنا أبو صالح الفراء، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤١/٤): «فيه أبو صالح الفراء ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

كذا قال، وأبو صالح الفراء اسمه محبوب بن موسى، كما جاء مصرحا به في رواية البيهقي (٣٥١/٥).

ومحبوب بن موسى أبو صالح الفراء هذا مختلف فيه، فوثقه أبو داود، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث، وليس في حديثه هذا ما ينكر عليه، وحسنه أيضا المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٧٢٨)،

وتعقب الحافظ ابن حجر أيضا الهيثمي فقال: هو محبوب بن موسى ثقة صالح. مختصر زوائد

البزاري (٩٢٣).

• عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

صحيح: رواه مالك في البيوع (٨٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال فذكره.

ورواه مسلم في المساقاة (١٦٠٠: ١١٨) من طريق مالك به مثله.

قال مالك: «لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه، ولا خير فيه».

وقوله: «أو وأي» أي وعد.

• عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين، ففضاني، وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: «صل ركعتين».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥: ٧١) كلاهما من طريق محارب بن دثار، عن جابر فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينًا ثلاثين أو أربعين ألفًا، فلما قدم قضاها إياه. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلِكَ ومالك». إنما جزاء السلف الوفاء والحمد.

حسن: رواه النسائي (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (١٦٤١٠)، والبيهقي (٣٥٥/٥) كلهم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي بإسناده مثله. ولكن انقلب في مسند أحمد إلى إبراهيم بن إسماعيل، والصواب ما ذكرناه.

وإبراهيم بن عبد الله هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله، ينسب إلى جده، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وأخرج له البخاري في صحيحه، فأقل أحواله أنه حسن الحديث.

• عن العرياض بن سارية يقول: كنت عند النبي ﷺ، فقال أعرابي: اقضني بكري، فأعطاه بعيرا مسنا، فقال الأعرابي: يا رسول الله، هذا أسن من بعيري، فقال رسول الله ﷺ: «خير الناس خيرهم قضاء».

حسن: رواه النسائي (٤٦١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٦)، وأحمد (١٧١٤٩)، والحاكم (٣٠/٢)، والبيهقي (٣٥١/٥) كلهم من طريق معاوية بن صالح قال: حدثني سعيد بن هاني قال: سمعت العرياض بن سارية فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

قلت: إسناده حسن من أجل معاوية بن صالح، وهو ابن حُدَيْر -مصغرا- فإنه حسن الحديث.

• عن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا -أو جزائر- بوسق من تمر الذُّخْرَة، -وتمر الذُّخْرَة العجوة- فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: «يا عبد الله، إنا قد ابتعنا منك جزورا -أو جزائر- بوسق من تمر الذُّخْرَة، فالتمسناه، فلم نجده». قال: فقال الأعرابي: وا غدراه! قالت: فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا».

ثم عاد له رسول الله ﷺ، فقال: «يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزائر، ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه، فلم نجده». فقال الأعرابي: وا غدراه! فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا» فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا، فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه: «اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذُّخْرَة فأسلميناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله»، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اذهب به، فأوفه الذي له». قال: فذهب به، فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله ﷺ -وهو جالس في أصحابه- فقال: جزاك الله خيرا؛ فقد أوفيت وأطيت. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون».

حسن: رواه أحمد (٢٦٣١٢) عن يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البزار -كشف الأستار (١٣٠٩)- عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح

به، ثم أنه لم ينفرد به، بل تابعه يحيى بن عمير.
ومن طريقه رواه عبد بن حميد (١٤٩٩)، والبيهقي (٢٠/٦)، والبخاري - كشف الأستار (١٣١٠) -
مختصراً جداً.

وقال البخاري: «لا نعلم أحداً رواه عن هشام إلا يحيى».
كذا قال! وقد رأينا أنه رواه عنه أيضاً محمد بن إسحاق، كما رواه عنه أيضاً حماد بن سلمة، عن
هشام. رواه الحاكم (٣٢/٢) من حديث يحيى بن سلام، عن حماد بن سلمة. وقال: صحيح الإسناد.
وتعقبه الذهبي، فقال: «يحيى ضعيف، ولم يخرج له أحد».
قلت: يحيى بن سلام هو البصري ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.
ترجمه الذهبي في الميزان.

وهذه المتابعات لمحمد بن إسحاق تقوي ما رواه، وأنه لم ينفرد به، ويحسن حديثه إذا صرح
بالتحديث، فكيف إذا توبع عليه. ولذا صحح الهيثمي في «المجمع» (١٣٩/٤-١٤٠) حديث
أحمد، فقال: «رواه أحمد والبخاري، وإسناد أحمد صحيح».

٨- باب حسن المطالبة، وأخذ الحق في عفاف

• عن ابن عمر، وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب حقاً فليطلب في
عفاف واف، أو غير واف».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٢١)، وصححه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم (٣٢/٢)، والبيهقي
(٣٥٨/٥) كلهم من طرق عن ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي
جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، وعائشة فذكراه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: «خذ حَقَّكَ في عفاف
واف، أو غير واف».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٢٢) عن محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي قال: حدثنا محمد بن
محبب القرشي قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي، عن عبدالله بن يامين، عن أبي هريرة فذكره.
وإسناده حسن من أجل عبد الله بن يامين الطائفي.

٩- باب عدم جواز تأخير الوفاء بالدين لمن قدر عليه

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم
على مليء فليتبّع».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٨٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.
ورواه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) كلاهما من طريق مالك به.

١٠- باب تأخير يوم أو نحوه لا يعد مطلا

• عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم ﷺ حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، ففضيتهم، وبقي لنا من تمرها.
صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٥) عن عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه فذكره.

١١- باب جواز الشراء بالدين

• عن جابر بن عبد الله قال: غزوت مع النبي ﷺ، فقال: «كيف ترى بعيرك؟ أتبيعه؟» قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه.
متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥: ١١) كلاهما من طريق جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر فذكره.
واللفظ للبخاري، وهو عند مسلم مطولا، وزاد في آخره: "ورده علي".

١٢- باب الدين إلى أجل مسمى

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنَتْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤].

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر «أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، قال: اتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيدا. قال: اتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى». الحديث.

صحيح: رواه أحمد (٨٥٨٧) عن يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة. فذكره بطوله.
ورواه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٤) تعليقا عن الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة به، فذكر هذا القدر من الحديث، وذكره بتمامه في كتاب الكفالة (٢٢٩١).

١٣- باب فضل إنظار المعسر

قال الله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ لِمَنْ مَّيَّرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] أي يسار.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٢) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديث طويل ذكر في موضعه.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٠٦)، وأحمد (٨٧١١) كلاهما من حديث إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: وله وجه آخر رواه البغوي في «شرح السنة» (٢١٤١) من طريق أبي جعفر الرياني، نا حميد بن زنجويه، نا يعلى، نا يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

• عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعلمت من الخير شيئا؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس، فأمر فتيانني أن يُنظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجاوزوا عنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٠) كلاهما من حديث زهير، حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم فذكره، واللفظ لمسلم.

وقال البخاري: وقال أبو مالك (هو سعد بن طارق) عن ربعي: «كنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر». وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي.

وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي: «أنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر». وقال نعيم بن أبي

هند عن ربيعي: «فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر». انتهى. ووصل مسلم معظم هذه الروايات.
وقوله: «يتجاوزوا» من التجاوز، والتجاوز معناه المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

• عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرا، فكان يأمر غلمانة أن يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله - عز وجل - نحن أحق بذلك منه، تتجاوزوا عنه».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦١: ٣٠) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود فذكره.

• عن أبي اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الزهد والرفائق (٣٠٠٦) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن أبي هريرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر. فذكر حديثنا طويلا.

ورواه البغوي في شرحه (٢١٤٢) من وجه آخر عن أبي اليسر نحوه.
وأبو اليسر - بفتح الياء والسين - صحابي بدري، اسمه كعب بن عمرو بن عباد السلمي.

• عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له، فتواري عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. فقال: آله. قال: آله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيح الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٣) عن أبي الهيثم خالد بن خدش بن عجلان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة فذكره.

• عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

صحيح: رواه أحمد (٢٢٥٥٩)، والدارمي (٢٦٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٣) كلهم من حديث عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، نا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة فذكره. وإسناده صحيح.

• عن بريدة بن الحصيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة». قلت سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة». ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة». قال له: «بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٠٤٦) والحاكم (٢٩/٢) كلاهما من حديث عفان بن مسلم، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جُحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره، واللفظ لأحمد. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ورواه أيضا البيهقي (٣٥٧/٥) من وجه آخر عن عبد الوارث مختصرا.

١٤- باب استحباب الوضع من الدين

• عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن حذرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ -وهو في بيته-، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قُمْ فاقضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) كلاهما من حديث عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك فذكره.

١٥- باب قسمة مال المفلس بين الغرماء.

• عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

لا خلاف بين أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم. وإنما الخلاف في رجل أفلس، وعليه ديون، هل يجوز له التصرف في البيع والشراء، أم لا؟ فالصحيح أنه يجوز له البيع والشراء ما لم يحجر عليه القاضي، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله، وهو قول الشافعي.

١٦- باب من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان- قد أفلس فهو أحق به من غيره».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩: ٢٢) كلاهما عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.

ورواه مسلم (٢٤) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به».

وفي رواية أخرى: «فهو أحق به من الغرماء».

وأما ما روي عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأفضين بينكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والشافعي (١٦٣/٢)، والحاكم (٥١-٥٠/٢)، والبيهقي (٤٦/٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقى - وكان قاضي المدينة-، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: وفيه أبو معتمر لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، وذكره الذهبي في الميزان، وقال: «لا يعرف». وقال غيره: «مجهول».

والحديث يدل على أن الرجل إذا أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وبه قال كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وقال أبو حنيفة: هو أسوة للغرماء، واستدل بالذي يأتي بعده.

١٧- باب من قال: هو أسوة للغرماء في الموت والحياة

روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيا رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء».

وقال دعلج: «فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء». وهذا الحديث روي مسنداً ومرسلاً.

فأما المسند فرواه الدارقطني (٢٩/٣) من ثلاثة أوجه عن إسماعيل بن عياش، نا موسى بن

عقبة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة فذكره.
ومن أحد هذه الوجوه وهو عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، عن إسماعيل بن عياش رواه أبو داود (٣٥٢٢) من طريقه عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي [قال أبو داود: هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي]، عن الزهري بإسناده، وزاد في آخر الحديث: «اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء».

وإسماعيل بن عياش ضعيف إلا في أهل بلده، والزبيدي حمصي من أهل بلده، فروايته عنه مقبولة، إلا أن حديثه هذا خطأ.

قال الدارقطني: «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل».

قلت: هو يشير إلى المرسل الذي رواه مالك في البيوع (٨٧)، وعنه أبو داود (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق (٢٦٤/٨)، والبيهقي (٤٦/٦-٤٧) كلهم من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء». أي بدون ذكر أبي هريرة.

هكذا رواه مالك مرسلا، وهو كذلك في جميع الموطآت، كما قال ابن عبد البر. وكذلك رواه الشافعي عن مالك مرسلا.

وأما عبد الرزاق فاختلف عليه، ففي المصنف مرسل، كما ذكرت. ورواه عبد الله بن بركة الصنعاني عنه موصولا، كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٠٦/٨).

قال أبو داود: «حديث مالك أصح» (يعني المرسل).

وقال في المراسيل (١٦٢): «روي مسندا، وليس بالقوي، وروي مسندا قصة الموت، وهو لا يصح مسندا، وقصة الإفلاس مشهور صحيح مسند».

قلت: وتابع إسماعيل بن عياش اليمان بن عدي عن الزبيدي، إلا أنه خالف في شيخ الزهري، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أبما رجل مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء».

رواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٨/١) كلهم من هذا الوجه. قال الدارقطني: «اليمان بن عدي ضعيف الحديث».

وضعه أيضا الإمام أحمد من أجل رفع هذا الحديث. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب.

والخلاصة فيه أن الحديث لا يصح موصولا من طريق الزهري؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، واليمان بن عدي، وكلاهما ضعيف.

وخالفهما مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مرسلًا، وهم أولى بالقبول.

كما أنه مخالف لحديث يحيى بن سعيد، يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولفظه: «من أدرك ماله عينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». وهو مخرج في الصحيحين، كما مضى. راجع للمزيد «التمهيد» (٨/٤٠٨-٤١٠).

وأما قول من قال: إن حديث أبي هريرة يخالف الأصول؛ فإن المشتري إذا ملك السلعة، وصارت من ضمانه فلا يجوز أن يتقضى عليه ملكه.

فأجاب عنه الخطابي بقوله: «والحديث إن صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل بذاته ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتدرع إلى إبطاله بعدم النظر له، وقلة الاشتباه في نوعه».

١٨- باب ما جاء في الرجل يجد ماله المسروق أو المفقود عند رجل فهو أحق به

• عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به».

صحيح: رواه أبو داود في «السنن» (٣٥٣١)، وفي «المراسيل» (١٨١)، والنسائي (٤٦٨١)، وأحمد (٢٠١٤٨)، وابن الجارود (١٠٢٦)، والبيهقي (٥١/٦) كلهم من حديث هشيم، عن موسى ابن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.
قال أبو داود: «والعمل على هذا».

وإسناده صحيح، والحسن -وهو البصري- سمع من سمرة مطلقًا، كما مرّ مرارًا، ثم إنه توبع. والحديث محمول على ما إذا كان مال الرجل قد سرق أو ضاع، ثم وجدته كما جاء في رواية زيد بن عقبة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق من الرجل متاع، أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن».

رواه ابن ماجه (٢٣٣١)، وأحمد (٢٠١٤٦)، والبيهقي (٥١/٦) كلهم من حديث حجاج، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة فذكره.
وحجاج هو بن أوطاة ضعيف إلا أنه توبع.

وقوله: «سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة» هكذا في ابن ماجه، وأحمد. وفي البيهقي: «سعيد بن زيد بن عقبة» بحذف عبيد، وهو أشبه، كما قال الترمذي وغيره.

وأما ما روي عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به» فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٠١٠٩) عن عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم فذكره.

وعمر بن إبراهيم هو أبو حفص العبدي مضطرب في روايته عن قتادة، وكان يروي عنه أشياء مناكير لم يوافق عليها، وهذا منها؛ لأنه خالف موسى بن السائب عن قتادة، فرواه بمعنى آخر، كما سبق.

• عن أسيد بن ظهير الأنصاري أنه كان عاملا على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إلي، فكتبت إلى مروان: أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقتها غير متهم يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بشفته، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان. قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. قال: فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد ابن ظهير بقاضيين علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٩) عن ابن جريج قال: لقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره فذكره. وأخرجه أحمد (١٧٩٨٧) عن عبد الرزاق به مختصرا. ثم أخرجه هو (١٧٩٨٦)، وأبو داود في المراسيل (١٨٠)، والنسائي (٤٦٨٠)، والحاكم (٢/٣٥-٣٦) كلهم من أوجه أخرى عن ابن جريج، إلا أنهم قالوا: عن أسيد بن حضير الأنصاري. فذكر نحوه.

والصواب أنه أسيد بن ظهير، كما قال أبو داود في المراسيل، والمزي في «التحفة» (٧٢/١)؛ فإن أسيد بن حضير مات سنة عشرين أو بعدها بقليل، ووقعت القصة في عهد معاوية. وإسناده صحيح. وفي مصنف عبدالرزاق: "سأل ابن جريج عطاء: سرق رجل مالي، فوجدته قد باعه. قال: فخذته حيث وجدته. قلت: واتمته، فخانه، فباعه. قال: خذته حيث وجدته، سبحان الله! ما هو إلا ذلك. قلت: فاستعاريه، فباعه. قال: وكذلك فخذته. قال: قلت: فسرق رجل عبدا لي، فمهره امرأة وأصابها. قال: سمعنا أنه يقال: خذ مالك حيث وجدته، فخذ عبدك منها". وذكره أحمد (١٧٩٨٧) مختصرا.

١٩- باب الحبس في الدين والملازمة

• عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد

(١٧٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (١٠٤/٤) كلهم من حديث وبر بن أبي دُليّلة شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن مسيكة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن ميمون بن مسيكة، فقد أثنى عليه راويه وبر بن أبي مليكة في مسند أحمد، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفون. وذكره ابن حبان في الثقات. وقوله: «لي الواجد» بفتح اللام وتشديد الياء، التأخر. والواجد القادر على أداء ما عليه من الدين. وقوله: «عرضه» أي شكايته.

وقوله: «وعقوبته» سجنه. قاله علي الطنّاسي شيخ ابن ماجه.

وفي الباب ما روي عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزمه»، ثم مر بي آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟». رواه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨) كلاهما من حديث النضر بن شميل قال: حدثنا الهرماس بن حبيب بإسناده.

والهرماس بن حبيب، وأبوه التميمي العنبري مجهولان؛ فإن حبيبا لم يرو عنه إلا ابنه، وابنه الهرماس لم يرو عنه إلا النضر بن شميل، ولم أقف على من وثقهما.

٢٠- باب ما جاء في الدين وإنّ أجره كأجر الصدقة

• عن ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: اقضني. قال: أخرني إلى قابل، فأبيت عليه فأخذتها. قال: فأتيته بعد قال: برّخت بي وقد منعتني. فقلت: نعم، هو عمك. قال: وما شأنني؟ قلت: إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة» قال: نعم، فهو كذاك. قال: فخذ الآن.

حسن: رواه أحمد (٣٩١١) وأبو يعلى (٥٣٦٦) كلاهما من حديث عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، قال: فذكره.

وعطاء بن السائب مختلط، ولكن سمع منه حماد قبل اختلاطه.

كما أنه توبع عند ابن ماجه (٢٤٣٠) وفيه قصة.

وابن أذنان اختلف في اسمه، فقيل: اسمه سليم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، وأطال الحافظ ابن حجر في التعجيل (١٤٣٥) ترجمته، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولكنه توبع في طرق أخرى.

منها ما رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠٤٠) والبيهقي (٣٥٣/٥-٣٥٤) كلاهما من حديث يحيى ابن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاؤه. فقال الأسود:

إن شئت أخزئتُ عنك، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء، فقال له التاجر: لست فاعلا فنقده الأسود خمس مئة درهم، حتى إذا قبضها، قال له التاجر: دونكها، فخذ بها. فقال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به». واللفظ لابن حبان. قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان، وليس بالقوي. ولكنه لا بأس به في المتابعة في أصل الحديث.



جموع ما جاء في الحجر على الصغير والبالغين في السفه

١- باب علامات البلوغ في الرجال والنساء

• عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.
متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤)، ومسلم في الإمامة (١٨٦٨) كلاهما من حديث عبيد الله قال: حدثني نافع قال: حدثني ابن عمر فذكره.

قال نافع: قدمت على عمر بن عبد العزيز -وهو خليفة-، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير. وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

• عن عطية القرظي قال: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِي سَبِيلَهُ، فَكَانَتْ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ، فَخَلِي سَبِيلِي.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (١٨٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم (١٢٣/٢) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظي فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق".

• عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم».

حسن: رواه أبو داود (٢٦٧٠) عن سعيد بن منصور، وهو في سننه (٢٦٢٤): حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حجاج -وهو ابن أرتاة-؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث؛ لأنه مدلس.

ورواه أحمد (٢٠٢٣٠) عن هشيم بإسناده، وليس فيه التصريح من حجاج، وذلك يعود إلى هشيم؛ فإنه ضبط مرة بالتصريح، وأخرى بدونه، والتصريح فيه زيادة علم. وكذلك رواه (٢٠١٤٥) عن أبي معاوية، عن حجاج بدون التصريح.

ورواه الترمذي (١٥٨٣) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة به مثله .
والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، وسعيد بن بشير ضعيف بإتفاق أهل العلم، ومع ذلك قال
الترمذي: "حسن غريب". وفي نسخة: "حسن صحيح غريب". وقال: رواه الحجاج بن أرطاة
عن قتادة نحوه. فلعله صحح أو حسن طريقه بمتابعة الحجاج له.
وأما الحسن فسبق مرارا أنه سمع مطلقا من سمرة بن جندب، وإليه يميل الترمذي أيضا. وقال:
"والشرح الغلمان الذين لم يثبتوا".

● عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وصححه ابن خزيمة (٧٧٥) وعنه ابن حبان (١٧١٢)، والحاكم (٢٥١/١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة فذكرت الحديث. وإسناده صحيح، كما تقدم في كتاب الصلاة.

٢- باب الحجر على البالغ إذا كان سفيفا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [سورة النساء: ٥].
وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَالًّا أَوْ ضَالًّا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].
فأثبت الولاية على السفيف، كما أثبتنا على الضعيف.
ومعنى السفيف راجع إلى الكبير البالغ. ومعنى الضعيف راجع إلى الصغير.
وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوكَ سَرًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا تَسَمُّوهُمْ رُسُلًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦].

فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد.
والحكم إذا كان وجوبه معلقا بشيئين لم يجب إلا بورودهما معا. قاله الخطابي في معالمه (٤/١٥٣-١٥٢).

● عن عوف بن مالك بن الطفيل -وهو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ- أنها قالت: حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله، لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحدث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخزوم وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث -وهما من بني زهرة-، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة؛

فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا. قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها، ويكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما، وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد. فلم يزا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.

صحیح: رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عوف بن مالك فذكره.

وفي رواية عنده (٣٥٠٥) عن عروة بن الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبرّ الناس بها، وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت. فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يدي، علي نذر إن كلمته. فذكر بقية الحديث.

وهذا الحجر على عائشة لم يكن في محله؛ لأنها لم تكن سفية؛ فإن تصرفها كان صحيحا، ولذا لم ترض بحجر ابن الزبير، بل شددت عليه بأن لا تكلمه أبدا.

٣- باب متى ينقطع اليتيم

● عن حنظلة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٦/٤) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا ذياب بن عبيد قال: سمعت جدي حنظلة يقول فذكره.

وإسناده حسن من أجل ذياب بن عبيد وهو ابن حنظلة بن حذيم الحنفي، وثقه ابن معين.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: تابعي. قلت: يحتج بحديثه؟ فقال: شيخ أعرابي». «الجرح والتعديل» (٤٥٢/٣). وذكره ابن حبان في ثقافته (٢٢٢/٤)، فمثله يحسن حديثه، فإن قول أبي حاتم: «شيخ أعرابي» ليس بجرح مفسر، ولا توثيق مطلق، بل هو بين هاتين الدرجتين، وهو الذي عبر عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق». وقال في التلخيص: «إسناده لا

بأس به .

وأما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٦/٤) فقال: «رجال ثقاة» اعتمادا على توثيق ابن حبان. وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صُمت يوم إلى الليل».

رواه أبو داود (٢٨٧٢) عن أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد المدني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقَيْش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب. فذكر الحديث.

ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤٢٨-٤٢٩) من طريق يحيى بن محمد بإسناده، وزاد فيه: «ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وفاة في ذمة في معصية الله، ولا وصال في الصيام».

قال العقيلي: «وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى، وهذا يرويه معمر، عن جوير، عن الضحاک، عن النزال بن سبرة، عن علي مرفوعا. ورواه الثوري وغيره عن جوير موقوفا، وهو الصواب». انتهى كلامه.

وأعله أيضا المنذري بيحيى بن المدني، فقال: «قال الخطابي: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات». وذكر كلام العقيلي. انتهى كلام المنذري.

وحديث معمر بن راشد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١٤٥٠) عنه عن جوير بإسناده. ورواه ابن ماجه (٢٠٤٩)، والبيهقي (٤٦١/٧) كلاهما من حديث عبد الرزاق إلا أن ابن ماجه اقتصر على قوله: «لا طلاق قبل النكاح».

قال عبد الرزاق: «قال سفيان لمعمر: إن جويرا حدثنا بهذا الحديث، ولم يرفعه. قال معمر: وحدثنا به مرارا، ورفعه».

وجوير -تصغير جابر- ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، ضعيف جدا، ضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم.

فالإسناد ضعيف موقوفا ومرفوعا، وصحح وقفه الدارقطني أيضا. انظر «العلل» (١٤٢/٤). وممن ضعفه أيضا ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٣٦/٣)، وفي الإسناد علل أخرى.

وفي الباب ما روي أيضا عن أنس بن مالك مرفوعا: «لا يتم بعد حلم».

رواه البزار (٣٥٠/١٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن أنس فذكره.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ويزيد بن عبد الملك لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه على لينة».

قلت: خفف البزار القول في يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم. قال الذهبي في "المغني في الضعفاء" (٧٥١/٢): "مجمع على ضعفه". وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٤/٢٢٦). وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله، قال المنذري بعد أن ذكر حديث أنس وجابر: ليس فيها شيء يثبت.

قلت: وحديث جابر رواه أبو داود الطيالسي، وعنه البيهقي (٣١٩/٧)، وفيه حرام بن عثمان، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا: الحديث عن حرام بن عثمان حرام. وفيه أيضا خارجة بن مصعب متروك.

والخلاصة أن حديث الباب حسن، وتقويه هذه الشواهد، ولذا أخذ الفقهاء بهذا الحديث، وفرعوا عليه تفريعات في حكم الأيتام.

قال الخطابي: "ظاهر هذا الحديث يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها. ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه، وقد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفه، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَدًا﴾ [سورة النساء: ٥].



جموع أبواب ما جاء في الرهن

١- باب مشروعية الرهن وجوازه في السفر والحضر

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْتُمْ مُّقْتَبَسَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

• عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه.

متفق عليه: رواه البخاري في الرهن (٢٥٠٩)، ومسلم في المساقاة (١٦٢ : ١٢٦) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود، عن عائشة فذكرته.

• عن أنس قال: ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِحَةٍ، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، و لا أمسى، وإنهم لتسعة آيات».

صحيح: رواه البخاري في الرهن (٢٥٠٨) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس قال فذكره.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقا لعياله.

صحيح: رواه الترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٤٦٥١)، وأحمد (٢١٠٩، ٣٤٠٩)، والبيهقي (٣٦/٦) كلهم من حديث هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره إلا أن الترمذي قال: "عشرين صاعا".

وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٩)، وأحمد (٢٧٢٤) كلاهما من حديث هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله.

وزاد أحمد في أول الحديث: أن النبي ﷺ التفت إلى أحد، فقال: «والذي نفس محمد بيده ما يسرنى أن أحدا يحول لآل محمد ذبا، أنفق في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين إن كان» فمات وما ترك ديناراً ولا درهما، ولا عبداً ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي، فذكر مثله.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه

قد أذى الله ورسوله ﷺ؟» قال محمد بن مسلمة: أنا. فأتاه، فقال: أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين. فقال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهن أبناءنا؟ فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكننا نرهنك اللأمة. - قال سفيان: يعني السلاح- فوعده أن يأتيه، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ، فأخبروه.

متفق عليه: رواه البخاري في الرهن (٢٥١٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار) قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكره. والسياق للبخاري، ومسلم ذكره بتمامه، وهو بتمامه عند البخاري في المغازي (٤٠٣٧).

٢- باب أن المرتهن يركب، ويحلب، وعليه نفقته

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

صحيح: رواه البخاري في الرهن (٢٥١٢) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله (هو ابن المبارك)، أخبرنا زكريا (هو ابن أبي زائدة)، عن الشعبي، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق زكريا: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء». انتهى.

قلت: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رواه الدارقطني (٣/٣٤) من طريق أبي عوانة مرفوعا بلفظ «الرهن مركوب ومحلوب».

واختلف على الأعمش، فرواه عنه أبو عوانة مرفوعا. وتابعه على ذلك أبو معاوية عن الأعمش، رواه البيهقي (٣٨/٦) من حديث إبراهيم بن مجشر، عن أبي معاوية، وقال البيهقي: ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة، ثم ذكر رواية وكيع، وشعبة، وسفيان بن عيينة كلهم عن الأعمش موقوفا، وهو الصواب" إلا أنه لا يدل ما رواه الشعبي عن أبي هريرة مرفوعا، كما مضى، وهو مخرج في الصحيح.

وقد قال أبو داود بعد ما أخرج الحديث من الطريق المشار إليه: "وهو عندنا صحيح".

وقد قيل: إنه مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟

قلت: بين ذلك هشيم عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب». رواه

أحمد (٧١٢٥)، والطحاوي في 'شرح المعاني' (٥٧٥٤) كلاهما عن هشيم به.
وبهذا صح أن المرتهن هو الذي يتنفع من الرهن، وهو قول الإمام أحمد.
ولكن ادعى الطحاوي نسخ الحديث المذكور بلا حجة.

وأول الشافعي بقوله: 'يشبه قول أبي هريرة - والله أعلم - أن من رهن ذات در وظهر لم يمنح الراهن درعها وظهرها؛ لأن له رقبته، وهي محلوبة ومركوبة، كما كانت قبل الرهن. وقال: ومنافع الرهن للراهن، ليس للمرتهن منها شيء. انتهى. انظر الأم (١٦٤/٣)، ونقل عنه البيهقي (٣٩، ٣٨/٦).

وهذا التأويل من الشافعي يُتَوْت مصلحة الرهن، وقد لا يستطيع الراهن الإنفاق عليها لبعدها المكان، ثم ليس هو مثل القرض يجر نفعاً؛ لأن الظاهر يحتاج إلى النفقة، فعلى المرتهن أن يتنفع بقدر النفقة. هذا إذا كان الرهن ذات الروح، وأما إن كان الرهن مثل الحلبي والثياب فليس للمرتهن الانتفاع به؛ لأنه لا يحتاج إلى النفقة.

وقد فصلت قول أهل العلم مع أدلتهم في 'المنة الكبرى' (٢٧١/٥ - ٢٧٣)، فراجع لمعركة المزيد.
٣- باب أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا تأخر الراهن عن الوفاء بالدين الذي عليه
● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

حسن: رواه الدارقطني (٣٤/٣) عن أبي محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.
وهذا الحديث اختلف أصحاب الزهري عليه:

فرواه ابن أبي ذئب، ومالك، ويونس، ومعمر كلهم عن الزهري مرسلاً، إلا أن بعض هؤلاء وغيرهم روى عنه متصلًا، وإليكم تفصيل ذلك:

رواه الشافعي في الأم (١٦٧/٣) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٣٩/٦).

وقد اختلف على ابن أبي ذئب، فرواه محمد بن إسماعيل مرسلاً، ورواه إسماعيل بن عياش، عنه، وعن الزبيدي كلاهما عن الزهري متصلًا. وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وابن أبي ذئب من المدنيين، ولكن متابعة الزبيدي - وهو محمد بن الوليد الحمصي - تقويه، فدل على أنه لم يخطئ فيه. وهذان الطريقان رواهما الدارقطني (٣٣/٣).

وأما مالك فرواه مرسلاً، كما في رواية يحيى في كتاب الأفضية (١٣)، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فوصله، كما قال ابن عبد البر، وقد أشار الحاكم إلى الرواية المتصلة لمالك.

وأما معمر فرواه الدارقطني (٣٣/٣) من طريق أبي يحيى عنه عن الزهري متصلا، ولفظه: «لا يغلُق الرهن، لك غنمه، وعليك غرمه».

قال الدارقطني: وأرسله عبدالرزاق-وهو في المصنف (١٥٠٣٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلُق الرهن ممن رهنه». كذا في لفظ المصنف، ولفظ الدارقطني: «لا يغلُق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

وفي المصنف: قلت (القائل هو معمر) للزهري: رأيت قوله: «لا يغلُق الرهن» أهو الرجل يقول: إن لم أتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن له غنمه، وعليه غرمه.

وأما الذين وصلوه عن الزهري فمنهم:

زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلُق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

رواه الدارقطني (٣٢/٣)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦) كلهم من هذا الوجه.

قال الدارقطني: "زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية". ثم أخرج أحاديثهم.

وأحاديث هؤلاء الذين ذكرهم الحاكم أخرج حديثهم الدارقطني، والبيهقي وغيرهما.

وممن تابعه أيضا على وصله إسحاق بن راشد عن الزهري بإسناده بلفظ: «لا يغلُق الرهن». رواه ابن ماجه (٢٤٤١) عن محمد بن حميد قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد بإسناده.

وإسحاق بن راشد ثقة إلا أنه كان يهيم في أحاديث الزهري، ومتابعة هؤلاء تؤكد أنه لم يهيم فيه، ولكن آفته محمد بن حميد الرازي؛ فإنه ضعيف عند جمهور أهل العلم، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. ومن وصله أيضا يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب بإسناده، وقال: مثله أو مثل معناه لا يخالفه. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وهو من رجال التهذيب.

ووصله أيضا عبد الله بن نصر الأصم، نا شابابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغلُق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». ومن هذا الطريق رواه الدارقطني، والحاكم.

وعبد الله بن نصر الأصم منكر الحديث، كما في الميزان.

وممن وصله سليمان بن أبي داود عن الزهري بإسناده، ولفظه: «لا يغلُق الرهن حتى يكون لك

غنمه، وعليك غرمه». رواه الحاكم (٥١/٢) من طريقه.

وخلاصة القول في هذا أنه اختلف في وصله وإرساله، فصحح وصله ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن عبد البر، وعبد الحق، والذهبي في "تلخيص المستدرک"، وغيرهم. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن قواعد الترخيج تقتضي أن تقبل هذه الزيادة لكثرتها؛ لأن هذا هو سبيل الحديث الحسن الذي يروى من غير وجه. وأما الذين أرسلوه فاختلف عليهم أيضا، كما رأيت، وهذا ما يبرر أيضا قبول الزيادة.

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١١٩/٤): "وقد ذكرنا هذا الحديث والاختلاف فيه وكلام الأئمة عليه في غير هذا الموضوع، وقد صحح اتصاله ابن عبد البر وعبد الحق. والله أعلم". انتهى. وقوله: «لا يغلُق الرهن» معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به وعاد إلى الراهن.

وقوله: «له غنمه» أي الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن.

وقوله: «وعليه غرمه» إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن.

وفي الحديث دليل على أن الرهن يكون مضمونا لصاحبه، والشرط باطل، وهو قوله: إن لم أجب بالحق الذي علي فالرهن لك.

وحكي عن إبراهيم في تفسيره هو أن يقول الراهن للمرتهن: إن جتتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك.

قال إبراهيم: قوله: «لا يغلُق الرهن» أي لا يستحقه المرتهن.

وروي مثل هذا التفسير عن طاوس، وسفيان الثوري، ومالك، وغيرهم.

أخرج عبد الرزاق (١٥٠٣٥) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: رهن رجل داره بخمس مائة درهم، فقال صاحب الدراهم: إن لم تأتني بمالي إلى كذا وكذا فدارك لي. فلم يجرى يومئذ، وجاء بعد ذلك، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: إن أخطأت يده رجله ذهبته داره، اردد إليه داره، وخذ مالك.

وكذلك فسره مالك يقول: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جتتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. فهذا لا يصلح، ولا يحل. وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له. وأرى هذا الشرط منفسخا. انتهى.

وفي الحديث دليل أيضا على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأحمد.

وذهب قوم إلى أن الرهن مضمون، إذا هلك في يد المرتهن ذهب حق المرتهن من القرض،

وفي المسألة تفصيل، وهو أن قيمة الرهن إذا كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت قيمته أقل من الحق فيقدر قيمته من الحق يسقط، والباقي واجب على الراهن. وإن كانت أكثر من الحق يسقط الحق، ولا يجب ضمان الزيادة على المرتهن. وبه قال أصحاب الرأي.

ولعل من مستدلهم حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

رواه الدارقطني (٣/٣٢) عن محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن غالب، نا عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس، فذكره.

قال الدارقطني: "لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء".

ورواه أيضا بإسناد آخر، فقال: حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الرزاق بن إبراهيم، نا إسماعيل ابن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكر الحديث مثله.

قال الدارقطني: "إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة".

وقال ابن الجوزي في "التحقيق" (٤/١٢٠) مع "التقيح": "وفي الإسناد سعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يفرد عن الثقات بالمعضلات.

وفي الإسناد الأول هشام بن زياد، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وفيه عبد الكريم ضعفه الدارقطني. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول.

وفيه أحمد بن محمد بن غالب وهو غلام الخليل كان كذابا يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان غلام الخليل يقول: وضعنا أحاديث نرقق بها قلوب العامة. وقال الدارقطني: هو متروك". انتهى.

وفي معناه أيضا ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه». رواه البيهقي (٦/٤٠) من طريق حسان بن إبراهيم، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن عمرو بن دينار قال: قال أبو هريرة فذكره.

قال البيهقي: "أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى، وهو منقطع بين عمرو بن دينار،

وأبي هريرة".

ثم ذكر البيهقي حديث أنس، ونقل قول الدارقطني بأن فيه إسماعيل يضع الحديث. ثم قال: "والأصل في هذا الباب حديث مرسل، وفيه من الوهن ما فيه. ثم أسند عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا، فتنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقه». قال البيهقي: وقد كفانا الشافعي بيان وهن هذا الحديث". انتهى.

وهذا المرسل رواه أبو داود في مراسيله (١٧٦) ومن طريقه البيهقي، وفيه أيضا مصعب بن

ثابت، وهو ضعيف.

جموع أبواب ما جاء في الشركة

١- باب الشركة في الطعام

• عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثنا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة. قال: وأنا فيهم. فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزأد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر. قال: فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر. فقلت: وما يغني ثمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدنا حين فنيته. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها، فلم تصبهما.

متفق عليه: رواه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٤) عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه قال فذكره.

ورواه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك به مثله. ومسلم في الصيد والذبايح (١٩٣٥: ٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به مختصرا، وساقه من طريق أبي الزبير، عن جابر بتمامه.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني، وأنا منهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٠) كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، حدثني بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال فذكره.

٢- باب لا يأكل أحد تمرتين في لقمة إذا كان بين الشركاء

• عن جبلة قال: كنا بالمدينة، فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا، فيقول: لا تقرنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القران إلا أن

يستأذن الرجل منكم أخاه.

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٠)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٥ : ١٥٠) كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت جبلة بن سحيم قال فذكره. والسياق للبخاري، وزاد مسلم: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني الاستئذان.

ورواه البخاري (٢٤٨٩) من طريق سفیان، عن جبلة بن سحيم بلفظ: "نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين الثمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه".

٣- باب الشركة في العبد المملوك، وكيف يقوم إذا أعتق بعض الشركاء

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١) عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (١٥٠١ : ١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٢)، ومسلم في العتق (١٥٠٣) كلاهما من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في العتق (١٥٠٢) من طرق عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما قال: «يضمن». وسيأتي مزيد من التفصيل في كتاب العتق.

٤- باب الاشتراك في الهدى في الحج

• عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٩) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله به. ورواه مسلم في الحج (١٣١٨ : ٣٥٠) من طريق مالك به مثله.

• عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة، كل سبعة منا في بدنة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٨ : ٣٥١) من طرق عن زهير أبي خيثمة، حدثنا أبو الزبير،

عن جابر فذكره.

٥- باب الشركة في الصدقة

• عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

صحيح: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٧) عن محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه، فذكره هكذا مختصرا. وقد تقدم في الزكاة بتمامه.

٦- باب الشركاء في الدور والأراضي وغيرها، وأنه لا يبيع أحد حتى يستأذن شركاءه إذا لم تقسم

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في رُبعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٨: ١٣٣) من حديث زهير أبي خيشمة، وابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. هذا لفظ زهير أبي خيشمة.

ولفظ ابن جريج: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». وزهير أبو خيشمة هو ابن معاوية الجعفي.

٧- باب الشركة في الغنيمة

• عن روفع بن ثابت الأنصاري أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال: وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى أن لأحدنا القِدْح، وللآخر النصل والریش.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٩٩٤) عن يحيى بن إسحاق من كتابه قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن شميم بن بيسان، عن أبي سالم، عن شياب بن أمية، عن روفع بن ثابت فذكره. وإسناده حسن. وسبق تخريجه في الطهارة، باب لا يستنجي بروت ولا عظم.

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد برجلين، ولم أجد عمار بشيء».

رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي (٨٩/٦) كلهم من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود فذكره.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨- باب ما جاء في الشركة عموماً

روي عن السائب بن أبي السائب قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون علي، ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به. قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكى، فنعمة الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري.

رواه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (١٥٥٠٢) كلهم من حديث سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب فذكره.

وإسناده ضعيف لاضطراب وقع فيه، ولعل ذلك يعود إلى إبراهيم بن مهاجر البجلي، فإنه وإن كان وثقه ابن سعد والعجلي - فقد وصف بكثرة الخطأ والغلط، فروى مرة أخرى، فأسقط الوساطة بين مجاهد والسائب، وهو "قائد السائب".

كما روى الإمام أحمد (١٥٥٠٠) عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر -، عن مجاهد، عن السائب بن عبد الله قال: جيء بي إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة جاء بي عثمان بن عفان وزهير، فجعلوا يثنون عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا تعلموني به قد كان صاحبي في الجاهلية». قال: قال: نعم يا رسول الله، فنعمة صاحب كنت. قال: فقال: «يا سائب، انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاجعلها في الإسلام، أقر الضيف، وأكرم اليتيم، وأحسن إلى جارك».

وفي إسلام السائب بن أبي السائب كلام كثير، فقليل: إنه قتل يوم بدر كافراً، والذي أسلم هو ابنه، فجعلوا القصة لابنه عبد الله بن السائب، ومنهم من قال: هو شخص آخر.

وقد أطلال ابن عبد البر، فقال: "وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة". وكذلك ابن حجر في ترجمة السائب في تهذيب التهذيب.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣٤٥/٥).

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله - عز وجل - يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما».

رواه أبو داود (٣٣٨٣) عن محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبيرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣/٣٥)، والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي (٦/٦٧٧) كلهم من هذا الطريق.

وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

والصواب أنه ضعيف، فيه علتان:

إحدهما: جهالة سعيد بن حيان التيمي والد أبي حيان يحيى بن سعيد، فإنه لم يوثقه غير العجلي، وهو الذي ذكره ابن حجر في التقريب، وذلك إشارة منه إلى أنه لا يرى له توثيقاً مطلقاً،

كما هو عادته في التقريب، والعجلي معروف بالتساهل في التوثيق، ولذا لم يقبل ابن القطان توثيقه، فقال: لا يعرف حاله.

العلة الثانية: الاختلاف في الوصل والإرسال، فقال الدارقطني: "لم يسند أحد إلا أبو همام وحده". ثم روى من جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث.

قلت: وجرير هذا ثقة فاضل صحيح الكتاب. وأبو همام هو محمد بن الزبيرقان، صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب، ولذا صوب الدارقطني إرساله. انظر "التلخيص" (٤٩/٣).

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فأجازه.

رواه الدارقطني (٧٨/٣)، وقال: "فيه أبو الجارود ضعيف".



جموع أبواب ما جاء في البيوع المنهي عنها

١- باب النهي عن المحرمات والشبهات في البيوع

• عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه): «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥١)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩ : ١٠٧) كلاهما من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بينٌ، والحرامُ بينٌ، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بهن فهو قمينٌ أن يأثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى أو شك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله الحرام».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤٠٤/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٧) كلاهما من طريق عن الوليد بن شجاع بن الوليد، حدثني أبي، حدثنا سابق الجزري، أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل سابق الجزري هو ابن عبد الله الرقي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه الأوزاعي، وأهل الجزيرة، وقال عنه ابن عساكر: كان إمام مسجد الرقة وقاضي أهلها.

فالرجل كان معروفا مشهورا، ومثله يحسن حديثه ولحديثه أصل ثابت.
وانظر ما يستفاد من الحديث في "المنة الكبرى" (١١/٥ - ١٢).

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن الحلال، أم من الحرام؟».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٣) عن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

٢- باب النهي عن إضاعة المال

• عن كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في الأفضية (٥٩٣: ١٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، حدثني ابن أشوع، عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة فذكره.

وفي رواية: «إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالدين، وواد البنات، ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وفي رواية «ومنعا وهات». وقوله: «ولا وهات» أي حرم لا، يعني الامتناع عن أداء ما تجب عليه من الحقوق، يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له فيه حق: أعط.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

صحيح: رواه مسلم في الأفضية (١٧١٥) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٣- باب تحريم الغش في البيوع

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟». قال: أصابته السماء، يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غش فليس مني».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ومن هذا الطريق رواه الترمذي (١٣١٥)، وقال: حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٧٢٩٢)، وعنه أبو داود (٣٤٩٢) عن سفيان، عن العلاء، وجاء فيه: فأوحى إليه أدخل يدك فيه، فأدخل يده، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش».

ورواه ابن ماجه (٢٢٢٤) من وجه آخر عن سفيان. ولم يذكر قصة الوحي.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا،

ومن غشنا فليس منا».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وابن أبي حازم، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن رمانا فليس منا».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٢١/١١) عن علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وهو عبد العزيز بن محمد، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وحديثه عن عبيد الله العمري منكر، كما قال النسائي، وهذا ليس منه.

• عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه يبع فيه عيب إلا بينه له».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٤٦) عن محمد بن بشار قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبه ابن عامر فذكره.

وفيه يحيى بن أيوب وهو الغافقي، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث. ومن طريقه رواه الحاكم (٨/٢)، والبيهقي (٣٢٠/٥).

وتابعه ابن لهيعة، ومن طريقه رواه أحمد (١٧٤٥١) عنه عن يزيد بن حبيب بإسناده، ولفظه: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلة عن أخيه إن علم بها تركها». وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكنه توبع.

• عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا».

حسن: رواه البزار -كشف الأستار (١٢٥٦)- عن عمرو بن علي وبشر بن آدم قال: ثنا أبو علي الحنفي، ثنا هارون الشامي، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون الشامي، فلم أستطع تعيينه، ولكن قال الهيثمي في «المجمع» (٨٧/٢): «رواه البزار، ورجاله ثقات» فلعله عرفه وقال أيضا الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٨٧٩): «ورجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بطعام، وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: «بع هذا على حدة، وهذا على حدة. فمن غشنا فليس منا».

رواه أحمد (٥١١٣)، والبزار -كشف الأستار (١٢٥٥)-، والطبراني في الأوسط (٢٥١١)

كلهم من حديث أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
وأبو معشر اسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بجنابت رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: «لعلك غششت، من غشنا فليس منا».

رواه ابن ماجه (٢٢٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي داود، عن أبي الحمراء فذكره.

ورواه القضاعي في "مسند الشهاب" (٣٥٣) من وجه آخر عن أبي نعيم.

وأبو داود هو نفع بن الحارث الأعمى المشهور بكنيته، كذبه ابن معين، وقال النسائي: "متروك". وقال ابن حبان: "يروي عن الثقات الموضوعات توهما، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار به". المجروحين (١١١٦). وذكره أيضا في الثقات (٥/٢٨٤).

قال البخاري: "أبو الحمراء له صحبة، ولا يصح حديثه هذا، وهذا الحديث انفرد به".

وفيه أيضا ما روي عن أبي بردة بن نيار قال: انطلقت مع النبي ﷺ إلى بقيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش أو مختلف، فقال: «من غشنا فليس منا».

رواه أحمد (١٥٨٣٣)، والبخاري (٩٩-)، والطبراني في الكبير (٥٢١/٢٢) كلهم من طريق شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة بن نيار فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل جميع بن عمير التميمي أبو الأسود، قال البخاري: "فيه نظر". وقال ابن حبان: "كان رافضيا يضع الحديث". وأما أبو حاتم فقال: "محله الصدق".

والصواب أنه ضعيف جدا؛ فإنه شيعي رافضي محترق، وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، إلا أنه توبع، رواه الطبراني في الأوسط (٢٩٣/٤)، والدارقطني في "العلل" (٦/٢٤-٢٥) عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن أبي بردة، عن عمه أبي بردة، فخالفه في موضعين: أحدهما في قوله: جميع بن عمير. والثاني في قوله: عن خاله.

وقد رجح ابن حجر في "الإصابة" أن أبا بردة بن نيار عم لسعيد بن عمير بن نيار، فالخطأ من شريك؛ فإنه سيء الحفظ، كما مضى.

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار».

رواه الطبراني في الكبير (١٣٨/١٠)، والصغير (٢٦١/١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/١٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥٣، ٣٥٤) كلهم من طريق الفضل بن الحباب قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله فذكره.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث عاصم، تفرد به عثمان، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن الحباب".

قلت: وعلته عثمان بن الهيثم، فإنه مع صدقه تغير فصار يتلقن. والراوي عنه الفضل بن الحباب سمع منه بعد ما تغير، وأبوه الهيثم بن الجهم لم يرو عنه إلا ابنه عثمان، ولم يوثقه أحد فهو مجهول. وأما قول أبي حاتم فيه كما في "الجرح والتعديل" (٨٣/٩): "لم أر في حديثه مكروها" فليس توثيقاً له، وإنما فيه الإشارة إلى أن ما يرويه يوافق حديث غيره. وليس كل من يروي حديثاً موافقاً لغيره ثقة، فقد يخطئ في عزو الحديث إلى غير صاحبه.

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح، إنما الصحيح ما ذكرناه.

وأما قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» فمعناه أنه ليس على سيرتنا وهدينا، وهي الصدق والوفاء.

وأما من حملة على أنه خرج من ملتنا فهو خطأ.

وأما ما جاء عن سفيان الثوري أنه كان يكره تفسير «ليس منا» ليس مثلنا، كما ذكره أبو داود (٧٣٢/٣)، فكان مراده أن يترك ذلك ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، لا أنه كان يكفره، ويخرجه عن الملة.

٤- باب النهي عن الحلف في البيع

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٦) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال فذكره. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم «محقة للريح». قوله: «منفقة» بفتح الميم والفاء، بينهما نون ساكنة، مفعلة من النفاق - بفتح النون - وهو الرواج ضد الكساد.

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فممنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل» ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٨) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الإيمان (١٠٨) من وجه آخر عن الأعمش، فذكر نحوه، ولم يذكر في حديثه آية سورة آل عمران.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يبغضهم الله عزوجل: البياع الحلاف، والفقيير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر».

صحيح: رواه النسائي (٢٥٧٦) عن أبي داود قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعتة بالحلف الكاذب».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠٦) من طرق عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر فذكره.
وفي رواية: «والمنفق سلعتة بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره».
والمنفق بالتشديد من النفاق، وهو ضد الكساد.

• عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث، فكنت أحب أن ألقاك فأسألك عنه، فقال: قد لقيت فاسأل. قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله» قال: نعم، فما إخالني أكذب على خليلي محمد ﷺ. -ثلاثا يقولها-

قال: قلت: من الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل؟ قال: «رجل غزا في سبيل الله، فلقى العدو مجاهدا محتسبا، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [سورة الصف: ٤]، ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة، ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى أو التعاس، فينزولون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته».

قال: قلت: من الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [سورة لقمان: ١٨]، والبخيل المنان، والتاجر -أوالبياع- الحلاف».

قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا وذود -يعني بالفرق غنما يسيرة - قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال. قال: ما

أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح. قال: قلت: يا أبا ذر، ما لك وإخوتك قريش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين الله حتى ألقى الله ورسوله. ثلاثا يقولها.

صحيح: رواه أحمد (٢١٥٣٠)، والطبراني في الكبير (١٦١/٢)، والحاكم (٨٨-٨٩)، والبيهقي (١٦٠/٩) كلهم من طريق الأسود بن شيبان، عن يزيد بن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير فذكره. واللفظ لأحمد.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". وهو كما قال.

• عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط؛ ليقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَتَمَّتْهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٨) عن عمرو بن محمد، حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى.

• عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه يُفْتَق، ثم يمحق».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٧) من طريق أبي أسامة (وهو حماد بن أسامة)، عن الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري فذكره.

• عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار». قيل: يا رسول الله، أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون».

صحيح: رواه أحمد (١٥٥٣٠)، والحاكم (٧-٦/٢)، وعنه البيهقي في كتاب الآداب (١١٠٠)، وشعب الإيمان (٢١٨/٤) من طريق هشام الدستواني قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل فذكره.

وقد صرح يحيى بن أبي كثير سماعه من أبي راشد الحبراني عند الحاكم.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح".

وهو كما قال. ولكن رواه أبان (وهو ابن يزيد العطار) عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني بإسناده.

ومن هذا الطريق رواه أحمد (١٥٦٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان.

وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي في شعب الإيمان، وذكره في كتاب الآداب.

وقال في شعب الإيمان: وخالفهما هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى، عن أبي راشد، وذكر فيه سماعه من أبي راشد. انتهى.

وقال في كتاب الآداب: "هشام أحفظ".

قلت: اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد، فأثبته أبو حاتم، وصحح هذا الإسناد في "كتاب العلل" (٦٣/٢) في متن حديث آخر.

وهو الحديث الذي رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن». قال أبو حاتم: "رواه بعضهم، فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ. كلاهما صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين". انتهى.

قلت: يحيى بن أبي كثير اليمامي أحد الأعلام، وقد روى عن جماعة من الصحابة، منهم جابر، وأنس، وأبو أمامة، وحديثه عنهم في صحيح مسلم. انظر «جامع التحصيل» (٨٨٠) إلا أنه كثير التدليس، لكنه صرح بسماعه من أبي راشد في مستدرك الحاكم، كما مضى.

ولا خلاف في سماعه من زيد بن سلام، فإن كان في الإسناد الأول انقطاع فقد ثبت بالإسناد الثاني. والحمد لله.

● عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله له بضاعة لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه».

صحيح: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعني، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان (النهدي)، عن سلمان فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني أيضا في الصغير والأوسط إلا أنه قال فيه: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم».

وقال الهيثمي في "المجمع" (٧٨/٤): "رجاله رجال الصحيح".

وقوله: «أشيمط» تصغير أشمط، وهو بياض شعر الرأس، ومعناه شيخ زان.

● عن أبي سعيد قال: مرَّ أعرابي بشاة، فقلت: تبيعنيها بثلاثة دراهم؟ قال: لا والله، ثم باعنيها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «باع آخرته بديناه».

حسن: رواه ابن حبان (٤٩٠٩) عن عبد الله بن صالح البخاري ببغداد، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي فديك، وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - مصغرا - الدبلي، حسن الحديث.

٥- باب التوقي في التجارة

• عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (١٦١٣٤) كلهم من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن قيس بن أبي غرزة فذكره.

وإسناده صحيح، وصححه أيضا الحاكم (٥/٢)، وقال: "ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة، وهكذا رواه منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، وحبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل". ثم أخرج أحاديثهم نحوه.

وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال: "ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا". ثم رواه من وجه آخر عن الأعمش، عن شقيق بن أبي سلمة، عن قيس بن أبي برزة، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وقال: "حديث صحيح".

وقوله: «كنا نسمى السماسرة» جمع سمسار بكسر السين. قال الخطابي: "هو اسم أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية".

وقوله: «فشوبوه» بضم الشين، أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم الكذب وغيره.

• عن البراء بن عازب قال: قال أتاننا رسول الله ﷺ إلى البقيع، فقال: «يا معشر التجار» حتى إذا اشربوا قال: «إن التجار يحشرون يوم القيامة فُجَّارًا إلا من اتقى وبر وصدق».

حسن: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٧) عن أبي عبدالله الحافظ، حدثني مكرم بن أحمد ابن مكرم القاضي، حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد الجمال، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، عن البراء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي العباس أحمد بن سعيد الجمال، فإنه حسن الحديث، ترجم له الخطيب في تاريخه (١٧٠/٤) وقال: «وكان ثقة حسن الحديث» مات سنة (٢٧٨هـ).

وحاتم بن أبي صغيرة -أبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل: زوج أمه.

وفي معناه ما روي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتتبعون، فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى، وبرّ، وصدق».

رواه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والدارمي (٢٥٨٠)، وصحّحه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم (٦/٢) كلهم من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه بإسناده، فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: لكن فيه إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، لم يرو عنه غير ابن خثيم، كما قال البخاري في التاريخ، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقافته (٢٨/٦)، ولذا قال فيه الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد متابعا، ويشهد له ما سبق.

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

رواه الترمذي (١٢٠٩)، والدارقطني (٢٨١٣)، والدارمي (٢٨٥١)، والحاكم (٦/٢) كلهم من طريق سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري، عن أبي حمزة، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري".

قلت: والحسن -وهو البصري- كثير التذليل والإرسال، وقد ذكر علي بن المديني أن أبا سعيد الخدري ممن لم يسمع منه الحسن، ففيه انقطاع.

وفي الباب أيضا ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة».

رواه ابن ماجه (٢١٣٩)، والدارقطني (٢٨١٢)، والحاكم (٦/٢) كلهم من حديث كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال ابن أبي حاتم (١١٥٦): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: "هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث".

قلت: كلثوم بن جوشن مختلف فيه، فوثقه البخاري، وقال ابن معين: "لا بأس به". وضعفه أبو داود، فقال: "منكر الحديث". وذكره ابن حبان في الثقات، وأعادته في المجروحين، فقال:

"ممن يروي عن الثقات المقلوبات، وعن الأثبات الموضوعات". فالغالب على حديثه ضعف، وقال عنه الحافظ: "ضعيف".

٦- باب كراهية السخب ورفع الصوت في الأسواق

• عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. قال: "أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ إِذَا أُرْسِلْتَكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [سورة الاحزاب: ٤٥] وجرزا للأمين، أنت عبيدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو، ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله، ويفتح بها أعين عمي، وآذان صم، وقلوب غلف.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٢٥) عن محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار قال فذكره.

٧- باب في كراهية البيع والشراء في المساجد

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢٢)، والنسائي (٧١٦)، وابن ماجه (٧٤٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا رأيت من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيت من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردا الله عليك".

رواه الترمذي (١٣٢١)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٥٦/٢) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة. فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كما قال؛ فإن عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- مختلف فيه، غير أنه صدوق، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه عارم -وهو محمد بن الفضل-، وسعيد بن سليمان، عن الدراوردي، عن يزيد بن

خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة موصولا .
 ورواه يعقوب الدورقي، وابن أبي مذعور، عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن
 عبد الرحمن بن ثوبان قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة. هكذا بالشك عن أبي هريرة .
 ورواه سعيد بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد، عن الدراوردي مرسلا .
 ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة، واختلف عليه: فرواه سيف بن محمد، عن الثوري، عن
 يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبيه موصولا .
 وخالفه عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان مرسلا .
 والحق معه لقوته، ولاختلافه على الدراوردي. ولذا رجح الدارقطني الإرسال. انظر "العلل"
 (٦٥/١٠).

قال الترمذي: "وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد، وإسحاق .
 وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد". انتهى .
 إلا أنه وقع الإجماع على أن من باع في المسجد شيئا فيبيعه صحيح لتوفر شروط البيوع، ولكن
 ترفع عنه البركة لدعاء النبي ﷺ عليه .

٨- باب النهي عن خيانة من خانك

● عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تخن من خانك» .
 حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٤٦/٢) كلهم
 من طريق شريك وقيس، كلاهما عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث .
 قال الترمذي: "حسن غريب" .
 وقال الحاكم: "حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم" .
 قلت: شريك سيء الحفظ، وتابعه قيس، وهو ابن الربيع، وهو ضعيف أيضا، ولكن متابعة
 بعضهم لبعض تقويه إذ ليس أحد منهما متهما، وإنما أخذ عليهما سوء حفظهما .
 وفي الباب ما روي عن يوسف بن ماهك قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام. قال:
 وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم. قال: فوقعت له في يدي ألف درهم. قال: فقلت للقرشي:
 إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم. قال: فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع
 رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تخن من خانك» .
 رواه أحمد (١٥٤٢٤) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجل من أهل مكة يقال له
 يوسف، قال فذكره .

ورواه أبو داود (٣٥٣٤) عن أبي كامل أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا حميد -يعنى الطويل-،

عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأدأها إليهم، فأدرت لهم من مالهم مثلها. قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك. قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

وفيه جهالة ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن ماهك.

ورواه الدارقطني (٣/٣٥) من طريق حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

وللحديث شواهد أخرى عن أنس، وغيره، وفي كله كلام.

ومن قال بظاهر الحديث نهى أن يأخذ أحد شيئا مما وقع في يده من مال الخائن. ومن لم يأخذ به رخص أن يأخذ ما وقع في يده من مال الخائن بقدر حقه، وحملوا النهي على الزيادة من حقه.

٩- باب ما جاء في الزجر عن أكل الربا وبيعته

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَقْمَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَدَلَّكُمْ فِي سَبِيلِكُمْ لَ تَقْضُوا وَلَا تَقْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمُنْظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٩﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٨١]

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطِئُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٩﴾ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَكَدِفِينَ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَثَابٍ أَعْجَبَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث (هو سالم مولى ابن مطيع)، عن أبي هريرة قال فذكره.

• عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري عبدا حجاما، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثنم الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة، وأكل الربا، ومؤكله، ولعن المصور.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٨) عن حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني

عون بن أبي جحيفة، قال: فذكره.

• عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياي، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فبرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٧٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، فذكره، واللفظ للبخاري، واختصره مسلم.

• عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «هم سواء».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨) من طريق هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال فذكره.

• عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله. قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: إنا نحدث بما سمعنا.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٧: ١٠٥) من طريق جرير، عن مغيرة قال: سألت شيبان إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله قال فذكره. وشيبان بكسر أوله - الضبي الكوفي الأعمى.

وزاد في السنن: «وكاتبه وشاهديه» من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

والتحقيق أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع من أبيه، وجمهور أهل العلم أنه لم يسمع من أبيه إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

• عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، عن العباس بن جعفر قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زكين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود فذكره.

وصححه الحاكم (٣٧/٢)، ورواه من وجه آخر عن عمرو بن عون به.

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ثقة.

ورواه الإمام أحمد (٣٧٥٤)، وعنه الحاكم (٣٧/٢)، وأبو يعلى (٥٠٤٢)، والطبراني في الكبير (١٠٥٣٨)، كلهم من أوجه أخرى عن شريك، عن الركين بن الربيع بإسناده مثله.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ إلا أنه تويع في الإسناد الأول.

• عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٤) عن قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قال: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض، ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٧٦) عن الخالد بن الحارث، والإمام أحمد (٢٤٦) عن يحيى بن سعيد، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٠٥) عن عبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فإنه حسن الحديث إذا لم يأت بما يُنكر عليه.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط في آخر عمره لكن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف سمع منه قبل اختلاطه، فأثبته أحمد وغيره، ونفاه الآخرون.

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح.

رواه النسائي (٥١٠٣) -واللفظ له-، وأبو داود (٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٦٣٥، ٦٦٠) كلهم من طرق عن الشعبي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، يزيد بعضهم على بعض، وبعضهم ذكره مختصراً.

وإسناده ضعيف من أجل الحارث، وهو الأعور.

ثم اختلف على الشعبي:

فرواه جماعة عنه، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب.

ورواه الآخرون عنه، عن الحارث، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا علياً.

قال الدارقطني في «العلل» (١٥٥/٣): «المحفوظ عن علي. وقال: ورواه أشعث بن عبد الرحمن بن زيد، فجوده، فقال: عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وعن الحارث، عن علي قال: إن رسول الله ﷺ لعن.

وقال: ورواه الأعمش عن عبد الله بن مرة، فخالف رواية الشعبي، رواه عن الحارث، عن عبد

الله بن مسعود».

قلت: ومن هذا الطريق رواه أحمد (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢).

والخلاصة أن إسناده هذا الحديث يدور على الحارث الأعور، وهو ضعيف عند جمهور أهل العلم، ومنهم من كذبه، ولا يبعد أن يكون هذا مما أخطأ فيه؛ لأنه مرة يرويه عن علي، وثانية عن ابن مسعود وثالثة مرسلًا.

ولكن له أسانيد أخرى ذكرتها في كتاب الزكاة.

وفي الباب أيضا ما روي عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشأ إلا أخذوا بالربح».

رواه أحمد (١٧٨٢٢) عن موسى بن داود، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن محمد بن راشد المرادي، عن عمرو بن العاص، فذكره.

وفيه ابن لهيعة سيء الحفظ، ومحمد بن راشد المرادي هو الكلابي من رجال "التعجيل" (٩٣٣) قال فيه: «مجهول غير معروف».

قال الحافظ: «في السند ابن لهيعة، رواه عن عبد الله بن سليمان وهو الطويل، عن محمد بن راشد، عن عمرو، رفعه: فذكر الحديث. وقال: وقد سقط رجل بين محمد وعمرو، فقد ذكر ابن يونس في المصريين محمد بن راشد المرادي، روى عن رجل، عن عبد الله بن عمرو. وذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في "الثقات" محمد بن راشد بن أبي سكتة، عن أبيه، وعن حرملة بن عمران المصري. قال البخاري: حديثه في المصريين. وأنا أظن أنه هذا. والله أعلم».

وقال الهيثمي في "المجمع" (١١٨/٤): «وفيه من لم أعرفه».

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه».

رواه الحاكم (٣٧/٢) من حديث إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على خثيم».

وتعقبه الذهبي، فقال: «إبراهيم قال النسائي: متروك».

وبه أعله المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٨٧١).

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «لثلاثين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره». قال ابن عيسى: «أصابه من غباره».

رواه أبو داود (٣٣٣١) من طريقين:

عن محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول: حدثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة فذكره.

ح وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود، يعني ابن أبي هند- وهذا لفظه-، عن سعيد ابن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

رواه الإمام أحمد (١٠٤١٠) عن هشيم بإسناده مثله.

ورواه الحاكم (١١/٢) من طريق وهب بن بقية، والبيهقي (٢٧٦/٥) من طريق أبي داود عنه مثله.

ورواه النسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨) كلاهما من وجهين آخرين عن داود بن أبي هند.

وفي الإسناد علتان:

إحداهما: مداره على سعيد بن أبي خيرة، روى عنه ثلاثة، كما ذكر المزي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٦٠/٦)، ولم يذكر من الرواة عنه إلا داود بن أبي هند، ولم يوثقه غيره، ولذا قال الحافظ في التقریب: "مقبول". أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعة.

والثانية: الحسن وهو البصري، الإمام المعروف كثير التدليس والإرسال، وقد نص جمهور أهل العلم أنه لم يسمع من أبي هريرة، ففيه انقطاع.

ولذا قال الحاكم: "قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح".

وقد أعل المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٨٩٢) بأن الجمهور على أنه لم يسمع منه. وذكر أبو حيان الأصبهاني في "طبقات المحدثين" موعظة طويلة للحسن البصري، منها هذا الحديث من قوله.

وفي الباب عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٨٦٤٠) من حديث حماد بن سلمة بأطول من هذا.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد -وهو ابن جدعان-، وجهالة أبي الصلت.

ثم حديث الإسراء ثابت في الصحيحين، وليس فيه ذكر هذا الجزء من الحديث بأن النبي ﷺ رأى أكل الربا بطونهم كالبيوت، لذا هذا الجزء من الحديث منكر جدا.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) عن عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو معشر هو نجيج بن عبد الرحمن السندي المدني ضعيف باتفاق أهل العلم. حتى قال ابن المديني: "كان ضعيفا ضعيفا...، وروى عن المقبري بأحاديث منكرا".

ومن طريقه رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥/٤)، وقال: «أبو معشر وابنه غير قوين، رواه أيضا عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: عن جده، عن أبي هريرة. وعبد الله ضعيف».

قلت: ومن هذا الوجه رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٠٩).

وللحديث طريق آخر، وهو ما رواه العقيلي في الضعفاء (٨٠٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٢٤) من طريق عبد الله بن زياد قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا: «الربا سبعون بابا، أصغرها كالذي ينكح أمه».

قال العقيلي: قال البخاري: عبد الله بن زياد عن عكرمة بن عمار منكر الحديث.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٤/٤) من طريق عفيف بن سالم، ثنا عكرمة بن عمار بإسناده، وقال:

«غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد، عن عكرمة. وعبد الله بن زياد منكر الحديث».

وفي معناه ما روي عن كعب: «لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله أنني أكلته حين أكلته ربا».

رواه أحمد (٢١٩٥٨) عن وكيع، والدارقطني (٢٨٤٤) عن الفريابي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٣/٤) عن حماد بن أسامة، كلهم عن سفیان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن حنظلة، عن كعب فذكره.

قال الدارقطني: «هذا أصح من المرفوع».

وهو يقصد بالمرفوع ما رواه هو (٢٨٤٣)، والإمام أحمد (٢١٩٥٧) كلاهما من حديث حسين ابن محمد، حدثنا جرير -يعني ابن حازم-، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» (١٢٢٩)، وأعله بحسين بن محمد، فقال: «هو المروزي، قال أبو حاتم: رأيت ولم أسمع منه. وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين، فقال: خطأ. فقيل له: الوهم من من؟ فقال: من حسين ينبغي أن يكون».

وتعقبه ابن حجر في القول المسدد (الحديث الثاني عشر): حسين هذا احتج به الشيخان، وقال أحمد: اكتبوا عنه. ووثقه العجلي، وابن سعد، والنسائي، وابن قانع، ومحمد بن مسعود اللخمي، وآخرون... ثم إنه لم ينفرد، بل تويع، رواه الدارقطني (٢٨٤٥) عن البغوي، عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة به.

وقال: وليث -وإن كان ضعيفا- فإنما ضعف من قبل حفظه، فهو متابع قوي. انتهى. وذكر له

شاهدا من حديث ابن عباس، وهو الآتي.

وفي معناه ما روي عن ابن عباس مرفوعا: «من أكل درهما ربا فهو مثل ستة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به».

رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٢٦) عن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان بإسناده عن محمد بن حمير قال: حدثنا إسماعيل، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٣-٣٩٤/٤) من وجه آخر، عن الفضل بن جابر، ثنا يحيى بن إسماعيل بن عباس، عن حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. وقال: روي في الربا من وجه آخر عن ابن عباس.

وحسين بن قيس الرحبي الملقب بـ«حنش» متروك.

وأورده ابن حجر في القول المسدود من جهة ابن عدي من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرني ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

وقال: وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس في أثناء حديث.

وقال: وأخرجه الطبراني أيضا من طريق عطاء الخراساني، عن عبد الله بن سلام. وعطاء لم يسمع من ابن سلام، وهو شاهد قوي.

وفي معناه ما روي أيضا عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الربا، وعظم شأنه، وقال: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزينها الرجل، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم».

رواه ابن عدي في «الكامل» (١٥٤٨/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٢٧)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤١٠) كلهم عن عبد الله بن كيسان أبي مجاهد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ونقل ابن عدي عن البخاري أنه قال: عبد الله بن كيسان أبو مجاهد منكر الحديث.

وقال: «ولعبد الله بن كيسان عن عكرمة، عن ابن عباس غير ما أمليت غير محفوظة، وثابت عن أنس كذلك».

ثم رواه ابن الجوزي (١٢٢٨) من وجه آخر عن طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس مرفوعا: «الربا سبعون بابا، أهون باب منه الذي يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها، وإن أرى الربا حرق المرء عرض أخيه المسلم، وخرق عرضه أن يقول فيه ما يكره من مساويه، والبهتان أن يقول فيه ما ليس فيه».

وقال: «نفرد به طلحة بن زيد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. واتهمه أيضا ابن المديني. وقال أحمد، وأبو داود: منكر الحديث».

وفي معناه ما روي عن عائشة مرفوعا: «إن الربا بضع وسبعون بابا، أصغرها كالواقع على أمه، والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية».

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧٤/٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٣١) من طريق سوار بن مصعب، عن ليث، وخلف بن حوشب، عن مجاهد، عن عائشة فذكرته.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث خلف، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: وفيه سوار بن مصعب، وهو الهمداني، قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: «متروك الحديث». وقال البخاري: «منكر الحديث».

وله طريق آخر، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٣٠٢) في ترجمة عمران بن أنس أبي أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعا: «الدرهم ربا أعظم عند الله من سبعة وثلاثين زنية».

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٣٢).

قال العقيلي: «عن ابن أبي مليكة، ولا يتابع على حديثه».

وقال: «وهذا يروى من غير هذا الوجه مرسلا، والإسناد فيه من طريق لين».

وفي الباب أيضا ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون بابا» وفي رواية: «الربا بضعة وسبعون بابا، أهونها كمن أتى أمه في الإسلام».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٣٧/٢) كلاهما عن عمرو بن علي الصيرفي أبي حفص قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله فذكره.

واللفظ لابن ماجه.

وزاد الحاكم: «وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم». ورواه عن محمد بن غالب، عن عمرو ابن علي الصيرفي الفلاس.

وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وهو كما قال؛ وزيد-مصغرا- هو ابن الحارث اليمامي. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

ولكن اختلف على زيد بن الحارث:

فرواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد مرفوعا.

ورواه النضر بن شميل، عن شعبة، عنه موقوفا. انظر «السنة لمحمد بن نصر» (ص ٥٩).

وكذلك رواه الثوري عن زيد موقوفا على ابن مسعود.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٥/٨)، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الثوري، عن زيد موقوفا من قول ابن مسعود.

وهذا أشبه بالصواب، وكذا قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٤/٤) بعد أن رواه عن الحاكم بإسناده ومته: «هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما، وكانه دخل

لبعض رواة الإسناد في إسناده .

وهو كما قال؛ فإن محمد بن غالب تمام وهم في أحاديث، كما قال الدارقطني، فلعله وهم في المتن، فزاد فيه ما لم يذكره غيره، وجعل الحديث من مسند ابن مسعود، والصحيح أنه من مسند أبي هريرة، والصواب من ابن مسعود موقوفا عليه .

والخلاصة أنه لم يثبت في هذا المعنى شيء . وإنما الصحيح هو قول ابن مسعود . قال ابن الجوزي: "ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح" .

وقال: "واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنى يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر في القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا يتعدى ارتكاب نهي؛ فلا وجه لصحة هذا" . انتهى .

١٠- باب جريان ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الربوية

• عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري: أنه التمس صرفا بمائة دينار . قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقبلها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» .

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٣٨) عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس فذكره . ورواه البخاري في البيوع (٢١٧٤) من طريق مالك به مثله .

ورواه مسلم في المساقاة (١٥٨٦) من وجه آخر عن الزهري به نحوه .

قوله: «فتراوضنا» أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلا منهما كان يروض صاحبه، ويسهل خلقه . وقيل: المراضة هنا المواصفة بالسلعة، وهي أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه .

وقوله: «إلا هاء وهاء» أي خذ، وهات، والمعنى إلا يدا بيد، يعني مقابضة في المجلس .

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز» .

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٣٠) عن نافع، عن أبي سعيد به .

ورواه البخاري في البيوع (٢١٧٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤ : ٧٥) كلاهما من طريق مالك

به مثله .

ورواه مسلم من وجه آخر عن نافع به مثله، وزاد «إلا يدا بيد» .

قوله: «ولا تشفوا» أي لا تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشف -بالكسر- الزيادة، وتطلق على النقص .

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» .

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري فذكره .

• عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم» .

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٥)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة فذكره .

• عن أبي المنهال قال: باع شريك لى وِرقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي، فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح . قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد . فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» . واثبت زيد بن أرقم؛ فإنه أعظم تجارة مني . فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك .

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٩: ٨٦) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو (وهو ابن دينار) عن أبي المنهال به .

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٠، ٢١٨١) ومسلم (٨٧) كلاهما من طريق شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم . فسألت زيدا، فقال: سل البراء؛ فإنه أعلم، ثم قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا" .

• عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٧: ٨١) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت فذكره.

• عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آتية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه، فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغم -، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٧: ٨٠) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

صحيح: رواه مالك في البيوع (٢٩) عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨: ٨٥) من طريق مالك به.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨: ٨٣) من طريق ابن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: «ألوانه» يعني أجناسه.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨: ٨٤) من طريق ابن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم (هو عبد الرحمن)، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٥) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان فذكره.

• عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهيه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إيلينا، وعهدنا إليكم.

صحيح: رواه مالك في البيوع (٣١) عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال فذكره.

والصائغ اسمه: وردان الرومي كما جاء ذكره في "السنن المأثورة" للشافعي.

وقول ابن عمر: "هذا عهد نبينا إيلينا" وهو يريد أصحاب النبي ﷺ بعد ما ثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره كما قال البيهقي في "معركة السنن والآثار" (٣٨/٨)؛ لأنه ثبت أن ابن عمر كان يقول مثل كلام ابن عباس في الصرف حتى حدثه أبو سعيد الخدري "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل" فأخذ به ورجع إليه.

وفي الباب ما روي عن عطاء بن يسار أن معاوية اشترى سقاية من فضة بأقل من ثمنها، أو أكثر. قال: فقال أبو الدرداء: "نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل". رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار فذكره.

ومن طريقه رواه النسائي (٤٥٦٧)، وأحمد (٢٧٥٣١)، والبيهقي (٢٨٠/٥). وفيه انقطاع؛ فإن عطاء بن يسار لم يسمع من أبي الدرداء.

١١- باب النهي عن بيع التمر بالتمر أو الطعام بالطعام متفاضلاً

• عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً

على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابع بالدرهم جنيا».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢١) عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة. ورواه البخاري في البيوع (٢٢٠١)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣: ٩٥) كلاهما عن مالك به.

وقوله: «الجمع» وهو تمر ردي، وفُسر بالخلط كما في الحديث الآتي.

• عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع -وهو الخلط من التمر-، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٥) كلاهما من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». قال بلال: كان عندي تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتريه».

متفق عليه: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤) من طريق معاوية ابن سلام، أخبرني يحيى (هو ابن أبي كثير) قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول فذكره.

وقوله: «أوه، أوه» كلمة تقال عند التوجع.

• عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق، فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل». قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٢) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله فذكره.

وقوله: «يضارع» أي يشابه. معناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل.

• عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصيحاني، ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: «بعه بالورق، ثم اشتر به».

صحيح: رواه النسائي (٤٥٥٢) عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح فذكره.
وأبو صالح هو السمان الزيات، اسمه ذكوان.

والرجل المبهم قد يكون أبا هريرة، أو أبا سعيد، أو غيرهما، ولا يضر جهالة اسمه؛ فإن الصحابة كلهم عدول. والصيحاني وكذا العذق هما نوع من التمر.

وروي بمعناه عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: «ائتنا بطعام» فذهب بلال، فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دونا، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: «من أين هذا التمر؟» فأخبره أنه أبدل صاعا بصاعين. فقال رسول الله ﷺ: «رد علينا تمرنا».

رواه الإمام أحمد (٤٧٢٨)، وأبو يعلى (٥٧١٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨) كلهم من حديث أبي دهقانة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

وأبو دهقانة لا يعرف من هو؟ ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يقلوا فيه شيئا، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات، واعتمده الهيثمي، فقال في «المجمع» (١١٢/٤): رجال أحمد ثقات.

١٢- باب من قال: إنما الربا في النسيئة

• عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يدا بيد».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٦: ١٠٣) من طرق عن وهيب، حدثنا ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد فذكره.

• عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: رأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولم أجد في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٨-٢١٧٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦: ١٠١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول فذكره. واللفظ لمسلم.

وفي لفظ البخاري قال: وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسب».

• عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فقال له: أ رأيت قولك في الصرف؟ أ شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول. أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما الربا في النسب».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٦: ١٠٤) عن الحكم بن موسى، حدثنا هقل، عن الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح فذكره.

• عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟». قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أرييت! إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٤: ١٠٠) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا داود، عن أبي نضرة فذكره.

• عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدي بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدي بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أوقال ذلك!! إنا

سنكتب إليه فلا يفتكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر، فأنكره، فقال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا». قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام بعض الشيء، فأخذت هذا، وزدت بعض الزيادة. فقال: «أضعفت أرييت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٤: ٩٩) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة قال فذكره.

• عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقبه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصرف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٦) عن عبيد الله بن سعيد، حدثنا عمي، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره.

• عن أبي الجوزاء قال: سمعت ابن عباس يفتي بالصرف. قال: فأفتيت به زماناً. قال: ثم لقيته، فرجع عنه. قال: فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأي رأيته. حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٤٤٧) عن وكيع، حدثنا سليمان بن علي الربيعي قال: سمعت أبا الجوزاء فذكره.

ورواه أيضاً (١١٤٧٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان بن علي الربيعي بإسناده، وجاء فيه: سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد، فقال: لا بأس بذلك، اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقل. قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيته، فسألته عن الصرف، فقال: وزنا بوزن. قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفني به منذ أفتيتني. فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٨) من وجه آخر عن حماد بن زيد، عن سليمان بن علي الربيعي بإسناده نحوه.

ورواه البيهقي (٢٨٢/٥) من وجه آخر عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين، إذ جاءه رجل، فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس، وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن لتعمل هذا بفتياك. فقال ابن عباس: قد كنت أفني بذلك، حتى حدثني أبو سعيد، وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فانا أنهاكم عنه.

وقد ثبت رجوع ابن عباس، وابن عمر عن الصرف - وهو جواز الزيادة مع اتحاد الجنس إذا كان يدا بيد- حين بلغهما حديث أبي سعيد الخدري، كما مضى، وكما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي نضرة قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني. ولم أت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

وكذا روى الحاكم (٤٢/٢-٤٣) من طريق حيان العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين - يعني يدا بيد-، فكان يقول: إنما الربا في النسبئة، فلقبه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله! إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم -وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهي تمر عجوة». فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، وقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وما هو كل. فألقى التمرة بين يديه، فقال: «ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا». ثم قال: «كذلك ما يكال، ويوزن أيضا».

فقال ابن عباس: «جزاك الله يا أبا سعيد الجنة؛ فإنك ذكرتني أمرا كنت نسبته، أستغفر الله، وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: «حيان فيه ضعف، وليس بحجة». انتهى.

وحيان هو ابن عبيد الله، أبو زهير، شيخ بصري. قال البخاري: ذكر الصلت عنه الاختلاط. وروى عنه مسلم، وموسى التبوذكي، وذكره ابن عدي في الضعفاء. انظر «الميزان» (١/٦٢٣). وقال أبو حاتم: «صدوق».

ويبدو أن ابن عباس كان يفتي برأيه، ولم يسمع شيئا في ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد اعترف هو بذلك أيضا.

أخرج الحاكم (١٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٦٨/١٩-٢٦٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا سعيد الساعدي، وابن عباس يفتي: الدينار بالدينارين. فقال له أبو أسيد الساعدي، وأغلظ له. قال: فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد. فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما في شيء من ذلك». فقال ابن عباس: إنما هذا شيء كنت

أقوله، ولم أسمع فيه بشيء.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السبابة، وعتيق بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة".

فلما بلغه حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت، وغيرهما رجع عما كان يفتي به.

وروي ذلك أيضا الحازمي في كتابه "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" (ص ١٦٦-١٦٧) عن أبي سعيد الرقاشي قال: إن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة، فجلسنا إليه في المسجد الجامع، فقال: ألا تنهون شيخكم هذا -يعني الحسن بن أبي الحسن- يزعم أن ما تباع به المسلمون يدا بيد، الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والزيادة فيه حرام، فأنا أشهد أن ابن عباس أحله. فقال أبو سعيد الرقاشي: فقلت: ويحك! أما تعلم أنني كنت جالسا عند رأسه، وأنت عند رجله، فجاءه رجل، فقال: عليك. فقلت: ما حاجتك؟ فقال: أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب، فقلت: اذهب؛ فإنه يزعم أنه لا بأس به. فكشف عمامته عن وجهه، ثم جلس ابن عباس، فقال: "أستغفر الله، والله ما كنت أرى إلا أن ما تباع به المسلمون من شيء يدا بيد إلا حللا، حتى سمعت عبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، فاستغفر الله".

وأما ما روي عن سعيد بن جبير أنه لم يرجع عن قوله في الصرف حتى مات. فهو ضعيف مخالف لما ثبت من رجوعه عن الصرف، فلا يلتفت إليه.

وأما حديث أسامة "لا ربا إلا في النسبة" فبعد صحة إسناده إلى رسول الله ﷺ لكونه في الصحيحين لا بد من تأويله؛ لأن المسلمين أجمعوا على ترك العمل بظاهره.

فمن جملة تأويلاته ما قاله الإمام الشافعي: قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد، فقال: «إنما الربا في النسبة». أو تكون المسألة سبقته بهذا فأدرك الجواب، ولم يحفظ المسألة أو شك فيها. انظر "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" (ص ١٦٦).

ومنها أن حديث أسامة مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتزليل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي -رحمه الله- أيضا. انظر شرح النووي على مسلم (٢٥/١١).

وفي الموضوع تفاصيل أخرى، ذكرتها في "كتاب المدخل إلى السنن الكبرى" (١/٤-٩)، وكذلك في "المنة الكبرى" (٥/٤١-٥٩)، فإني ذكرت فيها كثيرا من التفاصيل عن الربا.

١٣- باب جواز بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا كان يدا بيد

• عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف،

وكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا".

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) كلاهما من حديث شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال فذكره.

• عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله! أ يصلح هذا؟ فقال: سبحان الله! والله لقد بعته في السوق فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح». والتى زيد بن أرقم، فأسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم، فقال مثله.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) عن علي بن المدني، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) عن محمد بن حاتم بن ميمون - كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع أبا المنهال قال فذكره. ولفظهما سواء.

ويحمل هذا على بيع الجنسين.

• عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت البراء بن عازب، وزيد ابن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس. وإن كان نساء فلا يصلح».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٠، ٢٠٦١) من طريقين عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال فذكره.

• عن أبي المنهال قال: إن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجزوه، وما كان نسيئة فردوه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٣٠٧) عن يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت عمرو بن دينار يذكر عن أبي المنهال فذكر الحديث.

هذا هو الصحيح من حديث أبي المنهال بأن السؤال وقع في بيع الذهب بالورق متفاضلا ونسيئة، فأجاز ما كان يدا بيد، ورد ما كان نسيئة، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالصرف.

وأما ما رواه الحميدي في مسنده (٣١٧/٢-٣١٨) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا

يصلح. فقال: لقد بعته في السوق، فما عاب ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، وتجارنا هكذا، فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا خير فيه». واث ابن أرقم؛ فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته، فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء. قال الحميدي: «هذا منسوخ، ولا يؤخذ به».

وقال البيهقي: «هذا خطأ، والصحيح ما رواه علي بن المديني ومحمد بن حاتم، وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج، فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر، فقال: «ما كان منه يدا بيد فلا بأس به، وما كان منه نسيئة فلا».

• عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر-اثنين من هؤلاء الثلاثة- أن النبي ﷺ نهى عن الصرف.

صحيح: رواه أحمد (٩٦٣٨) عن يحيى، عن أشعث، عن محمد، عن أبي صالح ذكوان، عن هؤلاء فذكروا الحديث.

وإسناده صحيح. ومحمد هو ابن سيرين. وأشعث هو ابن عبد الملك الحمري.

وقوله: «نهى عن الصرف» أي نسيئة أو زيادة مع اتحاد الجنسين.

١٤- باب النهي عن بيع القلادة فيها ذهب وخرز

• عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتني رسول الله ﷺ -وهو بخيبر- بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري فذكره.

ورواه من وجه آخر عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل».

• عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها، فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩١ : ٩٢) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن قرّة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال فذكره.

قال الترمذي: 'والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلي، أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا بدرهم حتى يميز ويفصل. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم'. انتهى.

١٥- باب وضع الربا

• عن جابر بن عبد الله قال: خطب النبي ﷺ يوم عرفة بطن الوادي، فمما قال: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله».

صحيح: رواه مسلم في الحج، صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فذكره في حديث طويل.

ومعنى وضع الربا: أن يأخذ رأس المال، ويتنازل عن أخذ الربا إن كانت المعاملة بينه وبين شخص، فلا يأخذ منه زيادة على رأس المال، وإن كانت بينه وبين المؤسسات التجارية فيأخذها، ولا ينفقها على نفسه وأولاده، وإنما ينفقها على المصلحة العامة، أو على الكفار والمشركين الذين يرجى منهم الخير تأليفاً لقلوبهم.

• عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد (١٥٥٠٧) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة البارقى، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن من سليمان بن عمرو بن الأحوص فقد روى عنه جمع، وثقه ابن حبان، ولم يذكر فيه جرح، وحديثه هذا له أصل ثابت.

١٦- باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب

روي عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت

رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٤٤/٢)، والبيهقي (٢٨٤/٥)، وأحمد (٤٨٨٣) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً".
وأما الحاكم، فقال: "صحيح على شرط مسلم".

والصواب أنه حديث ضعيف؛ فإن سماك بن حرب وهم في رفع هذا الحديث، وغيره روه موقوفاً. وقد أشار ابن معين إلى أن سماك بن حرب أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة.

وقال النسائي: "كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن". وقد أشار الترمذي إلى أنه تفرد برفع هذا الحديث، وداود بن أبي هند رواه موقوفاً.

قلت: وهو ما رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢/٦)، وأبو يعلى (٥٦٥٤) كلاهما من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.

وكذلك رواه النسائي (٤٥٨٥) عن محمد بن بشار قال: أنبأنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. انتهى.

وقال البيهقي: "والحديث يفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير بين أصحاب ابن عمر". وهو كما قالوا.

قال الترمذي عقب تخريج الحديث: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقضي الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم ذلك". اهـ.

١٧- باب في النهي عن بيع المزبنة والمحاقل

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة. والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٥)، ومسلم في البيوع (١٥٤٢) كلاهما من طريق مالك به مثله.
ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة. والمزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعلى كل ثمر بخرصه".

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى المزبنة. والمزبنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر كيلا مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

ورواه الترمذي (١٣٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزبنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعهوا بمثل خرصها.
قال الترمذي: "حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث. وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزبنة".
وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه رخص في العرايا، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق. انتهى.

مراد الترمذي أن ابن إسحاق أخطأ، فأدخل حديثا في حديث؛ فإن الذي رواه ابن عمر عن زيد بن ثابت هو الاستثناء في العرية فقط، كما سيأتي. وأما النهي عن المزبنة فرواه عن النبي ﷺ بدون واسطة زيد بن ثابت، فخالف محمد بن إسحاق أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالكا في ذلك.
وأما تفسير المزبنة فظاهره أنه مرفوع؛ لأنه اصطلاح شرعي، لم يكن معروفا قبل الإسلام، فكون تفسيره من النبي ﷺ أقرب إلى الصواب.

ولكن رواه الإمام أحمد (٥٣٢٠) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة.

قال: فكان نافع يفسرها: الثمرة تشتري بخرصها تمرا بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقصت فعلي.
وهذا مشعر بأن التفسير من نافع، والصحيح هو الأول، ولعل نافعا أراد بذلك تأكيد هذا التفسير المأثور، لا أنه فسره من عند نفسه.

وقد رواه الإمام أحمد (٤٤٩٠) عن إسماعيل (وهو ابن علي)، عن أيوب مثل رواية مسلم وغيره بأن التفسير من النبي ﷺ، وسيأتي مثل ذلك عن أبي سعيد الخدري أيضا.

وقد رجح الحافظ ابن حجر أيضا أن التفسير مرفوع إلى النبي ﷺ.

قوله: «المزبنة» مفاعلة من الزبْن -بفتح الزاي، وسكون الموحدة-، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها. وقيل للبيع المخصوص المزبنة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزبنة والمحاقل باطلة، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم.

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقل. والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل. والمحاقل كراء الأرض بالحنطة.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢٤) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٦)، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) كلاهما من طريق مالك به مثله. إلا أن البخاري لم يذكر تفسير المحاقل، وأما مسلم ففسرها بكراء الأرض، ولم يقل: بالحنطة.

• عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقل، والمزبنة.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٨٧) عن مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

• عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزبنة والحقول، فقال جابر بن عبد الله: المزبنة الثمر بالتمر. والحقول كراء الأرض.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦/١٠٣) عن الحسن الحلواني، حدثنا أبو نوبة، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، أن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره فذكره.

قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء.

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقل، والمزبنة، والمخابرة، وأن تشتري النخل حتى تشقه -والإشقاء أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه شيء-. والمحاقل أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة الثلث والرابع وأشباه ذلك.

صحيح: رواه مسلم (١٥٣٦: ٨٣) من طرق عن زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا أبو الوليد المكي -وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح- عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقل والمزبنة.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٥) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

• عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.
حسن: رواه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧)، والنسائي (٣٨٩٠) كلهم من حديث أبي الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج فذكره.
وإسناده حسن من أجل طارق بن عبد الرحمن، وهو البجلي الأحمسي الكوفي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الصحيح.

١٨- باب ما جاء في الرخصة في بيع العرايا

• عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أَرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.
متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٨) ومسلم في البيوع (١٥٣٩: ٦٠) كلاهما من طريق مالك به مثله، وزاد مسلم: "من التمر".

ورواه البخاري (٢١٩٢) من وجه آخر عن موسى بن عقبة، عن نافع به بلفظ: "أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً".

قال موسى بن عقبة: "والعرايا نخلات معلومات، تأنيها، فشتريها".

• عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها، ولم يرخص في غير ذلك.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٥٨١)، والدارمي (٢٦٠٠)، وابن حبان (٥٠٠٩) كلهم من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فذكره.

وفي الصحيحين -البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩)-: وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.

وذلك عطفًا على رواية عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر". هذا ما سمعه عبد الله بن عمر من رسول الله ﷺ، وسمع من زيد بن ثابت جواز بيع العرية.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٥) من طرق عن حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وقال أحدهما: «بيع السنين هي المعاومة».

وأخرج مسلم، وأحمد (١٤٣٥٨) عن إسماعيل ابن علي، عن أيوب بإسناده، فذكر مثله. وأحال مسلم على اللفظ السابق، وقال: ولم يذكر فيه: «بيع السنين هي المعاومة». فعرفنا من قوله هذا أن تفسير المعاومة من سعيد بن ميناء.

• عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزبنة». إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطباً.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٩١)، ومسلم في البيوع (١٥٤٠: ٦٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن بُشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثا أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ومسلم في البيوع (١٥٤٠: ٧٠) كلاهما من حديث أبي أسامة قال: أخبرني الوليد بن كثير قال: أخبرني بُشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه فذكر الحديث. وقال البخاري: وقال ابن إسحاق: حدثني بشير مثله.

قلت: ذكر البخاري متابعة محمد بن إسحاق للوليد بن كثير، وهو المخزومي، أبو محمد المدني، فإنه مختلف فيه، فضعه ابن سعد، ووثقه ابن معين، وأبو داود، غير أنه حسن الحديث.

وقوله: «العرية»، و«العرايا» هي بيع ثمر نخلات معلومات بعد بدو الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثناء الشارع من المزبنة لحاجة الناس إلى ذلك.

وسميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم، أي خرجت. فعيلة بمعنى فاعلة. ثم إن صور العرية كثيرة، وإليك بعض ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: يعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر. فيخرصها، ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية.

ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه ولعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم،

وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتناعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها .
وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز هذه الصور، منهم الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،
وأبو عبيد، وغيرهم .
وقد فضلت القول فيه في "المنة الكبرى" (٩٨/٥-١٠٧)، فراجع له لمعرفة المزيد .

١٩- باب جواز العرايا فيما دون خمسة أوسق

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق .

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١٤) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة فذكره . ورواه البخاري في البيوع (٢١٩٠)، ومسلم في البيوع (١٥٤١) كلاهما من طريق مالك به مثله .

زاد مسلم: يشك داود قال: خمسة، أو دون خمسة .

● عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة» .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٨٦٨)، وأبو يعلى (١٧٨٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٠٨)، وابن خزيمة (٢٤٦٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر فذكره .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس إلا أنه صرح بالتحديث .

«الأوسق» جمع وسق، وهو ستون صاعا، والصاع خمسة أرتال وثلث، والمجموع ثلاث مائة صاع، وهي تساوي اليوم (٧٠٠) كيلو جرام تقريبا .

٢٠- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر

● عن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتها أفضل؟ قال: البيضاء . فنهاه عن ذلك . وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا ييس؟» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك .

حسن: رواه مالك في البيوع (٢٢) عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره فذكره .

ومن طريق مالك رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥) كلهم

من هذا الطريق .

قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم " .

وتابع مالكا إسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد .

وخالفهم جميعا يحيى بن أبي كثير ، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٣٦٠) ، والدارقطني (٤٩/٣) ، والحاكم (٣٨-٣٩/٢) ، والبيهقي (٢٩٤/٥) ، فزاد في آخر الحديث: " نسيتة " .

قال الدارقطني: " واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ ، وهو مالك بن أنس " .

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني: " والعلة المتقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة ، وقد رواه عمران بن أبي أنس ، عن أبي عياش نحو رواية الجماعة " .

والخلاصة أن ذكر " نسيتة " في هذا الحديث شاذ .

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش " .

قلت: زيد أبو عياش هو زيد بن عياش المدني ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣١١/٦) .

وقوله هذا يدل على أنه لو لم تكن هذه العلة عندهما لأخرجاه ، والأمر ليس كما قال ؛ فإنهما لم يلتزما بإخراج جميع ما صح .

قوله: «البيضاء» نوع من البر أبيض اللون .

و«السلت» نوع آخر غير البر ، وهو أدق حبا منه .

وقال بعضهم: البيضاء هو الرطب من السلّت ، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه .

وقال الخطابي: " وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا ، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيباسه ، كالعنب والزبيب ، واللحم النيء بالقديد ونحوهما " .

وقال: " وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن يبيع الرطب بالتمر غير جائز ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ، وشبهه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسبته دون النقد " . انتهى .

وذلك أن الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين مختلفين ، فيجوز بيعهما ولو متفاضلين إذا كان يدا

بيد، وإما أن يكونا جنسا واحدا فيجوز بيعهما بشرط التماثل وأن يكون بدا بيد، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر. انظر البناية (٣٦٩/٧-٣٧٠).

وعلى هذا حملوا النهي على النسبته دون النقد.

٢١- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١٠) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٩٤)، ومسلم في البيوع (١٥٣٤: ٤٩) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه البخاري (١٤٨٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه، وزاد: "وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاها».

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٥) من طرق عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ومن هذا الوجه رواه كل من أبي داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي (٤٥٥١).

قال البيهقي (٣٠٣/٥): وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني، عن نافع من بين أصحاب نافع، وأيوب ثقة حجة، والزيادة من مثله مقبولة، وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجهم في الصحيح، فأخرجهم مسلم، وتركه البخاري، فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وغيرهم، عن نافع، لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب، ورواه سالم بن عبد الله، وعبد الله بن دينار، وغيرهما عن ابن عمر، لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب، ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم عن النبي ﷺ، لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب إلا ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الثمر حتى يزهر". انتهى.

والزهو في الثمر أن يحمر، أو يصفر، وذلك إمارة الصلاح فيها، ودليل سلامتها من الآفة.

وقوله: «عن السنبل حتى يبيض» ظاهره بيع الحب في السنبل إذا اشتد، وبيض، وبه قال جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وأهل المدينة والكوفة، ومنعه الشافعي بحجة الغرر

والجهالة. ولكن نقل ابن الترمذاني عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله، وذلك أنه لا يجوز عنده قياس مع وجود الحديث.

• عن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال: كنا في سفر، ومعنا ابن عمر، فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يُسبح في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها. قال: وسألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما تذهب العاهة؟ وما العاهة؟ قال: طلوع الثريا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٠١٢، ٥٠١٥)، والطبراني في الكبير (١٣٢٨٧)، والبيهقي (٥/٣٠٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه فذكره. وإسناده صحيح. وقوله: «طلوع الثريا» هو علامة ذهاب عاهة الثمار، وسيأتي مثله عن زيد بن ثابت.

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر، وتصفر، رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) كلاهما عن قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. فقيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ فقال: «حين تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١١) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٩٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) كلاهما من طريق مالك به.

وأكد مسلم بروايته عن محمد بن عباد، عن عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه» بأن قوله: «أرأيت إذا منع الله...» مرفوع. ولكن قال أبو حاتم، وأبو زرعة بعد أن سألهما عبد الرحمن عن حديث رواه محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه» فقالا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس.

قال أبو زرعة: «كذا يرويه الدراوردي، ومالك بن أنس مرفوعا. والناس يروونه موقوفا من كلام أنس». انتهى. «العلل» (١/٣٧٨-٣٧٩).

وكذلك قال الدارقطني في «التبعية» (ص ٤٧٥-٤٧٨): «وقد خالف مالكا جماعة منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، ويزيد بن هارون، وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة». وأخرج أيضا حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد. وقد فصل

كلام أنس من كلام النبي ﷺ.

وأما عن رواية ابن عباد فقال: إنه أسقط كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس ورفع عنه النبي ﷺ. وهذا خطأ قبيح". انتهى.

وذكر البيهقي (٣٠٠/٥) سفیان الثوري ممن وقفه على أنس، وقال: "ومالك بن أنس جعله من قول النبي ﷺ، وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه". انتهى.

ورد على هؤلاء جميعا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠-١٩١)، فقال: "يزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعا من قول النبي ﷺ. وقد روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله". انتهى.

وأما الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص (٢٨/٣): "وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، وبيانها عند مسلم".

ولكن قال في "الفتح" (٣٩٨-٣٩٩/٤) بعد أن نقل تعقب أبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني: "وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: "لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟". انتهى.

وأما حديث جابر بن عبد الله فهو الآتي.

وللحديث طريق آخر: رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، ولفظه: "نهى عن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى يشتد".

وزاد البعض: "وبيع الثمر حتى يزهر".

قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

ولكن أعلاه البيهقي (٣٠٣/٥) بما ليس بعله، فقال: هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد...

قلت: حماد بن سلمة ثقة، فلا يضر تفرده، وقد قال الإمام أحمد: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثا. وقال أيضا: هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، يخالف الناس في حديثه.

فمثل هذا لو تفرد فلا يضر تفرده، ويشهد له حديث ابن عمر على هذه الزيادة. انظر للمزيد

* المنة الكبرى ' (٤/٨٧-٨٨).

• عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيه تمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» .
صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٤) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله فذكره.
ورواه أيضا من وجه آخر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر الحديث .

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقق. قال: فقلت لسعيد: وما تُشقق؟ قال: تحمار، وتصفار، ويؤكل منها.
متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٩٦)، ومسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٤) من طريق سليم ابن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال فذكره.
• عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٨٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر فذكره.
ورواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٥٣) عن رجلين آخرين، عن أبي الزبير به الشطر الأول منه فقط، ولم يقل: «ولا يباع شيء منه» .
ورواه من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» .

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» .
صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٨) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نهم، عن أبي هريرة فذكره.
ورواه من وجه آخر عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «ولا تبتاعوا الثمر بالتمر» .
وأما ما روي عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام» . فهو ضعيف .

رواه أبو داود (٣٣٦٩) من حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة فذكره . ومن هذا الوجه أخرجه أيضا البيهقي (٢/٢٤٠) مختصرا . وفيه رجل لم يسم .

• عن أبي البخترى قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل، وحتى يوزن. قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يُحزَّر.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٦)، ومسلم في البيوع (١٥٣٧) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخترى الطائي فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه إلا أنه قال: سألت ابن عباس عن السلم في النخل. ووقع عنده: «حتى يُحزَّر» بدل «يحزَّر».

قال الحافظ في الفتح (٤/٤٣٢): «وقوله: «حتى يحزَّر» بتقديم الراء على الزاي، أي يحفظ، ويصان. وفي رواية الكشميهني: بتقديم الزاي على الراء، أي يوزن أو يخرص. قال: وصوب عياض الأول، ولكن الثاني أليق بذكر الوزن».

• عن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع الثمر حتى يُطعم». صحيح: رواه أحمد (٢٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١١٨٧، ١١٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٩٨٨) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وأما الحاكم (٣٧/٢) فرواه من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه. وفيه سماك بن حرب، وهو مضطرب في حديث عكرمة، فكان من الأولى أن يخرج الطريق الأول.

• عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مرض، أصابه قشام -عاهات يحتجون بها-، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٧٢)، وأحمد (٢١٦٦٦٢)، والبيهقي (٣٠١/٥-٣٠٢) كلهم من حديث يونس بن محمد قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال فذكر الحديث نحوه. هكذا قال أبو داود.

وعلقه البخاري في صحيحه (٢١٩٣) قال: قال الليث عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال فذكره.

قال (أي أبو الزناد): وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.

قال أبو عبد الله (أي البخاري): رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة، عن زكريا، عن أبي الزناد، عن سهل، عن زيد.

وأما أحمد فرواه عن يونس بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. فذكر نحوه.

وإسناده صحيح، وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام يسير، إلا أنه توبع.

وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان والد عبد الرحمن.

قوله: «جد الناس» بالجيم والذال المعجمة الثقيلة، أي قطعوا ثمر النخل. والجداذ صرام النخل، وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر.

وقوله: «الدمان» فسر بفساد الطلع، وتعفته، وسواده.

وقوله: «قُشَام» فسر في رواية بأنه شيء يصيبه حتى لا يربط. وقيل: أن يتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا.

وقوله: «فإما لا» أصلها «إن» الشرطية، و«ما» زائدة، فأدغمت، والمعنى: إن لم تفعل كذا فافعل كذا.

وقوله: «حتى تطلع الثريا» أي مع الفجر في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع الثريا علامة له.

وقول البخاري: «رواه ابن بحر». هو شيخه القطان الرازي. وحكام هو ابن سلم الرازي أيضا. وعنبسة بسكون النون- هو ابن سعيد الكوفي، عرف بالرازي أيضا.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود -كما سبق- عن أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، عن يونس بن محمد فهو غير عنبسة بن سعيد الذي ذكره البخاري، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣٩٥-٣٩٦)، فهما اثنان، ومن ظن أنهما واحد فقد وهم.

وقال: «وليس لعنبسة بن سعيد في البخاري سوى هذا الموضوع الموقوف بخلاف عنبسة بن خالد».

● عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتتجو من العاهة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٤٠٧) والحاثر في مسنده -بغية الباحث- (ص ٤٧٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

ورواه أيضا (٢٥٢٦٨) عن أبي عامر قال: حدثنا خارجة بن عبد الله، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة فذكرته.

قال عبد الله: قال أبي: «خارجة ضعيف الحديث».

قلت: خارجة بن عبد الله هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت، قال ابن معين: "ليس به بأس". وقال أبو حاتم: "شيخ حديثه صالح". ومن هذا الطريق رواه أيضا الطحاوي في شرحه (٢٣/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٣٤).

ثم هو لم ينفرد به، بل تابعه عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، كما سبق. ولكن أرسله مالك في البيوع (١٢) عن أبي الرجال، فلم يذكر فيه عائشة. والحكم لمن وصله.

قال الدارقطني في العلل (١٤/٤٢٥): "يرويه أبو الرجال، واختلف عنه: فرواه خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وتابعه ابن أبي الرجال عن أبيه. ورواه مالك عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلا. ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث". انتهى. فلم ير إرسال مالك علة قاذحة في الحديث؛ لأنه جعل الإرسال من عادة مالك احتياطا، وغيره يرويه موصولا.

وقال ابن عبد البر بعد أن أسند الحديث من طريق خارجة بن عبد الله، وذكر من شواهد حديث ابن عمر، وأبي سعيد:

"وروي عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهي، وحتى تحمر، وحتى تُطعم، وحتى تخرج من العاهة. ألفاظ كلها محفوظة، ومعناها واحد". انتهى.

وفي معناه ما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها». قيل: وما صلاحها؟ قال: «تذهب عاهتها، ويخلص صلاحها».

رواه البزار -كشف الأستار (١٢٩١)- من طريق ابن أبي يعلى، عن عطية، عن أبي سعيد فذكره. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٠٢)، وعزاه أيضا إلى الطبراني في الأوسط، وقال: "وفي إسناد البزار عطية، وهو ضعيف، وقد وثق. وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق". انتهى.

وفي الباب أيضا عن أبي أمامة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وكلها ضعيفة. فقه هذا الباب:

١- العمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بيع الثمار قبل بدو الصلاح للعلة التي ذكرت في الحديث.

٢- ولكن لو باع، واشترط القطع لجاز باتفاق أهل العلم؛ لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة. وفيه انتفاء العلة التي جاء النهي من أجلها.

٣- وبدو الصلاح يختلف باختلاف أنواع الثمرة، ففي الرطب حتى يصير بسرا، وهو أن يرى فيه نقط الحمرة، والسواد. وفي الكوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يستطاع

- أكله . وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج، وفي القثاء والباذنجان بأن يجتنى في الغالب .
- ٤- وطلوع النجم -هو الثريا- علامة بداية فصل الصيف، وهو ابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة هو النضج، وطلوع النجم علامة له، كما جاء في الحديث: «حتى يتبين الأصفر من الأحمر» .
- ٥- إذا بدا الصلاح في بعضه جاز بيع الكل إذا اتفق الجنس، فإن اختلف فالعبرة ببده الصلاح في كل جنس، إلا إذا اشترط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح، فجاز بيع الجميع .
- ٦- وكذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد الحب في السنبل، كما جاء في حديث ابن عمر . وكان الشافعي يمنع أولا عن بيع الحب في السنبل، ولكن لما وصل إليه حديث ابن عمر رجع، وقال بما يدل عليه الحديث .

٢٢- باب ما جاء في وضع الجائحة

• عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٤ : ١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر فذكره .

ورواه الشافعي في الأم (٥٦/٣) عن سفيان بإسناده، وفيه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح" .

قال الشافعي: "سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرتة لا يذكر فيه "أمر بوضع الجوائح" لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك، "وأمر بوضع الجوائح" .

قال الشافعي: "قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكننت أكف عن ذكر وضع الجوائح؛ لأنني لا أدري كيف كان الكلام . وفي الحديث "أمر بوضع الجوائح" .

إلى أن قال: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما، وما أشبه ذلك . ويجوز غيره، فلما احتتمل الحديث المعنيين معا، ولم تكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عدنا -والله أعلم- أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه" . انتهى .

• عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضَعَ الجوائح .

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٧٤) عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله فذكره .

ورواه النسائي (٤٥٢٩) عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان بإسناده، وفيه: "أن النبي ﷺ وضع الجوائح".

ورواه ابن حبان (٥٠٣١) من حديث يحيى بن معين، عن ابن عيينة بإسناده، وفيه: "أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح".

ورواه البيهقي (٣٠٦/٥) بعد أن ذكر قول الشافعي، كما مضى، قال: "وقد روي ذلك عن أبي الزبير، عن جابر. ثم رواه من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح".

قال علي (ابن عبد الله المدني): "وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه وضع الجوائح. كذا أتى به سفيان". انتهى.

وبهذه الطرق تبين أن ما رواه سفيان في وضع الجوائح لا يشك فيه.

● عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٤: ١٤) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله فذكره.

● عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فنصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري فذكره. لعله ابتاع الثمر قبل بدو صلاحها، فأصابته الجائحة.

وقد أخذ بهذه الأحاديث أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وجماعة من أصحاب الحديث، فقالوا: وضع الجائحة لازم للبيع.

قال الخطابي: "وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر نذب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على طريق الوجوب والإلزام".

وقال: "واستدل من تأول الحديث على معنى النذب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن "بيع ما لم يضمن" فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة". انتهى.

٢٣- باب النهي عن بيع الغرر، وبيع الحصاة.

- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥١٣) من طرق عن عبيدالله، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال فذكره.
- قال النووي في شرح مسلم (١٥٥/١٠-١٥٦): "بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات: أحدها أن يقول: بعثك من هذه الأنواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.
- والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.
- والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أنواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا يبعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها". انتهى.

- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٣٠٧) عن يعلى ومحمد قالا: حدثنا محمد -يعني ابن إسحاق-، حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس، ولكنه صرح بالتحديث.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٧٢) من طريق محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

ومعتمر هو ابن سليمان التيمي، وقد قيل: إن بين سليمان التيمي وبين نافع رجلا، وقد مشى على ظاهره ابن حبان، فأخرجه في صحيحه، وكذا أخرجه غيره أيضا، وصحح إسناده.

وحسنه ابن حجر في التلخيص (٦/٣)، ولم يعز الحديث إلى أحمد، فلعله لم يقف عليه. ثم إنه جمع بين ابن حبان والبيهقي في الإسناد المذكور مع أن البيهقي رواه من طريق أخرى من طريق

سفيان، عن ابن أبي يعلى، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وابن أبي يعلى سيء الحفظ إلا أنه تويع في إسناد أحمد.

وفي الباب ما روي عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، -أو قال- قال علي: 'سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْقَصْدَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] وبياع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

رواه أبو داود (٣٣٨٢) عن محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عمر، حدثنا شيخ من بني تميم فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٩٣٧) عن هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني، حدثنا شيخ من بني تميم فذكره. وفي الإسناد رجل لم يسم.

و«العضوض» الكلب، فيه عسف وظلم.

وفي الباب أيضا عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

رواه ابن ماجه (٢١٩٥) من طريق الأسود بن عامر، وعنه الإمام أحمد (٢٧٥٢) عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وأيوب بن عتبة هو اليمامي، أبو يحيى القاضي، وهو من رجال ابن ماجه وحده، ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ورواه الطبراني في الكبير (١١٦٥٥) من وجه آخر، ولكن فيه النضر أبو عمر، متروك، كما قال الهيثمي في المجمع (٨٠/٤).

وذكر أحمد: قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل. اهـ.

وفي الباب أيضا ما رواه مالك في البيوع (٧٥) عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ.

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد، أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٢١)، وقال: "هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد بن المسيب، كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالف غيره، وهو عندهم لين الحديث، ليس بحافظ، والحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة". انتهى.

ورجح البيهقي إرساله، وقال: "وقد روينا موصولا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، ومن حديث نافع، عن ابن عمر". السنن الكبرى (٣٣٨/٥).

إلا أن بعض أهل العلم يرون أن عبد العزيز بن أبي حازم احتج به الشيخان، فزيادته مقبولة، ولكن الصحيح ما قاله ابن عبد البر؛ فإن مخالفة ابن أبي حازم لمثل مالك لا تقبل. والغرر هو كل شيء يغر المشتري ظاهره، وباطنه مجهول وهو لا يدري.

ذكر مالك -رحمه الله- عدة صور من الغرر والمخاطرة، منها أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمان الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول رجل: أنا أخذه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا.

قال مالك: "وفي ذلك عيب آخر: إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت أم نقصت، أم حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة". انتهى.

٢٤- باب النهي عن بيع جبل الحبله، والمضامين، والملاقيح

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله، وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٦٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٣) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في البيوع (١٥١٤) من وجهين آخرين عن نافع به مختصرا، ومطولا.

وقوله: "وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية" رواه أبو داود (٣٣٨٠)، وغيره عن مالك، ولم يذكروا هذه الزيادة، فلعلهم اقتصروا على المرفوع؛ لأن هذا الكلام مدرج في الحديث، والصحيح أنه من تفسير ابن عمر، كما هو ظاهر من رواية يحيى القطان، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى جبل الحبله. قال: وجبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تنتج، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك". رواه البخاري (٣٨٤٣) عن مسدد، ومسلم عن جماعة، كلهم عن يحيى القطان. فمن قال: إنه من تفسير نافع فلعله لم يقف على هذه الرواية.

وأما المراد بجبل الحبله فقال النووي في شرح مسلم: "اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع جبل الحبله، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها. وقال آخرون: هو بيع وند الناقة الحامل في الحال، وهذا أقرب إلى اللغة". انتهى.

وقال ابن الأثير في النهاية: "الجبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني جبل الذي في بطون النوق. وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن

يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التاج. وقيل: أراد بحبل الحبل أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول، ولا يصح. انتهى.

• عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «في السلف في حبل الحبل ربا».

صحيح: رواه النسائي (٤٦٢٢)، وأحمد (٢١٤٥) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح. ورواه أيضا النسائي (٤٦٢٣)، وأحمد (٢٦٤٥) كلاهما من وجهين آخرين عن أيوب بإسناده أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل.

وقوله: «السلف» هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبل، ويقول: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشترت منك ولدا بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حراما كالربا من حيث إنه يبيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غرر. أفاده السندي.

وقد روي في بعض طرقه بزيادة «المضامين، والملاقيح». رواه البزار -كشف الأستار- (١٢٦٨)، والطبراني في الكبير كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبل. قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في المجمع (١٠٤/٤): «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة». وهو كما قال؛ فقد وضعفه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، وهو من رجال التهذيب، وفي التقريب: «ضعيف».

وروى مالك في البيوع (٦٣) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبل. والمضامين بيع ما في بطن إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال». انتهى.

ورواه البزار -كشف الأستار- (١٢٦٧) من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى بيع الملاقيح والمضامين. قال البزار: «لا نعلم أحدا رواه كذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ». وبه أعلى الهيثمي في المجمع.

وصالح بن أبي الأخضر هو اليمامي وضعفه جمهور أهل العلم، وهو من رجال التهذيب.

فالصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب، ولا يصح مرفوعا.

قال الدررقي في "العلل" (١٨٣/٩): "والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل، وكذلك قال الزبيدي، والأوزاعي عن الزهري". اهـ.

قوله: «المضامين، والملاقيح» قال البيهقي (٣٤١/٥): "وفي رواية المزني، عن الشافعي أنه قال: المضامين ما في بطون ظهور الجمال، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل".
قال البيهقي: "وكذلك فسره أبو عبيد".

٢٥- باب النهي عن بيع المعاومة والسنين

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة - قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة - وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال فذكره.

ورواه من طريق عطاء، عن جابر (٨٦) بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع التمر حتى يربط".

وفي الباب ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة، أو تشتري في رؤوس النخل بكيل، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

رواه البزار - كشف الأستار (١٢٨١) - عن محمد بن معاوية بن صالح، ثنا عباد بن العوام، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال البزار: "لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا".

قلت: وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وكان يخطئ كثيرا.

وفي الباب أيضا ما روي عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين.

رواه الطبراني في الكبير (٢٥٣/٧) عن أبي الزنباغ روح بن الفرج، ومحمد بن عمرو بن خالد الحرائي قالا: ثنا سعيد بن عفير، ثنا كهيم بن المنهال، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، وكهيم بن المنهال ممن سمع منه بعد الاختلاط.

و«بيع السنين» هو بيع ثمرة النخلة لمدة سنتين، أو ثلاثة، وهو باطل بالاجماع؛ لأنه بيع شيء لا وجود له عند العقد، وفيه غرر وجهالة وعدم القدرة على التسليم عند الجوائح.

٢٦- باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٧٦) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٦)، ومسلم في البيوع (١٥١١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٦٨)، ومسلم من طريق سفيان، عن أبي الزناد به بلفظ: "نهى النبي ﷺ عن بيعتين: عن اللّمس، والنّباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد". واللفظ للبخاري، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما أحال فيه على لفظ مالك، وقال: مثله.

ورواه من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة بلفظ: "نهى عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة". أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

وهذا التفسير مدرج، والأقرب أنه من كلام الصحابي، كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٠/٤).

ورود تفسير الملامسة والمنابذة بنحو هذا عن مالك في الموطأ. ولهما تفسيرات أخرى ذكرتها في "المنة الكبرى" (١٦٣/٥).

• عن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع.

واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٠)، ومسلم في البيوع (١٥١٢) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب (الزهري)، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال فذكره. واللفظ لمسلم.

وزواه البخاري في البيوع (٢١٤٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري به مختصراً. وليس فيه تفسير الملامسة والمنابذة.

ورواه أبو داود (٣٣٧٧) وغيره من حديث سفيان، عن الزهري. وفيه تفسير لبستين، وهما اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء. وفي نهيه عن الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه؛ لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سيبله أن يستدرك بالعيان ومن البصيرة. قاله الخطابي.

• عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، واللامسة، والمنابذة، والمزابنة.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٧) عن إسحاق بن وهب، حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا أبي قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك أنه قال فذكره.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة، والملاسة. وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية".

رواه النسائي (٤٥١٦) - واللفظ له-، وأبو داود (١٤٣/٤) كلاهما من حديث جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

جعفر بن برقان يصف في الزهري، كما قال ابن معين وغيره. وفيه انقطاع أيضا لقوله: "بلغني عن الزهري". ولذا قال أبو داود: "هذا الحديث لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري، وهو منكر".

٢٧- باب النهي عن بيع صبرة التمر

• عن جابر بن عبد الله يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر".

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٠) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

ورواه النسائي (٤٥٤٨) من وجه آخر عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام».

والصبرة هي الكومة، يقال: اشترى الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل.

٢٨- باب تحريم بيع المحرمات من الخمر

والخنزير والميتة والأصنام والدم؛ لأنها نجس عين

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْتَهَى وَالْمَوْفُودُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ يَنْتَقِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَخَشَوْهُمْ أَلْكَتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْسَتْ عَلَيْكُمْ رِمَاقٌ وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامُ وَإِنَّا لَمَنْ شَطَرْنَا فِي حَمَلِكُمْ عَيْرٌ مُتَجَانِفٌ لِيُفْرِقَ بَيْنَ اللَّهِ عَصَوُوا رَجِيمًا﴾ [سورة المائدة: ٣]

• عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، رأيت شعوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود،

إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١) كلاهما عن قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوهما، فباعوهما».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) من طريق سفیان ابن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس، أنه سمع ابن عباس يقول فذكره. واللفظ للبخاري، وجاء فلان مصرحا باسمه عند مسلم أنه سمرة بن جندب ؓ.

وقد اختلف أهل العلم في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال، حكاها الحافظ في الفتح (٤١٥/٤) عن ابن الجوزي، والقرطبي، وغيرهما:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها معتقدا جواز ذلك.

والثاني: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذها خمرا.

والثالث: أن يكون خلل الخمر، وباعها معتقدا جواز ذلك، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء.

• عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: «لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (٢٢٢١)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقي (١٣/٦) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، أخبرنا ابن عباس فذكره.

وقوله: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» إن هذا العموم متروك باتفاق العلماء على جواز بيع الأدمي والحمار ونحوهما، وقد كان الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٢٢٨/٥).

• عن ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها» قال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له ﷺ: «بم ساررتة؟» فقال: أمرته أن يبيعهها. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيهما.

صحيح: رواه مالك في الأشربة (١٢) عن زيد بن اسلم، عن ابن وغلثة المصري، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصر من العنب، فقال ابن عباس فذكره. ورواه مسلم في المساقاة (١٥٧٩) من

طريق مالك وغيره، عن زيد بن أسلم به.

وابن وعله اسمه عبد الرحمن بن وعله السبئي، أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة، وسكنها. ورواه ابن حبان (٤٩٤٤) من وجه آخر عن أبي خيثمة قال: حدثنا ربعي بن إبراهيم أخو إسماعيل ابن علية قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن وعله، عن ابن عباس: أن رجلا خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل بها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالسا، فقال: «ما هذا معك؟» قال: راوية من خمر أهديتها لك. قال: «هل علمت أن الله -جل وعلا- حرمها؟» قال: لا. قال: «فإن الله قد حرمها» فالتفت الرجل إلى قائد البعير، فكلمه بشيء فيما بينه وبينه، فقام، فقال ﷺ: «ماذا قلت له؟» قال: أمرته ببيعها. قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». قال: فأمر بعزالي المزادة، ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

ورواه أحمد (٢٠٤١)، وأبو يعلى (٢٤٦٨)، والدارمي (٢٦١٣) من حديث ابن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعله. وفيه أن الذي أهدى هو صديق النبي ﷺ من ثيف أو دوس، وذلك يوم الفتح، ثم ذكر الحديث. ومحمد بن إسحاق لا بأس به في المتابعات.

• عن ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا نبي جبريل، فقال: يا محمد، إن الله -عز وجل- لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومستقيها».

حسن: رواه أحمد (٢٨٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢٩٧٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٣١/٢) كلهم من طرق عن مالك بن خبير الزياتي، أن مالك بن سعد التجيبي حدثه، أنه سمع ابن عباس يقول فذكره.

وإسناده حسن من أجل مالك بن خبير الزياتي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٢/٧)، ولم يقل فيه شيئا. ولكن قال أبو زرعة: «مصري لا بأس به». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «محل الصدق». فمثله يحسن حديثه، وخاصة في الشواهد، وقد صححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر».

• عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم الخمر، والميسرة، والكوبة». وقال: «كل مسكر حرام».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٦٢٥)، والطحاوي في شرحه (٢١٦/٤)، والبيهقي (٢٢١/١٠) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن خبتر، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. وقيس بن خبتر -على وزن جعفر-، وهو التميمي الكوفي من رجال "التهذيب".

«والكوبة» هي النرد. وقيل: الطبل. وقيل: البربط. كذا في النهاية.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهودا، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٤)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٣) من طريق يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب، سمعت سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. أي لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٨٥) عن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البيهقي (١٢/٦) من طريق أبي داود.

وإسناده حسن من أجل الكلام في معاوية بن صالح، وهو ابن حدير الحضرمي، غير أنه حسن الحديث. وأما شيخه عبد الوهاب بن بخت فتكلم فيه ابن حبان بكلام شديد، فقال: «كان صدوقا في الرواية إلا أنه كان يخطئ كثيرا، ويهم شديدا، حتى كثر في روايته الأشياء المقلوبة، فبطل الاحتجاج به».

وكان يحيى بن معين حسن الرأي فيه، ووثقه أبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: «لا بأس به». فأين لابن حبان يقول فيه ما قال.

ثم حديثه هذا له شواهد كثيرة، فالصحيح أنه أصاب فيه، ولم يخطئ.

• عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة. ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا ومؤكله، ولعن المصور.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٨) عن حجاج بن منهال، حدثنا شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة فذكره.

• عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٠) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم (هو ابن صبيح)، عن مسروق، عن عائشة فذكرته. واللفظ لمسلم.

• عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا

أيها الناس، إن الله تعالى يُعْرِضُ بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليعه، وليتفع به». قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وغنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٨) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام، حدثنا سعيد الجبري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال ذكره.

قوله: «يعرض بالخمر» أي بحرمتها، والتعريض هو خلاف التصريح من القول، وهو قوله تعالى: ﴿يَتْلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبِغٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آسَاءٌ مِمَّا نَقَمُوا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

وقوله: «فمن أدركته هذه الآية» هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنزِلُكَ بِالْأَنْبَاءِ وَبَشِّرِ مَنِ عَمِلَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُ لَكُمْ تَقْلُحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

• عن عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يُهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت جاء براوية، فلما نظر إليه نبي الله ﷺ ضحك، قال: «هل شعرت أنها قد حرمت بعدك؟». قال: يا رسول الله، أفلا أبيعها فأتفنع بشمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوه، فجعلوه ثمنا له، فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام، وثمرها حرام، وإن الخمر حرام، وثمرها حرام، وإن الخمر حرام، وثمرها حرام».

حسن: رواه أحمد (١٧٩٩٥) عن روح، حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: سمعت شهر بن حوشب قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم ذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب، فقال الإمام أحمد: «ما أحسن حديثه». ووثقه، وقال أيضا: «ليس به بأس». وقال البخاري: «حسن الحديث»، وقوى أمره. وقال ابن معين: «ثقة». وقال أيضا: «ثبت».

وضعه شعبة وغيره، لكن قال ابن القطان: «لم أسمع لمن ضَعَفَهُ حجة».

فمثله يحسن حديثه إذا لم يكن في حديثه ما ينكر عليه. ورواه عنه عبد الحميد بن بهرام، فإنه كان من أثبت أصحابه.

وحديثه هذا يشهد له ما سبق إلا أن قوله: «أن الداري كان يُهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر» إنَّه هو صديق رسول الله ﷺ، كما في الحديث السابق، مع أنه ليس بثقفي ولا دوسي، كان نصرانيا، فجاء إلى المدينة، فأسلم، وذكر النبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، وكل هذا يحتاج

إلى التأمل.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٨٨): 'رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن الداري... وفيه شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم، عن تميم الداري أنه كان يهدي، فذكر نحوه باختصار، إلا أنه قال: «حرام شراؤها وثمنها». وإسناده متصل حسن'. انتهى.

وهذا الحديث له أسانيد أخرى غير أن الذي ذكرته هو أصحها.

● عن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حرمت يا أبا تمام». فقال له: يا رسول الله، فأستنق ثمنها؟ فقال النبي ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٩) عن أحمد بن خلد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في "المجمع" (٤/٩٢): «رجال رجال الصحيح».

نتيبه: وقع في نسخة الطبراني 'عن ربيعة بن عامر، عن أبيه'، والصواب كما ذكرته: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، وكذلك في مجمع البحرين (١٩٧٨) وكذلك في نسخة الطبراني لطارق عوض الله (٤٣٦)؛ أي: أن الحديث من مسند عامر بن ربيعة، وليس من مسند ربيعة.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جعلها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها».

حسن: رواه أحمد (٦٩٩٧)، والبيهقي (٣٥٥/٩) كلاهما من حديث أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث. وأيضا فيه أسامة بن زيد، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

● عن عبد الواحد البتاني قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعتاب، فلا نستطيع أن نبيعها كلها عتبا حتى نعصره. قال: فغن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثا سمعته من

رسول الله ﷺ، كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكب، وَنَكَتَ في الأرض، وقال: «الويل لبني إسرائيل». فقال له عمر: يا نبي الله، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: «ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم، فتواطؤوه، فبيعونه، فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام».

حسن: رواه أحمد (٥٩٨٢) عن عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن عبدالواحد البناني قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الواحد البناني، روى عنه عدد، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو من رجال "التعجيل".

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة": "رجاله ثقات".

● عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقبها».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٦/٤٤٧)، والبيهقي (٣٢٧/٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي طعمة، واسمه هلال، وقد تكلم فيه غير أنه حسن الحديث، ثم أنه توبع في الإسناد نفسه، تابعه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وهو أمير الأندلس، استشهد فيها سنة ١١٥هـ. وللحافظ كلام جيد في الدفاع عنه، فراجع.

وصححه ابن السكن، كما في "التلخيص" (١٣٦/٤)، وللحديث إسناد آخر، وهو الآتي.

● عن عبد الرحمن بن شريح الخولاني: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق بثمنه، فنهيته عنها، فلم ينته، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمرتها، فقال: هي حرام، وثمرتها حرام. ثم قال: يا معشر أمة محمد ﷺ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، أو نبي بعد نبيكم لأنزل فيكم، كما أنزل فيمن كان قبلكم، ولكن آخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم.

قال: ثم لقيت عبد الله بن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر: أني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حل جبوته، ثم قال: «من كان عنده من الخمر شيء فليؤذني به». فجعل الناس يأتونه، فيقول

أحدهم: عندي راوية خمر، ويقول الآخر: عندي راوية، و يقول الآخر: عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوه ببيع كذا و كذا ثم آذوني»، ففعلوا، ثم آذوه. قال: ففقت، فمشيت - وهو متكئ علي-، فلحقنا أبو بكر ﷺ، فأخذني رسول الله ﷺ، فجعلني عن يساره، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر، فأخذني، وجعلني عن يساره، فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: «أتعرفون هذه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر. قال: «صدقتم». ثم قال: «إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقبها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها». ثم دعا بسكين، فقال: «اشحذوها». ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق. فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: «أجل، ولكن إنما أفل غضبا لله لما فيها من سخطه». فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله. قال: «لا». وبعضهم يزيد على بعض في الحديث.

صحيح: رواه الحاكم (١٤٤/٤-١٤٥) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني فذكره. وإسناده صحيح. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٧)، وفي معناه أحاديث أخرى، انظر كتاب الأشربة.

• عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقبها وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.

حسن: رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) كلاهما من حديث أبي عاصم، عن شبيب ابن بشر، عن أنس بن مالك فذكره.

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

قلت: إسناده حسن من أجل شبيب بن بشر البجلي الكوفي، مختلف فيه، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التلخيص: "رواته ثقات".

قلت: لا يضر كلام أبي حاتم فيه أنه "لين الحديث" لما له أصول صحيحة، فهو قد حفظه وضبطه.

• عن أنس قال: لما حرمت الخمر قال: إني يومئذ لأسقيهم، لأسقي أحد عشر رجلا، فأمروني، فكفأتها وكفأ الناس آتيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها.

قال أنس: وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين.

قال: فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا، أفأذن لي أن أبيعها، فأرد على اليتيم ماله، فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الثروب، فباعوها، وأكلوا أثمانها». ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر.

صحيح: رواه أحمد (١٣٢٧٥) عن عبد الرزاق- وهو في مصنفه (١٦٩٧٠)- قال: أخبرنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس فذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضا ابن حبان (٤٩٤٥)، وإسناده صحيح. و«الثروب» جمع ثرب، وهو شحم رقيق.

• عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: «أهريقوه». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣) معلقا، وأحمد (١٢١٨٩)، والطحاوي في مشكله (٣٣٣٧)، والبيهقي (٣٧/٦) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه الترمذي أيضا من وجه آخر عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري. قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان».

قال الترمذي: "وحدث الثوري أصح من حديث الليث".

قال أبو داود: "أبو هبيرة هو يحيى بن عباد الأنصاري".

وإسناده حسن من أجل السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، حسن الحديث.

وفي صحيح مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤) عن سفيان بإسناده: سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

• عن أسامة بن زيد قال: دخلنا على رسول الله ﷺ نعوذ، وهو مريض، فوجدناه نائما، قد غطى وجهه ببرد عدني، فكشف عن وجهه، ثم قال: «لعن الله اليهود، يحرمون شحوم الغنم، ويأكلون أثمانها».

صحيح: رواه الحارث بن أبي أسامة -بغية الباحث (٤٣٣)-، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(١٨٣/٢-١٨٤)، والحاكم (١٩٤/٤) كلهم من حديث الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

قلت: وهو كما قال؛ فإن رجاله ثقات. وكلثوم هو ابن علقمة الخزاعي، مختلف في صحبته، والصواب أنه تابعي، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ: "ثقة".

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه ليتيم. فقال «أهريقوه».

رواه الترمذي (١٢٦٣)، وأحمد (١١٢٠٥)، والطحاوي في مشكله (٣٣٤٠) كلهم من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد فذكره.

ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، ضعيف باتفاق أهل العلم، ولكن قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وقال: وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا، يعني به الشاهد.

ثم قال الترمذي: "وقال بهذا بعض أهل العلم، وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا، وإنما كره من ذلك - والله أعلم - أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا، ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلا".

وفي الباب أيضا ما روي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه». رواه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٦) عنه مرسلا.

وفي الباب ما روي عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «من باع الخمر فليشقص الخنزير». رواه أبو داود (٣٤٨٩)، وأحمد (١٨٢١٤)، والدارمي (٢١٤٧)، والبيهقي (١٢/٦) كلهم من حديث طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة الثقفي، عن أبيه فذكر الحديث.

وفيه عمر بن بيان التغلبي الكوفي يقول أحمد: لم أعرفه. ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التريب: "مقبول". أي عند المتابعة. ولم أجد له متابعة.

وأما قوله «فليشقص» أي فليستحل أكلها، والتشقيص يكون من وجهين: أحدهما أن يذبحها بالمشقص، وهو نصل عريض. والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصا وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح. ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير؛ فإنهما في الحرمة والإثم سواء. أفاده الخطابي.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: «أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر، والميسرة،

والكوبة، والغبيراء». وقال: «كل مسكر حرام».

رواه أبو داود (٣٦٨٥) عن موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

ورواه أحمد (٦٥٩١)، والبيهقي (٢٢١/١٠-٢٢٢) كلاهما من وجه آخر عن عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن حبيب بإسناده إلا أنه قال فيه: «عمرو بن الوليد».

قلت: وقد اختلف في اسم الوليد بن عبدة، فقليل هكذا. وقيل: عمرو بن الوليد. ولم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، ولم يوثقه أحد فهو في عداد المجهولين، وقد جهله أيضا أبو حاتم، وكذا الذهبي في الميزان (٣٤١/٤)، وقال: «روى عن ابن عبدة يزيد بن أبي حبيب، والخبر معلول في الكوبة والغبيراء».

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: «الغبيراء السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة». وفي الموطأ، كتاب الأشربة (١٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء، فقال: «لا خير فيها»، ونهى عنها. إلا أنه مرسل.

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة.

وقد روي موقوفا بإسناد منقطع عن ابن عباس قال: «السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمر الكلب، وثمر القرد، وثمر الخنزير، وثمر الخمر، وثمر الميتة، وثمر الدم، وعسب الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمر جلود السباع، وثمر جلود الميتة فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهديّة الشفاعة، وجعيلة الغزو».

رواه البيهقي (١٢/٦-١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن ابن عباس، وقال: هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف.

المحرمات الواردة في أحاديث الباب هي:

الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام، والدم.

ولكل هذه المحرمات تفاصيل في الأكل، والشرب، والبيع، والانتفاع، ذكرت ذلك بالتفصيل في «المنة الكبرى» (٢٢٠/٥-٢٢٨).

٢٩- باب النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن وأجر الحجام

• عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٦٨) عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢٢٣٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧ : ٣٩) كلاهما من طريق مالك به.

وقوله: «حلوان الكاهن» هو ما يأخذه المتكهن على كهنته. وهو محرم، وفعله باطل.

• عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٨) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج فذكره.

وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

وأما ما روي عن رافع بن خديج قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟" فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٤٢٧)، والحاكم (٤٢/٢)، والبيهقي (١٢٧/٦) كلهم من حديث ابن أبي فديك، عن عبيد الله -يعني ابن هُرَيْر-، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج فذكر الحديث.

وعبيد الله هو ابن هُرَيْر بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج مستور، وأبوه هرير "مجهول".

ولم يحكم عليه الحاكم بالصححة، بل جعله شاهداً لحديث رافع بن رفاعة بن رافع، وجاء فيه: «نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها». وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفس.

رواه أحمد (١٨٩٩٨)، والحاكم، والبيهقي (١٢٦/٦) كلهم من حديث هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال، فذكر الحديث، وذكر فيه الأشياء الأخرى.

ورافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان لم تثبت له الصححة، كما قال ابن عبد البر.

وطارق بن عبد الرحمن القرشي لم يرو عنه سوى عكرمة بن عمار، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان والمعجلي، وكلاهما يوثقان المجاهيل، ولذا قال الذهبي في الميزان: "لا يكاد يعرف".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام». في مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ كَاتَبَ مِنْ يَشْرِيَ لَهَا الْكَفَيْتَ يُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة لقمان: ٦]

رواه الترمذي (١٢٨٢)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وأحمد (٢٢١٦٩)، وعنه البيهقي (١٤/٦) -١٥)، والحميدي (٩١٠) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

وعبيد الله بن زحر وشيخه علي بن يزيد -وهو ابن أبي زياد الألهاني- ضعيفان.

قال الترمذي: سألت محمداً عن إسناد هذا الحديث، فقال: "عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ذاهب الحديث، والقاسم أبو عبد الرحمن ثقة".

كذا قال البخاري في عبيد الله بن زحر، وجمهور أهل العلم على أنه ضعيف.

تنبيه: وقع سقط في إسناد ابن ماجه بين علي بن يزيد وبين أبي أمامة، سقط فيه القاسم.

● عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً.

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٢) عن الربيع بن نافع أبي توبة، حدثنا عبيد الله -يعني ابن عمرو-، عن عبد الكريم، عن قيس بن خبتر، عن عبد الله بن عباس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٥١٢، ٢٦٢٦)، والبيهقي (٦/٦) كلاهما من حديث عبيد الله بن عمرو بإسناده بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمان الكلب". وقال: "إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً".

قال البيهقي: "رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة، عن عبيد الله بن عمرو مختصراً".

ومعنى التراب: الحرمان والخيبة كما قال الخطابي في "المعالم".

● عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء.

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٨٣) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره. ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٥١٥٩) من حديث شعبة بإسناده وزاد في آخره: "مخافة أن ييغين".

فإن كانت هذه الزيادة محفوظة فالمراد بالكسب هنا الزنا، لا مطلق العمل.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي".

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٢٩٣)، والبيهقي (٦/٦) كلهم من حديث ابن وهب قال: أنبأنا معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.

وصححه الحاكم (٣٣/٢) على شرط مسلم إلا أنه رواه من وجه آخر عن أبي هريرة.

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل.

صحيح: رواه أحمد (١٠٤٨٩، ١٠٤٩٠)، وابن حبان (٤٩٤١) كلاهما من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة فذكره.

وفي رواية زيادة "ثمن السنور". وفي رواية أخرى زيادة "كسب الحجام".

وإسناده صحيح، وبعض الرواة عن عطاء فيهم كلام إلا أنه يجبره الآخرون.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي (٤٦٧٥) كلاهما من حديث محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وقد سقط ذكر أبي هريرة في نسخة النسائي، ونبه عليه المزي في التحفة.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة.

صحيح: رواه البغوي في شرح السنة (٢٠٣٨)، والبيهقي (١٢٦/٦) كلاهما من حديث هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «نهى عن كسب الزمارة» هو مهر البغي، وهي المرأة الزانية، وقيل معناه المغنية بالمزمار.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها

عمل حسن، أو كسب يعرف.

حسن: رواه الطحاوي في شرحه (٢٥٦/١)، والبيهقي (٨/٨) كلاهما من حديث ابن وهب،

أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في مسلم بن خالد، وهو الزوجي، غير أنه حسن الحديث. وقد يشهد له

الأحاديث التالية.

ويفهم من هذا الحديث أن المراد بكسب الأمة المنهي عنه هو الاتجار بالفرج فقط، وأما إن

كانت تشتغل بالعمل المباح مثل الغزل والخياطة وغيرها فلا حرج في كسبها.

• عن عبد الله بن عمرو قال: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وأجر

الكاهن، وكسب الحجام.

صحيح: رواه الحاكم (٣٣/٢)، وعنه البيهقي (٦/٦) من حديث هشيم، ثنا حصين، عن

مجاهد، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وقد تكلم في سماع مجاهد عن عبد الله بن عمرو، فأثبت البخاري، ورواه في صحيحه، وكذلك

قال علي بن المديني في العلل: إنه سمع عبد الله بن عمرو وعددا من الصحابة الآخرين.

وكسب الحجام ليس بحرام، وإنما يحمل على كراهة التنزيه، لما سيأتي.

٣٠- باب الأمر بقتل الكلاب

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم

في قتلهن جناح: الغراب، والجذأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨٨) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
ورواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦)، ومسلم في الحج (١١٩٩: ٧٦) كلاهما من طريق مالك، به مثله.

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.
متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٤) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
ورواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٠: ٤٣) كلاهما من طريق مالك، به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن نافع به قال: "كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فتنبعت في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلبا إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها".
والمرية: تصغير المرأة.

• عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتل.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٠: ٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية.

فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: "أو كلب زرع".
فقال ابن عمر: "إن لأبي هريرة زرعا".

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧١) عن يحيى بن يحيى (هو النيسابوري)، أخبرنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

• عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٢) من طريق روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

قوله: «ذي النقطتين» وفي نسخة الجمع بين الصحيحين (١٦٤٤) للحميدي بلفظ: «ذي الطفتين». والطفيتان الخطان على ظهره.

• عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم،

وبال الكلاب؟». ثم رخص في كلب الصيد والغنم.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٣) عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل فذكره.

٣١- باب تحريم اقتناء الكلب إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٥ : ٥٨) عن عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: "يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع". ومعناه أنه اعتنى بهذا الحديث، وحفظه، وإتقانه؛ لأنه صاحب الشأن.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبا فإنه يتقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية».

قال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد».

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٥ : ٥٩) كلاهما من حديث هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للبخاري.

والمتابعات التي ذكرها البخاري لم يذكرها مسلم إلا أنه ذكر متابعات أخرى.

منها ما رواه عن أبي الطاهر وحرمله قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

قال مسلم: وليس في حديث أبي الطاهر: «ولا أرض».

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في الذبائح (٥٤٨٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا إلا كلب ضار، أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٤: ٥٤) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضا من وجه آخر عن ابن أبي حرملة، عن أبيه فذكر الحديث.

وقال فيه: قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث».

«والكلب الضاري» هو الكلب المعلم للصيد.

• عن ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد ينتقص من أجره كل يوم قيراط».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٤: ٥٦) من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر يحدث فذكره.

وفيه أنه زاد بعد ذلك: «إلا كلب زرع» بعد ما سمع ذلك من أبي هريرة.

ودليل على صحة حفظ أبي هريرة الأحاديث الآتية:

• عن سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ - وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط».

قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي ورب هذا المسجد.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٢) عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع سفيان بن أبي زهير فذكره.

ورواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٦) كلاهما من حديث مالك به مثله.

• عن عبد الله بن مغفل قال: إني لمرن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم. وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٧) كلهم من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله

ابن المغفل قال فذكر الحديث، إلا أن البعض اختصره.

وإسناده صحيح، وقد صرح الحسن بأنه سمع هذا الحديث من عبد الله بن المغفل، لما رواه الإمام أحمد (٢٠٥٤٨) عن وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء قال: سمعت الحسن يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم». قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: فقال: حدثني -وحلف- عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا، ولقد حدثنا في ذلك المجلس. انتهى.

ونحوه ذكره أيضا ابن حبان (٥٦٥٦)، وكذلك عند الإمام أحمد (٢٠٥٦٤) عن عبد الصمد: سألت الحسن عن الرجل يتخذ الكلب في داره قال: حدثني عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط».

وأما زعم ابن حبان: «ليس لأبي سفيان بن العلاء في الدنيا حديث مسند غير هذا» فليس كما قال؛ فإن له حديثا آخر، وهو: «إذا حضرت الصلاة وأتمت في مراض الغنم فصلوا، وإذا حضرت وأنتم في أعطان الأبل فلا تصلوا؛ فإنها خلقت من الشياطين». رواه الإمام أحمد (٢٠٥٤١) عن وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن، عن ابن المغفل فذكره.

والحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع، وإن كان صرح بالسماع عنه في حديث قتل الكلاب، ولكن لا يلزم من هذا سماع جميع ما روى عنه.

فقه هذا الباب:

يستفاد من أحاديث هذا الباب أن بيع الكلب وثمنه حرام، وبه قال جمهور أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وغيرهم، سواء كان معلما أو غير معلّم، ولا قيمة على متلفه.

ورواية عن مالك: لا يجوز بيعه، وعلى متلفه القيمة، كأم الولد، لا يجوز بيعها، وتجب القيمة على متلفها.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ما أبيع اقتناؤه جاز بيعه، وما يحرم اقتناؤه يحرم بيعه. وهو مذهب وسط، ولا بأس بالعمل على هذا لشدة الحاجة إليه، ولا سيما في بعض القطاعات كالجمارك والمطارات والشرطة وغيرها.

وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز بيع الكلاب التي فيها نفع، كما في العمدة (٢٠٣/١١) بلفظ: «وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها فجازت عند أصحابنا».

وقد جعل الطحاوي أن الأمر بقتل الكلاب ثم نسخته، هو العامل في اختلاف الحكم. فلما أمر بقتل الكلاب حرم ثمنها، ثم أبيع الانتفاع للاصطياد وغيره، ونهي عن قتله، فنسخ ما كان من النهي عن بيعها، وتناول ثمنها.

انظر للمزيد 'المنة الكبرى' (٥/٢١٥-٢١٩)، فإني فصلت فيه قول أهل العلم، وذكرت أدلتهم. وبالله التوفيق.

٣٢- باب النهي عن ثمن السنور والكلب

• عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٩) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير فذكره.

وروي بمعناه أيضا عن جابر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: 'طعمة جاهلية'. رواه أحمد (١٤٨٠٢) عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل، عن جابر، فذكره.

وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، قريب مالك وصهره، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت ما ينكر عليه.

وكذلك فيه أيضا شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعيد المدني مولى الأنصار، وهو أيضا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وقد زادا في الحديث: 'طعمة جاهلية'. وهو شاذ، والمحفوظ هو النهي عن ثمن الكلب كما في رواية مسلم.

وأما ما روي عنه 'نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم أو كلب صيد' فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٤٤١١)، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني (٧٣/٣) كلهم من حديث عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال الدارقطني: 'الحسن بن أبي جعفر ضعيف'.

ورواه النسائي (٤٦٦٩) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره. قال النسائي: 'هذا منكر'.

وقال في موضع آخر (٤٢٩٥): 'حديث حجاج، عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح'.

وقال البيهقي (٧/٦): 'والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين'.

وقد كره من الصحابة جابر ومن التابعين طاوس ومجاهد بيع السنور، ولكن ذهب جمهور أهل

العلم - منهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم - إلى جواز بيعها، وحملوا النهي على إن كانت وحشية يتعذر تسليمها، كما أن في بعض طرقها كلام من أهل العلم، كما قال الترمذي (١٢٧٩) بعد أن رواه من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور". وهو عند أبي داود (٣٤٧٩) من طريق إبراهيم، عن الأعمش.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور. وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث".

"وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق. وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه". انتهى.

قلت: أعل كثير من أهل العلم حديث جابر هذا لاختلاف الرواة على الأعمش، ولزيادة بعض الرواة في بعض طرقه: "إلا كلب صيد"، كما رواه النسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال النسائي: "حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح". وقال مرة: "منكر".

إلا أن الطريق الذي ساقه مسلم طريق سليم لا مطعن فيه، أخرجه البيهقي (١٠/٦) من طريق سلمة بن شبيب، ولم يتكلم فيه بشيء، وإنما تكلم على الطرق التي رويت عن الأعمش، وبعد أن نقل قول عطاء: "لا بأس بثمان الهرة" قال: "إذا ثبت الحديث، ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء".

وقال أيضا: "وقد حملة بعض أهل العلم على الهر إذا توحش، فلم يقدر على تسليمه. ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوما بنجاسته، ثم حين صار محكوما بطهارة سوره حل ثمنه. وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة". انتهى.

وقال في السنن الصغرى (٢١٤/٥) بتحقيقي باسم "المنة الكبرى": "ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تبييت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان، عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان". انتهى.

٣٣- باب ما جاء في قتل الخنزير

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان (١٥٥) كلاهما عن قتبية بن

سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.
فائدة: الحديث ترجم له البخاري بقوله: "باب قتل الخنزير". قال الحافظ في الفتح (٤/
٤١٤): "ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه".

٣٤- باب النهي عن بيع الإنسان الحر

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧) عن بشر بن مرحوم، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

وزاد البعض بعد قوله: «أنا خصمهم يوم القيامة» «ومن كنت خصمه خصمته». ذكره البيهقي (١٤/٦)، وعزاه للبخاري، وهو ليس بجيد؛ فإنه لم يذكر هذه الزيادة، وإنما ذكره ابن الجارود في المنتقى (٥٧٩) بعد أن رواه عن محمود بن آدم قال: حدثنا يحيى بن سليم بإسناده.

وقد تكلم بعض أهل العلم على هذا الحديث؛ لأن مداره على يحيى بن سليم، وهو القرشي الطائفي. وقد اختلف أهل العلم في توثيقه وتجريحه، فوثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي. وقال النسائي: "ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر". وقال الساجي: "صدوق يهيم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر العمري".

وفيه كلام غير هذا، وخلاصته أنه يخطئ في أحاديث يرويها عن عبيد الله بن عمر العمري، والبخاري إنما تجنب من روايته عن عبيد الله بن عمر، بل ليس في صحيحه غير هذا الحديث.

ثم كان الرجل عنده كتاب. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً، وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتكر.

فلا يبعد أن يكون حدث من هذا الكتاب، فسمع منه بشر بن مرحوم.

فإن النفي يروى عنه، وزاد في الإسناد بعد قوله "سعيد": "عن أبيه".

ورواه الجماعة منهم بشر بن مرحوم، وابن الطباع، ونعيم، وإبراهيم بن حمزة، ومحمود بن إبراهيم، كلهم عن يحيى بن سليم، ولم يذكروا فيه: "عن أبيه". ذكره ابن الجارود.

ورواية الجماعة أولى، وهو اعتماد البخاري، فلا ينبغي التجرؤ على فتح الباب في تضعيف أحاديث الصحيح لوجود اختلاف أهل العلم في رواة الحديث، إن لم يكن متهماً، وهيئات أن تأتي براو متهم في الصحيح. وأما اختلاف أهل العلم فلم يسلم منه إلا قليلاً.

٣٥- باب تحريم بيع الصور التي فيها روح

• عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما- إذ أتاه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك! إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٠: ٩٩) من طريق سعيد بن أبي الحسن به. واللفظ للبخاري.

ولفظ المرفوع عند مسلم: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم».

ورواه مسلم من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس بن مالك قال: كنت جالسا عند ابن عباس، فذكره بنحو لفظ البخاري.

قوله: «فربا الرجل» أي انتفخ. وقيل: ذعر وامتلا خوفاً.

٣٦- باب النهي عن فضل الماء

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً».

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٢٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦: ٣٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم (٣٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن (هو ابن عوف)، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً».

«والكلاً» هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً.

وفي معناه ما روي عنه مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً فيهزل المال ويجوع العيال».

رواه أحمد (٩٤٥٨) وابن حبان (٤٩٥٦) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: سمعت حيوياً يقول: حدثني حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي سعيد مولى غفار، قال: سمعت أبا هريرة، قال: فذكره.

وأبو سعيد مولى غفار لم يوثقه غير ابن حبان (٥٧٣/٥) فهو يحتاج إلى متابعة، ولم أجدها.
فقوله: «يهزل المال ويجوع العيال» فيه شذوذ.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٥) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه أيضا من طريق روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ».

وقوله: «عن بيع الماء والأرض» أي نهى عن إجارتها للزرع.

• عن إياس بن عبدالمزني - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٤٦٦٢)، وابن ماجه (٢٤٧١)، والدارمي (٢٦٥٤)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٢)، والحاكم (٦١/٢)، وابن الجارود (٥٩٤) كلهم من حديث عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني فذكره. وإسناده صحيح

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وزاد البعض، فقال: وقال عمرو بن دينار: لا ندرى أي ماء قال. يقول: لا أدري ماء جاريا، أو الماء المستقى.

قلت: ورود القيد بـ«فضل الماء» يزيل هذا الإشكال.

وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناني.

• عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر، يعني فضل الماء.

حسن: رواه أحمد (٢٦٣١١)، وابن حبان (٤٩٥٥) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته.

ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد، كما أنه لم ينفرد به، فقد تابعه كل من:

- أبو أويس: وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، فرواه عن أبي الرجال بإسناده مثله، ومن طريقه رواه أحمد (٢٤٨١١).

- وعبد الرحمن بن أبي الرجال قال: سمعت أبي يحدث عن أمه عمرة، عن عائشة فذكرته. ومن طريقه رواه الحاكم (٦١/٢)، وقال: صحيح الإسناد.

- وعبد بن سليمان، عن حارثة، عن عمرة بإسناده مثله. رواه ابن ماجه (٢٤٧٩). وحارثة هو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف عند جمهور أهل العلم.

- وسفيان الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة بإسناده مثله. رواه البيهقي (١٥٢/٦)، وقال: "هكذا أتى به موصولا، وإنما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه".

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، وقال: وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي الرجال موصولا.

ورواه أيضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا، إلا أن حارثة ضعيف.

والخلاصة أن الحديث صحيح أو حسن موصولا، ولكن رواه مالك في الأفضية (٣٢) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع نقع بثر". هكذا رواه مرسلا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/١٣): "ولا أعلم أحدا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا".

وقال: "وذكره الدارقطني عن أبي صاعد، عن أبي علي الجرمي، عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع بثر. وهذا الإسناد - وإن كان غريبا عن مالك - فقد رواه أبو قرعة موسى بن طارق، عن مالك أيضا". انتهى.

ثم ذهب يُسند الحديث من الطرق التي سبق ذكر بعضها.

وقوله: "لا يمنع نقع البثر" يعني فضل مائها، وهو تفسير لم يختلف في جملته، بل قد جاء هكذا في نسق الحديث مسندا، ونقع بثر هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها.

وأما قوله: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء" فمعناه أن يكون حول البثر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهاتهم من تلك البثر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. هذا هو تفسير الجمهور، كما قال ابن حجر في "الفتح" (٣٢/٥).

٣٧- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة،

ولا ينظر إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لنديا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه، وزاد فيه: ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٩)، وفي التوحيد (٧٤٤٦) عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه، أو فضل كلاه، منعه الله فضله يوم القيامة».

رواه أحمد (٦٦٧٣)، عن إسماعيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وليث هو ابن سليم، وفيه كلام معروف.

ورواه أيضا (٦٧٢٢) بإسناد آخر عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا، منعه الله يوم القيامة فضله».

ومحمد بن راشد هو الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، مختلف فيه، فوثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. وتكلم فيه ابن حبان، فقال: «كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، وكثر المناكير في روايته؛ فاستحق الترك». وبه أهله الهيثمي في المجمع (١٢٤/٤).

وسليمان بن موسى هو الأشدق، لم يدرك عبد الله بن عمرو؛ فروايته عنه منقطعة.

وللحديث أسانيد أخرى، هذه أصلها.

٣٨- باب المسلمون شركاء في ثلاثة

• عن أبي خداش حبان بن زيد الشرعبي، عن رجل من قرن، -وفي رواية: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا

أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا، والماء، والنار».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٧٧) من وجهين: عن علي بن الجعد اللؤلؤي، حدثنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشَّرْعِي، عن رجل من قرن.

ح وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حريز بن عثمان، حدثنا أبو خدّاش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال فذكره.

وإسناده صحيح. وأبو خدّاش هو حبان بن زيد الشَّرْعِي.

والحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد (٢٣٠٨٢)، والبيهقي (١٥٠/٦) كلاهما من طريق ثور بن يزيد الشامي، عن حريز بإسناده مثله.

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يُمَنَعُنَّ: الماء، والكلا، والنار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. وكذا صحّحه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأما ما روي عن ابن عباس مرفوعا: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا، والنار. وثمنه حرام» فهو ضعيف

رواه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوّام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن خراش، وهو الشيباني، أبو جعفر الكوفي، وهو مجمع على ضعفه، وقد أطلق عليه ابن عمار الكذاب. ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٠/٨)، وهو دليل على تساهله، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه.

قلت: وفي قوله: «وثمنه حرام» نكارة.

وفي الباب ما روي عن بهيسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك».

رواه أبو داود (٣٤٧٦)، والدارمي (٢٦٥٥)، وأحمد (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧) كلهم من طريق كهيمس بن الحسن، عن سيار بن منظور -رجل من بني فزارة-، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها فذكره. وإسناده ضعيف من أجل ثلاثة مجاهيل في الإسناد:

الأول: بهيسة، لم تعرف، ولم يرو عنها غير منظور.

والثاني: منظور، لم يرو عنه غير ابنه سيار.

والثالث: سيار، لم يرو عنه غير كهمس بن الحسن.

فالإسناد مسلسل بالمجاهيل.

وفي التلخيص (٦٥/٣): "وأعله عبد الحق، وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف، ولكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة".

ولكن الحافظ نفسه رد على قول ابن حبان في التهذيب بقول عبد الحق وابن القطان بأنها مجهولة، وقال: وهي كذلك. فتنبه.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، والملح، والنار. قالت: قلت: يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: "يا حميراء، من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها".

رواه ابن ماجه (٢٤٧٤) عن عمار بن خالد الواسطي قال: حدثنا علي بن غراب، عن زهير بن مرزوق، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة فذكرته. وفيه سلسلة من الضعفاء:

علي بن غراب - وهو الفزاري مولا هم الكوفي - مختلف فيه، فضعفه أبو داود، والجوزجاني، وبالغ في تضعيفه ابن حبان، فقال: "حدث بالأشياء الموضوعة؛ فبطل الاحتجاج به". ومثاه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم إلا أنه مدلس، وقد عنعن. وشيخه زهير بن مرزوق مجهول. وشيخه علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري مجمع على ضعفه.

٣٩- باب ما جاء في النهي عن كسب الحجام

• عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام".

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٨: ٤٠) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج فذكره. ورواه (٤١) من وجه آخر عن السائب بن يزيد به بلفظ: "ثمن الكلب خيث، ومهر البغي خيث، وكسب الحجام خيث".

• عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام. حسن: رواه ابن ماجه (٢١٦٥) عن هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني

الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن عمار؛ فإنه حسن الحديث، وقد صحّحه البوصيري في زوائده.

• عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فقال: «اعلفه ناضحك».

صحيح: رواه أحمد (١٤٢٩٠، ١٥٠٧٩)، وأبو يعلى (٢١١٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول: فذكره. والناضح هو البعير.

٤٠- باب ما جاء في جواز إعطاء الأجرة للحجام

• عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حججه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّقُوا عنه من خراجه.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (٢٦) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في الطب (٥٦٩٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧: ٦٢) من وجه آخر عن حميد الطويل، عن أنس ﷺ أنه سئل عن أجر الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حججه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه، فَخَفِّقُوا عنه، وقال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والفُسْطُ البحري». واللفظ البخاري.

ورواه البخاري في الإجارة (٢٢٨٠) من طريق عمرو بن عامر (هو الأنصاري) قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحدا أجره.

• عن ابن عباس قال: حجج النبي ﷺ عبدُ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده، فَخَفَّفَ عنه من ضربيته، ولو كان سحتا لم يُعْطِه النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٢٠٢: ٦٦) من طريق عبد الرزاق أخيرنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٠٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مختصرا بلفظ: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حججه، ولو كان حراما لم يعطه.

• عن محيصة أنه سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له، فنهاه عنه. فلم يزل به يكلمه حتى قال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٦٩٣)، والشافعي في المسند (١٦٦/٢)، والحميدي (٨٧٨)، والبيهقي (٣٣٧/٩)، كلهم من حديث سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن محيصة فذكره.

وإسناده صحيح. وقد تابعه محمد بن إسحاق، عن الزهري، إلا أنه قال فيه: عن حرام بن

ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه (أي ساعدة) عن جده محيصة بن مسعود قال فذكر الحديث . وهذا الإسناد يؤكد أن قول حرام بن سعد بن محيصة: "عن أبيه" يقصد به جده "محيصة" لأن الصحبة لجده محيصة لا لساعدة .

وهذان الإسنادان متصلان صحيحان وابن إسحاق وإن كان عنعن، فإنه توبع .

ورواه مالك في الاستئذان (٢٨) عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها . فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «اعلفه نُضاحك» . يعني رقيقك .

هذه رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو غلط لا إشكال فيه؛ فإنه ليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، كما قال ابن عبد البر .

وقد رواه أبو داود (٣٤٢٢) عن عبد الله بن مسلمة القعني، والترمذي (١٢٧٧) عن قتيبة، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ فذكره . وقال الترمذي: عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أخي بني حارثة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ فذكره .

ورواه ابن ماجه (٢١٦٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ فذكره . وقوله: عن أبيه أي محيصة .

وهذه روايات تقوي ما رواه ابن إسحاق بأن القصة وقعت لمحيصة - بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية - ابن مسعود الخزرجي أبو سعيد المدني، وقيل أوسي، وأنه كان أصغر من أخيه حويصة، وأسلم قبله . ومن قال غير ذلك فقد أخطأ .

ومحيصة ليس هو الحجام، وإنما الحجام هو غلامه، كما في الحديث الثاني .

• عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: «لا تقربه» . فردد على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح، واجعله في كِرْشِه» .

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٨٩) والطبراني في الكبير (٣١٢/٢٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٥٣-٥٤) والبيهقي (٣٣٧/٩) كلهم من طريق الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي غفيرة الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود فذكره . واللفظ لأحمد . وإسناده حسن من أجل أبي غفيرة الأنصاري، وثقة العجلي فقال: من بني حارثة، تابعي ثقة (٢٠٠٢) . وهو من رجال "التعجيل" فراجع، ففيه تفاصيل أخرى .

وأما أبو طيبة فقبيل اسمه نافع كما مضى، وقيل: اسمه دينار، وقيل: اسمه ميسرة . وكل هذا لا يصح، وقد اشتهر بكنيته، ولذا اكتفى الشياخان بذكر كنيته، ولم يذكر اسمه، وأي كان اسمه فهو

أبو طيبة حجم النبي ﷺ.

• عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأمرني أن أعطي الحجام أجره.

حسن: رواه أبو داود الطيالسي (١٤٨) عن ورقاء، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي فذكره.
ورواه ابن ماجه (٢١٦٣)، وأحمد (٦٩٢)، والبيهقي (٣٣٨/٩)، والترمذي في الشمائل (٣٥٥)، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي.

ورواه أيضا ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون، عن ورقاء به مثله.
وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي الكوفي ضُعب من قبل حفظه، ولذا قال الحافظ في التقریب: "صدوق يهيم".

وقد تابعه أبو جناب، عن أبي جميلة فقال: سمعت عليا يقول: "احتجم رسول الله ﷺ، ثم قال للحجام حين فرغ: «كم خراجك؟». قال: صاعان. فوضع عنه صاعا، وأمرني، فأعطيته صاعا.
رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٦)، وعنه أحمد (١١٣٦) عن وكيع، عن أبي جناب فذكره.
وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف، وبمجموع طريقين يكون الحديث حسنا.
وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي صاحب راية علي. وقد صرح بالسماع عن علي، وهو ممكن لقربه من حمل الراية له.

ولكن سأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عن حديث رواه حكيم بن زيد، عن عبد الأعلى الثعلبي... فقال: هذا خطأ، والصحيح هو أبو جميلة، عن النبي ﷺ مرسل. (العلل ٣٢١/٢-٣٢٢). فلعله يقصد هذا الإسناد الذي ليس فيه التصريح بالسماع، وإلا فقد روى ورقاء عن عبد الأعلى، وفي بعض طرقه التصريح بالسماع من علي.

• عن جابر بن عبد الله قال: دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه قال: فسأله «كم ضربيتك؟». قال: ثلاثة أصع. قال: فوضع عنه صاعا.

صحيح: رواه أحمد (١٤٨٠٩)، وأبو يعلى (١٧٧٧)، كلاهما من طريق أبي عوانة، حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٣٦) من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفتار الصائم، فحجمه، ثم سأله: «كم خراجك؟» قال: صاعين فوضع النبي ﷺ عنه صاعا.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ دعا حجاما، فحجمه، وسأله «كم خراجك؟». فقال: ثلاثة أصع. قال: فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره.

رواه الترمذي في الشمائل (٣٥٧) عن هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن ابن أبي ليلى، عن

نافع، عن ابن عمر فذكره.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ضعيف عند جمهور أهل العلم.

فقه هذا الباب

تدل أحاديث هذا الباب على أن أجره الحجام ليست بحرام، وإن خبثها من قبل دناءة مخرجها، ولذا يحمل النهي عنه على التنزيه لدنائه، وفيه ترغيب في تطهير الطعام إلى ما هو أطيب وأحسن؛ لأن بعض الكسب يكون أعلى وأفضل، وبعضه يكون أدنى وأوكد.

أفاده الخطابي في "المعالم" ولكن ذكرته ملخصاً؛ لأن في بعض كلامه نظر.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي عن كسب الحجام منسوخ بأحاديث الباب، سواء شرط ذلك أو لم يشترط؛ فإنه يجوز للحجام أخذ الأجرة على عمله، إن كانت هذه مهنته، بخلاف من لم تكن هذه مهنته فالتنزه منه أفضل.

٤١- باب النهي عن بيع عَسْب الفحل وضرايه

• عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) عن مسدد، حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه أحمد (٤٦٣٠) عن إسماعيل، عن علي بن الحكم. وفيه: نهى عن ثمن عسب الفحل. قوله: «عسب الفحل» الفحل الذكر من كل حيوان، فرسا كان، أو جملا، أو تيسا، أو غير ذلك. وعسبه ماؤه. وعسبه أيضا ضرابه.

• عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتُحرث. فمن ذلك نهى النبي ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٥: ٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمر الكلب، وعسب الفحل.

حسن: رواه النسائي (٤٦٧٣)، وأحمد (٧٩٧٦) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة (وهو ابن مقسم الضبي)، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: سمعت أبا هريرة يقول فذكره. واللفظ لأحمد. والنسائي لم يذكر «كسب البغي».

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي نُعم -بضم النون، وسكون المهملة-، ضَعَفَه ابن معين، ووثقه النسائي، وابن حبان، وابن سعد، وهو حسن الحديث. قال ابن حبان: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم.

وذكر أحمد في آخر الحديث قول أبي هريرة: قال: «وعسب الفحل». قال: قال أبو هريرة: "هذه من كيسي". وقد استشكل قوله هذا كثير من أهل العلم مع أنه ثبت عنه مرفوعاً في رواية أخرى، فلعله كان يزيد أولاً في الحديث عنده قياساً على كسب البغي، ثم وقف على روايات بعض الصحابة، فراجع عن قوله، ورواه مرفوعاً.

● عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي (٤٦٧٥)، والدارمي (٢٦٦٥) كلهم من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره، إلا أنه سقط "أبو هريرة" في سنن النسائي المطبوعة، وثبت ذلك في الكبرى (٦٢٢٦)، وكذا ذكره أيضاً المزي في التحفة (١٠/٨٤ ح ١٣٤٠٧)، وهو كذلك في المصادر الأخرى. ولفظ النسائي: «عسب التيس».

وإسناده صحيح. وأبو حازم هو سلمان الأشجعي.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى، وزاد في بعضها: «وكسب المومسة». رواه أحمد (٨٣٨٩)، والدارمي (٢٦٢٤) كلاهما من حديث القاسم بن الفضل، عن أبيه، عن معاوية المهري قال: قال لي أبو هريرة فذكر الحديث.

وأبو القاسم هو الفضل بن معدان الحداني، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣١٧)، وله ترجمة في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل بدون توثيق أو تجريح، فهو في عداد المجهولين. وكذلك شيخه معاوية المهري لم يرو عنه إلا الفضل بن معدان، وله ترجمة في التاريخ الكبير، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤١٤)، ولم يوثقه غيره، فهو أيضاً في عداد المجهولين.

● عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

حسن: رواه النسائي (٤٦٧٤)، والدارقطني (٤٧١٣)، والبيهقي (٥/٣٣٩)، كلهم من طريق سفيان، عن هشام، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام، وهو ابن عائذ الأسدي، أبو كليب الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، ولكن قال أبو حاتم: شيخ. ولذا جعله الحافظ في مرتبة "صدوق".

وظن الذهبي أنه هشام أبو كليب غير ابن عائذ، فأدخله في الميزان، وقال: "حديثه منكر، وروايه لا يعرف". مع أنه ذكر من شيوخه ابن أبي نُعم، ومن الرواة عنه سفيان الثوري، وقال في الكاشف: "ثقة". وتبعه الحافظ ابن حجر، فأدخله في لسان الميزان، ولم يعقب على الذهبي، مع أنه من رجال التهذيب، وقال في التقریب: "صدوق".

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل في حديث طويل .
رواه أحمد (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٥٧) كلاهما من حديث حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي
ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكره .

وحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم .
ثم إن حسن بن ذكوان لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد،
وهو متروك الحديث، كما قال ابن عدي في الكامل (١٧٧٦/٥)، إلا أن الحسن بن ذكوان أسقطه
من شدة ضعفه .

قوله: «عسب الفحل» هو ماؤه فرسا كان، أو بعيرا، أو تيسا . فأخذ الأجرة عليه حرام
لدنائه، وبه قال جماعة من الصحابة، وأكثر الفقهاء .

وقيل: إن سبب النهي عن ثمن ماء الفحل -وهو أجرة على الجماع- فيه جهالة وغرر؛ لأن
الفحل قد يضرب، وقد لا يضرب، وقد تلحق الأنثى، وقد لا تلحق .

وأما إعارة الفحل فهي مندوبة، وقد ثبت في الصحيح: «من حق الإبل إعارة فحلها» . وفي
لفظ: «إطراق فحلها» . رواه مسلم (٩٨٨) .

٤٢- باب ما جاء من الرخصة في ذلك

• عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل،
فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة .

صحيح: رواه الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٤٦٧٢)، والبيهقي (٣٣٩/٥) كلهم من حديث
إبراهيم بن حميد الرؤاسي، حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن
مالك فذكره .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام
ابن عروة» .

قلت: بل روى من أوجه أخرى أيضا غير إبراهيم بن حميد إلا أن هذا الإسناد أصح ما روي به
هذا الحديث . وإسناده صحيح .

٤٣- باب النهي عن بيع ما لم يقبض

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» .
متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٤٠) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره . ورواه البخاري
في البيوع (٢١٢٦)، ومسلم في البيوع (١٥٢٦) كلاهما من طريق مالك، به مثله .

• عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٤٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه مسلم في البيوع (١٥٢٧: ٣٣) من طريق مالك، به مثله.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٢٣) من وجه آخر عن نافع به نحوه.

• عن عبد الله بن عمر قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦٧) عن مسدد، حدثنا يحيى (بن سعيد القطان) عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥٢٦) من وجه آخر عن عبيد الله به نحوه.

• عن ابن عمر أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٢) ومسلم في البيوع (١٥٢٧: ٣٧) كلاهما من حديث عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ أن تبايع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٢١٦٦٨)، والدارقطني (٢٨٣١)، والبيهقي (٥/٣١٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت، فسأومته فيمن سأومه من التجار، حتى ابتعته منه، فقام إليّ رجل، فربّحتني فيه حتى أراضاني، قال: فأخذت يده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث، ومن طريقه رواه ابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٤٠/٢). وتابعه إسحاق بن حازم وجرير بن حازم كلاهما عن أبي الزناد عند الدارقطني.

وقوله: «لأضرب عليها» أي أنهى صفقة البيع، ولعل ابن عمر نسي هذا الحكم حتى ذكره زيد بن ثابت، فتذكر، وبدأ يحدث بما كان يعرفه من عهد النبي ﷺ.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه».

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٣٥)، ومسلم في البيوع (١٥٢٥: ٢٩)، كلاهما من طريق عمرو بن دينار، سمع طاوسا يقول: سمعت ابن عباس يقول فذكره. واللفظ لمسلم.

وفي رواية «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله».

فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ». أي مؤخر.

• عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، حدثنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

• عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

وفي لفظ له: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله».

• عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة، وعليه النقصان.

حسن: رواه البزار -كشف الأستار (١٢٦٥)-، والبيهقي (٣١٦/٥) كلاهما من حديث مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام».

قال الهيثمي في المجمع (٩٨/٤): «فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

كذا قال: مع أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (١٥٨/٩) وقال: «ربما أخطأ». وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٠٠) ووثقه. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥١/٤).

وأما ما روي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري. ففيه ضعف.

رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٢٨١٩)، وعنه البيهقي (٣١٦/٥)، وعبد بن حميد (١٠٥٩) كلهم من حديث ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.
وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضَعَف من قبل حفظه، وبه أعله البوصيري.
وعزه الحافظ في الفتح (٣٥١/٤) إلى الدارقطني، وسكت عليه، ولعله لوجود شاهد له، وهو حديث أبي هريرة.

• عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أشترى بيوعا، فما يحل منها وما يحرم؟ قال: «يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه».

حسن: رواه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني (٢٨٢٢)، كلهم من طرق عن همام بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا يعلى بن حكيم قال: ثنا يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام فذكره. واللفظ لابن الجارود، ولفظهما نحوه. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عصمة، وهو حسن الحديث.

وتابع هشام الدستوائي همام بن يحيى فرواه عن يحيى بن أبي كثير بإسناده. ومن طريقه رواه ابن الجارود، والبيهقي (٣١٣/٥) إلا أن الأخير لم يذكر بين يحيى بن أبي كثير وبين يوسف بن ماهك (يعلى بن حكيم)، ولذا تعقبه بقوله: لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى ابن حكيم عن يوسف.

وكذلك تابعه شيبان، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم بإسناده. ومن طريقه رواه ابن الجارود، والبيهقي.

قال البيهقي: «هذا إسناده حسن متصل». وقال: «وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان بن عطار، عن يحيى بن أبي كثير».

قلت: حديث أبان العطار رواه الدارقطني (٢٨٢٠).

إذا عرفت هذا فاعلم أنه جاء في السنن والمسانيد: أبي داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١٢) وغيرهم عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام فذكره.

وهذا إسناده منقطع فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وما جاء في بعض الرواية التصريح بالسماع منه فإنه لا شيء، وقد جزم البخاري وغيره أن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام. فقول الترمذي: «هذا حديث حسن» ليس بحسن؛ فإن الإسناده المنقطع لا يكون حسنا، إلا أن يحمل قوله على أنه حسن من طرق أخرى؛ لأنه حكم على الحديث، لا الإسناده.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه الحاكم (١٧/٢) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. ومنهم من اختصره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين".

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويعلى بن أمية، وابن عباس وغيرهم * أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أبييد على مكة، وقال له: «انهمم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف».

وفي كله مقال. أخرج حديثهم ابن أبي شيبه، وابن ماجه، والبيهقي، وابن عدي، والطبراني، وغيرهم.

وأما ما روي عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط». فليس بصحيح.

رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٣٦١) بتحقيق: طارق بن عوض الله) عن عبد الله بن أيوب القري، ثنا محمد بن سليمان الذهلي، ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا. حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع وشرط». البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها». البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: «بعث النبي ﷺ ناقه وشرط لي حملها إلى المدينة». البيع جائز، والشرط جائز. انتهى.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة، عن أبي بكر ابن إسحاق، ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، ثنا محمد بن سليمان الذهلي بإسناده.

وفي الإسناد عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير يعرف بالقري أو بالقرني الخراز، سئل عنه الدارقطني فقال: «متروك». سؤالات الحاكم للدارقطني (١٢٥).

وقوله: «نهى عن بيع وشرط» لم يرد من وجه صحيح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

والصحيح عنه «نهى عن شرطين في بيع». كما مضى، ففي متنه نكارة؛ لأنه صح عن جابر وغيره جواز بيع وشرط، كما في الباب الآتي.

أحاديث هذا الباب ذات دلالات كثيرة في مسائل البيوع:

منها: أن الربح بمقابل الضمان، فأمر الشارع أن يقبض السلعة أولاً؛ لتكون في ضمانه، ثم يبيعهها.
ومنها: أنه يشمل بيع ما لا يملك على تسليمه مثل العبد الآبق، أو الجمل الشارد.
ومنها: أن البيع قبل القبض يؤدي إلى الخصام والتنازع؛ لأن القبض قد يتأخر، ويهلك المبيع.
ومنها: أنه يؤدي إلى القمار والميسر؛ لأن البائع قد يستفيد من رأس المال، والمشتري لم يستلم السلعة بعد، لأن البائع لم يقبضها حتى يسلمها إلى المشتري.

ويستثنى من هذا البيع، السلمُ الموصوف في الذمة، سواء كان مؤجلاً أو حالاً، وذلك لحاجة الناس إلى رأس المال لإنتاج السلعة الموصوفة، فأجاز الشارع بيع السلم؛ لئلا تتعطل مصالح البائع والمشتري. وغالب التجارات اليوم قائمة على هذا الأساس وهو السلم.

وقد أشار الخطابي إلى هذا بقوله: «وقوله: لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر. وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جملة الشارد. ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده. ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيز صاحبه أم لا؟». انتهى.

٤٤- باب جواز بعض الشروط في البيع إذا لم تكن منافية للبيع

● عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله. قال: «بعنيه بِوَقِيَّةٍ». قلت: لا. ثم قال «بعنيه». فبعته بِوَقِيَّةٍ، واستنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت. فأرسل في إثري، فقال: «أتراني ما كنتك لأخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك».

متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة (٧١٥: ١٠٩) من طريق زكريا قال: سمعت عامراً (هو الشمي)، يقول: حدثني جابر بن عبد الله فذكره. واللفظ لمسلم. وزاد البخاري: قال شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: «أقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة». وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة: «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة». وقال عطاء، وغيره: «ولك ظهره إلى المدينة».

وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: «شرط ظهره إلى المدينة».

وقال زيد بن أسلم، عن جابر: «ولك ظهره حتى ترجع».

وقال أبو الزبير، عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة».

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: «تبلى عليه إلى أهلك».

قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر، وأصح عندي.

وقال عبيد الله، وابن إسحاق، عن وهب عن جابر: «اشتراه النبي ﷺ بأوقية». وتابعه زيد بن

أسلم، عن جابر.

وقال ابن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير». وهذا يكون أوقية على

حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، وابن المنكدر، وأبو

الزبير، عن جابر.

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: «أوقية ذهب».

وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابر: «بماتي درهم».

وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: «اشتراه بطريق تبوك - أحسبه قال -

بأربع أواق».

وقال أبو نضرة، عن جابر: «اشتراه بعشرين ديناراً».

وقول الشعبي: «بوقية» أكثر. الاشتراط أكثر، وأصح عندي. قاله أبو عبد الله. وهذه

المعلقات وصلها الحافظ ابن حجر في 'الفتح'.

وليس الاختلاف في ثمن الظهر بأنه وقية، وإنما الخلاف في تقديرها بالدينار والدرهم، ومن

اختلف في قدر الوقية فأمره راجع إلى الشك، والله أعلم.

٤٥- باب من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فالبيع صحيح، والشرط فاسد

• عن عائشة قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في

كل عام أوقية، فأعنيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي

فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم

-ورسول الله ﷺ جالس-، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون

الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها، واشترطي

لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في

الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً

ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة

شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في البيوع (٢١٦٨) من طريق مالك، به. ورواه مسلم في العتق (١٥٠٤) من وجه آخر عن هشام، به، ومن طرق أخرى عن عائشة. وبهذا الحديث استدلل ابن الجوزي في التحقيق (٣٨/٤): إذا باعه بشرط العتق فالشرط والبيع صحيحان.

• عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنحك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٤٦- باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٥) عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٣٩)، ومسلم في البيوع (١٤١٢) من طريق مالك، به، مثله.

وزاد أبو داود: «إلا بإذنه». ولفظ النسائي: «... حتى يبتاع أو يذر».

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤٠)، ومسلم في البيوع (١٤١٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ولفظهما سواء.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُم المسلم على سوم أخيه».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥١٥: ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومعنى الحديث هو أن يكون يتفق مالك السلعة ومشتريها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: اشتريها بكذا. فهذا هو السوم الذي لا يجوز.

وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فهذا ليس بحرام.

• عن عبد الرحمن بن شُماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١٤: ٥٦) عن أبي الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شُماسة فذكره.

• عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه.

حسن: رواه أحمد (٢٠١١٥) عن سليمان بن داود الطيالسي، حدثني عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمران، وهو ابن داود البصري، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، والحسن سمع من سمرة بالجملة، كما تقدم.

٤٧- باب النهي عن بيع الحاضر للبادي.

• عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤٠)، ومسلم في البيوع (١٥٢٠) كلاهما من طريق سفیان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

واللفظ لمسلم، وساقه البخاري في سياق أتم ذكره في موضعه.

• عن طاوس، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «حاضر لباد»؟ قال: لا يكن له سمسارا.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٨)، ومسلم في البيوع (١٥٢١) كلاهما من طريق معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: نُهينا أن يبيع حاضر لباد.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦١)، ومسلم في البيوع (١٥٢٣: ٢٢) كلاهما عن محمد بن المثني، حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن محمد قال: قال أنس بن مالك فذكره.

ورواه مسلم من وجه آخر عن يونس، عن ابن سيرين، وزاد فيه: «وإن كان أخاه أو أباه».

• عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٩) عن عبد الله بن صباح، حدثنا أبو علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عمر فذكره.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٢) من طريقين، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

• عن طلحة بن عبيد الله قال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٤١) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك؟ فشاورني حتى أمرت أن أهلك.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد (١٤٠٤) في سياق أطول من هذا، وسبق تخريجه في كتاب الزكاة، في عدم التعدي على الصدقات.

وسالم المكي هو سالم بن أبي أمية أبو النضر، كما جاء التصريح به في مسند أحمد.

وفي الباب ما روي عن ابن أبي يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «دعوا الناس يُصِيب بعضهم من بعض، فإذا استصح أحدكم أخاه فليصح».

رواه أحمد (١٥٤٥٥)، والطبراني في الكبير (٣٥٤/٢٢)، وعبد بن حميد (٤٣٨) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

وحكيم بن أبي يزيد لم يوثقه غير ابن حبان، ثم اختلف هل هو حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن جده، كما عند أحمد، أو حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، كما عند غيره، دون ذكر جده؟ وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة أبي يزيد.

والراوي عنه عطاء بن السائب مختلط، وجميع من روى عنه هذا الحديث رواه بعد الاختلاط، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٨٣/٤).

وقد كره أكثر أهل العلم بيع الحاضر للبادي حملا على أن النهي للتحريم؛ لأن بيع الحاضر للبادي يفوت مصلحة البيع والشراء، وهي أن الله يرزق بعضهم من بعض.

وذهب بعضهم إلى أن النهي للإرشاد دون التحريم.

٤٨- باب النهي عن تلقي الركبان والجلب

• عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦٤)، ومسلم في البيوع (١٥١٨) كلاهما من طريق التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به. واللفظ لمسلم.

والتيمي هو: سليمان بن طرخان أبو المعتمر، نزل في التيم، فنسب إليهم.

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق».

متفق عليه: رواه البخاري (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥١٧) من طريق عبيد الله، عن نافع به بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتَلَقَى السِّلَعُ حتى تبلغ الأسواق».

تنبيه: الحديث في موطن مالك برواية يحيى الليثي، كما سبق في باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه بلفظ الشطر الأول، وليس فيه قوله: «ولا تلقوا السلع... الخ».

وإنما وقع ذلك في بعض الروايات عن مالك، كما في رواية عبد الله بن يوسف هذه التي عند البخاري. قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/١٣): «وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعني، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك، وليست لغيرهم، وهي صحيحة» . اهـ.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَى الجَلْبُ.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦٢) من طريق سعيد بن أبي سعيد، ومسلم في البيوع (١٥١٩: ١٦) من طريق ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة. واللفظ لمسلم.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البخاري في البيوع (٢١٥٠)، ومسلم في البيوع (١٥١٥: ١١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥١٩: ١٧) عن ابن أبي عمر، حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني هشام القرطوسي، عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث.

• عن سمرة أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، أو يبيع حاضر لباد.

حسن: رواه أحمد (٢٠١١٩)، والطبراني في الكبير (٦٩٢٩)، كلاهما من حديث علي بن عبد الله (المديني)، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن مطر، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل مطر، وهو ابن طهمان الوراق، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف؛ لأنه كان يخطئ.

وأما الحسن فهو البصري الإمام المعروف، وهو مدلس، وقد عنعن، إلا أن سماعه عن سمرة ثابت على رأي الجمهور.

معنى الحديث: كان من عادة العرب أنهم كانوا يتلقون الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم بأن الأسعار ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، وبتناعونه منهم بالوكس من الثمن، وهو يشبه الغش؛ فنهاهم رسول الله ﷺ، وخيرهم بأن من غش بهذا الشكل فهو بالخيار. وهو مذهب الشافعي وأحمد، وظاهر الحديث يدل على ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إنما يكون للبايع الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له حينئذ.

٤٩- باب ما جاء في الاحتكار

• عن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ». فقليل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٥ : ١٢٩) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن يحيى (وهو ابن سعيد) قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال فذكره. ومعمر هو ابن عبد الله أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب.

وكون الصحابي يروي الحديث، ثم يخالفه، وكذا التابعي يرويه، ويخالفه، ويستدل على مخالفته لمخالفة الصحابي، فكل هذا مشعر، كما قال البيهقي (٣٠/٥): «إنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه».

وقال الخطابي: «والحديث وإن جاء باللفظ العام، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء، أو بعض الأحوال؛ إذ لا يظن بالصحابي أن يروي الحديث، ثم يخالفه، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث، ثم يخالفه، إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء، فروي أنه كان يحتكر الزيت. انتهى.

وسياتي كلام أهل العلم في آخر الباب.

• عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٧) ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) كلاهما من حديث ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في رجل يجمع لأهله قوت ستهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثا حدثنا ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر فذكره. والسياق للبخاري، وسياق مسلم نحوه، وحبس الطعام للأهل لا يسمى احتكارا. وأما ما روي عن عمر بن الخطاب مرفوعا: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإنفلاس». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (١٣٥)، وعبد بن حميد (١٧) كلهم من حديث الهيثم بن رافع الطاطري البصري، حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان: إن عمر - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خرج إلى المسجد، فرأى طعاما متثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا. قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين، فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا، ونبيع. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي يحيى المكي؛ فإنه مجهول. قال الذهبي في الميزان (٥٨٧/٤): "لا يعرف، والخبر منكر، أخرجه أحمد في مسند عمر". وقال في ترجمة الهيثم بن رافع: "وقد أنكر حديثه في الحكرة". وقال: "وأبو يحيى: لا يدري من هو؟".

وفي الباب ما روي أيضا عن عمر مرفوعا: «الجالب مرزوق، والمحتر ملعون». رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، وعبد بن حميد (٣٣)، والدارمي (٢٥٨٢)، والحاكم (١١/٢).

وفي إسنادهم جميعا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ضعفه علي بن المديني، وغيره. وفي الباب أيضا ما روي عن ابن عمر مرفوعا: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه. وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى». رواه أحمد (٤٨٨٠) عن يزيد، أخبرنا أصبح بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر فذكره. وأبو بشر مجهول، وضعفه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه". (العلل ١/٣٩٢).

وأخرجه الحاكم (١١/٢-١٢) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، ثنا أصبح بن زيد الجهني، عن أبي الزاهرية بإسناده، فأسقط فيه "أبا بشر" من بين أصبح بن زيد وبين أبي الزاهرية. وقال الذهبي: "عمرو تركوه، وأصبح فيه لين". وقد نبه الحاكم في آخر الأحاديث الستة التي ساقها بأنها ليست على شرط الكتاب.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».

رواه أحمد (٨٦١٧) عن سريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو معشر اسمه نجيج بن عبد الرحمن السدي، ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ولكن رواه الحاكم (١٢/٢)، وعنه البيهقي (٣٠/٦) من وجه آخر عن إبراهيم بن إسحاق العسيلي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بإسناده نحوه.

قال الحاكم بعد أن ذكر ستة أحاديث، منها هذا: "هذه الأحاديث الستة طلبتها، وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابا لما فيه الناس من الضيق -والله يكشفها- وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب". وقال الذهبي: "العسيلي كان يسرق الحديث".

وفي الباب أيضا عن معقل بن يسار، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهما. والصحيح ما ذكرته. معنى الحديث وفقهه:

قال أبو داود: سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق.

وقال عقب حديث معمر (٣٤٤٧): "كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبث، والبزر".

وقال الترمذي (١٢٦٧): "حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام".

وقال الخطابي: "إنما جاء الحديث باللفظ العام، والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت".

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة؛ لأنه قوت الناس".

وقال الحسن، والأوزاعي: "من جلب طعاما من بلد، فحبسه ينتظر زيادة السعر، فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين".

ولذا يجوز للسلطان أن يمنع التجار من احتكار الطعام وقوت الناس حتى لا يتضرر عامتهم.

٥٠- باب النهي عن النجش

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٧) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٢)، ومسلم في البيوع (١٥١٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أقام رجل سلعته، فحلف بالله: لقد أعطى بها ما

لم يعطها، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيِّمَنِيهِمْ كَمَنْ قَتَلَ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٥) عن إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام قال: حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول فذكره. والنجش في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد، أنجشته بالضم، نجشاً.

قال مالك عقب الحديث: "والنجش أن تعطيه بسلمته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك".

وقال الترمذي: "والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة، فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يقر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام". انتهى.

وأما حكم النجش فقال الشافعي: "الناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز؛ لأن البائع غير الناجش". ذكره الترمذي.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٣٨) عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ومن هذا الإسناد أخرجه كل من الترمذي (١٣٠٤)، والنسائي (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٧٤)، يزيد بعضهم على بعض، إلا أن النسائي رواه من طريق معمر، عن الزهري.

وحدث أبي هريرة ذكر كاملاً في باب النهي عن بيع المصراة.

٥١- باب النهي عن الاستثناء في عقد البيع شيئاً مجهولاً

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة -قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة-، وعن الثنيا ورخص في العرايا.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

ورواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، وغيرهما من طريق يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، فذكر مثله، وزاد فيه: «والثنيا إلا أن تعلم».

وبيع الثنيا المنهي عنه أن يبيع ثمر حائطه، ويستثنى منه جزءا غير معلوم، ولكن لو استثنى منه جزءا معلوما لجاز البيع.

٥٢- باب النهي عن بيع المصرة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضىها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٥٠)، ومسلم في البيوع (١٥١٥: ١١)، كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم أيضا (١٥٢٤: ٢٨) من طريق همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: «إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصرة أو شاة مصرة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إما هي، وإلا فليردها وصاعًا من تمر».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٤: ٢٤) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي رواية عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مثله، إلا أنه قال: «فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء».

وفي رواية عن ابن سيرين أيضا بلفظ: «من اشترى شاة مصرة فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء».

وقد أشار البخاري إلى هذا الاختلاف في رواية ابن سيرين عقب حديث الأعرج عن أبي هريرة المتقدم في الباب، فقال: «وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعا من تمر». ولم يذكر «ثلاثا»، والتمر أكثر. اهـ».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يُحفلها».

صحيح: رواه النسائي (٤٤٨٦)، وأحمد (٧٦٩٩)، وابن حبان (٤٩٦٩) من حديث عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٤٨٦٤)-: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

«والتحفيل» هو جمع اللبن في ضرع الناقة.

«واللقحة» هي الناقة الناتجة.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُتَلَفَى جَلْبٌ، ولا بيع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبة: إنما قال: ناقة مرة واحدة- فهو فيها بآخر النظرين إذا هو حلب، إن ردها رد معها صاعا من طعام».

قال الحكم: أو قال: «صاعا من تمر».

صحيح: رواه أحمد (١٨٨١٩)، والبيهقي (٣١٩/٥) كلاهما من حديث شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ذكره.

وإسناده صحيح، ولا تضر الجهالة بالصحابي، كما هو معلوم.

وقوله: «صاعا من طعام، أو صاعا من تمر» شك من أحد الرواة، لا أنه على التخيير؛ ليكون موافقا للأحاديث الثابتة. قاله البيهقي.

وقد أفتى بذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود.

رواه البخاري في البيوع (٢١٤٩، ٢١٦٤) من وجهين عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله قال: «من اشترى شاة محفلة، فردها، فليرد معها صاعا من تمر. ونهى النبي ﷺ أن تُلْفَى البيوع».

وكذلك رواه عبد الرزاق (١٩٨/٨) عن الثوري، والبيهقي (٣١٧/٥) من حديث يعلى بن عبيد، كلاهما عن الأعمش، عن خيشمة، عن عبد الله قال: «إياكم والمحفلات؛ فإنها خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم». ولكن زاد البيهقي بين خيشمة وبين عبد الله «الأسود».

ورواه ابن ماجه (٢٢٤١)، وأحمد (٤١٢٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وعنه البيهقي (٣١٧) كلهم من حديث المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، فرفعه إلى النبي ﷺ - وهو الصادق المصدوق-، فذكر الحديث مثله.

وجابر هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف. والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط قبل موته. والصحيح أنه موقوف.

وسئل الدارقطني عن حديث خيشمة، عن ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحفلات من الغنم. فقال: أسنده أبو شهاب عن الأعمش، عن خيشمة.

وغيره يرويه موقوفا. وهو الصواب. (العلل ٤٧/٥-٤٨).

ثم رواه عن أبي القاسم بن منيع، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا أبو شهاب بذلك مرفوعا. وليس غيره.

وقال في أطراف الغرائب: «نفرد به محمد بن جعفر الوركاني، عن أبي شهاب، عن الأعمش،

عنه . انتهى .

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثلي لبنها -أو قال: مثل لبنها- قمحا». فهو ضعيف .

رواه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠)، والبيهقي (٣١٩/٥) كلهم من حديث عبد الواحد ابن زياد قال: حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي قال: حدثنا جميع بن عمير التيمي قال: حدثنا عبد الله ابن عمر فذكره .

وإسناده ضعيف من أجل جميع بن عمير التيمي، قال فيه البخاري: «فيه نظر» . وقال ابن حبان: «رافضي يضع الحديث» . إلا أن العجلي قال: «تابعي ثقة» . وهو من تساهله، وحسن الترمذي بعض حديثه . وكذلك فيه صدقة بن سعيد الحنفي، ضعفه الساجي، وابن وضاح . وفي الباب أيضا ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا يَنْتَقِ بعضكم لبعض» .

رواه الترمذي (١٢٦٨)، وأحمد وابنه عبد الله (٢٣١٣)، وأبو يعلى (٢٣٤٥)، والبيهقي (٥/٣١٧) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره .

وسماك هو ابن حرب الكوفي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، ولكن ضعفه جمهور أهل العلم في روايته عن عكرمة؛ فإنه مضطرب فيه، كما قال أحمد، وابن المديني، والعجلي، وابن المبارك، وغيرهم . وأما الترمذي فقال: «حسن صحيح» . كأنه لم يأخذ بهذه العلة .

وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المصرة، لا يحلبها صاحبها أياما ونحو ذلك؛ ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر» . قوله: «لا تصروا» بفتح التاء والصاد، ويأتي معناه اللغوي .

وفيه دليل على نهي التصرية، سواء قصد بها البيع أم لا؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، وهو محرم . فإذا باع مع التصرية فإنه ارتكب المحظورين: إيذاء الحيوان، وغش المشتري . وما جاء بلفظ: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع» فهو للغالب .

وقيل: إن النهي خاص بالبيع، ويجوز تصرية الحيوان لغير البيع . وقوله: «فإن رضيها أمسكها» فيه دليل على صحة البيع مع التصرية إن رضي بها المشتري . وقوله: «وصاعا من تمر» أي: ورد صاعا من تمر . اختلاف أهل العلم واللغة في اشتقاق المصرة .

قال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه المشتري كثيرا، ويزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري .

وقال أبو عبيد: "قوله: «مَصْرَاةٌ» يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها، يعني حُقن فيه، وجمع أياما، فلم تحلب أياما. وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صَرَيْتَ الماءَ وَصَرَيْتَهُ.

قال الأغلب:

رَأَيْتَ غَلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ مَاءَ الشَّبَابِ عَنفَوَانٌ شُرْتَهُ
ويقال: هذا ماء صَرَى. مقصور.

قال عبيد بن الأبرص:

يَا رُبَّ مَاءٍ صَرَى وَرَدْتَهُ سَبِيلَهُ خَائِفٌ جَدِيبٌ
ويقال منه: سميت المَصْرَاةُ كأنها مياه اجتمعت، وكان بعض الناس يتأول من المصراة أنه من صِرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذلك لقال: مَصْرُورَةٌ، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم؛ لأن الصرار لا يكون إلا للإبل". انتهى. غريب الحديث (٢/٢٤١-٢٤٢).

قال الخطابي: "قول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح".

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/١٢٣-١٣٦)، وفي تفاصيل أخرى من كلام أهل العلم في فقه الحديث.

٥٣- باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٤٣٣) قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال فذكره.

وكذلك رواه ابن الجارود في المتقى (٦١٠) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والبيهقي (٥/٢٨٨-٢٨٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، وابن حبان (٥٠٢٨) من طريق سفيان الثوري، كل هؤلاء عن معمر بإسناده موصولا.

إلا أن سفيان الثوري قد اختلف عليه، فرواه ابن حبان من طريق داود الحفري عنه هكذا، ورواه البيهقي من طريق الفرغاني عنه مرسلا، وقال: "وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا. وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله. ونقل عن الشافعي أنه قال: أما قوله: «إنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ". انتهى قول البيهقي.

قلت: قول البخاري ذكره الترمذي في العلل الكبير (١/٤٨٩-٤٩٠) بعد أن رواه عن سفيان بن وكيع، نا محمد بن حميد هو الأحمدي، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة. قال: سألت مُحمَّدًا عن هذا الحديث،

فقال: روى داود بن عبد الرحمان العطار عن مَعْمَرٍ هَذَا، وقال: عن ابن عباس. وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. فوَهَّنَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ. انتهى.

وأما الاختلاف على سفيان فقد ذكر البيهقي أبا أحمد الزبيرى (عند الطحاوي ٥٦١٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن الذماري روى عنه موصولًا، وتابعهما على وصله أبو داود الحفري، وخالفهم جميعا الفريابي، فروى عنه مرسلًا. وقواعد التخريج تحكم أن من رواه عنه موصولًا أولى من رواية من رواه عنه مرسلًا.

وكذلك اختلف أيضا على معمر، فرواه عنه عبد الرزاق -كما قال البيهقي-، وعبد الأعلى مرسلًا، على أن عبد الرزاق رواه أيضا عنه متصلًا.

قال ابن الترمذاني: "كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له، ورواه عن معمر: ابن طهمان والعطار موصولًا، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق، وكذلك معمر أحفظ من علي بن المبارك، فروايته عنه موصولًا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلًا".

وقال: "وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادًا منه". انتهى كلام ابن الترمذاني.

هذا الكلام من ابن الترمذاني متجه مبني على قواعد الحديث، والبيهقي -رحمه الله تعالى- ممن يقبل زيادة الثقة، لا سيما إذا كان الذين زاده أكثر عددا، وأحسن حفظًا. والله أعلم بالصواب.

• عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٠١٤٣)، والطحاوي في شرحه (٥٦١٦)، وابن الجارود (٦١١)، والبيهقي (٢٨٨/٥) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وإسناده صحيح. والحسن هو البصري، وقد صحح سماعه من سمرة مطلقا البخاري، وابن المدني، وأبو داود، وغيرهم.

ولذا قال الترمذي: "حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المدني وغيره".

وقال الخطابي: "وقد أثبت أحمد حديث سمرة".

• عن جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اثنين بواحد، ولا بأس به يدا بيد.

حسن: رواه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (١٤٣٣١)، كلهم من طريق حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وقال الترمذي: 'حسن صحيح'. ولكن نقل الزيلعي في نصب الراية (٤٨/٤): 'حسن' فقط، وهو أولى؛ لأن فيه حجاج هو ابن أرتاة، مدلس يدلس عن الضعفاء.

ولكن تابعه أشعث بن سوار عند الطحاوي في شرحه (٥٦١٤)، وكذلك الطبراني في الأوسط (٢٧٦٢) من طريق بحر بن كنيز، كلاهما عن أبي الزبير به. وأشعث وبحر ضعيفان.

وبمجموع هذه الطرق يصير الحديث حسنا.

وفي الباب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٠٩٤٢).

وإسناده ضعيف؛ فإن فيه أبا عمر المقرئ، وهو حفص بن سليمان بن المغيرة، وهو مع إمامته في القراءة ضعيف في الحديث، وقد ضعفه أحمد، وابن المديني، ومسلم، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم. وله أسانيد أخرى، وهي أضعف من هذا.

٥٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

• عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

حسن: رواه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣٠٥٤)، والحاكم (٥٧-٥٦/٢)، والبيهقي (٥/٢٨٧-٢٨٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وعمر بن حريش مجهول الحال، كما في التقريب، ومدار الحديث عليه.

وفيه اضطراب في الإسناد في التقديم والتأخير، فقد رواه حماد بن سلمة هكذا، ورواه جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، فقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير، رواه أحمد (٦٥٩٣) في سياق أطول. ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم أقف على تصريح منه.

قال البيهقي: "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة، وله شاهد صحيح".

وهو يقصد به: طريق صحيح، وهو ما رواه الدارقطني (٣٠٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٨٧-٢٨٩) عن ابن وهب، عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وهذا إسناد حسن، وجعل البيهقي شاهدا صحيحا للإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح (٤٨٩/٤): إسناده قوي. وحسنه ابن القيم في "تهذيب السنن".

وقلاص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا». فقام إليه رجل، فقال يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجبية بالإبل؟ قال: «لا بأس إذا كان يدا يده».

رواه الإمام أحمد (٥٨٨٥) عن حسين بن محمد، ثنا خلف يعني بن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبوه أبو حية الكلبي، وكلاهما مجهولان. وله أسانيد أخرى أضعف من هذا.

ورواه مالك في الموطأ (٦٣٤/٢) من طرق عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه.

٥٥- باب جواز التفاضل في بيع العبيد والإماء إذا كان يدا يده

• عن جابر بن عبد الله قال: جاء عبد، فباع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله «أعبد هو؟».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٢) من طرق عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

• عن أنس قال: وقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها، وتهيئها. قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها، وهي صافية بنت حبي.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٣٦٥: ٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٣٥٧٥) عن عفان بأطول من هذا.
ورواه أبو داود (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٢٢٧٢)، والبيهقي (٣٠٤/٦) كلهم من طرق عن حماد ابن سلمة مختصرا في شراء صافية بسبعة أرؤس.

٥٦- باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان

• عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم.
صحيح: رواه الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥) كلاهما من حديث إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد

احتج البخاري بالحسن عن سمرة. انتهى.

قلت: اختلف في سماع الحسن من سمرة، والصحيح أنه سمع منه مطلقا.

ولذا قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق». هـ.

ومرسل سعيد بن المسيب هو ما رواه مالك (٦٥٥/٢) عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

وكذلك رواه أيضا عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب من قوله.

ومن طريق مالك رواه البيهقي (٢٩٧/٥).

قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ».

وكذا قال أيضا البيهقي: «هذا هو الصحيح. ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وغلط فيه».

وحديث يزيد بن مروان رواه ابن عبد البر، والدارقطني، وأبو نعيم، وغيرهم. قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له من حديثه».

وزيد بن مروان هذا كذاب، كما قال ابن معين.

وأما مرسل القاسم بن أبي بزة فرواه البيهقي (٢٩٦/٥-٢٩٧) من طريق الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة، فوجدت جزورا قد جزرت، فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق. فأردت أن أبتاع منها جزءا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت. قال: فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عنه خيرا.

ومسلم هو ابن خالد الزنجي، مختلف فيه، تكلم فيه ابن المدني، ووثقه ابن معين والدارقطني، وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

والقاسم بن أبي بزة لم يلق أحدا من الصحابة، فالراوي المبهم أحد التابعين، فيكون الحديث مرسلا، كما قال البيهقي.

أخذ الجمهور بهذه الأحاديث -تعضدها أقوال الصحابة-، فمتعوا بيع اللحم بالحيوان؛ لأن المقصود بالحيوان هنا الذي يشتري ويباع لأجل اللحم.

وتكون علة النهي التفاضل في جنس واحد، وهو ربا الفضل.

وأجاز أبو حنيفة بيع اللحم بالحيوان؛ لأن علة الربا عنده الكيل والوزن، والحيوان ليس بمكيل، ولا موزون، فجاز بيع اللحم بالحيوان.

قلت: لعله لم يبلغه هذا الحديث وأقوال الصحابة، وإلا فأبو حنيفة -رحمه الله- صرح مرارا

وتكرارا: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط".

فقه الحديث:

يستفاد من الأبواب السابقة ما يلي:

- النهي عن بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة. وبه قال أحمد والكوفيون وسفيان الثوري وغيرهم محتجين بحديث سمرة. وجعل الطحاوي حديث سمرة ناسخا لحديث عبد الله بن عمرو.

وذهب الشافعي وإسحاق إلى جوازه، سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحدا بواحد أو باثنين فأكثر، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو، وحملوا حديث سمرة على إذا كان البيع نسيئة من الطرفين، وهو ما يقال ببيع الكالئ بالكالئ.

وقال مالك: "إن كان الجنس مختلفا يجوز وإن كان متافصلا".

- وقد استدلت جماعة من أهل العلم بحديث عبد الله بن عمرو على جواز السلم في الحيوان، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة موصوفة.

٥٧- باب ما رُوِيَ في النهي عن كسر الدراهم

روي عن عبد الله المزني قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. رواه أبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، والحاكم (٣١/٢) كلهم من حديث معتمر بن سليمان قال: سمعت محمد بن فضال، يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن فضال وأبيه، فالابن أشد ضعفا من أبيه، بل قد اتهمه البخاري، وأما الأب فهو مجهول؛ فإنه لم يرو عنه إلا ابنه.

وقوله: «الجائزة» أي النافعة في معاملاتهم.

وقوله: «السكة» أي الحديدية التي يطبع عليها الدراهم. والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.

٥٨- باب ما جاء في التسعير

• عن أنس بن مالك قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر؛ فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم ولا مال».

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٢٥٩، ١٤٠٥٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحמיד، عن أنس بن مالك فذكره.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: إسناده صحيح إلا أن البعض لم يذكروا الرواة الثلاثة عن أنس.

• عن أبي هريرة أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل أَدْعُو». ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥٠)، وأحمد (٨٤٤٨، ٨٨٥٢)، والبيهقي (٢٩/٦) كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ لأبي داود، ولفظهم قريب منه. وإسناده صحيح.

• عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قَوَّمت يا رسول الله. قال: «إنِّي لأرجو أن أفارقكم، ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٠١)، والإمام أحمد (١١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٥٢) كلهم من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي، ثقة من رجال مسلم.

قال الهيثمي في المجمع (٩٩/٤) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: «رجال أحمد رجال الصحيح».

• عن أبي سعيد الخدري أن يهودياً قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعَّر مداً بمد النبي ﷺ، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع، لا يجدون فيه طعاماً، فأتى النبي ﷺ الناسُ يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالاً أذكرها لكم: لا تضاغثوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخواناً».

حسن: رواه ابن حبان (٤٩٦٧)، وأبو يعلى (١٣٥٤)، والبيهقي (١٧/٦)، وابن ماجه (٢١٨٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره. واللفظ لابن حبان. واختصره أبو يعلى والبيهقي، واكتفى ابن ماجه بقوله: «إنما البيع عن تراض». وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وشيخه داود بن صالح.

وفي الباب عن ابن عباس، وعلي، وأبي جحيفة، وأبي بصيلة. ولا يصح منها شيء. (انظر مجمع الزوائد ٩٩-١٠٠). والصحيح منها ما ذكرته.

فقه الحديث:

الأصل في البيع والشراء التراضي، كما قال الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُزُوقُ مَآمُتُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَيْعِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْكَمَةً عَنِ رَأْيِ رَبِّكُمْ ﴿ [سورة النساء: ٢٩].

ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم التسمير مستدلين بهذه الأحاديث.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه راجع عن تدخله في أمور السوق، رواه مالك في الموطأ في البيوع (٦٠) عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زيبيا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

وتفصيل ذلك كما رواه الشافعي عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر بن الخطاب أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فذكر نحو حديث مالك: إما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زيبك بيتك فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له عمر: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت وكيف شئت فبع. (الاستذكار ٧٥/٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٦).

ولكن يجوز للحاكم إذا رأى أن البائعين أغلوا أسعارهم، وأفسدوا على المسلمين معيشتهم أن يسعر لهم الطعام الذي هو قوت الحياة؛ لأن فيه إقامة السوق وإصلاحها؛ لأن من حق الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم، ويعمهم نفعه.

وقد قال به بعض أهل العلم، منهم الليث بن سعد، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وبه قال بعض المالكية والحنفية بناء على القاعدة الفقهية: 'إن الضرر يزال'. ولا شك إن تعدى البائع على السلعة الأساسية يعتبر من أكبر الضرر على عامة الناس.

٥٩- باب فيمن باع بيعتين في بيعة

● عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

حسن: رواه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٩٥٨٤)، وصححه ابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي (٣٤٣/٥)، وابن الجارود (٦٠٠) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي-؛ فإنه حسن الحديث.

هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعاذ بن معاذ، وعبد بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، كلهم عن محمد بن عمرو به مثله.

وخالفهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة مرفوعا بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

رواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٥)، كلهم من طريق يحيى بن زكريا فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

معنى الحديث:

«يشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان، قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مرييين».

وأما تفسير قوله: «بيعتين في بيعة» فقول: تفسيره هو أن يقول البائع: بعتك بألف نقداً، وبألفين نسيئةً، فاقبل أيهما شئت.

هذا تفسير الشافعي، وعلّة التحريم فيه أنه يزيد الثمن بزيادة الأجل، وهو يشبه الربا. قاله الخطابي. وقيد بعضهم بأن يقبل على الإبهام.

أما لو قبل أحدهما جاز. حكى عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول: هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. أي اختار أحد البيعين قبل أن يفترقا فجاز.

ومن هذا النوع بيع التقيط الذي لم يكن معروفاً من قبل، فأجازه جمهور أهل العلم، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بشروط، منها: تحديد الثمن المؤجل، وعدد الأقساط، ومقدار كل قسط، وغيرها؛ لثلا يقع فيه النزاع.

والتفسير الثاني: هو أن يقول البائع: أبيعك على أن تبيعني، أي إذا وجب البيع لك عندي وجب لي عندك، فهو بيع فاسد.

والتفسير الثالث: أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بمائة ريال على أن تعطيني ثلاثين دولاراً. ولكن لو قال: تُعطيني ما يساوي مائة ريال من الدولار في سعر اليوم لجاز، كما كان ابن عمر يبيع ويشترى بالدينار، ويدفع إليه الدراهم بسعر اليوم، فهو ليس من بيعتين في بيعة.

والتفسير الرابع: قالوا: من بيعتين في بيعة، كمن باع البيت والسيارة بثمن واحد، ولكن الصحيح أنه جائز، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم، كما قال الخطابي.

ولكن إن وقع النزاع بين البائع والمشتري فيفسخ البيع كله لعدم تحديد ثمن كل مبيع. وبالله التوفيق.

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبع بيعتين في بيعة».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٩٥)، وابن الجارود

(٥٩٩)، والبيهقي (٧٧/٦) كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره في حديث أوله: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على ملا فاتبعه».

وابن ماجه لم يذكر إلا أول الحديث.

تنبیه: اختلفت نسخ الترمذي، فوجد هذا الحديث في بعضها، ولم يوجد في البعض الآخر، فتأكد منه. واختلف أهل العلم في سماع يونس بن عبيد عن نافع:

فذهب أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود إلى أنه لم يسمع منه شيئا، وإنما سمع من ابن نافع، عن نافع.

وتوقف أبو زرعة قائلًا: "أتوهم أن في حديثه شيئا يدل على أنه سمع منه". المراسيل (١٩١).

وجزم الطحاوي في مشكله (١٧٨/٧) أنه سمع منه؛ لما روى عن شيخه أبي أمية قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحلت على ملا فاتبعه». وهو جزء من الحديث، وفي إسناده تصريح بالأخبار، ثم قال: "غير أنا وجدنا يحيى بن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا، وذكر أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع، كما حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: «مطل الغني ظلم» قال يحيى: قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع.

قال لنا ابن أبي داود: قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئا؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع".

فأخذ منه الطحاوي أن الذي لم يسمعه يونس من نافع هو قوله: «مطل الغني ظلم». وما سواه سمعه منه.

قلت: ومنه الجزء الآخر من الحديث، وهو «لا تبع بيعتين في بيعة». والله تعالى أعلم.

وقد روي عن ابن مسعود، ولكنه موقوف عليه: "لا تصلح سفتان في سفقة". رواه أحمد (٣٧٢٥)، وابن حبان (٥٠٢٥) كلاهما من حديث شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وكذلك رواه ابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والبخاري - كشف الأستار (١٢٧٨) -، والطبراني في الكبير (٣٢١/٩) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وله أسانيد أخرى عن سماك بن حرب موقوفا على ابن مسعود.

وخالفهم شريك النخعي، فرواه عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه مرفوعا: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة. رواه أحمد (٣٧٨٣)، والبخاري -

كشف الأستار (١٢٧٧)-، كلاهما عن أسود بن عامر قال: حدثنا شريك فذكره.

وشريك هو ابن عبد الله، سيء الحفظ، وهذا مما أخطأ فيه شريك، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود.

وقد فسر سماك معنى قوله: «سفتتين في سفقة» بالسين، ويقال: «صفقتين في صفقة» بالصاد، هو: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو يتقد بكذا وكذا. أي ثم يتفرقان بلا جزم بأي البيعين تبايعا.

٦٠- باب ما جاء في النهي عن بيع العينة

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٥) كلاهما من حديث حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه به.

وإسحاق أبو عبد الرحمن هو إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الأنصاري، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، ولا يشتغل به. وقال ابن عدي: مجهول. وأما ابن حجر فقال في التقريب: «فيه ضعف».

وللحديث إسناد آخر، رواه أحمد (٤٨٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٣/١-٣١٤) كلهم من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه فقط، كما قال أحمد، وابن المديني، ففيه انقطاع. وللحديث إسناد ثالث: وهو ما رواه الإمام أحمد (٥٠٠٧) عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية، أخبرنا أبو جناب، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لئن تركتم الجهاد، وأخذتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، لئلزمكم الله مذلةً في رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله، وترجعوا على ما كنتم عليه».

وفيه أبو جناب، وهو يحيى بن أبي حنيفة الكلبي، قال أحمد وابن معين وغيرهما: «ليس به بأس، وكان يدلس».

قلت: وبمجموع هذه الطرق بصير الحديث حسنا على رسم الترمذي إذ ليس فيهم متهم.

«والعينة» - بكسر العين - هو أن يبيع شيئا من غيره بضمن مؤجل، ويسلم إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بضمن أقل مما باع به، وينقده الثمن.

وأما إذا اشترك في البيع ثلاثة أطراف فيخرج من بيع العينة، وصورته: أن يشتري رجل من البائع سلعة مؤجلا، ويقبض على السلعة، ثم يبيعهما لرجل ثالث غير البائع بأقل مما اشترى بنقده. فهذا جائز باتفاق أهل العلم لتوفر جميع شروط البيع فيه.

٦١- باب ما رُوِيَ في بيع العربون

روي عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض عمر فأربعمئة لصفوان. رواه ابن أبي شيبة (٣٩٢/٥)، والبيهقي (٣٤/٤) كلاهما من حديث سفیان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث فذكره. وذكره البخاري (٧٥/٥) معلقا عن نافع بن عبد الحارث.

ونافع هذا كان عاملا لعمر على مكة، فلذا اشترط الخيار لعمر.

وقوله: «وإن لم يرض عمر فأربعمئة لصفوان» هو مثل العربون.

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن العربون فلم تثبت، ومن أشهرها:

ما رواه مالك بلاغا في البيوع (١) عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان».

ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥).

وقال البيهقي: «هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ، لم يسم من رواه عنه. ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب. فذكر الحديث». هكذا قال البيهقي.

ورواه ابن ماجه (٢١٩٣) عن الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي فذكره. فأسقط في الإسناد مالكا.

وحبيب بن أبي حبيب هذا متروك، كان يضع الحديث على مالك. ولذا قال النسائي: «أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره».

وعبد الله بن عامر الأسلمي لم يكن أحسن حالا منه.

وقيل: بين مالك وبين عمرو بن شعيب: عبد الله بن لهيعة. نقل البيهقي عن ابن عدي.

ورواه ابن عدي من وجه آخر عن قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.

قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن

شعيب . رواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، عن الحارث بن عبد الرحمن .
ثم قال البيهقي : "وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر ، وحبيب بن أبي حبيب ضعيف ،
وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما ، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك . انتهى .
ولضعف هذا الحديث لم يأخذ به الإمام أحمد ، بل ذهب إلى جواز العربون مستدلاً بقصة عمر
ابن الخطاب .

وأما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى النهي عن بيع العربون مستدلين بهذا الحديث ، وقالوا : بيع
العربون أكل أموال الناس بالباطل .

٦٢- باب ما روي في عهدة الرقيق

روي عن عقبة بن عامر قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا عهدة بعد أربع » . رواه ابن ماجه
(٢٢٤٥) ، وأحمد (١٧٢٩٢) ، والبيهقي (٢٢٣/٥) كلهم من حديث يونس بن عبيد ، عن الحسن ،
عن عقبة بن عامر فذكره . واللفظ لابن ماجه .

والحسن هو البصري ، قال أبو حاتم وغيره : لم يسمع الحسن عن عقبة بن عامر . وقال : ليس
هذا الحديث بصحيح ، وهو عندنا مرسل . "العلل" (٣٥٥/١) .

وقال البيهقي : "مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر ، وهو مرسل . قال علي بن
المديني : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً" .

كما اختلف على الحسن البصري ، فرواه عنه يونس بن عبيد هكذا .

ورواه قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ فذكر نحوه .

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (٢٢٤٤) ، والطيالسي (٩٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٥) .

وهذا يدل على الاضطراب في الإسناد ، فإن قتادة والحسن مدلسان ، والحسن عن سمرة
مشهور ، فلعل بعض الرواة أخطأ ، فرواه على الجادة .

ونقل الخطابي عن الإمام أحمد أنه ضعف عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : " لا يثبت في العهدة
حديث . وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً ، والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال : عن
سمرة ، ومرة : عن عقبة " . انتهى .

ومعنى الحديث ، كما قال قتادة ، ذكره عنه أبو داود : " إن وجد داء في الثلاث رد بغير بيته ، وإن
وجد داء بعد الثلاث كلف البيته أنه اشتراه ، وبه هذا الداء " .

وأما فقهاء الإسلام فاختلّفوا في تفسيره اختلافاً كثيراً ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة
في شيء منها ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت
الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثة في تلك المدة رده على البائع .

ذكره الخطابي .

٦٣- باب النهي عن بيع المغنم حتى تقسم

• عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يُوطأَنَّ حتى يضعن ما في بطونهن، ولحم كل ذي ناب من السباع .
حسن: رواه النسائي (٤٦٤٥) عن أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره .

وقد رواه من هذا الوجه كل من الدارقطني (٦٨-٦٩/٣)، والحاكم (١٣٧/٢) . وقال الحاكم: "حديث صحيح" . وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب .

وللحديث أوجه أخرى أخرجه أبو يعلى (٢٤١٤)، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي (٩/١٢٥) . ولذا قال الحاكم: "وقد روي بعض هذا المتن بإسناد صحيح على شرط الشيخين" .

• عن روفيع بن ثابت قال: أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» . يعنى إتيان الحبالى . «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يُقسم» .

حسن: رواه أبو داود (٢١٥٨، ٢٧٠٨)، وأحمد (١٦٩٩٧)، والدارمي (٢٥٢٠) كلهم من حديث ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، عن روفيع بن ثابت فذكره .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث . كما أنه توبع متابعة قاصرة .

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٨٥٠)، والبيهقي (٦٢/٩) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش بإسناده نحوه مع بعض الزيادات في الألفاظ . ورواه الترمذي (١١٣١) مختصراً بهذا الإسناد إلا أنه جعل بسر بن عبيد الله مكان "حنش ابن عبد الله" . وقال: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن روفيع بن ثابت" .

وأبو مرزوق هو حبيب بن شهيد قال في التقريب: "ثقة" هكذا سماه باسم "حبيب بن شهيد" د ق . وقال في ترجمة ربيعة بن سليم هو أبو مرزوق من رجال الترمذي فقط . وقال: "مقبول" .

وأظن هذا مما التبس على المحافظ بأن أبا مرزوق من رجال أبي داود والترمذي، كما قال في

كناه. إذا ربيعة هذا غير أبي مرزوق، وقد عطف عليه بقوله: أو أبو عبد الرحمن، وهو الصحيح. وفي الباب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن تباع السهام حتى تقسم. رواه الدارمي (٢٥١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠/٨) كلاهما من طريق حماد بن أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة فذكره.

وأخطأ حماد بن أسامة في تسمية شيخه، وإنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس بعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي ضعيف عند جمهور أهل العلم حتى قال البخاري: "عنده مناكير". ومن لم يتنبه إلى هذا الخطأ صحح الحديث حسب الظاهر؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة من رجال الصحيح، وممن اغتر بظاهر الإسناد الهشبي، فقال: "رجاله رجال الصحيح". (انظر مجمع الزوائد). ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وإنما رآه فقط، ولكن تابعه القاسم.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغنائم.

رواه الترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (١١٣٧٧)، والدارقطني (١٥/٣)، والبيهقي (٣٣٨/٥) كلهم من حديث جهضم بن عبد الله اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد فذكر الحديث. وذكره الترمذي مختصرا بقوله: "نهى عن شراء المغانم حتى تقسم".

قال الترمذي: "هذا حديث غريب".

قلت: جهضم بن عبد الله اليمامي ثقة في نفسه إلا أنه روى عن المجاهيل، وهذا منها؛ فإن شيخه محمد بن إبراهيم الباهلي "مجهول" كما قال أبو حاتم.

ثم شيخه محمد بن زيد العبدي، إن كان هو ابن أبي القلوس فهو "مقبول" أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث، وإن كان غيره فهو "مجهول" قاله ابن حجر في "التقريب".

وقد ضعف البيهقي هذا الإسناد فقال: "وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الفرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ". انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وبيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام. رواه أبو داود (٣٣٦٩)، والبيهقي (٢٤٠/٢) مختصرا كلاهما من حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة فذكره. وفيه رجل لم يسم.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم، والصحيح منها ما

ذكرته وبالله التوفيق.

٦٤- باب ما جاء في النهي عن بيع الدّين بالدّين

روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكائى بالكائى.

رواه الدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٥٧/٢) كلاهما من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ثم روياه من حديث حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره. كذا قال: "ابن عقبة".

ورواه البغوي في شرح السنة (١١٣/٨) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، حدثني زيد بن الحباب العكلي، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار به مثله.

وكذا رواه البزار -كشف الأستار (١٢٨٠)- من وجه آخر عن موسى بن عبيدة. ولكن زاد في المتن، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المعجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كائى بكائى، وعن بيع أجل بعاجل.

قال: "والمعجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكائى بكائى: دين بدين، والأجل بالعاجل: أن يكون لك على رجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل خمسمائة، ودع البقية، والشغار: أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

قال البزار: "لا تعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر". انتهى.

وقال الدارقطني: "قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وهذا وهم منه؛ فإن موسى هذا ليس ابن عقبة، وإنما هو ابن عبيدة، كما قال البغوي، والبزار.

وقال الدارقطني في العلل (١٩٣/١٣) بعد أن ساق عدة روايات في تعيين موسى هل هو ابن عقبة أو ابن عبيدة؟: "والصحيح ابن عبيدة". انتهى.

ولعل البيهقي لم يطلع على كلام الدارقطني في العلل، ولذا حمل الخطأ على الدارقطني، فقال بعد أن رواه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى -هكذا غير منسوب- قال:

"وموسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله (الحاكم) قال في روايته: عن موسى ابن عقبة. وهو خطأ، والمعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة. وشيخنا أبو الحسين (وهو ابن بشران) روى لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري،

فقال: عن موسى غير منسوب. ثم أردفه المصري بسنده، فقال: عن أبي عبد العزيز الربذي. وأبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة. انتهى.

وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، وقال: "فرد به موسى بن عبيدة". وقال أحمد بن حنبل: "لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره". وقال أيضا: "ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". وقال الشافعي: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث". انظر للمزيد "التلخيص" (٢٦/٣).

فالإخلاصة أنه موسى بن عبيدة بن نشيط -بفتح النون- الربذي -بفتح الراء- أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، لا سيما في عبد الله بن دينار، ضعفه جمهور أهل العلم، وليس هو موسى بن عقبة -ثقة فقيه إمام في المغازي من رجال الصحيح- كما ظن الحاكم. وبالله التوفيق.

قال أبو عبيد: "الكالي بالكالي هو النسبنة بالنسبنة بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كسر طعام، فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن يعني هذا الكسر بمائتي درهم إلى شهر. فهذا، وكل ما أشبه هذا نسبنة انتقل إلى نسبنة". والفهاء ضربوا له أمثلة كثيرة في بيع النسبنة بالنسبنة.

وأرى من هذه الصور: رجل باع داره بمائة ألف نسبنة إلى سنة، وباع المشتري فرسه للبايع بخمسين ألف نسبنة إلى سنة، يعني على المشتري الأول خمسون ألف، يؤديه إلى البائع الأول بعد سنة، فهذه نسبنة بنسبنة، وفيه من الغرر والمخاطر ما يجعل هذا النوع من البيع محرما.

٦٥- باب كراهية التفريق بين الوالدة وولدها الصغير وبين الأخوين

● عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".

حسن: رواه الترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (٩/١٢٦)، وأحمد (٢٣٤٩٩)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب فذكره. وعند أحمد قصة.

وقال الترمذي: "حسن غريب". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: فيه حُبي بن عبد الله، وهو المعافري المصري من رجال السنن، وليس من رجال مسلم، ثم هو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في الشواهد، وهذا منها إن شاء الله تعالى.

وقد تابعه عبد الله بن جنادة عند الدارمي (٢٥٢٢)، وعبد الله بن جنادة هو المعافري، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي، كما في الجرح والتعديل (٢٥/٥)، وهو لا بأس به في المتابعات.

وقد وقع في بعض نسخ الدارمي: "عبد الرحمن بن جنادة". وهو خطأ؛ فإنه لا يوجد من

الرواة من يسمى بهذا الاسم. وللحديث أسانيد أخرى، غير أن ما ذكرته هو أصحها.

• عن علي بن أبي طالب قال: قدم على النبي ﷺ سبي، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ، فأخبرته فقال: «أدرِكهما، فارتجعهما، وبيعهما جميعا، ولا تفرق بينهما».

حسن: رواه الدارقطني (٣٠٤٠)، والحاكم (٥٤/٢)، والبيهقي (١٢٧/٩) كلهم من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال: فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فإنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه.

وقال الحاكم: "هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين".

وقال ابن القطان: "رواية شعبة صحيحة لا عيب لها".

وللحديث أسانيد أخرى إلا أن ما ذكرته هو أصحها.

وفي معناه ما روي عن علي بن أبي طالب أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع. رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني (٣/٦٦)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (١٢٦/٩)، وأحمد (٨٠٠) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي فذكره.

وقال الترمذي: "حسن غريب". وقال الحاكم: "صحيح".

وفيه ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا، قتل بالجمامج سنة ثلاث وثمانين. قاله أبو داود. كما أنه مختلف في توثيقه وتجريحه، فضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث".

وفي معناه أيضا ما روي عن أبي موسى قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه». رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٦٧/٣)، والبيهقي (١٢٨/٩) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال فذكره. وإبراهيم بن إسماعيل وطلّيق بن عمران ضعيفان، وبهما أعلمه البوصيري.

ولكن رواه الدارقطني (٦٦-٦٧/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، وعنه البيهقي (١٢٨/٩) عن أبي بكر ابن عياش، عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين فذكر الحديث نحوه.

قال البيهقي: "كذا قاله أبو بكر بن عياش". وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح".

ولكن قال الدارقطني في اللعلل (٢١٨/٧): "ورواه سليمان التيمي عن طليق، واختلف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش عن التيمي، عن طليق، عن عمران بن حصين. وغيره يرويه عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين مرسلا عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ عن التيمي". انتهى.

وفي معناه أيضا ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم. رواه ابن ماجه (٢٢٤٨)، وأحمد (٣٦٩٠)، والدارقطني (٣/٦٦)، والبيهقي (١٢٨/٩) كلهم من حديث جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره. وعبد الرحمن بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئا يسيرا.

وفيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف. ورواه البيهقي بإسناد آخر عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

قال البيهقي: "جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، تفرد به بهذين الإسنادين".

وقد جاء النهي عن التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع عن عمر بن الخطاب، رواه سعيد ابن منصور (٢٤٧/٢)، وعبد الرزاق (٣٠٨/٨)، والبيهقي (١٢٨/٩) كلهم من طريق عبد الرحمن ابن فروخ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

فقه الحديث:

قد أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الصغير غير جائز، وهو قول مالك في المدينة، والأوزاعي في الشام، والليث في مصر، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أهل العلم لحديث أبي أيوب. (انظر المغني ٢٥١/٩) إلا أنهم اختلفوا في حد الصغير والكبير. وأجاز مالك والشافعي التفريق بين الأخوين، ولم يجزه أبو حنيفة.

وفي المسألة تفاصيل أخرى، ذكرتها في "المنة الكبرى" (١٠١/٨)، فراجعها.

٦٦- باب جواز التفريق بين الوالدة وولدها الكبير في البيع والهبة

• عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزاره، وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرّسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزاره، عليها قشع من آدم - قال القشع النطع -، معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنقلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: "يا سلمة، هب لي المرأة". فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا. ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: "يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك". فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من

المسلمين كانوا أسروا بمكة .

صحيح: رواه مسلم في الجهاد (١٧٥٥) عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي (هو سلمة بن الأكوع) قال فذكره .
وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أنه لا مانع من التفريق بين الوالدة ولدها الكبير في البيع والهبة؛ لأنه قد لا يمكن اجتماعهما في البيع والهبة لحاجة بعضهم دون بعض .



١٨- كتاب المظالم والغصب

١- باب ما جاء في تحريم الظلم، وإن الله حرم الظلم على نفسه

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، إنكم تخطؤون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر فذكره.

٢- باب الظلم ظلمات يوم القيامة

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الظلم ظلمات يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٩) كلاهما من حديث عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات

يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٨) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود (يعنى ابن قيس)، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة. وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش والتفحش. وإياكم والشح؛ فإنه دعا من قبلكم، فاستحلوا محارمهم، وسفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم».

حسن: رواه أحمد (٩٥٧٠)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٨)، والحاكم (١٢/١) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.
قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: وهو كما قال إلا أن مسلماً روى عن محمد بن عجلان متابعة، والحاكم لا يفرق بين الأصول والمتابعة. وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان؛ فإنه حسن الحديث، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص العمري عند أحمد (٩٥٦٩)، وثور عند البيهقي في الآداب (١٠٨)، وغيرهما.

• عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش. وإياكم والشح؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالقطيعة، فقطعوا أرحامهم؛ وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا». فقال رجل: يا رسول الله، وأي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال: يا رسول الله، فأى الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك». قال: وقال رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر. وأما الحاضر فهو أعظمها بلية، وأعظمها أجراً».

صحيح: رواه أحمد (٦٨٣٧)، وصححه ابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم (١١/١) كلهم من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

قال الحاكم: "صحيحة سليمة من رواية المجروحين في متن هذا الحديث".

وقال: "وهذا الحديث بعينه عند الأعمش عن عمرو بن مرة فذكره".

٣- باب الاتقاء من دعوة المظلوم

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما من حديث وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره. هكذا ذكره البخاري مختصرا، وسبق ذكره في كتاب الإيمان مفصلا.

٤- باب إثم من ظلم شيئا من الأرض

• عن سعيد بن زيد بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طُوقَه إلى سبع أرضين».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٨)، ومسلم في المساقاة (١٦١٠ : ١٣٩) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ. قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث. فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا. فقال: اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها. قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بيئا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

وفي رواية: قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر، وتقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها.

هذا كله عند مسلم، واكتفى البخاري بذكر المرفوع دون القصة.

وللحديث طرق أخرى صحيحة، وفيها «من اقتلع شبرا من الأرض ظلما طُوقَه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». رواه مسلم.

وفي رواية: «من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين». رواه البخاري في الصحيح (٢٤٥٢).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦١١) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٣)، ومسلم في المساقاة (١٦١٢) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة حدثه: أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض؛ فإن النبي ﷺ قال فذكرت الحديث.

• عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٤) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه فذكره.

قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله (البخاري): «هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك، أملاه عليهم بالبصرة».

• عن يعلى بن مرة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

حسن: رواه أحمد (١٧٥٥٨) عن إسماعيل بن محمد (وهو أبو إبراهيم المعقب)، حدثنا مروان يعني الفزاري، حدثنا أبو يعفور، عن أبي ثابت قال: سمعت يعلى بن مرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي ثابت، وهو أيمن بن ثابت الكوفي مولى بني ثعلبة، قال أبو داود: «لا بأس به». وذكره ابن حبان في ثقاته (٤٨/٤).

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (٢٧٠/٢٢)، وعبد بن حميد (٤٠٦)، وابن حبان في الثقات، وفي الصحيح (٥١٦٤).

وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس -بكسر النون، وسكون السين- من رجال الصحيح.

• عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، فقال: ما أسر إلي شيئاً كتّمه الناس، ولكني سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٧٨: ٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن منصور بن حيان، عن أبي الطفيل فذكره.

ورواه عبد الله بن أحمد في المسند (٨٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده، وفيه: «لعن الله من غير تخوم الأرض». يعني المنار.

ومن معاني التخوم أن يدخل الرجل في ملك غيره، فيقطعه ظلماً.

● عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو يمشي بين جمرتين من الجمار-، وهو يقول: «من أخذ شبراً من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتاً من النار».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٦٥) عن محمد بن الحسين بن مكرم قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال: حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء، عن عبيد بن جريح، عن الحارث بن البرصاء فذكره. قال ابن حبان: "تفرد به عمر بن عبد الوهاب".

قلت: عمر بن عبد الوهاب ثقة من رجال مسلم؛ فلا يضر تفرده.

ثم إنه لم ينفرد به، كما زعم ابن حبان، فقد رواه الحاكم (٢٩٤/٤-٢٩٥) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية بإسناده، وزاد فيه: «ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثاً». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٩٠/٣) من حديث الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية بإسناده نحوه. وإسناده صحيح. وللحديث أسانيد أخرى.

٥- باب قصاص المظالم يوم القيامة

● عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس بالدماء».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٣٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٨) كلاهما من حديث الأعمش، حدثني شقيق، قال: سمعت عبد الله فذكره.

● عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حُلِّصَ المؤمنون من النار حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا تَنَقَّوْا وَهَدَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنَةٍ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزَلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

٦- باب ما جاء في أخذ حسنات الظالم، وإعطائها للمظلوم يوم القيامة

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه

بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فُحِيلَ عليه».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٩) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال البخاري: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري؛ لأنه كان نزل ناحية المقابر. وقال البخاري: وسعيد المقبري هو مولى بني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٢) من طرق عن إسماعيل (ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

«الجلحاء» هي الجماء التي لا قرن لها، والقصاص من القرناء والجلحاء ليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها، إنما هو قصاص مقابلة، وفيه تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْوَشْ حُشْرًا﴾ [سورة التكويد: ٥].

ولكن قال العلماء: ليس من شرط الحشر في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، أفاده النووي باختصار.

وفيه إظهار قدرة الله تعالى بأنه يستطيع أن يحشر البهائم يوم القيامة التي لا تكليف عليها، فكيف لا يحشر الآدميين.

• عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قد يش أن تعبد الأصنام في أرض العرب، ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمُحَقَّرَات، وهي الموبقات يوم القيامة، اتقوا المظالم ما استطعتم؛ فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى أنه ستجيه، فما زال عبد يقوم، فيقول: يا رب، ظلمني عبدك مظلمة. فيقول: امحوا من حسناته. وما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب، وإن مثل ذلك

كسَفَرٍ نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حَطَبٌ، ففترق القوم ليحطبوا، فلم يلبثوا أن حطبوا، فأعْظَمُوا النار، وطبخوا ما أرادوا، وكذلك الذنوب».

حسن: رواه أبو يعلى (٥١٢٢) عن محمد بن أبي بكر، عن محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص. قال أبو يعلى: أحسبه عن ابن مسعود فذكره.

وإبراهيم الهجري -وهو ابن مسلم- ضعيف باتفاق أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: 'ومع ضعفه يكتب حديثه، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه'. أي إذا انفرد.

وقد وجدت رواه الإمام أحمد (٣٨١٨) من وجه آخر عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود بدون شك نحوه.

وعبد ربه هو ابن أبي يزيد، لم يرو عنه سوى قتادة، وقال ابن المديني: 'مجهول'.

ثم إبراهيم الهجري هذا روى عنه سفيان بن عيينة، كما رواه الحميدي في مسنده (٩٨) عنه نحوه. وسفيان بن عيينة يقول: أتيت إبراهيم الهجري، فدفعت إلي عامة كتبه، فرحمت الشيخ، وأصلحت له كتابه، قلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر. (تهذيب التهذيب ١/١٦٥).

قال ابن حجر: "هذه القصة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح؛ لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ". اهـ. إلا أن الراوي عنه هنا محمد بن دينار.

٧- باب إن الله يُملي الظالم ليرجع من ظلمه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْكَبْكَ اللَّهُ غَفْلًا عَنَّا يَمَسُّكُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمِ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۗ﴾ (١١) مُطَهَّرٌ مَفِي رُؤْسِهِمْ لَا يَزِدُّ إِلَّا إِلَهُمُ ظَرْفَهُمْ وَأَقْدَمُهُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣].

• عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلته». قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة هود: ١٠٢].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٣) كلاهما من حديث أبي معاوية، حدثنا بُريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

٨- باب لا يظلم المسلم المسلم

• عن عبد الله بن عمر أخبر أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمُه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم

كربة قرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» .
 متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) كلاهما من
 حديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره فذكر الحديث .
 وروي عن ابن عمر أيضا مرفوعا: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله. والذي نفس
 محمد بيده، ما توادأ اثنان، ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما». وكان يقول: «للمرء المسلم على
 أخيه من المعروف ست: يشتمه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده ويسلم
 عليه إذا لقيه، ويحييه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات. ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث» .
 رواه أحمد (٥٣٥٧) عن موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع،
 عن ابن عمر فذكره.

وابن لهيعة سيء الحفظ، إلا أن لفقرات الحديث شواهد صحيحة ذُكرت في مواضعها ولعله
 لذلك حسنه المنذري في "الترغيب" (٣٤٠٥)

٩- باب نصر المسلم ظالما أو مظلوما

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». قالوا: يا
 رسول الله، هذا نصره مظلوما، فكيف نصره ظالما؟ قال: «تأخذ فوق يديه» .
 صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٤) عن مسدد، حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس فذكره .
 • عن جابر قال: اقتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار،
 فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين. ونادى الأنصاري: يا للأنصار .
 فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا دعوى أهل الجاهلية». قالوا: لا، يا رسول الله،
 إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر. قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه
 ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينصه؛ فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره» .
 صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير،
 حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره. وأصل القصة مخرج في الصحيحين، ولكن ليس فيهما قول
 النبي ﷺ: «فلا بأس، ولينصر الرجل...». وهو مذكور في محله .

وقوله: «كسع» أي ضرب دبره .

وقوله: «فلا بأس» معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خِفْتُهُ .

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». قيل:
 يا رسول الله، هذا نصره مظلوما، فكيف نصره ظالما؟ قال: «تُمسكه من الظلم

فذلك نصرك إياه».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٦٦) عن الحسن بن سفيان، حدثنا محفوظ بن أبي توبة، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن محمد بن زيد العمري، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محفوظ بن أبي توبة، وهو محفوظ بن الفضل بن أبي توبة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في ثقافته (٢٠٤/٩)، وأخرج حديثه في صحيحه، وفيه كلام يسير، ولذا قال الذهبي في الميزان (٤٤٤/٣): "لم يترك".

قلت: وحديثه هذا له أصل ثابت، فإن كان في حديثه مخالفة أو في متنه نكارة فيُصَحَّف.

١٠- باب نصر المظلوم

• عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن سبع: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩)، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٦) كلاهما من حديث شعبة، عن أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء فذكره. واللفظ للبخاري. ورواه مسلم من أوجه أخرى عن أشعث، ولم يذكر لفظ شعبة، وإنما أحال على غيره، وهو نحوه، والسابع عنده هو «المياثر»، وهو جمع مثرة -بكسر الميم-، وهو وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره، فإذا كان من الحرير فيكون منها عنه.

«والقسي»-بفتح القاف- هي ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقس، وهو موضع ببلاد مصر.

١١- باب من قاتل دون ماله فهو شهيد

• عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن قال: إنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسرُوا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قاتل دون ماله فهو شهيد».

متفق عليه: رواه مسلم في الإيمان (١٤١) من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن قال: فذكره، واللفظ له.

ورواه البخاري في المظالم (٢٤٨٠) من وجه آخر عن عكرمة، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث، ولم يذكر القصة.

١٢- باب وعيد من اقتطع حقه بيمين فاجرة

• عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «هل لك بينة». فقلت: لا. قال: «فيمينه». قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى الآخر الآية.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٦)، ومسلم في الإيمان (١٣٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود فذكر مثله. واللفظ لمسلم. وفي رواية عند البخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧): قال الأشعث: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدي، فقدمته إلى النبي ﷺ... والباقي مثله. وفي رواية لهما: كانت الخصومة في بئر. وفي رواية عند البخاري (٢٥١٦): «شاهدك أو يمينه».

• عن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟». قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٩) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر فذكره.

وفي رواية عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر

قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأناه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي -يا رسول الله- في الجاهلية، -وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان- قال: «بيتك». قال: ليس لي بيته. قال: «يمينه». قال: إذن يذهب بها. قال: «ليس لك إلا ذاك». قال: فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان».

قوله: «انتزى» معناه غلب عليها، واستولى.

• عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله. قال: «وإن قضيتاً من أراك».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء (وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة)، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة فذكر مثله.

١٣- باب النهي عن النهي

• عن عبدالله بن يزيد قال: نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة.

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٤)، عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عدي بن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال فذكر الحديث. وقوله: «وهو جده أبو أمه» أي جد عدي بن ثابت لأمه. «والنهي» هو أخذ المال قهرا.

• عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. ومن انتهب نهي فليس منا».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١١١/٦)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وصححه ابن حبان (٣٢٦٧، ٥١٧٠)، وأحمد (١٩٩٤٦) كلهم من حديث حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكره، واختصره البعض. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: فيه الحسن، وهو الإمام المعروف، وهو مدلس، وقد اختلف في سماعه من عمران بن حصين، فنفاه علي بن المديني، وأثبت بهز بن أسد، ورواية ابن حبان هذا الحديث في صحيحه تشعر بأنه سمع منه؛ لأنه صرح في مقدمة كتابه بقوله: «فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر» (١/١٦٢).

ولعل من هذا الطريق ما رواه الطبراني في الكبير (٢١٩/١٨) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة

(١٠٨١) كلاهما من طريق محمد بن بشار، وقرنه المروزي بمحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سرد بن أبي المنازل، قال: سمعت حبيب بن أبي فضالة المالكي، قال: لما بني هذا المسجد مسجد الجامع قال: وعمران بن حصين جالس. فذكروا عنده الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن. فغضب عمران، وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثا... وذكر أشياء منها الحديث المذكور.

وصرد بن أبي المنازل وشيخه حبيب بن أبي فضالة لا بأس بهما في المتابعات.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الطراف (١٧٣/٨): «وله شاهد في المستدرک للحاكم من طريق عقبة بن خالد، عن عمران، وسياق حبيب أتم». كذا قال، والصواب: عن عقبة بن خالد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، كما في المستدرک (١٠٩/١).
وبمجموع هذه الطرق صح هذا الحديث.

١٤ - باب ما جاء في الألد الخصم

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٧)، ومسلم في العلم (٢٦٦٨) كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة فذكرته.
وقوله: «الألد» بمعنى شديد الخصومة، مأخوذ من لذيدي الوادي، وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر.



١٩- كتاب اللقطة واللقيط

١- باب التعريف باللقطة حولاً واحداً

• عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثاً، فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها».

فاستمعت، فلقيت بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً.

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٢٦)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٣) كلاهما عن محمد ابن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطاً، فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكنني أعرفه، فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به. قال: فأيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أنني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب، فأخبرته بشأن السوط ويقولها، فقال: إني وجدت صرة فذكر الحديث، واللفظ لمسلم.

والبخاري أيضاً ذكر القصة، ولكن رواه عن سليمان بن حرب، عن شعبة (٢٤٣٧).

وفي صحيح مسلم: قال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: «عرّفها عاماً واحداً».

فكان سلمة بن كهيل يشك أول الأمر، ثم تيقن بأنه أمر بالتعريف لحول واحد، وهو المعتمد، كما في حديث زيد بن خالد الجهني الآتي في باب ضالة الإبل والغنم.

وقد روي من آثار الصحابة ما يدل على أن التعريف يكون سنة، منها ما رواه عبد الله بن بدر الجهني أنه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: «عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها».

رواه مالك في الأفضية (٤٩) عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، عن أبيه.

ومعاوية بن عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٧/٨)، وذكر من روى عنه أيوب بن موسى، ومحمد بن عمرو. قاله أبو حاتم.

والحديث يدل على أن الملتقط يعرفها سنة، فإن جاء مالکها دفع إليها، وإن لم يجد مالکها فله أن يتملك ويأكل، سواء كان فقيراً أو غنياً، ثم إذا ظهر صاحبها دفع إليه قيمتها، وبه قال جمهور

أهل العلم الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعائشة، وغيرهما. وذهب جماعة من أهل العلم أنه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها، وليس له أن يتنفع بها، وهو رأي الثوري، وأصحاب الرأي.

والمذهب الأول يوافق حديث الباب.

وأما التعريف بها ثلاث سنوات فلم يقل به أحد من العلماء المعروفين للشك الذي وقع من سلمة بن كهيل، ثم ثبت، واستذكر، واستمر على عام واحد، إلا ما جاء عن عمر أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، وله في ذلك أربعة أقوال، أصحها عام واحد، ومنها ثلاثة أشهر، ومنها ثلاثة أيام، ولعله يحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها.

وأما ما روي عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة درهما، أو جبلا، أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام». فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٧٥٦٦) عن يزيد بن هارون، أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثني عمر بن عبد الله ابن يعلى، عن جدته حكيمة، عن أبيها يعلى فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عمر، وجدته حكيمة لا تعرف حالها.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٣): "رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو فلا أعرفه، وإن كان عمر فهو ضعيف".

قلت: وهو كما قال؛ فإن عمر بن عبد الله ضعيف، ضمه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الله وغيره بشرب الخمر، ذكره البيهقي (١٩٥/٦) عقب تخريج الحديث من هذا الوجه.

٢- باب جواز الأكل قبل التعريف للحاجة

• عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين بيكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع. فخرج علي، فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي، فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ ديناراً، ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ بدرهم لحماً، فذهب، فزعم الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيتنا حلالاً أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا. فقال: «كلوا باسم الله». فآكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ، فدعي له، فسأله،

فقال: سقط مني في السوق. فقال النبي ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي». فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

حسن: رواه أبو داود (١٧١٦) عن جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخيره فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في موسى بن يعقوب، فضعفه ابن المديني والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو داود: «صالح الحديث». وقال ابن عدي: «لا بأس به عندي». فمثله يحسن حديثه إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وقد رويت هذه القصة من أوجه كثيرة، بعضها لا تصح. انظر مجمع الزوائد (٣/١٦٩-١٧٠)، ولكن مجموعها تدل على أن له أصلاً، أورد بعضها عبد الرزاق (١٠/١٤٠-١٤٢).

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه أنفقه قبل التعريف.

فأجيب لعل ذلك لوقوع الاضطرار إليه، كما تدل عليه القصة، على أن صاحبه إن جاء يرد إليه، وهذا الذي حصل.

وقيل: إنه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة.

وروي في هذه القصة عن عطاء بن يسار، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه، فلم يعرف. وهو بعيد.

ذكر بعض هذه الوجوه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٩٤)، ثم قال: «والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر، فهي أولى».

٣- باب ضالة الإبل والغنم

● عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك، ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

متفق عليه: رواه مالك في الأقضية (٤٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

ورواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٢)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) كلاهما من طريق مالك. ورواه مسلم من وجه آخر عن سفیان الثوري، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وغيرهم

أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الإسناد مثل حديث مالك غير أنه زاد: قال أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه، فسأله عن اللقطة. قال: وقال عمرو في الحديث: «فإذا لم يأت لها طالب فاستنقها».

«والعفاص» الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك، ولهذا يسمى الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص.

«الوكاء» الخيط الذي يشد به العفاص.

وقوله: «معها سقاؤها وحذاؤها» أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ربيها لظمنها، وهي أطول البهائم ظمًا لكثرة ما تحمل من الماء. وأراد بالحذاء أخفافها، وأنها تقوى بها على السير، وقطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية. انظر شرح السنة (٨/ ٢١٠).

• عن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه». وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربيها». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

صحيح: رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٢: ٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (يعنى ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني فذكره. ورواه مسلم من حديث حماد بن سلمة، حدثني يحيى بن سعيد وربيعه الرأي بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل. زاد ربيعة: فغضب حتى احمرت وجتاه. واقتص الحديث نحو حديثهم، وزاد: «فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك».

• عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنق بها، فإن جاء ربيها فأدها إليه». فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجتاه - أو احمر وجهه - وقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربيها».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه: «فإن جاء بأغياها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه». وقال حماد أيضا: عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعه: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه». ليست بمحفوظة: «فعرف عفاصها ووكاءها».

كذا قال أبو داود - رحمه الله - وهذه الزيادة ذكرها مسلم في صحيحه، كما مضى، وإن حماد ابن سلمة لم ينفرد بها، ولذا تعقبه المنذري، فقال:

"وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة، كما قدمنا، وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد ابن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه". انتهى كلام المنذري.

وفي قوله من رواية حماد: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه». دليل على أن صاحب اللقطة إذا جاء وعرف عفاصها وعددها تدفع إليه اللقطة، ولا يطلب منه البينة على ذلك، وبه قال مالك، وأحمد. وقال ابن عبد البر: "والحديث حجة لهم".

وقال الشافعي: "إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق، فله أن يعطيه، ولا أجيزه إلا ببينة تقوم عليها، كما تقوم على الحقوق". انظر تفصيله في الأم (٤٦/٤).

قال الخطابي: "ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة، وهي فائدة قوله: «عفاصها ووكاءها». فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد، وهي قوله: «فعرف عددها فادفعها إليه» كان ذلك أمرا لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فلاحتمياط مع من لم ير الرد إلا ببينة لقوله: «البينة على المدعي».

قلت: حديث حماد بن سلمة صحيح ثابت، كما تقدم، وأنه لم ينفرد بهذه الزيادة؛ فالأخذ بها واجب.

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره.

قال: وسئل عن اللقطة، فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعنى فيها وفي الركاز الخمس».

حسن: رواه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٨)، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث، إلا ابن ماجه فرواه من وجه آخر عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، واللفظ لأبي داود، وعند الآخرين مختصرا.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريرة التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضربُ نكالٍ، وما أخذ من عطنه ففيه القطعُ إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المجنِّ». قال: يا رسول الله، فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خَبْنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المجنِّ». قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرّفها حولا، فإن وجد باغيها فأدأها إليه، وإلا فهي لك». قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٦٨٣) عن يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد توبع، كما سبق.

ومن طريقه رواه أيضا البغوي في شرح السنة (٢٢١١).

وقوله: «الحريرة توجد في مراتعها»، وفي شرح السنة: «حريرة الجبل».

قال البغوي: «أراد بحريرة الجبل: البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى، يقال: احترس الرجل إذا أخذ الشاة من المرعى. وإيجاب الثمن مرتين يشبه أن يكون على سبيل الوعيد والزجر، وإلا فالشيء المتلف لا يضمن أكثر من ثمن مثله، وكان عمر بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقد قيل: كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نسخ، والله أعلم». انتهى.

كذا قال بالنسخ، ولم يبين الناسخ، مع أن عمر بن الخطاب، وبعده أحمد وإسحاق بن راهويه ذهبوا إلى مضاعفة العقوبة لمن أخذ الضوال، ولم يعرف بها، كما جاء في حديث أبي هريرة في الباب الآتي.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، وسئل عن ضالة الغنم، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». وسئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ ومعها سقاؤها، أو سقاؤه وحذاؤه، دعه حتى يجد ربه».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٣٦٤) - عن محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. قال البزار: «لا نعلمه عن القعقاع، عن أبي صالح إلا من حديث يحيى». وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٦٧): «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». قلت: وهو كما قال إلا أن يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه لا يرتقي إلى درجة ثقة، ولكنه حسن الحديث.

٤- باب الترهيب من كتم اللقطة وتغيبها

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها». حسن: رواه أبو داود (١٧١٨) عن مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٨٥٩٩) - أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة فذكره. وأعله المنذري فقال: «لم يحزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل». قلت: ولكن قوله: (أحسبه) يحمل على الظن الغالب أنه عن أبي هريرة، ومعنى الحديث يدل على ذلك أيضا؛ لأن الصحابي لا يحق له أن يحكم على الغرامة مثلها. ولكن آفته عمرو بن مسلم الجندي - بفتح الجيم والنون -؛ فإنه مختلف فيه، فضعفه أحمد والنسائي، واختلف فيه قول ابن معين: فمرة قال: «لا بأس به». وأخرى: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ليس له حديث منكر جدا». وقال الساجي: «صدوق بهم». فمثله يحسن حديثه.

قال الخطابي: «سبيل هذا الحديث سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه». انتهى.

قلت: وبه قال أيضا الزهري وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن من كتم الإبل الضالة تضعف عليه غرامتها.

ويظهر من أحاديث سبق ذكرها أن أحكام اللقطة تختلف عن أحكام الضوال، فأباح الشارع في بعض صورة أخذ اللقطة، ومنع من أخذ الضوال، انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/٥٠٥).

٥- باب لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد

• عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة، فقام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٥)، كلاهما من حديث الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة فذكره في حديث طويل.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٨٧) ومسلم في الحج (١٣٥٣) كلاهما من حديث جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره. واللفظ للبخاري، وسياق مسلم أطول.

• عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

صحيح: رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٤) من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان فذكره.

قال ابن وهب: ولقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها. ذكره أبو داود (١٧١٩)، وابن حبان (٤٨٩٦).

ولكن لا مانع من التقاطها للحفاظ بها في مكان مأمون معروف مثل مستودع الحكومة، ليرجع إليها الحاج فيجدها؛ وإنما النهي يقصد به التملك.

قال المنذري: "والصحيح: أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفاظ على صاحبها، وليعرفها أبدا بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك. ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد". انتهى.

٦- باب ما جاء في قليل اللقطة

• عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣١)، ومسلم في الزكاة (١٠٧١) كلاهما من حديث سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من صدقة، فألقيها».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٠: ١٦٣) كلاهما من حديث معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والوسط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل يتنفع به. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٧١٧) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال أبو داود: "رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده. ورواه شعبة عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا... لم يذكر النبي ﷺ". انتهى.

قال المنذري: "وفي إسناده المغيرة بن زياد، قد تكلم فيه غير واحد".

قلت: وهو كما قال؛ فإن المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد خالفه المغيرة بن مسلم أبو سلمة القسلي، فرواه عن أبي الزبير موقوفاً، وهو أحسن حالا منه.

قال البيهقي (١٩٥/٦): "في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف".

٧- باب التهيب من أخذ ضالة المسلم بدون التعريف

• عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

صحيح: رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٥) من طرق عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزائنه، فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضرورُ مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلُّن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٧) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) كلاهما من حديث مالك به مثله.

• عن عبد الله بن الشخير قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وأحمد (١٦٣١٤)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي (٦/١٩١)، والبخاري في شرحه (٢٢٠٩) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. والحسن هو البصري الإمام المعروف، وكان مدلسا، إلا أن إخراج ابن حبان في صحيحه مشعر بأنه لم يدلس فيه، وقد تابعه قتادة، عن مطرف به. رواه أبو نعيم في الحلية (٣٣/٩). وقوله: «حرق النار» أي سبب دخوله في النار إذا تملكها، ولم يعرف بها.

• عن الجارود العبدى قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وفي الظهر قلة، إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما يكفيننا من الظهر، فقال: «وما يكفيننا؟». قلت: ذود نأتي عليهن في جرف، فنستمع بظهورهم. قال: «لا، ضالة المسلم حرق النار، فلا تقرّبئها. ضالة المسلم حرق النار، فلا تقرّبئها. ضالة المسلم حرق النار، فلا تقرّبئها».

وقال في اللقطة: «الضالة تجدها فانشدئها، ولا تكتم، ولا تُغيب، فإن عُرفت فأدها، وإلا فمال الله يؤتبه من يشاء».

حسن: رواه أحمد (٢٠٧٥٤) عن إسماعيل، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف، قال: حديثان بلغاني عن رسول الله ﷺ قد عرفت أن قد صدّتهما، لا أدري أيهما قبل صاحبه؟ حدثنا أبو مسلم الجذمي جذيمة عبد القيس، حدثنا الجارود فذكره.

ورواه أيضا الطبراني في الكبير (٢/٢٩٨)، والدارمي (٢٦٤٣، ٢٦٤٤)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والبيهقي (٦/١٩٠) كلهم من طرق عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود مختصرا.

وأبو مسلم الجذمي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٨١)، ولم يذكر في «التهذيب» (١٢/٢٣٥) توثيق أحده، ولكنه ذكر عددا روه عنه، فهو «مقبول» كما في «التقريب» أي عند المتابعة.

وقد تويع. أخرجه ابن قانع في معجمه (١٦٤)، والطبراني (٢/٢٩٦) كلاهما من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا أبو معشر البراء، حدثنا المثني بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبرني الجارود فذكره مختصرا.

وهي متبعة قوية إلا أن الدارقطني يرى أن أبا البراء وهم فيه، وقول الجريري أشبه. «العلل» (٦/١٤).

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، وعنه أحمد (٢٠٧٥٥)، والطبراني (٢/٢٩٦)، والبيهقي (٦/١٩١) عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن الجارود العبدى يرفعه مختصرا.

قال البيهقي: "وقد قيل عنه عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود. وقد قيل: عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير، عن أبيه". انتهى.

ورواه عبد الرزاق بأسانيد أخرى أيضا، وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه يكون حسنا.

وقول مطرف: "حدثنا بلغاني... يرى أن أحدهما ناسخا للآخر، ولكنه لم يدر أيهما قبل، والذي يظهر لي أنه ليس بينهما تناقض حتى نحتاج إلى النسخ، فقول النبي ﷺ: فضالة المسلم حرق". إذا تملكها، ولم يقم بالتعريف بها، كما جاء في الأحاديث الأخرى. فإذا عرفها ولم يجد صاحبها ومضى عليها عام كما في الأحاديث الصحيحة فهو مال الله يؤتية من يشاء.

وقيل معناه: الحيوان الممتنع أخذه كالإبل كما تقدم. والله تعالى أعلم.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: "تعرف، ولا تُغيب، ولا تكتم، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء".

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (١٣٦٧) - عن محمد بن معمر، ثنا الحجاج، ثنا حماد (يعني ابن سلمة)، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة فذكره.

قال البزار: "لا نعلم أسند مطرف عن أبي هريرة إلا هذا".

وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف ثقة من رجال الجماعة.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٤): "رجاله رجال الصحيح".

وفي الباب ما روي عن المنذر بن جرير قال: كنت مع جرير (ابن عبد الله) بالبوازيح، فجاء الراعي بالبقرة، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي؟ فقال جرير: أخرجوها؛ فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال».

رواه أبو داود (١٧٢٠) عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن أبي حيان التيمي، عن المنذر ابن جرير فذكره.

واختلف على أبي حيان، وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، ثقة من رجال الجماعة. فرواه خالد بن عبد الله الواسطي عنه هكذا.

ورواه يحيى بن سعيد عنه قال: حدثنا الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير. ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٥٠٣).

وكذلك رواه يعلى بن عبيد الطنافسي عنه، عن الضحاك بن المنذر. وهو عند الطحاوي في مشكله (٤٧١٩)، والإمام أحمد (١٩١٨٤) عن يحيى بن زكريا (وهو أبي زائدة)، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر مختصرا.

والضحاك بن المنذر، ويقال: الضحاك بن جرير بن عبد الله، لم يرو عنه غير أبي حيان. قال ابن المديني: "الضحاك لا يعرفونه".

ولكن تابعه أبو زرعة عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير. رواه النسائي في الكبرى (٥٧٩٩) من حديث إبراهيم بن عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة عمرو بن جرير. ورواه شعبة، عن أبي حيان، عن رجل، عن المنذر بن جرير، عن جرير. وهو في السنن الكبرى للنسائي.

ورواه روح بن القاسم، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن رجل، عن جرير. رواه الطبراني في الأوسط (١٤٠٣).

ذكره المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة الضحاك بن المنذر بعض هذه الوجوه، وقال: "الاضطراب فيه من أبي حيان التيمي". انتهى.
«البوازيح» بلد قريب من دجلة.
وقوله: «لا يأوي» أي لا يخلطها بماله.

٨- باب جواز أخذ ضالة المسلم للتعريف بها ثم تملكها

● عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٧٤٨١)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والبيهقي (١٨٧/٦) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف (يعنى ابن عبد الله)، عن عياض بن حمار قال فذكره. وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. ومطرف بن عبد الله هو ابن الشخير. وهي رواية الأخ عن أخيه.

وإسناده صحيح. وألفاظهم متقاربة إلا في قوله بعد قوله: «فليردها عليه» بزيادة: «فهو أحق بها». كذا في رواية ابن ماجه وأحمد وغيرهما. والظاهر أن هذا الاختلاف على خالد الحذاء، وكلاهما صحيح.

والحديث يدل على أن من وجد لقطة فلا يكره له أخذها، وبه قال عامة أهل العلم، وإذا أخذها يجب عليه أن يشهد عليها، ويعرف بها، وبعد سنة يملكها.

وكره بعض أهل العلم أخذ اللقطة -منهم الإمام أحمد- تنزهاً.

٩- باب ما رُوِيَ في اللقيط

روي عن سنين أبي جميلة -رجل من بني سليم- أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أذلك؟ قال:

نعم. فقال عمر بن الخطاب: "أذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته".
 رواه مالك في الأفضية (٢١) عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة فذكره.
 ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠١-٢٠٢)، والصغرى (٢٢٣٤) بتحقيقي.
 وإسناده صحيح إلا أنه موقوف على عمر، وذكره البخاري (٥/٢٧٤) تعليقا بالجزم، فقال:
 "وقال أبو جميلة: وجدت منبوذا، فلما رأني عمر قال: «عسى الغوير أبوسا». كأنه يتهمني. قال
 عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك، أذهب وعلينا نفقته". انتهى.
 وقوله: «عسى الغوير أبوسا». الغوير تصغير غار، وأبوسا جمع بؤس، وهو الشدة. وهو مثل
 قديم يقال عند التهمة، ومعناه ربما جاء الشر من معدن الخير، أراد عمر بقوله هذا: لعلك زنت
 بأمه، وادعيته لقيطا.
 قلت: لا خلاف بين أهل العلم بأن اللقيط يكون حرا. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.
 "الإجماع" (٥٧٠).
 وأما قول عمر «ولاؤه لك» فلم يقل أحد -فيما أعلم- بظاهره.
 قال مالك عقب رواية الأثر: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولائه للمسلمين، هم يرثونه،
 ويعقلون عنه.
 وقال البيهقي في «الصغرى»: "ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ولاؤه لك» ولاء الإسلام، لا
 ولاء العتاق".
 وقال ابن عبد البر: "ذهب مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حر، لا ولاء
 لأحد عليه".
 وقال: "وتأولوا قول عمر: «لك ولاؤه» أي لك أن تليه، وتقبض عطاءه، وتكون أولى الناس بأمره
 حتى يبلغ رشده، ويحسن النظر لنفسه، فإن مات كان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم". انتهى.
 الاستذكار (٢٢/١٥٧-١٥٨).
 واللقيط في الغالب يستعمل في الطفل المفقود المطروح على الأرض فرارا من تهمة الزنا، أو
 لسبب غير معلوم. والملتقط له الحق في إمساك اللقيط إلا إن خاف على نفسه من تهمة السرقة،
 فيرفع أمره إلى الحاكم، ويستأذن منه للإمساك إن شاء، أو يرده إلى دار التربية.
 وأما نسب اللقيط فيكون مجهولا إلا إذا ادعى أحد فتقبل دعوته بدون بيعة؛ لما فيه من الشرف
 والكرم يعود على اللقيط، إلا أن يكون المدعي أكثر من واحد، فيطلب من كل واحد بيعة.

٢٠- كتاب الهبة، والهدية، والعمري، والرقبي

١- باب الترغيب في الهبة

● عن عائشة قالت لعروة: يا ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة، ما كان يُعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيننا.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٦٧)، ومسلم في الزهد (٢٩٧٢) كلاهما من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

● عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأدب (٦٠١٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٠) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١٥٠/١)، والبيهقي (١٦٩/٦) كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل ضمام بن إسماعيل المرادي؛ فإنه حسن الحديث. قال أبو حاتم: "كان صدوقاً". وقال النسائي: "ليس به بأس".

وموسى بن وردان مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٢- باب قبول القليل من الهبة

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت».

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٦٨) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «كراع» هو من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم المستدق الساق

العاري من اللحم وهو المعروف اليوم بالمقادم.

٣- باب قبول هدايا المسلمين

• عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم، فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأنيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها. -قال: فخذها، لا شك فيه- فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعدُ: قَبِلْهُ. (أي لم يأكل منه).

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب الصيد (١٩٥٣) كلاهما من حديث شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس فذكره. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «فقبله» فقط، ولم يقل فيه: «أكل منه». والصحيح أنه قبله، ولم يأكل منه؛ لأنه شك في أول الأمر، ثم جزم بأنه قبله. وقوله: «لغبوا» معناه: تعبوا.

• عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بordan، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

متفق عليه: رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة فذكره.

ومن طريقه رواه البخاري في الهبة (٢٥٧٣)، ومسلم في الحج (١١٩٢).

• عن المغيرة بن شعبة قال: أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما. صحيح: رواه الترمذي في السنن (١٧٦٩) وفي الشماثل (٧٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص: ١١٦) كلاهما من طريق الحسن بن عياش، عن أبي إسحاق وهو الشيباني، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: فذكره.

وإسناده صحيح، والحسن بن عياش اختلف فيه، والجمهور على توثيقه إلا أن الحافظ قال في التريب: «صدوق».

• عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي.

صحيح: رواه البيهقي (٢٨٣/١) عن أبي عبد الله الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن العباس بن محمد الدوري، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن

الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره. وهذا إسناد ظاهره الصحة.

وقال البيهقي: «والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة، عن أبيه».

قلت: حديث المغيرة في المسح دون ذكر الإهداء صحيح مشهور، سبق في المسح على الخفين، ورواية الشعبي عن المغيرة ثابتة، فيحتمل أنه سمعه بالواسطة، ثم تيسر له السماع من المغيرة مباشرة.

• عن بريدة بن الحصيب، أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما.

حسن: رواه أبو داود (١٥٥) والترمذي (٢٨٢٠) وفي الشئانل (٦٩) وابن ماجه (٥٤٩)، (٣٦٢٠) وأحمد (٢٢٩٨١) كلهم من طريق وكيع، حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن حجير بن عبد الله الكندي، عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، فذكره.

ودلهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبد الله الكندي مجهول، فإنه لم يرو عنه إلا دلهم بن صالح، ولم يوثقه غير ابن حبان، على قاعدته في توثيق المجاهيل، لكنهما تويعا؛ فقد رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص: ١١٧) عن أبي بكر البزار، حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري، ثنا يحيى بن كثير، ثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مثله.

وسقط من مطبوع مسند البزار (٤٣٩٢) "ثنا يحيى بن كثير" ويحيى بن كثير هو أبو النصر، صاحب البصري، ضعيف.

والجريري اسمه سعيد بن إياس أبو مسعود البصري، ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولكنه لا بأس به في المتابعة. وبمجموع الطريقتين يصل الحديث إلى درجة الحسن، وقد حَسَّنَهُ أيضا الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن».

وقوله: «أسودين ساذجين»، الساذج: بفتح الذال وكسرهما، هو الخالص غير المشوب وغير المنقوش.

• عن أسامة بن زيد، قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف عظامها».

حسن: رواه أحمد (٢١٧٨٦)، (٢١٧٨٨) والبيهقي (٢٣٤/٢) والضياء في المختارة (١٣٦٥) - (١٣٦٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه، فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه.

قوله: «القبطية» هي ثياب من كتان رقيق كانت تعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير القياس، فرقا بينها وبين الإنسان، قاله الفيومي في المصباح المنير.
وقوله: «غلالة» ثوب رقيق يليس تحت الدثار.

• عن العباس بن عبدالمطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ، فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي... فذكر الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (٧٦/١٧٧٥) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: فذكره.

وفروة بن نفاثة الجذامي بعث إلى النبي ﷺ رسولا بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان عاملا للروم على من يليهم من العرب، فلما بلغهم إسلامه حبسوه، ثم قتلوه.

• عن ابن عمر قال: كساني رسول الله ﷺ حلة من حبل السرياء، أهداها له فيروز، فلبست الإزار، فأغرقتي طولاً وعرضاً، فسحبته، ولبست الرداء، فتقنعت به، فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقي، فقال: «يا عبد الله، ارفع الإزار؛ فإن ما مست الأرض من الإزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار». قال عبد الله بن محمد: فلم أر إنساناً قط أشد تشميراً من عبد الله بن عمر.

حسن: رواه أحمد (٥٧١٣) وأبو يعلى (٥٧١٤) من طريقين، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه حسن الحديث.

وقصة رفع الإزار فقط في صحيح مسلم (٢٠٨٦) من حديث عبد الله بن واقد، عن ابن عمر.

• عن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

حسن: رواه أحمد (١٧٦٨٨) عن هشام بن سعيد، حدثني الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسن بن أيوب الحضرمي، أبي عبد الله الشامي، من رجال "التمجيل" (٢٠٤). قال أحمد: «ما أرى به بأساً»، وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٢٦/٤).

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

صحيح: رواه أحمد (٣٨٣٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧) والبخاري - كشف الأستار (١٢٤٣) - والطبراني في الكبير (٢٤٢/١٠) وصححه ابن حبان (٥٦٠٣) كلهم من طرق عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، فذكره. وإسناده صحيح.

٤- باب من تحرى وجود النبي ﷺ

عند بعض نسائه دون بعض لتقديم الهدايا له لا يخالف العدل

• عن عائشة، أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة. يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٧٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤١) كلاهما من حديث عبدة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

• عن عائشة قالت: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهداها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضا، فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها، فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة». قالت: أتوب إلى الله من أذاك، يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر، فكلمته، فقال: «يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟». قالت: بلى. فرجعت إليهن، فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته، فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة، فسبها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال: «إنها

بنت أبي بكر».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨١)، عن إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقال البخاري: «الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن».

قلت: يشير البخاري إلى إعلال حديث محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة، ولكن رواه مسلم في المناقب (٢٤٤٢) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، فذكرت نحوه. وكذلك رواه يونس عن الزهري، والله أعلم.

٥- باب ما لا يرد من الهدية

• عن أنس قال: إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٢) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عزة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيباً. قال: كان أنس لا يرد الطيب. قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

٦- باب المكافأة في الهبة

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٥) عن مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال: لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: قوله: (لم يذكر وكيع ومحاضر...) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله، وهو ثقة، حافظ، فلا يضر تفرده.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٣٨٧) عن علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمر بن دينار، عن أبي هريرة فذكره.

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المدني ضعيف تكلم فيه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم. وقال أبو زرعة: "سمعت أبا نعيم يقول: لا يساوي حديثه فلسين.

٧- باب ترك النبي ﷺ قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة

• عن ابن عباس أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها قال: «رضيت؟». قال: لا. قال: فزاده. قال: «رضيت؟». قال: لا. قال: فزاده. قال: «رضيت؟». قال: نعم. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي».

صحيح: رواه أحمد (٢٦٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠٨٩٧)، والبخاري-كشاف الأستار (١٩٣٨)-، كلهم من طريق يونس قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وصححه ابن حبان (٦٣٨٤)، ورواه أيضا من طريق يونس (وهو ابن محمد) به مثله. وإسناده صحيح. ولكن قال البزار: لا نعلم أحدا وصله إلا حماد. ثم رواه من حديث ابن عيينة، عن طاوس عن النبي ﷺ. وقال: «ولا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٣/١١-٣٤) «واختلف أيضا على حماد بن زيد: فقال سليمان ابن حرب وأبو الربيع والقوايري، عن حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس مرسلا عن النبي ﷺ، وهو الأصح. وقيل: عن يونس، عن حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». قلت: لا يبعد أن يكون عمرو بن دينار نفسه رواه من وجهين موصولا ومرسلا، فمن وصله عنه عنده زيادة، ومن أرسله لا يعله، وهذا له نظائر كثيرة من كتب الصحاح.

• عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: «إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط فيه علي، وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي».

حسن: رواه الترمذي (٣٩٤٦) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن خالد الحمصي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. وهو في الأدب المفرد (٥٩٦) من هذا الوجه.

ورواه أبو داود (٣٥٣٧) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق به مختصرا بدون القصة، ومحمد ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ولكنه توبع.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون».

وهو يشير إلى ما رواه هو (٣٩٤٥) قبله عن أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني

أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر نحوه، وفيه: «أن النبي ﷺ عوضه ست بكرات». قال الترمذي: «في الحديث كلام أكثر من هذا. وقال: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة. ويزيد بن هارون يروي عن أيوب أبي العلاء، وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي روى عن أيوب، عن سعيد المقبري هو أيوب أبو العلاء». انتهى. قلت: وأيوب هذا توبع عند الإمام أحمد (٧٩١٨)، فإنه رواه عن يزيد بن هارون، أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن السندي ضعيف، ولكنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد (٧٣٦٣) عن سفيان، والبيهقي (١٨٠/٦) عن أبي عاصم، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، فذكره أحمد مختصراً، والبيهقي مفصلاً.

وللحديث إسناد آخر عن أبي هريرة، وهو: ما رواه ابن حبان (٦٣٨٣) من حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره مختصراً بدون القصة. وبمجموع هذه الأسانيد يحسن هذا الحديث، كما قال الترمذي، ولا اضطراب فيه.

٨- باب العدل بين الأولاد في الهبة

• عن النعمان بن بشير قال: إن أباه بشيراً أتى به إلى النبي ﷺ، فقال: إني نحللت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟». فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فارتجعه».

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٤١) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير فذكر مثله. ورواه البخاري في الهبة (٢٥٨٦)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) كلاهما من طريق مالك.

• عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي، وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال: «ألك ولد سواه». قال: نعم. قال فأراه قال: «لا تشهدني على جور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٤) كلاهما من حديث أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور». قال البخاري: وقال جرير عن الشعبي: «لا أشهد على جور».

قلت: وحديث جرير رواه مسلم، ولكنه عن عاصم الأحول، عن الشعبي.

• عن النعمان بن بشير قال: وهو على المنبر، أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع، فرد عطيته.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣ : ١٣) كلاهما من حديث حصين، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير فذكره.

• عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلا، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال: «أكل ولدك أعطيته هذا؟». قال: لا. قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟». قال بلى. قال: «فإني لا أشهد».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣ : ١٨) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره.

قال ابن عون: فحدثت به محمدا، فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم».

• عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله، أشهد أنني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟». قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري». ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء». قال: بلى. قال: «فلا إذا».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣ : ١٧) من طرق عن ابن علي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره.

• عن النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاما، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟». قال: أعطانيه أبي. قال: «فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟». قال: لا. قال: «فرده».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣ : ١٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثنا النعمان بن بشير قال: وقد أعطاه أبوه غلاما فذكر الحديث.

• عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلا. قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاما. قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائت النبي ﷺ، فأشهده. قال: فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلا، وإن عمرة

سألتني أن أشهدك على ذلك، فقال: «ألك ولد سواء؟». قال: قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان». فقال: لا. فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور». وقال بعضهم: «هذا تلجئة، فأشهد على هذا غيري».

وقال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء؟». قال: نعم. قال: «فأشهد على هذا غيري».

وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يروك».

صحيح: رواه أحمد (١٨٣٧٨) عن هشيم، أخبرنا سيار (أبو الحكم)، ومغيرة (ابن مقسم الضبي) وداود (ابن أبي هند)، وإسماعيل (ابن سالم الأسدي)، ومجالد (ابن سعيد)، كلهم عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره.

ورواه أبو داود (٣٥٤٢) عن الإمام أحمد، والبيهقي من طريقه (١٧٧/٦-١٧٨). وصححه ابن حبان (٥١٠٤)، فرواه عن مغيرة، عن الشعبي وحده.

وإسناده صحيح، إلا ما تفرد به مجالد، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني، مختلف فيه. فكان البخاري حسن الرأي فيه، وضعفه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. والخلاصة فيه أنه لا يقبل إذا تفرد.

فقوله: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يروك». مما تفرد به، ولم يروه جماعة من الثقات عن الشعبي، وكذا قال البيهقي أيضا (١٧٧/٦) بعد أن رواه من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عنه، عن الشعبي.

وأما ما رواه سفيان عن مجالد، قال: سمعت الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول - وكان أميرا على الكوفة- يقول: نحلني أبي غلاما، فأتيت النبي ﷺ لأشده، فقال: «أكل ولدك نحلته؟». قال: لا. قال: «فإني لا أشهد على جور». فهذا مما وافقه عليه جماعة من الثقات عن الشعبي رواه الإمام أحمد (١٨٤١٠) عن سفيان بإسناده.

● عن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٣٦٨٧)، وأحمد (١٨٤٢٢)، كلهم من طريق حماد ابن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير فذكره.

وإسناده حسن من أجل المفضل بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي؛ فإنه صدوق، كما في التقريب.

● عن النعمان بن بشير يقول - وهو يخطب-: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ يشهده

على عطية أعطانها، فقال: «هل لك بنون سواه؟». قال: نعم. قال: «سؤ بينهم».

صحيح: رواه النسائي (٣٦٨٧)، وأحمد (١٨٣٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٨) كلهم من حديث فطر بن خليفة، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح قال: سمعت النعمان بن بشير يقول فذكر الحديث.

• عن النعمان بن بشير قال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت رواحاة تُفست بغلام، وإني سميت: نعمان، وإنها أبت أن تربيته، وحتى جعلت له حديقة لي أفضل مالي هو، وإنها قالت: أشهد النبي ﷺ على ذلك. فقال له النبي ﷺ: «هل لك ولد غيره؟». قال: نعم. قال: «لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور».

حسن: رواه ابن حبان (٥١٠٧) عن عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن عامرا حدثه أن النعمان ابن بشير قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي حريز، وهو عبد الله بن الحسن الأزدي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: «أله إخوة؟». قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟». قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال فذكره.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا: «سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء».

رواه ابن عدي في الكامل (١٢١٧/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٨/١١)، والبيهقي (٦/١٧٧) وفيه سعيد بن يوسف ضعيف، وهو الرحبي، ويقال: الزرقي، ضعفه أبو زرعة، والنسائي، وغيرهما. قال ابن عدي: لا أعرف له شيئا أنكر من هذا.

وأما قول الحافظ في الفتح (٢١٤/٥): «إسناده حسن» فليس كما قال، ولكن لو قال: حديث حسن لكان له وجه في تحسينه من أجل شواهد.

قلت: جاء حديث النعمان بن بشير من أوجه كثيرة وبألفاظ متباينة، فذهب من لم يتفقه إلى وجود التعارض بين هذه الأحاديث، والصحيح أنه ليس هناك تعارض، وإنما الذي حصل هو رواية الحديث بالمعنى، فكل عبر بما فهم من الحديث، ولذا الأمر الذي لم يُختلف فيه: أن النبي ﷺ رفض الشهادة على جور، وإن كانوا اختلفوا في اللفظ الذي نطق به.

وكون القصة وقعت مرتين: الأولى: أن بشيرا نحل ابنه النعمان حديقة، وفي الثانية: غلاما، فهو بعيد؛ لأنه لا يعقل أن يصدر مثل هذا عن الصحابي بأن يذهب مرتين إلى النبي ﷺ في قضية واحدة وهو يرد عليه في كل مرة. فجعل ابن حبان أنه وقع نسخ في الحكم الأول بدون ذكر دليل واضح، وذهب غيره إلى تضعيف حديث أبي حريز، لأنه خالف جميع أصحاب الشعبي، فجعل النحل حديقة، وغيرهم قالوا: غلاما.

وذهب الآخرون إلى أن الإشهاد لم يقع في المرة الأولى، ولذا فإن بشيرا استرجع الحديقة، وإنما الإشهاد وقع في المرة الثانية، وذلك لما طلبت امرأته ذلك حتى لا يرجع مرة أخرى. والله تعالى أعلم.

وقد قال بظاهر هذا الحديث كثير من السلف، منهم الإمام أحمد وإسحاق وأهل الظاهر، ويحكى أيضا عن سفيان الثوري، فإنهم قالوا: لا يجوز التفاضل بين الأولاد في النحل والبر، فإن فعل ذلك لم ينفذ.

وخالفهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، فقالوا: التفضيل مكروه، فإن فعل ذلك نفذ، واستدلوا بفعل أبي بكر الصديق، ويقول النبي ﷺ: «أيسرك أن يكونوا في البر سواء». ويقول ﷺ: «أشهد على هذا غيري».

والحق أنه ليس فيه إذن، بل فيه تحذير من عدم التسوية بين الأولاد مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [سورة فصلت: ٤٠]. ومثل قول النبي ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، وغيرهما. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٤٩٦/٥).

٩- باب النهي عن الرجوع في هبته وصدقته

• عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيئ»، ثم يعود في قيئه».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٩)، ومسلم في الهبات (١٦٢٢: ٨) كلاهما من حديث وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

• عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعطى عطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع

فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقياً، ثم عاد، فرجع في قيئه».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٣)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١١٩، ٢١٢٠)، وصححه ابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٤٦٢/٢)، والبيهقي (١٧٩/٦)، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٣٨٦)، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف باتفاق أهل العلم.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه، فأكله».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة (وهو في مصنفه ٤٧٧/٦) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة فذكره. ورواه أيضاً الإمام أحمد (٧٥٢٤، ١٠٣٨١) من طريق عوف به مثله.

وإسناده صحيح. غير أنه اختلف في سماع خلاص من أبي هريرة، فقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً.

فتعقبه الذهبي وقال في ميزان الاعتدال (١/٦٥٨): 'لكن روايته عن أبي هريرة في البخاري'.

قلت: وهو كما قال، فقد رواه البخاري (٣٤٠٤) من طريق عوف، عن الحسن ومحمد وخلاص، عن أبي هريرة، فذكر حديث موسى، فعطف البخاري خلاص على محمد -وهو ابن سيرين- دليل على الاتصال؛ لأن محمد بن سيرين ثبت سماعه من أبي هريرة، هذا هو الظاهر، ولكن يعكس هذا عطفه على الحسن، وسماعه من أبي هريرة مختلف فيه. والله أعلم.

ثم إن الحديث رواه أيضاً الإمام أحمد (١٠٣٨٢) من وجه آخر عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله. وهي متابعة قوية لخلاص. وبهذا صح هذا الحديث.

• عن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كممثل الكلب يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليؤقف، فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٤٠) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة ابن زيد، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ورواه أحمد (٦٦٢٩) عن أبي بكر الحنفي، أخبرنا أسامة بن زيد فذكره. وإسناده حسن من

أجل أسامة بن زيد وشيخه عمرو بن شعيب، فإنهما حسنا الحديث.

وقوله: «فإذا استرد الواهب» أي بعد أن سمع مثل الكلب الذي يعود في قيته، فإن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب الذي يعود في قيته فإن شاء ارتجع، وإن شاء ترك، ففيه ترهيب وتحذير من العودة إلى الهبة.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في قيته».

حسن: رواه النسائي (٣٦٨٩)، والدارقطني (٤٣/٣)، والبيهقي (١٧٩/٦)، وأحمد (٦٧٠٥) كلهم من طرق عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

قال البيهقي: "ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين، فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة".

وقال الترمذي عقب رواية حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب: "هذا حديث حسن صحيح. قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بهذا الحديث".

قلت: وهو كما قال الشافعي؛ لأن الوالد ليس كغيره من الأجنبي والأبعد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقا في مال ولده، فقال: «أنت ومالك لأبيك». فرجوعه في هبته من ولده أولى من مال ولده. وأما من لم يأخذ بهذا الحديث فتأوله بأن له الرجوع عند الحاجة إليه.

١٠- باب من يحرم عليه قبول الهدية

● عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد يقال له: ابن اللتبية -، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أي يهدي إليه. أم لا! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٦)، ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٣٢) كلاهما من حديث الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال فذكره.

● عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي

ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٥٠) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب فذكره.

ومن طريقه رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٣)، ومسلم في الهبات (١٦٢٠).

• عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدي له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٤١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكره. وإسناده حسن من أجل خالد بن أبي عمران؛ فإنه حسن الحديث.

وشيخه القاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث أيضا. وأما عبيد الله بن أبي جعفر فهو ثقة من رواية الصحيح، فلا حجة لمن تكلم فيه.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٥١) من طريق ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر بإسناده مثله. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكنه توبع. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن عمر: «من أتى إليكم معروفا فكافئوه». وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (٤١٢/١) انظر تخريجه في كتاب الزكاة.

فإن حديث الباب يدل على الترهيب من قبول الهدية من شفع لأخيه فأهدي له هدية فقبلها.

وحديث ابن عمر يدل على مكافأة من فعل معروفا غير الشفاعة، وأبواب المعروف كثيرة، فلا معارضة بين الحديثين.

وأما الهدية التي يقدمها ليكف الظلم عنه، أو لياخذ حقه الواجب فكانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للمقدم أن يدفعها إليه؛ لياخذ حقه. انظر للمزيد "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣١/٢٨٥-٢٨٧).

وأما ما روي عن أنس بن مالك مرفوعا: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حملة على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) عن هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عتبة ابن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وفي الحديث علل: منها: ضعف إسماعيل بن عياش.

ومنها: ضعف عتبة بن حميد الضبي، قال أحمد: كان من أهل البصرة، وكتب شيئا كثيرا، وهو ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشتهه الناس حديثه.

ومنها: جهالة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ويقال: يزيد بن أبي إسحاق. ويقال: يزيد بن أبي يحيى. ويقال: يحيى بن يزيد الهنائي.

ومنها: أن رفعه خطأ، والصواب أنه موقوف. قال البخاري في التاريخ الكبير (٣١٠/٨) في ترجمة يحيى بن يزيد أبي يزيد الهنائي قال: "قاله لنا آدم، نا شعبة سمع يحيى بن يزيد، قلت لأنس في الرجل يكون له الدين؟ قال: لا يرتد خلف دابته. وقال: أبو معاوية، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ. وهو خطأ". انتهى.

وقال البيهقي (٣٥٠/٥): "ورواه شعبة، ومحمد بن دينار فوقاه".

ومنها الاضطراب في الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١- باب إذا وهب هبة، أو وعد، ثم مات قبل الوفاء به يجوز لمن بعده أن يفیه

● عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا». فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأمر أبو بكر مناديا فنأدى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا. فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ وعدني، فحشى لي ثلاثا".

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤)، كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابرا يقول فذكره.

وفي رواية: ثم قال أبو بكر: عدعا. فعددتها، فإذا هي خمسمائة. فقال: خذ مثلها.

١٢- باب يجوز للإمام أن يخبأ هدية لمن غاب ولم يحضر القسمة

● عن المسور بن مخرمة قال: قسم رسول الله ﷺ، ولم يعط مخرمة منها شيئا. فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال: ادخل، فادعه لي. قال: فدعوته له، فخرج إليه، وعليه قباء منها. فقال: «خبأنا هذا لك». قال: فنظر إليه، فقال: «رضي مخرمة».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة فذكره.

وفي رواية عند البخاري: "وكان في خلقه شدة".

١٣- باب من وهب شيئاً وهو في تصرف الموهوب له فهو جائز

• عن ابن عمر أنه كان في سفر مع رسول الله ﷺ، وكان على بكرٍ صعبٍ لعمر. فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «بعنيه». فقال عمر: هو لك، فاشتره، ثم قال لعبد الله: «هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت».

صحيح: أخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٠) عن عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر فذكره.

١٤- باب هدية يكره استعمالها

• عن علي قال: أهدى إلي رسول الله ﷺ حلة سبراء، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦١٤)، ومسلم في اللباس (٢٠٧١: ١٩) كلاهما من حديث شعبة قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي فذكره. وفي رواية قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء».

• عن ابن عمر قال: رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سبراء - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم - فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سبراء، فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك. وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سبراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شققها خمرًا بين نسائك». قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت. فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها». وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظر إلي؟ فأنت بعثت إلي بها. فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين نسائك».

صحيح: رواه مسلم في اللباس (٢٠٦٨: ٧) عن شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، عن ابن عمر فذكره.

١٥- باب ما جاء في رد هدية المشركين

• عن عياض بن حمار قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة - أو قال: هدية-، فقال «أسلمت؟» قلت: لا. قال: «إني نهيت عن زيد المشركين».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٧) والترمذي (١٥٧٧) والبيهقي (٢١٦/٩) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، وهو في مسنده (١١٧٩) - قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل عمران، وهو ابن داور القطان، فإنه حسن الحديث. وقال ابن حجر: «أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح». المطالب العالية (٣٠/١٠).

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٧٨) ومن طريقه البيهقي (٢١٦/٩) قال: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو التياح، قال: حدثنا الحسن، عن عياض بن حمار، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ هدية، فذكر نحوه.

والحسن وُصِفَ بالتدليس، ولم أر له تصريحاً بالسماع من عياض بن حمار، لكنه أدرك زمن عياض قرابة ثلاثين سنة، وعياض سكن البصرة، وقد توبع عليه في الإسناد الأول. وقوله: «زيد المشركين» الزُّيد -بسكون الباء- الرُفد والعطاء، والعرب تسمي الهدية الزيد. انظر: (شرح المشكل ٤٠١/٦، والنهاية).

• عن عبيد الله بن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إليّ في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة، شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حلة لذي يزن تباع، فاشترها بخمسين ديناراً ليهدئها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى. قال عبيد الله: حسبت أنه قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى علي الهدية.

حسن: رواه أحمد (١٥٣٢٣) عن عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله (يعني: ابن المبارك)، أخبرنا ليث بن سعد، حدثني عبيد الله بن المغيرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبيد الله بن المغيرة وهو ابن مُعَيْقِبِ حسن الحديث، وعراك بن مالك هو الغفاري، وسماعه من حكيم بن حزام ممكن، وقد ذكر ابن الأثير في ترجمة حكيم من "أسد الغابة" عراك بن مالك من الرواة عن حكيم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٦/٣) والحاكم (٤٨٤-٤٨٥/٣) من طريق عبد الله بن صالح،

عن الليث، به. وفيها زيادة: فليسها، فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئا أحسن منه يومئذ، ثم أعطاها أسامة بن زيد، فأراها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة، أنت تلبس حلة ذي يزن؟ فقال: نعم، والله لأنا خير من ذي يزن، ولأبي خير من أبيه. قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

قلت: فيه عبد الله بن صالح سيء الحفظ، وقد توبع على أصل الحديث. وله طريق آخر ضعيف عند الطبراني في الكبير (٢١٦/٣).

١٦- باب ما جاء في قبول هدية المشركين

• عن أنس بن مالك قال: أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦١٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٩) كلاهما من حديث يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك فذكره.

وقال مسلم: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة فذكر نحوه. ولم يذكر فيه: «وكان ينهى عن الحرير». وذكره البخاري معلقا عن سعيد، عن قتادة.

• عن أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقلتها؟ قال «لا». فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦١٧)، ومسلم في السلام (٢١٩٠) كلاهما من حديث خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس فذكره.

وقوله: «لهوات» جمع لهاة، وهي سقف الفم، أو اللحم المشرفة على الحلق. وقيل: هي أقصى الحلق. وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم.

• عن أبي حميد الساعدي، قال: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٨١)، ومسلم في الفضائل (١١/١٣٩٢) كلاهما من حديث عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، فذكره في حديث طويل، واللفظ للبخاري.

• عن بريدة بن الحصيب قال: أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين

قبطيتين، وبغلة، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين فتسراها، فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري.

حسن: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٥٢- بغية الباحث)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢٠٥٩/مجمع البحرين) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره. والسياق للطحاوي.

وإسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤٣/٣): «هذا إسناد صحيح».

ورواه البزار (٤٤٢٣) عن محمد بن زياد، عن ابن عيينة، عن بشير بن المهاجر، به نحوه.

وقال: «ومحمد بن زياد وهم في هذا الحديث، فرواه عن ابن عيينة، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن المهاجر، ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن المهاجر حاتم بن إسماعيل ودلهم بن دهم». أهـ.

• عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، يعني بكتابه معه إليه، فقبل كتابه، وأكرم حاطبا، وأحسن نزله، ثم سرحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهباء بسرجهها وجاريتين، إحداهما إم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري، وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر.

صحيح: رواه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧٠)، (٤٣٤٩) عن يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكره.

وإسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن عبد القاري، وهو مختلف في صحبته، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة أنه أتى به إلى النبي ﷺ، وهو صغير فمسح على رأسه.

وقال الطحاوي عقب الحديث: «وإنما أدخلنا هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن عبد الرحمن ابن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي ﷺ، ويقال: إنه قد رآه، فدخل بذلك في صحابته ﷺ» أهـ. ومثله إذا نقل مثل هذه القصة فينقلها -غالبا- عن الصحابي.

وقوله: «وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري» فهو مخالف لما جاء في حديث بريدة: «وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت» وما في حديث بريدة أصح، ولعل ما يخالفه وقع فيه وهم من بعض الرواة، وعلى كل اتفقت الروايات على أن النبي ﷺ أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فأكرم رسوله، وأرسل معه هدايا إلى النبي ﷺ، فقبلها، وإن وقع

اختلاف يسير في تفصيل القصة.

وأما ما روي عن علي قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ، فقبل منه، وأهدى له قبصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منها. فإسناده ضعيف.

رواه الترمذي (١٥٧٦)، وأحمد (٧٤٧) من طريق إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي، فذكره. والسياق لأحمد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة.

وفي معناه ما روي عن أنس بن مالك، أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها. رواه أبو داود (٤٠٣٤)، وأحمد (١٣٣١٥)، والحاكم (١٨٧/٤) من طرق عن عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، فذكره. والسياق لأبي داود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووقفه الذهبي.

قلت: إسناده ضعيف، فقد تفرد به عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، وعمارعة يروي عن ثابت، عن أنس أحاديث مناكير، كما قال الإمام أحمد.

١٧- باب الهدية للمشركين

قال الله تعالى: ﴿لَا يَهْدِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الَّذِينَ وَكَلْتُمْ بِهِمْ قُلُوبَكُمْ أَنْ تَرْجِعَهُمْ وَتُقْسِلُوا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِلِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]

• عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبواء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها. وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت. قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسها لتلبسها». فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا.

متفق عليه: رواه مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ومن طريقه رواه البخاري في الجمعة (٨٨٦)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨).

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ: فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته.

١٨- باب استعارة الملابس للعروس عند البناء

• عن أيمن الحبشي المكي قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطر، ثمن خمسة دراهم. فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها فإنها تزهي أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٨) عن أبي نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دخلت على عائشة فذكره.

«البناء»: هو الزفاف، وقيل له: "بناء"؛ لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة. وقوله: "تزهي": إذا دخله الكبير.

وقوله: "تقين" أي تزين، من قان الشيء إذا أصلحه. وفيه أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به، مرغوب فيه، وأنه لا يعد من الشنع.

١٩- باب العمري

• عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالعمري، أنها لمن وهبت له.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٥)، ومسلم في الهبات (١٦٢٥ : ٢٥) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة».

متفق عليه: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥ : ٣٠) من حديث شعبة، والبخاري (٢٢٢٦) من حديث همام، كلاهما عن قتادة، يحدث عن عطاء، عن جابر. فذكره.

إلا أن صيغة البخاري توهم بأنه معلق. لأنه قال بعد أن ساق حديث أبي هريرة الآتي: عن حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال: وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

فقوله: (وقال عطاء) القائل هو قتادة، فيكون قوله هذا معطوفا على الأستاذ السابق: عن حفص ابن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، ثم يتحول إلى عطاء، قال: حدثني جابر فذكره.

ووهم من جملة معلقا، كما قال ابن حجر في "الفتح" (٥/ ٢٤٠).

وقوله: «جائزة» أي صحيحة مستمرة لمن أعمر له، ولورثته من بعده.

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

صحيح: رواه مالك في الأفضية (٤٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر فذكره. ورواه مسلم في الهبات (١٦٢٥) من هذا الطريق.

• عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٢) عن عبد الرحمن بن بشر العبدي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن العُمري وسُئِلها، عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعطوها أحدا، فمن أعمر شيئا فهو له».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤١٢٦) عن عبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. ورواه مسلم (١٦٢٥: ٢٧) من رواية وكيع، عن سفيان إلا أنه اقتصر على قوله: «أمسكوا عليكم أموالكم». وكذا اقتصر أيضا عبد الرزاق (١٦٨٧٦) على قوله: «من أعمر شيئا فهو له».

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٦) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وفي رواية: «جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم».

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عُمرى له ولعقبه فهي له بثّلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٤) عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر فذكره.

وقوله: «بثّلة» أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

• عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أعمر رجلا عمرى

له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢١) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولدا، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال: ولد المعمرة رجح الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابرا، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعمر حتى اليوم.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٨) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر فذكره.

• عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سليمان بن يسار فذكره.

• عن جابر عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٣١) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد (يعني ابن الحارث)، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر فذكره.

• عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١)، والبيهقي في الكبرى (١٧٥/٦)، والصفري (٢٢٠٨) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

حديث جابر بن عبد الله روي من طرق مختلفة، وبألفاظ مختلفة، فإما أنه سمع النبي ﷺ عدة مرات، وكل مرة باللفظ الذي رواه، أو أن الرواة تصرفوا فيه، ورووه بالمعنى؛ لأن معنى الحديث لا يختلف، وهو أن العمرى لمن أعمر له، ولعقبه، ولا يرجع إلى الواهب أبدا.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٦)، ومسلم في الهبات (١٦٢٦) كلاهما من حديث قتادة قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.
قال البخاري: وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ نحوه.
قلت: وصله مسلم كما سبق.

فقه الباب: العمري جائزة، وهي أن يقول الرجل للآخر: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك قبل، فهي كالهبة إذا قبضها، وإذا مات تُوِّرث منه، سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل.

وبه قال جمهور أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب ابن عمر، وزيد بن ثابت، وكثير من التابعين.

وقال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٧٨/٢): هذه الآثار أصل لكل من وهب هبة، واشترط فيها شرطاً باطلاً، كالرجل يهب للرجل جارية على أن لا تباع ولا توهب، أو على أن يتخذها سرية، أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها. قال: هذا وأشبهه من الشروط كلها باطلة".
والقول الثاني في المسألة بعدها.

٢٠- باب من قال: هي ترجع إلى الواهب إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

• عن جابر قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٣) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر فذكره.

وبه كان يقول جابر. وكان الزهري يفتي به، وهو قول مالك.

ويحكى عنه أنه قال: العمري تملك المتفعة دون الرقة.

قال أبو عبيد الهروي: "وكان مالك يقول: إذا أعمر الرجل الرجل داراً، فقال: هي لك عمرك، فإنها على شرطها، فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب، إلا أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك". غريب الحديث (٧٩/٢).

٢١- باب ما جاء في الرقبى.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والنسائي (٣٧٣٩) كلهم من حديث داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن. وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، ولم يرفعه".

وقال: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرقيى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق".

وبه قال أيضا الشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الرقيى غير جائزة. وقالوا: إنها عارية لا تورث.

والرقيى هي أن يجعلها الرجل على أن أيهما مات أولا كان للآخر منهما، فكل واحد منها يرقب موت صاحبه.

● عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا فهو سبيله».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٥٩) عن عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن حُجر، عن زيد بن ثابت قال فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضا النسائي (٣٧١٨)، وابن ماجه (٢٣٨١)، وأحمد (٢١٥٨٦)، وصححه ابن حبان (٥١٣٣) ولكنهم اقتصروا على قوله: «جعل العمرى للوارث».

وإسناده حسن. وحُجر هو ابن قيس الهمداني المدري لم يؤثقه غير العجلي فقال: تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين. وذكره ابن حبان في الثقات، فهو لا ينزل عن حسن الحديث.

● عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقيى وقال: «من أرقب رقيى فهو له».

صحيح: رواه النسائي (٣٧٣٤) -واللفظ له-، وأحمد (٤٨٠١) كلاهما من حديث وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول فذكره.

هكذا يقول حبيب بن أبي ثابت: "سمعت ابن عمر" في رواية النسائي، فانتفى من ادعى أنه لم يسمع من ابن عمر، وهو ما رواه النسائي (٣٧٣٢) نفسه، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وأحمد (٤٩٠٦)، وابن الجارود (٩٩٠) كلهم من عبد الرزاق (١٦٩٢٠) قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمرى، ولا رقيى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهي له حياته وموته».

قال: "والرقيى أن يقول: هو للآخر مني ومنك موتا. والعمرى أن يجعله حياته بأن يعمر حياته. قلت لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقيى. قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقيى شيئا، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى، ولم أخبر عطاء في الرقيى شيئا.

قال عطاء: فإن أعطى سنة وستين يسميه، فتلك منيحة يمنحها إياه، ليست بعمري".
واللفظ من مصنف عبد الرزاق، وأكثرهم روه مختصرا، فوقع فيه تحريف.

ثم رواه النسائي (٣٧٣٣) من وجه آخر عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، ولم يسمعه منه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمري، ولا رقبى، فمن أعر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته». قال عطاء: هو للآخر. انتهى.

هكذا ينفي هنا سماع عن ابن عمر، والصحيح أنه سمع حديث النهي عن الرقبى كما سبق، ولعله لم يسمع حديث العمري.

وأما الدارقطني فرجح أنه موقوف، فقد سئل عن هذا الحديث، فقال:

"يرويه عطاء بن أبي رباح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر مرفوعا. ورواه يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن حبيب، عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمري.

وروي عن مسعر، عن حبيب في العمري دون الرقبى مرفوعا أيضا.

وروي عن أيوب السخيتاني وعمرو بن دينار وكامل بن العلاء، عن حبيب موقوفا. والموقوف أشبه". العلل (١٢/٤٣١).



٢١- كتاب الفرائض

١- باب ما روي في الحث على تعليم الفرائض

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي".

رواه ابن ماجه (٢٧١٩) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطف قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف ضعفه جمهور أهل العلم.

ومن طريقه رواه الدارقطني (٦٧/٤)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقي (٢٠٩/٦)، وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: "حفص واه بمره".

وقال البيهقي: "تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي".

وفي التلخيص (١٧٢/٣): "مداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس؛ فإني مقبوض".

رواه الترمذي (٢٠٩١) عن عبد الأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم، حدثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

حدثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف بهذا بمعناه. ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره". انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "لعلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة".

رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وعبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي إفريقيا. قال البخاري: "في حديثه مناكير".

وقال أبو حاتم: "شيخ مغربي حديثه منكر". وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: "لا يحتج

بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله .

قلت: وهو هنا من رواية ابن أنعم عنه . ومن طريقه أخرجه أيضا الدارقطني (٩٧/٤-٩٨).

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكرة، وفي الجميع مقال، وكذا أعله أيضا في التلخيص (٧٩/٣)، إلا أن مجموع هذه الأحاديث يدل على أن له أصلا . والله أعلم .

وقد تناوله الفقهاء في كتبهم في الحث على تعليم الفرائض .

٢- باب ما جاء في نزول آية الميراث

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُنَّ لِذَكَرٍ وَبَيْنَهُمَا الشُّدُوسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَكُم مَّا تَرَكَ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَكُم مَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ لَآ تَدْرُونَ أَيُّهُنَّ أَقْرَبُ لَكُمْ نِعْمًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ① وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْمَئِذٍ بِهَا أَوْ ذَرِيَّتٌ وَلَهُنَّ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْمَئِذٍ بِهَا أَوْ ذَرِيَّةٌ وَإِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ نَوْصُونَ بِهَا أَوْ ذَرِيَّةٌ وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُنَّ أُمَّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْمَئِذٍ بِهَا أَوْ ذَرِيَّةٌ غَيْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ②﴾ [سورة النساء: ١١-١٢]

• عن جابر بن عبد الله يقول: مرضت فعادني رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني، وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ، فصب علي وضوءه . فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث .

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٣)، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) كلاهما من حديث سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله فذكره .

٣- باب ما جاء في الكلاية

• عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، قال: إني رأيت كأن ديكا قرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواما يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين

هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرة الضلال، ثم إنني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء». وإنني إن أعش أقضي فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. ثم قال: اللهم! إنني أشهدك على أمراء الأمصار، وإنني إنما بعثتهم عليهم؛ ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم وستة نبهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليئتهما طبخا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة فذكره.
وكذا رواه أيضا في الفرائض (١٦١٧) من هذا الطريق مختصرا.
وقوله: «آية الصيف»: معناه الآية التي نزلت في الصيف.

قال الواحدي: «أنزل الله في الكلاله آيتين. إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول النساء، والأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها». انظر «الإتقان» (١٤٩/١).

• عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء».

صحيح: رواه مالك في الفرائض (٧) عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل فذكره.

• عن البراء قال: آخر سورة نزلت: (براءة). وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٥)، ومسلم في الفرائض (١٦١٨) كلاهما من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت البراء فذكره.

• عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكلاله فما الكلاله قال: «تجزيك آية الصيف».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، وأحمد (١٨٥٨٩) كلهم من حديث أبي

بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء فذكره.

وأبو بكر بن عياش مختلف في سماعه من أبي إسحاق السبيعي.

ولكن تابعه حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق. ومن طريقه رواه أحمد (١٨٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٥٦)، والطحاوي في مشكله (٥٢٢٦).

وحجاج بن أرطاة فيه كلام معروف، ولكن متابعته لأبي بكر يقويه.

وزاد أبو داود: فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا، قال: كذلك ظنوا أنه كذلك. وهذا يؤكد سماعه من أبي إسحاق.

• عن جابر قال: اشتكيت وعندني سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ، فنفض في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن». قلت: الشطر؟ قال: «أحسن». ثم خرج، وتركتني. فقال: «يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل، فبين لأخواتك، فجعل لهن الثلثين». قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرَبُوا هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَوَلَدٌ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا وَاللَّهُ يَكْفِي شَيْءٌ عَلَيْهِمْ» [سورة النساء: ١٧٦].

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٨٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام - يعني الدستوائي -، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده صحيح. واختلف الصحابة في الكلاله من هو؟

فقال أكثر الصحابة: من لا ولد، ولا والد.

وروي عن عمر بن الخطاب مثله، كما روي عنه قوله: الكلاله من لا ولد له. ويقال: إن هذا آخر قوله.

فقد روى عبد الرزاق (١٩٢٨٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند موته، فقال: الكلاله كما قلت. قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد له. انتهى.

وهذا الذي تدل عليه الآية في قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرَبُوا هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَوَلَدٌ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا وَاللَّهُ يَكْفِي شَيْءٌ عَلَيْهِمْ» [سورة النساء: ١٧٦].

وأما الذين ذهبوا إلى أن الكلاله هو من لا ولد له ولا والد فمستدلهم حديث البراء قال: سألت

رسول الله ﷺ، أو سئل عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالد».

رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بإسناد رواه ثقات، كما قاله الضياء المقدسي في السنن والأحكام (٣٣/٥).

وكان من مستدلهم أيضا نزول الآية الكريمة في جابر بن عبد الله الذي يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد، لأن والده قتل يوم أحد، ونزلت الآية بعده.

فكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب.

وأما ما روي عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: «أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: ١٧٦]. والكلالة من لم يترك ولدا، ولا والدا». فهو ضعيف.

رواه الحاكم (٣٣٦/٤) عن أبي النضر الفقيه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم».

وتعقبه الذهبي فقال: «الحماني ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحماني هذا كان يكذب، كما قال الإمام أحمد. وَصَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وغيره، إلا أن يحيى بن معين كان حسن الرأي فيه، فقال: «ثقة». وقد سئل عنه، وقيل له: يقولون فيه. فقال: «يחסدونه هو والله الذي لا إله إلا هو ثقة».

وقال ابن عدي: «ولم أر في مسنده أحاديث منكبر، وأرجو أنه لا بأس به».

إلا أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى تضعيفه، وهو الصواب.

٤- باب في ميراث العصبية.

● عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥) كلاهما من حديث وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس فذكره.

قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» أي أعطوا ذوي السهام سهامهم.

وقوله: «لأولى رجل» أي لأقرب رجل. أراد قرب النسب.

واعلم أن أسباب الميراث ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء، فالمراد بالنسب أن القرابة يرث بعضهم بعضا، وبالنكاح أن أحد الزوجين يرث الآخر، وبالولاء أن المعتق وعصباته يرثون من المعتق.

● عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقسموا المال بين أهل

الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائضُ فلأولى رجلٍ ذكر». .

صحيح: رواه مسلم في الفرائض (١٦١٥ : ٤) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

٥- باب ما جاء أن الأموال للورثة، والعقل على العصبه

• عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبته.

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة (١٦٨١ : ٣٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه مالك مختصرا موصولا ومرسلا.

أما الموصول فرواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة في كتاب العقول (١٢) ومن طريقه رواه البخاري في الطب (٥٧٥٩)، ومسلم في القسامة (١٦٨١).

وأما المرسل فرواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قضى في الجنين فذكره. وروي أيضا عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الأخرى. وإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٦٤٣)، وفيه إسحاق بن يحيى بن الوليد (وهو ابن عبادة بن الصامت)، أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال، كما في "التقريب".

٦- باب من ترك مالا فهو لورثته

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته» .

متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩) كلاهما من حديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فالينا». وفي رواية: «ومن ترك كلا وليته» .

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩ : ١٧)

كلاهما من شعبة، عن عدي، أنه سمع أبا حازم، عن أبي هريرة فذكره.

● عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦] فأیما مؤمن مات وترك مالا فليُرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضیاعاً فليأتني فأنا مولاه».

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٩) عن عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فُلَيْح، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: «فليُرثه عصبته» أي الورثة، لا من يرث بالتعصيب، لأن العاصب في الاصطلاح: من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب. والمراد بالعصبة قرابة الرجل، وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، سموا بذلك؛ لأنهم يحيطون به، يقال: عصب الرجل بفلان، أحاط به. انظر "الفتح" (١٠/١٢).

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبه، ومن ترك كلاً أو ضیاعاً فأنا وليه فلاُدعى له».

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٥) عن محمود، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «ضياعاً» أي ضائعاً، ليس له شيء، فأنا أعوله، وأنفق عليه.

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأیکم ما ترك ديناً، أو ضیاعاً فأنا مولاه، وأیکم ترك مالا فإلى العصبه من كان».

صحيح: رواه مسلم في الفرائض (١٦١٩: ١٥) عن محمد بن رافع، حدثنا شبابة قال: حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «إن على الأرض من مؤمن» أي ما على الأرض مؤمن، فلا (إن) نافية، و(من) زائدة لتوكيد العموم.

وقوله: «فأیکم ما ترك ديناً، أو ضیاعاً» (ما) هذه الزائدة، والضياع وكذا الضيعة أي أولاداً أو عيالا ذوي ضیاع، يعني لا شيء لهم.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل، فأیکم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني، فأنا وليه، وأیکم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان».

صحيح: رواه مسلم في الفرائض (١٦١٩: ١٦) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها هذا.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فأني وعليّ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٤٣/٨٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، فذكره في آخر حديث طويل.

أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للحاكم أن يتحمل الحقوق الخاصة من المدنيين، ويؤديها من خزانة الدولة إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويُعفي عنهم الحقوق العامة، وهي حقوق الدولة وكل ذلك جائز للحاكم حسب المصلحة التي يراها.

٧- باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

• عن عائشة أن فاطمة -عليها السلام- بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال». وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجهٌ حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس، فالتمس مصلحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن اتنا، ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيئهم أن يفعلوا بي، والله لآتينهم. فدخل عليهم أبو بكر، فشهد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده، لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه

فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر، فتشهد، وذكر شأن علي، وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر، وتشهد علي، فعظم حق أبي بكر، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به، ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا، فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا. فسر بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت. وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر بالمعروف.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٢٤٠، ٤٢٤١) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة».

متفق عليه: رواه مالك في الكلام والغيبة والتقى (٢٨) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٠) كلاهما من هذا الوجه.

• عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث» ولكنني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه.

حسن: رواه الترمذي (١٦٠٨) عن محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة. وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة.

ثم رواه هو (١٦٠٩)، وأحمد (٧٩) كلاهما من حديث عبد الوهاب بن عطاء بإسناده. وفيه: أن فاطمة جاءت إلى أبي بكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني لا أورث». قالت: والله لا أكلمكما أبدا. فماتت ولا تكلمهما. هذا لفظ الترمذي.

ولم يذكر أحمد قولها: "والله لا أكلمكما أبدا...".

قال الترمذي: "قال علي بن عيسى (وهو شيخه): معنى (لا أكلمكما): تعني في هذا الميراث أبدا. أنما صادقان".

• عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: إن عمر بن الخطاب دعاه، فانطلقت حتى دخلت عليه، فأتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم. فأذن لهم، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم. قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا. قال: أنشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» يريد رسول الله ﷺ نفسه. فقال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل على علي وعباس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خص رسوله ﷺ في هذا الشيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، فقال عز وجل: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ إلى قوله ﴿زَبِيرٍ﴾ [سورة الحشر: ٦] فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا أستاثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي ﷺ يفتق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذاك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. فتوفى الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها، فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ، ثم توفى الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي ولي رسول الله ﷺ، فقبضتها ستين أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جتmani، وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، جتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتهما إليكما بذلك، فتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إلي، فأنا أكفيكماها".

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٣٣)، وفي الفرائض (٦٧٢٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧: ٤٩) كلاهما من حديث الزهري قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان فذكره.

واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه.

• عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان ابن عفان إلى أبي بكر الصديق، فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ. فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا، فهو صدقة؟».

متفق عليه: رواه مالك في الكلام والغيبة والتقى (٢٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٨) كلاهما من هذا الوجه.

ورواه أبو داود (٢٩٧٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه. قالت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنابتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي». وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي.

• عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر خاصم العباسُ عليًا في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا أحركه. فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال: شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه. قال: فلما استخلف عثمان اختصما إليه، قال: فأشكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدي بين كتفي العباس، فقلت: يا أبت، أقسمت عليك إلا سلمته لعلي، قال: فسلمه له.

صحيح: رواه أحمد (٧٧) عن يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إسماعيل ابن رجاء، عن عمير مولى العباس، عن ابن عباس فذكره. ورواه أبو يعلى (٢٦) عن أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن حماد بإسناده مختصرا.

وإسناده صحيح، عمير مولى العباس هو ابن عبد الله الهلالي من رجال الصحيح.

٨- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية

• عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتمدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعت هزيل بن شرحبيل قال فذكره.

وهو الحاكم، فاستدركه (٣٣٤/٤) من طرق أبي قيس، إلا أنه ذكر مع أبي موسى: سليمان ابن ربيعة، وقال: 'صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه'.

• عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت.

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤١) عن بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود فذكره. ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر: 'على عهد رسول الله ﷺ'.

والأسود هو ابن يزيد. وسليمان هو الأعمش، أنه روى الحديث أولاً بإثبات قوله: «على عهد رسول الله ﷺ». فيكون مرفوعاً، ومرة بدونها، فيكون موقوفاً، وسيأتي ما يدل على أنه كان في عهد رسول الله ﷺ.

• عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي، وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٤) عن محمود، حدثنا أبو النصر، حدثنا أبو معاوية شيان، عن أشعث، عن الأسود فذكره.

وقوله: «معلماً وأميراً» وهذا مشعر بأنه يحكي ما وقع في عهد النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي بعث معلماً وأميراً.

وأصرح من هذا ما رواه أبو داود (٢٨٩٣) من وجه آخر عن أبي حسان، عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختاً، وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذ حي.

قال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكرٌ بدى بمن شركهم، فيؤتى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. ذكره البخاري في باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

٩- باب ميراث ابن الملاعة وولد الزنا

• عن ابن عمر أن رجلاً لاعتن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٤٠) قال: حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره. ورواه

البخاري في الفرائض (٦٧٤٩)، ومسلم في اللعان (١٤٩٤) كلاهما من طريق مالك.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٠٨) عن موسى بن عامر، حدثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيسى أبي محمد، وهو عيسى بن موسى القرشي أبو محمد، قال عثمان الدارمي: "ثقة". ووثقه دحيم، وابن حبان. ولكن قال البيهقي: "فيه نظر".

وتابعه الهيثم بن محمد، عن العلاء بن الحارث بإسناده إلا أنه لم يجاوزه عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كلها؛ لما لقيت فيه من العناء. وهذا مرسل.

وتقويه رواية مكحول قال: "جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها". رواه أيضا أبو داود (٢٩٠٧).

قال فيه البيهقي: "حديث مكحول منقطع".

وأما ما روي عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تُحرز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢) كلهم من حديث محمد بن حرب، حدثني عمر بن روية التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسقع فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب".

ومن هذا الوجه رواه أيضا البيهقي (٦/٢٤٠)، وقال: "هذا غير ثابت. قال البخاري: عمر بن روية التغلبي، عن عبد الواحد النصري فيه نظر. وقال ابن عدي: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري".

وقال ابن المنذر: "لا يثبت".

وقال الذهبي في الميزان: "ليس بذاك".

وقال الخطابي: "هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل".

وأما الحاكم (٤/٣٤٠-٣٤١) فرواه من حديث سليمان بن سليم، عن عمر بن روية. وقال: صحيح الإسناد.

قلت: عمر بن روية التغلبي الحمصي مختلف فيه، فرأيت كلام البخاري وابن عدي فيه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال ابنه: تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح. ووثقه دحيم، وابن حبان. وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق".

فالإخلاصة فيه أنه صدوق في نفسه، ويضعف في روايته عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى، كما قال غير واحد من أهل العلم، وهذا منه لتفرده.

ثم إن الحديث يشتمل على ثلاثة أحكام، في أحدها نكارة، وهو ميراث اللقيط، فقد رأى الجمهور أن الملتقط لا يرث اللقيط؛ لأنه حر، كما صح عن عمر بن الخطاب وغيره، إلا ما جاء عن إسحاق بن راهويه أن ميراثه للملتقط عند عدم نسبه.

كما أن المرأة ترث ولدها الذي لا عنت عليه، ولكن اختلف فيه أهل العلم، فجعل زيد بن ثابت ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلعن عليه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم. يعني أنها تكون من أصحاب الفرائض، ولها السدس.

وأما ميراث العتيق فهو متفق عليه بأن ميراثه لمعتقه إذا لم يكن له وارث.

انظر للمزيد كلام الخطابي في "معالم السنن"، وكلام الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن".

إن الرجل إذا لعن امرأته، ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، وانقطع تمصيه من جهة الملاعن؛ فلم يرثه هو، ولا أحد من عصباته، وإنما ترث أمه، وإخوته لأمه. وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم. وإنما الخلاف فيما بقي من المال:

فقال الجمهور: يكون لبيت المال، ولا يجعل عصبه أمه عصبه له.

وقال أبو حنيفة: ذوو الأرحام أولى من بيت المال، فيجعل ما فضل عن فرض أمه وإخوته ردا على أمه وعلى إخوته إلا أن تكون الأم مولاة، فيكون الفاضل لمواليها.

وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر من الصحابة. وحثتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو الآتي.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، ففضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره. وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق، ولا يورث. وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا، لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة».

قال محمد بن راشد: يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الإسلام.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، وأحمد (٧٠٤٢)، والحاكم (٣٤٢/٤)، والبيهقي (٢٦٠/٦)، والدارمي (٣١٥٤) كلهم من حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى -وهو الدمشقي الأشدق-، وشيخه عمرو بن شعيب؛ فإنهما حسنا الحديث.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث».

حسن: رواه الترمذي (٢١١٣) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل رواية قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، وقد توبع كما أشار إليه الترمذي بقوله:

"وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب".

وهو كما قال، فقد رواه ابن ماجه (٢٧٤٥) عن أبي كريب قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر مثله.

والمثنى بن الصباح هو اليماني الأبنائوي ضعيف، إلا أنه يتقوى بما قبله.

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه".

وهذا مما لا خلاف فيه، فإن ولد الزنا لا يرث من أبيه، ولا من أقاربه، ولكن تختلف الصورة إذا تزوج الرجل الزاني بهذه الزانية، فقد قال الإمام أبو حنيفة: "لا أرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد له". فالولد في هذه الصورة يرثه ويورثه.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لِحِقَ بِعَصْبَتِهِ، وَمَنْ دَعَا وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ».

رواه أبو داود (٢٢٦٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٩/٦-٢٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، عن سلم -يعنى ابن أبي الذبالب-، حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أحمد (٣٤١٦) عن معتمر بإسناده مثله.

وفيه رجال مجهولون، وهم الرواة عن سعيد بن جبيرة.

ورواه الطبراني في الأوسط -مجمع البحرين (٢٢١٨)-، والحاكم (٣٤٢/٤) كلاهما من حديث عمرو بن حصين العقيلي، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا سالم بن أبي الذبالب، عن سعيد بن جبيرة بإسناده مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي، فقال: لعله موضوع؛ فإن الحصين تركوه.

قلت: لعله تعمد، فأسقط الوساطة المجهولة بين سلم بن أبي الذبالب، وبين سعيد بن جبيرة.

وقوله: «المساعة» الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به.

ويقال: هذا ولد رِشدة ورِشدة لغتان. من إفادات الخطابي.

ومعنى ولد رِشدة إذا كان من النكاح الصحيح.

وضده ولد زَنِيَّة بفتح الزاي وكسرها.

١٠- باب الميراث بالولاء

● عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

متفق عليه: رواه البخاري في المكاتب (٢٥٦١)، ومسلم في العتق (١٥٠٤: ٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته فذكرته في حديث طويل. انظر كتاب العتق.

وقوله: «الولاء لمن أعتق» أي أن من أعتق عبدا له، فإن ميراثه له إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبه له إذا كان ورثته لا يحيطون بجميع ماله.

● عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم» أو كما قال. متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦١) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا معاوية بن قررة، وقتادة، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٥٩/١٣٣) من وجه آخر عن شعبة، عن قتادة وحده بإسناده مطولا، ولفظه: قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «أفيكم أحد من غيركم؟» فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن أخت القوم منهم». ثم ذكر بقية الحديث في فضائل الأنصار.

وقوله: «مولى القوم» أي عتيقهم، ينسب إليهم، ويروثونه.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد ابن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعا وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو، وكان عصبيتهم. فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم إلى عمر، فقال عمر: أفضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان». قال: ففضى لنا به، وكتب لنا به كتابا، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر،

حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد عُيِّرَ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يَشْكُرُوا في هذا القضاء، ففضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد.

حسن: رواه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢) - واللفظ له - كلاهما من حديث حسين المعلم، حدثنا عمرو بن شعيب بإسناده.

ومن هذا الوجه رواه أيضا أحمد (١٨٣) باختصار.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

• عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يرث الولا من ورث المال من والد أو ولد».

حسن: رواه أحمد (٣٢٤) عن عبد الله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب فذكره.

وابن لهيعة مختلط، ولكن روى عنه عبد الله بن يزيد المقرئ قبل الاختلاط. وقيل: إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب.

قلت: يرده تحديده عنه في رواية عند أحمد (١٤٧). انظر تخريجه في باب القاتل لا يرث.

وأما ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «يرث الولا من يرث المال» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢١١٤) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أن قتيبة بن سعيد روى عنه قبل الاختلاط.

وقال الترمذي: "وهذا حديث ليس إسناده بالقوي".

ولعل ذلك يعود إلى سقوط عمر بن الخطاب في الإسناد، كما في الحديث السابق.

وفي الباب ما روي أيضا عن بنت حمزة قالت: مات مولاي، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ

ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.

رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والحاكم (٦٦/٤) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي

ليلي، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة فذكرته.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي سيء الحفظ، وهذا مما وهم فيه، فقد رواه غير واحد عن

عبد الله بن شداد مرسلًا.

منها: ما رواه البيهقي (٦/ ٢٤١) من طريق سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله ابن شداد قال: مات مولى لابنة حمزة فذكر الحديث.

وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاة.

وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي، عن عبد الله بن شداد.

والحديث منقطع.

وقيل: عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه. وليس بمحفوظ.

وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف. رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٥).

قال البيهقي: "وهذا غلط".

ورواه أحمد (٢٧٢٨٤) من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات، وترك ابنة، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمى. وفيه انقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة.

ومجموع هذه الطرق يدل على أن له أصلا، وإن كان كل طريق من طرقها لا يخلو من كلام. ولذا قال البيهقي (١٠/ ٣٠٢) بعد أن ذكر طريق سفيان عن سلمة بن كهيل: "هذا مرسل، وقد روي من أوجه أخرى مرسلا، وبعضها يؤكد بعضها".

١١- باب النهي عن بيع الولاء وهبته

• عن ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

متفق عليه: رواه مالك في العتق (٢٠) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٣٥)، وفي الفرائض (٦٧٥٦)، ومسلم في العتق (١٥٠٦) كلاهما من أوجه أخرى عن عبد الله بن دينار.

قال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث".

ثم ذكر جماعة من الرواة الذين رووه عن عبد الله بن دينار، ولم يذكر منهم مالك، وهو أولى. قلت: ومن هؤلاء الذين رووه عن عبد الله بن دينار مع مالك: سفيان بن عيينة، وشعبة، وسفيان ابن سعيد الثوري، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، والضحاك.

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٧٤٨) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله عن بيع الولاء، وعن هبته" فهو خطأ، نبه عليه أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٥٢/٢)، والترمذي (١٢٣٦).

قال الترمذي: "وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر، عن النبي ﷺ . وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم .

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب».

صحيح: رواه ابن حبان (٤٩٥٠) عن أبي يعلى قال: قرئ على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف الإمام المجتهد صاحب الإمام أبي حنيفة. ولكن رواه الشافعي، ومن طريقه الحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار بإسناده. وليس في إسناده عبيد الله بن عمر.

قال البيهقي في المعرفة (٤٠٩/١٤): «كذا رواه الشافعي، عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي. وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه، فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه».

ففي هذا متابعة بن الحسن لبشر بن الوليد.

وأما ما نقل البيهقي من أبي بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: «هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا». ثم أخرج المرسل، فقال:

حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ مثله. قال البيهقي: «وقد روي من أوجه آخر كلها ضعيفة».

قلت: فهذا المرسل لا يُعل المرفوع لاختلاف مخارجهما، بل يقويه، كما هو معروف في علم مصطلح الحديث.

وكان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر حديثان: أحدهما يرويه عبيد الله بن عمر عنه، كما هنا. والآخر رواه مالك وسفيان وغيرهما عنه، فلا يُعلُّ أحدهما الآخر.

قال الترمذي عقب الحديث: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

وقال البغوي: «اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، إنما هو سبب يُورث به، كالنسب يُورث به، ولا يُورث. وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء موالها، فنهاهم رسول الله ﷺ». شرح السنة (٣٥٤/٨).

١٢- باب من مات، وليس له وارث، ولا ذو رحم

• عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة، فمات، وترك مالا، ولم يترك

ولدا ولا حميما. فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣) كلهم من حديث عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضا أحمد (٢٥٠٥٤)، والبيهقي (٢٤٣/٦).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وهو كذلك؛ فإن فيه مجاهد بن وردان، صدوق، كما في التقريب.

قال البيهقي: "وهذا يحتمل أنه كان مولى له بغير العتاق، فلم يأخذ ميراثه، وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة".

قال البغوي في شرح السنة (٣٦١-٣٦٢/٨): "وليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة".

قلت: ولكن الظاهر من سياق الحديث أن النبي ﷺ كان وارثا له، إلا أنه ترفع عن أخذ هذا الإرث، وجعله في رجل من أهل القرية، وفيه تنازل عن الحق بطيب النفس.

وأما ما روي عن بريدة قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديا أدفعه إليه. قال: «فأذهب، فالتمس أزديا حولا». قال: فاتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديا أدفعه إليه. قال: «فانطلق، فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه». فلما ولي قال: «علي الرجل». فلما جاء قال: «انظر كُبري خزاعة فادفعه إليه». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٩٠٣) عن عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمز، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضا أبو داود (٢٤٠٩)، وأحمد (٢٢٩٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٩٤)، والطيالسي (٨٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٤٣/٦) كلهم من طريق شريك، عن أبي بكر بن أحمز بإسناده نحوه. ومنهم من زاد: «التمسوا له وارثا أو ذا رحم».

ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٩٧) من وجه آخر عن جبريل مرسلا.

وجبريل بن أحمز أبو بكر الجملي الكوفي، ويقال: البصري، مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: "شيخ". وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي، فقال: "ليس بالقوي، والخبر منكر". وقال ابن حزم: "لا تقوم به حجة".

كما أنه اختلف في وصله وإرساله، فرواه النسائي من وجهين.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس: أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يترك وارثا إلا عبدا هو اعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

رواه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد (٣٣٦٩)، والحاكم (٣٤٧/٤)، والبيهقي (٢٤٢/٦)، والطحاوي في مشكله (٣٨٧٩).

وفي إسناده عوسجة المكي مولى ابن عباس، قال أبو حاتم، والنسائي: "ليس بالمشهور". وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٧٦/٧): "روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح". وقال البيهقي: "لا يتابع عليه".

وقد رواه أيضا الحاكم (٣٤٦/٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان ابن عيينة روياه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره.

فقوله في حديث عكرمة: عن ابن عباس غلط، ثبت عليه البيهقي، فقال: "ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه".

وأعلل أيضا رواية عمرو عن عوسجة، فإنه رواه مرسلًا، ورَّجَّحه. وقال الذهبي: "هو نكرة". قلت: لأنه مع ضعف إسناده فمتمنه منكر؛ لأنه يخالف الحديث الصحيح المتفق عليه: «إنما الولاء لمن أعتق».

وقد اتفق أهل العلم على أن لا يكون المولى الأسفل وارثًا من المولى الأعلى. ولذا سأل النبي ﷺ، كما في بعض الروايات: «ابتغوا له وارثًا» فلم يجدوا وارثًا، فدل ذلك أن المولى الأسفل لم يكن وارثًا له، فدفَع النبي ﷺ إياه تركته لم يكن لكونه وارثًا له، وإنما صنع في هذا المال الذي لا مستحق له ما رآه مناسبًا.

ولذا قال الترمذي: "والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين".

١٣- باب نسخ ميراث العقد والحلف بميراث الرحم

• عن ابن عباس: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» قال: ورثة «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ» كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» نسخت. ثم قال: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ» من النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له. صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٠) عن الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن

إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

قال البخاري: "سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة".

قلت: هكذا رواه أيضا في الفرائض (٦٧٤٧) عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم إدريس، حدثنا طلحة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى﴾ [وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ] [سورة النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾.

فقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ أي والذين تحالفتموهم بالأيمن المؤكدة -أنتم، وهم- فأتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

• عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٣٣] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال. قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

حسن: رواه أبو داود (٢٩٢١) عن أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في علي بن حسين بن واقد المروزي؛ فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت ما ينكر عليه.

فالنسخ هو التوارث بالحلف، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغوب، وقد جاء الأمر به في الأحاديث الكثيرة.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٢) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٥٩) من طريق آخر عن شعبة بإسناده قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «أفيكم أحد من غيركم؟». فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن أخت القوم منهم». ثم ذكر فضائل الأنصار، وهو مذكور في موضعه.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

حسن: رواه أبو داود (٥١٢٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى فذكره.

ورواه أحمد (١٩٥٤١) من طريق عوف، وجاء فيه: قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش، فقال -وأخذ بعضادتي الباب-: «هل في البيت إلا قرشي؟» قال: فقيل: يا رسول الله، غير فلان ابن أختنا. فقال: «ابن أخت القوم منهم».

قال: ثم قال: «إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وإسناده حسن من أجل أبي كنانة، فقد روى عنه اثنان كما في التهذيب، ولم يُنقل فيه جرح، ولحديثه أصل ثابت.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٣/٥) وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد ثقات».

● عن جبير بن مطعم قال: قال النبي ﷺ: ابن الأخت منهم.

حسن: رواه الطبراني (١٤٢/٢) عن محمد بن مندة الأصبهاني، ثنا أبو كريب، ثنا زكريا بن عدي، عن حاتم بن إسماعيل، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن نافع بن جبير، عن أبيه فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٦/١): «رجاله رجال الصحيح».

وإسناده حسن من أجل حاتم بن إسماعيل فإنه صدوق صحيح الكتاب.

والجعيد بن عبد الرحمن هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، وقد يُصغَّر من رجال الشيخين. وفي معناه ما روي عن رفاعة بن رافع الزرقي، رواه أحمد (١٨٩٩٢، ١٨٩٩٣، ١٨٩٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥)، والطبراني في الكبير (٤٥٤٧)، والحاكم (٣٢٨/٢، ٧٣/٤). وفي طريقهم إسماعيل بن عبيد بن رفاعة 'مجهول'، لم يرو عنه إلا ابن خُثيم، ولم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته في ذكر المجاهيل فيه.

أحاديث الباب تدل على أن التوارث بالحلف والعقد ونحوهما نسخ بأية الموارث، فالذين جاء ذكرهم فيها هم الذين يرثون، ومن لم يكن له وارث منهم يرثه أولوا الأرحام، وهم الأقربون إلى الميت الذين لم يأت ذكرهم ولا ذكر أنصابتهم في آيات الموارث، وقد حدد العلماء بعض هؤلاء، وهم: أولاد البنات، والجد أبو الأم، وأولاد الأخت، وبنات الأخ، وبنات العم، والعم للأُم، والعمة، والخال، والخالة، وذلك عند عدم وجود الورثة، ويدل على هذا أيضا عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ أَوْلَىٰ مِنَ الْإِنثَاءِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [سورة النساء: ٧]. والأقربون هم ذوو الأرحام.

وبهذا قال كثير من أهل العلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء،

من الصحابة، وأحمد وأبو حنيفة من الفقهاء، والشعبي، ومسروق، والنخعي، والثوري، والقاسم ابن سلام، وإسحاق، والحسن بن زياد، وغيرهم من علماء الإسلام.

وذهب أبو بكر، وزيد بن ثابت، وابن عمر إلى أنه لا ميراث لهم، بل يجعل مال الميت الذي لم يخلف وارثاً إلى بيت المال، وبه قال مالك والشافعي. وحجتهم أن الذي لا يعقل لا يرث. وأما أحاديث الباب فإما أنها غير ثابتة، كما قال الشافعي، أو أنها مؤولة.

١٤- باب ما جاء في ميراث الخال.

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

حسن: رواه الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧) كلاهما من حديث سفیان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضاً أحمد (١٨٩)، والدارقطني (٤/٨٤-٨٥)، والبيهقي (٦/٢١٤)، وابن الجارود (٩٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٧).

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: بل هو حسن فقط؛ فإن عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه، فقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن معين: لا بأس به. ووثقه العجلي، وابن حبان، وأخرج حديثه في صحيحه، وتكلم فيه علي بن المديني والنسائي، غير أنه حسن الحديث.

• عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانه. والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله، ويفك عانه».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الشامي فذكره. واللفظ لأبي داود، واختصره ابن ماجه.

ومن هذا الطريق رواه الدارقطني (٤/٨٥-٨٦)، وصححه الحاكم (٤/٣٤٤) على شرط الشيخين، والبيهقي (٦/٢١٤). وتعقبه الذهبي، فقال: 'علي بن أبي طلحة لم يخرج له البخاري، وقال أحمد: له أشياء منكرات'.

قلت: هو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه شعبة عن بديل، وفيه: «الخال وارث من لا وارث له». رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥)، وقد سمع ابن أبي حاتم أبا زرعة، وذكر حديث

المقدم بن معدي كرب، فقال: "حديث حسن". "العلل" (٥٠/٢).

إلا أن البيهقي أعله بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه يبطل حديث: «الخال وارث من لا وارث له». يعني حديث المقدم. وقال: ليس فيه حديث قوي. انتهى.

وقد عرفت من صحح هذا الحديث من الأئمة، أو حسنه، وهو المعتمد؛ فإن علي بن أبي طلحة مولى بني العباس حسن الحديث. قال أبو داود: "هو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء". وقال النسائي: "ليس به بأس". وذكره ابن حبان في الثقات.

قال أبو داود: "رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدم. ورواه معاوية ابن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدم".

وحديث الزبيدي أخرجه ابن حبان (٦٠٣٦) من طريق عبد الله بن سالم عنه قال: حدثنا راشد ابن سعد بإسناده، ولفظه: «من ترك ديناً أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أفك عنه، وأرث ماله. والخال مولى من لا مولى له، يفك عنه، ويرث ماله». والزبيدي هو محمد بن الوليد ثقة.

قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدم بن معدي كرب، فالطريقان جميعاً محفوظان، ومتناهما متباينان".

وأما حديث معاوية بن صالح -وهو ابن حدير الحمصي- فأخرجه أحمد (١٧١٩٩) عن حماد ابن خالد قال: حدثنا معاوية بن صالح بإسناده، ولفظه: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضيعة فإلي، وأنا ولي من لا ولي له، أفك عنه، وأرث ماله. والخال ولي من لا ولي له، يفك عنه، ويرث ماله».

ورواه أيضاً (١٧٢٠٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح قال: سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدم بن معدي كرب قال فذكر مثله.

ورواه الطحاوي في مشكله (٢٧٥٠) من حديث أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح حدثني راشد بن سعد، أنه سمع المقدم بن معديكرب فذكره.

وفيه التصريح بسماع راشد بن سعد من المقدم.

فلا سبيل إلى الجمع إلا أن نقول: لعله سمع أولاً بالواسطة، ثم سمع بدونها؛ لأنه سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع معاوية بن أبي سفيان وثوبان وغيرهما، وهذه ليست بعلّة قادحة.

وقوله: «يفك عانه». وفي رواية: «يفك عنه». ومعناه أنه عاقلة يفك عنه أسره في الجنيات.

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» فالصحيح

أنه موقوف .

رواه الترمذي (٢١٠٤) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو ابن مسلم، عن طاوس، عن عائشة فذكرته .

قال الترمذي: "حسن غريب . وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة" .

قلت: وهو كما قال؛ فقد رواه الدارقطني (٨٥/٤)، والبيهقي (٢١٥/٦) من طريق أبي عاصم، وشك أبو عاصم في رفعه .

وعمر بن مسلم ليس بالقوي، كما قال أحمد، وابن معين .

قال البيهقي: وقد روي عن ابن طاوس مرسلًا، ورجح الدارقطني وقفه .

ثم قال الترمذي: "واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فورث بعضهم الخال والخالة والعمة . وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال" .

١٥- باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم

● عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» .

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، ومسلم في الفرائض (١٦١٤) من حديث ابن عيينة، كلاهما عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد فذكره .

وعمر بن عثمان هو ابن الخليفة عثمان بن عفان ورواه مالك في الفرائض (١٠) عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر» .

قلت: اقتصر مالك على قوله: «لا يرث المسلم الكافر» فيرى ابن عبد البر أن مالكا اقتصر على موضع الفقه الذي فيه التنازع، وعزف عن غيره، فلم يقل: «ولا الكافر المسلم»؛ لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين، فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك . الاستذكار (٤٩٠/١٥) .

قلت: لعل هذا التصرف من يحيى الراوي عن مالك، وإلا فقد رواه الشافعي في الأم (٧٢/٤) عنه، فذكر الجزأين من الحديث . فالظاهر أن الاقتصار ليس من مالك .

وكذلك قال فيه: عن عمرو بن عثمان بن عفان .

في نسخة يحيى: عمر بن عثمان بن عفان . فقال ابن عبد البر: "ممن قال في هذا الحديث: "عمر بن عثمان" معمر وابن عيينة وابن جريج وعقيل وشعيب والأوزاعي، وهؤلاء الجماعة أئمة حفاظ، وهم أولى أن يُسَلَّم لهم ويصوّب قولهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد" .

ولكن الظاهر من روايات أخرى عن مالك أنه 'عمرو بن عثمان'. هكذا ذكره الشافعي، وأبو مصعب، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي، كما في مسند الموطأ للجوهري (ص ٢٠٠).

فيبدو أن مالكا كان يرى أولا أنه عمر بن عثمان، فقد قال يونس: قيل لمالك: عمرو. فقال: 'هو عمر، ونحن أعلم به، وهذا منزله'. ذكره الجوهري في مسند الموطأ، ولكن لما نبه إلى أنه عمرو بن عثمان، رجع إلى ذلك، فهؤلاء الذين سبق ذكرهم قالوا في روايته عنه: 'عمرو بن عثمان'. وهو الصحيح.

● عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «هل ترك عقيل من رباع أو دور؟». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

فكان عمر بن الخطاب يقول: «لا يرث المؤمن الكافر».

قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢].

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٥١) كلاهما من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد فذكره.

أبو طالب بن عبد المطلب وُلد له أربعة أولاد، وهم علي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وطالب بن أبي طالب، فأمن منهم ثلاثة، وهم علي، وجعفر، وعقيل، ولم يؤمن طالب، وقد استكرهه قريش على الخروج إلى غزوة بدر، يقال: إنه مات، ولا عقب له، ولا يعرف عنه شيء أكثر من هذا. انظر تاريخ دمشق (٨/٤١).

والعمل عند عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر لقطع الولاية بينهما، إلا ما روي عن معاذ بإسناد ضعيف، وهو الآتي.

١٦- باب من قال: إن المسلم يرث الكافر، ولا العكس

روي عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهودي ومسلم، فوُرث المسلم منهما. وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد، ولا ينقص». فوُرث المسلم.

رواه أبو داود (٢٩١٢) عن مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي،

حدثنا عبد الله بن بريدة. وفي قوله: "أن رجلا حدثه أن معاذًا حدثه" فيه رجل لم يسم.
ورواه أيضا (٢٩١٣) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم،
عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدليلي أن معاذًا أتى بميراث يهودي
وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ.
وفيه انقطاع؛ فإن أبا الأسود لم يسمع من معاذ.

١٧- باب ما جاء أن أهل ملتين لا يتوارثان.

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول
الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

حسن: رواه أبو داود (٢٩١١) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن
عمرو بن شعيب بإسناده.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٦٤)، والبيهقي (٢١٨/٦) كلاهما من حديث سفیان، عن يعقوب بن
عطاء وغيره، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.

ويعقوب بن عطاء هو ابن أبي رباح المكي، ضَعَفَ ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وقال أحمد:
"منكر الحديث". إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه غيره، كما قال أحمد في الإسناد المذكور، وهو
كما قال: فقد رواه أبو داود عن حبيب المعلم، عن عمرو. ورواه ابن ماجه (٢٧٣١) عن محمد بن
رمح قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب
بإسناده مثله. وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أنه تويع هنا.
والخلاصة أن إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وأما ما روي عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله
ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث
من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم ترث من دية
وماله شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم ترث من دية» فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٧٢/٤-٧٣) عن محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبد الله بن
ميمون، نا عبيد الله بن موسى، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب،
أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام فذكره.

وقال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

ولكن رواه ابن ماجه (٢٧٣٦) عن علي بن محمد، ومحمد بن يحيى قالوا: حدثنا عبيد الله بن
موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد. وقال محمد بن يحيى: عن عمر بن سعيد،

عن عمرو بن شعيب بإسناده .

ورواه أيضا ابن الجارود (٩٦٧) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا الحسن بن صالح، عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله. وكذا رواه أيضا الدارقطني عقب الرواية الأولى، ولكنه حذف الإسناد بعد الحسن بن صالح، فقال: بإسناده مثله. أي عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب. وقال: 'ومحمد بن سعيد الطائفي ثقة'.

فهل محمد بن سعيد هو عمر بن سعيد نفسه، أو هما رجلان؟

فمن ذهب إلى أنهما واحد ضعفوا هذا الإسناد، وقالوا: محمد بن سعيد هو ابن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب كذبوه؛ فإن من رواه الحسن بن صالح بن حيي. ومن ذهب إلى أنهما اثنان فقالوا: محمد بن سعيد هو الطائفي، وثقة الدارقطني، وقال غيره: حسن الحديث. ولكن لم يذكر المزي من الرواية عنه الحسن بن صالح، ولا في شيوخه عمرو بن شعيب. والذي يغلب على الظن أنه المصلوب.

ولذا قال الذهبي: 'هذا خبر منكر'. انظر 'التتقيح' له (٦٩/٧).

وكذا ضعفه أبو محمد بن حزم في كتاب الفرائض له، كما قال ابن عبد الهادي في 'التتقيح' (٢٥٩/٤).

● عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابا: «إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٧٥٧) عن أبي خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن، تحدث عن عائشة، فذكرته.

ورواه أيضا الدارقطني (١٣١/٣)، والبيهقي (٢٩/٨-٣٠) كلاهما من حديث عبيد الله بن عبد المجيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل مالك بن محمد أبي رجال، سئل الدارقطني عنه، فقال: صالح. «سؤالات البرقاني» (٤٩٨)، وهو أخو حارثة بن أبي الرجال، وعبد الرحمن بن أبي الرجال

وإخوانه اشتهروا بكنية أبيهم.

قال أبو حاتم: مالك أحسن حالا من إخوته.

وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٤/٩)، وهو من رجال "التعجيل".

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وفي الباب عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين».

رواه الترمذي (٢١٠٨) عن حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن

أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى».

قلت: ليس كما قال الترمذي، بل رواه أيضا ابن جريج عن أبي الزبير، ويأسناده رواه

الدارقطني (٧٤/٤)، والحاكم (٣٤٥/٤) من حديث محمد بن عمرو عنه، ولفظه: «لا يرث

المسلم النصراني إلا أن يكون عبده وأمه».

قال الحاكم: «محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق، والحديث صحيح؛

فإن الأصل فيه حديث عمرو بن شعيب».

ولكن محمد بن عمرو اليافعي وصف بأنه صدوق له أوهام، وقد خالف عبد الرزاق الذي رواه

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر فذكره موقوفا عليه. رواه الدارقطني من طريقه،

وقال: «هو المحفوظ».

وفي الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا: «لا يتوارث أهل ملتين». رواه ابن حبان في سياق طويل

(٥٩٩٦)، وفيه سنان بن الحارث بن مصرف، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٤/٤)،

ولم يقل فيه شيئا. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٤/٦).

وذهب جماعة إلى هذه الأحاديث، فقالوا: إن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث، فلا

يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني المجوسي. يروى ذلك عن عمر، وهو قول الزهري،

والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده، وغيره كما مضى.

١٨ - باب ما جاء أن القاتل لا يرث

• عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء».

حسن: رواه مالك (٨٦٧/٢) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مُذَلِج،

يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقه بن جعشم

على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر بن الخطاب: اغدُ لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير

حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا. فقال: خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

وعمر بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب فقيه انقطاع، ولكن جاء موصولا من طريق محمد ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نحللت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوما، فقال: اصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله، فنزف الغلام، فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر، فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك. هلم ديتي، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة، فدفعتها إلى ورثته، وترك أباه.

رواه ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٢٨/٨) كلهم من حديث محمد ابن واره -يعني محمد بن مسلم-، نا محمد بن سعيد، نا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده. واللفظ لابن الجارود، والبيهقي.

وأما الدارقطني فاختصره على قوله: «لا يقاد الأب من ابنه».

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وقال البيهقي في "المعرفة" (١٢/٤٠): وإسناده صحيح.

قلت: محمد بن عجلان صدوق، وتابعه الحجاج بن أرطاة في قوله: «لا يقتل والد بولده». رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (٣٤٦)، والبيهقي وغيرهم كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدا، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل إلى أن قال: ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك. والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وتابعه أيضا ابن لهيعة فقال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد والد من ولده». وقال رسول الله ﷺ: «يرث المال من يرث الولاء».

رواه الإمام أحمد (١٤٧) عن أبي سعيد، حدثنا عبد الله بن لهيعة بإسناده.

والمجموع هذه الأسانيد يكون الحديث حسنا.

وأما ما رواه الدارقطني (٤/٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». فهو خطأ. أخطأ فيه إسماعيل بن عياش، فإنه يخطئ في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها، والصواب فيه ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر فذكر الحديث. كما قال النسائي. وكذلك لا يصح ما روي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس

لقاتل ميراث فإنه ضعيف .

رواه الدارقطني (٩٥/٤) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، نا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب فذكره. ومحمد بن سليمان بن أبي داود قال فيه أبو حاتم الرازي: "منكر الحديث". الجرح والتعديل (٢٦٧/٧).

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢٥٧/٤): "هذا إسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن، والصواب ما تقدم من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث». رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني (٩٦/٤) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل". انتهى.

قلت: وكذلك تركه أيضا: البخاري، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. فقول الترمذي: "تركه بعض أهل العلم" لا معنى له، بل تركه جمهور أهل العلم.

ثم قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ، فإنه يرثه، وهو قول مالك".

قلت: قول عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرث، عمداً كان القتل أو خطأ.

وخالفهم مالك فقال: قتل الخطأ لا يمنع من الميراث؛ لأنه غير منهم فيه، إلا أنه لا يرث من دينه شيئاً. لعل من عمدته حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، وفيه: "إن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من دينه وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم ترث من دينه". رواه الدارقطني (٧٢-٧٣). وفيه سعيد الشامي المصلوب ضعيف جداً، وقال الذهبي: "هذا خبر منكر".

١٩- باب ميراث الأب والأم

﴿وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ إِذَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْسَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ مَّا تَرَكَتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ لَا تَدْرِكُونَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَقْمًا قَرِيبَةً مِنْكُمْ أَفَإِنْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ كَانَ عَلَيْكُمْ حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١].

• عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

صحيح: أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٩) عن محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

٢٠- باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

• عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل. فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

صحيح: رواه الطحاوي في مشكله (٢٨٥٢)، والدارمي (٣٠٧٦)، والبيهقي (٢٩٦/١٠) كلهم من حديث أبي نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما الداري فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في مصنفه (٤٠٨/١١) - قال: حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عمر بإسناده مثله.

ورواه الترمذي (٢١١٢) من طريق أبي أسامة وابن نمير ووكيع، كلهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب. وقال بعضهم: عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه أبو داود (٢٩١٨) عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا: حدثنا يحيى - قال أبو داود: وهو ابن حمزة -، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب - قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله. وقال يزيد: أن تميما قال يا رسول الله، ما السنة في رجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

ومن طريق هشام بن عمار رواه أيضا الطحاوي في مشكله (٢٨٥٤).

وهشام بن عمار ضعيف إلا أنه توبع، تابعه يزيد بن خالد.

ورواه الطحاوي أيضا (٢٨٥٣)، والحاكم (٢١٩/٢) من طريق عبد الأعلى بن مسهر الغساني، حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ. فذكر مثله.

قال الحاكم بعد أن رواه من حديث عبد الله بن وهب، عن تميم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعبد الله بن وهب بن زمة مشهور، وشاهده عن تميم الداري حديث قبيصة بن ذؤيب». ثم رواه من طريقه.

ولكن قال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميما، ومثل هذا لا

ثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً .

قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه. ذكره البيهقي. وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب. ويقال: ابن موهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري "قبصة بن ذؤيب"، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: "قبصة بن ذؤيب". والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل. وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي: واحتج بحديث النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق». انتهى قول الترمذي.

وذكر البخاري في كتاب الفرائض: "باب إذا أسلم على يديه الرجل، كان الحسن لا يرى له ولاية.

ويُذكر عن تميم الداري رفعه قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

واختلفوا في صحة هذا الخبر. انتهى كلام البخاري.

هذا هو الصحيح بأن الناس اختلفوا في صحة هذا الخبر إلا أن البخاري جزم في "التاريخ" (١٩٩/٥) بأنه لا يصح لمعارضته حديث «إنما الولاء لمن أعتق».

قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧/١٢): "ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم، أو تزول الأولوية في قوله: «أولى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه. جنح الجمهور إلى الثاني، ورجحانه ظاهر". انتهى.

أي بعد صحة الخبر، وعدم معارضته لحديث «إنما الولاء لمن أعتق». وقد صحح هذا الخبر أبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن سفيان، والحاكم، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٨٦/٤): "وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح - فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل (وهو يقصد به مرسل سعيد بن المسيب)، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب".

وقال: "وبهذا الحديث قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وطاوس، وربيعة، والليث بن سعد، وهو قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز". انتهى قوله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، وترك ألف درهم، فتخرجت منها، فقال: رأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: علي. قال: فميراثه لك.

قلت: وبه قال شريح.

وبه قال الحنفية إلا أنهم اشترطوا المحالفة.

وقال الطحاوي: "وقال بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فإنه قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات، وترك مالا وابنة. فأعطى البنت النصف، والذي أسلم على يديه البقية. ومنهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب.

وذهب آخرون - وهم أكثر العلماء سواهم - إلى أن إسلام الرجل على يدي الرجل لا يوجب له ولاءه حتى يواليه بعد ذلك، فيكون بذلك مولاه، كما يكون مولاه لو والاه، ولم يكن أسلم على يديه قبل هذا، وهذا مذهب الكوفيين، وقد روي هذا القول عن ابن شهاب الزهري أنه سئل عن رجل أسلم، فوالى رجلا هل بذلك بأس؟ فقال: لا بأس به. قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب".
الطحاوي في مشكله (٧/٢٨٢-٢٨٣).

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٠/٢٩٧-٢٩٨): "وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وروى خصيف، عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، ومات، وترك ألف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا. قال: فميراثه لك. ورواه مسروق، عن ابن مسعود. وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز. وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة. وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربي: إذا أسلم على يد مسلم. وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها. وقاله الليث. وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه. وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وقال به طائفة.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه. وهو قول الحكم، وحمام، وإبراهيم. وهذا كله إذا لم تكن له عصابة". انتهى قول ابن الترمذاني.

ويظهر من هذا الكلام أن الحديث كان معمولا به في القرنين الأول والثاني، ولم يختلف فيه أحد، وإنما وقع الخلاف في أوائل القرن الثالث، ولعل الشافعي هو أول من تكلم فيه، ورده سندا ومتنا.

وأما ما روي عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، وله مال وقد مات. قال: «فلك ميراثه». ففيه رجل مجهول لم يتنبه إليه الحافظ الهيثمي.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: حدثنا بقية بن الوليد، حدثني كثير بن مرة النهراي، ثنا شيخ من باهلة، عن عمرو بن العاص فذكره. ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في معجمه، كما في نصب الراية (٤/١٥٨).

قلت: وفي الإسناد رجل مجهول، وهو شيخ من باهلة.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٢): "من رواية بقية قال: حدثني كثير بن مرة، فإن كان سمع منه فالحديث صحيح". فليس بصحيح لوجود رجل مجهول في الإسناد.

٢١- باب فرض الابنتين فصاعدا

• عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع، فقال: «أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٢٠) من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد (١٤٧٩٨)، والحاكم (٤/٣٣٣-٣٣٤).

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا، عن عبد الله بن محمد بن عقيل".

قلت: الصواب أنه حسن من أجل الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل إلا أنه حسن الحديث. وقد نقل المنذري عن الترمذي تحسينه، وهو أصح.

وأما ما رواه أبو داود (٢٨٩١) من حديث بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتي لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال.

فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك». قال: ونزلت سورة النساء: «يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ لِلَّذِي فِي الْأَيَةِ. [سورة النساء: ١١] فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها». فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك». فهو خطأ، أخطأ فيه بشر كما قال أبو داود، وإنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. وكذلك قال البيهقي والخطابي وغيرهما. والصحيح أنهما ابنتا سعد بن الربيع.

٢٢- باب ما جاء في الجدة والجد

• عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.

حسن: رواه مالك في الفرائض (٤) عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والبيهقي (٢٣٤/٦).

وإسناده منقطع؛ فإن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من الصديق؛ لأنه ولد عام الفتح على الراجح، ولكن يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من محمد بن مسلمة، ولذا ذكره المزني في "التحفة" (٨/٣٦١) في ترجمة قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن محمد بن مسلمة. ونقل عن الترمذي: أنه قال: "حسن صحيح، وهو أصح -يعني حديث مالك- من حديث ابن عيينة".

وأما في بعض النسخ المطبوعة للترمذي فليس فيه قوله: "حسن صحيح".

ثم هو حسن فقط؛ لأن عثمان بن إسحاق بن خرشة ليس بمشهور في الحديث، غير أنه حسن الحديث. وقد حسنه أيضا البغوي (٨/٣٤٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٣١)، وابن الملقن في "البلد المنير" (٧/٢٠٧). وقال ابن حجر في "التلخيص" (٣/٨٢): "إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه".

قلت: وهو كما قال إلا أنه لا يبعد أن يكون قد سمع بعد ذلك من محمد بن مسلمة.

ولذا صححه الترمذي وحسنه، وهو لا يصحح المنقطع، وإخراج مالك يشعر بصحته أيضا، وكذا تصحيح ابن حبان له، وقد أجمع أهل العلم -كما قال ابن المنذر- على أن للجددة السدس إذا لم تكن أم، وهذا عاضد له أيضا.

أو أن قبيصة بن ذؤيب ولد في أول الهجرة، كما قال بعض أهل العلم، فإن صح هذا فلا

إشكال في صحته.

وأما اختلافه على الزهري فليس بعلّة قادحة، فإن الصحيح لا يُعل بالضعيف.

فقد رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة، ومن هذا الطريق رواه الحاكم (٣٣٨/٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وكذلك رواه جماعات عن الزهري، عن قبيصة، ولم يذكروا أحدًا بينهما، وفيه انقطاع؛ فإن الزهري لم يسمع من قبيصة.

ولذا رجح الترمذي رواية مالك على رواية سفيان بن عيينة، وكذا الدارقطني في "علله" (١/٢٤٨-٢٤٩)، فإنه ذكر جماعة رووه عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، ولم يذكروا بينهما أحدًا. فقال: ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه.

● عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم. حسن: رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨) كلاهما من حديث عبيد الله بن عبدالله أبي المنيب العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

وعبيد الله بن عبد الله العتكي مختلف فيه، فقال البخاري: "عنده مناكير". وقال العقيلي: "لا يتابع عليه". ولكن قال أبو حاتم: "صالح". وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب "الضعفاء"، وقال: "يحول". ووثقه ابن معين والنسائي، وأورده ابن عدي في الكامل، وقال: "هو عندي لا بأس به". وذكر ابن السكن هذا الحديث في "صحاحه" كما في التلخيص (٨٣/٣).

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه نكارة أو مخالفة، وقد يشهد له ما سبق.

● عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت النبي ﷺ أتى بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثًا أو سدسًا.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٢٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شابة قال: حدثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني فذكره. وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق؛ فإنه حسن الحديث، إلا أنه اختلف عليه: فرواه عنه شابة هكذا، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٩١/١١).

ورواه أيضا عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أن عمر قال: من يعلم قضية رسول الله ﷺ في الجدة؟ فقال معقل بن يسار المزني: فينا قضى به رسول الله ﷺ، قال: ما ذاك؟ قال: السدس. بدون شك. قال: مع من؟ قال لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذا.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد (٢٠٣١٠)، وكذا رواه أبو داود (٢٨٩٧) عن خالد، عن يونس.

والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب .

ولكن رواه ابن ماجه (٢٧٢٣)، والبيهقي (٢٤٤/٦) كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قضى في الجد بالسدس . هكذا عند ابن ماجه .

وعند البيهقي: أن عمر سأل الناس: من علم من رسول الله ﷺ في الجد شيئاً؟ فقال معقل: أعطاه السدس . قال: مع من؟ ويلك! قال: لا أدري . قال: لا دريت .

واختلف في سماع الحسن، عن معقل بن يسار ففاه أبو حاتم .

وقال أبو زرعة: الحسن عن معقل بن يسار أشبهه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جداً . وقال ابن معين: وقد ذكروا سماع الحسن من معقل بن يسار، وليس هو بمستفيض .

قلت: وفي صحيح البخاري (٤٥٢٩) قال الحسن: حدثني معقل بن يسار قال فذكره . والخلاصة أن حديث معقل بن يسار صحيح الإسناد بمجموع الطريقين .

وأما ما روي عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» . فلما أدير دعاه، فقال: «لك سدس آخر» . فلما أدير دعاه، فقال: «إن السدس الآخر طعمة» . قال قتادة: «فلا يدرون مع أي شيء ورثه» .

قال قتادة: «أقل شيء ورث الجد السدس» . فهو ضعيف .

رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٩)، وأحمد (١٩٨٤٨)، والدارقطني (٨٤/٤)، والبيهقي (٢٤٤/٦) كلهم من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكره .

قال الترمذي: «حسن صحيح» .

قلت: بل هو ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً، كما قال علي بن المدني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويهز بن أسد، وغيرهم .

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ورث جده سدساً .

رواه ابن ماجه (٢٧٢٥) عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال: حدثنا سلم بن قتيبة، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره .

وفيه شريك القاضي وشيخه ليث كلاهما سيء الحفظ، إلا أن الثاني اختلط جداً، فلم يتميز حديثه .

وكذلك لم يصح ما روي عن عبد الله بن مسعود في الجدة مع ابنها: إنها أول جده أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنها حي .

رواه الترمذي (٢١٠٢) عن الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود فذكره .

ومحمد بن سالم هو الهمداني الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم .

ومن طريقه رواه البزار في مسنده (٣٢٥/٥)، والبيهقي (٢٢٦/٦).

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد وَرَّثَ بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم".

وقال البزار: "هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن سالم، ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا لين الحديث".

وقال البيهقي: "محمد بن سالم يتفرد به هكذا، وروي عن يونس، عن ابن سيرين قال: أنبئت وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله. وعن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ، وحديث يونس وأشعث منقطع، ومحمد بن سالم غير محتج به، وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر، وعبد الله، وعمران بن حصين.

ثم أسند من كل هؤلاء الثلاثة أنهم وَرَّثُوا الجدة مع ابنها". انتهى.

وقال في معرفة السنن والآثار (١١٥/٩): "تفرد به هكذا محمد بن سالم، وهو غير محتج به".

ورواية أشعث رواها الدارمي (٢٩٧٤) عن يزيد بن هارون، عنه، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: إن أول جدة أُطِعمت في الإسلام سهما أم أب، وابنها حي.

وأشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف باتفاق أهل العلم. وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

والصواب في حديث عبد الله بن مسعود أنه موقوف عليه، رواه البيهقي من حديث سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود أنه وَرَّثَ جدة مع ابنها. وإسناده صحيح.

وقد روي عنه أيضا: "الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أُطِعمَتْها، فأقربهن وأبعدهن سواء".

رواه الدارمي (٢٩٨٥) عن يزيد بن هارون، أنبأنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود فذكره.

ومن طريق الأشعث - وهو ابن سوار - رواه أيضا البيهقي (٢٢٦/٦).

والأشعث ضعيف، كما أن فيه انقطاعا.

وفي الباب أيضا ما رواه أبو يعلى (١٠٩٥)، والبزار - كشف الأستار (١٣٨٧) - كلاهما من حديث قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري

قال: "كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ". يعني الجد.

قال البزار: "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عندي: "كنا نوذيه". يعني: زكاة الفطر. ولم يتابع قبيصة على هذا غيره".

وكذا أعله مسلم في "كتاب التمييز" (ص ١٨٩-١٩٠).

وأما الهيثمي فقال في المجمع (٢٢٧/٤): رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وفي الباب أيضا ما روي عن عبادة بن الصامت: "إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من

الميراث بالسدس بينهما بالسواء" في حديث طويل.

رواه عبد الله في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة فذكر الحديث.

وإسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت قال فيه ابن عدي: "عامة أحاديثه غير محفوظة، وله حديث طويل في قضايا رسول الله ﷺ".

وفي تهذيب الكمال: "روى عن عبادة بن الصامت، ولم يدركه. وروى عنه موسى بن عقبة، ولا يروي عنه غيره". وخلاصته في التقريب: "أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال".
وأما حديثه في قضايا رسول الله ﷺ فهو ما ذكره أحمد (٢٢٧٧٨) بالإسناد المذكور.

وكان ابن عباس يرى أن الجد أب، ويتلو قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُم مَّلَّةَ آبَائِهِمْ لِإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يجعل الجد أباً.
وأما الذين ذهبوا إلى أن الجدة لا تترث مع ابنتها من الصحابة فهم عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم جميعاً.

٢٣- باب ميراث الإخوة من أعيان بني الأم.

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنْ بَنِي وَصِيَّتِهِ يُؤْتِيكُم بِهَا أَوْ ذَرِّيَّتِهِ﴾ [النساء: ١٢]. وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

رواه الترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وأحمد (٥٩٥)، وابن الجارود (٩٥٠)، والدارقطني (٨٦/٤-٨٧)، والحاكم (٣٣٦/٤)، والبيهقي (٢٦٧/٦) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكره.

والحارث هو الأعور ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث".

وقال الحاكم: "هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله على الطريق، ولذلك لم يخرج الشيخان، وقد صحت الفتوى عن زيد بن ثابت".

قلت: إسناد هذا الحديث ضعيف من أجل الحارث الأعور.

قال البيهقي: قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله. ثم رواه عن سفيان، عن أبي إسحاق به مثله.

قال البيهقي: "امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي،

والحارث لا يحتج بخبره لظعن الحفاظ فيه .

قلت: وإسناد هذا الحديث وإن كان ضعيفا، فقد اتفق أهل العلم على صحة معناه، فلعل الحارث حفظ هذا الحديث من علي بن أبي طالب؛ لأنه كان عارفا بالفرائض معتبرا بها وبالحساب، كما قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة .

ولذا قال الترمذي: ' والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ' .

قلت: وذلك في الأمرين في تقديم الدين على الوصية، وتوريث أعيان بني الأم، وهم الإخوة لأب واحد وأم واحدة، دون بني العلات، وهم الذين أبوهم واحد وأمهاთهم مختلفة إذا اجتمعوا .

٢٤- باب توريث المولود إذا استهل

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استهلّ المولودُ وُرِّثَ» .

حسن: رواه أبو داود (٢٩٢٠) ومن طريقه البيهقي (٢٥٧/٦) عن حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد -يعنى ابن إسحاق-، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة فذكره .
جود إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٧٧/٤) .

ورواه أيضا ابن خزيمة -كما قال البيهقي- عن الفضل بن يعقوب الجزري، عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله . وزاد موصولا بالحديث: «تلك طعنة الشيطان، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: ﴿وَأِنِّي أُبَيِّدُهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الْكَبِيرِ﴾ [سورة آل عمران: ٣٦] فضرب دونها بحجاب، فظعن فيه -يعني في الحجاب» .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس، وقد عنعن، ولم أقف على تصريح منه، ولكن لحديث أبي هريرة طرق أخرى تقويه، وإن كانت هذه الطرق لا تصح بانفرادها .
ومما يقوي هذا الحديث أنه روي مرسلا من وجه آخر .

رواه البيهقي من طريق موسى بن داود، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «من السنة أن لا يرث المنفوس، ولا يُورث حتى يستهل صارخا» . قال: كذا وجدته، ورواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الصبي إذا لم يستهل، والاستهلال الصياح، أو العطاس، أو البكاء، ولا يكمل دينه» .
وقال سعيد: «لا يصلى عليه» .

ورواه السلفي في الطيوريات موصولا (٢٤٢) من حديث عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، حدثني علي بن أبي علي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهلّ الصبي صارخًا سُمِّيَ، وصُلِّيَ عليه، وتَمَّتْ دينه وورثت، وإن لم يستهلّ صارخًا، وولد حيًا لم يُسَمَّ، ولم تَمَّ دينه، ولم يصلَّ عليه، ولم يُورث» .

إلا أن فيه علي بن أبي علي ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد روى أحاديث موضوعة عن محمد ابن المنكدر، كما أن فيه عبد الله بن شبيب ضعيف أيضا كما في التلخيص (١٤٧/٤).

• عن المسور بن مخزومة وجابر بن عبد الله قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، واستهلاله أن يصيح، أو يبكي، أو يعطس».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢/٢٠-٢١)، والأوسط (٤٥٩٦)- كما في «مجمع البحرين» (١٣٤/٤)- عن عبدان بن أحمد، ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، ثنا مروان بن محمد الطاطري، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخزومة وجابر بن عبد الله فذكراه. وإسناده حسن من أجل العباس بن الوليد وشيخه مروان بن محمد الطاطري، فهما حسنا الحديث.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٥): «فيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد. وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح». ففي نقله عن أبي داود، عن مروان بن محمد: «لا أحدث عنه» فيه نظر.

فإن هذا القول لم يذكره المزني في «تهذيب الكمال» ولا ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، بل فيه: قال أبو حاتم وصالح بن محمد: «ثقة».

وقال أبو زرعة الدمشقي: «قال لي أحمد: عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان بن محمد الطاطري، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر».

وقال الدوري عن ابن معين: «لا بأس به، وكان مرجئا». وقال الدارقطني: «ثقة».

فمع توثيق هؤلاء الأئمة يبعد أن يكون أبو داود قال فيه: لا أحدث عنه، فلعله التبس الأمر على الهيثمي، ولو فرضنا أن أبا داود قال فيه ما قال فقول الأئمة يقدم على قوله، فأقل أحواله حسن الحديث.

ثم وجدت هذا الحديث في سنن ابن ماجه (٢٧٥١) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن العباس ابن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخزومة فذكرا الحديث مثله.

وأنا أستبعد أن يكون ابن ماجه روى هذا الحديث، وإن كان وجد في بعض النسخ الخطية، إلا أنني لم أتمكن من تقييم هذه المخطوطة، والدليل على ذلك أن المزني لم يذكر هذا الحديث في «تحفة الأشراف»، ولا استدركه ابن حجر في «النكت الطراف»، ولا الحافظ أبو زرعة العراقي في «الإطراف بأوهام الأطراف»، كما لم يذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه، ولا الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تحقيقه لسنن ابن ماجه، فمن المستبعد أن يفوت هؤلاء جميعا هذا الحديث من نسخهم التي اعتمدوا عليها، وأبعد من هذا أن يكون هذا الحديث من زيادات أبي الحسن بن القطان؛ لأنه ولد عام ٢٥٤هـ، وتوفي العباس بن الوليد الدمشقي عام ٢٤٨هـ أي قبل ولادته بست

سنوات تقريبا، وهو من شيوخ ابن ماجه. فكل هذه الأمور تدعو إلى التأمل في نسبة هذا الحديث إلى ابن ماجه، أو إلى زيادات أبي الحسن القطان، وقد أفرد الدكتور مسفر زيادات أبي الحسن في جزء، ولم يذكر فيه هذا الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

ولجابر حديث آخر، وهو معلول ذكر في كتاب الجنائز.

والحديث يدل على أن المولود لا يرث حتى يستهل صارخا.

وإليه ذهب مالك وأحمد، وبه قال محمد بن سيرين، والشعبي، والزهري، وقتادة، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا تنفس وتحرك يُورث ولو لم يكن فيه الاستهلال، وهو رفع

الصوت؛ لأن وجود الحركة أو التنفس أمانة الحياة.

٢٥- باب فيمن أسلم على ميراث

• عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «كل قَسْم قُيسم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قَسْم أدركه الإسلام فهو على قَسْم الإسلام».

حسن: رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥) كلاهما من حديث موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي؛ فإنه حسن الحديث، وهو من رجال مسلم.

ومن هذا الطريق رواه أيضا الطحاوي في مشكله (٣٢٢١)، والبيهقي (١٢٢/٩).

ورواه مالك في الأفضية (٣٧) بلاغا عن ثور بن زيد الديلي أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيا دار أو أرض قُسمت في الجاهلية، فهي على قَسْم الجاهلية، وأيا دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تُقسم فهي على قَسْم الإسلام».

ووصله البيهقي (١٢٢/٩) بذكر عكرمة، عن ابن عباس، فقال: أخبرنا أبو عبد الله، حدثني محمد

ابن المظفر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان،

عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعا مثله فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٧٤٩) عن محمد

ابن رمح قال: أنبأنا عبد الله بن لهيعة، عن عقيل أنه سمع ناقعا يخبر عن عبد الله بن عمر فذكره.

وعبد الله بن لهيعة فيه كلام معروف، وعقيل هو ابن خالد الأيلي، وهو من رجال الجماعة.

٢٦- باب ميراث السائبة

• عن عبد الله قال: إن أهل الإسلام لا يُسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيبون.

رواه البخاري في الفرائض (٦٧٥٣) عن قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن

هزيل، عن عبد الله فذكره موقوفا.

وقوله: «السائبة» هو: أن يقول السيد لعبده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة. يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه. وقد يقول له: أعتقتك سائبة، أو أنت حر سائبة.

وحديث عبد الله بن مسعود هو طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بسنده إلى هزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني أعتقت عبدا لي سائبة، فمات، فترك مالا، ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: فذكر حديث الباب، وزاد: وأنت ولي نعمته، فلك ميراثه، فإن تأثمت، أو تخرجت في شيء فنحن نقبله، ونجعل له في بيت المال. انتهى كما في الفتح (٤١/١٢).

وكذلك رواه أيضا عبد الرزاق (١٦٢٢٣) عن الثوري بإسناده نحوه، وأخرج عبد الرزاق (١٦٢٢٢) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود أتاه رجل فقال: مولى لي توفي أعتقته سائبة، وترك مالا، قال: أنت أحق بماله، قال: إنما أعتقته لله، قال: أنت أحق بماله، فإن تدعه فارنه هاهنا ورثة كثير - يعني بيت المال.

وأخرج أيضا عبد الرزاق (١٦٢٢٢) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل يوم البمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى ابنها.

عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن وداعة بن خدام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية، فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه، فدعا وداعة بن خدام، فقال: هذا ميراث مولاكم، وأنتم أحق به. فقال: يا أمير المؤمنين، قد أغنانا الله عنه، قد أعتقته صاحبتنا سائبة، فلا نريد أن ننذا من أمره شيئا، أو قال: نرزا. فجعله عمر في بيت المال.

رواه يعقوب بن سفيان في "المعرفة"، ومن طريقه البيهقي (٣٠٠/١٠): ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أنبا أبي، عن ابن إسحاق فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

وفي الباب آثار أخرى ذكرها عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما.

وأما أقوال العلماء في السائبة: فمنها قول الشافعي: العتق ماض، وولاء لمعتقه، وإن تخرج من الأخذ به فيجعل في بيت المال.

ومنها: أن ميراث السائبة للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه. وبه قال مالك.

ومنها: أنه لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. وبه قال الكوفيون، وبه قال إبراهيم والشعبي.

وما ذهب إليه الشافعي هو الظاهر من النصوص، ومن قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». وهو الذي يذهب إليه البخاري؛ فإنه بعد أثر ابن مسعود، وأورد حديث عائشة، وقال لها: «أعتقها فإن

الولاء لمن أعتق.

٢٧- باب جر الولاء

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن أباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدته، وكان يعقوب مكاتباً لأوس بن الحذثان، وكانت أم عبد الرحمن مولاة لرجل من الحرقة، فاختصما إلى عثمان في ولايته، فقضى عثمان أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد عتقه فهو لأوس.

رواه البغوي في شرح السنة (٢٢٢٤) من حديث أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبد الرحمن فذكره.

ورواه الدارمي (٣٢١٧) من وجه آخر عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن به، واختصر قوله: "للحرقي" ولم يذكر: "وما ولدت بعد عتقه فهو لأوس".

ورواه البيهقي (٣١٥/١٠) من وجه آخر عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة - بطن من بطون جهينة - قال: "أنكح سيد جدتي عبداً له، ثم أعتقها عن دبر، وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر، ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان، فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبداً، وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعثتها".

ونقل عن الشافعي فيهم قولين: أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعثتها، ويرقون برقها، قال: وقد قال هذا بعض أهل العلم.

والقول الثاني: أنهم مملوكون. قال: وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم.

ونقل ابن التركماني عن نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: "أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعثتها، ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم. وفي الاستذكار: روي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر. ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة". انتهى.

قال البغوي: ومعنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة إنسان، والأب رقيق أو مكاتب، فولد الولد لموالي الأم، فإن عتق الأب انجر إلى مواليه، سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب أو بعده، فإن مات المولود قبل عتق الأب، وأخذ موالى الأم ميراث المولود، ثم عتق الأب فلا يسترد من موالى الأم ما أخذوا؛ لأن الاعتبار بيوم الموت، ولم يكن لموالي الأب ولاء على المولود يوم موته.

وقال: وروي أن الزبير اشترى عبداً، فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، قال الزبير: هم موالى، وقال: موالى أهمهم هم موالينا، فقضى عثمان للزبير بولائهم.

وروي أيضاً عن عمر أنه قال في الحرة تكون تحت العبد تلد له أولاداً، ثم يعتق أبوهم: إنه يصير ولاؤهم إلى موالى أبيهم، وهذا قول عامة أهل العلم.

٢٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها

• عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضُّبابي من دية زوجها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٧٤٥) كلهم من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فذكره.

وأهل العلم مختلفون في سماع سعيد بن المسيب من عمر، والصحيح أنه سمع منه. و«أشيم» بفتح الهمزة وسكون الشين. والضُّبابي - بكسر الضاد منسوب إلى محلة بالكوفة يقال لها: قلعة الضباب.

والضحاك بن سفيان هو الكلابي أبو سعيد صحب النبي ﷺ، وعقد له لواء، وكان على صدقات قومه.

وقال ابن سعد: كان ينزل نجدا في موالي ضرية، وكان والياً على من أسلم هناك من قومه. وقد جاء في بعض الروايات أنه الضحاك بن قيس الفهري. هكذا وقع في رواية الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/١) عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن قيس أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

قال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٣٠/٤): "ورجاله ثقات".

قلت: فيه أمران مخالفان للواقع.

الأول: قوله: الضحاك بن قيس، وهو ليس بصحيح، فإن أكثر ما قيل فيه أن سنه عند وفاة النبي ﷺ كان ثمانين سنوات. قال الطبري: "مات النبي ﷺ، وهو غلام يافع".

ويبدو أن الحافظ الهيثمي تنبه له، فقال في "المجمع": "الضحاك بن سفيان".

والأمر الثاني: قوله: أسعد بن زرارة. فيه خطأ جسيم، فإن أسعد بن زرارة مات في حياة النبي ﷺ، وهو بيني المسجد.

قال البيهقي: "بلغني أنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميت صلى عليه النبي ﷺ. فلعله تصحف كما قال الحافظ في ترجمته في الإصابة (٣٥/١) من "سعد بن زرارة" إلى "أسعد بن زرارة"، أو أنه أسعد بن زرارة آخر". انتهى.

٢٩- باب الأكدرية: زوج، وأخت لأب وأم، وجد، وأم

إن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد: جعلها من سبع وعشرين: للأُم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

قال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية يعني أم الفروج.

رواه الدارمي (٢٩٧٣) عن سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال فذكره. ورواه عبد الرزاق (١٩٠٧٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد: هي من ثمانية: للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال زيد: هي من سبعة وعشرين ثم ذكره.

٣٠- باب توريث نساء المهاجرين منازل أزواجهن

• عن زينب أنها كانت تُقَلِّي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن مظعون، ونساء من المهاجرات يشكون منازلهن، وأنهن يخرجن منه، ويضيق عليهن فيه، فتكلمت زينب، وتركت رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تكلمين بعينيك، تكلمي واعلمي عملك».

فأمر رسول الله ﷺ يومئذ أن يُورَث من المهاجرين النساء. فمات عبد الله فورثته امرأته دارا بالمدينة.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٨٠)، والبيهقي (١٥٦/٦) من طريقه، وأحمد (٢٧٠٥٠) - واللفظ له - كلهم من حديث عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب فذكرته.

ورواه أيضا الإمام أحمد (٢٧٠٤٩) من وجه آخر عن شريك، عن الأعمش، بإسناده مختصرا: أن النبي ﷺ ورث النساء حِطْطَهْن.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي سعى الحفظ، ولكنه توبع في الإسناد الأول.

وإسناده حسن من أجل كلثوم، وهو ابن علقمة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن حجر في التقریب: "ثقة" والصحيح أنه "صدوق" فإنه لم يذكر هو ولا المزني من وثقه غير ابن حبان، إلا أنه روى عنه جمع، كما ذكره المزني، ويقال: كان له صحبة.

وزينب التي كانت تُقَلِّي رأس رسول الله ﷺ أنها تكون بنت جحش أم المؤمنين، ومن المستبعد أن تكون هي زينب بنت معاوية زوج ابن مسعود، وكونها ورثت دارا بالمدينة بعد موت عبد الله (ابن مسعود) فهو لبيان الواقع الذي وقع.

وقوله: «حِطْطَهْن» الخطط -بكسر الخاء وفتح الطاء- هي وضع علامة على الأرض إشارة إلى امتلاكها، مثل خطط المدن للتملك، سواء كان ذلك للدولة أو لأفراد الشعب.

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ وضع حِطْطَهْن للنساء المهاجرات شبه القطائع، فكن امتلكن هذه القطائع، فيها بيوت أزواجهن، فإنه جرت العادة أن المرأة إذا مات عنها زوجها كانت تطرد من

بيت زوجها، فورث رسول الله ﷺ نساء المهاجرين بيوت أزواجهن بعد موتهم مثل تملك الخطط إلا أن هذا الحكم كان مخصوصا بالمهاجرين، وبعد انقضائهم انقضى.

٣١- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث

• عن جابر بن عبد الله قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إذا جددته فوضعت في المرید أذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع غرماءك، فأوفهم». فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقا، سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له، فضحك، فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك.

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٩) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله فذكره.



الفهرس

- ٥ ١٦- كتاب الحج
- ٥ جموع أبواب ما جاء في وجوب الحج وفضله وشروطه
- ٥ ١- باب ما جاء في إثبات فرض الحج، وأنه مرة واحدة، وما بعده فهو تطوع
- ١٢ ٢- باب ما جاء في استحباب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج
- ١٣ ٣- باب ما جاء أن الحج يهدم ما كان قبله
- ١٤ ٤- باب ما روي أنه لا ضرورة في الإسلام
- ١٥ ٥- باب ما جاء في فضل الحج
- ٢٢ ٦- باب حج الضعفاء والنساء جهاد
- ٢٤ ٧- باب في طلب الدعاء من الحاج والمعتمر
- ٢٥ ٨- باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة
- ٢٧ ٩- باب تعجيل الحج لمن قدر عليه
- ٢٩ ١٠- باب وجود الزوج أو المحرم مع المرأة في السفر إلى الحج والعمرة
- ٣٣ ١١- باب أخذ الزاد في الحج والعمرة
- ٣٤ ١٢- باب جواز الحج على إيل الصدقة إذا أجازه الإمام
- ٣٤ ١٣- باب أداء الحج والعمرة راكبًا ومشيًا
- ٣٨ ١٤- باب فضل من مات محرّمًا
- ٣٩ ١٥- باب الإحصار في الحج أو العمرة
- ٤٠ ١٦- باب الصوم على المحصر إذا لم يجد هديا
- ٤١ ١٧- باب إبدال الهدى في الإحصار

- ٤٢ ١٨- باب هل على المحصر قضاء؟
- ٤٤ ١٩- باب الحج عن الميت
- ٤٥ ٢٠- باب الحج عن العاجز لهمم وزمانة ونحوها
- ٤٨ ٢١- باب النهي أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه
- ٤٩ ٢٢- باب حج الصبي وأجره لمن حج به
- ٥٢ جموع أبواب المواقيت
- ٥٢ ١- باب المواقيت الزمانية في الحج
- ٥٢ ٢- باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن
- ٥٤ ٣- باب من قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق
- ٥٨ ٤- باب ما جاء أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقت لأهل العراق ذات عرق
- ٥٩ ٥- باب من أحرم قبل الميقات وما روي من فضل الإحرام من المسجد الأقصى
- ٦١ ٦- باب جواز دخول مكة بغير إحرام
- ٦٣ جموع ما يباح للمحرم وما يحرم عليه
- ٦٣ ١- باب الغسل للإحرام
- ٦٥ ٢- باب استعمال الطيب والادهان عند الإحرام
- ٦٨ ٣- باب ما جاء فيما لا يلبس المحرم من الثياب وأن من لم يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما
- ٦٨ أسفل من الكعبين
- ٧٠ ٤- باب جواز لبس الخفين من غير قطع، والسراويل من غير فتق لمن لم يجد النعلين والإزار
- ٧٠ ٥- باب حكم تغطية المحرم رأسه ووجهه
- ٧٢ ٦- باب ما جاء في تظليل المحرم
- ٧٥ ٧- باب إباحة تغطية المحرمة ووجهها من الرجال
- ٧٦ ٨- باب في جواز غسل المحرم شعر رأسه

- ٧٧ ٩- باب ما جاء في التليد
- ٧٧ ١٠- باب في جواز الحجامة للمحرم
- ٧٩ ١١- باب في جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى مع وجوب الفدية
- ٨١ ١٢- باب علاج المحرم
- ٨١ ١٣- باب في جواز اشتراط المحرم على ربّه عزّ وجلّ التحلّل بعذر المرض ونحوه
- ٨٤ ١٤- باب ما يحلّ للمحرم أكله من الصيد وما لا يحلّ
- ٩٢ ١٥- باب ما جاء في جزاء الصيد إذا قتله المحرم
- ٩٤ ١٦- باب ما جاء في بيض الصيد
- ٩٤ ١٧- باب ما قيل: إن الجراد من صيد البحر
- ٩٥ ١٨- باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم
- ٩٧ ١٩- باب تحريم نكاح المحرم وخطبته
- ٩٨ ٢٠- باب زواج النبي ﷺ من ميمونة هل كان حلالاً أو محرماً؟
- ١٠٢ ٢١- باب التجارة في الحجّ
- ١٠٣ ٢٢- باب النهي عن الرفث والفسوق في الحجّ
- ١٠٤ ٢٣- المحرم يؤدّب غلامه ومن تحت يده
- ١٠٦ جموع ما جاء في خروج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لأداء فريضة الحجّ
- ١٠٦ ١- باب وقت خروج النبي ﷺ وأصحابه من المدينة عام حجّة الوداع
- ١٠٧ ٢- باب وقت دخول النبي ﷺ إلى مكة عام حجّة الوداع
- ١٠٧ ٣- باب نزول النبي ﷺ بدوئى طوى والمبيت بها حتى يصبح إذا دخل مكة
- ١٠٨ ٤- باب الاغتسال ودخول مكة بالنهار
- ١٠٨ ٥- باب دخول النبي ﷺ مكة ليلاً
- ١٠٩ ٦- باب دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها

- ٧- باب مكان نزول النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع ١١٠
- جموع ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ كما رواها جابر وغيره، وما جاء فيه من الأحكام ١١٣
- ١- باب صفة حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله ١١٣
- ٢- باب ما جاء من أين أهل النبي ﷺ ومتى؟ ١١٦
- ٣- باب استحباب التعميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال بالحج والعمرة عند الركوب ١١٩
- ٤- باب الإهلال بالحج أو العمرة مستقبل القبلة ١١٩
- ٥- باب رفع الصوت بالإهلال بالحج أو بالعمرة أو بهما ١١٩
- ٦- باب صلاة النبي ﷺ في ذي الحليفة بوادي العقيق عند الذهاب إلى الحج أو العمرة والرجوع منهما ١١٩
- ٧- باب في صيغة تلبية رسول الله ﷺ ١٢٠
- ٨- باب في استحباب رفع الصوت بالتلبية ١٢٤
- ٩- باب ما جاء في فضل التلبية ١٢٦
- ١٠- باب من قال بقطع التلبية عند دخول مكة ١٢٨
- ١١- باب استحباب الاستدامة على التلبية في الحج إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ١٢٨
- ١٢- باب تخيير النبي ﷺ في ذي الحليفة بالإنفراد أو بالتمتع لمن لم يسق الهدى ١٣١
- ١٣- باب ترغيب النبي ﷺ بسرف بالتمتع لمن ليس معه الهدى ١٣١
- ١٤- باب أمر النبي ﷺ بمكة بفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدى ١٣٢
- ١٥- باب من قال: إن فسخ الحج إلى العمرة للناس جميعًا إلى يوم القيامة لمن لم يسق الهدى، وأنه لم ينسخ ١٤٠
- ١٦- باب من قال: إن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا لأصحاب رسول الله ﷺ ١٤٣
- ١٧- باب استحباب إهلال المرء بالتمتع إلى الحج ١٤٧
- ١٨- باب من قال: حج النبي ﷺ قارنًا ١٤٧
- ١٩- باب من قال: حج النبي ﷺ مفردًا ١٤٩

- ٢٠- باب جواز القران بدون سوق الهدى من الميقات ١٥١
- ٢١- باب من حوّل نيته من التمتع إلى القران قبل الشروع في الطواف ١٥٢
- ٢٢- باب في أنّ المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل الطّواف صارت مفردة أو قارئة ١٥٢
- ٢٣- باب ما روي في رفع الأيدي وما يقال عند رؤية البيت ١٥٣
- ٢٤- باب وجوب ستر العورة في الطّواف ١٥٤
- ٢٥- باب أنّ الدّاخل إلى الحرم أوّل ما يفعل استلام الحجر ثم الطواف ١٥٧
- ٢٦- باب في فضل الحجر الأسود والمقام ١٥٨
- ٢٧- باب ذكر حطّ الخطايا باستلام الركنين اليمانيين ١٦٠
- ٢٨- باب ما جاء في فضل الطّواف ١٦٠
- ٢٩- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود أو استلامه بشيء وتقبيله، أو الإشارة إليه عند كلّ شوط في الطواف مع التكبير ١٦٤
- ٣٠- باب استحباب استلام الركن اليماني ومسحه ١٦٥
- ٣١- باب ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ١٦٨
- ٣٢- باب ما يدعو به بين الركن اليماني والحجر الأسود ١٦٩
- ٣٣- باب إنّ الحجر الأسود يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق ١٧١
- ٣٤- باب السّجود على الحجر الأسود ١٧٢
- ٣٥- باب في ترك استلام الحجر الأسود عند الرّحام ١٧٤
- ٣٦- باب في طواف القدوم في الحجّ والعمرة ١٧٦
- ٣٧- باب ما جاء في الوقوف عند الملتزم ١٧٧
- ٣٨- باب ما جاء في الحجر ١٨٠
- ٣٩- باب ما روي في فضل النظر إلى الكعبة ١٨٠
- ٤٠- باب نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم ١٨١

- ٤١- باب استحباب الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف العمرة، وفي الطَّوَّافِ الأوَّل في الحج ... ١٨٣
- ٤٢- باب ما جاء في الاضطباع في الطَّوَّافِ ١٨٧
- ٤٣- باب جواز الطواف راكبًا لمرض أو عذر، واستلام الحجر بمحجن وغيره، وتفيله أو الإشارة إليه ١٨٨
- ٤٤- باب جواز الكلام المباح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطواف ١٩٠
- ٤٥- باب طواف النساء مع الرجال من غير اختلاط ما أمكن ١٩٢
- ٤٦- باب جواز طواف المرأة عند إقامة الصلاة لعذر ١٩٣
- ٤٧- باب أن الحائض تفعل كلَّ ما يفعله الحاجَّ غير أنها لا تطوف بالبيت ١٩٣
- ٤٨- باب ما جاء أنَّ الطواف تَوٌّْ والسَّعْيُ تَوٌّْ ١٩٦
- ٤٩- باب لكلِّ سبعة أشواط ركعتان ١٩٦
- ٥٠- باب استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، والقراءة فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾،
و﴿قُلْ بِمَنَاتِنَا الْكَافِرُونَ ①﴾ ١٩٦
- ٥١- باب الطَّوَّافِ بعد الصبح والعصر، وأداء ركعتي الطواف ١٩٩
- ٥٢- باب من طاف بعد الصبح ولم يصل ركعتي الطَّوَّافِ حتى طلعت الشمس، وأداها في خارج الحرم ٢٠٠
- ٥٣- باب استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود لاستلامه بعد ركعتي الطواف ٢٠١
- ٥٤- باب وجوب السَّعْيِ بين الصَّفَا والمروة في الحج والعمرة ٢٠١
- ٥٥- باب كيف السَّعْيِ ٢٠٥
- ٥٦- باب السَّعْيِ في بطن المسيل بشدة ٢٠٥
- ٥٧- باب أنَّ السَّعْيَ سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ٢٠٧
- ٥٨- باب بقي النبي ﷺ في منزله بعد الطواف والسَّعْيِ ولم يرجع إلى الكعبة إلا لظواف الإفاضة ٢٠٧
- ٥٩- باب ما شرع رمي الجمار والسَّعْيِ إلَّا لإقامة ذكر الله ٢٠٧
- ٦٠- باب ما جاء في بيان سبب السَّعْيِ بين الصَّفَا والمروة ٢٠٨
- ٦١- باب في جواز السَّعْيِ بين الصَّفَا والمروة راكبًا، وماشيًا ٢٠٨

- ٦٢- باب استحباب الصعود على الصفا والمروة واستقبال الكعبة والتكبير والتهليل والدعاء عليهما مع رفع اليدين ٢٠٩
- ٦٣- باب أنّ المتمتع يتحلل من عمرته بتقصير شعره وعليه هدي المتمتع ٢١٠
- ٦٤- باب أنّ التحلل من العمرة لا يكون إلا بعد السعي بين الصفا والمروة ٢١١
- ٦٥- باب هل على القارن سعي واحد أو سعيان؟ ٢١٢
- ٦٦- باب من قال: للقارن طوافان وسعيان ٢١٦
- ٦٧- باب أنّ القارن والمفرد لا يتحللان بعد طوافهما الأول ٢١٨
- ٦٨- باب من قال: إنّ الحاج المفرد يتحلل إذا طاف بالبيت للقدم ٢١٩
- ٦٩- باب أنّ القارن الذي ساق الهدي لا يتحلل حتى ينحر ٢٢٠
- ٧٠- باب إهلال المكّي والمتمتع بالحج في يوم التروية ٢٢٠
- ٧١- باب جواز البناء في منى لزلزل الحجاج ٢٢٢
- ٧٢- باب استحباب أداء الصلوات الخمس بمعنى يوم التروية ٢٢٣
- ٧٣- باب قصر الصلاة بمعنى ٢٢٤
- ٧٤- باب استحباب الخروج من منى إلى نعرة إذا طلعت الشمس ٢٢٩
- ٧٥- باب استحباب التلبية والتكبير عند الخروج من منى إلى عرفة ٢٣٠
- ٧٦- باب قصر الخطبة وتعجيل الصلاة يوم عرفة ٢٣١
- ٧٧- الجمع بين الصلاتين في عرفة بأذان وإقامتين ٢٣٢
- ٧٨- باب وجوب الوقوف بعرفة ٢٣٣
- ٧٩- باب ما جاء في أنّ عرفة كلّها موقف ٢٣٨
- ٨٠- باب تنبيه الحجاج على عدم الوقوف خارج حدود عرفة ٢٣٩
- ٨١- باب فضل يوم عرفة ٢٤٣
- ٨٢- باب الترغيب في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٢٥٠

- ٢٥٢ ٨٣- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.
- ٢٥٣ ٨٤- باب استحباب الدعاء في عرفة واستقبال القبلة بذلك
- ٢٥٣ ٨٥- باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة
- ٢٥٤ ٨٦- باب جواز الوقوف على الدابة ونحوها بعرفة
- ٢٥٤ ٨٧- باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس
- ٢٥٥ ٨٨- باب السير في هدوء عند الإفاضة من عرفات
- ٢٥٧ ٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
- ٩٠- باب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولا يتنقل بينهما ولا
على إثرهما ٢٥٨
- ٢٦٠ ٩١- باب من قال: يجمع بينهما بإقامتين فقط بدون أذان
- ٢٦١ ٩٢- باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما
- ٢٦٢ ٩٣- باب صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة
- ٢٦٣ ٩٤- باب إتيان المشعر الحرام والوقوف به للدعاء والذكر بعد صلاة الصبح إلى أن يسفر الفجر جدًا
- ٢٦٣ ٩٥- باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس
- ٢٦٤ ٩٦- باب السير في هدوء عند الدفع من المزدلفة
- ٢٦٥ ٩٧- باب الإسراع في المشي وتحريك الركاب دابته ونحوها في وادي محسّر
- ٢٦٦ ٩٨- باب استحباب التلبية عند الدفع من المزدلفة إلى أن يرمي جمرة العقبة
- ٢٦٦ ٩٩- باب نزول النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار بمنى بعد عودته من المزدلفة
- ٢٦٧ ١٠٠- باب الرخصة للضعفة من النساء وغيرهن في الدفع من مزدلفة إلى منى في آخر الليل
- ٢٦٨ ١٠١- باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة يوم النحر
- ٢٦٩ ١٠٢- باب الرخصة للضعفة أن يرموا في آخر الليل قبل طلوع الشمس
- ٢٧١ ١٠٣- باب من كره الرمي قبل طلوع الشمس

- ١٠٤- باب جواز الرمي مساء ٢٧٣
- ١٠٥- باب التقاط الحصى لرمي الجمرات ٢٧٣
- ١٠٦- باب بيان أن حصى الجمار مثل حصى الخذف ٢٧٤
- ١٠٧- باب بيان أن الجمار ترمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ٢٧٦
- ١٠٨- باب استقبال جمرة العقبة عند الرمي وجعل الكعبة عن اليسار ومنى عن اليمين ٢٧٨
- ١٠٩- باب رمي الجمار راجبًا وماشيًا ٢٧٨
- ١١٠- باب رفع اليدين بالدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى دون جمرة العقبة ٢٨٠
- ١١١- باب ما جاء في فضل الرمي ٢٨٠
- ١١٢- باب ما جاء في سبب رمي الجمرات ٢٨٢
- ١١٣- باب ما جاء في حلق رسول الله ﷺ رأسه في حجة الوداع وتقسيم شعره بين الناس ٢٨٤
- ١١٤- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ للمحلّقين بالرحمة ثلاث مرّات وللمقصرين مرة واحدة ٢٨٦
- ١١٥- باب ليس على النساء حلق ٢٩١
- ١١٦- باب من السنة ترتيب أعمال الحج يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يفيض ٢٩٢
- ١١٧- باب جواز تقديم بعض أعمال الحج على بعض يوم النحر ٢٩٣
- ١١٨- باب أنّ من ساق الهدى لا يحلق رأسه حتى ينحر ٢٩٧
- ١١٩- باب بماذا يحصل التحلل الأوّل ٢٩٨
- ١٢٠- باب ما جاء في طواف الإفاضة يوم النحر وهل من لم يطّف يوم النحر يعود محرّمًا؟ ٣٠٢
- ١٢١- باب ترك الزمّل في طواف الزيارة ٣٠٦
- ١٢٢- باب ما جاء في شرب ماء زمزم وصبه على الرأس للحاج والمعتمر وغيرهما وأنه ماء مبارك، ويستشفى به ٣٠٧
- ١٢٣- باب ما جاء في حمل ماء زمزم وإهدائه ٣١٤
- ١٢٤- باب الشرب في الطّواف ٣١٥

- ١٢٥- باب ما جاء في سقاية التبيد وغيره للحجاج والمعتمرين ٣١٦
- ١٢٦- باب وجوب السعي على المتمتع بعد طواف الإفاضة بخلاف القارن فإن عليه سعيًا واحدًا .. ٣١٧
- ١٢٧- باب رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق وكيفية ذلك والوقت المختار له ٣١٧
- ١٢٨- باب المبيت بمنى أيام التشريق والرخصة لأصحاب السقاية ورعاة الإبل وغيرهم في المبيت بمكة وغيرها ٣١٩
- ١٢٩- باب الرخصة لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر وأن يرموا بالليل ٣١٩
- ١٣٠- باب ما جاء في طواف الوداع ٣٢١
- ١٣١- باب سقوط طواف الوداع عن الحائض ٣٢٣
- ١٣٢- باب ما جاء في الحج الأكبر بأنه يوم النحر ٣٢٥
- ١٣٣- باب خطب النبي ﷺ في حجة الوداع ٣٢٧
- ١٣٤- باب ما جاء في عدد حجّات النبي ﷺ ٣٤٧
- ١٣٥- باب مكان نزول النبي ﷺ مكة بعد رجوعه من منى ٣٤٩
- ١٣٦- باب أداء النبي ﷺ الصلوات في مكان نزوله بالمحصب يوم النحر ٣٥٠
- ١٣٧- باب نزول النبي ﷺ بالمحصب ليس من السنة ٣٥١
- ١٣٨- باب من قال: إن النزول بالمحصب من السنة ٣٥١
- ١٣٩- باب الإدلاج من المحصب ٣٥٢
- ١٤٠- باب ما يقال إذا رجع من الحج أو العمرة ٣٥٢
- ١٤١- باب نزول النبي ﷺ بذي الحليفة والصلاة بها لما رجع من مكة ٣٥٣
- ١٤٢- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال ٣٥٤
- ١٤٣- باب فضيلة الصلاة في المسجد الحرام ٣٥٤
- ١٤٤- باب الصلاة في الكعبة ٣٥٤
- ١٤٥- باب من قال: لم يصل النبي ﷺ في الكعبة ٣٦٠

- ١٤٦- باب إنّ النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته ٣٦٢
- ١٤٧- باب الصلاة في الحجر ٣٦٢
- ١٤٨- باب استحباب زيارة المدينة للصلاة في مسجد النبي ﷺ ثم من أتى المدينة يستحب له إتيان قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقبور شهداء أحد والبقيع للسلام عليهم ٣٦٤
- ١٤٩- باب إتيان مسجد قباء للصلاة فيه ٣٦٧
- ١٥٠- باب التعجيل في الرجوع إلى البلد بعد انقضاء مناسك الحج ٣٦٧
- ١٥١- باب من أفسد حجّه بالجماع ٣٦٨
- ١٥٢- باب ما يفعل من نسي أو ترك شيئاً من نسكه ٣٦٨
- ٣٧٠- جموع أبواب ما جاء في الهدى وأحكامه ٣٧٠
- ١- باب وجوب الهدى على المتمتع والقارن، والصوم لمن لم يجد الهدى ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ٣٧٠
- ٢- باب المراد بالهدى الغنم والبقر والإبل ٣٧١
- ٣- باب ما جاء في هدايا رسول الله ﷺ في حجّة الوداع والحديبية ٣٧١
- ٤- باب ما جاء في ذبح النبي ﷺ بقرة عن نسائه في حجّة الوداع ٣٧٣
- ٥- باب الاشتراك في الهدى سبعة في كل بدنة أو بقرة ٣٧٥
- ٦- باب تقليد الهدى وإشعاره ٣٧٦
- ٧- باب ما جاء في تقليد الغنم ٣٧٧
- ٨- باب ما جاء في تفرقة الهدى ٣٧٧
- ٩- باب حكم إبدال الهدى ٣٧٨
- ١٠- باب شراء الهدى في الطّريق وتقليده ٣٧٩
- ١١- باب تقليد الهدى لا يوجب إحراماً لمن بعث بها إلى الحرم ٣٧٩
- ١٢- باب جواز ركوب البدنة المهداة إذا لم يجد مركوباً غيرها ٣٨١

- ١٣- باب الهدى إذا عطب في الطريق وخشي عليه الموت ماذا يفعل به؟ ٣٨٢
- ١٤- باب نحر الإبل قيامًا غير معقولة، أو معقولة اليسرى ٣٨٥
- ١٥- باب استحباب الأكل من الهدى والتزود منه ٣٨٦
- ١٦- باب التصدق بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ٣٨٨
- ١٧- باب لا يُعطى الجزار من الهدى عوضًا عن أجرته ٣٨٨
- ١٨- باب ما جاء أنّ منى كلّها منحر ٣٨٨
- ١٩- باب ما جاء أنّ فجاج مكة كلّها منحر وأيام التشريق كلها ذبيح ٣٨٩
- جموع أبواب ما جاء في العمرة ٣٩١
- ١- باب ما جاء في إيجاب العمرة ٣٩١
- ٢- باب فضل العمرة ٣٩٣
- ٣- باب فضل العمرة في رمضان ٣٩٣
- ٤- باب جواز الاعتمار قبل الحج ٣٩٦
- ٥- العمرة في أشهر الحج ٣٩٧
- ٦- باب بيان عدد عمرات النبي ﷺ وزمانها وأنها كانت كلها في أشهر الحج ٣٩٨
- ٧- باب الرخصة في إباحة العمرة في أشهر الحج والرجوع إلى بلده بعد قضاء العمرة لمن شاء قبل أن يحج ٤٠١
- ٨- باب محظورات العمرة كمحظورات الحج ٤٠١
- ٩- باب أجر الحج والعمرة على قدر التعب والثقة ٤٠٢
- ١٠- باب الاعتمار من التنعيم للمرأة التي لم تنتم قبل الحج ٤٠٢
- ١١- باب الاعتمار من جعرانة ٤٠٣
- ١٢- باب تقصير النبي ﷺ في عمرته من الجعرانة ٤٠٤
- ١٣- باب ما جاء في أمر الحديبية ٤٠٥

- ٤٠٦ ١٤- باب متى يحل المعتمر
- ٤٠٧ ١٥- باب متى يقطع المعتمر التلبية
- ٤٠٨ ١٦- باب مَدَّة قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِمْرَةِ الْقَضَاءِ
- ٤٠٨ ١٧- باب فِي إِجْزَاءِ طَوَافِ الْعِمْرَةِ عَنِ الْوُدَاعِ
- ٤٠٩ ١٨- باب مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ
- ٤١٠ ١٧- كِتَابُ الْبَيْعِ
- ٤١٠ جُمُوعُ مَا جَاءَ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَالتَّجَارَاتِ
- ٤١٠ ١- باب مَا جَاءَ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْبَيْعِ وَالتَّجَارَةِ
- ٤١١ ٢- باب فِي الْحَثِّ عَلَى كَسْبِ الرَّجُلِ وَطَلْبِ الْحَلَالِ
- ٤١٦ ٣- باب مَالِ الْأَوْلَادِ مِنْ كَسْبِ الْأَبِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ
- ٤١٨ ٤- باب السَّمَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالتَّشْرَاءِ
- ٤١٩ ٥- باب النَّصْحِ وَالتَّصَدَّقِ فِي الْبَيْعِ وَالتَّشْرَاءِ
- ٤٢٠ ٦- باب التَّبْكَيرِ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا
- ٤٢٤ ٧- باب فِيمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ وَالتَّشْرَاءِ مَاذَا يَقُولُ
- ٤٢٦ ٨- باب الْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ الْبَيْعَ وَالتَّشْرَاءَ
- ٤٢٧ ٩- باب الْحَثِّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْكَيْلِ لِحَصُولِ الْبَرَكَةِ
- ٤٢٨ ١٠- باب التَّوْقِي فِي الْكَيْلِ وَالتَّمْيِزَانِ
- ٤٢٨ ١١- باب الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ
- ٤٣٠ ١٢- باب الْوِزْنِ وَزْنَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالتَّمْيِزَانِ مَكِّيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
- ٤٣١ ١٣- باب مَا جَاءَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ
- ٤٣٤ ١٤- باب مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرَاءَةِ
- ٤٣٥ ١٥- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَهُ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

- ٤٣٥ ١٦- باب صاحب السلعة أحق بالثمين
- ٤٣٦ ١٧- باب البيع والشراء مع النساء
- ٤٣٦ ١٨- باب البيع والشراء مع المشركين، وأهل الحرب
- ٤٣٦ ١٩- باب بيع المدبر
- ٤٣٧ ٢٠- باب بيع الأمة الزانية
- ٤٣٧ ٢١- باب ما جاء في مهنة الخياطة
- ٤٣٧ ٢٢- باب ما جاء في مهنة النساجة
- ٤٣٨ ٢٣- باب ما جاء في مهنة النجارة
- ٤٣٨ ٢٤- باب ما جاء في مهنة الحدادة
- ٤٣٩ ٢٥- باب ما جاء في العطارة
- ٤٣٩ ٢٦- باب ما جاء في مهنة الصياغة
- ٤٣٩ ٢٧- باب ما جاء في مهنة الحجامة
- ٤٤٠ ٢٨- باب من اتجر بمال غيره فرضي له
- ٤٤١ ٢٩- باب ما جاء في تلقيح النخل
- ٤٤٢ ٣٠- باب من باع نخلا قد أبرت، وعبدا له مال
- ٤٤٦ ٣١- باب فضل الإقالة
- ٤٤٧ ٣٢- باب الخراج بالضمان
- ٤٤٨ ٣٣- باب اليعمان يختلفان
- ٤٤٩ ٣٤- باب بيع المزايمة
- ٤٥٠ ٣٥- باب ما جاء فيمن أحميا حسيرا
- ٤٥١ ٣٦- باب من حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يكفيها وولدها
- ٤٥١ ٣٧- باب إذا باع المجيزان فهو للأول

- ٣٨- باب يجوز لابن السبيل أن يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به ٤٥٢
- ٣٩- باب النهي عن حلب ماشية الغير بغير إذنه ٤٥٤
- ٤٠- باب استحباب التجارة بالغنم وغيرها من المواشي ٤٥٥
- ٤١- باب الشراء إلى أجل معلوم ٤٥٦
- ٤٢- باب ما جاء في العارية بأنها مؤداة ٤٥٧
- ٤٣- باب ما جاء في تضمين العارية ٤٥٨
- ٤٤- باب من أشراط الساعة كثرة المال وفشو التجارة ٤٥٩
- جمع أبواب ما جاء في السلم ٤٦٢
- ١- باب السلم ٤٦٢
- ٢- باب السلم إلى من ليس عنده أصل ٤٦٣
- ٣- باب الرهن في السلم ٤٦٣
- ٤- باب عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم ٤٦٤
- ٥- باب ما روي أن السلف لا يُحوّل ٤٦٤
- ٦- باب السلم في ثمرة بعينها ٤٦٤
- جمع أبواب ما جاء في الشفعة ٤٦٥
- ١- باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٦٥
- ٢- باب من قال بثبوت الشفعة بالجوار ٤٦٧
- ٣- باب ما جاء في الشفعة للغائب ٤٦٨
- جمع ما جاء في الإجارة ٤٧١
- ١- باب استئجار الرجل الصالح الأمين ٤٧١
- ٢- باب الاستئجار على الرضاعة، وسقي الماء، ورعي الغنم، وغيرها من الخدمات ٤٧١
- ٣- باب الترهيب من منع الأجير أجره، والأمر بتعجيل إعطائه ٤٧١

- ٤٧٣ ٤- باب الإجارة على عمل لمدة نصف يوم
- ٤٧٣ ٥- باب الإجارة على عمل لمدة يوم كامل
- ٤٧٤ ٦- باب اتخاذ الأجير في الغزو
- ٤٧٤ ٧- باب استتجار الكافر عند الحاجة إليه
- ٤٧٥ ٨- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به
- ٤٧٧ ٩- باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ١٠- باب يجوز للإمام فسخ المعاهدة مع الكفار إذا اشترط عليهم أنه يقرهم إلى متى شاء وهم قد رضوا بذلك ٤٨٠
- ٤٨١ جموع أبواب ما جاء في الكفالة، والضمان، والحوالة
- ٤٨١ ١- باب مشروعية الكفالة في القروض والديون
- ٤٨٢ ٢- باب ما جاء في الضمان
- ٤٨٣ ٣- باب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء
- ٤٨٤ جموع أبواب ما جاء في الوكالة
- ٤٨٤ ١- باب الوكالة على حفظ زكاة رمضان
- ٤٨٥ ٢- باب الوكالة في البيع والشراء
- ٤٨٩ جموع أبواب المزارعة، والمساقاة
- ٤٨٩ ١- باب فضل غرس المسلم وزرعه
- ٤٩١ ٢- باب الاقتصاد في الزراعة
- ٤٩١ ٣- باب تقسيم الإمام الأرض المفتوحة عنوة على الفانحين للزراعة
- ٤٩٢ ٤- باب النهي عن كراء الأرض
- ٤٩٥ ٥- باب النهي عن كراء الأرض بالطعام
- ٤٩٧ ٦- باب جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ويشطر ما يخرج من الأرض

- ٧- باب ما جاء في جواز المزارعة إذا لم تكن فيه الشروط الفاسدة ٥٠٠
- ٨- باب النهي عن الثنيا ٥٠٣
- ٩- باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه ٥٠٤
- ١٠- باب الترتيب في السقي ٥٠٦
- ١١- باب كراهية منع فضل الماء ٥٠٦
- ١٢- باب من أحيا أرضا مواتا فهي له ٥٠٧
- ١٣- باب ما جاء في الإقطاع ٥١٠
- ١٤- باب جواز منع الرعي في أرض مخصوصة للمصلحة العامة إذا رأى الإمام ذلك ٥١٥
- ١٥- باب جواز اقتناء الكلب للحرث والزرع ٥١٨
- جموع ما جاء في الصلح ٥١٩
- ١- باب ما جاء في الصلح ٥١٩
- ٢- باب استعمال الحكمة في الصلح ٥٢٠
- ٣- باب الصلح في ماء السقي ٥٢١
- جموع ما جاء في الاستقراض والتفليس ٥٢٢
- ١- باب الاستعانة من الدين ٥٢٢
- ٢- باب التشديد في الدين ٥٢٢
- ٣- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين ٥٢٧
- ٤- باب قضاء الدين عن الميت ٥٢٧
- ٥- باب الترغيب في قضاء الديون ٥٢٩
- ٦- باب من استدان ديناً وهو ينوي قضاءه ٥٢٩
- ٧- باب ما جاء في حسن القضاء بالزيادة وغيرها ٥٣٢
- ٨- باب حسن المطالبة، وأخذ الحق في عفاف ٥٣٥

- ٥٣٥ ٩- باب عدم جواز تأخير الوفاء بالدين لمن قدر عليه
- ٥٣٦ ١٠- باب تأخير يوم أو نحوه لا يعد مطلاً
- ٥٣٦ ١١- باب جواز الشراء بالدين
- ٥٣٦ ١٢- باب الدين إلى أجل مسمى
- ٥٣٧ ١٣- باب فضل إنظار المعسر
- ٥٣٩ ١٤- باب استحباب الوضع من الدين
- ٥٣٩ ١٥- باب قسمة مال المفلس بين الغرماء
- ٥٤٠ ١٦- باب من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به
- ٥٤٠ ١٧- باب من قال: هو أسوة للغرماء في الموت والحياة
- ٥٤٢ ١٨- باب ما جاء في الرجل يجد ماله المسروق أو المفقود عند رجل فهو أحق به
- ٥٤٣ ١٩- باب الحبس في الدين والملازمة
- ٥٤٤ ٢٠- باب ما جاء في الدين وإن أجره كأجر الصدقة
- ٥٤٦ جموع ما جاء في الحجر على الصغير والبالغين في السفه
- ٥٤٦ ١- باب علامات البلوغ في الرجال والنساء
- ٥٤٧ ٢- باب الحجر على البالغ إذا كان سفياً
- ٥٤٨ ٣- باب متى يقطع اليتيم
- ٥٥١ جموع أبواب ما جاء في الرهن
- ٥٥١ ١- باب مشروعية الرهن وجوازه في السفر والحضر
- ٥٥٢ ٢- باب أن المرتهن يركب، ويحلب، وعليه نفقته
- ٥٥٣ ٣- باب أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا تأخر الراهن عن الوفاء بالدين الذي عليه
- ٥٥٧ جموع أبواب ما جاء في الشركة
- ٥٥٧ ١- باب الشركة في الطعام

- ٢- باب لا يأكل أحد تمرتين في لمة إذا كان بين الشركاء ٥٥٧
- ٣- باب الشركة في العبد المملوك، وكيف يقوم إذا أعتق بعض الشركاء ٥٥٨
- ٤- باب الاشتراك في الهدى في الحج ٥٥٨
- ٥- باب الشركة في الصدقة ٥٥٩
- ٦- باب الشركاء في الدور والأراضي وغيرها، وأنه لا يبيع أحد حتى يستأذن شركاءه إذا لم تقسم ٥٥٩
- ٧- باب الشركة في الغنمة ٥٥٩
- ٨- باب ما جاء في الشركة عمومًا ٥٦٠
- جموع أبواب ما جاء في البيوع المنهي عنها ٥٦٢
- ١- باب النهي عن المحرمات والشبهات في البيوع ٥٦٢
- ٢- باب النهي عن إضاعة المال ٥٦٣
- ٣- باب تحريم الغش في البيوع ٥٦٣
- ٤- باب النهي عن الحلف في البيع ٥٦٦
- ٥- باب التوقي في التجارة ٥٧٠
- ٦- باب كراهية السخب ورفع الصوت في الأسواق ٥٧٢
- ٧- باب في كراهية البيع والشراء في المساجد ٥٧٢
- ٨- باب النهي عن خيانة من خانك ٥٧٣
- ٩- باب ما جاء في الزجر عن أكل الربا وبيعه ٥٧٤
- ١٠- باب جريان ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الربوية ٥٨٢
- ١١- باب النهي عن بيع التمر بالتمر أو الطعام بالطعام متفاضلا ٥٨٥
- ١٢- باب من قال: إنما الربا في النسيئة ٥٨٧
- ١٣- باب جواز بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا كان يدا بيد ٥٩١
- ١٤- باب النهي عن بيع القلادة فيها ذهب وخرز ٥٩٣

- ١٥- باب وضع الربا ٥٩٤
- ١٦- باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب ٥٩٤
- ١٧- باب في النهي عن بيع المزبنة والمحاكلة ٥٩٥
- ١٨- باب ما جاء في الرخصة في بيع العرايا ٥٩٨
- ١٩- باب جواز العرايا فيما دون خمسة أوسق ٦٠٠
- ٢٠- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ٦٠٠
- ٢١- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦٠٢
- ٢٢- باب ما جاء في وضع الجائحة ٦٠٩
- ٢٣- باب النهي عن بيع الفرر، وبيع الحصاة. ٦١١
- ٢٤- باب النهي عن بيع حبل الحبله، والمضامين، والملاقيح ٦١٣
- ٢٥- باب النهي عن بيع المعاومة والسنين ٦١٥
- ٢٦- باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ٦١٥
- ٢٧- باب النهي عن بيع صبرة التمر ٦١٧
- ٢٨- باب تحريم بيع المحرمات من الخمر والخنزير والميتة والأصنام والدم؛ لأنها نجس عين ٦١٧
- ٢٩- باب النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن وأجر الحجام ٦٢٧
- ٣٠- باب الأمر بقتل الكلاب ٦٣٠
- ٣١- باب تحريم اقتناء الكلب إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ٦٣٢
- ٣٢- باب النهي عن ثمن السنور والكلب ٦٣٥
- ٣٣- باب ما جاء في قتل الخنزير ٦٣٦
- ٣٤- باب النهي عن بيع الإنسان الحر ٦٣٧
- ٣٥- باب تحريم بيع الصور التي فيها روح ٦٣٨
- ٣٦- باب النهي عن فضل الماء ٦٣٨

- ٦٤٠ ٣٧- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء
- ٦٤١ ٣٨- باب المسلمون شركاء في ثلاثة
- ٦٤٣ ٣٩- باب ما جاء في النهي عن كسب الحجام
- ٦٤٤ ٤٠- باب ما جاء في جواز إعطاء الأجرة للحجّام
- ٦٤٧ ٤١- باب النهي عن بيع عَسْب الفحل وضرابه
- ٦٤٩ ٤٢- باب ما جاء من الرخصة في ذلك
- ٦٤٩ ٤٣- باب النهي عن بيع ما لم يقبض
- ٦٥٤ ٤٤- باب جواز بعض الشروط في البيع إذا لم تكن منافية للبيع
- ٦٥٥ ٤٥- باب من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فالبيع صحيح، والشرط فاسد
- ٦٥٦ ٤٦- باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه
- ٦٥٧ ٤٧- باب النهي عن بيع الحاضر للبادي
- ٦٥٨ ٤٨- باب النهي عن تلقي الركبان والجَلَب
- ٦٦٠ ٤٩- باب ما جاء في الاحتكار
- ٦٦٢ ٥٠- باب النهي عن النَّجْش
- ٦٦٣ ٥١- باب النهي عن الاستثناء في عقد البيع شيئاً مجهولاً
- ٦٦٤ ٥٢- باب النهي عن بيع المصراة
- ٦٦٧ ٥٣- باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٦٦٩ ٥٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٦٧٠ ٥٥- باب جواز التفاضل في بيع العبيد والإماء إذا كان يدا بيد
- ٦٧٠ ٥٦- باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان
- ٦٧٢ ٥٧- باب ما رُوِيَ في النهي عن كسر الدراهم
- ٦٧٢ ٥٨- باب ما جاء في التسعير

- ٦٧٤ ٥٩- باب فيمن باع بيعتين في بيعة
- ٦٧٧ ٦٠- باب ما جاء في النهي عن بيع العينة
- ٦٧٨ ٦١- باب ما رُوِيَ في بيع العربون
- ٦٧٩ ٦٢- باب ما روي في عهدة الرقيق
- ٦٨٠ ٦٣- باب النهي عن بيع المغانم حتى تقسم
- ٦٨٢ ٦٤- باب ما جاء في النهي عن بيع الدُّين بالدُّين
- ٦٨٣ ٦٥- باب كراهية التفريق بين الوالدة وولدها الصغير وبين الأخوين
- ٦٨٥ ٦٦- باب جواز التفريق بين الوالدة وولدها الكبير في البيع والهبة
- ٦٨٧ ١٨- كتاب المظالم والغصب
- ٦٨٧ ١- باب ما جاء في تحريم الظلم، وإن الله حرم الظلم على نفسه
- ٦٨٧ ٢- باب الظلم ظلّمت يوم القيامة
- ٦٨٩ ٣- باب الاتقاء من دعوة المظلوم
- ٦٨٩ ٤- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض
- ٦٩١ ٥- باب قصاص المظالم يوم القيامة
- ٦٩١ ٦- باب ما جاء في أخذ حسنات الظالم، وإعطائها للمظلوم يوم القيامة
- ٦٩٣ ٧- باب إن الله يُملي الظالم ليرجع من ظلمه
- ٦٩٣ ٨- باب لا يظلم المسلم المسلم
- ٦٩٤ ٩- باب نصر المسلم ظالماً أو مظلوماً
- ٦٩٥ ١٠- باب نصر المظلوم
- ٦٩٥ ١١- باب من قاتل دون ماله فهو شهيد
- ٦٩٦ ١٢- باب وعيد من اقتطع حقه بيمين فاجرة
- ٦٩٧ ١٣- باب النهي عن التُّهْمى

- ٦٩٨ ١٤- باب ما جاء في الألد الخصم
- ٦٩٩ ١٩- كتاب اللقطة واللقيط
- ٦٩٩ ١- باب التعريف باللقطة حولاً واحداً
- ٧٠٠ ٢- باب جواز الأكل قبل التعريف للحاجة
- ٧٠١ ٣- باب ضالة الإبل والغنم
- ٧٠٥ ٤- باب الترهيب من كتم اللقطة وتغييبها
- ٧٠٦ ٥- باب لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد
- ٧٠٦ ٦- باب ما جاء في قليل اللقطة
- ٧٠٧ ٧- باب الترهيب من أخذ ضالة المسلم بدون التعريف
- ٧١٠ ٨- باب جواز أخذ ضالة المسلم للتعريف بها ثم تملكها
- ٧١٠ ٩- باب ما رُوِيَ في اللقيط
- ٧١٢ ٢٠- كتاب الهبة، والهدية، والعمرى، والرقي
- ٧١٢ ١- باب الترغيب في الهبة
- ٧١٢ ٢- باب قبول القليل من الهبة
- ٧١٣ ٣- باب قبول هدايا المسلمين
- ٧١٦ ٤- باب من تحرى وجود النبي ﷺ عند بعض نسائه دون بعض لتقديم الهدايا له لا يخالف العدل
- ٧١٧ ٥- باب ما لا يرد من الهدية
- ٧١٧ ٦- باب المكافأة في الهبة
- ٧١٨ ٧- باب ترك النبي ﷺ قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة
- ٧١٩ ٨- باب العدل بين الأولاد في الهبة
- ٧٢٣ ٩- باب النهي عن الرجوع في هبته وصدقته
- ٧٢٥ ١٠- باب من يحرم عليه قبول الهدية

- ١١- باب إذا وهب هبة، أو وعد، ثم مات قبل الوفاء به يجوز لمن بعده أن يفيه ٧٢٧
- ١٢- باب يجوز للإمام أن يخياً هدية لمن غاب ولم يحضر القسمة ٧٢٧
- ١٣- باب من وهب شيئاً وهو في تصرف الموهوب له فهو جائز ٧٢٨
- ١٤- باب هدية يكره استعمالها ٧٢٨
- ١٥- باب ما جاء في رد هدية المشركين ٧٢٩
- ١٦- باب ما جاء في قبول هدية المشركين ٧٣٠
- ١٧- باب الهدية للمشركين ٧٣٢
- ١٨- باب استعارة الملابس للعروس عند البناء ٧٣٣
- ١٩- باب العمري ٧٣٣
- ٢٠- باب من قال: هي ترجع إلى الواهب إذا لم يقل: هي لك ولعقبك ٧٣٦
- ٢١- باب ما جاء في الرقي ٧٣٦
- ٢١- كتاب الفرائض ٧٣٩
- ١- باب ما روي في الحث على تعليم الفرائض ٧٣٩
- ٢- باب ما جاء في نزول آية الميراث ٧٤٠
- ٣- باب ما جاء في الكلاله ٧٤٠
- ٤- باب في ميراث العصبه ٧٤٣
- ٥- باب ما جاء أن الأموال للورثة، والعقل على العصبه ٧٤٤
- ٦- باب من ترك مالا فهو لورثته ٧٤٤
- ٧- باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ٧٤٦
- ٨- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه ٧٤٩
- ٩- باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا ٧٥٠
- ١٠- باب الميراث بالولاء ٧٥٤

- ١١- باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٧٥٦
- ١٢- باب من مات، وليس له وارث، ولا ذو رحم ٧٥٧
- ١٣- باب نسخ ميراث العقد والجلف بميراث الرحم ٧٥٩
- ١٤- باب ما جاء في ميراث الخال ٧٦٢
- ١٥- باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٧٦٤
- ١٦- باب من قال: إن المسلم يرث الكافر، ولا العكس ٧٦٥
- ١٧- باب ما جاء أن أهل ملتين لا يتوارثان ٧٦٦
- ١٨- باب ما جاء أن القاتل لا يرث ٧٦٨
- ١٩- باب ميراث الأب والأم ٧٧٠
- ٢٠- باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ٧٧١
- ٢١- باب فرض الابنتين فصاعدا ٧٧٤
- ٢٢- باب ما جاء في الجدة والجد ٧٧٥
- ٢٣- باب ميراث الإخوة من أعيان بني الأم ٧٧٩
- ٢٤- باب توريث المولود إذا استهل ٧٨٠
- ٢٥- باب فيمن أسلم على ميراث ٧٨٢
- ٢٦- باب ميراث السائبة ٧٨٢
- ٢٧- باب جر الولاء ٧٨٤
- ٢٨- باب في المرأة توت من دية زوجها ٧٨٥
- ٢٩- باب الأكدرية: زوج، وأخت لأب وأم، وجد، وأم ٧٨٥
- ٣٠- باب توريث نساء المهاجرين منازل أزواجهن ٧٨٦
- ٣١- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ٧٨٧